



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

عِلْمُ الْأَنْوَافِ

تألیف

حَرَبَةِ الْمُسْلِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيزِ

المجلد السابع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

عمده الاصول (آیه الله السيد محسن الخرازی)

كاتب:

محسن خرازی

نشرت فى الطباعة:

موسسه در راه حق

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس	5
عمده الاصول (أية الله السيد محسن الخرازى) المجلد ٧	١٦
اشارة	١٦
اشارة	١٦
تنمية	٢٠
اشارة	٢٠
الفصل الرابع: في الاستصحاب	٢٠
اشارة	٢٠
والبحث عنه يقع في ضمن امور:	٢٢
الأمر الأول: في تعريفه	٢٢
الأمر الثاني: في أركان الاستصحاب	٢٧
الأمر الثالث: في أن البحث عن حججه الاستصحاب هل هو بحث اصولي	٣٠
الأمر الرابع: في جریان استصحاب حکم العقل وعدمه	٣٢
الأمر الخامس: في أداته حججته الاستصحاب	٤٠
اشارة	٤٠
منها استقرار بناء العقلاة على العمل اعتماداً على الحاله السابقة تعبداً	٤٠
بقى شيء هو استبعاد المحقق العراقي حججه الاستصحاب من باب السيره	٤٣
ومنها الأخبار	٤٥
أحدها: مارواه الشیخ قدس سره في التهذیب بسند صحيح عن زراره	٤٥
واثنها: صحيحة أخرى لزاره أيضاً	٥٢
أشكال التعليل من ناحتين	٥٤
بقى شيء هو ان دلالة الحديث مبنيه على أن يكون المراد من اليقين هو اليقين بالظهور	٥٩
وثالثها: صحيحة أخرى عن زراره	٦١
وهم ودفع	٦٤
واربعها: موثقه اسحاق بن عمار	٧١
بقى هنا إشكال و هو ان في الروايه إحتمال الارسال	٧٣
خامسها: الأخبار الخاصه التي تصلح للتأييد أو الاستدلال	٧٤
منها صحيحة عبدالله بن سنان	٧٤
امتيازات هذه الصحيحة	٧٦

٧٧	ومنها: موثقه عمار السباباطي المرويه في التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام «في حديث طويل» .
٧٧	ونحوهما صحيحه الحسن بن الحسين اللؤلؤي بسانده (بسانده) .
٧٨	وصحیحه أبي داود المنشد (سلیمان بن سفیان المسترق) عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام .
٧٨	تقریب الاستدلال بالأخبار الخاصة بوجوهه .
٨٥	لتنبیهات:
٨٥	التبیه الأول: فی اختصاص الاستصحاب بالشك فی المقتضى و عدمه .
٩٨	التبیه الثاني: فی اعتبار الاستصحاب فی خصوص الموضوعات الخارجیه و الأحكام الجزئیه أو فی الأعم منھا و الأحكام الكلیه .
١١٥	التبیه الثالث: فی التفاصیل المذکوره بین الأحكام الوضعیه و بین الأحكام التکلیفیه .
١١٥	اشاره .
١٢٧	بقي الكلام فی مثل السببیه و الشرطیه لنفس التکالیف .
١٢٩	تبصره: فی معنی الصحة و الفساد .
١٣١	التبیه الرابع: فی اعتبار فعلیه الشك و اليقین و عدمه .
١٣٦	التبیه الخامس: فی ان الملک فی جریان الاستصحاب هل هو مجرد الشیوت فی الواقع و ان لم يحرز باليقین .
١٤٠	التبیه السادس: فی استصحاب الكلی و هو على ثلاثة أقسام .
١٤٠	اشاره .
١٤٠	القسم الأول: من استصحاب الكلی .
١٤٤	القسم الثاني: من استصحاب الكلی .
١٥٠	بقي هنا امور:
١٥٠	أحدھا: انه ذهب سیدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره إلى ان استصحاب کلى النجاسه مثلاً غير جار فی القسم الثاني .
١٥١	وثانيها: انه قد يقال ان الشك فی بقاء القسم الثاني من الكلی يكون دائما من الشك فی المقتضى .
١٥٢	ثالثها: ان جریان الاستصحاب فی الكلی كما أفاد السيد المحقق الخوئی قدس سره انما هو فيما إذا لم يكن أصل يعین به حال الفرد والا فلامجال لجريان الاستصحاب فی الكلی .
١٦١	القسم الثالث: من استصحاب الكلی .
١٧٢	القسم الرابع: من استصحاب الكلی .
١٧٥	التبیه السابع: فی استصحاب التدرجیات .
١٧٥	اشاره .
١٧٥	المقام الأول: فی الزمان .
١٧٩	المقام الثاني: فی استصحاب الزمانی .
١٨٦	التبیه الثامن: فی استصحاب الحكم التعليقی .
١٨٦	اشاره .
١٩١	شهه المعارضه .

١٩٧	التبنيه التاسع:في استصحاب احكام الشرائع السابقة
١٩٧	اشاره
٢٠١	تبصره:في انبات بقاء الأحكام الشرائع السابقة من طريق آخر
٢٠٣	التبنيه العاشر:في الأصل المثبت
٢٠٣	اشاره
٢٠٧	تبصره:ولا يخفى عليك ان مورد البحث هو ما إذا كان اللازم العقلى أو العادى لازما لبقاء المستصحاب فى زمان الشك
٢٠٨	الابتلاء بالمعارض
٢٠٩	الفرق بين الامارات و الأصول
٢١٣	بقي شيء في مدخليه القصد في حججه الخبر
٢١٦	بقي إشكال و هو ان ما ذكر من حججه الامارات بالنسبة إلى لوازمهما وملزوماتها لايجرى في اعتبار مطلق الامارات
٢١٨	موارد الاستثناء
٢١٨	منها خفاء الواسطه
٢٢٦	و منها:جلاء الواسطه
٢٢٨	التبنيه الحادى عشر:فى دفع توهם المثبتية عن بعض موارد الاستصحاب
٢٣٤	التبنيه الثاني عشر:فى عدم الفرق بين المجعلوليه الاستقلالية وبين المجعلوليه التبعيه فى جواز الاستصحاب
٢٣٨	التبنيه الثالث عشر:فى استصحاب الاعدام
٢٤١	التبنيه الرابع عشر:ان عدم ترتيب الأثر العادى أو العقلى فى الأصول المثبتة يختص بالآثار المختصه بالحكم الواقعى كالجزاء واسقاط المأمور به الواقعى بالبيان به
٢٤٢	التبنيه الخامس عشر:انه قد تقدم كفایه كون المستصحاب حكمًا شرعياً أو ذا حكم شرعى بقاء ولو لم يكن كذلك حدوثاً
٢٤٣	التبنيه السادس عشر:فى حكم الشك فى التقدم و التأخر بعد العلم باصله
٢٤٣	اشاره
٢٤٤	المقام الأول:انه لاشكال فى جريان استصحاب العدم الى زمان العلم بالتحقق فيترتب عليه آثاره ولكن لايشتمل به آثار تأخر وجوده عن زمان العلم بالتحقق
٢٤٥	وثانيهمما: هو ما إذا كان الشك فى تقدم أحد الحادفين على الآخر وستعرف ان شاء الله تعالى جريان الاستصحاب فى جميع صوره
٢٤٩	توجيهه عدم جريان الاستصحاب بانفصال زمان الشك عن زمان اليقين
٢٥٦	بقي إشكال فى مجهولى التاريخ
٢٦٧	التبنيه السابع عشر:فى تعاقب الحالتين كالطهارة و الحدث المتضادتين
٢٧٦	التبنيه الثامن عشر:فى مجرى الاستصحاب
٢٧٨	التبنيه التاسع عشر:فى استصحاب حكم المخصص
٢٨٩	التبنيه العشرون:فى ان المراد من الشك المأمور فى دليل الاستصحاب هو خصوص مايتساوى طرفاه أو عدم اليقين الذى يعم الظلن غير المعتر أياً
٢٩٠	التبنيه الأحد و العشرون:فى جريان الاستصحاب فى الزائل العائد
٢٩١	التبنيه الثاني و العشرون:ان الاستصحاب من الأصول المحزره و التنزيليه

التبه الثالث والعشرون: في الاستصحاب الفهراري

٢٩٣----- التبه الرابع والعشرون: إن الاستصحاب كما يجري في الزمان والزمان كذلك يجري في المكان والمكان

٢٩٤----- التبه الخامس والعشرون: في الاستصحاب الاستقبالي

٢٩٥----- تتمه الاستصحاب

٢٩٥----- اشاره

٢٩٥----- المقام الأول: في اعتبار اتحاد القضية المشكوكه مع القضية المتيقنه

٢٩٦----- المقام الثاني: في بيان المرجع في الاتحاد

٢٩٩----- المقام الثالث: إن للعرف نظرين

٢٩٩----- المقام الرابع: في المراد من العرف

٣٠٢----- المقام الخامس: إن قاعده لانقض هل يشمل الشك السارى وقاعده اليقين أو لا

٣٠٣----- المقام السادس: في أنه لإشكال في عدم جريان الاستصحاب مع وجود الاماره المعتبره وإنما الكلام في وجه تقديم الاماره عليه انه هل هو الحكمه او الورود أو التوفيق العرفي بين الدليلين

٣٠٣----- اشاره

٣٠٤----- الحكمه

٣٠٦----- الورود

٣١٥----- تعارض الاستصحابين

٣٢١----- حكم ما إذا كان الشakan مسببين الأمر ثالث

٣٢٤----- تذنب: في ملاحظه الاستصحاب مع بعض قواعد اخر مجعلوه شرعاً

٣٢٨----- في أخبار القرعه و ملاحظه الاستصحاب معها

٣٣٢----- خلاصه الفصل الرابع: في الاستصحاب

٣٣٢----- اشاره

٣٣٢----- الأمر الأول: في تعريفه

٣٣٣----- الأمر الثاني: في أركان الاستصحاب

٣٣٥----- الأمر الرابع: في جريان استصحاب حال العقل أى حكمه و عدمه

٣٣٨----- الأمر الخامس: في أدله حجيه الاستصحاب وهي متعدده

٣٤٩----- وهم و دفع

٣٥٥----- التنبهات

٣٨٧----- بقى هنا امور

٣٨٨----- شبيه عبائيه

٤٠٤----- شبيه المعارضه

٤١٠----- الابتلاء بالمعارض

٤١٠	الفرق بين الامارات والأصول
٤١٤	موارد الاستثناء
٤٢٣	واجيب عنه بوجهين:
٤٣٠	توجيه عدم جريان الاستصحاب
٤٣٣	بقي شيء في مجهولي التاريخ
٤٤٩	تنمية الاستصحاب
٤٥٢	الحكومة:
٤٥٣	الورود:
٤٥٤	خاتمه ..
٤٥٧	تعارض الاستصحابيين
٤٥٩	اذا كان مسببي عن امر ثالث
٤٦١	تدنيب:
٤٦٤	المقصد الثامن: في التعادل والتراجح ..
٤٦٤	اشاره
٤٦٦	الفصل الاول: في تعريف التعارض ..
٤٦٦	اشاره
٤٦٩	للتعارض بين الأصول والامارات ..
٤٧٠	وجه تقديم الامارات على الأصول ..
٤٧١	لا تعارض بين الامارات بعضها مع بعض ..
٤٧٢	لا تعارض بين النص و الظاهر ..
٤٧٤	مورد التعارض بين الأخبار ..
٤٧٦	المعيار في الحكومة الخارجيه عن مورد التعارض ..
٤٧٧	الفصل الثاني: في مقتضى الاصل الأولى في المتعارضين ..
٤٨٠	الفصل الثالث: في نفي الثالث و الرابع و الخامس من الأحكام الخمسه ...
٤٨٧	الفصل الرابع: في مقتضى الاصل الاولى في المتعارضين بناء على السببيه ..
٤٩٥	الفصل الخامس: في بيان الاصل الثانوي في الخبرين المتعارضين ..
٤٩٩	الفصل السادس: في حكم المتعارضين مع ملاحظه الادلله الشرعيه الوارده في
٤٩٩	اشاره
٤٩٩	الطاقة الاولى: ما استدل به على التخيير على الاطلاق ..
٤٩٩	منها خبر الحسن بن الجهم المروى مرسلا عن الاحتجاج عن الرضا عليه السلام ..

٤٩٩	ومنها: صحيحه على بن مهزيار
٤٩٩	اشاره
٥٠٢	نقاش الشهيد الصدر قدس سره
٥٠٥	ومنها: موقفه سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام
٥٠٥	اشاره
٥١٣	بقي شيء
٥١٤	تبنيه: في تماميه هذه الروايه
٥١٥	ومنها: خبر الحرث بن المغيرة المروى في الاحتجاج مرسلًا عن أبي عبدالله عليه السلام
٥٢٠	الطاقة الثانية: هي ما يدل على التوقف مطلقاً
٥٢٠	اشاره
٥٢١	ومنها: رواه الصدوق في العيون
٥٢٥	ومنها: رواه في الاحتجاج مرسلًا عن سماعه بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام
٥٢٦	ومنها: رواه الصفار في بصائر الدرجات عن جميل بن دراج
٥٢٦	ومنها: رواه الصفار في بصائر الدرجات في باب التسليم لـ محمد بن عيسى :
٥٢٧	ومنها: رواه في الوسائل عن آخر السرائر نقلًا من كتاب مسائل محمد بن علي بن عيسى عن مولانا أبي الحسن الهادي عليه السلام
٥٣٠	ومنها: روایات العامه الداله على التوقف عند الشبهه
٥٣١	الطاقة الثالثه: ما دل على الاحتياط
٥٣٢	الطاقة الرابعه: ما تدل على الأخذ بالأخذ
٥٣٤	الطاقة الخامسه: ما يدل على الارجاء و التأثير
٥٣٦	الطاقة السادسه: هي الأخبار الداله على الترجيح بمرجحات منصوصه و هي متعدده و تسمى بالأخبار العلاجيه
٥٣٦	منها: مقبوله عمر بن حنظله
٥٣٦	اشاره
٥٣٧	سند الحديث
٥٣٨	فقه الحديث
٥٣٨	أورد على هذا الحديث الشريف اشكالات و يمكن الجواب عنها:
٥٤٠	وهنا جمله اخرى من الاشكالات:
٥٤٠	أحدها: الاشكال السندي
٥٤٠	ثانيه: كما أفاد سيدنا الأستاذ ان الظاهر ان الترجح بالصفات انما لوحظ في حكم الحكم لا الى الروايه من حيث الروايه
٥٤٢	ثالثها: كما أفاد سيدنا الأستاذ ان المقبوله تختص بمورد التتابع و الترافع
٥٤٢	رابعها: ان المقبوله تختص بزمان الحضور بقرينه قوله عليه السلام «فارجه حتى تلقى امامك» فلاتصلح للاخذ بها في غير زمان الحضور

خامسها:ان الازم من العمل بالترجح حمل أخبار التخيير على الفرد النادر	٥٤٣
سادسها: فى المراد من الشهره	٥٤٤
سابعها:ان الأمر بالأخذ بموفق الكتاب و ترك المخالف ليس من باب ترجح الحجه على الحجه بل هو تمييز الحجه عن اللاحجه	٥٤٥
و منها: (أى من الأخبار العلاجيه) ما رواه سعيد بن هبة الله الرواندي في رسالته التي فيها في احوال أحاديث اصحابنا و اثبات صحتها	٥٤٧
اشاره	٥٤٧
مقتضى الجمع بين الأخبار	٥٥٠
تبنيهات	٥٥١
التبنيه الاول:	٥٥١
التبنيه الثاني:	٥٥٧
اشاره	٥٦٧
بقى شيء في كلام الشهيد الصدر قدس سره	٥٦٨
تبصره :في حكم الخبر الواحد المخالف للكتاب	٥٦٩
التبنيه الثالث	٥٧٠
التبنيه الرابع	٥٧٢
التبنيه الخامس	٥٧٧
اشاره	٥٧٧
والتحقيق جریان الاستصحاب في جميع الصور	٥٧٨
بقى اشكال في الاستصحاب	٥٨١
الفصل السابع: في جواز التعذر عن المرحاجات المنصوصه و عدمه	٥٨٢
الفصل الثامن: في ان الأخبار العلاجيه تختص بموارد التي ليس لها جمع عرفى او لا تختص بها	٥٩٠
اشاره	٥٩٠
استدلال الدرر على التعميم	٥٩٢
اشاره	٥٩٢
جواب الاستدلال المذكور	٥٩٢
الفصل التاسع: في الموارد التي اشتبه الحال فيها من ناحيه تمييز ان أيهما اظهر و أيهما ظاهر	٥٩٧
اشاره	٥٩٧
الأمر الاول: انه اذا تعارض العموم مع الاطلاق	٥٩٧
الأمر الثاني: في دوران الأمر بين التخصيص و النسخ	٦٠٠
اشاره	٦٠٠
بقى شيء في الخاص المتأخر	٦٠٦

الفصل العاشر: فيما اذا كان التعارض بين دليلين بالعموم من وجه	٦٠٧
اشارة	٦٠٧
تنبيه في الخبر المخالف للكتاب	٦١٢
الفصل الحادى عشر: فى تعين الظاهر بين المتعارضات المتعدد و انقلاب النسبة و عدمه	٦١٣
اشارة	٦١٣
أحدهما: انه اذا كانت هناك عام و خصوصات	٦١٤
اشارة	٦١٤
بقي شيء في لرور تصديق انقلاب النسبة في الجملة	٦١٩
ثانية: انه اذا كانت النسبة بين المتعارضات متعددة	٦٢١
ثالثها: ما اذا كانت النسبة بين العمومات المتعارضه واحد و هي العموم من وجه	٦٢١
رابعها: ما اذا ورد العامان المتبادران مع خاص لاحدهما	٦٢٢
خامسها: ما اذا ورد العام الواحد مع الخاصين اللذين اختلف حكمهما في النفي و الاثبات	٦٢٢
سادسها: ما اذا استلزم تخصيص العام بكل من الخاصين ان لا يبقى مورد للعام او ان ينتهي الى حد الاستهجان	٦٢٣
اشارة	٦٢٣
تبصره	٦٢٤
الفصل الثاني عشر: فى جواز تقديم المرجحات بعضها على بعض	٦٢٦
الفصل الثالث عشر: فى ان على القول بالتعذر عن المرجحات المنصوصه و عدم	٦٣٢
الفصل الرابع عشر: فى الموافقة مع الشهره الفتوائية التي لا تفيد الا اظن	٦٣٣
خلاصة المقصود الثامن (فى التعادل والتراجيح)	٦٣٤
لا تعارض بين الأصول والأمراء	٦٣٨
وجه تقديم الأمراء على الأصول	٦٣٩
لاتعارض بين الأمراء بعضها مع بعض	٦٣٩
لاتعارض بين النص و الظاهر	٦٤٠
مورد التعارض بين الأخبار	٦٤١
المعيار في الحكومة	٦٤٢
هنا إشكالات أخرى	٦٤٤
تنبيه	٦٥٨
فقه الحديث	٦٦٩
تنبيهات:	٦٧٧
تبصره	٦٨١

- تبصره في الشهادات المصدقية والمفهومية ٧٠٣
- وأما الخاتمه فهي فيما يتعلق بالاجتهاد والتقليد وفيها فصول: ٧١٠
- الفصل الأول: في تعريف الاجتهاد ٧١١
- الفصل الثاني: في أن من تمكن من الاستنباط هل يجوز له التقليد بترك الاستنباط أم لا يجوز بل يتquin عليه الاجتهاد ٧١٣
- الفصل الثالث: في تقسيم الاجتهاد إلى مطلق ومتجرئ ٧١٧
- الفصل الرابع: في الأحكام المترتبة على الاجتهاد المطلق وهي متعددة ٧٢٠
- اشارة ٧٢٠
- بقي شيء في جواز توكيل العامي للقضاء ٧٢٧
- الفصل الخامس: في الأحكام المترتبة على المجتهد المتجرئ ٧٣٩
- ويقع الكلام في مواضع ٧٣٩
- الموضع الأول: في امكان التجزى ٧٣٩
- الموضع الثاني: في حجية رأي المتجرز على نفسه ٧٤٠
- الموضع الثالث: في جواز رجوع غير المتصف بالاجتهاد إليه في كل مسألة اجتهاد فيها ٧٤١
- اشارة ٧٤١
- بقي شيء وهو أنه لو علم شخص أحكام باب القضاوه جميعها أو بعضها عن تقليد فهل ينفذ قضاوه فيما علم به عن تقليد أم لا ٧٤٢
- الفصل السادس: في مبادي الاجتهاد و مقدماته ٧٤٢
- اشارة ٧٤٢
- الأمر الأول: في أنه هل يلزم الاجتهاد في تلك المبادي و المقدمات أم لا ٧٤٣
- الأمر الثاني: في أنه هل يجوز التقليد عنـ كان مقلدا في المقدمات أم لا ٧٤٣
- الأمر الثالث: في أنه هل يلزم تعلم المنطق أولا ٧٤٤
- الأمر الرابع: في أنه هل يلزم تعلم علم الرجال أو لا ٧٤٥
- الفصل السابع: في التخطيط و التصويب ٧٤٥
- الفصل الثامن: في تبدل رأي المجتهد ٧٥٠
- اشارة ٧٥٠
- تحرير محل النزاع و بيان صوره ٧٥١
- أدله الأجزاء ٧٥٥
- أحدها حديث الرفع ٧٥٥
- ثانيها: السيره المتشريع ٧٦٠
- ثالثها: نفي العسر و الحرج ٧٦٢

حكم المقلدين بعد تبدل رأى المجتهدين ..

٧٦٤

الفصل التاسع: في تعريف التقليد ..

٧٦٦

الفصل العاشر: في أدله جواز التقليد ..

٧٧٢

يسدل على جواز التقليد بأمور: ..

٧٧٢

منها دليل العقل ..

٧٧٢

و منها سيره العقلاء: ..

٧٧٦

و منها الآيات: ..

٧٧٨

منها: وجوب دفع الضرر المحتمل ..

٧٨٣

و منها: الاخبار الدالة على جواز تفريح الفروع ..

٧٨٧

و منها: الاخبار الدالة على الارجاع بملاک كون الغير عالما او ثقه ..

٧٩٠

و منها: الاخبار الدالة على النبي عن الافتاء بغير علم ..

٧٩٠

و منها: الاخبار الدالة على ان الاجتهاد والاستنباط معمول به بين الاصحاب و لم يردهم الانهاء الأطهار عليهم الصلوات السلام ..

٧٩٠

و منها: الاخبار الدالة على تعليم الاستنباط والاجتهاد ..

٧٩٢

و منها: ما يدل من الاخبار على المنع عن اخذ آراء المنحرفين و جواز روایتهم ..

٧٩٣

و منها: الاخبار الدالة على النبي عن الحكم بغير ما انزل الله تعالى بناء على عدم اختصاص الحكم بباب القضاء ..

٧٩٣

و منها: الاخبار الصحاح الدالة على كيفية علاج الاخبار المتعارضه باخذ موافق القرآن و طرح المخالف للعامه و باخذ المخالف للعامه و طرح الموافق لهم و غير ذلك من الامور التي لا يمكن إلآ بالاجتهاد ..

و منها: الاخبار الدالة على النبي عن القياس و الاستحسان و الاستصلاح و مجرد الرأي من دون استناده الى الحجه الشرعيه و غير ذلك من الاستنباطات الظنئيه التي عولت عليها العامه ..

٧٩٤

بقي شيء ..

٧٩٧

الفصل الحادي عشر: في اختلاف أهل الفتوى في العلم و الفضيله ..

٧٩٨

الفصل الثاني عشر: في جواز تقليد الميت و عدمه و يقع الكلام في مقامين: ..

٨٠٤

المقام الاول: في جواز التقليد الابتدائي عن الميت و عدمه ..

٨٠٤

والمقام الثاني: في جواز البقاء على تقليد الميت ..

٨٠٦

الفصل الثالث عشر: في شرائط المرجعيه للتقليد ..

٨١٣

اشاره ..

٨١٣

منها البلوغ ..

٨١٣

و منها العقل ..

٨١٦

و منها الایمان ..

٨١٨

و منها العداله ..

٨٢١

و منها الزوجيه ..

٨٢٦

الخلاصه: ..

٨٣٠

٨٣٠ اشاره
٨٣٠ الفصل الأول:في تعريف الاجتهاد
٨٣٠ اشاره
٨٣٠ هنا مناقشات:
٨٣١ الفصل الثاني:في جواز تقليد المتمكن من الاستنباط و عدمه،
٨٣٣ الفصل الثالث:في تقسيم الاجتهاد إلى مطلق و متجزء
٨٣٥ الفصل الرابع:في الأحكام المترتبة على الاجتهاد المطلق و هي متعددة:
٨٣٥ اشاره
٨٣٩ بقى شيء في جواز توكيل العامي للقضاء
٨٤٣ الفصل الخامس:في الأحكام المترتبة على المجتهد المتجزئ
٨٤٤ الفصل السادس:في مبادي الاجتهاد و مقدماته
٨٤٦ الفصل السابع:في التخطئة و التصويب،
٨٤٩ الفصل الثامن:في تبدل رأى المجتهد
٨٤٩ اشاره
٨٤٩ تحرير محل النزاع و صوره
٨٥٢ أحدها:حديث الرفع
٨٥٥ تقرير الاستدلال بالسيرة
٨٥٦ تقرير الاستدلال بنفي العسر و الحرج
٨٥٨ حكم المقلدين بعد تبدل رأى المجتهددين
٨٥٩ الفصل التاسع:في تعريف التقليد
٨٦١ الفصل العاشر:في أدله جواز التقليد
٨٦١ اشاره
٨٦٢ ومنها سيره العقلاء
٨٧٠ بقى شيء
٨٧٠ الفصل الحادى عشر:في اختلاف أهل الفتوى في العلم و الفضيله
٨٧٤ الفصل الثاني عشر:في جواز تقليد الميت و عدمه،
٨٧٨ الفصل الثالث عشر:في شرائط المرجعية،
٨٨٦ «فهرس الموضوعات»
٩٠٥ تعريف مركز

عمده الاصول (آیه الله السید محسن الخرازی) المجلد ۷

اشاره

سرشناسه: خرازی، سید محسن، ۱۳۱۵ -

عنوان و نام پدیدآور: عمده الاصول / تالیف محسن الخرازی؛ تصحیح علی رضا الجعفری

مشخصات نشر: قم: موسسه در راه حق، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۶-

مشخصات ظاهری: ۷ج.

وضعیت فهرست نویسی: برونسپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: ج. ۲. (چاپ اول: ۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت: ج. ۵. (چاپ اول: ۱۴۲۷ق. = ۱۳۸۵).

یادداشت: ج. ۶. (چاپ اول: ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸).

یادداشت: کتابنامه

موضوع: اصول فقه شیعه

شناسه افزوده: جعفری، علیرضا، مصحح

رده بندی کنگره: BP159/۸: خ ۴ ع ۸/۱۳۷۶

رده بندی دیوی: ۳۱۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۸-۲۹۹۴

ص: ۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

عمده الاصول

تأليف محسن الخرازى

تصحيح على رضا الجعفرى

ص:٤

تمه

اشاره

المقصد السابع

فى الأصول العملية

الفصل الرابع: فى الاستصحاب

اشاره

فى الاستصحاب

ص: ٥

الأمر الأول: في تعريفه

و هو كما أفاد الشيخ الأعظم قدس سره عند الأصولين عرّف بتعريف أسدّها وأحصرها إبقاء ما كان و المراد بالبقاء الحكم بالبقاء ودخل الوصف في الموضوع مشعر بعليته للحكم فعله الإبقاء هو أنه كان فيخرج إبقاء الحكم لأجل وجود علته أو دليله وإلى ما ذكرنا يرجع تعريفه في الزبده «بانه إثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمن الأول» بل نسبة شارح الدروس إلى القوم، فقال إن القوم ذكروا أن الاستصحاب إثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه. [\(١\)](#)

ثم لا يخفى عليك أن الحكم بالبقاء بإطلاقه يشمل الاستصحاب الموضوعي والحكمي ولذا قال في الكفاية إن عباراتهم في تعريفه وإن كانت شتى إلا أنها تشير إلى مفهوم واحد ومعنى فارد وهو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه.

[\(٢\)](#)

ولا فرق في الحكم بالبقاء بين كون المبني هو بناء العقلاء على ذلك مطلقاً أو في الجملة أو حكمهم بالتصديق الظني بالبقاء الحقيقي بسبب وجود الملازم بين ثبوت

ص: ٧

-١- (١) فرائد الأصول، ٣١٨، ط قديم.

-٢- (٢) الكفاية، ج ٢، ص ٢٧٣.

الشيء في السابق والظن بقائه أو الأخبار الدالة عليه تعبدًا مطلقاً أو في الجملة إذ مرجع الجميع إلى حكم الشارع بالبقاء في كل شيء وجد ثم لم يعلم بقاؤه تأسيساً أو امضاءً سواء كان بدلالة المطابقيه أم بالدلالة الالتزامية بل الاستصحاب بهذا المعنى أي الحكم بالبقاء قابل للنزاع ولذلك قال في الكفاية إن هذا المعنى (أى الحكم بالبقاء) هو القابل لأن يقع فيه التزاع والخلاف في نفيه وإثباته مطلقاً أو في الجملة أو في وجه ثبوته على أقوال ضروره أنه لو كان الاستصحاب هو نفس بناء العقلاء على البقاء أو الظن به الناشئين العلم بشبوته لما تقابل فيه الأقوال ولما كان النفي والإثبات واردين على مورد واحد بل موردين. [\(١\)](#)

والوجه في عدم التقابل أن نفي وجه لا ينافي ثبوت وجه آخر له

ثم لا يخفى عليك أنه لا وجه للأبراد عليه بأن لازم كون الإبقاء إبقاء عملياً هو عدم جريان الاستصحاب في الموضوعات التي لم تكن لها أثر شرعي في حال اليقين وكذا في الشبهات التي لم يعمل المكلف فيها على وفق حاله السابقة أو لا يعمل بعد مع أنه لا إشكال في جريانه في جميع الموارد.

وذلك لما أفاده سيدنا الأستاذ قدس سره من أن المراد من الإبقاء هنا هو الإبقاء التنزيلي ويصحح التنزيل جعل المماثل في الأحكام والحكم بترتيب الآثار في الموضوعات والبناء عملاً على طبق حال اليقين فمتعلق الإبقاء إنما هو نفس الحكم أو الموضوع وابقاوهما حقيقة حيث لا يعقل لامن المكلف ولا المكلف لأن الحكم الذي كان واقعياً والموضوع الذي ثبت كان تكوييناً ولا يعقل ابقاوهما حقيقة يكون تنزيلياً لامحاله وبذلك يدفع الإشكال فتأمل. [\(٢\)](#)

ص: ٨

-١- (١) الكفاية، ج ٢، ص ٢٧٣-٢٧٤.

-٢- المحاضرات سيدنا الأستاذ، ج ٢، ص ١٥-١٦.

فتتحّصيل: أن الاستصحاب يكون بمعنى أن كل شيء وجد ثم شك في بقائه وارتفاعه يحكم ببقائه من دون فرق بين أن يكون الشيء المذكور حكماً أو موضوعاً ذا أحكام شرعية ومن دون تفاوت في أن مبنى هذه القاعدة هو الأخبار أو بناء العقلاه أو إذعان العقلاه وتصديقهم الظني بالبقاء الحقيقي بسبب وجود الملزمه بين ثبوت السابق وبقائه فإن الاستصحاب بالمعنى المذكور وهو الحكم بالبقاء يجري على جميع الوجوه والمباني ويدل عليه كل واحد من المباني المذكوره بالدلالة المطابقه أو الالتماميه ولا فرق فيه بين أن يكون الاستصحاب أماره أو أصلاً عمليا لأن حرم نقض اليقين بالشك من حيث العمل يدل أيضاً بالالتمام على الحكم بالإبقاء ولقد أفاد وأجاد المحقق العراقي قدس سره حيث قال ولا يضر الاختلاف بحسب الحقيقة بوحدة المفهوم في ابقاء ما كان. (١)

قال سيدنا الإمام المجاهد قدس سره: إن الاستصحاب إنما يكون أصلاً عملياً كأصاله الحل والطهاره ويكون وظيفه عمليه في مقام الشك و موضوعه الشك في شيء متيقن سابق من غير أن يكون اعتباره لأجل التحفظ على الواقع فلا يكون حينئذ حجه على الواقع ولا طريراً مجعلولاً. بإطلاق الحجه عليه غير صحيح بإطلاق الحجه على اصالته الطهاره والحلية فبناء عليه يكون تعريفه بإبقاء ما كان وأمثاله مما لامانع منه سواء أريد الإبقاء العملى الذى هو وظيفه المكلف أو الحكم بالإبقاء من قبل الشارع ولا يخفى أنه حينئذ يكون مسأله فقهيه ولو في الاستصحابات الحكميه فإنه على كلا التقديرين يكون وظيفه عمليه غير ناظره إلى الحكم الواقعى ولا حجه عليه ولا طريراً إليه وإنما أن يكون حجه على الواقع سواء كان أصلاً اعتبر لأجل التحفظ على الواقع كأصاله الإحتياط في الشبهه البدويه أو طريراً كاشفا عنه كساير الأمارات الكاشفه عن الواقع

ص: ٩

١- (١) مقالات الأصول، ج ٢، ص ١٢٦.

فحينئذ يكون مسأله أصوليه وإطلاق الحجه عليه صحيح إلى أن قال وبالجمله إطلاق الحجه على الاستصحابه بناء على كونه أصلًا لتحفظ الواقع أو أماره لاثباته صحيح ولكن تعريفه حينئذ بإبقاء ما كان ومثله ليس على ماينبغى لأن الاستصحاب بناء عليه أمر يكون حكم الشارع أو بناء العقلاء أو حكم العقل دليلاً على اعتباره ويجب على المكلف العمل على طبقه وجوبا طرقيا للتحفظ على الواقع ولا يكون نفس الحكم الشرعى أو نفس عمل المكلف فكما أن خبر الثقه الذى هو طريق إلى الواقع وحجه عليه شيء وإيجاب العمل على طبقه شيء آخر والعمل عليه شيء ثالث فلا يصح أن يقال إن خبر الثقه هو وجوب العمل على طبقه أو العمل على طبقه فكذلك الاستصحاب فلا بد من تعريفه بناء عليه إمّا بكون السابق للشىء الكاشف عن بقائه فى زمن الشك فيه هذا بناء على أن اعتباره الشرعى بسبب جعل اليقين طريقاً إلى متعلقه فى زمان الشك فيكون حقيقته هو اليقين السابق على الشك فى البقاء الكاشف عن متعلقه ولو قلنا بأنّ اعتباره ليس لأجل الطريقيه عن الواقع بل لأجل التحفظ عليه فيكون أصلًا وحجه على الواقع نظير أصاله الإحتياط فى الشبهات البدويه إلى أن قال وقد اتضح أيضاً مما ذكرنا أنه لا يمكن تعريفه بشيء يكون موردا النقض والإبرام على جميع المسالك لعدم الجامع بينها فإنّ من جعله أصلًا عملياً لابد وأن يجعل الشك موضوعاً ويقول إنه وظيفه للشاك عنده قصور اليدين عن الواقع ومن جعله أماره للواقع لابد وأن لا يعتبر الشك على نحو الموضوعيه وهما مملاً. يجتمعان وكذا لاجامع بين القول بالطريقيه والأماريه عن الواقع وبين القول بأنه حجه على ظل الواقع وأصل كاصل الإحتياط فمن أراد تعريفه بجامع يجتمع عليه الأقوال المتقابله فقد أخطأ إلّا أن يراد بالجامع الغرض منه على بعض الاعتبارات. (١)

ص: ١٠

(١) الرسائل، ص ٧٢ - ٧٠.

وفيه: أنّ المسألة الأصولية على مزاد صاحب الكفایه فى تعريف علم الأصول أو التّى ينتهى إليها فى مقام العمل ليست منحصرة فى الحجّة على الواقع بل تعم ما ينتهي إليه المجتهد عند عدم قيام الحجّة على الواقع فكما أنّ البراءه والتخيير والإحتياط من مسائل علم الأصول فليكن كذلك الاستصحاب بناء على كونه أصلًا عملياً.

لا يقال: إنّ مقتضى كون المسائل التي ينتهي إليها المجتهد في مقام العمل من مسائل علم الأصول هو إدراج قاعده الطهاره الجاريه في الشبهه الحكميه في مسائل علم الأصول أيضًا لأنها مما ينتهي إليه المجتهد أيضًا مع أنها من القواعد الفقهيه.

لأنّ نقول: إنّ المراد من المسائل التي ينتهي إليها المجتهد في تعريف علم الأصول هي التي لا تختص بباب خاص كالبرائه والتخيير والاستصحاب ونحوها لا ما يختص بعض الابواب كقاعده الطهاره فإنّها مختصه بباب الطهاره.

ولكن الانصاف ان هذا الجواب غير تمام لأن الميزان في كون المسألة اصوليه هو ان تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الفرعى ولا يعتبر جريانها في جميع الأبواب الفقه وإليها لخرجت جمله من المباحث الأصوليه عن علم الأصول لعدم اطرادها في جميع الأبواب الفقه كالبحث عن دلاله النهى عن العباده على الفساد وعدمه فانه غير جار في غير العبادات من سائر أبواب الفقه وعليه فلتزم بكون قاعده الطهاره في الشبهه الحكميه من مسائل علم الأصول ولامانع.

ثم لا يخفى أنه لا يكفي تعريف الاستصحاب بإبقاء ما كان جامعا على جميع الأقوال المتقابلة إلا أن الذى يسهل الخطاب أن التعريف المذكور من باب الشرح الاسمى لا التعريف المنطقى ولذا يكون قصوره من بعض النواحي مغفورة عنه فتحصيل أن تعريف الاستصحاب بإبقاء ما كان هو التعريف بالأسد والأنصر بالنسبة إلى سائر التعاريف وإن لم يكن حاليا عن بعض المناقشات والله هو العالم.

وهي اليقين السابق والشك اللاحق وتعريفه بإبقاء ما كان مشعر بكليهما إذ لا يفرض أنه كان إلا إذا كان متيقنا كما أن الشك اللاحق يفهم من كلمه الإبقاء إذ لا يورد له إلا مع الشك في الواقع الحقيقى الثابت في السابق.

ثم إنّه يعتبر أمور في الشك و اليقين المعتبرين في الاستصحاب.

من هنا: أن يكون المقصود من اليقين هو اليقين بالحالة السابقة ولا فرق فيه بين أن تكون الحاله السابقة حكمها شرعاً أو موضوعاً ذا حكم شرعى ولا مجال للاستصحاب فيما لا يقين بالحاله السابقة لعدم بعض اركانه.

ومن هنا: أن يتعلّق الشك ببقاء المتيقن وإلا فمع فرض بقاء اليقين به لا مجال للاستصحاب فيما لا شك لعدم بعض أركانه وهو الشك.

ومن هنا: أنه لفرق في الشك بين أن يكون متساوياً بين الطرفين أو لا يكون إذ المراد منه هو عدم العلم والعلم ببقاء المتيقن وعليه فالاستصحاب يجري ولو مع الظن بالبقاء أو الظن بعدم البقاء.

ومن هنا: أن يتعدد زمان المتيقن والمشكوك وإنما فالشك يكون سارياً ويلزم منه أن لا يكون متيقناً في السابق فيكون قاعده اليقين فإنه في الزمان اللاحق يكون شاكاً في نفس ماتيقنه سابقاً ويعبر عنه بالشك السارى وأخبار الاستصحاب لا يشمله إذ لا يبقى يقين مع الشك السارى حتى يحكم عليه بعدم نقضه وإبقائه في حال الشك.

ومنها: وحده متعلق اليقين والشك بأن يكون الشك في البقاء متعلقاً بنفس ماتعلق به اليقين ويحكم ببقاء ما فيه اقتضاء البقاء عند الشك في حدوث مانع له مثلاً ولانظر له إلى مقام تأثيره وترتبط الأثر العدى لم يكن موجوداً قبل الاستصحاب في الشك في الراجح يحكم ببقاء ما كان وعدم وجود مانع بالنسبة إلى نفس وجوده وبهذه أى

وحده المتيقن و المشكوك يفترق الاستصحاب عن قاعده المقتضى وعدم المانع ^{الّتى تكون موردها ما لو حصل اليقين بالمقتضى و يشك فى تأثيره من جهة احتمال وجود المانع فيكون المشكوك فيها غيرالمتيقن فمن يذهب إلى صحتها يقول يجب البناء على تحقق المقتضى بالفتح عند اليقين بوجود المقتضى بالكسر لكفایه إحراز المقتضى بالكسر مع الشك فى المانع فيالحكم بترتّب الأثر و المقتضى بالفتح مثلًا إذا علم بوجود نار مماسه لثياب وشك فى أنّ الثياب رطبه أو لا فيحكم باحتراقها بقاعده المقتضى و عدم المانع.}

ومنها: سبق زمان المتيقن على زمان المشكوك كما أفاده الشيخ المحقق المظفر قدس سره و معناه أنّه يجب أن يتعلّق الشك في بقاء ما هو متيقن الوجود سابقًا و هذا هو الظاهر من معنى الاستصحاب فلو انعكس الأمر بأن كان زمان المتيقن متأخرًا عن زمان المشكوك بأن يشك في مبدأ حدوث ما هو متيقن الوجود في الزمان الحاضر فإنّ هذا يرجع إلى الاستصحاب القهقرائي الذي لا دليل عليه مثاله:ما لو قلنا بأنّ صيغه إفعل حقيقه في الوجوب في لغتنا الفعلية الحاضره وشك في مبدأ حدوث وضعها لهذا المعنى هل كان في أصل وضع لغه العرب أو أنها نقلت عن معناها الأصلي إلى هذا المعنى في العصور الإسلامية فإنّه يقال هنا إنّ الأصل عدم النقل لغرض إثبات أنّها موضوع لهذا المعنى في أصل اللغه و معنى ذلك في الحقيقة جرّ اليقين اللاحق إلى الزمن المتقدم ومثل هذا الاستصحاب يحتاج إلى دليل خاصّ ولا تكفى فيه أخبار الاستصحاب ولا أدلةه الأخرى لأنّه ليس من باب عدم نقض اليقين بالشك بل يرجع أمره إلى نقض الشك المتقدم باليقين المتأخر ^(١) هذا مضافاً إلى انصراف حديث لاتنقض عن الشك المتقدم بل قوله عليه السلام «لأنك كنت على اليقين من طهارتكم فشككت»

ص: ١٣

١- (١) اصول الفقه، ج ٢، ص ٢٨١.

صريح في تقدّم متعلق اليقين على متعلق الشك فلابد على حججه الاستصحاب إذا تقدّم زمان المشكوك على زمان المتيقن نعم يمكن دعوى قيام بناء العقلاء على أصاله عدم النقل في اللغة وإنما لانسد بباب الاستنباط من الأصول اللغظية لا العمليه بناء على جريان أصل عدم النقل فيما إذا علم بالمراد وشك في أنه من باب الحقيقة أو من جهة القرينة وإنما فمع اختصاص الأصول اللغظية كacialه الحقيقة وأصاله عدم القرينة وأصاله عدم النقل بما إذا كان الشك في المراد لا يكفيه فلامجال لاصاله عدم النقل بل يكتفى فيه بالاطمئنان بالمراد.

ومنها: فعليه الشك و اليقين كسائر العناوين المأخوذة في الأحكام وعليه فلا يكفي في جريان الاستصحاب الشك التقديرى ولا اليقين التقديرى وفرعوا عليه أنه لو تيقن المكلف بالحدث ثم غفل عن حاله وصلى ثم بعد الفراغ عن الصلاه شك في أنه تظهر قبل الدخول في الصلاه أولاً جرى في حقه قاعده الفراغ ولا يجرى فيه استصحاب الحدث إلى حين الصلاه حتى يقال إن قاعده الفراغ لا تدل على الصحه فيما إذا جرى الاستصحاب في الحدث قبل الشروع في الصلاه وذلك لعدم فعليه الشك إنما بعد الفراغ عن الصلاه ومع عدم الفعلية لمجال للاستصحاب فمع الشك الحادث بعد الصلاه يحكم قاعده الفراغ بصحه صلاته هذا بخلاف ما إذا تيقن المكلف بالحدث ثم التفت إليه قبل الصلاه وشك ثم غفل وصلى فيحكم بفساد صلاته لجريان الاستصحاب قبل الشروع في الصلاه لكونه قبل الصلاه شاكاً في رفع حدثه وعدمه ولعدم جريان قاعده الفراغ اذليس الشك حادثاً بعد الصلاه ولكن تفريع الفرعين على اعتبار فعليه الشك و اليقين محل تأمل ونظر وسيأتي تحقيق ذلك في التنبية الرابع إن شاء الله تعالى.

فتحّصل: أن الاستصحاب ي تقوم باليقين السابق و الشك اللاحق و يعتبر فيه تعدد زمان المتيقن و المشكوك و إلّا فهو أجنبي عن الاستصحاب بل يكون قاعده اليقين.

ويعتبر فيه أيضاً وحده متعلق اليقين والشك وإنما فهو قاعده المقتضى و عدم المانع لا الاستصحاب.

ويعتبر فيه أيضاً أن يكون من باب عدم نقض اليقين بالشك لانقض الشك المتقدم باليقين المتأخر وإنما فهو الاستصحاب القهقري ولا دليل له وأدله اعتبار الاستصحاب لا يشمله.

ويعتبر فيه أيضاً فعليه الشك و اليقين كسائر العناوين وبدونها لا يشمله الحكم بعدم نقض اليقين بالشك كسائر الأحكام المتعلقة بالعناوين الظاهرة في الفعلية فلاتفعل.

الأمر الثالث: في أن البحث عن حجّي الاستصحاب هل هو بحث اصولي

أو بحث فقهى و المختار هو الأول لما أفاده سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره من أن حججه الاستصحاب إن كانت من قبيل حججه الإمارات يدخل فى مسائل الأصول كدخولها فيها وإن كانت من قبل حججه الأصول العملية كان ما هو الوجه فى دخول تلك الأصول فى مسائل الأصول هو الوجه فى دخوله فيها فلا يحتاج إثبات كونه من مسائل ذلك العلم إلى تكليف زائد.

ولا فرق فيما ذكر بين كون الاستصحاب من الأدلة الشرعية أو الأصول العملية الشرعية الممحضه أو العقلية المتباهيه إلى مقدمات الانسداد فإن تتميم الكشف بناء على كونه من الأدلة الشرعية وأماراتها أو اثبات وظيفه المكلف في طرف عدم الانكشاف من شؤون الأصولي ..

١٥:

١- (١) المحاضرات لسيّدنا الأُسْتَاذِ، ج ٣، ص ١٦.

قال المحقق العراقي قدس سره: ولقد أشرنا في أول مباحث القطع إلى اختلاف الوظائف المجعلة فمنها ما كان بلسان تميم الكشف ومنها ما كان بلسان إثبات وظيفه في ظرف عدم الانكشاف ومن المعلوم أن تنقية هذه الجهات شأن الأصولي لأنّ أصل وضع علم الأصول لبيان هذه الجهات وتنقية مبادى هذه الحيثيات فحينئذٍ مسائله قهراً راجعه إلى صنفين:

فمنها ما هو مهذب لاستنباط الأحكام الشرعية الواقعية ومنتج للعلم بها بتوسيط قياس واحد أو قياسين أو أزيد بمعنى جعل تنجزي الأول صغرى لقياس آخر منتج للعلم المزبور بلا واسطه أو بواسطه قياس آخر كذلك ومنها ما ليس شأنها ذلك بل كانت مما ينتهي إليه المجتهد عند عدم وصوله إلى الواقعيات. [\(١\)](#)

ثم إنّ الظاهر من الكفايه في المقام أن الاستصحاب من القواعد الواقعه في طريق الاستنباط لا من التّى ينتهي إليها المجتهد في مقام العمل حيث قال لا يخفى أن البحث في حجّيته (أى الاستصحاب) مسألة أصوليه حيث يبحث فيها لتمهيد قاعده تقع في طريق استنباط الأحكام الفرعية وليس مفادها حكم العمل بلا واسطه وإن كان ينتهي إليه كيف وربما لا يكون مجرى الاستصحاب إلا حكمًا أصوليًّا كالحجّيته مثلاً هذا لو كان الاستصحاب عباره بما ذكرنا (من أنه هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذى حكم شك في بقائه) وأما لو كان عباره عن بناء العقلاء على بقاء ما علم ثبوته أو الظن به الناشئ من ملاحظه ثبوته فلا إشكال في كونه مسألة أصوليه. [\(٢\)](#)

ولا يخفى عليك أن التعريف المذكور هنا للاستصحاب ينافي ماتقدم عنه في تعريف الأصول العملية ولذا أورد عليه سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره بأنه عرف

ص: ١٦

-١) المقالات، ج ٢، ص ١٢٦.

-٢) الكفايه، ج ٢، ص ٢٧٧-٢٧٤.

الأصول في أول كتابه بأنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية أو التي ينتهي إليها المجتهد في مقام العمل والظاهر أن مراده بقوله أو التي ينتهي إليها المجتهد هي الأصول العملية فحينئذ يقع الإشكال في مسألة الاستصحاب حيث جعله في هذا المقام من القواعد الواقعه في طريق الاستنباط لامن التي ينتهي إليها المجتهد في مقام العمل مع أن حججته من قبيل حجج الأصول لا للآيات كما اختاره أيضاً. [\(١\)](#)

ثم إن هذا كله في الاستصحاب الجارى في الشبهه الحكمية المثبت للحكم الظاهري الكلى وأما الجارى في الشبهه الموضوعية كعدالة زيد ونجاسه ثوبه وفسق عمرو وطهاره بدنه فلا إشكال كما أفاد الشيخ الأعظم قدس سره في كونه حكما فرعيا سواء كان التكلم فيه من باب الفتن أم كان من باب كونها قاعدة تعديه مستفاده من الأخبار لأن التكلم فيه على الأول نظير التكلم في اعتبار سائر الآيات كيد المسلمين وسوقهم والبينه والغله ونحوها في الشبهات الخارجيه وعلى الثاني من باب أصاله الطهاره وعدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ ونحو ذلك. [\(٢\)](#)

الأمر الرابع: في جريان استصحاب حكم العقل وعدمه

قال الشيخ الأعظم قدس سره إن للاستصحاب تقسيما باعتبار المستصحاب فآخر باعتبار الدليل الدال عليه إلى أن قال وأما بالاعتبار الثاني فمن وجوه أيضاً:

أحدها: من حيث الدليل المثبت للمستصحاب إما أن يكون هو الإجماع وإنما أن يكون غيره. إلى أن قال الثاني من حيث أنه قد يثبت بالدليل الشرعى وقد يثبت بالدليل العقلى ولم أجده من فصل بينها إلا أن في تتحقق الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلى وهو الحكم العقلى المتوصل به إلى حكم شرعى تاماً نظراً إلى أن

ص: ١٧

-١) المحاضرات لسيّدنا الأستاذ، ج ٣، ص ١٦.

-٢) فرائد الأصول، ص ٣٢٠ ط قديم.

الأحكام العقلية كلّها مبنية مفقيه من حيث مناط الحكم الشرعي و الشك في بقاء المستصحب و عدمه لابدّ و أن يرجع إلى الشك في موضوع الحكم لأن الجهات المقتضية للحكم العقل بالحسن أو القبح كلّها راجعه إلى قيود فعل المكلف العذى هو الموضوع فالشك في حكم العقل حتى لأجل وجود الرافع لا يكون إلّا للشك في موضوعه و الموضوع لابدّ أن يكون محراً معلوم البقاء في الاستصحاب كمسيحي ولافرق فيما ذكر بين أن يكون الشك من جهة الشك في وجود الرافع وبين أن يكون لأجل الشك في استعداد الحكم لأن ارتفاع الحكم العقل لا يكون إلّا بارتفاع موضوعه فيرجع الأمر بالأخره إلى تبدل العنوان ألا ترى أنّ العقل إذا حكم بقبح الصدق الضار فحكمه يرجع إلى أنّ الضار من حيث إنّه ضار حرام و معلوم أنّ هذه القضية غير قابلة للاستصحاب عند الشك في الضرر مع العلم بتحققه سابقاً لأنّ قولنا المضرّ قبيح حكم دائمي لا يتحمل ارتفاعه أبداً و لاينفع في إثبات القبح عند الشك في بقاء الضرر ولا يجوز أن يقال إنّ هذا الصدق كان قبيحا سابقاً فيستصحب قبحه لأنّ الموضوع في حكم العقل بالقبح ليس هذا الصدق بل عنوان المضرّ و الحكم له مقطوع البقاء و هذا بخلاف الأحكام الشرعية فإنه قد يحكم الشارع على الصدق بكونه حرماً ولا يعلم أنّ المناط الحقيقي فيه باق في زمان الشك أو مرتفع فيستصحب الحكم الشرعي إلى أن قال فإنه تابع لتحقيق موضوع المستصحب و معروضه بحكم العرف فإذا حكم الشارع بحرمه شيء في زمان وشك في الزمان الثاني ولم يعلم أنّ المناط الحقيقي واقعاً الذي هو عنوان الموضوع في حكم العقل باق هنا أم لا فيصدق هنا أنّ الحكم الشرعي الثابت لما هو الموضوع له في الأدله الشرعية كان موجوداً سابقاً ويشك في بقائه ويجرى فيه أخبار الاستصحاب.

نعم لو علم مناط هذا الحكم وعنوانه المعلم عليه في حكم العقل لم يجر الاستصحاب لما ذكرنا من عدم إحراز الموضوع ومما ذكرنا يظهر أن الاستصحاب لا يجري في الأحكام العقلية ولا في الأحكام الشرعية المستنده إليها سواء كانت وجوديه أم عدميه إذا كان العدم مستنداً إلى القضيه العقلية كعدم وجوب الصلاه مع السوره على ناسيها فإنه لا يجوز استصحابه بعد الالتفات كما صدر من بعض مَنْ مال إلى الحكم بالأجزاء في هذه الصوره وامثالها من موارد الأعذار العقلية الرافعه للتکليف مع قيام مقتضيه.

و أَمِّا إذا لم يكن العدم مستنداً إلى القضيه العقلية بل كان لعدم المقتضى وإن كان القضيه العقلية موجوده أيضاً فلابأس باستصحاب العدم المطلق بعد ارتفاع القضيه العقلية ومن هذا الباب استصحاب حال العقل المراد المرague في اصطلاحهم استصحاب البراءه و النفي فالمراد استصحاب الحال التي يحكم العقل على طبقها و هو عدم التکليف لالحال المستنده إلى العقل حتى يقال إن مقتضى ما تقدم هو عدم جواز استصحاب عدم التکليف عند ارتفاع القضيه العقلية وهي قبح تکليف غير المميز أو المعدوم. [\(١\)](#)

وحاصل كلامه هو التأييل في جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية المستنده إلى الأحكام العقلية كما أنه لامجال للاستصحاب في نفس الأحكام العقلية.

نعم يجري الاستصحاب إذا لم يكن مستنداً إلى القضيه العقلية وان كان مقارناً معها كما إذا كان الاستصحاب مستنداً إلى عدم المقتضى كاستصحاب العدم المطلق من ارتفاع القضيه العقلية.

ص: ١٩

١- (١) فرائد الأصول، ص ٣٢٦-٣٢٢، ط قديم.

أورد عليه فى الكفاية: بإمكان جريان الاستصحاب من دون فرق بين كون الأحكام الشرعية مستنده إلى الأحكام العقلية وبين عدم كونها كذلك حيث قال إن الاتحاد اللازم بين القضية المشكوكه و المتيقنه بحسب الموضوع والمحمول وإن كان مما لامحیص عنه في جريانه إلّا أنه لدّا كان الاتحاد بحسب نظرالعرف كافيا في تتحققه وفي صدق الحكم ببقاء ما شك في بقاءه وكان بعض ماعليه الموضوع من الخصوصيات التي يقطع معها ثبوت الحكم له مما يعد بالنظر العرفي من حالاته وإن كان واقعاً من قيوده ومقوماته أمكن جريان الاستصحاب ضروره صحة إمكان دعوى بناء العقلاء على البقاء بعيداً أو واقعاً مظوننا ولو نوعاً أو دعوى دلائله النص أو قيام الإجماع عليه من دون فرق بين كون دليل الحكم نفلاً أو عقلاً أمّا الأول فواضح وأمّا الثاني فلأن الحكم الشرعي المستكشف بالعقل عند طرور انتفاء ما احتمل دخله في موضوع حكم العقل مما لا يرى مقوما له كان مشكوك البقاء عرفاً لاحتمال عدم دخله فيه واقعاً وإن كان لا حكم للعقل بدونه قطعاً و مع كون الحكم الشرعي المستكشف بالعقل مشكوك البقاء يجري فيه الاستصحاب.

إن قلت كيف هذا مع الملائمه بين حكم العقل وحكم الشرع.

قلت ذلك لأنّ الملائمه إنما تكون في مقام الإثبات والاستكشاف لافي مقام الثبوت فعدم استقلال العقل إلّا في حال وجود ما احتمل دخله في موضوع الحكم غيرملازم لعدم حكم الشرع في تلك الحال أى حال عدم ما احتمل دخله في موضوع الحكم وذلك لاحتمال أن يكون ما هو ملاك حكم الشرع من المصلحه أو المفسده التي هي ملاك حكم العقل كان على حاله في كلتا الحالتين وإن لم يدركه العقل إلّا في إحديهما لاحتمال عدم دخل تلك الحاله فيه أو إحتمال أن يكون معه ملاك آخر بلادخل لتلك الحاله أى وجود ما احتمل دخله في موضوع الحكم وإن كان لها دخل

فيما اطلع العقل عليه من الملائكة وبالجملة حكم الشرع إنما يتبع ما هو ملائكة حكمه فعلاً وموضوع حكم العقل فعلاً. مما لا يكاد يتطرق إليه الاتهام والإجمال مع تطرقه إلى ما هو موضوع حكمه شأننا و هو ما قام به ملائكة حكمه واقعاً فربّ خصوصيه لها دخل في استقلاله مع إحتمال عدم دخلها فبدونها لا استقلال له بشيء قطعاً مع إحتمال بقاء ملائكة حكم العقل واقعاً ومعه يتحمل بقاء حكم الشرع جداً لدورانه معه وجوداً و عدماً فافهم وتأمل جيداً. (١)

والحاصل: أن الحكم الفعلى العقلى يستلزم الحكم الشرعى ولكن هذا في مرحله الإثبات والاستكشاف فإذا طرق انتفاء بعض قيود موضوع حكم العقلى المذى يتحمل دخله في ملائكة حكمه لا يحكم العقل ببقاء حكمه إلا أنه لا يستلزم عدم بقاء الحكم واقعاً لاحتمال بقاء الملائكة الواقعى ومع هذا الاحتمال يجرى الاستصحاب فى الأحكام الشرعية المستنده إلى الأحكام العقلية لتماميهarkan الاستصحاب فيها بعد ما رأى ما احتمله من الاحوال نعم لو كان العقل حاكماً بعدم الحكم عند انتفاء بعض القيود ارتفع الحكم الشرعى أيضاً للملائكة إلا أن العقل مع انتفاء بعض القيود لا يحكم له لا أنه حكم بالعدم وبعبارة أخرى أن الحكم الشرعى إنما يتبع حكم العقل بما هو ملائكة حكمه واقعاً لبما هو مناطه بنظر العقل ومن المحتمل عدم دخاله ما انتفى في الحكم واقعاً أو وجود ملائكة آخر معه فتحصيل أنه لامجال للتأمل في جريان الاستصحاب فى الأحكام الشرعية المستنده إلى الأحكام العقلية خلافاً لما ذهب إليه الشيخ الأعظم قدس سره.

أورد عليه سيدنا الإمام المجاهد قدس سره: بأن الناقص إذا كان له ملائكة آخر تام، يكون موضوعاً مستقلاً لحكم مستقل شرعى كما أن التام مع وجود الملائكة التام فيه يكون

ص: ٢١

١- (١) الكفاية، ج ٢، ص ٢٧٩-٢٧٧.

موضوعاً لحكم آخر مستقل لأنّ موضوعات الأحكام تلاحظ مجرد عن اللواحق الغريبة في مقام تعلق الأحكام بها فالناقص بما أنه شيء بحياته قائم به الملاك ملحوظ في مقام الموضوعية ويتعلق به حكم و التام أيضاً كذلك فلا يجري الاستصحاب فيه للعلم بزوال الحكم الأول والشك في وجود حكم آخر وجريان استصحاب الحكم الكل في المقام منسوخ ولو على تسليم جريانه في الجملة لأن الجامع بين الحكمين غير مجعل بل المجعل هو كل واحد منهما مستقلاً متعلقاً بموضوعه والجامع أمر انتزاعي عقلي غير متعلق للجعل ولا موضوعاً لأثر شرعى وفي مثله لا يجري الاستصحاب ثم قال:

والتحقيق في المقام أن يقال إنه لو سلمنا أن العناوين المبينة المفصلة التي يدرك العقل مناط الحسن أو القبح فيها إنما تكون في نظر العقل مع التجدد عن كافه اللواحق والعارض الخارجيه حسنة أو قبيحه ذاتا لا يمكن ان يشك العقل في حكمه المتعلق بذلك العنوان المدرك مناطه ولكن تلك العناوين الحسنة والقيحه قد تتصادق على موضوع خارجي لأن الوجود الخارجى قد يكون مجمع العناوين المخالفه فالعناوين المتكرره الممتازه في الوجود العقلى التحليلي قد تكون متحده غير ممتازه في الوجود الخارجى ويكون الوجود الخارجى بوحده مصداقاً للعناوين الكثيره وتحمل عليه حملاً شائعاً فإذا تتصادق عليه العناوين الحسنة والقيحه يقع التراحم بين مناطتها ويكون الحكم العقلى في الوجود الخارجى تابعاً لما هو الأقوى بحسب المناط إلى أن قال:إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد يصدق عنوان حسن على موجود خارجي من غير أن يصدق عليه عنوان قبيح فيكون الموضوع الخارجى حسناً محضاً ملزاً فيكشف العقل منه الوجوب الشرعى ثم يشك في صدق عنوان قبيح عليه مما هو راجح مناطاً فيقع الشك في الموضوع الخارجى بأنه حسن أو قبيح وقد يكون بعكس ذلك مثال

الأول: أن إنقاذ الغريق حسن عقلًا. فقد يغرق مؤمن فيحكم العقل بلزوم إنقاذه ويكشف الحكم الشرعي بوجوبه ثم يشك في تطبيق عنوان الساب لله ورسوله عليه في حال الغرق حيث يكون تطبيق هذا العنوان عليه مما يوجب قبح إنقاذه ويكون هذا المناط أقوى من الأول أو دافعًا له فيشك العقل في حسن الإنقاذ الخارجي وقبحه ويشك في حكمه الشرعي ومثال الثاني: أنه قد يكون حيوان غير مؤذن في الخارج فيحكم العقل بقبح قتله ثم يشك بعد رشده في صيرورته مؤذنًا فيشك في حكمه الشرعي فاستصحاب الحكمة العقلية في مثل المقامات مما لا مجال له لأن حكم العقل مقطوع العدم فإن حكمه فرع إدراك المناط والمفروض أنه مشكوك فيه وأمّا الحكم الشرعي المستكشف منه قبل الشك في عروض عنوان المزاحم عليه فلامانع من استصحابه إذا كان عروض العنوان أو سلبه عن الموضوع الخارجي لا يضرّان ببقاء الموضوع عرفاً كالمثالين المتقدّمين فإن عنوان الساب و المؤذن من الطوارى التي لا يضرّ عروضها وسلبها ببقاء الموضوع عرفاً فتلخص مما ذكرنا جواز جريان الاستصحاب في الأحكام المستكشفة عن الحكم العقلية. [\(١\)](#)

وبعبارة أخرى إن كانت الأحكام العقلية مترتبة على العناوين الكلية غير ملحوظة انطباقها على الخارج فلا يمكن أن يشك العقل فيها بعد كون موضوع حكمها معلوماً ولحظ قيد أو خصوصيه أخرى فيه يوجب مغایره الموضوع فيرتفع الحكم عنه عقلًا وعرفاً ومع الارتفاع القطعي لامجال للاستصحاب الحكم الشرعي المستكشف بالحكم العقلية.

هذا بخلاف إذا كانت الأحكام العقلية مترتبة على العناوين الكلية باعتبار انطباقها على الوجود الخارجي ففي هذه الصورة يمكن انطباق عنوان آخر عليه فيكون بهذا

ص: ٢٣

١- (١) الرسائل لسيدنا الإمام المجاهد، ص ٧٧-٨٠.

الاعتبار محكوماً بحكم آخر وعليه يمكن استكشاف الحكم الشرعى من ناحيه انطباق عنوان قبيح أو حسن عليه و معدلك يمكن أن يشك فى بقاء الحكم العقلى بسبب إحتمال طرء عنوان آخر يجب ارتفاع الحكم المذكور على تقدير عروضه وهنا يجرى الاستصحاب فى الحكم الشرعى المستكشف بالحكم العقلى عند الشك فى بقائه فالأولى هو التفصيل فى جريان الاستصحاب فى الحكم الشرعى المستكشف بالحكم العقلى بين أن يكون موضوع المستصاحب عنواناً كلياً غير ملحوظ انطباقه على الخارج فلامجال بعد اختلاف الموضوع للاستصحاب للعلم بالارتفاع و شك فى وجود حكم آخر كما عرفت وبين أن يكون موضوع المستصاحب هو الموجود الخارجى اذ فى هذه الصوره يجرى الاستصحاب بالنسبة إلى الحكم الشرعى المستكشف بالحكم العقلى وإن لم يجر الاستصحاب بالنسبة إلى الحكم العقلى و الوجه فى جريان الاستصحاب بالنسبة إلى الحكم الشرعى المستكشف بالحكم العقلى هو بقاء الموضوع عرفاً إذ الموضوع هو الشيء الخارجى وشئيه الخارجى حافظه لوحدته فى الحالتين بناء على أنّ القيد من الحالات لا المقومات عند العرف فلاتغفل ولقد أفاد وأجاد المحقق الحائز قدس سره فى الدرر حيث قال ذهب جمع من مشايخنا تبعاً لسيد مشايخنا الميرزا الشيرازى إلى جريان الاستصحاب و هو الحق فنقول لاينبغى الإشكال فى عدم جواز استصحاب نفس حكم العقل ضروره عدم تصور الشك فى بقائه كما لاينبغى الإشكال فى عدم جواز استصحاب ملاك حكمه لأنّ الشك وإن كان متصوراً فيه ولكنّه ليس موضوعاً لأثر من الآثار الشرعية ولكن استصحاب الحكم الشرعى المستكشف بقاعده الملازمه بمكان من الإمكان لعدم المانع فيه إلّا الشك فى الموضوع بحسب الدقه ولو كان هذا مانعاً لانسدّ باب الاستصحاب فى الأحكام الكليه أو الجزئيه لكون الشك فيها راجعاً إلى الشك فى الموضوع يقيناً و

ما هو الجواب في باقي موارد الاستصحاب هو الجواب هنا من دون تفاوت أصلًا وستطلع على تحقيق وجوبأخذ الموضوع من العرف في محله إن شاء الله. (١)

الأمر الخامس: في أدلة حجته الاستصحاب

اشاره

وهي متعدده :

منها استقرار بناء العقلاء على العمل اعتماداً على الحاله السابقه تعبداً

وحيث لم يثبت الردع عنه كان هذا البناء حجه شرعاً.

وأورد عليه إمّا بمنع بنائهم على ذلك تعبيداً لإمكان أن يكون عملهم لاطمئنانهم أو ظنهم الشخصى بالبقاء وأخرى أن يكون عملهم رجاءً واحتياطاً وثالثه أن يكون عملهم لغفلتهم عن البقاء وعدمه فليس بهم التفات حتى يحصل لهم الشك فيعملون اعتماداً على الحاله السابقه كمن يرجع إلى داره بلا التفات إلى بقائها وعدمه.

ومن هذا الباب تجرى الحيوانات على الحاله السابقه فإنه بلا شعور و التفات إلى البقاء وعدمه وعليه فلم يثبت استقرار سيره العقلاء على العمل اعتماداً على الحاله السابقه ويدلّ على ذلك أنّ ارتكاز العقلاء ليس مبيتاً على التعبد بأنّ كان رئيسهم قد أمرهم بالعمل على طبق الحاله السابقه بل هو مبني على منشأ عقلاني كما أنّ جميع ارتكازيات العقلاء ناشئه من المبادىء العقلائيه. (٢)

ناقش فيه سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره بأنّ الاطمئنان أو الظن (المذكور) ببقاء ما ثبت غير حاصل بالنسبة إلى جميع الموارد كما تبهنا عليه و أمّا بالنسبة إلى كل واحد من الموارد فنحن نجدهم عاملين على طبق الحاله السابقه فيما ليس فيه اطمئنان أو ظن بثبوت ما كان بل فيما ثبت الظن بعدم ثبوته وكيف كان فليس مدار

ص: ٢٥

١- (١) الدرر، ص ٥١٦، الجديد.

٢- (٢) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١١.

بنائهم على حصول الاطمئنان أو الظن الشخصين ببقاء ما كان نعم يمكن أن يكون الظن بالبقاء حكمه لاستقرار طريقتهم وعلى هذا يكون بناؤهم على العمل على طبق الحاله السابقه من باب الطريقيه كما فى ساير الأمارات وإن كان هذا أيضاً محل تأمل وأمّا الإحتياط فهو وإن كان مما يراعونه في امورهم إلّا أنه ليس دائراً مدار الثبوت في السابق و الشك في اللاحق بل يجرى في جميع المقامات كما لا يخفى هذا مع أنّ للاحتياط مقام(مقاماً) وللاحتجاج مقام(مقاماً) آخر وكلامنا هذا في أنّهم يعملون على طبق الحاله السابقه ويحتاجون به عند الاحتياج مع مواليهم وهذا ليس مرتبطاً بأمورهم كي يدعى أنه من باب الاحتياط.

و أمّا إحتمال الغفله فهو مرفوع بأنّا نجد العقلاه بانيين على طبق الحاله السابقه في موارد الترديد في البقاء وعدمه وهذا دليل على أنّ بناؤهم ليس لأجل الغفله عن إحتمال الانتقاء. [\(١\)](#) فلا اشكال في الاستدلال ببناء العقلاه لحججه الاستصحاب.

لایقال: إنّا لو سلمنا استقرار ببناء العقلاه على العمل على طبق الحاله السابقه لكنه لم يعلم أنّ الشارع به راض و هو عنده ماض ويكفي في الردع عن مثله مادل من الكتاب و السنّه على النهي عن اتباع غير العلم وما دلّ على البراءه أو الإحتياط في الشبهات فللاوجه لاتباع هذا البناء فيما لابدّ في اتباعه من الدلاله على إمضائه. [\(٢\)](#)

لأنّا نقول: كما في مصباح الأصول هذا ينافي ما تقدّم منه في بحث حجّيته الخبر الواحد من أنّ الآيات وارده في اصول الدين أولاً و أنّ الردع بها لا يكون إلّا على وجه

ص: ٢٦

-١- [\(١\)](#) المحاضرات لسيّدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٢٣-٢١.

-٢- [\(٢\)](#) الكفايه، ج ٢، ص ٢٨٠.

دائر ثانياً (١) فما ذكره (صاحب الكفاية) من الجواين عن الآيات الناهيه عن العمل بغير علم في بحث حجته الخبر هو الجواب في المقام أيضاً (٢).

و زاد على ذلك السيد المحقق الخوئي قدس سره جوابا ثالثاً بقوله إن الآيات الناهيه ارشاديه إلى عدم العمل بالظن لاحتمال مخالفه الواقع والابتلاء بالعقاب كما في حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل فلا يشمل الخبر الظني الذي يكون حجه ببناء العقلاء ولا الاستصحاب الذي يكون بناء عمليا من العقاب حينئذ و العقل لا يحكم بأزيد مما يحصل معه الأمان من العقاب (٣) وفيه أن القطع بالأمن متفرع على عدم شمول الأدله الناهيه لمثل الاستصحاب و عدم شمولها متفرع على حجيه الاستصحاب وهو كما ترى نعم يمكن أن يقال إن المقام خارج عن الآيات المذكوره تخصيصا لأن المقصود من الآيات الناهيه هو النهي عن اتباع غير العلم لاثبات الواقع به ولا يكون المقصود في الاستصحاب هو ذلك بل المقصود منه هو العمل على طبق الحاله السابقة.

بخلاف الخبر فإن المقصود منه هو اثبات الواقع به فيحتاج إلى التخصيص بالنسبة إلى الآيات المذكوره وعليه فمع وضوح خروج المقام عن مورد الآيات الناهيه تخصيصا لافرق بين كون السيره متقدمه على الآيات أو مقارنه أو متأخره عنها

ص: ٢٧

١- (١) قال في الكفايه في تقريب الدور و ذلك لأن الردع بها يتوقف على عدم تخصيص عمومها أو تقييد اطلاقها بالسيره على اعتبار خبر الثقه و هو يتوقف على الردع عنها بها و إلا وكانت مخصوصه أو مقيد لها كما لا يخفى الكفايه، ج ٢، ص ٩٩ و يمكن المناقشه بأن يقال عدم تخصيص العموم أو الإطلاق و ان تلازم مع عدم صلاحيه السيره للتخصص أو التقييد ولكن عندماً لصلاحيه فيها ليس ناشٍ إلا من جهة قصورها لا من ناحيه الردع عنها بالعمومات فلا دور.

٢- (٢) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٢.

٣- (٣) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٢.

لخروجها عنها تخصصاً هذا بخلاف ما إذا قلنا بلزم التخصيص في حججه الاستصحاب بالنسبة إلى الآيات الناهية فإنّه أمكن حينئذ التفصيل بأن يقال كما في نهاية الدرایه بأنّه إذا كان العام مقارناً للسيره أو مقدماً عليها فلامحاله لانعقد حجيتها شرعاً لوجود ما يصلح للردع وأمّا إذا كان العام متأخراً و السيره متقدمه عليه كما هو كذلك في جميع موارد السيره العقلائيه فانها لا تختص بزمان دون زمان ولا بمله ونحله بالخصوص فما هو ملاك حجيتها شرعاً و هو كونها مضاه شرعاً بعدم الردع عنها مع امكان الردع موجود في السيره المتقدمه فيدور الأمر بين كونها مخصوصه للعام المتأخر بأن كان امضائتها و تقريرها ذا مصلحة بقول مطلق أو كون العام المتأخر ناسخاً لها لكون امضائتها ذا مصلحة يتنهى أمدها بورود العام المتأخر وشروع التخصيص وندره النسخ يقوى جانب التخصيص فصح حينئذ دعوى أن السيره تامه الاقضاء دون العام لعدم بناء العقلاه على العمل به في قبال الخاص على ما هو الصحيح في تقديم الخاص على العام. [\(١\)](#)

نعم يمكن منع شمول هذا الدليل وهو بناء العقلاه لجميع موارد الاستصحاب كموارد جريان سائر الأصول المحرزه كأصاله السلامه كما إذا احتمل أن طرف معاملته هلك بمثل زلزله أو شىء آخر أرسل متاعه أو طلب منه ديونه بسبب جريان أصاله السلامه اللهم إلّا أن يقال جريان سائر الأصول المحرزه لainافي جريان الاستصحاب أيضاً لأنّ أدله اعتبارها ناظره إلى تحطيم مخالفها ولا نظر لها في التحطيم إلى موافقها فتدبر جيداً.

بقي شيء: هو استبعاد المحقق العراقي حججه الاستصحاب من باب السيره

بقي شيء وهو أن المحقق العراقي قد سره استبعد حججه الاستصحاب من باب السيره العقلائيه حيث قال لامجال للتثبت ببناء العقلاه في مثل هذه المسائله (التي هي معركه

ص: ٢٨

١- (١) نهاية الدرایه، ج ٣، ص ١٤-١٥.

الآراء خلفا عن سلف) تعبداً أو من جهه توهם أفاده سبق الحاله السابقة الظن ببقائها شخصياً أم نوعياً لاما كان منع ذلك كيف ومع استقراره لا يقى مجال لمثل هذا البحث العظيم بين الأعظم الذين هم بوحدتهم بمثابه ألف عاقل.

نعم مع فرض ثبوت البناء المزبور لامجال للتشبت فى ردعهم بالعمومات الناهيه عن العمل بغير العلم إذ مثل هذا البناء وارد على الآيات الناهيه لأن نتيجتها اثبات العلم بالأحكام الخارجه عن موضوع النواهى إلى أن قال اللهم إلا أن يقال إن ذلك انما يتم بناء على كون المراد من قوله تعالى و لا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ^(١) عدم العلم بمطلق الوظيفه أعم من الواقعيه والظاهره وإلا فلو كان(المراد) عدم العلم بالواقع فيمكن الفرق بين المقام وباب حجيه الخبر الواحد بناء العقلاء لأن دليل حجيه الخبر موقع الشك بالواقع وهنا لا يرفع إلا الشك بحكم الشك فالشك بالواقع الذي هو موضوع «لا تَقْفُ» باق بحاله فيشمل العموم فيرد بنائهم ولكن ذلك بناء على كون بنائهم على الاستصحاب من باب الأصليه وإلا فعلى الإفاديه فحاله حال خبر الواحد.^(٢) ^(٣)

وفيه: أولاً أن بنائهم على طبق الحاله السابقة ولو في موارد الترديد في البقاء وعدمه وجданى و التشكيك فيه بمجرد البحث عنه عند الأعظم غير مقبول لاما كان أن يكون البحث لأيضاً خصوصياته وموارده و ثانياً أن قوله تعالى و لا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ يدل على النهي عن تبعيه غير العلم و المراد من العلم هو الحجه وعليه يرتفع موضوع الآيه الكريمه و هو عدم الحجه بوجود الحجه و هو الاستصحاب هذا بناء على أن المراد من العلم هو العلم بمطلق الوظيفه و هو الحجه واضح و أما إذا كان المراد من

ص: ٢٩

١- (١) الإسراء، ٣٦

٢- (٢) و لعل الصحيح هو رافع الشك.

٣- (٣) مقالات الأصول، ج ٢، ص ١٣٠، ط قديم.

العلم هو الطريق القطعى الدال على الواقع فالنھى في الآية تشمل الخبر ولكن لا تشمل الاستصحاب لأن الخبر مما به يثبت الواقع وأمّا الاستصحاب فهو ليس إلّا بيان وظيفه الشاك ولا وجه لجعل الآية الكريمة ردعا للسیره معه عدم ارتباط الآية الكريمة بها فلاتغفل.

وكيف كان يكفي في الحججية ثبوت السيره العقلائيه مع عدم ثبوت الردع عنها كسائر موارد السيره العقلائيه.

ثم إن دعوى اختلاف الموارد من حيث القوه و الضعف و السيره كلما كانت أقوى احتاجت إلى ردء أقوى و السيره في خبر الثقه قويه إلى درجه لا يمكن الاقتصار في ردتها على هذا المقدار من عموم أو إطلاق من هذا القبيل وهذا بخلاف المقام الذي تحتمل على الأقل الكفايه في ردء السيره بمثل هذه العمومات والاطلاقات لعدم قوه السيره بتلك المرتبه. (١)

مندفعه بأننا لأنسالم اختلافهما في القوه و الضعف فإن السيره العقلائيه ثابته في الخبر والاستصحاب كليهما وإنما الفرق بينهما يكون في الأماريه و عدمها فإن السيره في الخبر من جهة كونه طریقاً إلى الواقع وفي الاستصحاب من جهة كونه وظيفه للشاك ولو لم يظن بالبقاء كما هو مقتضى كونه أصلأ من الأصول العمليه فلا فرق بينهما في أصل الثبوت فتأمل.

ومنها: الأخبار

وهي العمده في هذا الباب وهي متعدده بعضها عام و الآخر خاص.

أحدها: مارواه الشيخ قدس سره في التهذيب بسند صحيح عن زراره

قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال يا زراره قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت

ص: ٣٠

١- (١) مباحث الأصول، ج ٥، ص ٣٥

فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن وإنّا فإنّه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر. [\(١\)](#)

لأوقع للأشكال عليه من جهة كونه مضمراً بدعوى أنه مع الأضمار يتحمل كون المسؤول هو غير المعصوم عليه السلام لوضوح أنّ مثل زراره لم يسئل عن غير المعصوم عليه السلام فإنه أجلّ شأن من أن يسأل عن غيره ثم ينقل لغيره بلانصب قرينه على تعين المسؤول فإنّ هذا خيانة لم تصدر عن ساحه مثل زراره.

وتقريب الاستدلال به كما أفاد الشيخ الأعظم قدس سره أنّ جواب الشرط في قوله وإنّا فإنّه على يقين ممحوف (و هو فلا يجب عليه الوضوء) قامت العلة مقامه لدلالته عليه وجعله نفس الجزاء يحتاج إلى تكلف (و هو اراده الانشاء من الجمله الإسميه كأن يقال وإن لم يستيقن فهو موظف بالعمل على طبق يقينه واراده الانشاء من الجمله الاسمية بعيده وإن شاعت اراده الانشاء من الجمل الفعلية كصيغه المضارع و اقامه العلة مقام الجزاء لاتحصى كثره في القرآن وغيره مثل قوله تعالى و إنْ تَجْهَرْ بِالْقُولِ إِنَّهُ يَعْلَمُ السَّرَّ وَ أَخْفَى [\(٢\)](#) قوله وقال موسى إِنْ تَكُفُّرُوا أَنْتُمْ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ [\(٣\)](#) إلى غير ذلك فمعنى الروايه إن لم يستيقن أنه قد نام فلا يجب عليه الوضوء لأنّه على يقين من وضوئه في السابق وبعد احتمال تقيد اليقين بالوضوء وجعل العلة نفس اليقين يكون قوله ولا ينقض اليقين بمنزله كبرى كليه للصغرى المزبوره هذا.

ص: ٣١

-١ (١) التهذيب، ج ١، ص ٨، باب الاحداث الموجبه للطهارة، ح ١١.

-٢ (٢) طه، ٧.

-٣ (٣) ابراهيم، ٨.

ثم قال الشيخ قدس سره ولكن مبني الاستدلال على كون اللام في اليقين (في قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين أبداً بالشك) للجنس إذ لو كانت للعهد (بأن تكون اشاره إلى اليقين في قوله عليه السلام فانه على اليقين من وضوئه) لكان الكبri المنضمء إلى الصغرى هي «ولا ينقض اليقين بالوضوء بالشك» فيفيد قاعده كليه في باب الوضوء وأنه لا ينقض إلّا باليقين بالحدث واللام وان كانت ظاهره في الجنس إلّا ان سبق يقين بالوضوء ربما يوهن الظهور المذكور بحيث لو فرض اراده خصوص يقين الوضوء لم يكن بعيداً عن اللفظ. [\(١\)](#)

أورد عليه في الكفاية: بأنّ الظاهر أنّه للجنس كما هو الأصل فيه و سبق «إنه على يقين من وضوئه الخ» لا يكون قرينه عليه مع كمال الملائمه مع الجنس أيضاً فافهم مع أنه غير ظاهر في اليقين بالوضوء لقوه إحتمال أن يكون من وضوئه متعلقاً بالظرف (أي الظرف المستقر كأنه يقال مكان قوله فإنه على يقين من وضوئه فإنه مستقر من وضوئه على يقين فكما أنّ قوله على يقين متعلق بقوله مستقر فكذلك قوله من وضوئه متعلق بقوله مستقر محدوف) لا يقين وكان المعنى فإنه كان من طرف وضوئه على يقين وعليه لا يكون الأصغر إلّا اليقين لا اليقين بالوضوء كما لا يخفى على المتأمل وبالجمله لا يكاد يشك في ظهور القضيه في عموم اليقين والشك خصوصاً بعد ملاحظه تطبيقها في الأخبار على غير الوضوء أيضاً. [\(٢\)](#)

ولعل هذه الجهة أوجبت أنّ الشيخ بعد الإشكال المذكور عدل عنه وقال لكن الانصاف أنّ الكلام مع ذلك لا يخلو عن ظهور خصوصاً بضميه الأخبار الآخر الآتيه المتضمنه لعدم نقض اليقين بالشك. [\(٣\)](#)

ص: ٣٢

-١- (١) فرائد الأصول، ص ٣٣٠-٣٢٩.

-٢- (٢) الكفاية، ج ٢، ص ٢٨٤، ط قديم.

-٣- (٣) فرائد الأصول، ص ٣٣٠، ط قديم.

هذا مضافاً إلى أنّ إحتمال العهد مع قطع النظر عن كونه مخالف لسائر الأخبار لا يساعده تذليل قوله عليه السلام «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك» بقوله عليه السلام «ولكن ينقضه يقين آخر» لأنّه يدلّ على أنّ عله عدم النقض هو أنّ اليقين لا يصلح لهدمه إلّا بمثله من يقين آخر ولا دخاله لل موضوع في هذا التعليل وعليه فلاؤجه لجعل اللام في اليقين في الكبرى أعني قوله ولا ينقض اليقين أبداً بالشك للعهد وأشاره إلى الموضوع. [\(١\)](#)

و مضافاً إلى أنّ العهد والاشارة يستلزم التكرار كما أفاده السيد المحقق الخوئي قدس سره بتقرير أنه لو كان المراد من اليقين و الشك في قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك هو اليقين و الشك المذكورين أي اليقين المتعلق بال موضوع و الشك المتعلق بالنوم المفروضين في كلام زراره فيكون المراد (من الكبرى) لا ينقض يقينه بال موضوع بالشك في النوم وهذا الاحتمال بعيد جداً لأنّ مفاد التعليل حينئذ يكون عين الحكم المعمل به فيلزم التكرار المستهجن إذ يصير مفاد مجموع الكلام من الحكم المعمل و التعليل أنه لا يجب الموضوع على من تيقن لل موضوع و شك في النوم لأنّه على يقين من وصوئه ولا ينقض يقينه بال موضوع بالشك في النوم و معنى عدم نقض هذا اليقين بذلك الشك هو عدم وجوب الموضوع وهذا هو التكرار. [\(٢\)](#)

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ هذا صحيح لو لم يحذف الجواب في قوله «وإلّا فإنّه على يقين» و أمّا مع حذف الجواب كما هو المفروض و هو أنّه لا يجب عليه الموضوع فلا يلزم من تقييد اليقين بال موضوع في التعليل تكرار مستهجن.

هذا كله مع تسليم كون قوله عليه السلام فإنّه على يقين من وصوئه عله تقوم مقام الجواب ولكن يمكن منع ذلك بأنّ يكون قوله عليه السلام (إنّه على يقين) بمترنه الصغرى للكبرى

ص: ٣٣

-١- راجع تسديد الأصول، ج ٢، ص ٣٠٢.

-٢- مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٥.

المذكوره بعدها ويكون مجموعهما هو الجواب و الجزاء للشرط قال المحقق الاصفهانى قدس سره إن مفاد قوله عليه السلام «و إلّا فإنّه على يقين من وضوئه» هو أنه إن لم يستيقن بالنوم الناقض فهو باق على يقينه بوضوئه ولا موجب لانحلاله واضمحلاله إلّا الشك ولا ينقض اليقين بالشك فقوله عليه السلام «ولإلّا فإنّه الخ» بمنزله الصغرى وقوله «لا ينقض اليقين» بمنزله الكبرى وهذا أوجه الوجه الأربعه لأنّ ظاهر الجمله الشرطيه كون الواقع بعد الشرط جزاء لا عله له وظاهر الجمله الخبريه كونها بعنوان الحكايه جداً لابعنوان البحث و الزجر فالتوطئه و عليه والانشائيه خلاف الظاهر [\(١\)](#).

و إن أبيت عن جميع ما ذكر وقلت اللام للعهد أمكن أن يقال إنه لخصوصيه لل موضوع فالعله هو نفس عنوان اليقين بما هو اليقين لا اليقين بما هو اليقين بال موضوع ومع هذا الاستظهار العرفي يفيد قوله عليه السلام «ولا ينقض اليقين بالشك» كبرى كلية سواء كان اللام للعهد أو للجنس.

قال في مصباح الأصول و الظاهر أنه هو اليقين لظهور التعليل في العموم لأنّ قوله عليه السلام «فإنّه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك» جواب مقنع لزراره ومن المعلوم أنّ سؤاله لم يكن مبيّنا على خصوصيه الموضوع بل بناء سؤاله على ان المتظاهر إذا شك في الحدث هل يجب عليه تحصيل الطهارة أم لا سواء كان متظاهر بال موضوع أو بالغسل فكما تعددنا عن الشك في النوم إلى غيره من النواقض لعدم دخل لخصوصيه النوم في الحكم كذلك تعددى عن خصوصيه الموضوع أيضاً إلى غيره فيكون حاصل جواب الإمام عليه السلام أنّ هذا المتيقن بال موضوع الشاك في النوم لا يجب عليه الموضوع لأنّه كان متيقنا بال موضوع وكل من تيقن بشيء لا ينقض يقينه بالشك فيه فيكون التعليل راجعاً إلى قاعده ارتکازيه وهي عدم نقض الأمر المبرم وهو اليقين بالأمر غير

ص: ٣٤

١- (١) نهاية الدرایه، ج ٣، ص ١٩-٢٠.

المبرم و هو الشك و يتم المطلوب من عدم جواز نقض اليقين بالشك بلا اختصاص بمورد الروايه. [\(١\)](#)

لا يقال: لا يمكن اراده العموم من اليقين لأن النفي الوارد على العموم لا يدل على السلب الكلى بل يدل على سلب الكل.

لأننا نقول: كما أفاد الشيخ الأعظم قدس سره إن العموم مستفاد من الجنس فى حين النفي فالعموم بخلافه النفي كما فى لارجل فى الدار لافى حيزه كما فى لمأخذ كل الدرام و لو كان اللام لاستغراق الأفراد كان الظاهر بغيره المقام و التعليل و قوله أبداً هو اراده عموم النفي لانفى العموم. [\(٢\)](#)

وأوضحه المحقق الخراسانى قدس سره فى تعليقته على الرسائل بقوله وذلك لأن الإمام عليه السلام فى مقام تقريب حكم حرمه النقض بالشك فى النوم ولا يكاد يتم إلما بالعموم فإن القضية مع سلبه بحكم الجزئية وهى غير منتجه ومنه يظهر عدم صلاحية التعليل بدونه و أما قوله أبداً فهو لأن تأكيد الكلام بمثله إنما هو لاقتضاء المقام زيادة توضيح للمرام و هو مع سلب العموم يزيد الابهام انتهى.

إن قلت لامجال لكون قوله عليه السلام «إنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك» جوابا للشرط فى قوله «وإلا» لعدم ترتب اليقين بالوضوء على عدم الاستيقان بالنوم.

قلت كما أفاده فى تسديد الأصول وقد حققنا فى باب مفهوم الشرط أن أدلة الشرط لا تدل على ازيد من فرض تحقق جملة الشرط و أن ما يسمى بالجزء متتحقق عند تحقق الشرط وفي فرض وجوده و أما أن مفهوم جملة الجزء مترب ومترفع

ص: ٣٥

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٦-١٥.

٢- (٢) فرائد الأصول، ص ٣٣٠، ط قديم.

على مفهوم جمله الشرط فلا دلاله لها عليه بل هو أمر يفهم من خصوصيات المقام والقرائن الخاصة فعدم تفرع اليقين بالوضوء على عدم الاستيقان بالنوم لا يضر بكونه جزءاً ذلك الشرط. (١)

فتتحقق: أن قوله عليه السلام «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر» مضافاً إلى الغاء الخصوصيه يدل على الكبرى الكلى في جميع الموارد ولا وجه لتخفيضها بخصوص مورد الوضوء لعدم مساعدته ذلك مع التعليل بالأمر الارتکازى من عدم نقض المبرم بغیره كما لا يخفى ولا فرق فيه بين أن يكون قوله عليه السلام «و إلّا فإنّه على يقين الخ» نفس الجواب أو عليه له لأنّ العبره بالكبرى والكليه التي ذكرت بعده وهو قوله «ولا ينقض اليقين بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر من دون تقديرها بالوضوء كما لا يخفى ومع وضوح كونه يفيد التعليل بالأمر الارتکازى يتضح أمر آخر وهو أنه لا فرق مع عموم التعليل بين الأحكام الكلية والجزئية والمواضيعات الخارجية فإنه باطلاقه أو عمومه يشمل جميع هذه الموارد كما لا يخفى.

لا يقال: إن الضمير فى قوله عليه السلام «ولا ينقض» وفي قوله عليه السلام «ولكن ينقضه» راجع إلى من كان على يقين من وضوئه فالمعنى أن من كان على يقين من وضوئه لا ينقض يقينه بالوضوء أبداً بالشك ولكن ينقض من كان على يقين من وضوئه اليقين بيقين آخر فالاليقين الذى يكون من على يقين من وضوئه مورد النهى عن نقضه مالم يحصل له اليقين بخلافه هو اليقين بالوضوء فلامعوم للقضيه لأننا نقول مضافاً إلى الارتکاز المذكور و مضافاً إلى تطبيق هذه الكبرى على غير الوضوء يكفى الغاء الخصوصيه فى التعميم والله هو العالم.

ص: ٣٦

١- (١) تسديد الأصول، ج ٢، ص ٣٠٢.

رواهـا الصـدوـق عنـ ابـيه رـحـمـه اللـهـ عـنـ عـلـى بـنـ ابـراهـيمـ عـنـ حـمـادـ عـنـ حـرـيـزـ عـنـ زـرـارـهـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـى جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـنـهـ أـصـابـ ثـوـبـيـ دـمـ مـنـ اـرـعـافـ أـوـ غـيرـهـ أـوـ شـيـءـ مـنـ مـنـيـ فـعـلـتـ أـثـرـهـ إـلـىـ أـنـ أـصـيبـ لـهـ مـاءـ فـأـصـبـتـ المـاءـ وـ حـضـرـتـ الصـلـاـهـ وـ نـسـيـتـ أـنـ بـثـوـبـيـ شـيـئـاً فـصـلـيـتـ ثـمـ إـنـىـ ذـكـرـتـ بـعـدـ ذـالـكـ؟ـ قـالـ تـعـيـدـ الصـلـاـهـ وـ تـغـسلـهـ قـالـ قـلـتـ إـنـ لـمـ أـكـنـ رـأـيـتـ مـوـضـعـهـ وـ قـدـ عـلـمـتـ أـنـهـ قـدـ أـصـابـهـ فـطـلـبـتـهـ فـلـمـ أـقـدـرـ عـلـيـهـ فـلـمـ صـلـيـتـ وـ جـدـتـهـ؟ـ قـالـ تـغـسلـهـ وـ تـعـيـدـ قـالـ قـلـتـ إـنـ ظـنـنـتـ أـنـهـ قـدـ أـصـابـهـ وـ لـمـ اـتـيـقـنـ ذـلـكـ فـنـظـرـتـ فـلـمـ أـرـ شـيـئـاً شـيـئـاً ثـمـ طـلـبـتـ فـرـأـيـتـهـ فـيـهـ بـعـدـ الصـلـاـهـ؟ـ قـالـ تـغـسلـهـ وـ لـاتـعـيـدـ الصـلـاـهـ قـالـ قـلـتـ وـلـمـ ذـاكـ؟ـ قـالـ لـأـنـكـ كـنـتـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ نـظـافـتـهـ ثـمـ شـكـكـتـ فـلـيـسـ يـنـبـغـيـ لـكـ أـنـ تـنـقـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ أـبـدـاً قـلـتـ إـنـىـ قـدـ عـلـمـتـ أـنـهـ قـدـ أـصـابـهـ وـ لـمـ أـدـرـ أـيـنـ هوـ فـأـغـسـلـهـ قـالـ تـغـسلـ مـنـ ثـوـبـكـ النـاحـيـهـ الـتـىـ تـرـىـ أـنـهـ أـصـابـهـاـ حـتـىـ تـكـوـنـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ طـهـارـتـهـ قـالـ قـلـتـ فـهـلـ عـلـىـ إـنـ شـكـكـتـ فـيـ أـنـهـ أـصـابـهـ شـيـئـ أـنـ أـنـظـرـ فـيـهـ فـأـقـلـبـهـ قـالـ لـاـ وـلـكـنـكـ إـنـماـ تـرـيـدـ بـذـلـكـ أـنـ تـذـهـبـ الشـكـ الـذـىـ وـقـعـ فـيـ نـفـسـكـ قـالـ قـلـتـ رـأـيـتـهـ فـيـ ثـوـبـيـ وـ أـنـاـ فـيـ الصـلـاـهـ قـالـ تـنـقـضـ الصـلـاـهـ وـ تـعـيـدـ إـذـاـ شـكـكـتـ فـيـ مـوـضـعـ مـنـهـ ثـمـ رـأـيـتـهـ فـيـهـ وـ إـنـ لـمـ تـشـكـ ثـمـ رـأـيـتـهـ قـطـعـتـ وـغـسلـتـهـ ثـمـ بـنـيـتـ عـلـىـ الصـلـاـهـ إـنـكـ لـاتـدـرـىـ لـعـلـهـ شـيـءـ وـقـعـ عـلـيـكـ فـلـيـسـ يـنـبـغـيـ لـكـ أـنـ تـنـقـضـ بـالـشـكـ الـيـقـيـنـ. (١)

مـوـضـعـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـيـسـ يـنـبـغـيـ لـكـ أـنـ تـنـقـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ أـبـدـاً الـذـىـ ذـكـرـ مـرـتـيـنـ فـيـهـاـ مـعـ اـخـتـلـافـ يـسـيرـ بـيـنـهـمـاـ.

قالـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ قـدـسـ سـرـهـ وـالـتـقـرـيـبـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الصـحـيـحـ الـأـولـىـ وـارـادـهـ الـجـنـسـ مـنـ الـيـقـيـنـ لـعـلـهـ أـظـهـرـ هـنـاـ اـنـتـهـىـ. (٢)

صـ ٣٧ـ

١ـ (١) عـلـلـ الشـرـايـعـ، الـبـابـ ٨٠ـ حـ ١ـ صـ ٣٦١ـ.

٢ـ (٢) الفـرـائـدـ الـأـصـوـلـ، صـ ٣٣٠ـ.

قال المحقق الهمданى قدس سره: وجہ أظہریتہ صراحہ القضیہ فی کونھا علہ فی هذہ الصحیحه دون سابقتها و قد عرفت أنَّ
إحتمال اراده الجنس فی مقام التعلیل أقوى من العهد فهو أظہر. (١)

هذا مضافاً إلى أنَّ التعبير بعدم الاتباع ممَّا يشهد على أنَّها قاعده ارتکازیه أمضاها الشارع و عليه فالمراد من اللام هو الجنس لا
العهد و أُما فقه الحديث فهو أنَّ زراره سأله الإمام عليه السلام عن أحكام متعدده و أجاب الإمام عليه السلام عنها ومن جمله هذه
الاستئله هو ماسأله في آخر الروایه عن رؤيه النجاسه و هو في الصلاه حيث قال قلت إن رأيته في ثوبى و أنا في الصلاه؟ أجاب
الإمام عليه السلام بأنَّ هذه الرؤيه إن كانت بعد الشك في موضع النجاسه قبل الصلاه وجبت الاعاده و إن كانت الرؤيه غير
مبسوقة بذلك فرأى النجاسه و هو في الصلاه ولم يدر أكانت النجاسه قبل الصلاه أم حدثت في الأثناء فلاتجب عليه الاعاده بل
يغسلها و يبني على الصلاه إذا لم يلزم ما يوجب البطلان كالاستدبار و علل الحكم بعدم وجوب الاعاده باحتمال حدوث النجاسه
في الأثناء وقال فليس ينبغي لك ان تنقض بالشك اليقين.

فقوله عليه السلام لأنك لاتدرى لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك يدل على حجيه الاستصحاب
قال السيد المحقق الخوئي قدس سره بل هذه الصحیحه الأولى لاشتماله على کلمه(لا ينبغي) والتصریح
بالتعلیل فی قوله عليه السلام لأنك إلى أن قال و هو صریح فيما ذكرناه من أنَّ التعلیل يكون بأمر ارتکازی و هذا بخلاف
الصحیحه الأولى فإنَّه لم يصرح فيها بالتعلیل غایته أنَّ التعلیل كان من أظهر الاحتمالات. (٢)

ص: ٣٨

١- (١) حاشیه فرائد الأصول، ص ٣٣٠.

٢- (٢) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٥٣-٥٢.

ولا- إشكال في دلائل التعليل المذكور في ذيل الرواية في الجواب عن السؤال عن رؤيه النجاسه في أثناء الصلاه ولا في تطبيقه على المورد كما لا يخفى.

اشكال التعليل من ناحتين

نعم قد يشكل الاستدلال بالتعليق المذكور قبلًا في جواب السؤال عن ظنّ بالإصابه وفحص ولم يتيقن بها. ثم رأى تلك النجاسه بعد اتمام الصلوه قال تغسله ولا تعيد الصلاه قلت لم ذلك قال عليه السلام لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً و هذا الإشكال من ناحيتين.

إحديهمما: أن الإمام عليه السلام علل عدم وجوب الاعاده بعد نقض اليقين بالشك مع أن الاعاده لو كانت واجبه لما كانت نقضا لليقين بل نقضا لليقين للعلم بوقوع الصلاه مع النجاسه فهذا التعلييل في جواب ذاك السؤال لا ينطبق على المورد.

وأجاب عنه السيد المحقق الخوئي قدس سره: بأنّ غايه الأمر إن امكناًنا التطبيق على المورد فهو و إلّا فلانفهم كيفية التطبيق على المورد و هو غير قادر في الاستدلال بها. [\(١\)](#)

هذا مضافاً إلى ما أفاده سيدنا الأستاذ المحقق الدمامد قدس سره حيث قال إنّ هذا الإشكال وارد على تقدير أن يكون المراد من المرئي هو النجاسه السابقة (مع أنه يمكن) أن يكون المراد من اليقين هو الحاصل قبل ظن الإصابه (و هو اليقين بالطهارة) ومن المرئي هي النجاسه المردده (بين أن تكون من الأول أو حدثت بعد الصلاه) و هذا ينطبق على المقام ويسلم عن الإشكال المذكور. [\(٢\)](#)

مراده أعلى الله مقامه أن مع إحتمال حدوث النجاسه بعد الصلاه لاعلم بنقض اليقين الطهاره في حال الصلاه حتى يكون من نقض اليقين باليقين إذ مع هذا الاحتمال لاعلم بوقوع الصلاه مع النجاسه فيسلم الرواية عن الإشكال المذكور فيجري

ص: ٣٩

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٥٤-٥٣.

٢- (٢) المحاضرات لسيدنا الأستاذ المحقق الدمامد ١، ج ٣، ص ٣٢.

الاستصحاب باعتبار حال الصلاة من دون إشكال إذ لو كانت الاعاده واجبه كانت نقضاً لليقين بالشك لا- باليقين انتهى. ولا يخفى أنّ ما ذكره سيدنا الأستاذ موقوف على إحتمال حدوث النجاسه بعد الصلاه و أما إذا كانت النجاسه المرئيه بعد الصلاه هي النجاسه المظنونه سابقاً كما هو صريح نسخه العلل «إن ظنت أنّه قد أصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم طلبت فرأيتها فيه بعد الصلاه» حيث دل على انه رأى بعد الصلاه عين النجاسه المظنونه قبل الصلاه كما يشهد له الآتيان بالضمير فى قوله (فرأيتها فيه) فلامجال لاستصحاب الطهاره بعد العلم بنقضها برؤيه النجاسه المظنونه لعدم الشك في البقاء حين العلم بأنّها هي النجاسه المظنونه ولذا يشكل على الروايه بأنّ الاعاده بعد انكشف وقوع الصلاه فيها ليست نقضاً لليقين بالطهاره بالشك فيها بل باليقين بارتفاعها فكيف يصح أن يعل عدم الاعاده بأنّها نقض اليقين بالشك.

ولاتفصّى عن هذا الإشكال إلّا بما أشار إليه في الكفايه من أنّ المستفاد من أدله اعتبار الطهاره في الصلاه أنّ الشرط أعمّ من الطهاره الواقعية واحرازها ولو بأصل أو قاعده وعليه فمقتضى كونه حال الصلاه عالماً بالطهاره وشاكلًا في بقائها قبل رؤيه النجاسه بعد اتمام الصلاه أنّه كان مجرّى للاستصحاب حال الصلاه فيكون قضيه جريان استصحاب الطهاره حال الصلاه هو عدم اعادتها ولو انكشف وقوعها في النجاسه بعد الصلاه إذ الحكم باعاده الصلاه من جهة رؤيه النجاسه بعد اتمام الصلاه ينافي أدله اعتبار الاستصحاب لأنّ معنى لزوم الاعاده هو تجويز نقض اليقين بالشك حال الصلوه نعم لو اعتبر خصوص الطهاره الواقعية فمع كشف الخلاف لمجال للاستصحاب ولكن المفروض أنّ الطهاره المشروطه أعمّ من الواقع واحرازها وإحراز الطهاره بدليل الاستصحاب موجود حال الصلاه ومع وجود الشرط حال الصلاه لا

مجال للاعده و التفصى عن الإشكال بما ذكره صاحب الكفايه احسن من حمل الجواب فى الروايه على انه مبني على اراده الأمر الظاهري الذى يفيد الاعاده من التعليل بأن الاعاده نقض لليقين بالشك أو أنه مبني على الفراغ عن قاعده اقتضاء الأمر الظاهري للاجزاء وكاشف عنها وذلك لأن الحمل المذكور خلاف ظاهر التعليل المذكور فى الروايه أولا ولا يكون قاعده الاجزاء مبتيا عليها بعد ما عرفت من أن شرط الطهاره أعم من الظاهريه ثانياً.

ولقد أفاد وأجاد لتوضيح ذلك فى تسديد الأصول حيث قال إن صريح نسخه العلل و هى قوله «فإن ظنت أنَّه قد أصابه ولم تُقِنْ ذَلِكَ فنظرت فِلَمْ ارْشِيَا ثُمَّ طلبت فِرَأَيْتَهُ فِي بَعْدِ الصَّلَاةِ» وأنه قد رأى بعد الصلاه عين تلك النجاسه المظنونه قضاه للاتيان بالضمير فى قوله (فرأيته فيه) وعليه فاحتمال كون النجاسه حادثه بعد الصلاه ليس ب صحيح وعليه وبعد رؤيه النجاسه المظنونه لامجال لاستصحاب الطهاره لليقين بالنجاسه حال الصلوه بعد اتمام الصلاه ولكن الصلوه مأتى بها حال الشك فى بقاء الطهاره المتيقنه وكان مجرى لاستصحاب قبل رؤيه النجاسه بعد اتمام الصلاه فقوله لأنك كنت على يقين من نظافته ثم شككت وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً يدل على اعتبار الاستصحاب حال الصلاه قبل اتمام الصلاه لبقاء حالة الشك له حين الصلاه حتى كانت الاعاده منافيه لقاعده عدم نقض اليقين بالشك ونفس العباره ظاهره فى أن المراد باليقين فيه جنسه وأن تطبيقه على المورد من باب تطبيق الكلى على الفرد ويؤكد هذا الظهور التعبير بعدم الانبعاء الذى هو اشاره إلى أنها ارتکازيه وهكذا التأكيد بقوله أبداً الذى لا يناسب الاختصاص بمورد خاص فدلالة هذه الفقره على اعتبار قاعده الاستصحاب مما لا ريب فيه ولا شبهه تعريه.

إِنَّمَا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَشْكُلُ فِي دَلَالِهَا مِنْ نَاحِيَةِ وَجَهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ ظَاهِرَ الصَّحِيحِ هُنَا فِي مَقَامِ التَّعْلِيلِ أَنَّ الْأَعْادَةَ نَفْضُ لِلْيَقِينِ بِالشُّكُوكِ مَعَ أَنَّهُ لَارِيبٌ أَنَّهَا نَفْضٌ لِلْيَقِينِ بِالظَّهَارِ بِيَقِينٍ آخَرَ بِالنَّجَاسَةِ قَدْ حَصَلَ لَهُ بِالْفَحْصِ بَعْدَ الصَّلَوةِ إِلَى أَنْ قَالَ.

وَالْتَّحْقِيقُ فِي الْجَوابِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْأَدْلَهِ الْوَارِدَهُ فِي اعْتِبَارِ الظَّهَارِ الْخَبِيهِ فِي ثُوبِ الْمُصلَّى أَوْ مَانِعِهِ النَّجَاسَهُ أَنَّ مَا هُوَ الشُّرُطُ فِي صَحَهِ الصَّلَوةِ مَعْنَى أَعْمَمَ مِنَ الظَّهَارِ الْوَاقِعِيهِ وَالظَّهَارِ الظَّاهِريِّهِ وَالظَّهَارِ التَّخْلِيهِ (وَبِعَبَارَهُ اخْرَى عَنِ الْآخِرِ إِحْرَازِ الظَّهَارِ) فَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي بَابِ اسْتِرَاطَ الظَّهَارِ الْمُسْتَفَادَهُ مِنَ الْأَدْلَهِ وَعَلَيْهِ فَإِذَا صَلَّى فِي ثُوبِهِ الذِّي هُوَ شَاكُ فِي طَهَارَتِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتِيقِنًا بِهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ نَجَسًا فَإِذَا أَرَادَ اعْادَتِهِ إِنْ كَانَ الْمَنْشَأُ لَهَا أَنَّهَا لَمْ تَقْعُ مَعَ الظَّهَارِ الْوَاقِعِيهِ فَالظَّهَارِ الْوَاقِعِيهِ لَيْسَ شَرْطاً مَنْحُصُراً بِلَ كَمَا أَنَّهَا أَحَدُ أَفْرَادِ الشُّرُطِ فَهَذَا الظَّهَارِ الْمُحرَزُهُ وَالظَّاهِريِّهِ فَبَعْدَ التَّنْبِهِ إِلَى أَعْمَمِهِ الشُّرُطِ إِنْ قَامَ بِصَدَدِ الْأَعْادَهِ فَنَفْضُ هَذِهِ الْأَعْادَهِ كَانَتْ عَدْمُ مُبَالَاهِ بِقَاعِدَهِ عَدْمُ نَفْضِ الْيَقِينِ بِالشُّكُوكِ فَهُوَ بِاعْدَاتِهِ هَذِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَجَالَ لِتَلْكَ القَاعِدَهِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ لَهَا مَجَالٌ لَكَانَ الشُّرُطُ حَاصِلاً فَلِذَلِكَ عَلَلِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَدْمُ وُجُوبِ الْأَعْادَهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَلَيْسَ يَنْبُغِي لَكَ أَنْ تَنْفَضَ الْيَقِينَ بِالشُّكُوكِ أَبْدَأ» وَمِنْهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْاِكْتِفَاءَ بِالظَّهَارِ الْاسْتِصْحَابِيِّهِ لَمْ نَسْتَفِدْهُ مِنَ الصَّحِيحِ بِلَ كَانَ هُوَ مَقْتَضَى مَا اسْتَفَدْنَاهُ مِنَ الْأَدْلَهِ الْآخَرِيِّ مِنْ أَنَّ الشُّرُطَ أَعْمَمَ مِنْهَا غَافِلًا عَنِ أَعْمَمِهِ الشُّرُطِ وَنَبَهَهُ الْمَعْصُومُ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَيْهَا أَوْ جَاهِلًا وَعَلَمَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَقَدْ يَجَابُ عَنْ هَذَا الإِشْكَالِ بِأَنَّ الْجَوابَ مُبْنَىٰ عَلَىٰ قَاعِدَهِ اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ الظَّاهِريِّ لِلْاجْزَاءِ قَالَ الشِّيخُ الْأَعْظَمُ قَدَسَ سُرُّهُ «وَرَبِّا يَتَخَيَّلُ حَسْنَ التَّعْلِيلِ لِعَدْمِ الْأَعْادَهِ بِمَلَاحِظَهِ

اقتضاء الأمر الظاهري للأجزاء فيكون الصحيحه من حيث تعليلها دليلاً على تلك القاعده و كاشفه عنها».

أقول كلام هذا المتخيل فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يريد به أن التعليل وقع بنفس هذا الأمر الظاهري بأن يكون معنى قوله عليه السلام «لأنك إلى آخره» أنه كان لك استصحاب الطهاره الذى هو فى معنى الأمر بالصلاه فى هذا التوب فلاؤجه لأن تعيد صلاتك و حينئذٍ فيرد عليه ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره بقوله «وفيه أن ظاهر قوله ليس ينبغي» يعني ليس ينبغي لك الاعاده لكونه نقضاً انتهى يعني ان التعليل انما هو بأن الاعاده نقض للثيقين بالشك لا أن الأمر الاستصحابي كان موجوداً حين الصلاه.

والاحتمال الثاني: أن يريد به أن قاعده اقتضاء الأمر الظاهري للأجزاء لما كانت مسلمه مفروغاً عنها ففى مفروض الكلام إذا قام بتصد إعاده الصلاه كانت إعادتها عدم المبالغه بقاعد الاستصحاب وإنما بعد مسلمه أن الأمر الظاهري موجب للأجزاء فتعليل الصحيحه مبني على تلك القاعده كاشف عن اعتبارها.

وفيه: أنه إنما يتم لو لا ما استفدىنه من الأدله من أن الشرط الواقعى للصلاه أعم من الطهاره الواقعية و الظاهريه و التخييليه و أمما معه فصلاته بعد مفروضيه قاعده الاستصحاب كانت واجده لشرطها واقعاً ومأموراً بها بأمر واقعى فليس عدم ايجاب الإعاده دليلاً وكاشفاً عن تلك القاعده.

وثانيهما: (أى الناحيه الثانية من نواحي الاشكال) انه لو كان مفاد هذه الصحيحه ان جريان الاستصحاب موجب لعدم الاعاده فيما إذا انكشف الخلاف بعد اتمام الصلاه لكن موجباً لذلك فيما إذا انكشف الخلاف في اثناء الصلاه أيضاً فلاؤجه لفرق بينهما في هذه الروايه بالحكم بعد الاعاده في الصوره الأولى و البطلان في الثانية أجاب عنه

فى تسديد الأصول بأن هذا الاشكال مبني على تخيل أن استفاده أن الشرط أعم من الطهاره الواقعية مستنده إلى هذه الصحيحه وقد عرفت أنها مستنده إلى الأدله الاخرى فمجرد شرطيه الأعم لمن فرغ عن صلاته ثم علم بتجاسه ثوبه ليس دليلاً على شرطيه ذلك الأعم لمن علم بها اثناء الصلاه أيضاً فالاستلزم غير ثابت فالاشكال غيروارد وقد وردت أخبار معتبره بالفرق فى اشتراط الطهاره بين الموضعين ففى صحيحه محمدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكر المنى فشده فجعله أشد من البول ثم قال إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاه فعليك اعاده الصلاه وإن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعاده عليك وكذلك البول»^(١) إلى أن قال:

ومنه يظهر ان سر البطلان المذكور فى صحيحه زراره (حيث قال قلت فان رأيته فى ثوبى وأنا فى الصلاه قال تنقض الصلوه وتعيد الخ) أن وقوع بعض الصلاه فى النجس وانكشاف الأمر فى اثناء الصلاه موجب للبطلان فبطلان الصلاه مستند إليه ولا دخل لاستصحاب الطهاره فى الحكم بالصحه و البطلان أصلأ حتى يستشكل الفرق الخ. ^(٢)

بقى شيء: هو ان دلالة الحديث مبنيه على أن يكون المراد من اليقين هو اليقين بالطهاره

بقى شيء وهو أن دلالة الحديث على اعتبار الاستصحاب مبنيه على أن يكون المراد من اليقين فى قوله عليه السلام (إلا أنك كنت على يقين من طهارتكم) هو اليقين بالطهاره قبل ظن الاصابه كما هو الظاهر لا اليقين الحاصل بالنظر و الفحص و إلا كان مفاده هو قاعده اليقين و هو خلاف الظاهر إذ قوله فنظرت فلم أرضيتك ثم طلبت فرأيتها فيه بعد الصلاه لايساعد مع حصول العلم و اليقين بعدم التجاسه بالفحص و النظر إذ لو حصل

ص: ٤٤

١- (١) الوسائل، الباب ٤١ من أبواب التجسسات، ح ٢.

٢- (٢) تسديد الأصول، ج ٢، ص ٣١١-٣٠٨.

العلم بالفحص فلامجال لقوله ثم طلبت فرأيته فيه ومما ذكر يظهر أنه لا وجه للتأمل في الحديث بعد الجواب. عن إحتمال اراده قاعده اليقين بأن شموله لغير هذه الصوره أعني ما إذا كان شاكاً من أول الصلاه أو غافلاً كاف في تماميه الاستدلال بها لاعتبار قاعده الاستصحاب فتأمل (١) وذلك لما عرفت من أن قوله ثم طلبت يدل على عدم حصول العلم و اليقين بعدم النجاسه بالفحص و النظر و إلّا فلامجال للفحص المجدد و عليه فلaimum الحديث قاعده اليقين بل هو مختص بمورد الاستصحاب ولذلك قال السيد المحقق الخوئي قدس سره فهذا اليقين أي اليقين بعد الفحص غير مذكور في الحديث و مجرد النظر وعدم الوجود لا يدل على أنه تيقن بالطهاره فالصحيحه أجنبية عن قاعده اليقين. (٢)

فتتحقق: أن الحديث يدل على الاستصحاب بصدره و ذيله و الاستدلال بهذه الصحيحه لحجيه الاستصحاب تام ثم إن موضوع الاستدلال هو قوله عليه السلام فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً في الصدر و الذيل.

والإشكال عليه بأن النقض فيه ليس بالشك بل باليقين فيما إذا تفحص بعد الصلاه ورأى النجاسه المظنونه.

اجيب عنه بأن حال الصلاه قبل اتمامها يكون شاكاً في النجاسه فيجري الاستصحاب و تمت صلاته بالاستصحاب و حينئذ يكون الاعاده مخالفه للاستصحاب و السر في صحة صلاته هو أن الطهاره المستتره في الصلاه أعم من الواقعيه و الظاهريه و المصلى المذكور و إن لم يكن له الطهاره الواقعيه ولكنه واحد للظاهريه ولذا تصح صلاته و النقض باعتبار حال الصلاه نقضا بالشك لا باليقين.

ص: ٤٥

١- (١) تسدید الأصول، ج ٢، ص ٣١٢.

٢- (٢) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٥٣.

وممّا ذكر يظهر الجواب عن الإشكال الثاني و هو أن الاستصحاب لو كان مانعاً من الحكم بوجوب الاعاده فلافرق فيه بين أن ينكشف الخلاف بعد اتمام الصلاه أو في اثنائها فلأوجه للفرق.

وذلك لما عرفت من أن الفرق ليس من ناحيه هذه الصحيحه بل من ناحيه أدله شرط الطهاره فإنّها مفصله بين الصورتين بالنحو المذكور.

ثم إن إحتمال كون المراد من الصحيحه هو قاعده اليقين لا الاستصحاب بعيد لأن الفحص وعدم الوجдан لا يدل على حصول اليقين بالطهاره بل هو باق على شكّه واستصحاب الطهاره التي أيقن بها قبل حدوث الظن باصابه النجاسه هذا مضافا إلى أنه لو حصل له اليقين بعد الفحص لما كان مجال لتجديد الفحص بعد الصلاه وأيضاً هذه الكبرى المذكوره انطبقت على الاستصحاب في غير واحد من الأخبار.

وثلاثها: صحيحه اخرى عن زراره

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن حماد بن عیسی عن حریز عن زراره عن أحدھما قال قلت له من لم يدر في اربع هو أم (أو-يـب-صـا) في ثنتين وقد احرز الشتتين قال يركع (ركع-يـب) ركعتين واربع سجدة و هو قائم بفاتحه الكتاب ويتشهد ولاشيئي عليه وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخري ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدھما بالآخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات. (١) بدعوى ان المراد من اليقين هو اليقين بعدم الاتيان بالرابعه سابقاً والشك في اتيانها فيستصحب بهذه الصحيحه تدل على الاستصحاب.

ص: ٤٦

١- (١) الكافي، ج ٣، ص ٣٥٢-٣٥١، باب السهو في الثالث والأربع ح ٣.

قال الشيخ الأعظم قدس سره: و قد تمسك بها في الواقفه و قوله الشارح و تبعه جماعه من تأخر عنه وفيه تأمل لأنّه ان كان المراد بقوله عليه السلام في الفقره الثانيه قام فاضاف اليها اخري القيام للركعه الرابعه من دون تسليم في الرکعه المردده بين الثالثه و الرابعه حتى يكون حاصل الجواب هو البناء على الأقل فهو مخالف للمذهب و موافق لقول العامه و مخالف لظاهر الفقره الأولى من قوله يركع رکعتين بفاتحه الكتاب فان ظاهره بقرينه تعين الفاتحه اراده رکعتين منفصلتين اعني صلوه الاحتياط فتعين ان يكون المراد به في الفقره الثانيه القيام بعد التسليم في الرکعه المردده إلى رکعه مستقله كما هو مذهب الإماميه فالمراد باليقين كما في اليقين الوارد في الموثقه الآتيه على ما صرحت به السيد المرتضى واستفيد من قوله عليه السلام في أخبار الاحتياط ان كنت قد نقضت فكذا فيكون الاحتياط متيمما وان كنت قد اتممت فكذا (أى فلا يأس عليك) هو اليقين بالبراءه فيكون المراد وجوب الاحتياط و تحصيل اليقين بالبراءه بالبناء على الأكثر و فعل صلاه مستقله قابله لتدارك ما يحتمل نقضه وقد اريد من اليقين و الاحتياط في غير واحد من الأخبار هذا النحو من العمل إلى ان قال .

ثم لو سلم ظهور الصحيحه في البناء على الأقل أو عدم الاتيان بالاكثر المطابق للاستصحاب كان هناك صوارف عن هذا الظاهر مثل تعين حملها حينئذٍ على التقيه و هو مخالف للأصل .

ثم ارتكاب الحمل على التقيه في مورد الروايه وحمل القاعدة المستشهد بها لهذا الحكم المخالف للواقع على بيان الواقع ليكون التقيه في اجراء القاعدة في المورد لا في نفسها مخالفه اخرى للظاهر وان كان ممكنا في نفسه مع ان هذا المعنى مخالف لظاهر صدر الروايه الآبي عن الحمل على التقيه مع ان العلماء لم يفهموا منها الا البناء على الأكثر إلى غير ذلك مما يوهن اراده البناء على الأقل إلى أن قال وهذا الوجه (أى

البناء على الأكثر والآتيان بصلاح الإحتياط منفصله) وإن كان بعيداً في نفسه لكنه منحصر بعد عدم امكان الحمل على ما يطابق الاستصحاب ولا أقل من مساواته لما ذكره هذا القائل فيسقط الاستدلال بالصحيحه خصوصاً على مثل هذه القاعدة. (١) حاصله أن المراد من اليقين هو وجوب الإحتياط الذي يجب اليقين بالبناء على الأكثر والآتيان برفعه منفصله فلا إرتباط للروايه بالاستصحاب.

أورد عليه صاحب الكفايه: بأن الإحتياط كذلك لا يأبى عن اراده اليقين بعدم الركعه المشكوكه بل كان أصل الآتيان بها باقتضائه غايه الأمر اتيانها مفصوله ينافي إطلاق النقض وقد قام الدليل على التقييد في الشك في الرابعه وغيره وإن المشكوكه لا بد أن يؤتى بها مفصوله فافهم. (٢) ولقد أفاد وأجاد ويعتصد ما ذكره بظهور اليقين والشك في الفعلى منها فحمل اليقين فيه على اليقين بالبراءه بسبب الإحتياط خلاف الظهور المذكور وكيف كان فقد تبع صاحب الكفايه جماعه من الاعلام منهم سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره حيث قال والأولى ان يذب عن الإشكال (الذى أورده الشيخ الأعظم قدس سره) بأحد الوجهين:

الأول: ان المراد من اليقين والشك هو اليقين بالاشغال والشك فيه فيفيد استصحاب الاشتغال وعلى ذلك يكون المراد من الركعه التي أمر باضافتها هي الركعه المفصولة ولا إشكال لأن الآتيان بالمفصوله هو الذي يجب اليقين بالفراغ دون غيره عند الاماميه.

الثاني: ان المراد باليقين والشك هو اليقين بعدم اتيان المشكوكه سابقاً والشك في اتيانها فمعنى عدم نقض اليقين بالشك البناء على عدم الآتيان بالمشكوكه ولازمه لو

ص: ٤٨

-١) فرائد الأصول، ص ٣٣٢-٣٣١، ط قديم.

-٢) الكفايه، ج ٢، ص ٢٩٥.

خلٰي ونفسه وان كان لزوم الاتيان بالركعه المفصوله إلاـ ان الإمام لما القى الكلام إلى مثل زراره الذى كان عالما بمثل هذه الأحكام سلك فى مقام بيان الحكم الواقعى مسلك التقىء فاطبق الاستصحاب تقىء على المورد الذى يجب فيه القيام إلى الركعه المفصوله ليتمكن حمله فى مقام الظاهر على مذهب اهل الخلاف ولا يكون الإمام مأخوذا عندهم (ففى كلام الوجهين لا يراد من اليقين هو اليقين بالبراءه بسبب الاحتياط).

وهم ودفع

لا يقال: كيف يمكن الالتزام بالتقىء هنا مع ان صدر الروايه دال على ان المقام لما كان مقام التقىء حيث انه عليه السلام أمر فى جواب السائل عن الشك بين الاثنين والاربع بأن يركع ركعتين واربع سجادات و هو قائم بفاتحه الكتاب وهذا الكلام ظاهر فى وجوب ركعتين منفصلتين من جهة ظهوره فى تعين الفاتحه كما عرفت.

فانه يقال: هذا لو اتفق كلمات اهل الخلاف على التخير فى الركعتين الاـ خيرتين بين الفاتحه والتسبيحه وليس الأمر كذلك حيث يرى الاختلاف بينهم فى ذلك فالامر باتيان ركعتين بفاتحه الكتاب تعينا انما يحمل على الركعتين المفصولتين بناء على مذهب الخاصه المستقر على التخير فيدل على حكم الحق عندهم و أما عند العامه فيمكن التفصي عن التقىء بأن المراد ليس بإلرکعتين موصولتين وإنما أمر بفاتحه الكتاب تعينا وفاقا لمن يرى منهنم التعين فتدبر فانه لا يخلو عن دقه [\(1\)](#) فتحصل تماميه الاستدلال بالروايه على حجيـه الاستصحابـ.

ودعوى ان الصحيحه مجمله لتفيد قاعده كليه يتفع بها فى سائر الموارد لظهور ان قوله عليه السلام «ولا ينقض اليقين بالشك» تأكيد لقوله عليه السلام «قام فاضاف إليها أخرى» لا عله

ص: ٤٩

١ـ (1) المحاضرات لسيّدنا الأستاذ المحقق الدمامـ، ج ٣، ص ٣٧ـ٣٦ـ.

له حتى يستفاد منه الكلّيَّه اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُسْتَفَادَ الْعُوْمَومُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَلَا يُعْتَدُ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِّنَ الْحَالَاتِ». (١)

مندفعه بأنّ الاجمال في التطبيق لا يسرى إلى الاجمال في القاعدة مع دلاله الفقرات الست على انها كليات لا تختص بالمورد بل يمكن جعلها أعمّ من قاعده الاستصحاب قال سيدنا الإمام المجاهد قدس سره هيئنا إحتمال آخر لعله الا-ظاهر منها (أي الاحتمالات الأخرى المذكورة حول الصحيحه) وهو ان يراد من اليقين و الشك في جميع الجمل نفس حقيقتهما الجامعه بين الخصوصيات والأفراد كما هو ظاهرهما ولا ينافي ذلك لاختلاف (٢) حكمهما باختلاف الموارد فيقال ان طبيعة اليقين لا تنتقض بالشك ولعدم نقضهما (٣) به فيما نحن فيه مصداقاً.

أحد هما: عدم نقض اليقين بالركعات المحرزة وعدم ابطالها لاجل الشك في الركعه الزائده.

والثانى: عدم نقض اليقين بعدم الرکعه الرابعه بالشك فى اتیانها وكلامها داخلان تحت حقيقة عدم نقض اليقين بالشك وعدم ادخال حقيقة الشك فى اليقين وعدم اختلاط أحدهما بالآخر له أيضاً مصداقاً أحدهما عدم الاكتفاء بالرکعه المشكوكة فيها من غير تدارك وثانيهما عدم اتیان الرکعه المضافة المشكوكة فيها متصلة بالرکعات المحرزه.

هذا إذا لم نقل بظهور النهي عن الادخال والاختلاط في الفعل الاختياري وإنما يكون له مصدق واحد ولكنه ينقض الشك باليقين بالاتيان بالرکعه المتيقنه وعدم

٥٠:

- ١) الدرر، ص ٥٢٥، ط جديـد.
 - ٢) الظاهر اختلافـ.
 - ٣) الظاهر نقضـها.

الاعتداد بالمشكوك فيها ويتم على اليقين باتيان الركعه اليقينيه(المتيقنه) وعدم الاعتداد بالمشكوك فيها ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات وعدم الاعتداد به فيما نحن فيه هو البناء على عدم الركعه المشكوك فيها والاتيان بالركعه وعلى هذا تكون الروايه مع تعرضها للمذهب الحق أى الاتيان بالركعه منفصله تتعرض لعدم إبطال الركعات المحرزه واستصحاب عدم الركعه المشكوك فيها وتكون على هذا من الأدله العامه لحجيه الاستصحاب.

و هذا الاحتمال ارجح من سائر الاحتمالات.

أمّا أولاًً: فلعدم التفكير حيئنِ بين الجمل لحمل الروايه على بيان قواعد كليه هي عدم نقض اليقين بالشك وعدم ادخال الشك في اليقين ونقض الشك باليقين وعدم الاعتداد بالشك في حال من الاحوال وهى قواعد كليه يفهم منها حكم المقام لانطباقها عليه.

وأمّا ثانياً: فلحفظ ظهور اللام في الجنس وعدم حملها على العهد وحفظ ظهور اليقين باراده نفس الحقيقه لا الخصوصيات والأفراد.

وأمّا ثالثاً: فلحفظ الظهور السياقى فان الظاهر ان قوله لainقاض اليقين بالشك في جميع الروايات يكون بمعنى واحد وهو عدم رفع اليد عن اليقين بمجرد الشك والاستصحاب أحد مصاديق هذه الكليه فتأمل.

نعم لا يدخل الشك الساري فيها لأنّ الظاهر فعليه الشك و اليقين كما في الاستصحاب وفي الركعات الغير المنقوضه بالركعه المشكوك فيها و أمّا في الشك الساري فلا يكون اليقين فعليا. (١)

ص: ٥١

(١) الرسائل، ص ١٠٦-١٠٧ طبع سابق.

فيوضح من جميع ماذكر تماماً له الاستدلال بالروايه على حجي الاستصحاب ولايقع لاحتمال ان يكون المراد من اليقين هو الاحتياط بالاتيان بالمشكوه منفصله كما لا مجال لدعوى الاجمال بعد ظهور الجمله في الكليه بالنسبة إلى جميع موارد الاستصحاب بل بعد اعميتها من موارد الاستصحاب.

لايقال: إن المراد من النهي عن نقض اليقين بالشك ان كان هو الاستصحاب في عدم الاتيان بالركعه الرابعه فلاتدل على اعتبار الاستصحاب فيسائر الموارد لظهور فقرات الروايه في كون الافعال الوارده فيها مبنيه على الفاعل و الفاعل فيها ضمير يرجع إلى المصلى ولا يخفى (أيضاً) انه ليس مقتضى الاستصحاب إلّا الاتيان بالركعه الرابعه متصله لأنّ من صلّى من صلاته الظهر ثلاث ركعات فعلية الاتيان بالرابعه متصله ومادل على لزوم الاتيان بالمشكوه بصلاحه الاحتياط الغاء للاستصحاب في الشك في الركعات لاقتيد الحكم ظاهري و المفروض ان هذا قد احرز بالاستصحاب.

وعلى الجمله الاستصحاب في عدم الاتيان بالركعه الرابعه لا يقتضي امرین بأن يدل على الاتيان بالركعه الرابعه بدلالة وضعيه وأن يدل على الاتيان بها متصله بالاطلاق ليقال يرفع اليه عن اطلاقه بالدليل الوارد على التقيد بل مدلوله إحراز المكلف بأنه لم يأت بالركعه الرابعه و المكلف بصلاحه الظهر مثلاً يجب عليه اربع ركعات بعنوان الظهر متصله. (١)

فإنه يقال إن حكم من لم يأت برکعه هو القيام والاتيان بالباقي و هذا الحكم دل عليه قوله عليه السلام قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا يكون المقصود من ضميمه الكبريات المذكوره بعد ذلك أفاده نفس هذا الحكم فانه تكرار لما هو معلوم بل المراد من ضميمتها هو أفاده وجه الحكم ولافرق فيه حينئذ بين ان يكون تلك الافعال

ص: ٥٢

(١) دروس في مسائل علم الأصول، ج ٤، ص ٤٣-٤٢.

المذكوره فيها مبنيه على الفاعل أو غيرها لأنّ الظاهر منها هو الوجه الكلى الذى اوجب القيام لاضافه الركعه الاخرى فلا يختص الاستصحاب بمورد المصلى الشاك المذكور.

هذا مضافاً إلى ان الظاهر من قوله عليه السلام «ولا ينقض اليقين بالشك» هو وجود اليقين و الشك حال النهي عن النقض وحمله على اراده اضافه الركعه الاحتياطيه يوجب أفاده لزوم تحصيل ذلك اليقين المطلوب فى الشك فى الركعات ومن المعلوم انه ينافي وجود اليقين الفعلى كما لا يخفى أضعف إلى هذا ما أفاده فى الكفايه من ان الظاهر من نفس القضية هوان مناط حرمه النقض انما يكون لاجل مافى اليقين و الشك لا لمافى المورد من الخصوصيه وان مثل اليقين لا ينقض بمثل الشك. [\(١\)](#)

و أما توهم المنافاه بين مادل على لزوم الاتيان بصلاحه الاحتياط وبين الاستصحاب فيه منع لأنّ مقتضى الجمع بينهما هو لزوم الاتيان بالرکعه الرابعه مفصوله عند الشك في الرابعه خلافاً لمن لم يشك و يعلم انه في الثالثه فان اللازم عليه هو الاتيان بالرابعه متصله.

اذ المستفاد من الاستصحاب وأدله صلوه الاحتياط هو امرأن أحدهما الاتيان بالرکعه الرابعه وثانيهما هو الاتيان بها مفصوله ولو لم يرد أدله صلاه الاحتياط لقلنا بلزم الاتيان بالرابعه متصله وانما نأتي بالمفصوله لقيام أدله خاصه وهى أدله الاحتياط ودعوى عدم الإطلاق من نوعه فان الدليل الدال على ان المكلف بصلاحه الظهر يجب عليه ان يأتي بها بعنوان الظهر متصله يدلّ عليه بالاطلاق في صوره الشك في الرابعه فيمكن تقييده بما إذا لم يكن شاكاً في الرابعه جمعاً بين الأدلة. ولا إشكال في ان يكون المتحصل من الأدلة ان صلاه الظهر اربع ركعات متصله في حق العالم وثلاث

ص: ٥٣

-١) الكفايه، ج ٢، ص ٢٩٥، ط قديم.

ركعات متصلة واحدى ركعات مفصلوه لمن شك فى الرابعه ولا يلزم من ذلك الغاء اعتبار الاستصحاب عند الشك فى ركعات الصلاه لأن أصل الاتيان بالرابعه وعدم الاكتفاء بالثلاثه من مقتضيات الاستصحاب كما اشار إليه صاحب الكفایه فلاتغفل.

ودعوى ان لازم هذا التنويع أنه إن أتى المكلف بالركعه المشكو كه متصلة مع قصد الرجاء وحصول القربه ثم تبين ان صلاته ناقصه كانت صلاته باطله لفرض تعين وظيفه الشاك فى الانفصال و هو مما لا يمكن الالتزام به ضروره أنه قد أتى بصلاته تامه و أدله صلاه الإحتياط فى الشكوك لاتدل على ازيد من انه ان كان المصلى صلّى ركعتين (مثلاً) كانت هاتان تمام الأربع و مقتضاهما ليس ازيد من اغتفار الزiyادات المأتمى بها بالنسبة إلى الشاك لا ان اتيان الصلاه اربع ركعات متصلة غير مقبولة منه بل لاريب فى أن إطلاق مطلوبه أربع ركعات بضميه بداهه ان المتصلة منها مصدق لها قطعاً يقتضي صحة صلاته إذا أتى بالمشكو ك متصلة بغيرها ثم تبين ان صلاته كانت ناقصه وقد تمت باتيان الرکعه المشكو كه نعم ان لم يتبيّن النقص لم يكن له الاكتفاء بها لاحتمال ان تكون تامه فيكون ما اتى بها مشتمله على زياده غير معقوه فانه صلّى خمس ركعات لا اربعاً.

مندفعه بأن الحكم الوارد فى صوره الشك فى الرکعات بأن يأتي بالركعه أو الرکعتين منفصله حكم ظاهري و الحكم الظاهري فى طول الحكم الواقعى وعند الجهل به وعليه فمن أتى به رجاء ثم علم التطابق فلا إشكال فى كفايه الماتى به مطابقاً للواقع ولا منفاه بين كفايته واقعاً وكون الحكم الظاهري هو لزوم الاتيان منفصله اذ من المعلوم ان بعد العلم بالواقع وتطابق الماتى به معه لامجال للحكم الظاهري فلا وجہ للبطلان فلا يلزم من التنويع بطلان الصلاه لو أتى بالمشكو كه متصلة مع قصد الرجاء وحصول القربه ثم تبين ان صلاته كانت ناقصه فلاتغفل.

لایقال: ان لازم التنویع المذکور ان يكون الشاک فى الرکعات ممحکوما بوجوب الانفصال فی كلتا الاخيرتين او احديهما وغیر الشاک و هو من أیقىن بعدد الرکعات ممحکوما بوجوب الاتصال وحینئذٍ فحيث ان لسان «الاینقض اليقين بالشك» ان اليقين باق غير منقوض فالشارع بمقتضى الاستصحاب قد تبعد بأنّ اليقين باق وان المکلف متيقن ولازمه ان يكون ممحکوما بحكم المتيقن ومن المعلوم ان الصحيحه صريحة في شمول القاعدة للشاک فى الرکعات فإذا كان ممحکوما تبعداً بأنه متيقن برکعات صلاته كان لازمه ان يأتي بالرکعه المشکوكه متصلة فكان بعد تسليم ذاك التنویع أيضاً قتضى الاستصحاب ان يأتي بالمشکوكه متصلة و هو مقتضى صريح الاستصحاب هنا ونصله لا انه مقتضى اطلاقه [\(١\)](#).

لأنا نقول: لا يستفاد من الاستصحاب إلّا الحكم بعدم الاتيان بالرکعه الرابعه تبعداً فالملکل夫 الشاک حينئذٍ موظف باتيان الرکعه الرابعه من جهة أدله وجوب اتیان الظہر بأربعه رکعات متصلة كما ان المتيقن بثلاث رکعات موظف بذلك وهذا مقتضى أدله اتیان رکعات الظہر متصلة ويدلّ على الشاک المذکور باطلاقه ومع ملاحظه أدله الإحتیاط عند الشك فى الرکعات يرفع اليد عن هذا الإطلاق جمعاً بين أدله اتیان رکعات الظہر متصلة وبين أدله الإحتیاط لاختیاره تلك الأدله عن ذاك الإطلاق ولا ينظر لادله الإحتیاط بالنسبة إلى الاستصحاب لما عرفت من انه لا يدلّ إلّما على عدم الاتيان بالرابعه ولا دلاله له بالنسبة إلى كيفيه اتیان بالرابعه وإنما الذي هو يدلّ على ذلك هو أدله اتیان رکعات الظہر متصلة و المفروض انها تدلّ بالاطلاق على المقام ويكون قابلاً للتقييد وعليه فلا تعارض بين الصحيحه وأدله الإحتیاط.

ص: ٥٥

-١) تسدید الأصول، ج ٢، ص ٣١٥.

وبالجمله: تدلّ الصحيحه الثالثه على ان اليقين لا ينقض بالشك وحمل اليقين على البراءه بالاحتياط خلاف ظاهرها لأن المستفاد منها هو وجود اليقين و الشك معا بالفعل و اليقين الحاصل من ناحيه الاحتياط ليس موجوداً بالفعل.

ودعوى ان قوله لا ينقض اليقين بالشك وغيره من الجملات المذكوره في الصحيحه لا يكون كليا لأن الضمير في قوله لا ينقض ولا يخلط وهكذا في غيرهما من الجملات راجع إلى المصلى الشاك المذكور.

مندفعه بأن الظاهر أن ذكر هذه الجمل المتعدد عقيب قوله عليه السلام قام فاضاف إليها اخرى ولا شيء عليه لا يكون لفادة نفس هذا الحكم فانه تكرار لما هو معلوم بل المراد من ذكرها هو أفاده وجه الحكم المذكور و المعمول في ذكر الوجه هو ذكره بالوجه الكلى و عليه فلافرق بين ان يكون الافعال المذكوره مبنيه للفاعل أو للمفعول.

لا يقال: ان الصحيحه معارضه مع أدله الإحتياط في الشكوك.

لأننا نقول: لامعارضه بينهما بعد ان كان ما يدل على الاتيان بالركعات متصلة يدل على ذلك بالاطلاق فيكون قابلا للتقييد بسبب أدله الإحتياط و القول بأن أدله الإحتياط تعارض الاستصحاب كماترى لعدم المعارضه بينهما اذا الاستصحاب يدل على عدم الاتيان بالرابعه ولاعارض له و الذى يدل على اتيان الركعات متصلة هو أدله صلاه الظهر مثلًا وهي باطلاقها تدل على ان المتيقن بثلاث الركعات سواء كان متيقنا بالوجдан او بالتعبد لزم عليه ان يأتي بالركعه الرابعه متصلة ولاعارضه بينهما اذا الإطلاق قابل للتقييد فالاظهر هو تماميه دلالة الصحيحه الثالثه.

ورابعها: موثقه اسحاق بن عمار

قال قال لى ابوالحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا أصل؟ قال نعم. (١)

ص: ٥٦

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب الخلل، ح ٢.

قال شيخنا الأستاذ الأرaki قدس سره: أعلم ان حالها على تقدير الاختصاص بالركعات الصلاويه حال ماتقدمها بعينه و أما على تقدير الكليه فأمرها دائر بين الاستصحاب و قاعده الشك السارى و قاعده الاحتياط لكن الظاهر هو: الأول: إذ اليقين عليه موجود حال البناء دون الاخرين فانه على الأول قد مضى وانقضى وعلى الثاني سيتحقق وتعليق الحكم على العنوان ظاهر في حصوله حال الحكم بل الحال في مثل لفظ اليقين والإنسان والحجر اصوب منها في الفاظ المستفات مثل العالم ونحوه حيث يمكن القول في الثاني بكونه حقيقة في ما انقض ولا إشكال في القسم الأول في المجازيه الا في المتتبس حال النسبة الحكميه هذا.

(١)

ووافقه سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره حيث قال ويحتمل فيها بحسب مقام التصور وجود الأول: اراده البناء على الاحتياط وتحصيل اليقين إلى أن قال فهذا الاحتمال مخالف لظاهر قوله فابن على اليقين اذا ظاهر اراده البناء على اليقين المفروض الوجود لا وجوب تحصيل اليقين.

الثاني: اراده قاعده اليقين إلى أن قال ان الظاهر اراده اليقين الموجود حال البناء لا العذر كان موجوداً في السابق وارتفع بعروض الشك.

الثالث: اراده قاعده الاستصحاب ولا ضير فيه بل الظهور يوافقه كما عرفت.

نعم بناء على اختصاص مورد الموثقه بالشکوك الواقعه في الرکعات يشكل الأمر من جهه ان مقتضى الاستصحاب فيها البناء على الأقل واستقر المذهب على خلافه فلا بد من حمله على التقيه و هو في غايه البعد بمحاظته سياق الموثقه ويتفصى عنه بعدم الدليل على اختصاصها برکعات الصلاه و مجرد ذكر الأصحاب ايها في طي أدله

ص: ٥٧

١- (١) اصول الفقه شيخنا الأستاذ، ج ٢، ص ٥١٠.

تلك المسألة لا يدلّ على الاختصاص والله العالم. (١) وهذه الرواية تميّز عن الروايات السابقة من جهة ظهورها في العموم والكثريّة إذ لا تكون مفرونة بالسؤال وقد التفت الرواوى إلى ذلك ولذا سُئل من الإمام عليه السلام أن هذا أصل فاجابه عليه السلام بانه أصل وقاعدته وعليه فتشتمل هذه الرواية الشبهات الموضوعية والحكمية بعمومها وأيضاً لفرق بين ان يكون الشك في المقتصى أو الرافع لخلوها عن ماده النقض فلاتغفل.

يُقْرَأُ هَذَا إِشْكَالُ وَهُوَ أَنْ فِي الرَّوَايَةِ احْتِمَالُ الْأَرْسَالِ

و معه لاحجه لها قال الشهيد الصدر قدس سره ان المذكور في الفقهه (روى عن اسحاق بن عمار). (٢)

فتدرج في البحث المعروف أن مشيخه الفقيه هل تشمل ذلك أيضاً أو تختص بمن يبدأ به الشيخ الصدوق في الفقيه ويستند
الروايه عنه مباشره .^(٣)

أجاب عنه بعض الأفاضل بأن الترتيب المشهود الذى أفاده الصدوق رحمه الله فى مشيخه الفقيه (حيث قال كلما كان فى هذا الكتاب عن عمار السباطى إلى أن قال وما كان فيه عن اسحاق بن عمار فقد روته عن أبي رضى الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن على بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار أللخ) مطابق لترتيب نقل الروايات عنهم فى الفقيه فأول شخص من الرواه نقل روايه عن الإمام وحكاها الصدوق فى الفقيه ذكر سنته إليه فى المشيخه وهكذا بالنسبة إلى الناقل الثانى والثالث طبقا لنقلهم وملاحظة ذلك فى الفقيه خصوصا مع إطلاق قوله وما كان فيه عن اسحاق بن عمار توجب العلم بأن مقصود الصدوق فى بعض الموارد من قوله (روى عن فلان) هو ما رواه باستناده لا الارسال فى الرواية وعلىه فقوله رحمه الله وما كان فيه

۵۸:

- ١- (١) المحاضرات لسيّدنا الأُستاذ المحقق الداماد قدس سره، ج ٣، ص ٣٨.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ص ٩٦ ط قديم.

٣- (٣) بحوث في علم الأصول، ج ٤، ص ٨٦.

عن اسحاق بن عمار يشمل ما كان فيه بعنوان روى اسحاق بن عمار وما كان فيه بعنوان روى عن اسحاق بن عمار ويشهد له وجود جمع في المشيخه لم ينقل الصدوق عنهم في الفقيه الا روایه واحده وكانت هي بهذه الصوره أى روی عن فلان قال بعض الافضل في تحقيقه حول مشيخه الفقيه و الذي ينبغي ان يقال ان الطريق المذكور في المشيخه قد يكون إلى روایه خاصه واحده مذکوره في موضع واحد من الفقيه مع لفظ (روی عن) مثلاً مشيخه ٣٧٣-٥٣١ عن أبي سعيد الخدرى من وصيه النبى لعلى عليه السلام التي أولها...٣: ص ٤٨٩٩ روی عن أبي سعيد الخدرى قال اوصى رسول الله عليه و آله و سلم ومشيخه: ٣٧٥-٥٣١، اسماعيل بن مهران من كلام فاطمه ٣: ص ٤٩٤٠ روی عن اسماعيل بن مهران قالت فاطمه ٣ في خطبتها ومشيخه ٣٧٦/٥٣٢ شعيب بن واقد في المناهى...٣: ٤٩٦٨/٤ روی عن شعيب بن واقد...نهى...نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وعليه فلابيقي ترديد في عدم الفرق في شمول مشيخه فقيه بين التعبير بالمبني للفاعل وبين التعبير بالمبني للمفعول أو غيرهما من التعبير كما في رسالته قيمة مخطوطه حول من لا يحضره الفقيه. فيعلم مما ذكر أن المشيخه تعم روی عن فلان أيضاً و عليه فلاتكون الروایه المذکوره في الفقيه بعنوان روى عن فلان مرسله و الله هو العالم.

خامسها: الأخبار الخاصة التي تصلح للتأييد أو الاستدلال

منها صحيحه عبدالله بن سنان

قال سأل أبي أبي عبدالله عليه السلام وانا حاضر: إنى اعير الذمّي ثوبى وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّ.(٥)-
صا) على فاغسله قبل ان أصلى فيه؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام: «صل فيه ولا تنغسله من أجل ذلك

فإنك أعرته إيماناً و هو ظاهرٌ ولم تستيقن أنه نجسٌ فلاباس ان تصلّى فيه حتى تستيقن أنه نجسٌ. [\(١\)](#)

قال الشيخ الأعظم قدس سره: وفيها دلاله واضحه على ان وجہ البناء على الطهاره وعدم وجوب غسله هو سبق طهارته وعدم العلم بارتفاعها ولو كان المستند قاعده الطهاره لم يكن معنى لتعليق الحكم بسبق الطهاره اذ الحكم في القاعده مستند إلى نفس عدم العلم بالطهاره و النجاسه نعم الروايه مختصه باستصحابه الطهاره دون غيرها ولا يبعد عدم القول بالفصل بينها وبين غيرها مما يشك في ارتفاعها بالرافع. [\(٢\)](#)

ودعوى انه ليس في الجواب مايكون مدلوله المطابقى اعتبار الاستصحاب ومن المحتمل ان يكون ذكر الطهاره السابقة ثبيت الشك في طهارته فإنه لو كان نجساً لكان نجاسته حين الرد معلومه لكنه كان ظاهراً ولم يعلم انه صار نجساً فكان مشكوك الطهاره تجري فيها قاعده الطهاره فتدبر جيداً. [\(٣\)](#)

مندفعه بأن الشك قد يثبت في بقاء النجاسه أيضاً لو كان نجساً لا احتمال حصول الطهاره فيه بجهه من الجهات وان لم يكن المستير معتقداً بذلك وعليه فثبيت الشك لا يتوقف على كونه ظاهراً فتعليق الحكم يسبق الطهاره وعدم العلم بارتفاعها في مورد السؤال يشهد على ان وجہ الحكم بالطهاره هو الاستصحاب لاقاعده الطهاره اذ الحكم بالطهاره في القاعده مستند إلى نفس عدم العلم بالطهاره و النجاسه ولا يحتاج إلى سبق الطهاره قال الشهيد الصدر قدس سره ان هذه الروايه احسن الروايات الدالة على الاستصحاب لأنّه قد علل الحكم فيها بعدم غسل الثوب الذي اعاره للكافر باليقين بالطهاره السابقة

ص: ٦٠

-١- (١) الوسائل، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، ح ١.

-٢- (٢) فرائد الأصول، ص ٣٣٤، ط قديم.

-٣- (٣) تسديد الأصول، ح ٢، ص ٣٢٤.

وعدم اليقين بالانتقاد لا بمجرد عدم العلم بالنجاسه لتحمل على قاعده الطهاره وهي وان كانت وارده في خصوص الطهاره الخبيه إلّا أنه يمكن استفاده الكليه و التعميم منها بدعوى ظهور سياقها في التعليل و القاء القاعده خصوصاً إذا فرضنا ارتكازيه الاستصحاب.

امتيازات هذه الصحيحه

والإنصاف أنَّ هذه الصحيحه من خيره احاديث هذه القاعده الشريفه و هي تمتاز على ما سبق من الروايات بعده إمتيازات: منها عدم ورود التعبير باليقين فيها ليطرق اليها إحتمال اراده قاعده اليقين وانما ظاهرها اخذ الحاله السابقه نفسها موضوعاً للحكم الظاهري بالبقاء و هو صريح في الاستصحاب.

ومنها: ما يتفرع على ذلك من كون موضوع التعبد الاستصحابي فيها نفس الحاله السابقه لا اليقين بها و هذا قد يتفرع عليه بعض النتائج و الشمرات من قبيل جريان الاستصحاب في موارد ثبوت الحاله السابقه باحدى الامارات لا باليقين فان دليل حجيه تلك الاماره بنفسها تنفع موضوع التعبد الاستصحابي بلا حاجه إلى التكلفات التي ارتكبها الأصحاب على ما سوف يظهر.

ومنها: عدم اشتغالها على كلمة النقض فستريح من شبهه اختصاص الاستصحاب بموارد الشك في المانع لالمقتضى فلو فرض عدم استفاده الإطلاق من تلك الروايات لمورد الشك في المقتضى باعتبار عدم صدق النقض فيها مثلاً كفانا إطلاق هذه الصحيحه لاثبات التعميم. [\(١\)](#)

ص: ٦١

١- (١) بحوث في علم الأصول، ج ٦، ص ٩٤.

ولقد أفاد و أجاد ولكن يمكن أن يقال بالنسبة إلى الامتياز الأول بأنّ قاعده اليقين كقاعده الاستصحاب بالنسبة إلى هذا الخبر من جهة ان شموله للاستصحاب من باب الحمل الشائع الصناعي لامن بباب الحمل الأولى وعليه فكما يصدق الاستصحاب على هذا المورد فكذلك يصدق قاعده اليقين عليه باعتبار وجود اليقين فيما مضى وزال فافهم.

ومنها:**موثقه عمار السباطي المرويه في التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طوبل**

قال وقال «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قد قدر فإذا علمت فقد قدر ومالم تعلم فليس عليك». [\(١\)](#)

ونحوهما صحيحه الحسن بن الحسين اللؤلؤي بأسناذه(باستدله)

قال قال ابو عبدالله عليه السلام الماء كله ظاهر حتى يعلم انه قد قدر. [\(٢\)](#)

وصحيحه أبي داود المنشد(سلیمان بن سفیان المسترق)عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام

قال الماء كله ظاهر حتى يعلم انه قد قدر. [\(٣\)](#)

والذى يظهر من جامع الروايات ان المراد من جعفر بن محمد هو جعفر بن محمد بن عبيد الله الذى يقال له جعفر بن محمد الاشعري وحكى عن الفهرست ان له كتابا عنه محمد البرقى.

وخبر مسعدة بن صدقه المرويه فى الكافي عن على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك الحديث [\(٤\)](#).

ص: ٦٢

-١ - (١) التهذيب، ج ١، ص ٢٨٤-٢٨٥، باب تطهير الثياب من النجاسات، ح ١١٩.

-٢ - (٢) الكافي، ج ٣، ص ١.

-٣ - (٣) الكافي، ج ٣، ص ١.

-٤ - (٤) الكافي، ج ٥، ص ٣١٣.

وما نقلناه موافق للنسخة المصححة من الكافي وفي بعض النسخ على بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعود بن صدقه.

تقريب الاستدلال بالأخبار الخاصة بوجوه

وكيف كان فربما يستدل بهذه الطائفه من الأخبار على حجي الاستصحاب وتقريب الاستدلال بوجوه قال السيد المحقق الخوئي قدس سره والاحتمالات المتصوره في مثل هذه الأخبار سبعه:

الاول: ان يكون المراد منها الحكم بالطهارة الواقعية للاشياء بعنوانها الاوليه بأن يكون العلم المأخوذ غايته طريقاً محضاً و الغايه في الحقيقة هو عروض النجاسه فيكون المراد أن كل شئ بعنوانه الاولى ظاهر حتى تعرضه النجاسه و اخذ العلم غايته لكونه طريقاً إلى الواقع ليس بعزيز كما في قوله تعالى و كُلُوا و اشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ منَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (١).

فإن المراد منه بيان الحكم الواقعى وجواز الاكل و الشرب إلى طلوع الفجر إلى ان قال.

الثانى: ان يكون المراد منها هو الحكم بالطهارة الظاهرية للشئ المشكوك كما عليه المشهور بأن يكون العلم (أى قوله حتى تعلم) قيداً للموضوع دون المحمول فيكون المعنى ان كل شئ لم تعلم نجاسته ظاهر.

الثالث: ان يكون المراد بها قاعده الاستصحاب بأن يكون المعنى ان كل شئ ظهارته مستمره إلى زمان العلم بالنجاسه أى كل شئ ثبت ظهارته الواقعية أو الظاهرية فظهارته مستمره إلى زمان العلم بالنجاسه.

ص: ٦٣

الرابع: ان يكون المراد بها الأعم من الطهاره الواقعيه و الظاهريه بأن يكون المعنى أن كل شيء معلوم العنوان أو مشكوكه ظاهر بالطهاره الواقعيه في الأول وبالطهاره الظاهريه في الثاني إلى زمان العلم بالنجاسه.

الخامس: ان يكون المراد منها الطهاره الظاهريه والاستصحاب كما عليه صاحب الفصول إلى ان قال.

السادس: ان يكون المراد بها الطهاره الواقعيه والاستصحاب كما في الكفايه بأن يكون المعني اشاره إلى الطهاره الواقعيه وان كل شيء بعنوانه الأولى ظاهر وقوله عليه السلام حتى تعلم اشاره إلى استمرار الحكم إلى زمان العلم بالنجاسه ولايلزم منه استعمال اللفظ في معنيين وانما يلزم ذلك لو جعلت الغايه مع كونها من حدود الموضوع غايه لاستمرار حكمه.

السابع: ان يكون المراد منها الطهاره الواقعيه و الظاهريه والاستصحاب كما اختاره صاحب الكفايه في هامش الرسائل.

و قد أفاد وأجاد السيد المحقق الخوئي قدس سره في بيان الاحتمالات المذكوره ثم أورد عليها ما فيها من الاشكالات عدا الوجه الثاني وقال في النهايه فتحصل ان الأخبار المذكوره متمحضه لقاعدته الطهاره الظاهريه للأشياء. (١) واذكر ملخص كلامه مع بعض الملاحظات وأقول بعون الله وتوفيقه:

الاحتمال الأول: باطل لأن الحكم بالطهاره ان كان واقعيا كما هو المفروض في هذا الاحتمال لا يرفع بالعلم اذ لافرق في الحكم الواقعى بين العالم و الجاهل كما عليه اهل الحق خلافاً لاهل التصويب ولا يرتفع الحكم الواقعى في غير موارد النسخ الا بتبدل

ص: ٦٤

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٧٥-٦٨.

موضوعه بأنّ يلاقي الجسم الظاهر نجساً أو يرتد مسلماً نعوذ بالله أو يصير ماء العنب حمراً ولا مدخلية للعلم والجهل بالنسبة إليه كما لا يخفى.

اللَّهُمَّ إِنْ يُقَالُ أَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ غَايَةً لِلْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ بَلْ هُوَ طَرِيقٌ إِلَى عَرْوَضِ النَّجَاسَةِ وَالْعَرْوَضِ الْوَاقِعِيِّ هُوَ غَايَةً لِلْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ «حَتَّى تَعْلَمَ» أَنَّ الْعِلْمَ مَأْخُوذٌ مَوْضُوعِيَاً وَقِيدًا «طَرِيقًا» وَتَنْظِيرَ الْمَقَامِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ كُلُّوا وَ اشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ» لَا يَخْلُو مِنَ الْإِشْكَالِ لِأَنَّ طَرِيقَيْهِ قَوْلُهُ حَتَّى تَبَيَّنَ أَوْلَى الْكَلَامِ هَذَا مَضَافًا إِلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي مُورَدٍ فِي ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ عَنِ دُعْوَى ظَهُورِهِ فِي الْمَوْضُوعِيَّةِ كَمَا لَيَخْفِي وَحِينَئِذٍ أَمَا أَنْ يَكُونَ (حَتَّى تَعْلَمَ) قِيدًا لِلْمَوْضُوعِ أَوْ لِلْمَحْمُولِ فَإِنْ كَانَ كِيدًا لِلْمَوْضُوعِ فَيَفِيدُ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ لَمْ تَعْلَمْ نِجَاستَهُ فَهُوَ طَاهِرٌ فَيَكُونُ الْمَرَادُ قَاعِدَهُ الطَّهَارَهُ الظَّاهِريَّهُ لِلأشْيَاءِ الْمَشْكُوكَهُ فِيهَا وَإِنْ كَانَ كِيدًا لِلْمَحْمُولِ فَهُوَ أَيْضًا كَذَلِكَ لِأَنَّ مَفَادَهُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ طَاهِرَهُ مَالِمٌ تَعْلَمْ نِجَاستَهَا (أَيْ مَادَمْ مَشْكُوكًا فِيهَا) فَيَكُونُ مَفَادَ الرَّوَايَهُ هُوَ الْحُكْمُ بِالْطَّهَارَهُ الظَّاهِريَّهُ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلَا رِبْطٌ لَهَا بِالْطَّهَارَهُ الْوَاقِعِيَّهُ كَمَا لَا يَخْفِي.

والاحتمال الثاني: صحيح وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وقد عرفت في الاحتمال الأول عدم مساعدته كون العلم غاية للطهارة الواقعية وعليه فقوله (حتى تعلم) غاية للطهارة الظاهريه.

والاحتمال الثالث: باطل وهو أن يكون المراد منه قاعده الاستصحاب بمعنى أن كل شيء طهارتة مستمره إلى زمان العلم بالنجاسه و هو ان ليس له مساس بالاستصحاب الا انه بغايته دل عليه لظهورها في استمرار ذلك الحكم الواقعى ظاهرا حيث جعل الغاية العلم بانقذاره لاـ امراً واقعياً كى يدل على استمرار حكم المغىبي واقعاً وجه البطلان ان الحكم بالطهارة في الخبر ليس بملاحظه الطهارة السابقة حتى يكون استصحاباً فليس مفاد الخبر إلـا الطهارة الظاهريه المجعله بلحاظ الشك، وبعبارة

آخرى التّى أفادها سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره ان الاستصحاب عباره عن ابقاء ما كان فى ظرف الشك فحكم الشارع به يكون حكما بالابقاء والاستمرار ومن العلوم ان فى الكلام ليس إلّا نسبة واحده فإذا اريد من المحمول استمرار الطهاره لانفسها فأى نسبة تدلّ على اثبات نفسها للموضوع وإذا اريد منه الطهاره لا استمرارها فأى شيء يدلّ على اثبات استمرارها و القول بأنّ أحدهما مستفاد من النسبة والآخر من الغايه يرده ان الغايه انما هي غايه لما استفید من النسبة وهذا واضح.

نعم لو كان في الكلام تقدير وكان قوله عليه السلام حتى تعلم متعلقاً به وقيدا له وكان التقدير هكذا كل شيء ظاهر وطهاره مستمره حتى تعلم انه نجس كان الكلام دالا على الطهاره الواقعية والاستصحاب ولكن التقدير خلاف الأصل ولا موجب الالتزام به.

والاحتمال الرابع: وهو ان يكون المراد هو الأعم من الطهاره الواقعية والظاهريه بأن يكون المراد ان كل شيء معلوم العنوان أو مشكوكه ظاهر بالطهاره الواقعية في الأول وبالطهاره الظاهريه في الثاني إلى زمان العلم بالنجاسه وهذا الاحتمال أيضاً باطل.

وذلك لعدم امكان اجتماع الحكم الواقعى والظاهرى فى نفسه مع قطع النظر عن الغايه لأنّه إذا استند الحكم إلى العام الشامل للخصوصيات الصنفيه والفرديه فلامحاله يكون الحكم مستنداً إلى الجامع فلا دخل للخصوصيات فى الحكم فقوله عليه السلام كل شيء نظيف وان كان شاملاً للشيء المشكوك الا انه بعنوان انه شيء لا بعنوان انه مشكوك وعليه فلا يكون هناك حكم ظاهري لأنّ موضوعه هو الشيء بما هو مشكوك فيه فلا ي تكون في المقام الا الحكم الواقعى الوارد على جميع الاشياء المعلومه أو المشكوك فيها بعنوان جامع الشيئه لا بعنوان انه مشكوك اذ كونه مشكوكا من الخصوصيات الصنفيه والمفروض عدم دخلها في الحكم المستند إلى العام و إذا استند الحكم إلى

المقييد بخصوصيه فرديه كالمشكوك بما هو مشكوك فلا يدل على الحكم الواقعى كما لا يخفي.

والاحتمال الخامس: باطل و هو الجمع بين الطهاره الظاهريه والاستصحاب وذلك لأن الاستصحاب متقوم بمحاظة الطهاره السابقه مع ان مدلول الخبر ليس الا الطهاره الظاهريه المجعله بمحاظ الشك من دون فرق بين ان يكون الغايه قيada للموضوع أو للمحمول و بعباره اخرى ان الحكم بالطهاره الظاهريه للشئ المشكوك فيه باق ببقاء موضوعه و هو الشك بلا احتياج إلى الاستصحاب كان المستفاد من الأخبار هو جعل الحكم المستمر أى الطاهر الظاهريه للشئ المشكوك فيه مادام مشكوكا فيه لاستمرار الحكم المجعل إذ ليس الحكم بالطهاره في الخبر بمحاظه الطهاره السابقه و بعنایه الطهاره الثابتة حتى يكون استصحابا فليس مفاد الخبر إلّا الطهاره الظاهريه المجعله بمحاظ الشك و الاحتمال السادس: باطل و هو ان يكون المراد الطهاره الواقعه و الاستصحاب كما في الكفايه و ذلك لما عرفت من ان قوله(حتى تعلم)إما ان يكون قيada للموضوع أو للمحمول وعلى كلّ الوجهين يكون المراد من قوله كل شئ نظيف حتى تعلم انه نجس هي القاعدة الظاهريه لأن الشئ الذي لم تعلم نجاسته عباره اخرى عن الشئ المشكوك فيه هذا بناء على قيديه الغايه للموضوع وهكذا الأمر بناء على قيديه الغايه للمحمول لأن المراد حينئذ ان الاشياء طاهره مالم تعلم نجاستها(أى مادام مشكوكا فيها)فيكون مفاد الروايه هو الحكم بالطهاره الظاهريه للاشياء المشكوك فيها على التقديرin ولا يربط لها بالطهاره الواقعه ولا الاستصحاب.

هذا مضافاً إلى ما أفاده سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره من ان اراده الاستصحاب لابد من لحاظ الاستمرار استقلالاً في جانب المحمول بأن يكون المعنى كل شئ

مستمر طهارته حيث ان الاستصحاب عباره عن ابقاء ما كان فى ظرف الشك فحكم الشارع به يكون حكما بالابقاء والاستمرار ومن المعلوم ان فى الكلام ليس إلّا نسبته واحده فإذا اريد من المحمول استمرار الطهاره لانفسها فأى نسبة تدل على اثبات نفسها للموضوع وإذا اريد منه الطهاره لا استمرارها فأى شيء يدل على اثبات استمرارها و القول بأن أحدهما مستفاد من النسبة والآخر من الغايه يرده ان الغايه انما هي غايه لما استفيد من النسبة وهذا واضح.

ان قلت يستفاد حكم الاشياء بعنوانينها من المعنى و الغايه وان كانت غايه لهذا الحكم إلّا أن المستفاد من جعل هذا الحكم معنّى هو استمراره إلى زمان حصول الغايه و هذا عين مفاد الاستصحاب.

قلت على هذا يكون الاستمرار ملحوظاً آليه ولازمه ان يكون عين ماحكم به في النسبة مستمراً و المحكوم في النسبة انما هو حكم واقعى مجعل للاشياء بعنوانينها الاولىه ولا يعقل ان يكون هذا الحكم بعينه مستمراً في زمان الشك فلا بد من لحاظ نسبة اخرى وهى استمرار هذا الحكم ظاهراً إلى حصول زمان العلم و هذه النسبة مما لا يفيدها نسبة الأولى لعود المحذور المقتدم.

(١)

فافضح عدم امكان الجمع بين الطهاره الواقعية والاستصحاب في مثل قوله كل شيء ظاهر حتى تعلم انه قد قدر.

والاحتمال السابع: باطل و هو كما اختاره صاحب الكفايه في محكى هامش الرسائل ان يكون المراد من قوله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قد قدر هي الطهاره الواقعية و الظاهريه والاستصحاب.

ص: ٦٨

-١) المحاضرات سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره، ج ٣، ص ٤٤-٤٥.

بدعوى ان كل شيء ظاهر يدلّ بعمومه على ظهاره الاشياء بعنوانها وباطلاقها بحسب حالات الشيء التي منها كونه مشتبها طهارته ونجاسته بالشبهة الحكمية او الموضوعية يدلّ على قاعده الطهاره وعلى هذا يكون الحكم بالنسبة إلى الاشياء بعنوانها واقعيا وبالنسبة إلى المشتبهات ظاهريا ولا ضير في اختلاف الحكم بالنسبة إلى أفراد العام لأنّه انما هو من اختلاف افراد الموضوع لاـ اختلاف معنى الحكم فلامجال لتوهم لزوم استعمال اللفظ في المعنين من هذه الجهة أصلًا ولا حاجه في دلالته على قاعده الطهاره إلى ملاحظه غايتها نعم بمحاظتها يدلّ على الاستصحاب لأنّ جعل العلم بالقذاره غايه للطهاره دليل على بقائها واستمرارها مالم يعلم بالقذاره كما هو الشأن في كل غايه فالاستصحاب مستفاد من الغايه لا المغنى ولا محذور فيه.

والوجه في بطلان هذا الاحتمال هو ما عرفت من ان الظاهر من الروايه هي الطهاره الظاهريه سواء كان القيد راجعاً إلى الموضوع أو الحكم ولا مجال للاستصحاب لتقومه بمحاظه الطهاره السابقة استقلالاً وهي مفقوده.

هذا مضافاً إلى ما أفاده سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره من ان اثبات الطهاره للشىء في حال كونه مشتبها غير اثباتها له بعنوان كونه مشتبها و المفيد لقاعده الطهاره هو الثاني دون الأول مع انه على فرض أفاده قوله عليه السلام كل شيء ظاهر طهاره الاشياء بعنوانها الاوليه لا يبقى شيء اشتبه حكمه بشبهه حكميه كما لا يخفى. (١)

فتتحقق: بعد ما عرفت من بطلان الاحتمالات المذكوره ان الأمر منحصر في الاحتمال الثاني وهو استفاده قاعده الطهاره او الحاليه الظاهريتين من الروايات المذكوره سواء كانت الغايه قيada للمحمول ويدلّ عليه مضافاً إلى الانحصر

ص: ٦٩

١- (١) المحاضرات لسيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره، ج ٣، ص ٤٦.

المذكور مأورد في ذيل موته عمار السباطي كل شيء نظيف حتى تعلم من قوله عليه السلام فإذا علمت فقد قدر ومالم تعلم فليس عليك. (١)

وما ورد في ذيل خبر مسده بن صدقة من قوله عليه السلام حتى تعلم أن حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك. (٢)

فإن الظاهر من هاتين الروايتين أن النظر في قوله عليه السلام كل شيء نظيف أى المعني متوجه إلى بيان الوظيفة العملية عند الشك و التردد في الحكم الواقعى فيستفاد منها القاعدة الظاهرية في الطهارة أو الحلية ولا ينظر فيه إلى بيان الحكم الواقعى ولا إلى الاستصحاب وحمل الذيل اعني قوله فإذا علمت الخ على انه بيان للغايه اعني حتى تعلم وحدتها منطقاً ومفهوماً بأن يكون قوله عليه السلام «فإذا علمت فقد قدر» بيان لمنطق قوله «حتى تعلم انه قد قدر» وقوله عليه السلام «ومالمل علم فليس عليك شيء» بيان لمفهوم قوله عليه السلام «حتى تعلم انه قد قدر» وعليه فجعل المراد من قوله كل شيء نظيف أى المعني هو الحكم الواقعى خلاف الظاهر.

وكيف كان فتححصل إلى حد الآن تماماً بعض الأدلة المذكورة لحجية الاستصحاب كبروريا ويؤيد هذه الروايات الخاصة هذا مضافاً إلى امكان القاء الخصوصية في بعض الروايات الخاصة واستفاده الكلية منه فلا تغفل.

النبهات:

النبه الأول: في اختصاص الاستصحاب بالشك في المقتضى وعدمه

ان الشيخ الأعظم قدس سره قال المعروف بين المتأخرین الاستدلال بها(الأخبار العامه)على حجية الاستصحاب في جميع الموارد(سواء كان الشك في الرافع أو الشك في المقتضى) وفيه تأمل قد فتح بابه المحقق الخوانساري قدس سره في شرح

ص: ٧٠

١- (١) التهذيب، ج ١، ص ٢٨٤-٢٨٥، باب تطهير الشتاب من النجاسات، ح ١١٩.

٢- (٢) الكافي، ج ٥، ص ٣١٣

الدروس توضيحة ان حقيقة النقض هو رفع الهيئه الاتصاليه فى نقض الجبل والاقرب إليه على تقدير مجازيته هو رفع الأمر الثابت وقد يطلق على مطلق رفع اليد عن الشيء ولو لعدم المقتضى له بعد ان كان آخذنا به فالمراد من النقض عدم الاستمرار عليه وبناء على عدمه بعد وجوده.

اذ عرفت هذا فنقول ان الأمر يدور بين ان يراد بالنقض مطلق ترك العمل وترتيب الأثر و هو المعنى الثالث ويبقى المنقوض عاما لكل يقين وبين ان يراد من النقض ظاهره و هو المعنى الثاني فيختص متعلقه بما من شأنه الاستمرار المختص بالموارد التي يوجد فيها هذا المعنى.

ولايخفى رجحان هذا على الاول(من المجازين و هو مطلق ترك العمل) لأن الفعل الخاص كالنقض يصير مخصصا لمتعلقه العام كما فى قول القائل لا تضرب احدا فان الضرب قرينه على اختصاص الأحد العام بالاحياء ولا يكون عمومه للاموات قرينه على اراده مطلق الضرب عليه كساير الجمادات ثم لا يتوجه الاحتياج حينئذ إلى تصرف فى اليقين باراده المتيقن منه لأن التصرف لازم على كل حال فان النقض الاختيارى القابل لورود النهى عنه لا يتعلق بنفس اليقين على كل تقدير بل المراد نقض ما كان على يقين منه و هو الطهاره السابقه واحكام اليقين و المراد باحكام اليقين ليس احكام نفس وصف اليقين اذ لو فرضنا حكمها شرعاً محمولاً على نفس صفة اليقين ارتفع بالشك قطعاً كمن نذر فعلًا في مده اليقين بحيوه زيد بل المراد احكام المتيقن المثبتة له من جهة اليقين و هذه الأحكام كنفس المتيقن أيضاً لها استمرار شأنى لا يرتفع إلا بالرافع فان جواز الدخول في الصلاه بالطهاره أمر مستمر إلى ان يحدث ناقضها.

وكيف كان فالمراد إما نقض المتيقن فالمراد بالنقض رفع اليد عن مقتضاه و إما نقض احكام المتيقن أى الثابته للمتيقن من جهة اليقين به و المراد حينئذ رفع اليد عنها.

ويمكن ان يستفاد من بعض الروايات اراده المعنى الثالث(و هو مطلق رفع اليد عن الشيء ولو لعدم المقتضى).

مثل قوله عليه السلام بل ينقض الشك باليقين(مع انه لا يبرام في الشك حتى ينقض) وقوله عليه السلام ولا يعتد بالشك في حال من الحالات(مع ان الشك يعم الشك في المقتضى) وقوله عليه السلام اليقين لا يدخله الشك صم للرؤيه وافطر للرؤيه فان مورده استصحاب بقاء رمضان والشك فيه ليس شكا في الرافع كما لا يخفى إلى أن قال وقوله عليه السلام إذا شككت فابن على اليقين فان المستفاد من هذه المذكورات ان المراد بعدم النقض عدم الاعتناء بالاحتمال المخالف لليقين السابق نظير قوله عليه السلام إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء هذا.

ولكن الانصاف ان شيئاً من هذه الموارد لا يصلح لصرف لفظ النقض عن ظاهره لأنّ قوله عليه السلام بل ينقض الشك باليقين معناه رفع الشك لأنّ الشك ممّا إذا حصل لا يرتفع إلّا برفع إلى أن قال وأما قوله عليه السلام اليقين لا يدخله الشك فتفرع الافطار للرؤيه عليه من جهة استصحاب الاستعمال بصوم رمضان إلى ان يحصل الرافع وبالجمله فالمتأمل المنصف يجد أنّ هذه الأخبار لا تدلّ على ازيد من اعتبار اليقين السابق عند الشك في الارتفاع برفع. [\(١\)](#)

قال شيخنا الأستاذ الأراكى قدس سره: أعلم ان شيخنا المرتضى قدس سره الشريف جعل التصرف في لفظ اليقين في قوله عليه السلام «لا تنقض اليقين بالشك» باراده المتيقن منه مفروغا عنه نظرا إلى ان النقض الاختياري القابل لورود النهي عليه لا يتعارض بنفس اليقين على كل تقدير وحيث إنّ النقض أخذ في حقيقته الابرام والتتصاق الاجزاء كان الأنسب بهذا

ص: ٧٢

١- (١) فرائد الأصول، ص ٣٣٧-٣٣٦.

المعنى عند تعذره بحسب الانس الذهنی رفع الأمر الثابت يعني ماله مقتضى الثبوت دون مطلق رفع اليد عن الشيء بعد الأخذ به فيكون الخبر مختصا بالشك في الرافع دون المقتضى واستشكل عليه تلميذه سيد الاستاذ العظام الميرزا الشيرازى (قدس الله نفسه الزكية) بأنه لاداعى إلى صرف اليقين عن ظاهره باراده المتيقن منه اذ كما أن النقض الاختياري بالنسبة إلى نفس اليقين غير متحقق وانما هو قهرى الانتقاد كذلك الحال بعينه في المتيقن الذى يشك المكلف في بقاءه وارتفاعه فإنه أيضاً ان كان باقيا فبغير اختياره وان كان منتقصا فكذلك فالتصريف في النقض باراده رفع اليد عملاً محتاج إليه على كل حال و معه يكون التصرف في اليقين بلا جهه ومن المعلوم ان نفس صفة اليقين كالعهد والبيعه واليمين مما يصح استعاره النقض لها لما فيها من الاستحکام فيتخيل كونها ذات اجزاء متداخله مستحکمه فيكون الخبر شاملاً لكل من الشكين. [\(١\)](#)

وعليه فالنھي عن نقض اليقين بعد ما عرفت من عدم تعلقه بنفس اليقين من حيث هو وبعد ما ذكره شيخنا الأستاذ نقلأً عن سيد الاستاذ من عدم تعلقه بالمتيقن يجب كما في الدرر ان يكون متعلقاً بالنقض من حيث العمل وعلى هذا كما انه يصح ان يقال يجب عليك معامله بقاء المتيقن من حيث الاثار كذلك يصح ان يقال يجب عليك معامله بقاء اليقين كذلك من حيث العمل والآثار فان قلت نعم لكن على الثاني تفيد القضيه وجوب ترتيب أثر نفس اليقين و هو غير مقصود.

قلت اليقين في القضيه ملحوظ طریقاً إلى متعلقه فيرجع مفاد القضيه إلى وجوب معامله بقاء اليقين من حيث كونه طریقاً إلى متعلقه فيندفع المحذور.

ص: ٧٣

١- (١) اصول الفقه شيخنا الأستاذ، ج ٢، ص ٤٩٨.

هذا مما أفاده سيدنا الأستاذ طاب ثراه نقلًا عن سيد مشايخنا الميرزا الشيرازي قدس سره ولعمري ان المتأمل المنصف يشهد بأنَّ
هذا الالتفات و التنبه انما يصدر من ينبعى ان يشدَّ إليه الرجال فجزاه الله عن الإسلام واهله أحسن الجزاء .^(١)

وحاصل ما ذهب إليه الميرزا الشيرازي قدس سره في الجواب عن الشيخ الأعظم قدس سره انه لا وجه لارتكاب خلاف الظاهر
بالتصرف في اليقين باراده المتيقن منه معللاً بأنَّ النقض الاختياري لا يتعلّق بنفس اليقين اذ لمجال للنقض الاختياري بالنسبة إلى
المتيقن.

كمالاً مجال له بالنسبة إلى نفس صفة اليقين فانحصر الأمر في التصرف في نفس النقض بأنَّ يراد منه رفع اليد عنه عملاً واستناد
النقض بهذا المعنى إلى اليقين لما يتخيل فيه من الأجزاء المتداخلة المستحکمه مما يصح ويحسن ولا يتوقف حسن ذلك الاستناد
على اراده المتيقن من نفس اليقين واحتصاص المتيقن بما من شأنه الاستمرار كما ذهب إليه الشيخ الأعظم قدس سره بل يحسن
ويصح استناد النقض بهذا المعنى اعني رفع اليد عملاً إلى نفس اليقين بعد ما يتخيل فيه من الأجزاء والاستحکام وبعد كون اليقين
المأخذ في الكبri عبره إلى اليقينات الخارجيه الطريقيه فالمعنى في قوله عليه السلام لانتقض اليقين بالشك هو النهي عن رفع
اليد عن اليقين عملاً لامن جهه آثار نفس وصف اليقين بما هو وصف اليقين لما عرفت من أنه عبره إلى اليقينات الخارجيه التي
تكون طريقيه وناظره إليها ولا من جهه رفع اليد عن نفس المتيقن بل من جهه آثار اليقين الطريقي المتعدد مع آثار المتيقنات
لانها مما يتطلبه اليقين المتعلق به فالواجب هو ترتيب آثار اليقين الطريقي إلى شيء وعدم رفع اليد عنه عملاً ولافرق فيه بين ان
يكون الشك في الرافع أو المقتضى لأنَّ النقض اسند إلى نفس اليقين لا- إلى المتيقن و المقصود من النقض هو رفع اليد عنه
عملاً فتدبر جيداً وهذا موافق للظاهر ولا وجہ

ص: ٧٤

لرفع اليد عنه كما لا يخفى قال المحقق الخراسانى قدس سره رداً على الشيخ الأعظم قدس سره ثم لا يخفى حسن اسناد النصوص و هو ضد الابرام إلى اليقين ولو كان متعلقاً بما ليس فيه اقتضاء البقاء والاستمرار لما ينطوي فيه من الاستحكام بخلاف الظن فإنه يظن انه ليس فيه ابرام واستحكام وان كان متعلقاً بما فيه اقتضاء ذلك إلى أن قال وبالجملة لا يكاد يشك فى ان اليقين كالبيعه و العهد انما يكون حسن اسناد النقض إليه بملحوظته لاما لاحظه متعلقه فلاموجب لاراده ما هو أقرب إلى الأمر المبرم واشبه بالمتين المستحكم مما فيه اقتضاء البقاء لقاعدته إذا تعذرت الحقيقة فأقرب المجازات أولى بعد تعذر اراده مثل ذلك الأمر مما يصح اسناد النقض إليه حقيقه إلى أن قال لا يقال لمحيض عنه فان النهى عن النقض بحسب العمل لا يكاد يراد بالنسبة إلى اليقين وآثاره لمنفاته مع المورد فانه يقال انما يلزم (المنافاه المذكوره) لو كان اليقين ملحوظاً بنفسه وبالنظر الاستقلالي لاما إذا كان ملحوظاً بنحو المرآtie وبالنظر الآلى كما هو الظاهر في مثل قضيه لانتقض اليقين حيث تكون ظاهره عرفاً في أنها كنايه عن لزوم البناء والعمل بالتراكم حكم مماثل للمتقين تبعداً إذا كان حكماً ولحكمه إذا كان موضوعاً لاعباره عن لزوم العمل بأثار نفس اليقين بالالتزام بحكم مماثل لحكمه شرعاً و ذلك لسريته الآلية و المرآtie من اليقين الخارجي إلى مفهومه الكلى فيؤخذ في موضوع الحكم في مقام بيان حكمه مع عدم دخله فيه أصلأً كما ربما يؤخذ فيما له دخل فيه أو تمام الدخل فافهم. (١)

قال شيخنا الأستاذ الأراكى قدس سره: ان المحقق الخراسانى قدس سره بعد ان ذكر إشكال السيد الأجل الشيرازي على شيخه المرتضى (من انه لا وجہ للتصرف في اليقين باراده المتقين منه) اختار لدفع هذا الإشكال (أى إشكال المنافاه مع المورد لو اريد النقض

ص: ٧٥

(١) الكفاية، ج ٢، ص ٢٨٧-٢٨٨.

بالنسبة إلى اليقين وآثاره) طریقاً آخر و هو جعل مفهوم اليقين المأخذوذ فى قوله عليه السلام لانتقض اليقين بالشك حاكيا ومرآتا للمتيقن

ووجهه بأن ذلك لسرایه الآلية و المرآتىه من اليقين الخارجى إلى مفهومه الكلى المأخذوذ فى قوله عليه السلام انتهى.

ولايختفى عليك ان ما ذكره من السرايه وان كان حقا ولهذا كثيرا ما فى مقام التعبير عن حكم نفس الشيء يطلق اليقين كما فى موارد دخالته فى الموضوع بنحو الجزئي أو الاستقلال فيقال مثلاً إذا رأيت زيدا فابلغه السلام فان الرؤيه لم يؤخذ فى هذا الكلام إلا طریقاً صرفاً للمتعلق بالموضوع هو الزيد لا الزيد المرئى.

ولكن لا يذهب عليك اتحاد هذا الطريق مع طریقه شيخنا المرتضى قدس سره غایه الأمر انه التزم بالمجاز في كلمه اليقين حيث اريد به المتيقن وعلى هذا لامجاز مع امكان اراده الشيخ أيضاً عدم المجازيه وبالجمله كلا الطريقين شريكان في ان المتكلم قد حمل خطاب «الانتقض» على نفس المتيقنات من الطهاره وحياه الزيد وغير ذلك فيجيء ما ذكره الشيخ من ان المناسبه لمداده النقض مخصوصه بموارد إحراز المقتضى اذ مع فرض كون اليقين في موضوع القضيه ملحوظا على وجه الطريقيه فلا يمكن ملاحظه المناسبه في ماده النقض معه (أى مع اليقين) لتوقفه على استقلال النظر فتحقق ان المحيص منحصر في ما ذكرنا هذا.
[\(1\)](#) وعليه فيرد على صاحب الكفايه ما أورد على الشيخ قدس سره هذا بخلاف طریقه المیرزا الشیرازی قدس سره من ان المراد من قوله لانتقض اليقين هو النهي عن رفع اليد عن اليقين عملاً بالتقريب المذكور فان المراد من اليقين في هذه الطريقيه هو اليقين لا المتيقن و المراد منه في طریقه صاحب الكفايه هو المتيقن لجعله مفهوم اليقين حاكيا ومرآتا للمتيقن لا اليقينات الخارجيه و الفرق منهما واضح فتحصل

ص: ٧٦

١- (1) اصول الفقه، ج ٢، ص ٤٩٩-٥٠٠

ان النهى عن نقض اليقين بما هو جامع لمصاديقه التي تكون مرايا للمتيقنات لابما هو وصف خاص وعليه فلا يكون المراد من اليقين هو المتيقن بل المراد هو اليقين وان كان مصاديقه عبره إلى المتيقنات فاذا اتضحت ان النقض مستند إلى اليقين لا-إلى المتيقن فلافرق فيه بين ان يكون الشك في الرافع أو المقضى.

هذا مضافاً إلى ما أفاده سيدنا الأستاذ المحقق الدمام قدس سره في فرض اسناد النقض بلحاظ المتيقن أو آثاره من انه لا دليل على اختصاصه بما من شأنه البقاء والاستمرار ومجرد اقربيته بالنسبة إلى المعنى الحقيقي بنظر الاعتبار لا يوجب تعينه مالم يراه اهل العرف أقرب إلى المعنى الحقيقي (ولا وجه لرفع اليد عن إطلاق المتعلق بل الحكم هو اطلاقه).

هذا مع انه كما يمكن ان يكون ظهور الفعل قرينه على التصرف في المتعلق كما في مثل «لاتضرب احدا» كذلك يمكن ان يكون ظهور المتعلق قرينه على التصرف في الفعل كما في مثل قوله تعالى و لا تأكُلوا أموالكم بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ^(١) فان ظهور الاموال في الأعم من المأكول وغيره قرينه على التصرف في الاكل باراده مطلق التصرف فافهم واعتم هذا.

بقى شيء و هو انه استشكل سيدنا الأستاذ في اخير عبارته في شمول الصحيحه الأولى للشك في المقضى بقوله و الذي يحتاج بالبالي ان الصحيحه (أى الصحيحه الأولى من زرها) لا تدل على جريان الاستصحاب في غير مورد الشك في وجود الرافع لا لما ذكر بل لضيق دائرة القضية التعليمه لاحتمال ان يكون المراد في قوله «ولا ينقض اليقين بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر» هو اليقين بالطهارة و الشك في النوم مثلاً فيكون المعنى انه لاتنقض اليقين بالطهارة بالشك في النوم ولكنّه ينقضه

ص: ٧٧

.١٨٨، (١) البقره، ١-

بـيـقـين اخـر مـتـعـلـقاً بـالـنـوـم مـثـلاً كـمـا اـنـه يـؤـيـد هـذـا الـاحـتمـال صـدـرـ الـخـبر (أـى هـذـه الصـحـيـحـه) وـقـولـه (لـاـحتـى يـسـتـيقـن اـنـه قـدـ نـام) نـعـم لـوـكـانـ المرـاد هوـ اليـقـين بـالـطـهـارـه وـ الشـكـ فـيهـا نـعـمـ الدـلـيل وـتـمـ كـمـا هوـ الـظـاهـرـ منـ الصـحـيـحـهـ الـاـتـيـهـ وـهـيـ صـحـيـحـهـ زـرـاهـ قـالـ قـلـتـ لـابـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـه اـصـابـ ثـوـبـيـ دـمـ مـنـ الرـعـافـ الخـ.

فـاـفـهـمـ وـتـأـمـلـ تـعـرـفـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ هـذـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ هـذـهـ الصـحـيـحـهـ دـوـنـ غـيرـهـاـ فـلـوـ ثـبـتـ إـطـلـاقـ بـدـلـيلـ اـخـرـ لـاتـعـارـضـهـ هـذـهـ لـمـ تـقـدـمـ (١).

وـلـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ اـنـ خـصـوـصـيـاتـ الـمـوـرـدـيـهـ لـاـ تـوـجـبـ تـقـيـيـدـ القـضـيـهـ الـكـبـرـوـيـهـ التـعـلـيلـيـهـ مـعـ إـطـلـاقـ الـيـقـينـ وـ الشـكـ فـيهـاـ وـبـالـجـمـلـهـ فـكـمـاـ اـنـ يـقـينـ فـيـ الـكـبـرـيـ لـاـ يـخـتـصـ بـخـصـوـصـ الـطـهـارـهـ بـلـ يـشـمـلـ غـيرـهـاـ فـكـذـلـكـ الشـكـ لـاـ يـخـتـصـ بـخـصـوـصـ النـوـمـ بـلـ يـشـمـلـ ماـ إـذـاـ كـانـ الشـكـ فـيـ نـفـسـ الشـيـءـ لـاـ الرـافـعـ وـعـلـيـهـ فـلـاـوـجـهـ لـحـمـلـ الـكـبـرـيـ الـكـلـيـهـ عـلـىـ خـصـوـصـيـاتـ الـمـوـرـدـ بـلـ هـذـهـ الـكـبـرـيـ كـسـائـرـ الـكـبـرـيـاتـ الـوـارـدـهـ فـيـ سـائـرـ الـأـخـبـارـ فـيـ الـعـومـ وـ إـطـلـاقـ وـ لـاـ خـتـصـاصـ لـهـاـ بـالـشـكـ فـيـ الرـافـعـ هـذـاـ مـضـافـاًـ إـلـىـ لـزـومـ التـكـرـارـ لـوـ لـمـ يـكـنـ الـذـيـلـ بـمـنـزـلـهـ الـكـبـرـيـ الـكـلـيـهـ اـذـ مـفـادـ الصـدرـ مـنـ قـولـهـ (لـاـحتـىـ يـسـتـيقـنـ اـنـهـ قـدـ نـامـ).

ثـمـ اـنـ مـرـادـهـ مـنـ قـولـهـ قـدـسـ سـرـهـ نـعـمـ لـوـكـانـ المـرـادـ هوـ اليـقـينـ بـالـطـهـارـهـ وـ الشـكـ فـيهـاـ لـعـمـ الدـلـيلـ وـتـمـ كـمـاـ هوـ الـظـاهـرـ منـ الصـحـيـحـهـ الـآـتـيـهـ (أـىـ صـحـيـحـهـ زـرـارـهـ) غـيرـ وـاضـحـ لـأـنـ الـطـهـارـهـ مـمـاـ لـهـ دـوـامـ فـيـ نـفـسـهـ لـوـلـاـ الرـافـعـ فـلـاـوـجـهـ لـلـتـعـدـىـ عـنـهـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ الـمـقـتـضـىـ وـ الـعـمـدـهـ مـاـ قـلـنـاهـ مـنـ عـدـمـ اـخـتـصـاصـ الـكـبـرـيـ بـالـشـكـ فـيـ الرـافـعـ أـللـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـقـالـ اـنـ الشـكـ فـيـ الـطـهـارـهـ يـعـمـ الـطـهـارـهـ التـرـابـيـهـ وـ الشـكـ فـيـهـ رـبـماـ يـكـونـ فـيـ الـاقـضـاءـ كـمـاـ إـذـاـ تـيـمـ فـيـ آـخـرـ الـوقـتـ وـشـكـ فـيـ بـقـائـهـ فـيـ الـوقـتـ الـآـتـيـ وـعـلـيـهـ فـيـعـمـ الشـكـ فـيـ الـمـقـتـضـىـ أـيـضاًـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ فـتـحـصـلـ إـلـىـ حـدـ الـآنـ اـنـ النـقـضـ اـسـنـدـ إـلـىـ الـيـقـينـ لـاـ إـلـىـ الـمـتـيقـنـ

صـ: ٧٨

١- (١) المحاضرات لـسـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ الـمـحـقـقـ الـدـامـادـ قدـسـ سـرـهـ، جـ ٣، صـ ٢٩ـ ٢٥ـ .

واليقين فى كبرى لاتنقض اليقين بالشك مأخوذه بما هو عليه مصاديقه من الطريقيه والمراد من النقض هو رفع اليد عن آثار اليقين الطريقي والمراد من آثاره آثار المتيقن التي يتطلبها اليقين المتعلق به وعليه فالنهى في قوله لاتنقض اليقين بالشك يؤول إلى النهى عن رفع اليد عن اليقين عملاً من دون فرق بين ان يكون المتيقن مما له اقتضاء البقاء أو لا يكون لأن النقض يتعلق باليقين لا بالمتيقن ومعناه هو رفع اليد عن اليقين عملاً أو يؤول إلى النهى عن رفع اليد عن المتيقن أو آثاره من دون فرق بين كونه امراً ثابتاً وبين عدم كونه كذلك وعليه فالاستصحاب حجه مطلقاً سواء كان الشك في الرافع او المقتضى ويعتبر ذلك كما في مصباح الأصول بالنقض والحل أما النقض فبامور:

الأول: استصحاب عدم النسخ في الحكم الشرعي فان الشيخ قائل به بل ادعى عليه الإجماع حتى من المنكرين لحجيه الاستصحاب بل هو من ضروره الدين على ما ذكره المحدث الاسترآبادى مع ان الشك في المقتضى لأنّه لم يحرز فيه من الأول جعل الحكم مستمراً أو محدداً إلى غايه فان النسخ في الحقيقة انتهاء أمد الحكم وإنّا لزمن البداء المستحيل في حقه تعالى اللهم إلا أن يكتفى في إحراز المقتضى بطلاق المستعمل فيه ولو بحسب الظاهر.

الثاني: الاستصحاب في الموضوعات مع انه يلزم من تفصيله عدم حجيه الاستصحاب في الموضوعات كحياه زيد و عداله عمرو مثلاً فان إحراز استعداد أفراد الموضوعات الخارجيه مما لا سبيل لنا إليه و إن اخذ مقدار استعداد الموضوع المشكوك بقاؤه من استعداد الجنس البعيد أو القريب فنكون انواعه مختلفه الاستعداد وكيف يمكن إحراز مقدار استعداد الإنسان من استعداد الجسم المطلق أو الحيوان مثلاً و إن اخذ من الصنف فافراده مختلفه باعتبار الا مزجه والامكنه وسائل جهات

الاختلاف فيلزم الحرج والمرج وحاصل الإشكال عدم جريان الاستصحاب في الموضوعات لكون الشك فيها شكا في المقتضى لعدم إحراز الاستعداد فيها.

الثالث: استصحاب عدم الغاية ولو من جهة الشبه الموضوعية كما إذا شك في ظهور هلال شوال أو في طلوع الشمس فان الشك فيه من قبيل الشك في المقتضى لأنّ الشك (في ظهور هلال شوال في الحقيقة) شك في ان شهر رمضان كان تسعه وعشرين يوماً أولاً فلم يحرز المقتضى من أول الأمر وكذا الشك في طلوع الشمس شك في ان مابين الطلوعين ساعه ونصف حتى تنقضى بنفسها أو اكثر فلم يحرز المقتضى مع ان الشيخ قائل بجريان الاستصحاب فيه بل الاستصحاب مع الشك في هلال شوال منصوص بناء على دلاله قوله عليه السلام صم للرؤيه وافطر للرؤيه على الاستصحاب وأما الحل فيبانه انه ان لوحظ متعلق اليقين والشك بالنظر الدقيق فلا يصدق نقض اليقين بالشك حتى في موارد الشك في الراجح لأنّ متعلق اليقين انما هو حدوث الشيء والمشكوك هو بقاوته لأنّ مع وحده زمان المتيقن والمشكوك لا يمكن ان يكون متعلق الشك هو متعلق اليقين الا بنحو الشك السارى الذي هو خارج عن محل الكلام.

فبعد كون متعلق الشك غير متعلق اليقين لا يكون عدم ترتيب الأثر على المشكوك نقضا لليقين بالشك.

وان لوحظ متعلق اليقين والشك بالنظر المسامحي العرفي و الغاء خصوصيه الزمان بالتبعد الشرعي وان كان أصل القاعده من ارتكازيات العقلاه فيصدق نقض اليقين بالشك حتى في موارد الشك في المقتضى فان خيار الغبن كان متينا حين ظهور الغبن و هو متعلق الشك بعد الغاء خصوصيه فعدم ترتيب الأثر عليه في ظرف الشك نقض لليقين بالشك وحيث ان الصحيح هو الثاني لأنّ متعلق اليقين والشك ملحوظ

بنظر العرف والخصوصيه من حيث الزمان ملغاه بالتعبد الشرعي فتستفاد من قوله عليه السلام لــتنقض اليقين بالشك حجي الاستصحاب مطلقاً بلافرق بين موارد الشك في المقتضى و موارد الشك في الرافع [\(١\)](#).

ثم لو سلمنا عدم تماميه الصحاح المشتمله على كلمه النقض للاستدلال بها في الشك في المقتضى يكفيانا غيرها من سائر الروايات ولذا قال الشهيد الصدر قدس سره ونضيف هنا بانالو فرضنا اختصاص الاحاديث المشتمله على كلمه النقض بالشك في الرافع كفانا مالم يريد فيه التعبير بالنقض من الروايات و من جملتها قوله عليه السلام اليقين لاينحل فيه الشك صم للروئيه و افطر للروئيه. [\(٢\)](#) خصوصا مثل صحيحه عبدالله بن سنان [\(٣\)](#) وروايه اسحاق بن عمار «إذا شكت فابن على اليقين» [\(٤\)](#) فلthen امكن التشكيك في إطلاق مثل خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام (من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لايدفع بالشك) بارجاع الدفع إلى مايشبه النقض هذا مضافاً إلى ضعف السنده الدلاله من جهة إحتمال كون المراد هو قاعده اليقين بناء على ظهورها في اتحاد متعلق اليقين و الشك حتى من حيث الزمان. فان الخبرين الاولين لا يأس بالتمسك باطلاقهما.

ودعوى اختصاص مورد صحيحه عبدالله بن سنان بالشك في الرافع حيث عبر فيه بقوله (حتى تستيقن انه نجسه) ولا يمكن الغاء هذه الخصوصيه في مجال التعدي

ص: ٨١

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٣٠-٢٦.

٢- (٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١٣.

٣- (٣) الوسائل، الباب ٧٤، من أبواب النجاسات، ح ١.

٤- (٤) الوسائل، الباب ٨، من أبواب الخلل، ح ٢.

والتعيم مدفوعه بأنَّ التعبير بالتنجيس أعمَّ من الشك في الرافع مهفوماً وان فرض ان الفرد المتعارف خارجاً للتنجيس يكون من باب الرافع.

وان شئت قلت ان المستفاد منها عرفاً ان عله الحكم الظاهري الاستصحابي هو ثبوت الطهارة سابقاً وعدم العلم بالنجاسة سواء كان من ناحيه فعل المستعير أو غيره فالانصاف تماميه الإطلاق من هذه الناحيه [\(١\)](#).

وفي الختام أتبرك بما أفاده سيدنا الإمام المجاهد قدس سره من أن هيهنا بياناً اخر لشمول أدله للشك في المقتضى وهو ان الكبri الكلية المجعله في باب الاستصحاب ظاهره في ان اليقين من حيث هو بلا دخاله شيء اخر لا ينقض بالشك من حيث هو شك كذلك ضرورة ظهور اخذ كل عنوان في حكم في انه تمام الموضوع له بنفسه من غير دخاله شيء آخر ورائه ورفع اليد عن هذا الظهور لا يجوز إلّا بصارف.

فحينئذٍ نقول الأمر دائِر بين امور الأول ان يكون عدم انتقاد اليقين بالشك باعتبار مبادى حصولهما في النفس الثاني ان يكون باعتبار المتيقن الثالث ان يكون باعتبار الجرى العملى على طبقه الرابع ان يكون باعتبار نفس اليقين و الشك من حيث ذاتهما.

وفي غير الاحتمال الاخير يكون عدم نقض اليقين بالشك باعتبار غير ذاتهما وقد عرفت ان الظاهر نفسيتهما في ذلك تأمل [\(٢\)](#).

ولقد أفاد وأجاد ولعل وجه التأمل ان هذا البيان وان كان صحيحاً من حيث هو ولكن الكلام في دعوى قيام القرائن على خلافه وعدمه وعليه فهذا البيان لا يتم بدون الجواب عن ما استشهد به على خلافه.

ص: ٨٢

١- [\(١\)](#) بحوث في علم الأصول، ج ٦، ص ١٦٣-١٦٤.

٢- [\(٢\)](#) الرسائل، ص ٩٣-٩٤.

نعم عرفت عدم تماميه مااستشهد به على التخصيص بالشك فى الرافع فلاتغفل.

التبه الثانى: فى اعتبار الاستصحاب فى خصوص الموضوعات الخارجيه والأحكام الجزئيه أو فى الأعم منها والأحكام الكليه

و الحق هو تعميم الاعتبار لعدم قصور الأدله ولعدم المعارضه بين استصحاب المجموع واستصحاب الجمل.

وتوضيح ذلك انه.

قال فى الكفايه حيث كان كل من الحكم الشرعى وموضوعه مع الشك قابلاً للتنزيل بلا- تصرف وتأويل غايه الأمر تنزيل الموضوع بجعل مماثل حكمه وتنزيل الحكم بجعل مثله كما اشير إليه آنفًا كان قضيه لافتقد ظاهره فى اعتبار الاستصحاب فى الشبهات الحكميه والموضوعيه واحتصاص المورد بالآخر لا-يوجب تخصيصها بها خصوصا بعد ملاحظه انها قضيه كليه ارتكازيه قد أتى بها فى غير مورد لاجل الاستدلال بها على حكم المورد فتأمل. (١) ولا يخفى عليك انه ان كان الإشكال من ناحيه دعوى قصور الأدله فما أفاده فى الكفايه يكفى للجواب عنه.

لا يقال: الجمع بين الموضوعات والأحكام الكليه لايساعده الأمر بعدم الفحص لوجوبه فى الأحكام الكليه و القول بأنّ أدله الاستصحاب تدل على اعتبار الاستصحاب بنحو المهممه ثم تفصل حكم بعض موارده و هو استصحاب الموضوعات بعدم وجوب الفحص خلاف الظاهر.

لأننا نقول: ان موارد أدله الاستصحاب وان كانت من الموضوعات ولكن العبره بعموم الوارد لابخصوصيه المورد وذكر عدم لزوم الفحص بالنسبة إلى مورد السؤال لainافي لزومه بالنسبة إلى الأحكام الكليه.

ص: ٨٣

١- (١) الكفايه، ج ٢، ص ٢٨٨.

ودعوى ان عدم تعرض الأصحاب للاستصحاب في الأحكام الكلية قبل و الدال الشيخ البهائي قرينه على اختصاص أدتها بالموضوعات مندفعه بأن ذلك لا يمنع عن الاستدلال به في الأحكام الكلية بعد ثبوت ظهور أدتها في التعميم.

نعم هنا إشكال اخر أورده الفاضل النراقي على جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية وتوضيح ذلك انه ذهب الفاضل النراقي إلى التفصيل بين الأحكام الكلية الالهية وغيرها من الأحكام الجزئية والموضوعات الخارجية ومقتضاه ان يكون الاستصحاب قاعده فقهيه مجعله في الشبهات الموضوعيه نظير سائر القواعد الفقهيه كقاعده الفراغ والتجاوز انتهى.

وليس الوجه فيما ذهب إليه دعوى قصور دلائل الأخبار بالنسبة إلى الأحكام الكلية لأن عموم التعليل فيها شامل للشبهات الحكيمية أيضاً و اختصاص المورد بالشبهات الموضوعية لا يوجب رفع اليد عن عموم التعليل وكليه الكبرى الارتكازى كما عرفت في الكفاية.

بل الوجه فيه كما أفاد السيد المحقق الخوئي قدس سره هو دعوى معارضه الاستصحاب في الأحكام الكلية بمثله دائمًا بيانه ان الشك في الحكم الشرعي تاره يكون راجعاً إلى مقام الجعل ولو لم يكن المجعل فعلينا لعدم تحقق موضوعه في الخارج كما إذا علمنا بجعل الشارع القصاص في الشريعة المقدسة ولو لم يكن الحكم به فعلياً لعدم تتحقق القتل مثلاً ثم شككتنا في بقاء هذا الجعل فيجري استصحاب بقاء الجعل ويسمى باستصحاب عدم النسخ وهذا الاستصحاب خارج عن محل الكلام وقوله عليه السلام «حلال محمد صلى الله عليه و آله و سلم حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة» يعنيه عن هذا الاستصحاب.

وآخرى يكون الشك راجعاً إلى المجنول بعد فعليته بتحقق موضوعه في الخارج كالشك في حرمه وطء المرأة بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال والشك في المجنول مرجعه إلى أحد امرين لاثال لهما لأن الشك في بقاء المجنول إما أن يكون لأجل الشك في دائره المجنول سعه وضيقا من قبل الشارع كما إذا شككنا في ان المجنول من قبل الشارع هل هو حرمه وطء الحائض حين وجود الدم فقط أو إلى حين الاغتسال؟ والشك في سعه المجنول وضيقه يستلزم الشك في الموضوع لاما لاندرى ان الموضوع للحرمه هل هو وطء واجد الدم أو المحدث بحدث الحيض ويعبر عن هذا الشك بالشبهه الحكميه وإنما يكون الشك لاجل الامور الخارجيه بعد العلم بحدود المجنول سعه وضيقا من قبل الشارع فيكون الشك في الانطباق كما إذا شككنا في انقطاع الدم بعد العلم بعد حرمه الوطئ بعد الانقطاع ولو قبل الاغتسال و يعبر عن هذا الشك بالشبهه الموضوعيه وجريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعيه مملا لا- إشكال فيه ولا- كلام كما هو مورد الصحيحه وغيرها من النصوص.

وأما الشبهات الحكميه فان كان الزمان مفردا للموضوع وكان الحكم انحلاليا كحرمه وطء الحائض مثلاً فان للوطئ افراضاً كثيره بحسب امتداد الزمان من أول الحيض إلى آخره وينحل التكليف وهو حرمه وطء الحائض إلى حرمه امور متعدده وهي أفراد الوطئ الطوليه بحسب امتداد الزمان فلا يمكن جريان الاستصحاب فيها حتى على القول بجريان الاستصحاب في الأحكام الكليه لأن هذا الفرد من الوطئ وهو الفرد المفروض وقوعه بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال لم تعلم حرمته من أول الأمر حتى نستصحب بقاها.

نعم الأفراد الآخر كانت متيقنه الحرم و هي الأفراد المفروضه من أول الحيض إلى انقطاع الدم و هذه الأفراد قد مضى زمانها إما مع الامثال أو مع العصيان فعدم جريان الاستصحاب في هذا القسم ظاهر.

وان لم يكن الزمان مفردا ولم يكن الحكم انحلاليا كنجاسه الماء القليل المتمم كرا فان الماء شئ واحد غير متعدد بحسب امتداد الزمان في نظر العرف ونجاسته حكم واحد مستمر من أول الحدوث إلى آخر الزوال ومن هذا القبيل الملكيه و الزوجيه فلا يجري الاستصحاب في هذا القسم أيضاً لابتلائه بالمعارض لأنه إذا شككنا في بقاء نجاسه الماء المتمم كرا فلنا يقين متعلق بالمجموع ويقين متعلق بالجعل وبالنظر إلى المجموع يجري استصحاب النجاسه لكونها متيقنه الحدوث مشكوكه البقاء وبالنظر إلى الجعل يجري استصحاب عدم النجاسه (عدم جعل النجاسه) لكونه أيضاً متيقنا بذلك لليقين بعدم جعل النجاسه للماء القليل في صدر الإسلام لامطلاقاً ولا مقيداً بعدم المتمم و القدر المتيقن انما هو جعلها للقليل غير المتمم أما جعلها مطلقاً حتى للقليل المتمم فهو مشكوك فيه فستصحب عدمه ويكون المقام من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر فنأخذ بالأقل لكونه متيقنا ونجرى الأصل في الأكثر لكونه مشكوكاً فيه فتفع المعارضه بين استصحاب بقاء المجموع واستصحاب عدم الجعل وكذا الملكيه و الزوجيه ونحوهما فإذا شككنا في بقاء الملكيه بعد رجوع احد المتباعين في المعاطاه باعتبار المجموع وهي الملكيه يجري استصحاب بقاء الملكيه باعتبار الجعل يجري استصحاب عدم الملكيه ل تماميه الاركان فيما على النحو الذي ذكرناه وقد صححه السيد المحقق الخوئي قدس سره و اختاره و صرخ بقوله وهذا هو الصحيح [\(١\)](#).

ص: ٨٦

-١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٣٦.

و اجيب عنه بان المعارضه بين استصحاب عدم الجعل واستصحاب المجعل فرع المنافاه بينهما و هو أول الكلام قال سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره مورد كلام النراقي قدس سره بحسب ظاهر عبارته (كما لا يخفى على المتأمل) ما إذا كان الزمان ظرفا فحكم فيه باستصحاب الوجود و العدم أما الأول أعنى استصحاب الوجود فواضح و أما الثاني أعنى استصحاب العدم فلان عدم وجوب الجلوس المطلق وان انتقض الا ان عدم وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال لم ينتقض أصلًا فيستصحب وبعبارة اخرى انه لا ضير في اعتبار الجلوس مقيداً بما بعد الزوال فيقال هذا لم يعلم وجوبه و الأصل عدم وجوبه.

ثم أورد عليه سيدنا الأستاذ تبعاً لما ذهب إليه المحقق الحائرى قدس سره من أن هذا الأصل العدمي وان كان جاريا الا انه لا ينافي استصحاب الوجود لعدم المضاده أو المعارضه بين الوجود المطلق و العدم المقيد. [\(1\)](#) وانما المعارضه بين الوجود المطلق و العدم المطلق أو بين الوجود المقيد و العدم المقيد وذلك لاعتبار وحده الموضوع في المعارضه.

وينقدح مما ذكره سيدنا الأستاذ مافى كلام الشيخ الأعظم قدس سره ردًا على الفاضل النراقي من ان الزمان ان كان مفردا فلا يجري استصحاب الوجود لعدم اتحاد الموضوع ويجرى استصحاب العدم وان لم يكن الزمان مفردا فيجري استصحاب الوجود لاتحاد الموضوع ولا يجري استصحاب العدم فلامعارضه بين الاستصحابين أصلًا انتهى. [\(2\)](#)

ص: ٨٧

١- المحاضرات لسيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره، ج ٣، ص ٧٤.

٢- فرائد الأصول، ج ٣٧٧، ص ٣٧٦.

وذلك لما عرفت من جريان استصحاب عدم وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال أيضاً فان المنقوض هو عدم وجوب المطلق لا المقيد نعم لainافي استصحاب عدم وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال مع استصحاب الوجود المطلق لعدم اتحاد الموضوع في الوجود المطلق والعدم المقيد كما هو واضح ويظهر أيضاً مما ذكره سيدنا الأستاذ أيضاً ما في كلام السيد المحقق الخوئي قدس سره حيث تسلم المعارضه فيما إذا لم يكن الزمان مفرداً وأورد على الشيخ الأعظم الذى ذهب إلى عدم جريان استصحاب عدم فلامعارضه بين الاستصحابين أصلأ بقوله «وقد اوضحنا وقوع المعارضه مع عدم كون الزمان مفرداً ووحده الموضوع فيقال ان هذا الموضوع الواحد كان حكمه كذا وشك فى بقائه فيجري استصحاب بقائه ويقال أيضاً ان هذا الموضوع لم يجعل له حكم فى الأول لامطلقاً ولا مقيداً بحال و المتيقن جعل الحكم له حال كونه مقيداً فيبقى جعل الحكم له بالنسبة إلى غيرها تحت الأصل فتفع المعارضه بين الاستصحابين مع حفظ وحده الموضوع». [\(١\)](#)

وذلك لما عرفت من عدم المنافاه والمعارضه فيجري استصحاب الوجود المطلق ومع جريانه لامجال لجريان استصحاب عدم وجوب المطلق للعلم بانتقاده نعم يجري استصحاب عدم وجوب المقيد ولكن لامعارضه بين الاستصحابين الجاريين كما لا يخفى هذا مضافاً إلى ان دعوى ان هذا الموضوع لم يجعل له حكم فى الأول لامطلقاً مع العلم بجعل الحكم له وانتقاد عدم وجوب المطلق كما ترى.

ثم لا يذهب عليك ان الشهيد الصدر قدس سره ذهب إلى دفع شبهه التعارض على المبانى المختلفة بوجه اخر فقال تاره تبني على الوجه المختار من ان القضية المجعله لها اعتباران ولحظان لحظان بالحمل الشائع فتكون صوره في نفس المجاعل والمولى

ص: ٨٨

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٣٩.

ولاحظ بالحمل الأولى فيكون صفة ثابته للموضوع الملحوظ بذلك اللحاظ وجاري عليه من دون فرق في ذلك بين العوارض الاعتبارية أو الخارجية و هذان لحظتان واقعيان ثابتان لكل وجود ذهنی كما حققناه في بحوث متقدمة وبناء عليه يقال بأنّ المجعل كنجاسه الماء المتغير إذا لاحظناه بالحمل الشائع فهو اعتبار نفسي قائم بنفس المولى و هو بهذا اللحاظ يوجد دفعه واحد وله خصائص الوجود الذهني.

و إذا لاحظناه بالحمل الأولى فهو صفة وقداره قائم بالماء المتغير وجاري عليه ولها تكون حادثة بحدوث التغير ولعلها باقيه بعد زواله أيضاً بهذه النظره صار للحكم حدوث وبقاء و هذا النظره وان كانت نظره اوليه إلى عنوان القضيه المجعله لا إلى واقعها بالحمل الشائع وحقيقةها الا ان المعيار في تطبيق دليل الاستصحاب على الأحكام التي يراد التبعد الاستصحابي بها هذه النظره لا النظر اليها بالحمل الشائع ومما يشهد على ذلك انه لم يخطر على بال أحد من ايام العضدي و الحاجبي وإلى زماننا هذا، هذا الإشكال في استصحاب الحكم بعدم تصور الحدوث و البقاء فيه بل حتى من انكر جريانه فيه كالمحقق التراقي و السيد الأستاذ قد اعترف بجريانه في نفسه و تماميه اركان الاستصحاب فيه وانما وجده معارضا مع استصحاب اخر.

وبناء عليه يكون من الواضح اندفاع شبهه التعارض لأننا إذا وافقنا على ان الميزان في تطبيق دليل الاستصحاب ملاحظه الأحكام المجعله بالحمل الأولى لا الحمل الشائع فالجاري استصحاب بقاء المجعل دون استصحاب عدم جعل الزائد لأنّه مبني على ملاحظه الحكم بالحمل الشائع.

ولو لم نوفق على ذلك واعتبرنا لزوم ملاحظه الحكم بالحمل الشائع الحقيقي فأيضاً لاتعارض اذا يجري عندئذ استصحاب عدم جعل الزائد دون استصحاب بقاء المجعل لعدم الشك في بقاء ما هو الحكم بالحمل الشائع و هذا يعني انه لابد من

تحكيم أحد النظرين دائماً ولا يعقل تحكيم كليهما كما فعل الأستاد فإنه تهافت إلى أن قال: وآخرى نبني في معنى استصحاب الحکم على التفکیک بين الجعل و المجعل بافتراض المجعل أو الاتصاف به امراً خارجياً حقيقة وبناء عليه أيضاً لاتتم شبهه المعارضه رغم فساد المبني في نفسه لأننا نسأل عن ترتب المجعل حين تحقق موضوعه هل يكون شرعاً أو عقلياً؟ فان قيل بالاول كان استصحاب عدم الجعل الزائد حاكماً على استصحاب بقاء المجعل لاماً حاله فلاتعارض.

وان قيل بالثانى كما هو الصحيح فنسائل عن ان المنجز عقلأً هل الجعل او المجعل او كل منهما او مجموعهما وشى منها لاينتج التعارض لأنّه ان قيل بأنّ المنجز هو الجعل فلا معنى لاستصحاب بقاء المجعل اذا لا يترتب عليه التنجيز بنفسه واثبات إطلاق الجعل به من الأصل المثبت وان قيل بأنّ المنجز هو المجعل فلامعنى لاستصحاب عدم الجعل اذلاً أثر له بنفسه ولا يمكن اثبات المجعل به.

وان قيل بأنّ المنجز كل من الجعل او المجعل جرى الاستصحابان بلا تعارض بينهما اذ يكون استصحاب عدم الجعل الزائد نافيا للتنجيز من ناحية الجعل و هو لا ينافي التنجيز من ناحية المجعل الذي يثبته استصحاب المجعل.

وان قيل بأنّ المنجز مجموعهما كان الجارى استصحاب عدم الجعل الزائد من دون معارضه أيضاً لأنّ استصحاب بقاء المجعل وحده لا يكفى في اثبات التنجيز بحسب الفرض و المركب ينتفي بانتفاء أحد اجزائه.

وهكذا يتضح ان شبهه التعارض بين الاستصحابين لاتتم على شيء من المبني في فهم حقيقة المجعل ومعنى استصحابه. [\(1\)](#)

ص: ٩٠

-1) بحوث في علم الأصول، ج ٦، ص ١٣٨-١٣٦.

ولا يخفى ان نفي التعارض لعدم جريان الأصل فى طرف أمر وعدم التعارض مع جريانهما أمر اخر وقد عرفت ان الصحيح هو نفي المعارضه بين استصحاب الوجود المطلق واستصحاب العدم المقيد لعدم المضاده بينهما كما أفاد سيدنا الاستاذ المحقق الدماماد قدس سره من دون فرق فيه بين ان يكون الميزان والمعيار فى تطبيق دليل الاستصحاب هو ملاحظه الأحكام المجعله بالحمل الأولى باصطلاح الشهيد الصدر قدس سره أو ملاحظه الحكم بالحمل الشائع الحقيقي باصطلاحه لامكان تصوير البقاء لا اعتبار النمساني القائم بنفس المولى باعتبار بقاء مباديه وعدمه هذا مضافاً إلى ان وجود الجعل وقع دفعه واحده وليس له حدوث وبقاء واما عدم الجعل يحتاج إلى الأدله وبقاء فلا وجہ للمنع عن جريان استصحاب عدم الجعل مع استصحاب عدم المجعل لعدم المضاده بينهما واما الشاهد المذكور فلا يخلو عن إشكال لاحتمال ان يكون عدم خطور الإشكال المذكور لجريان الاستصحاب في ناحيه الجعل كالمجعل عندهم ولو باعتبار بقاء المبادي فالاستصحاب جار فالظرفين ولا وجہ لتخصيصه بالمجعل ولكن لاتعارض بينهما.

ثم دعوى حكومه استصحاب عدم الجعل الزائد على استصحاب بقاء المجموع مندفعه بأنّ الحكومه ليست بين نفي المقيد و الوجود المطلق بل تكون بين نفي المقيد و الوجود المقيد فحيثئذ لو قلنا بأنّ ترتب المجموع على الجعل حين تحقق موضوعه في الخارج شرعاً لاعقلى فيجرى الاستصحاب بأنّ في الجعل و المجموع من دون تعارض لعدم المضاده بينهما كما لا حكومه بينهما فلاوجه لدعوى جريان استصحاب عدم الجعل الزائد دون استصحاب بقاء المجموع لحكومته عليه.

وأيضاً لو قلنا بأنّ ترتب المجموع على الجعل حين تحقق موضوعه في الخارج عقلٍ لاشرعى نقول بأنّ المنجز كل من الجعل والمجموع فيحرى استصحاب بقاء

المجموع مع استصحاب عدم الجعل المقيد ويترتب على كل واحد ما يحكم به العقل من التنجيز من ناحيه استصحاب بقاء المجموع أو عدم التنجيز من ناحيه استصحاب عدم الجعل المقيد وكيف كان و الذى يسهل الخطب هو عدم وجود المعارضه بين استصحاب بقاء المجموع واستصحاب عدم جعل المقيد الزائد لما عرفت من عدم وجود المضاده بينهما وعليه فما ذهب إليه المشهور من اعتبار استصحاب الوجود مطلقاً سواء كان في خصوص الموضوعات الجزئيه والأحكام الجزئيه أو في الأعم منها والأحكام الكليه هو الأقوى وذلك لعدم تماميه الوجوه المذكوره للتعارض بين استصحاب وجود الحكم واستصحاب عدم جعل المقيد الزائد على القدر المتيقن و الله هو العالم.

ودعوى ان الزمان في الاستصحاب العدمي أيضاً مأخذ بنحو الظرفية فكلا الاستصحابين يردا على الوجوب المتعلق بالجلوس الذي يكون الزمان الخاص ظرا له أحدهما يثبته والآخر ينفيه ويقع بينهما التعارض الموجب للتساقط ويجب الرجوع إلى [الأصول الآخر](#).^(١)

مندفعه بأنّ مع اخذ الزمان بنحو الظرفية لامجال للاستصحاب العدمي للعلم بانتقاده حين وجوب الجلوس ومع العلم بالانتقاد و الشك في البقاء يستصحب الناقض ولامجال لاستصحاب العدم فيه كسائر الموارد من الأحكام الجزئيه والالزم لغويه الاستصحابات الوجوديه هذا مضافاً إلى مخالفه ذلك مع الصحاح الداله على اعتبار الاستصحاب لأنّ مجعليه الطهاره في زمان الشك بالاستصحاب تكون معارضه مع استصحاب عدم جعلها و هو كما ترى نعم إذا فرض الزمان قيداً مثلاً لوجوب الجلوس فلا يجري إلا استصحاب العدم ولكن الكلام في استصحاب وجوب

ص: ٩٢

-١- (١) [تسديد الأصول](#), ج ٢، ص ٣٣٨.

الجلوس من دون تقييده بالزمان. كما أفاد شيخ مشايخنا في الدرر حيث قال ليس لاستصحاب الوجوب معارض بناء على أن الزمان اعتبر ظرا في الدليل الذي دل على ثبوت الحكم على الموضوع فان مقتضى استصحاب عدم وجوب الجلوس المقيد بالزمان الخاص ان هذا المقيد ليس موردا للوجوب على نحو لوحظ الزمان قيادا ولا ينافي وجوب الجلوس في ذلك الزمان الخاص على نحو لوحظ الزمان ظرا للوجوب. [\(١\)](#)

لا يقال: ان الزمان الخاص ظرف للحكم المجعل الايجابي و النفي يرد على هذه الجمله فإذا شرع الشارع ان الجلوس واجب بعد زوال الجمعه فالظرف ظرف لتعلق الوجوب بطبيعة الجلوس فان لم يشرع الشارع نقول ليس الجلوس بواجب بعد زوال الجمعه فالنفي يرد على هذه الجمله التي يكون الظرف فيها ظرا للوجوب لا ان الظرف لوحظ ظرا للعدم ولا ندعى انه لا يصح جعل ظرف ظرا للنفي وانما ندعى صحة ان يكون الظرف ظرا للمنفي ويرد النفي عليه وفي محل الكلام حيث ان المستصاحب هو نفي الأحكام الثابت قبل تشريع الشريعة فرمان ما بعد الزوال يتصور ظرا للوجوب المتعلق بالجلوس ويقال ان الجلوس بعد زوال الجمعه لم يكن واجبا فيرد النفي على القضيه الايجابيه بما لها من الخصوصيات ومنها ان ما بعد الزوال ظرف تعلق الحكم بالطبيعة التي هي موضوع الايجاب وكما ان الايجابيه قانون كل يصح التصديق بوجوده قبل ذلك الظرف فهكذا نفيها ثابت قبله ولو كان تبعاً لها وكما ان فعليه وجوب طبيعة الجلوس على المكلف - لو كان وجوب - موقوفه على حضور الوقت وفعليه الزمان فهكذا فعليه عدم الوجوب فإذا آن ما بعد الزوال لا يجب على المكلف جلوس بمقتضى هذه القضيه السلبيه. [\(٢\)](#)

ص: ٩٣

١- (١) الدرر، ص ٥٤٣-٥٤٤.

٢- (٢) تسدید الأصول، ج ٢، ص ٣٤١-٣٤٠.

لأننا نقول: ان القضية السلبية المذكورة لامجال لها بعد العلم بالتشريع أو استصحابه لاقبل الزوال ولا بعده بناء على الظرفية.

أما صوره العلم بالتشريع فلعدم الشك و أما صوره استصحاب التشريع فلأنه ملحق تعدياً بصورة العلم ولا مجال للقضية السلبية المذكورة بالنسبة إلى القضية الإيجابية الجارية فإذا علم بجعل الإيجابية قبل الزوال وجريان الاستصحاب فيه بالنسبة إلى ما بعد الزوال فلامورد لجريان القضية السلبية عند حلول الزوال لفرض جريان الإيجابية إذ المفروض جريانها بالنسبة إلى ما بعد الزوال بناء على الظرفية وبعبارة أخرى فكما ان القضية السلبية لا تجري بالنسبة إلى ما قبل الزوال فكذلك لا تجري مع استصحاب الإيجابية وتطويل الناقض بالنسبة إلى ما بعد الزوال للعلم بنقض القضية السلبية وجريان استصحاب النقض بالنسبة إلى ما بعد الزوال كما لا يخفى وهكذا الأمر إذا اطبقت الجعل المذكور على موضوع خارجي وفعليه الرمان فكما لامجال للقضية السلبية عند العلم بالانطباق فكذلك لامجال لها في زمان المشكوك لجريان الاستصحاب بالنسبة إلى القضية الإيجابية المنطبقه وتفريق الأزمنه وملاحظه كل زمان عدول عن الظرفية والمفروض ان الكلام فيما إذا لو حظ الزمان ظرفا فالتحقيق حينئذ هو جريان الاستصحاب في القضية الإيجابية ومعه لا يجري الاستصحاب في القضية السلبية نعم يجري استصحاب عدم وجوب الموضوع المقيد بما بعد الزوال ولكنه كما مرّ مراراً لا ينافي مع الاستصحاب في القضية الإيجابية المطلقة فلا تغفل.

وربما يقال في بيان عدم التعارض ان المستصاحب العدمي هو قضيه كليه هي انه ليس الجلوس واجبا بعد الزوال من يوم الجمعة في صوره قضيه حقيقيه مغايره لأيّه قضيه حقيقيه غيرها وليس مقتضاها الا ان قضيه الجلوس واجب بعد زوال الجمعة لا أصل لها وحينئذ فلا يقتضي هذا النفي الا ان نفي الوجوب عن

الجلوس بعد زوال الجمعه من ناحيه هذا الحكم المخصوص واليجب الخاص اعني من ناحيه حكم يكون مشخصه ذاك الظرف الخاص فلاينافي ان يكون لنا حكم اخر يعم ما بعد الزوال أيضاً والاستصحاب الوجودي يحكم ببقاء الوجوب الثابت لطبيعة الجلوس قبل الزوال ويجرّه إلى ما بعده ولا محالة هو وجوب اخر وحكم اخر غير الحكم المتشخص في قضيه الكليه بما بعد الزوال فلايكون بين ذينك الاستصحابيين تعارض.

ولكن يدفعه ان المراد ان كان نفي التعارض بين قضيه ليس الجلوس واجباً بعد الزوال من يوم الجمعة مع الحكم بوجوب الجلوس إلى ما بعد الزوال عند اخذ ما بعد الزوال ظرفاً ففيه منع لمنافاه النفي المذكور مع العلم بالوجوب إذا السالبه الكليه تنافي الموجبه العجزئيه وان كان المراد هو نفي التعارض بين القضيه المذكوره والقضيه الموجبه عند اخذ ما بعد الزوال مفرداً فهو كلام صحيح وهذا هو الذى ذهب إليه سيدنا الأستاد تبعاً لشيخه فى الدرر اذ نفى الوجوب فى المقيد لاينافي استمرار الوجوب فى الوجود المطلق لعدم المضاده بينهما ولكن لا يحتاج إلى بيان مذكور كما لا يخفى.

وقد يقال فى وجه جريان الاستصحاب الوجودي دون العدمى ان الاستصحاب العدمى و هو انه ليس الجلوس واجباً بعد الزوال من يوم الجمعة غير جار بنفسه لابتلاه بالمعارض فان هنا استصحابين آخرين عدميين أحدهما استصحاب انه لا يجب الجلوس يوم الجمعة وثانيهما استصحاب انه لا يجب الجلوس قبل الزوال منه فان كلاً من وجوبه يوم الجمعة مطلقاً ووجوبه قبل زواله قضيه حقيقيه مسبوقه بالعدم قبل الشريعه يقتضى الاستصحاب بقاءها مع انا نعلم بانتقاد احدى هذه الثلاثه لفرض العلم بالوجوب قبل الزوال اجمالاً فلاحجه فى شيء منها.

والاستصحاب الوجودى ليس طرفا لهذه المعارضه حتى يسقط هو أيضاً لأنَّه محكوم لكل من هذه الاستصحابات الثلاثه فانها استصحابات تجرى (لوجرت) في احكام كليه وتحكم بأنَّ المكلف على يقين بعدم الوجوب في أى من الصور الثلاث المحتمله فلامحاله أما هو متيقن بعدم الوجوب في ماقبل الزوال أو بعده فيختل أحد ركنى الاستصحاب أو كليهما و هذا بخلاف الاستصحاب الوجودى فإنه استصحاب مصدق جزئي من الوجوب بعد انتباط القضيه الحقيقية على المورد واتضاح حكم جلوسه في هذه الجمuhe فيجرَ هذا الحكم الشخصى في كل جمعه إلى ما بعد الزوال فالحاصل انه لمجال للاستصحاب الوجودى مع كل من هذه الثلاثه فإذا اسقطت بالمعارضه وصلت النوبه إلى الاستصحاب الوجودى وكان جاري بلا إشكال انتهى.

ولقائل ان يقول مع ملاحظه الرمان ظرفا ليس الاستصحاب العدمي الا واحداً اذ قبل الزوال أو بعد الزوال لم يلاحظ في الحكم بل الحكم العدمي هو عدم وجوب الجلوس في يوم الجمعه وهو معلوم وهذا الحكم منقوص بالعلم بالوجوب في الجمعه في الجمله فإذا شك انه مختص بقبل الزوال او يشمل بعده يستصحب الناقض ولا مجال معه للاستصحاب العدمي و الدليل الشرعي الدال على وجوب الجلوس حيث لا يختص بجمعه خاصه كلى ومقتضاه هو تعليم الحكم لكل جمعه فلا وجبه لجعله جزئياً و الحكم العدمي كلياً ودعوى اختلال اركان الاستصحاب الوجودى من ناحيه الاستصحابات العدميه لايساعدتها التأمل التام اذ القضايا في المقام سواء كانت عدميه أو وجوديه قضايا كليه ومع العلم بوجود الحكم في كل جمعه يعلم بانتقاد الحكم العدمي الكلى في كل جمعه فمع العلم بالانتقاد لمجال للاستصحاب العدمي وإلا فلامجال للاستصحاب في مورد لمسبوقيه كل مورد بالعلم بالعدم و هو كماترى هذا

مضافاً إلى أن الشك لا يكون متصلةً باليقين بالعدم مع حيلولة العلم بالنقض نعم يمكن ان يلاحظ الزمان قيادا فيجري فيه الاستصحاب ولكنه لا ينافي الاستصحاب الوجودى لعدم المضاده بينهما كما عرفته مارا.

والحاصل ان عدم جريان الاستصحاب العدمى لا يحتاج إلى دعوى معارضته مع الاستصحابين العدمين المذكورين بعد العلم بنقض العدم فى الجمله بل هو مع العلم بالنقض غير جار فيما إذا كان الزمان ملحوظا بنحو الظرفية بخلاف ما إذا لوحظ الزمان قياداً فان الاستصحاب العدمى حينئذٍ جار ولكنه غير مناف للاستصحاب الوجودى فتأمل جيداً.

ولقد أفاد و أجاد سيدنا الإمام المجاهد قدس سره في الجواب عن شبهه الفاضل التراقي قدس سره حيث قال و التحقيق في الجواب عن الإشكال ان يقال إنّ منْ فرض معارضه الاستصحاب الوجودى و العدمى يلزم عدم المعارضه بينهما لأنّ المعارضه بين الاصلين انما تتحقق إذا كان موضوع حكمهما واحداً ويكون أحد الاصلين يقتضى حكمما منافياً للآخر نعم قد تكون المعارضه بالعرض كما في أطراف العلم الإجمالي لكن منظورنا في المقام هو المعارضه بالذات ولا بد فيه من وحدة الموضوع بل سائر الوحدات التي تتوقف عليها المعارضه فحينئذٍ نقول ان الاستصحاب الوجودى و العدمى إما يكون موضوعهما واحداً أو لاـ فعلى الأول تقع المعارضه بينهما لو فرض جريانهما لكن فرض وحدة الموضوع موجب لسقوط أحدهما لأنّ الموضوع إما نفس الجلوس فلا يجري الاستصحاب العدمى لأنّ عدم وجوب الجلوس انتقض بوجوبه الثابت له قبل الزوال فلا يكون بين الشك و اليقين اتصال و إما الجلوس المتقييد وبعد الزوال فلا يجري الاستصحاب الوجودى لعدم اليقين بوجوب الجلوس المتقييد بما بعد الزوال.

وعلى الثاني بأن يكون مفاد أحد الأصلين ثبوت الوجوب لنفس الجلوس ومفاد الآخر عدم وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال فلامنفاه بينهما لامكان حصول القطع بأنّ الجلوس بعد الزوال واجب بما انه جلوس ان يكون نفس الجلوس تمام الموضوع للوجوب والجلوس المقيد بما بعد الزوال غير واجب بحيث يكون الجلوس بعض الموضوع وبعضه الآخر تقيده بكونه بعد الزوال كما ان الإنسان بما انه انسان ناطق لا بما انه ماش مستقيم القامة فيصح ان يقال ان الإنسان ليس بناطق من حيث كونه ماشيا مستقيم القامة بل بما انه انسان وفيما نحن فيه يصح أن يقال ان الجلوس بعد الزوال واجب بما انه جلوس وليس بواجب بما انه مقيد بما بعد الزوال ويرجع ذلك إلى ان الجلوس تمام الموضوع لبعضه.

لا يقال: ان المطلقاً إذا كان واجباً يتضمن اطلاقه وجوب الجلوس في جميع الحالات ومنها الجلوس بعد الزوال فيصير معارضاً لعدم وجوب الجلوس بعد الزوال.

فإنه يقال ليس معنى اطلاقه ان الجلوس بعد الزوال بما انه جلوس بعد الزوال واجب بل معناه ان الجلوس بعد الزوال واجب بما انه جلوس فلامنفاه بين وجوب الجلوس بعد الزوال بما انه جلوس وعدم وجوبه بما انه مقيد كما هو واضح ولقد أشار إلى بعض ما ذكرنا شيخنا العلامة قدس سره في درره فليكن ما ذكرنا تقريراً أو توضيحاً لما أفاده. (١)

ثم لا يذهب عليك انه قد حكى شيخنا الأستاذ الأراكي قدس سره عن استاذه انه عدل في درسه عن الجواب بعدم المنفاه بين الاستصحاب الوجودي والعدمي وذهب إلى المنفاه والجواب عنها بحکومه الاستصحاب الوجودي على الاستصحاب العدمي

ص: ٩٨

١- (١) الرسائل لسيدنا الإمام المجاهد، ص ١٦٣-١٦٤.

بدعوى ان الشك فى وجوب الجلوس المقيد ناش عن بقاء الوجوب السابق على طبيعة الجلوس وأصاله بقائه ترفع الشك عنه.

لا يقال: ان الشك فى وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال ليس منشأ الشك فى بقاء وجوب الجلوس الثابت قبله على طبيعة الجلوس بل منشأ إما الشك فى ان الوجوب المجعل هل هو ثابت لطبيعة الجلوس أو للجلوس قبل الزوال فليس شكه ناشيا عن البقاء بل هو ناش عن كيفيه الجعل و إما الشك فى جعل وجوب مستقل للموضوع المقيد بما بعد الزوال وعلى كل حال فلا يكون استصحاب وجوب الجلوس رافعا للشك فى وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال.

لأننا نقول: حيث كان العرف يحكم بأن الزمان ظرف لا يقيد ينكشف كيفيه الجعل وهى ان الحكم تعلق بنفس طبيعة الجلوس ومع الشك فى بقاء حكم الطبيعه يحكم ببقائه بمعونه الاستصحاب إلى ما بعد الزوال فينطبق طبيعة الجلوس على اصناف الجلوس منها الجلوس المقيد ببعد الزوال لأنه من اصناف طبيعة الجلوس والحكم بالانطباق المذكور وان كان حكما عقليا الا ان المدرك بفتح الراء شرعى وحيثئذ فمع شمول الطبيعه للجلوس المقيد وبعد الزوال يرتفع الشك عن حكمه ويكون الاستصحاب الوجودى حاكما بالنسبة إلى الاستصحاب العدمى والطبيعه وان لم تكن حاكمه عن خصوصيات افرادها او اصنافها ولكن تشمل الحصص المقارنه لتلك الخصوصيات فتحصل المنافاه بين الاستصحابين لو لا الحكمه المذكوره ولكن الانصاف ان الجلوس المقيد ببعد الزوال بما هو مقيد لا يكون مشمولا للاستصحاب الوجودى بل يجري فيه الاستصحاب العدمى ولامنافاه بين الاستصحاب الوجودى وبين الاستصحاب العدمى لو لا الحكمه فلا مانع من جريان الاستصحاب الوجودى في الشبهات الحكميه فلا تغفل.

اشاره

أحدها ما حکاه الشیخ الأعظم عن الفاضل التونی حيث قال عند ذکر الأقوال القول السابع التفصیل بین الأحكام الوضعیه يعني نفس الاسباب و الشروط و المواقع و الأحكام التکلیفیه التابعه لها وبين غيرها من الأحكام الشرعیه فیجری فی الأول دون الثاني.

(١)

ثم قال عند ذکر حجج الأقوال حجه القول السابع الذي نسبه الفاضل التونی قدس سره إلى نفسه وان لم يلزم مما حققه في کلامه ما ذکرہ في کلام طویل له فإنه بعد الاشاره إلى الخلاف في المسألة قال ولتحقيق المقام لابد من ایراد کلام يتضح به حقيقة الحال.

فنقول الأحكام الشرعیه تنقسم إلى ستة أقسام الأول و الثاني الأحكام الاقتصائیه المطلوب فيها الفعل وهي الواجب و المندوب و الثالث و الرابع الأحكام الاقتصائیه المطلوب فيها الترك و هو الحرام و المکروه و الخامس الأحكام التخییریه الداله على الاباحه و السادس الأحكام الوضعیه کالحکم على الشيء بأنه سبب لامر أو شرط له أو مانع له و المضايقه بمنع ان الخطاب الوضعي داخل في الحكم الشرعی مما لا يضر فيما نحن بصدده.

إذا عرفت هذا فإذا ورد أمر بطلب شيء فلا يخلو أبداً أن يكون موقتاً أم لا وعلى الأول يكون وجوب ذلك الشيء أو ندبه في كل جزء من أجزاء الوقت ثابتاً بذلك الأمر فالتمسك في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني بالنص لابالثبوت في الزمان الأول حتى يكون استصحاباً و هو ظاهر وعلى الثاني أيضاً كذلك أن قلنا بافاده الأمر التكرار وإنما فدمه المکلف مشغوله حتى يأتي به في أي زمان كان ونسبة أجزاء الزمان إليه نسبته واحدة في كل جزء منها سواء قلنا بأنّ الأمر للفور أم لا

ص: ١٠٠

١- (١) فرائد الأصول، ص ٣٢٨.

والتوهم بأنّ الأمر إذا كان للفور يكون من قبيل الموقت المضيق اشتباه غير خفي على المتأمل فهذا أيضاً ليس من الاستصحاب في شيء ولا يمكن أن يقال اثبات الحكم في القسم الأول فيما بعد وقته من الاستصحاب فان هذا لم يقل به أحد ولا يجوز اجماعاً وكذا الكلام في النهي بل هو الأولى بعدم التوهم الاستصحاب فيه لأنّ مطلقه يفيد التكرار والتخيير(أى الحكم التخييرى) أيضاً كذلك فالاحكام التكليفية الخمسة المجردة عن الأحكام الوضعية لا يتصور فيها الاستدلال بالاستصحاب. والحاصل انه لامجال للاستصحاب فيها مطلقاً سواء كانت موقته أو لم تكن وسواء كانت مفيده للفوريه أم لا وظاهر كلامه عدم جريان الاستصحاب فيها مطلقاً لوحظ أخبار الاستصحاب أو لم تلحظ فيه بما اوضحه بقوله) و أما الأحكام الوضعية فإذا جعل الشارع شيئاً سبباً لحكم من الأحكام الخمسة كالدلوك لوجوب الظهر والكسوف لوجوب صلاته والزلزله لصلاتها والإيجاب والقبول لا باهه التصرفات والاستماعات في الملك والنكاح وفيه: لحريم أم الزوجه والحيض والنفاس لحريم الصوم والصلاه إلى غير ذلك فينبغي ان ينظر إلى كيفية سبب هل هي على الإطلاق كما في الإيجاب والقبول فان سببته على نحو خاصّ وهو الدوام إلى ان يتحقق المزيل وكذا الزلزله او في وقت معين كالدلوك ونحوه مما لم يكن السبب وقتاً وكالكسوف والحيض ونحوهما مما يكون السبب وقتاً للحكم فان السبب في هذه الاشياء على نحو اخر فانها اسباب للحكم في اوقات معينة وجميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء فان ثبوت الحكم في شيء من اجزاء الرمان الثابت فيه الحكم ليس تابعاً للثبوت في جزء اخر بل نسبة السبب في محل اقتضاء الحكم في كل جزء نسبة واحدة وكذلك الكلام في الشرط والمانع(و عليه فلا يجري الاستصحاب في الأحكام الوضعية بمعنى سبب السبب او شرطيه الشرط ونحوهما و أما نفس السبب و الشرط

ونحوهما فيجري الاستصحاب فيه بما أوضحه بقوله فظاهر ممّا ذكرناه ان الاستصحاب المختلف فيها لا يكون الا في الأحكام الوضعية اعني الاسباب و الشرائط و الموانع للاحكم الخمسة من حيث انها كذلك و وقوعه في الأحكام الخمسة انما هو بتبعيتها كما يقال في الماء الكفر المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره من قبل نفسه فإنه يجب الاجتناب عنه في الصلاة لوجوبه قبل زوال تغيره فان مرجعه إلى ان النجاسة كانت ثابتة قبل زوال تغيره وكذلك يكون بعده.

ويقال في المتييم اذ اوجد الماء في الصلاة ان صلوته كانت صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده اي كان مكلفاً و مأموراً بالصلاه بتيممه قبله فكذا بعده فان مرجعه إلى انه كان متظهراً قبل وجود الماء فكذا بعده و الطهاره من الشروط.

(وأختار في الأحكام الوضعية بمعنى نفس السبب و الشرط و نحوهما عدم جريان الاستصحاب مع قطع النظر عن الأخبار الدالة على حجي الاستصحاب و جريانه مع ملاحظة تلك الأخبار وقال) فالحق مع قطع النظر عن الروايات عدم حجي الاستصحاب لأنَّ العلم بوجود السبب أو الشرط أو المانع في وقت لا يقتضي العلم ولا الظن بوجوده في غير ذلك الوقت كما لا يخفى كيف يكون الحكم المعلق عليه ثابتًا في غير ذلك الوقت.

فالذى يقتضيه النظر دون ملاحظة الروايات انه إذا علم تحقق العلامه الوضعية تعلق الحكم بالمكلف و إذا زال ذلك العلم بظهور الشك يتوقف عن الحكم بشبوب ذلك الحكم الثابت أولاً إلّا أن الظاهر من حيث الأخبار انه إذا علم وجود شيء فإنه يحكم به حتى يعلم زواله انتهى كلامه رفع مقامه. [\(١\)](#)

ص: ١٠٢

١- (١) فرائد الأصول، ص ٣٥٠-٣٤٨.

حاصله كما أشار إليه الشيخ الأعظم قدس سره هو اعتبار الاستصحاب في موضوعات الأحكام الوضعية أعني نفس السبب والشرط والمانع والأحكام التابعة لها دون الأحكام التكليقيه الشرعيه ودون الأحكام الوضعية بمعنى سببيه السبب وشرطيه الشرط ونحوهما من الامور الوضعية.

أورد عليه الشيخ قدس سره أولاً: بأنّ قوله والمضائقه بمنع ان الخطاب الوضعي داخل في الحكم الشرعي لا يضر فيما نحن بصدده محل نظر لأنّ الممن المذكور لا يضر فيما يلزم من تحقيقه الذى ذكره و هو اعتبار الاستصحاب في موضوعات الأحكام الوضعية اعني نفس السبب والشرط والمانع لافي التفصيل بين الأحكام الوضعية اعني سببيه السبب وشرطيه الشرط والأحكام التكليفيه وكيف لا يضر في هذا التفصيل منع كون الحكم الوضعي حكماً مستقلّاً وتسليم انه أمر اعتباري متزع من التكليف تابع له حدوثاً وبقاء وهل يعقل التفصيل مع هذا الممن(مع ان عبارته وهي السادس الأحكام الوضعية كالحكم على الشيء بأنه سبب او شرط له او مانع له ناظر إلى السببيه و الشرطيه و المانعيه فتأمل).

وثانياً: بأنّ قوله وعلى الأول يكون وجوب ذلك الشيء او ندبه في كل جزء من اجزاء ذلك الوقت ثابتاً بذلك الأمر فالتمسك في ثبوت الحكم في الزمان الثاني بالنص لابثوته في الزمان الأول حتى يكون استصحاباً.

أقول فيه ان الموقف قد يتعدد وقته بين زمان وما بعده فيجري الاستصحاب(الموضوعي أو الحكمي).

وثالثاً: بأنّ قوله وعلى الثاني أيضاً ان قلنا بافاده الأمر التكرار الخ يرد عليه بأنه قد يكون التكرار مردداً بين وجهين كما إذا علمنا بأنه ليس للتكرار الدائم لكن العدد المتكرر كان مردداً بين الزائد والناقص وهذا الاراد لا يندفع بما ذكره قدس سره من ان الحكم

فى التكرار كالامر المؤقت كما لا يخفى فالصواب ان نقول إذا ثبت وجوب التكرار فالشك فى بقاء ذلك الحكم من هذه الجهة مرجعه إلى الشك فى مقدار التكرار لتردء بين الزايد و الناقص ولا يجرى فيه الاستصحاب (عند احده) لأن كل واحد من المكرر ان كان تكليفا مستقلأ فالشك فى الزايد شك فى التكليف المستقل و حكمه النفي باصاله البراءه لا الايات بالاستصحاب وان كان الزائد على تقدير وجوبيه جزء من المأمور به بأن يكون الأمر بمجموع العدد المتكرر من حيث انه مركب واحد فمرجعه إلى الشك فى جزئيه الشيء للماوربه و عدمها ولا يجرى فيه الاستصحاب أيضا لأن ثبوت الوجوب لباقي الاجزاء لا يثبت وجوب هذا الشيء المشكوك فى جزئيته بل لابد من الرجوع إلى البراءه أو الاحتياط.

رابعاً: بـأـنـ قـوـلـهـ وـالـاـ فـذـمـهـ الـمـكـلـفـ مشـغـولـهـ حـتـىـ يـأـتـىـ بـهـاـ فـىـ أـىـ زـمـانـ كـانـ قدـ يـورـدـ عـلـيـهـ النـقـضـ بـمـاـ عـرـفـتـ حـالـهـ فـىـ الـعـبـارـهـ الـأـولـىـ.

وخامسًا: بأن قوله ظهر مما ذكرنا أن الاستصحاب المختلف فيه لا يجري إلا في الأحكام الوضعية اعني الاسباب والشروط والموانع لا يخفى ما في هذا التفريع فإنه لم يظهر من كلامه جريان الاستصحاب في الأحكام الوضعية بمعنى نفس الاسباب والشروط ولا عدمه فيها بالمعنى المعروف (أى السببية و الشرطية) نعم عدم الجريان أيضًا في المسبيات أيضًا لزعمه انحصرها في المؤبد و الموقت بوقت محدود معلوم وإلى غير ذلك من الإيرادات التي أوردها الشيخ على الفاضل التونسي. (١)

و بالجمله فما ذهب إليه الفاضل التونسي محل نظر لأنّه لا مجال لتخصيص جريان الاستصحاب مع إطلاق أدله بالأسباب و الشروط و الموانع و الأحكام التابعة لها دون الأحكام التكليفية الشرعيه المستقله لما عرفت من امكان تصور الشك و الترديد فيها

ص: ۱۰۴

١- (١) فرائد الأصول، ص ٣٥٥-٣٥٢.

أيضاً كما لامجال لتخصيصه بغير الأحكام الوضعية بمعنى سببيه السبب وشرطه الشرط ونحوهما بعد فرض كونها ممّا تناوله يد الشارع كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى.

وثانيها هو التفصيل الذي ذهب إليه الشيخ الأعظم قدس سره من جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفيه دون الوضعية لاختصاص الجعل بالابولى دون الثانية حيث قال لا يأس بصرف الكلام إلى بيان ان الحكم الوضعي حكم مستقل مجعل كلام كما اشتهر في السنن جماعة أو لا وإنما مرجعه إلى الحكم التكليفي فنقول المشهور كما في شرح الزبيده بل الذي استقر عليه رأى المحققين كما في شرح الوافيه للسيد صدرالدين ان الخطاب الوضعي مرجعه إلى الخطاب الشرعي وان كون الشيء سبباً لواجب الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء فمعنى قولنا اتلاف الصبي سبب لضمانه انه يجب عليه غرامه المثل أو القيمه إذا اجتمع فيه شرائط التكليف من البلوغ والعقل واليسار وغيرها.

فإذا خاطب الشارع البالغ العاقل الموسر بقوله أغم ما اتلفته في حال صغرك انتزع من هذا الخطاب معنى يعبر عنه بسببيه الاتلاف للضمان ويقال انه ضامن بمعنى انه يجب عليه الغرامه عند اجتماع شرایط التكليف ولم يدع أحد ارجاع الحكم الوضعي إلى التكليف المنجز حال استناد الحكم الوضعي إلى الشخص حتى يدفع بذلك بما ذكره بعض من غفل عن مراد الناففين من انه قد يتحقق الحكم الوضعي في مورد غير قابل للحكم التكليفي كالصبي والنائم وشبههما.

وكذا الكلام في غير السبب فإن شرطيه الطهارة للصلوة ليست مجعله بجعل مغافر الانشاء وجوب الصلاة الواقعه حال الطهارة وكذا مانعيه النجاسه ليست إلّا منتزعه من المنع عن الصلوة في النجس وكذا الجزئيه منتزعه من الأمر المركب إلى أن قال هذا

كله مضافاً إلى أنه لامعنى لكون السببية مجعلوه فيما نحن فيه حتى يتكلم انه يجعل مستقل أولاً فانا لانعقل من جعل الدلوك سبباً للوجوب خصوصاً عند من لا يرى كالاشاعره الأحكام منوطه بالمصالح و المفاسد الموجوده في الافعال إلّا إنشاء الوجوب عند الدلوك وإلّا فالسببيه القائمه بالدلوك ليس من لوازم ذاته بأن يكون فيه معنى يقتضي ايجاب الشارع فعلاً عند حصوله ولو كانت لم تكن مجعلوه من الشارع ولا نقلتها أيضاً صفة اوجدها الشارع فيه باعتبار الفصول المنوعه ولا الخصوصيات المصنفه أو المشخصه هذا كله في السبب و الشرط و المانع و الجزء.

و أما الصحة و الفساد فهما في العبادات موافقه الفعل المأمور به أو مخالفته له ومن المعلوم ان هاتين الموافقه و المخالفه ليستا بجعل جاول.

و أما في المعاملات فهما ترتب الأثر عليها و عدمه فمرجع ذلك إلى سببيه هذه المعامله لاثرها و عدم سببيه تلك فان لو حظت المعامله سبباً لحكم تكليفى كالبيع لاباحه التصرفات و النكاح لاباحه الاستمتاعات فالكلام فيها يعرف مما سبق في السببيه وأخواتها وان لو حظت سبباً لامر اخر كسببيه البيع للملكه و النكاح للزوجيه و العتق للحربيه و سببيه الغسل للطهاره فهذه الامور بنفسها ليست احكاما شرعية نعم الحكم بشبوتها شرعاً و حقائقها إما امور اعتباريه متتنزعه من الأحكام التكليفية كما يقال الملكيه كون الشيء بحيث يجوز الانتفاع به وبعوضه و الطهاره كون الشيء بحيث يجوز استعماله في الاكل و الشرب نقىض النجاسه.

و إما امور واقعيه كشف عنها الشارع فيكون اسبابها كنفس المسبيبات اموراً واقعيه مكتشوفاً عنها ببيان الشارع وعلى التقديرین فلا يجعل في سببيه هذه الاسباب انتهي موضع الحاجه. [\(١\)](#)

ص: ١٠٦

- (١) فرائد الأصول، ص ٣٥١-٣٥٠.

حاصل كلامه هو انكار مجعله الأحكام الوضعية لأنّ مرجعها إلى الأحكام التكليفيه أو الامور الانتزاعيه او الواقعيه وعليه فالسيبيه أو الشرطيه أو الجزئيه أو المانعه ليست مجعله بجعل مغایر مع انشاء وجوب الصلوه عند دلوك الشمس مع وجود كذا أو عدم كذا بل هي متزرعه من انشاء وجوب الصلوه بالنحو المذكور.

وهكذا لاجعل بالنسبة إلى الصحه و الفساد لانهما في العادات بمعنى الموافقه و المخالفه المذكورتين للمأمور به و مما ليستا مجعلولتين بل أمر واقعي كما انهم في المعاملات بمعنى ترتب الأثر و عدمه فمرجع ذلك إلى سببه هذه المعامله لا ثراها و عدم سببه تلك كذلك.

فإن كانت المعامله سببا لحكم تكليفي كالبيع لاباحه التصرفات بالنحو الذي مر في السبيه في الأحكام التكليفيه فالكلام فيها هو الكلام.

وان كانت المعامله سببا لمثل الملكيه ونحوها فمثل الملكيه ليست بحكم شرعى بل حقيقتها أما امور اعتباريه انتزاعيه كما يقال الملكيه كون الشيء بحيث يجوز الانتفاع به وبعوضه فتحصل ان الأحكام التكليفيه مجعله دون الأحكام الوضعية مطلقاً بل هي أما امور اعتباريه انتزاعيه عن الأحكام التكليفيه أو امور واقعية كشف عنها الشارع وعليه فلامجال للاستصحاب في الأحكام الوضعية لعدم كونها مجعله بجعل مستقل ومتغير يمكن أن يقال أولاً: انه لاوجه لانكار جريان الاستصحاب في الأحكام الوضعية لامكان الجعل التبعي فيها وعدم لزوم كون الجعل استقلالياً لأنّ الجعل التبعي جعل شرعى أيضاً فالشرطيه و المانعه و السبيه ان اريد بها شروط نفس الجعل واسبابه وموانعه من المصالح و المفاسد و الإراده و الكراهه و الميل و الشوق الخارجيه فلا إشكال في عدم كونها مجعله فانها امور واقعية التي تكون باعثه لجعل المولبي التكليف وبعبارة اخرى هي مبادى للتکلیف ومن المعلوم ان الامور الواقعية ليست قابلة للجعل

التشريعي ولكن هذا ليس محل الكلام كما لا يخفى وان اريد بها شروط المجعل أو موانعه ونحوهما فلا إشكال في كونها مجعله بطبع جعل المجعل و هو التكليف فان المولى إذا جعل التكليف بلا قيد يكون تكليفه مطلقاً و إذا جعله مقيداً بوجود شيء في الموضوع يكون تكليفه مقيداً و إذا جعله مقيداً بعدم شيء يكون ذلك الشيء مانعاً وهكذا و هذه الامور مما تناله يد الشارع إليه ولو بالجعل التبعي نعم لو اريد من نفي جعلها أنها مجعله بنفسه جعل الحكم التكليفي بجعل مغافر فلكلام ولكن لا يمنع ذلك عن جريان الاستصحاب فيها بعد كونها مجعله بالتبع ويكون مما تناله يد الشارع وبالجملة لاحاجة في جريان الاستصحاب إلى جعل مغافر مستقل فلاتغفل.

وثانياً: كما أفاد صاحب الكفاية ان الملكية والزوجية وامثالهما مجعله بالاستقلال لا انها متزرعة من التكليف وان امكن ذلك في مقام الثبوت إلا ان مقام الا ثبات لا يساعد ذلك لكونه خلاف ظاهر الأدلة إذا المستفاد من قوله عليه السلام «الناس مسلطون على أموالهم» ان جواز التصرف مسبوق بالملكية ومن حكماتها لا ان الملكية متزرعة من جواز التصرف فان الحكم بجواز التصرف يستفاد من قوله عليه السلام مسلطون والملكية من الاضافه في قوله عليه السلام اموالهم ظاهر الحديث ان الملكية متقدمه على جواز التصرف تقدم الموضوع على الحكم وكذا الزوجية والرقية وغيرها من الأحكام الوضعية فان الرجوع إلى الأدلة يشهد بأن جواز الاستمتاع من آثار الزوجية ومتفرعه عليها لا ان الزوجية متزرعة من جواز الاستمتاع له أو عدم جواز الاستمتاع للغير انتهى.
واضاف إلى ذلك مثل قوله عليه السلام من اتلف مال الغير فهو ضامن ومن احيى ارضا فهى له.

وثالثاً: بما أفاده السيد المحقق الخوئي قدس سره من انه يلزم على ما ذكره الشيخ قدس سره عدم جريان الاستصحاب فيما إذا زوج أحد صغيره ثم بلغت وشك في انه طلقها أم لا فانه

لا يجرى الاستصحاب فى الحكم الوضعى و هو الزوجيه لكونها متزعه من التكليف فيكون تابعاً لمنشأ الانتراع حدوثاً وبقاءً ولا فى الحكم التكليفى و هو جواز الوطء لكونه مسبوق بالعدم لعدم جواز وطء الزوجه الصغيره و هو كماترى.

يمكن أن يقال يكفى جواز الاستمتاع قبل البلوغ لانتراع الزوجيه.

ورابعاً: بانه لا تلازم بين الملكيه وجواز التصرف ولا بينها وعدم جواز تصرف الغير فان النسبة بين الملكيه وجواز التصرف هي العموم من وجهه إذ قد يكون الشخص مالكاً ولا يجوز له التصرف كالسفهه وكالراهن وقد يجوز التصرف له مع عدم كونه مالكاً كما في المباحث الأصلية وكذا النسبة بين الملكيه وعدم جواز تصرف الغير العموم من وجهه فقد يكون الشخص مالكاً لشيء ويجوز لغيره التصرف فيه كالأكل في المخصوصه وقد لا يجوز للغير التصرف مع عدم كون هذا الشخص مالكاً كما في العين المرهونه وقد لا يجوز التصرف فيها لراهن مع عدم كونها ملكاً للمرتهن فكيف يمكن القول بأن الملكيه متزعه من جواز التصرف أو من عدم جواز تصرف الغير. (١)

وثالثها هو تفصيل صاحب الكفائيه حاصله مع توضيح ما ان الأحكام الوضعيه على انحاء ثلثه الأول مالا يكون مجعلولاً بالجعل التشريعي أصلأً لا استقلالاً ولا تبعاً للتوكيل كالسيبيه لما هو سبب تكويني لانشاء التكليف أو الشرطيه أو المانعه لما هو مانع وشرط تكويناً فانها ليست مجعلوه لا استقلالاً ولا تبعاً وان كانت مجعلوه عرضاً بالجعل التكويني اذ السبب مثلأً إذا وجد وجدت السببيه عرضاً باعتبار وجود منشأ انتراعه اذليس في الخارج إلأ وجود السبب فوجود السببيه هي أمر انتراعي بوجود منشأ انتراعها و هو وجود ضعيف عرضي كوجود المقبول بوجود القابل بالعرض لابالذات.

ص: ١٠٩

-١ (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٧٨.

ولايکاد يعقل انتزاع هذه العناوين للسبب للتکلیف وشرطه ومانعه من التکلیف المتأخر عنها ذاتاً حدوثاً في الشرط و السبب أو ارتفاعاً في المانعه كما ان اتصافها بها ليس الا لاجل ماعليها من الخصوصيه المستدعيه لحدوث التکلیف أو ارتفاعه تكيناً للزوم ان يكون في العله باجزائها ربط خاصّ به كانت مؤثرة في معلولها لا-في غيره ولاغيرها فيه وإنّا لزمن ان يكون كل شيء مؤثراً في كل شيء وتلك الخصوصيه لاتقاد توجد فيها بمجرد انشاء مفاهيم العناوين وعليه فلايتصور في هذا القسم (اعنى سبب تكيني أو شرطه أو مانعه للتکلیف)السببيه و الشرطيه و المانعه المجعله.

الثانى مالا يطرق إليه الجعل التشريعى الاتبعاً للتکلیف و هو كالجزئيه و الشرطيه و المانعه و القاطعيه لما هو جزء المکلف به وشرطه ومانعه وقاطعه حيث ان اتصاف شيء بجزئيه المأمور به أو شرطيته أو غيرهما لا يکاد يكون الا بالامر بجمله امور مقيده باسم وجودي أو عدمي ولا يکاد يتتصف شيء بذلك أى كونه جزء أو شرطاً للمأمور به الابتع ملاحظه الأمر بما يشتمل عليه مقيداً باسم آخر ومالم يتعلق بها الأمر كذلك لما کاد اتصف بالجزئيه أو الشرطيه وان انشأ الشارع له الجزئيه أو الشرطيه وجعل الماهيه واجزائها ليس الا تصوير ما فيه المصلحة المهمه الموجبه للامر بها فتصورها باجزائها وقيودها لا يوجب اتصاف شيء منها بجزئيه المأمور به أو شرطه قبل الأمر بها فالجزئيه للمأمور به أو الشرطيه له انما ينزع لجزئه أو شرطه بملحظه الامر به بلا حاجه إلى جعلها له وبدون الأمر به لا اتصاف بها أصلًا وان اتصف بالجزئيه أو الشرطيه للمتصور أو لذى المصلحة.

الثالث ما يمكن فيه الجعل استقلالاً بانشاءه و تبعاً للتکلیف بكونه منشأ لانتزاعه وان كان الصحيح انتزاعه من انشائه و جعله و كون التکلیف من آثاره و احكامه أى

اعتباره استقلالاً من انشاء المنشيء فهذا القسم باعتبار الواقع يكون مستقلاً وان امكن الجعل التبعي فيه.

و هو كالحجبيه والقضايا و الولائيه و التيابه و الحربيه و الرقيبه و الزوجيه و الملكيه إلى غير ذلك حيث انها وان كانت من الممكн انتراعها من الأحكام التكليفيه التي تكون في مواردها كما قيل أو من جعلها بانشاء نفسها إلأ انه لايكاد يشك في صحة انتراعها من مجرد جعله تعالى ومن بيده الأمر من قبله جلّ وعلا لها بانشائتها بحيث يترب علىها آثارها كما تشهد به ضروره صحة انتراع الملكيه و الزوجيه و الطلق و العتاق بمجرد العقد أو الایقاع من بيده الاختيار بلا ملاحظه التكاليف و الآثار ولو كانت منتزعه عنها لما كاد يصح اعتبارها الا بمحاجتها.

إلى أن قال إذا عرفت اختلاف الوضع في الجعل فقد عرفت انه لامجال للاستصحاب دخل ماله الدخل في التكليف إذا شك في بقائه على ما كان عليه من الدخل لعدم كونه حكما شرعاً ولا يترتب عليه أثر شرعى فافهم إلى أن قال وانه لا إشكال في جريان الاستصحاب في الوضع المستقل بالجعل حيث انه كالتكليف وكذا ما كان مجعولاً بالتبع فان أمر وضعه ورفعه بيد الشارع ولو بتبع منشأ انتراعه وعدم تسميه حكما شرعاً لو سلم غير ضائز بعد كونه مما تناله يد التصرف شرعاً. [\(١\)](#)

ولقد أفاد وأجاد الا ان صريح كلامه في القسم الأول هو عدم امكان جعل السببيه و الشرطيه لنفس التكليف لا استقلالاً ولا تبعاً و هذا لا يخلو عن التأمل و النظر اذ منشأ القول بعدم امكان جعل السببيه و الشرطيه لنفس التكليف كما أفاد المحقق الاصفهانى قدس سره هو الخلط بين مقام التكوين و مقام التشريع إذا الممنوع هو اعطاء

الخصوصيه بمجرد انشاء مفاهيم العناوين لما ليس فيه بحسب التكوين تلك الخصوصيه و أما بحسب مقام الطلب و مقام التشريع و الجعل فلامانع من ذلك.

فالطهاره مثلاً شرط في حد ذاتها للصلاه بمعنى دخلها في فاعليه الصلاه لاثرها أو قابليه النفس للتأثير باثرها و هذه الشرطيه هي شرطيه واقعيه التي لا يمكن جعلها لا استقلالاً ولا تبعاً.

ولكن هناك شرطيه اخرى بحسب مقام الطلب إذا تعلق الأمر بالصلاه مع الطهاره.

مثلاً إذا علق الأمر بالصلاه على دلوك الشمس فانه تاره يلاحظ الواقع ويقال ان الدلوك واقعاً شرط تأثير المصلحه المقتضيه لا يجاب الصلاه و اخرى يلاحظ مقام الجعل ويقال ان الانشاء بداعى البعث حيث انه علق على دلوك الشمس فلا يكون الانشاء المذكور مصداقاً للبعث إلا إذا اقترن حقيقه بدلوك الشمس و هو أمر زائد على كون تأثير الصلاه منوطاً بالدلوك وممما ذكر يظهر امكان جعل الشرطيه و نحوها تبعاً بالنسبة إلى نفس التكليف بحسب مقام الجعل و الطلب وان لم يمكن جعلها بحسب مقام التكوين ودخل الشيء في التأثير واقعاً عليه و الشرطيه فالسيبيه بحسب مقام الطلب بالنسبة إلى التكليف قابله للجعل التبعي أيضاً ولاوجه لأنكارها ولعل إلية أشار صاحب الكفايه بقوله فافهم.

بـقى الكلام في مثل السببيه والشرطـيه لنفس التكاليف

و التحقيق امكان تعلق الجعل بها أيضاً استقلالاً وتوضيح ذلك يستدعي رسم مقدمه وهي ان نفس التكاليف التي لا يكاد يشك أحد في امكان تعلق الجعل بها مستقللاً هل المراد منها الإراده او الكراهه الموجوده في نفس المكلف بالكسر؟

لا- إشكال في انه لو كان المراد منها ذلك لم يصح جعلها لا استقلالاً ولا تبعاً لأن الإراده أو الكراهه الموجوده في النفس أمر واقعي تكويني لاتناله يدالجعل التشريعي

أصلًا إلى أن قال وبالجمله فما يصل إليه يدالتشريع ليس الإرادة و الكراهه بل هو الأمر الاعتبارى الذى يوجد بالاعتبار ولا يوجد بعدهم و هو الذى يعبر عنه تاره بالوجوب الاعتبارى واخرى بالحرمه الاعتباريه إلى أن قال إذا عرفت ذلك نقول بعد ما كان نفس التكليف المنشأ امرًا اعتبارياً لم لا يصح اعتبار امرًا خر سببا له(أو شرط له)فكما كان هو اعتبارا محضا كان سببيه السبب له أيضًا كذلك.

ولعلّ ما اوجب الاشتباه في المقام توهم ان مورد البحث هو السببيه الحقيقية التكاليف الحقيقية غفله عن ان مثل هذه التكاليف(أى بمعنى الإرادة و الكراهه الحقيقية)ممّا لا يصل إليه الجعل التشريعي بنفسها فضلاً عن سببيه اسبابها(أو شرطيه شروطها)وعليك بالتدبّر التام فان المقام من مزال الاقدام. [\(١\)](#)

ولا يذهب عليك ان ما ذكره سيدنا الأستاذ في السببيه و الشرطيه بالنسبة إلى نفس التكاليف يأتي في الجزئيه و الشرطيه بالنسبة إلى المكلف به أيضًا لأنّ مناط امكان جعل السببيه و الشرطيه استقلالاً بالنسبة إلى التكاليف هو اعتباريه التكاليف و هذا المنط موجود بالنسبة إلى الجزئيه و بالنسبة إلى المكلف به وعليه فيجوز ان يجعل الجزئيه لشيئي بالنسبة إلى المكلف به مستقلًا ان لم يذكره في المكلف به كما إذا أمر بمركب حال عن شيء ثم قال ان الشيء الفلانى جزء للمركب المأمور به فلا تغفل هذا كله شطر من المباحث المذكوره في كلام القوم ولكن الذي يجب العجب ان هذه المباحث ليست مورد الحاجه مع الاعتراف بأن الاستصحاب جار عند ترتيب أثر شرعى على المستصحب بقاءً ولو لم يكن موضوع الاستصحاب حكمًا أو ذا أثر شرعى سابقاً لكفائيه ترتيب الأثر عليه بقاءً يشهد لذلك جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية مع ان الاعدام الازلية ليست من الأحكام الشرعية ولامن الموضوعات الشرعية سابقاً اذ

ص: ١١٣

١- (١) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٥٠.

لم يترتب عليها احكام في الاذل ومعذلك يجري فيها الاستصحاب بناء على ما هو الأقوى من كفايهه ترتب الأثر الشرعي عليه بقاء في جريان الاستصحاب وعليه فالاحكام الوضعية التي يترتب عليها الأحكام بقاء صحيحة استصحابها ولو لم تكن مجعلته بنفسها أو بالتبعيه كسائر الموضوعات التكوينيه التي يترتب عليها احكام شرعية بقاء كوجود اللحيم لزيد.

ودعوى ان المستصحب إذا لم يكن حكما تكليفيلا ولا موضوعا للحكم التكليفي فالحكم بيقائه لا يحل مشكلأ عمليا فان الانتقال منه إلى الحكم العملي حينئذ غير صحيح لأنه أصل مثبت والاستصحاب ليس حجه على مثل هذه المثبتات من غير فرق في ذلك بين ان يكون نفس المستصحب امرا اعتباريا مجعلولا أو موضوعا تكوينيا خارجيا.

مندفعه بأن الاستصحاب يجري مع عدم كون المستصحب حكما تكليفيلا ولا موضوعا للحكم التكليفي سابقا لكتفاهه ترتب الأثر الشرعي عليه بقاء كما في الاعدام الازليه وساير الموضوعات التكوينيه ومع ترتب الأثر الشرعي عليه بقاء لاحاجه إلى اثبات شيئا بالأصل حتى يقال لا يثبته الاصل.

تبصره: في معنى الصحة و الفساد

و هي ان الصحة و الفساد بمعنى الموافقة للمأمور به و المخالفه له تكونان امرین تكوينین لاربط لهما بالجعل الشرعي ولا فرق فيه بين العبادات و المعاملات كما أفاد في مصباح الأصول حيث قال و الصحيح ان الصحة و الفساد ليستا من المجموعات الشرعية مطلقاً فان الطبيعة الكلية المجعله لا تتصف بالصحة و الفساد وانما المتتصف بهما هو الفرد الخارجى المحقق أو المقدر فيقال ان البيع الفلانى صحيح لكونه واجدا للشروط أو فاسدا لعدم كونه واجدا لها فالصحة و الفساد من اوصاف الفرد الخارجى المحقق وجوده أو المقدر فكل فرد يكون مطابقا للطبيعة المجعله صحيح وكل فرد لم

يُكَلِّمُ مِنْ مَصَادِيقِهَا فَاسِدًا بِلَا فَرْقٍ بَيْنِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامِلَاتِ فَالصَّحَّهُ وَالْفَسَادُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامِلَاتِ مُنْتَرْعَتَانِ مِنْ اِنْطِبَاقِ الطَّبِيعَةِ الْمُجَعَّلَهُ عَلَى الْفَرَدِ الْخَارِجِيِّ وَعَدَمِهِ وَلَيْسَتَا مُجَعَّلَتَيْنِ هَذَيْنِ فِي الصَّحَّهِ وَالْفَسَادِ الْوَاقِعَيْنِ وَأَمَّا الصَّحَّهُ وَالْفَسَادُ الظَّاهِرِيَّتَانِ فَحِيلَتِ اِنْ مَوْضِعَهُمَا الْفَرَدُ الْمُشَكُوكُ فِيهِ فَلَلشَّارِعُ اِنْ يَحْكُمْ بِتَرتِيبِ الْأَثْرِ عَلَيْهِ وَانْ يَحْكُمْ بَعْدَهُ فَلَا مَحَالَهُ تَكُونُانِ مُجَعَّلَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ فَقَدْ حَكِمَ بِالصَّحَّهِ الظَّاهِرِيَّهِ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ كَمَا فِي الشَّكِّ بَعْدَ تَجاوزِ الْمَحْلِ وَبَعْدَ الفَرَاغِ وَحَكِيمَهُ بِالْفَسَادِ فِي مَوَارِدِ اُخْرَى كَمَا فِي بَعْضِ الشَّكُوكِ فِي رَكَعَاتِ الصَّلَاهِ.

فَاللَّازِمُ هُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنِ الصَّحَّهِ وَالْفَسَادِ الْوَاقِعَيْنِ وَالظَّاهِرِيَّتَيْنِ وَالالتَّزَامُ بِكَوْنِ الْأَوَّلِ غَيْرَ مُجَعَّلٍ وَالثَّانِي مُجَعَّلًا بِلَا فَرْقٍ بَيْنِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامِلَاتِ [\(١\)](#).

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ اِنْ هَذَا مَبْنَى عَلَى اِنَّ الصَّحَّهُ وَالْفَسَادَ بِمَعْنَى الْمُوافَقَهِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمُخَالَفَهُ لَهُ وَلَوْ فِي الْمَعَامِلَاتِ وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الصَّحَّهُ وَالْفَسَادُ فِيهَا بِمَعْنَى تَرْتِيبِ الْأَثْرِ وَعَدَمِهِ كَمَا صَرَحَ بِهِ الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ قَدَسْ سُرُّهُ فَمَرْجِعُ الصَّحَّهِ وَالْفَسَادِ إِلَى السَّبَبِيَّهُ هَذِهِ الْمَعَامِلَهُ لَاثِرَهَا وَعَدَمِ السَّبَبِيَّهِ تَلَكَ فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى اِنْتَرَاعِيهِ السَّبَبِيَّهِ لَزَمَ عَلَيْهِ اِنْ يَقُولَ بَعْدَ مُجَعَّلِيهِ الصَّحَّهِ وَالْفَسَادِ فِي الْمَعَامِلَاتِ وَمَنْ قَالَ باِعْتِبارِيهِ السَّبَبِيَّهِ وَتَرْتِيبِ الْأَثْرِ لِلْمَعَامِلَهِ كَمَا أَفَادَ سَيِّدَنَا الْأَسْتَاذَ فَالصَّحَّهُ وَالْفَسَادُ فِيهَا مُجَعَّلَتَيْنِ اُيَضاً مِنْ دُونِ فَرْقٍ بَيْنِ الصَّحَّهِ وَالْفَسَادِ الْوَاقِعَيْنِ وَبَيْنِ الظَّاهِرِيَّتَيْنِ فَلَا تَغْفَلْ.

فَتَحْصِيلُ: اِنَّ الْأَحْكَامَ الْوَضْعِيَّهِ الْاعْتَبارِيَّهِ سَوَاءَ كَانَتْ بِالنَّسَبَهِ إِلَى التَّكَالِيفِ الْاعْتَبارِيَّهِ أَوْ بِالنَّسَبَهِ إِلَى الْمَكْلُفِ بِهِ مِنْ السَّبَبِيَّهِ وَالْجُزَئِيَّهِ وَالشَّرْطِيَّهِ وَالْمَانِعِيَّهِ وَالْقَاطِعِيَّهِ كُلُّهَا مُجَعَّلَهُ بِالْتَّابِعِ بِلَيْمَكَنِ جَعْلِ بَعْضِهَا بِالْإِسْتِقْلَالِ كَالسَّبَبِيَّهِ بِالنَّسَبَهِ إِلَى التَّكَالِيفِ الْاعْتَبارِيَّهِ وَالْجُزَئِيَّهِ بِالنَّسَبَهِ إِلَى الْمَكْلُفِ بِهِ وَكَالْقَضَاوَهِ وَالْحَكُومَهِ وَالْزَوْجِيَّهِ

ص: ١١٥

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٨٦.

وغيرها ممّا يترتب عليها الأحكام الشرعية فلا إشكال في جريان الاستصحاب في الأحكام الوضعية الاعتبارية سواء كانت مستقلة أو بالتابع.

التبسيه الرابع: في اعتبار فعله الشك واليقين وعدمه

قال صاحب الكفايه: إن المعتبر في الاستصحاب فعله الشك واليقين فلا استصحاب مع الغفله لعدم الشك فعلاً ولو فرض انه يشك لو التفت ضروره ان الاستصحاب وظيفه الشاك ولا شك مع الغفله أصلأ ويترفع عليه الحكم بصحه صلاه من احدث ثم غفل وصلى ثم شك في انه تظهر قبل الصلاه و ذلك لقاعدته الفراغ بحدوث الشك بعد الصلاه بخلاف من التفت قبلها وشك ثم غفل وصلى فيحكم بفساد صلاته فيما إذا قطع بعد تطهيره بعد الشك لكونه محدثا قبلها بحكم الاستصحاب مع القطع بعد رفع حدثه الاستصحابي فلا يشمله قاعده الفراغ لأنّه محكوم بالحدث قبل الدخول في الصلاه مع القطع بعد رفع حدثه الاستصحابي.

لا يقال: استصحاب الحدث في حال الصلاه بعد ما التفت بعد الصلاه يقتضي فسادها في الصوره الأولى أيضاً.

فإنه يقال نعم لو لا قاعده الفراغ المقتضيه لصحتها المقدمه على أصاله فساد الصلاه في الصوره الأولى لأن العكس أعني تقديم الاستصحاب يوجب لزوم لغويه قاعده الفراغ اذ ما من مورد الاـ و فيه يجري أصاله الفساد من استصحاب عدم وجود الجزء او الشرط فعلى ما ذهب إليه صاحب الكفايه يحكم بالصحه في الصوره الأولى وبالفساد في الصوره الثانية.

أورد عليه سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره أولاً: بعدم اعتبار الشك الفعلى وكفايه الشك التقديرى وذلك لأن المستفاد من قوله عليه السلام في الصحيحه الأولى لزاره بعد ما سأله عن حكم من حرك في جنبه شيء «لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من

ذلك أمر بين» وكذا من قوله عليه السلام «لا- تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر» ان الضابط في رفع اليد عن الحال السابقة تعلق اليقين بخلافها فمالم يحصل هذا اليقين تبعد الشارع ببقاء ما كان ولذا كان الاستصحاب حجه فيما يظن بخلاف الحاله السابقه أيضاً وإذا كان الأمر كذلك كان الاستصحاب حجه في مورد الشك التقديرى لعدم تعلق اليقين بخلاف فى مورده أيضاً وبالجمله ظاهر بعض أدله الاستصحاب ان الناقض للحاله السابقه لا يكون إلـا اليقين بخلافها فبذلك يستكشف ان الشك المأخوذ فى بعض الآخر ليس ملحوظاً بذاته بل إنما هو من جهة كونه مصداقاً لهذا الكلـى فتدبر.

وثانياً: بأن الشك الفعلى يصدق في مورد غفل المكلف عنه ولكن كان بحيث لو التفت لشك هذا ولو منع إلـا من اعتبار فعليه الشك وجـب الالتزام بما لا يمكن الالتزام به في موارد.

منها مسألـه الجمـاعـه فـانـه لو فـرـض أـنـ إـمامـاـ تـيقـنـ بـالـطـهـارـهـ ثـمـ شـكـ فـيـهـ فـوـرـدـ فـيـ الصـلـاهـ باـسـتـصـحـابـ الطـهـارـهـ لـاـ يـجـوزـ الصـلـاهـ معـهـ للقطـعـ بـذـهـولـهـ فـيـ اـثـنـاءـ الصـلـاهـ عـنـ كـوـنـهـ شـاكـاـ بـحـسـبـ العـادـهـ فـيـصـيرـ غـيرـ مـحـكـومـ بـالـطـهـارـهـ وـمـعـلـومـ أـنـ المـأـمـومـ لـوـ عـلـمـ أـنـ إـمامـهـ غـيرـ مـحـكـومـ بـالـطـهـارـهـ لـيـسـ لـهـ الصـلـاهـ معـهـ وـهـذـاـ مـمـاـ لـاـ يـفـتـىـ بـهـ أـحـدـ فـيـسـتـكـشـفـ أـنـ الشـكـ التـقـدـيرـىـ بـحـكـمـ الفـعـلـىـ.

ومنها: أنه لا إشكـالـ فـيـ جـواـزـ أـكـلـ الإـنـسـانـ مـاـلـ مـنـ دـعـاـ إـلـىـ دـارـهـ لـلـضـيـافـهـ مـعـ القـطـعـ بـاـنـهـ غـافـلـ عـنـ اـرـادـهـ الـاـكـلـ عـنـ رـضـاهـ بـذـلـكـ ويـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـعـرـفـ بـاـنـهـ رـاضـ بـذـلـكـ مـعـ اـنـ المـفـرـوضـ غـفـلـتـهـ بـالـكـلـيـهـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـىـ يـعـبرـ عـنـهـ فـيـ الـعـرـفـ بـشـاهـدـ الـحـالـ.

(١) [وعليـهـ فيـجـرـىـ الـاستـصـحـابـ مـعـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـالـخـلـافـ أـوـ الشـكـ الفـعـلـىـ فـيـ](#)

ص: ١١٧

١- (١) المحاضرات لسيـدـناـ الـإـسـتـاذـ، جـ٣ـ، صـ٥١ـ٥٣ـ.

الصوره الأولى أيضاً ومقتضى ذلك هو البطلان و الفساد فى الصورتين لعدم مجال لقاعدته الفراغ مع جريان الاستصحاب لاختصاصها بما إذا كان الشك حادثاً بعد الصلاه هذا.

ولقائل ان يقول ان حديث لا-تنقض اليقين بالشك لكن تنقضه بيقين آخر يدلّ على امرین أحدهما هو النھی عن نقض اليقين بالشك وثانیهما هو الامر بتنقض اليقین بیقین اخر وظاهر الفقره الأولى ان النظر إلى اليقین و الشك بذاتهما ومقتضى ذلك ان الشك المأخوذ فيه ملحوظ بذاته فلاوجه لرفع اليد عنه مع تقدمها وظهورها و الفقره الثانية متفرعه على الفقره الأولى فانه بعد عدم جواز نقض اليقين بالشك الأعم من الظن فانحصر الأمر في نقض اليقين باليقين وعليه فلاوجه لرفع اليد عن ظهور الصدر في كون الشك ملحوظاً بذاته لعدم المنافاه بينهما.

هذا مضافاً إلى ان محل الكلام في صوره الغفله عن الحدث رأساً بحيث لم يكن له الشك ولو بنحو الارتكاز و أما صوره وجود الشك الارتكازى فهو خارج عن محل الكلام لوجوده في النفس بحيث لو سئل و التفت كان الشك موجوداً كما في المثالين المذكورين. فان ارتكاز الطهاره في المثال الأول والارتكاز الرضايه في المثال الثاني موجودان في نفس امام الجماعه والمضييف ولا- إشكال في كفایته وقول صاحب الكفایه ولو فرض انه يشك لو التفت إلخ ظاهر فيما إذا حدث الشك عند الالتفات لا الشك الارتكازى الموجود حال الغفله ويقارب المذكور في كلام صاحب الكفایه بيع مال الغير بقيمه زائد مع عدم اطلاعه عنه فان في هذه الصوره لو التفت المالك رضي به ولكن لا يجدى ذلك في صحة المعامله لعدم وجود الرضايه في ارتكازه حال البيع فتدبر جيداً.

نعم هنا إشكال اخر أفاده سيدنا الأستاد بقوله: ان استصحاب الحدث حال الصلاه على فرض جريانه لا يعارض قاعده الفراغ أصلأً حتى يقدم أحدهما على الآخر لأنَّه

لابد في كل زمان من لحاظ الأصل الجارى فى هذا الزمان فلا يفيد فى ترتيب الأثر فى زمان جريان الأصل فيما قبله ولا شبهه فى ان زمان جريان قاعده الفراغ هو بعد الفراغ عن العمل فلا ينافيه الا الأصل الجارى عنده المخالف فى النتيجه ومما يهديك إلى ما ذكر انه لا شبهه فى صحة الصلاه التي ورد فيها شاكاً فى الطهاره رجاء مع تيقن الحدث من قبل ثم تيقن بعد الصلاه بأنه كان متظها و شك فى صيرورته بعد محدثا وليس ذلك إلا لأن استصحاب الطهاره بعد الصلاه تقتضى صحتها ولا ينافيه كون المكلف حال الصلاه محدثا بحكم الاستصحاب ومثل ذلك انه لا شبهه فى بطلان الصلاه التي ورد فيها مع الطهاره المستصحبه إذا تبدل حاله بعد الصلاه بكونه متينا بالحدث قبل شاكاً فى ارتفاعها بعد وكيف كان ففى كل زمان يكون المناط هو الأصل الجارى فى هذا الزمان وعلىه فالمعارض لقاعده الفراغ. انما هو استصحاب الحدث بعد الصلاه و إذا لافق فيما لو تيقن بالحدث ثم غفل وصلى ثم التفت وشك فى كونه محدثا حال الصلاه أو متظها بين ما لو قلنا بكتابه الشك التقديرى فى جريان الاستصحاب وبين ما لو لم نقل بها ضروره ان مقتضى القول الأول ليس الا جريان الأصل حال الصلاه كما ان مقتضى القول الثاني عدم جريانه وقد عرفت ان وجود هذا الأصل وعدمه على حد سواء فيما هو المقصود من ترتيب الأثر بعد الفراغ عن العمل بل لا يزيد من رعایة الأصل الجارى بعد العمل وهو على القولين استصحاب الحدث ويعارضه قاعده الفراغ فلو قدمت هذه القاعده عليه أما لحکومتها عليه أو للزوم لغويتها لو عكس كان الصلاه (في الفرع الاول) صحيحه إلى ان قال:

وممّا ذكرنا تعرف حال (الفرع الثاني و هو) ما إذا التفت المتيقن بالحدث إلى حاله في اللاحق فشك ثم غفل عن ذلك وصلى فإنه لافق فيه أيضاً بين القولين

المذكورين حيث ان ما اقتضى بطلان الصلاه فيه ليس الا استصحاب الحدث الجارى بعد الصلاه لا الجارى حالها حتى يفرق بين مورد جريانه وعدمه.

والفرق بين هذا الفرع وسابقه ان الشك فى الفرع السابق كان حادثا بعد الصلاه فلم يكن محذور فى شمول قاعده الفراغ له وهذا بخلاف هذا الفرع فان الشك فيه ليس حادثا بحكم العرف فانه يراه اعاده المعدوم لا وجوداً جديداً(وفي هذه الصوره يحكم بفساد صلاته لاستصحاب الحدث الجارى بعد الصلاه و عدم جريان قاعده الفراغ لعدم كون الشك حادثا)نعم لو شك بعد الصلاه فى انه تظهر بعد التفاته(وشكه ثم غفل)وصلى أم صلى بدونه جرى فى حقه حكم الشك الحادث فيشمله قاعده الفراغ فتأمل تعرف (فمقتضى ماذهب إليه هو التفصيل بين الفرع الأول و الحكم بالصحيح وبين الفرع الثانى و الحكم بالبطلان فيوافق قوله مع صاحب الكفاية إلى حد الآن فلاتغفل)

ثم استشكل فى شمول قاعده الفراغ للمقام بأنّ مقتضى التعليل فيها بأنه حين العمل اذكر هو الغاء إحتمال الغفله و المفروض فى المقام هو العلم بالغفله حال الصلاه فمع عدم شمول قاعده الفراغ يحكم بفساد الصلاه لاستصحاب الحدث بعد الصلاه من دون فرق بين الفرعين كما لا يخفى ثم قال رحمة الله.

ويدفع هذا الإشكال بأنّ ذلك يصح فيما فرض المكلف بعد صدور الحدث عنه غافلاً إلى أن فرغ من الصلاه و هذا فرض بعيد ألللهم إلّا أن يقال ان العبره بحال الشروع و المفروض ان المكلف حال الشروع غافل فيشكل شمول قاعده الفراغ للمقام.

نعم لو كان قوله عليه السلام لأنّه حين العمل اذكر حكمه الحكم لاعله له فيشمل المقام أيضاً ويصح التفصيل المذكور بين الفرع الأول و الحكم بالصحيح لتقديره الفراغ على الاستصحاب وبين الفرع الثانى و الحكم بالفساد لعدم جريان قاعده الفراغ. (١)

ص: ١٢٠

١- (١) المحاضرات لسيّدنا الأُستاذ، ج ٣، ص ٥١-٥٦.

التبية الخامس: في أن الملاك في جريان الاستصحاب هل هو مجرد الشهادة في الواقع وإن لم يحرز باليقين

انه هل يكون الملاك في جريان الاستصحاب هو مجرد الشهادة في الواقع وإن لم يحرز باليقين بحيث يصح الاستصحاب مع الشك في بقاء شيء على تقدير ثبوته إذا ترتب عليه أثر شرعاً أو عقلاً بحيث لا مدخلية لل YYقين في ذلك أو يكون لل YYقين مدخلية في نفسه فلا يكفي مجرد الشهادة في الواقع في جريان الاستصحاب إن لم يحرز الواقع باليقين استطهر في الكفاية الأولى حيث قال فيها هل يكفي في صحة الاستصحاب الشك في بقاء شيء على تقدير ثبوته وإن لم يحرز ثبوته فيما رتب عليه أثر شرعاً أو عقلاً أو لافيه إشكال من عدم إحراز الشهادة فلا يكفي ولا بد منه بل ولا شك فإنه على تقدير الحدوث وهو لم يثبت ومن ان اعتبار YYقين انما هو لاجل ان التبعد و التنزيل شرعاً انما هو في البقاء لافي الحدوث فيكفي الشك فيه على تقدير الشهادة فيتعدد به على هذا التقدير فيتربط عليه الأثر فعلاً فيما كان هناك أثر وهذا هو الظاهر وتوضيح ذلك كما في تسديد الأصول ان مفاد أخبار الاستصحاب انه إذا تحقق شيء ثم شك في بقاء فهو محكوم بالبقاء و YYقين المذكور في قولهم السلام لا ينقض YYقين فيشك وان اريد منه تلك الصفة النوريه التي لها منتهى درجه الكاشفيه الا ان اخذه في هذه الأخبار انما هو ليبيان مفروضيه وجود الشيء واعطاء الاطمئنان للمخاطب من ناحيه أصل ثبوته لكن يتمحض الشك و التبعد المدلول عليه في ناحيه البقاء فلامحاله يكون محصل العبارة ان الشك لا يقوى على رفع ما ثبت ولا يحكم معه بارتفاعه بل انما يحكم بارتفاعه بينما يكفي آخر فتدل بهذا التقرير على الملازمه بين الشهادة والبقاء انتهى. [\(١\)](#)

أورد عليه سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره: بأنّ ظاهر أدله الاستصحاب عدم كفاية الشك في بقاء شيء على تقدير ثبوته وإن لم يحرز وعليه فجريانه فيما يشك

ص: ١٢١

١- (١) تسديد الأصول، ج ٢، ص ٣٥٤.

ويقع السؤال عن صاحب الكفاية كيف يدعى مع قوله هنا جريان الاستصحاب في الشك في المقتضى مدعياً بأنّ اليقين له ابرام.

ثم انه يظهر النتيجه فى هذا البحث كما أفاد سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره بناء على القول بالاجزاء فى الأوامر الظاهرية فيمن تيقن بالطهاره فشك وصلى باستصحاب الطهاره ثم انكشف الخلاف وكونه محدثا من قبل فان مقتضى ان يكون الاعتبارة بنفس اليقين دون الواقع كان له أمر ظاهري و هو على الفرض يقتضى الاجزاء و يظهر أيضاً فيمن شك فى الطهاره من دون ان يكون له حاله سابقه فصلى ثم تبين بعد الصلاه كونها متظهرا قبل الصلاه محدثا حين الشروع فيها فان مقتضى ان يكون الاعتبارة بنفس الواقع كان حاله السابقة للمكلف هي الطهاره و المفروض كونه شاكاً عند اراده الصلاه فكان له أمر ظاهري و حكم استصحابي و هو بالفرض يجزى عن الواقع.

ثم لا يذهب عليك ان صاحب الكفايه تفرع على ذلك ذبب الإشكال الذى أورد على استصحاب الأحكام الّتى قامت الامارات المعتر به على مجرد ثبوتها و قد شك فى بقائها على تقدير ثبوتها من انه لا يقين بالحكم الواقعى ولا يكون هناك حكم آخر فعلى بناء على ما هو التحقيق من ان قضيه حججه الاماره ليست إلّا تنجز التكليف فى الاصابه و العذر مع المخالفه كما هو قضيه الحجه المعتر به عقلأ كالقطع و الظن فى حال الانسداد على الحكمه لا انشاء احكام فعليه شرعه ظاهريه كما هو ظاهر الاصحاب.

وقال وجه الذب بذلك ان الحكم الواقعى الذى هو مؤدى الطريق حينئذ ممحوم بالبقاء ف تكون الحجه على ثبوته حجه على بقاءه
بعدأً للملازمه بينه وبين ثبوته واقعاً.

أورد عليه سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره: بقوله أقول كلامه يفيد امررين أحدهما انه لو قلنا باعتبار اليقين بنفسه فى جريان الاستصحاب اشكال الأمر فى استصحاب الأحكام التي قامت الامارات المعتبره على ثبوتها حيث لم يحرز باليقين ثبوتها.

وفيه: عدم انحصر وجه الذب عن الإشكال فى ذلك بل يمكن ان يذهب عنه بما يقال فى وجه تقديم الامارات على مثل قوله عليه السلام «كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام».

أو قوله «كل شيء ظاهر حتى تعلم انه قذر» فان العلم بنفسه مأخوذ فى غايات هذه الأحكام الظاهرية ومع ذلك يقدم الامارات عليه فلو قام اماره على حرمته هذا أو نجاسه ذلك ارتفع الحكم الظاهري فى مورده قطعاً وسيأتى الكلام فى محله ان شاء الله تعالى فى الوجوه التي ذكروها لذلك ومنها ان العلم المأخوذ فى تلك الأدله أعم من اليقين الوجداني ومن الحجه ومنها ان مفاد أدله حجيء الامارات الغاء إحتمال الخلاف وتزليل المكلف منزله العالم وتقديم الامارات على أدله تلك الأحكام يكون بالورود على الوجه الأول وبالحکومه على الوجه الثاني.

وكيف كان بهذه الامور بعينها تجري في المقام أيضاً فاما يقال بأن المراد من اليقين المأخوذ في دليله أعم من اليقين الوجداني ومن الحجه وإنما يقال بأن الحجه بمنزله اليقين بادله حجيتها.

الثانى انه لو كان هناك حكم آخر فعلى على طبق مؤدى الطريق كما هو ظاهر الأصحاب امكن جريان الاستصحاب دون ما إذا لم يكن قضيه حجيتها إلا تنجز التكاليف مع الاصابه و العذر مع المخالفه.

وأنت خبير بأنّ مراد اكثـر من ذهب إلى أن قضـية الـامارات جعل الأـحكـام على طبقـها هو السـبـبـيـه المـحـضـه فـى تـلـكـ الـامـارـاتـ وـمـعـنـاهـاـ انـ قـيـامـ الطـرـيقـ مـثـلـ قولـ العـادـلـ مـثـلاـ اوـجـبـ مـصـلـحـهـ فـىـ العـملـ عـلـىـ وـفـقـهـ وـالـجـرـىـ عـلـىـ طـبـقـهـ بـحـيـثـ كـانـ العـملـ بـقـولـ العـادـلـ مـثـلاـ اوـجـبـ مـصـلـحـهـ فـىـ نـفـسـ العـملـ وـفـقـهـ وـالـجـرـىـ عـلـىـ طـبـقـهـ بـحـيـثـ كـانـ العـملـ بـقـولـ العـادـلـ مـثـلاـ ذـاـ مـصـلـحـهـ مـلـزـمـهـ اوـجـبـتـ الاـخـذـ بـقـولـهـ وـالـعـملـ عـلـىـ وـفـقـهـ مـثـلـ الـاعـتـنـاءـ بـقـولـهـ وـعـدـمـ هـتـكـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـاـمـجـالـ لـاـسـتـصـحـابـ هـذـاـ حـكـمـ أـصـلـاـ ضـرـورـهـ قـيـامـ المـصـلـحـهـ بـالـعـملـ عـلـىـ وـفـقـهـ مـاـ اـخـبـرـ بـهـ العـادـلـ وـهـوـ لـمـ يـخـبـرـ إـلـاـ بـشـبـوتـ الـحـكـمـ لـاـبـقـائـهـ فـلـيـسـ العـملـ فـىـ مـوـرـدـ الشـكـ فـىـ ذـلـكـ الـحـكـمـ عـلـىـ وـفـقـهـ قـوـلـهـ اـجـلـاـ لـمـقـامـهـ وـاعـتـنـاءـ بـقـولـهـ حـتـىـ يـكـونـ ذـاـ مـصـلـحـهـ مـوـجـبـهـ لـذـكـ هـذـاـ كـلـهـ عـلـىـ فـرـضـ اـنـ يـكـونـ هـنـاكـ حـكـمـ آـخـرـ عـلـىـ طـبـقـهـ مـؤـدـيـ الطـرـيقـ.

فتـحـصـلـ:ـ أـنـ الـيـقـينـ بـمـعـنـاهـ الـأـعـمـ مـنـ الـوـجـدـانـيـ وـمـنـ الـحـجـجـ مـأـخـوذـ فـىـ أـدـلـهـ اـعـتـبـارـ الـاستـصـحـابـ وـبـهـ يـرـتفـعـ الإـشـكـالـ المـذـكـورـ عـلـىـ استـصـحـابـ الـأـحـكـامـ الـتـىـ قـامـتـ الـامـارـاتـ الـمـعـتـبـرـهـ عـلـىـ مـجـرـدـ ثـبـوـتـهـ وـقـدـ شـكـ فـىـ بـقـائـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوـتـهـ مـنـ اـنـ لـاـ يـقـينـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـىـ لـأـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـيـقـينـ هـوـ الـأـعـمـ مـنـ الـوـجـدـانـيـ وـمـنـ الـحـجـجـ وـهـوـ يـكـفىـ فـىـ استـصـحـابـ مـاـقـامـتـ عـلـىـ الـامـارـهـ وـلـاـ مـجـالـ لـدـعـوـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـيـقـينـ فـىـ أـدـلـهـ اـعـتـبـارـ الـاستـصـحـابـ لـاـنـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ مـنـ اـدـلـتـهـ وـلـاـ يـصـارـ إـلـيـهـ بـعـدـ اـمـكـانـ ذـبـ الإـشـكـالـ بـمـاـ لـاـ يـنـافـيـ ظـاهـرـ الـأـخـبـارـ.

ولـاـ فـرقـ فـىـ النـتـيـجـهـ المـذـكـورـهـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـأـجـزـاءـ فـىـ الـأـوـمـ الـظـاهـرـيـهـ بـيـنـ اـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ الـيـقـينـ هـوـ خـصـوصـ الصـورـ الـنـورـيـهـ أـوـ الـأـعـمـ مـنـ الـحـجـجـ فـانـ الـأـمـرـ الـظـاهـرـيـ مـتـصـورـ فـىـ كـلـيـهـمـاـ وـهـوـ مـوـجـبـ لـلـاجـزـاءـ.

ص: ١٢٤

١- (١) المحاضرات لـسـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ، جـ٣ـ، صـ٥٧ـ٥٩ـ.

وبهذا امكن رفع التهافت بين المقام وما مزّ من تعيم أدله الاستصحاب بالنسبة إلى الشك في المقتضى لأنّ اليقين بمعناه الأعم معتر بنفسه مع قطع النظر عن الواقع فمع ملاحظته دون الواقع أمكن الاستدلال بإبرامه على تعيم الاستصحاب بالنسبة إلى الشك في المقتضى أيضاً لاطلاق اليقين عليه.

التبية السادس: في استصحاب الكلى و هو على ثلاثة أقسام

اشاره

لأنّ الشك في بقاء الكلى قد يكون من جهة الشك في بقاء الفرد الموجود في ضمنه الكلى واخرى من جهة تردد ذلك الفرد بين ما هو باق جزما وبين ما هو مرتفع كذلك و ثالثه من جهة الشك في وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

القسم الأول: من استصحاب الكلى

لا إشكال في جريان استصحاب الكلى و الفرد وترتيب آثار كل منها عليه ان كان لكل واحد منها اثر.

ثم انه قد يقال ان استصحاب الفرد يعني عن استصحاب الكلى الموجود في ضمنه فيكتفى استصحاب الفرد في ترتيب آثار كل من الفرد و الكلى بخلاف استصحاب الكلى فإنه لا يعني عن الفرد وان كان بقاوئه مستلزمًا لبقاء ذلك الفرد فلو كان الفرد ذا اثر شرعى فاللازم هو جريان الاستصحاب فيه مستقلًا و قد يفصل في ذلك بأنّ يقال ان قلنا بأنّ الطبيعي عين الفرد في الخارج بحيث يكون التعبد بوجود الفرد تعبدًا بوجود الطبيعي فيصبح دعوى ان استصحاب الفرد يعني عن استصحاب الكلى بخلاف ما إذا لم نقل بذلك فإنه لا يصح تلك الدعوى فيه لوجود المغایر بينهما بالنظر العرفي و يمكن ان يقال ان الظاهر ان التزاع في المقام لا يرتبط بالبحث عن عينيه الكلى مع فرده و عدمها بل المعيار هو ملاحظة الخصوصيات التي اختارها الشارع عند اعتبار موضوع الأثر و عدمها فمع ملاحظة خصوصياته الخاص أو العام لا يعني استصحاب أحدهما عن الآخر ولو قلنا بعينيه الفرد مع الكلى للاختلافهما في الموضوع الشرعى.

قال سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره: لو سلم ان الكلى عين الفرد بنظر العقل و العرف الا ان موضوع اثر كل منهما غير موضوع اثر الآخر فان اثر الخاص بما هو خاص يتقوم فيه خصوصيته فيحتاج في دليل التبعد به إلى لحاظها وأثر العام بما هو يتقوم فيه بالمطلق فيحتاج في دليل التبعد به إلى لحاظ الخصوصيه(أى خصوصيه العام)وهما لا يجتمعان في لحاظ واحد وكلام فارد فلا بد في ترتيب اثر كل منهما من استصحابه يخصه ولا يغنى استصحاب الواحد الجارى في الفرد عن استصحاب الكلى لأن النظر في ذلك الاستصحاب إلى خصوصيات الفرديه وفي الاستصحاب الكلى إلى نفسه من دون لحاظ تلك الخصوصيات وكيف كان كون الكلى عين الفرد وعدمه لا يجري في هذا النزاع أصلًا فتدبر وافهم. [\(١\)](#)

وإليه يؤول ما في مصباح الأصول حيث قال ثم ان الأثر الشرعي قد يكون للكلى بلا دخل للخصوصيه فيه كحرمه مس كتابه القرآن وعدم جواز الدخول في الصلاه بالنسبة إلى الحدث الاكبر أو الاصغر وقد يكون الأثر للخصوصيه لا للجامع كحرمه المكت في المسجد و العبور عن المسجدين فانهما من آثار خصوص الجنابه لمطلق الحدث.

ففيما كان الأثر للجامع لا- معنى لاستصحاب الخصوصيه وفيما كان الأثر للخصوصيه لا يصح استصحاب الكلى بل جريان الاستصحاب تابع للاثر فإذا كان الشخص جنبا ثم شك في ارتفاعها و هو يريد الدخول في الصلاه أو مس كتابه القرآن لا يصح له استصحاب الجنابه لعدم ترتيب الأثر على خصوصيتها بل يجري استصحاب الحدث الجامع بين الا-كبير والصغر وان اراد الدخول في المسجد(أى المسجد الحرام)

ص: ١٢٦

١- (١) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٦٠.

فلا معنى لاستصحاب الحدث لعدم ترتيب حرمته على الحدث الجامع بين الـأكـبر والـأصـغر بل لابد من استصحاب خصوص الجنابه فالنسبة إلى الأثر الأول يجري الاستصحاب في الكلـى وبالنسبة إلى الأثر الثانـى يجري الاستصحاب في الجزئـى فتحصل مـا ذكرنا اـنا لـسـنا مـخـيرـين فـي اـجـرـاء اـسـتصـحـاب فـي الكلـى وـالـجزـئـى عـلـى ما يـظـهـرـ من عـبـارـهـ الكـفـاـيـهـ بل جـريـانـ اـسـتصـحـابـ تـابـعـ لـلـاثـرـ عـلـى ما ذـكـرـناـ .[\(١\)](#)

وـقدـ يـقالـ الصـحـيـحـ اـغـنـاءـ اـسـتصـحـابـ فـيـ الفـرـدـ فـيـ ماـ كـانـ الـأـثـرـ الـخـاصـ مـتـرـباـ عـلـيـهـ عنـ اـسـتصـحـابـ فـيـ نـاحـيـهـ الكلـىـ .

وـوـجـهـ بـأـنـ الـأـثـرـ المـتـرـتبـ عـلـىـ الكلـىـ لـيـسـ اـثـرـ لـعـوـانـهـ بلـ أـثـرـ لـمـاـ يـكـونـ ذـلـكـ الكلـىـ بـالـحـمـلـ الشـاـيعـ وـاسـتصـحـابـ الفـرـدـ وـلـوـ كـانـ لـخـصـوصـيـهـ ذـلـكـ الفـرـدـ أـثـرـ أـيـضاـ يـكـونـ ذـلـكـ الكلـىـ لـأـمـحـالـهـ فـيـتـرـبـ عـلـىـ اـسـتصـحـابـ فـيـ نـاحـيـهـ كـلـاـ الـأـثـرـيـنـ كـالـاـسـتصـحـابـ فـيـ بـقـاءـ الـجـنـابـهـ نـعـمـ اـسـتصـحـابـ فـيـ نـاحـيـهـ الكلـىـ لـأـيـشـتـ الفـرـدـ لـأـنـ التـعـبـدـ بـوـجـودـ الكلـىـ وـلـوـ كـانـ بـنـحـوـ الـحـمـلـ الشـاـيعـ الاـنـ لـأـيـشـتـ خـصـوصـيـهـ الفـرـدـ الخـاصـ .[\(٢\)](#)

وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: اـنـ المـفـرـوضـ فـيـ منـ اـغـنـاءـ اـسـتصـحـابـ هوـ المـغـايـرـهـ بـيـنـ حـيـثـيـهـ الفـرـدـ وـحـيـثـيـهـ الجـامـعـ وـمـعـهـ وـاـخـتـلـافـ الـلـحـاظـيـنـ لـأـوـجـهـ لـلـاغـنـاءـ لـأـمـنـ نـاحـيـهـ الكلـىـ وـلـاـ مـنـ نـاحـيـهـ الفـرـدـ وـجـعـلـ أـثـرـ الـأـفـرـادـ مـعـ خـصـوصـيـاتـهـ اـثـرـ لـلـكـلـىـ بـعـنـوانـ الـحـمـلـ الشـاـيعـ الـصـنـاعـيـ خـلـفـ فـيـ كـوـنـ الـمـوـضـوـعـ عـنـدـ الشـارـعـ هوـ خـصـوصـيـهـ الـخـاصـ وـالـفـرـدـ لـاـ الجـامـعـ بـمـاـ هوـ جـامـعـ وـعـلـيـهـ فـلـيـغـنـيـ اـسـتصـحـابـ الـخـاصـ بـمـاـ هوـ خـاصـّـ عـنـ اـسـتصـحـابـ الجـامـعـ بـمـاـ هوـ جـامـعـ وـبـعـارـهـ اـخـرـىـ كـمـاـ أـفـادـ فـيـ تـسـدـيـدـ الـأـصـولـ لـاـيـكـفـيـ اـسـتصـحـابـ الكلـىـ .

ص: ١٢٧

-
- ١- (١) مـصـبـاحـ الـأـصـولـ، جـ ٣ـ، صـ ١٠٢ـ .
 - ٢- (٢) درـوسـ فـيـ مـسـائـلـ عـلـمـ الـأـصـولـ، جـ ٤ـ، صـ ٩٥ـ٩٤ـ .

لاثبات حكم الفرد أو نفسه ولا العكس لما سيأتي من ان الاستصحاب لا يثبت الانفس المستصحب فلو كان هنا دليل شرعى رتب حكما على عنوان المستصحب فلامحاله يعّمه ويترب عليه و أما لوازمه وملزوماته فلا يمكن اثباتها به. [\(١\)](#)

ثم لا يخفى عليك كما أفاد فى مصباح الأصول انه لافرق فى جريان الاستصحاب فى الكلى بين ان يكون الكلى من الكليات المتأصله أو من الكليات الاعتباريه ومنها الأحكام الشرعيه التكليفيه والوضعيه على ما ذكرناه من إنها من الامور الاعتباريه فلامانع من استصحاب الكلى الجامع بين الوجوب والندب مثلًا أو من الكليات الانتراعيه كالعالم مثلاً بناء على ما ذكرنا فى بحث المشتق من ان مفاهيم المشتقات من الامور الانتراعيه فان الموجود في الخارج هو ذات زيد مثلًا وعلمه و أما عنوان العالم فهو منتزع من اتصف الذات بالمبدأ وانتسابه إليه ولا وجود له غير الوجودين. [\(٢\)](#)

والوجه فيه واضح لأن الأحكام متربه على الموضوعات العرفية ولافرق في ذلك بين ان يكون الموضوع من الكليات الانتراعيه أو غيرها فإذا قيل إذا رأيت عالما اكرمه حكم بأنّ موضوع وجوب الاعکارم هو العالم كما حكم بأنّ الموضوع في مثل إذا وجدت الماء فتوظأ به هو الماء.

فتتحققيل: مما ذكر ان الاستصحاب كما يجري في الفرد فكذلك يجري في الجامع إذا كان الفرد بما هو الفرد و الجامع بما هو جامع موضوعين للاثر الشرعي ولا يغنى أحدهما عن الآخر لوجود المعاير العرفية بين موضوع استصحاب الفرد وموضوع استصحاب الكلى ولا فرق فيما ذكر بين ان الكلى عين الفرد بنظر العقل

ص: ١٢٨

-١- (١) تسديد الأصول، ج ٢، ص ٣٥٩.

-٢- (٢) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٠٢.

والعرف وبين ان لاـ نقول لمعاييره موضوع أثر كل منهما فى الشرع و العرف فيما إذا رتب الأثر على الخاص بما هو خاص وعلى العام بما هو العام فلاتغفل.

القسم الثاني: من استصحاب الكل

قال المحقق الخراسانى قدس سره في الكفاية وان كان الشك فيه من جهة تردد الخاص الذى فى ضمنه بين ما هو باق أو مرتفع قطعاً فكذا لا إشكال فى استصحابه فيترب عليه كافه ما يترتب عليه عقلاً او شرعاً من أحکامه ولو ازمه وتردد ذلك الخاص الذى يكون الكل موجوداً فى ضمنه ويكون وجوده بعين وجوده بين متيقن الارتفاع ومشكوك الحدوث المحكوم بعدم حدوثه.

غير ضائر باستصحاب الكل المتحقق فى ضمنه مع عدم اخلاله باليقين والشك فى حدوثه وبقائه وانما كان التردد بين الفردین ضائراً باستصحاب أحد الخاسرين الذين كان امره مردداً بينهما لاخلاله باليقين الذى هو أحد ركنا الاستصحاب كمالاً يخفى.

(١)

قال السيد المحقق الخوئي قدس سره: وظاهر ان تخصيص هذا القسم بأن يكون الفرد مردداً بين متيقن الارتفاع ومتيقن البقاء انما هو مجرد التمثيل والا فيكتفى في جريان الاستصحاب مجرد إحتمال البقاء فلو كان الفرد مردداً بين متيقن الارتفاع ومحتمل البقاء لكن الاستصحاب جاريا في الكل ويكون أيضاً من القسم الثاني. (٢)

والحاصل أن المدعى في هذا القسم أمر ان أحدهما جريان استصحاب الكل فيترب عليه آثاره وثانيهما عدم جريان استصحاب وجود أحد الخاسرين لعدم اليقين بحدوث كل واحد من الخاسرين ومعه يختل أحد ركنا الاستصحاب.

و أما استصحاب العدم في كل من الفردین وترتیب آثار عدم كل واحد منهما عليه فلا إشكال فيه مالم يلزم منه مخالفه عمليه وإنما أفاد سيّدنا الأستاذ يتعارض

ص: ١٢٩

-١- (١) الكفاية، ج ٢، ص ٣١١.

-٢- (٢) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٠٣.

الاصلان ويتساقطان كما لو علم اجمالاً بترتباً تكليف واجبى أو تحريمى على الخاصلين فانه يجب رعايه هذا التكليف من جهة العلم الإجمالي بوجوده إنما في هذا الفرد أوفي ذاك هذا إذا قلنا بجريان الأصول في أطراف المعلوم بالإجمال وإنما يشكل جريانه في المقام مطلقاً سواء لزم منه مخالفته عمليه اولاً. [\(١\)](#)

ثم إنّه يشكل الاستصحاب في الكلى في هذا القسم بأنّ الاستصحاب فيه وإن كان جاريًا في نفسه لتماميه موضوعه من اليقين والشك إنّه محكوم بأصل سببى فإنّ الشك في بقاء الكلى مُسَبِّبٌ عن الشك في حدوث الفرد الطويل والأصل عدمه ففي المثال يكون الشك في بقاء الحدث مسبباً عن الشك في حدوث الجنابه فتجرى أصاله عدم حدوث الجنابه وبانضمام هذا الأصل إلى الوجدان يحكم بارتفاع الحدث فان الحدث الأصغر مرتفع بالوجدان و الحدث الا-كبير منفي بالأصل فلامجال لاستصحاب الكلى.

وأجاب عنه صاحب الكفایه: بأنّ الشك في بقاء الكلى ليس مسبباً عن الشك في حدوث الفرد الطويل بل مسبب عن الشك في كون الحادث طويلاً أو قصيراً وبعبارة أخرى الشك في بقاء الكلى مسبب عن الشك في خصوصيه الفرد الحادث وليس له حاله سابقه حتى يكون مورداً للالصل فتجرى فيه أصاله عدم كونه طويلاً. فما هو مسبوق بالعدم وهو حدوث الفرد الطويل ليس الشك في بقاء الكلى مسبباً عنه وما يكون الشك فيه مسبباً عنه وهو كون الحادث طويلاً ليس مسبوقاً بالعدم حتى يكون مورداً للالصل هذا. [\(٢\)](#)

ص: ١٣٠

-١) المحاضرات لسيّدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٦١.

-٢) الكفایه، ج ٢، ص ٣١٢-٣١٣.

أورد على صاحب الكفاية: أولاً - بأن هذا الجواب مبني على عدم جريان الأصل في العدم الازلي و أما إذا قلنا بجريانه كما هو الصحيح على ما ذكرنا في محله فلامانع من جريان أصاله عدم كون الحادث طويلاً . ولذا بنينا في الفقه على عدم جريان استصحاب الكلى للاصل السببي الحكم عليه في موارد منها ما إذا شك في كون نجس بولا أو عرق كافر مثلاً فتنجس به شيء فغسل مره واحده فلامحاله نشك في بقاء النجاسه وارتفاعها على تقدير اعتبار التعدد في الغسل في ظهاره المنتجس بالبول انه مع ذلك لا نقول بجريان الاستصحاب في كل النجاسه ووجوب الغسل مره ثانية لأن تجرى أصاله عدم كون الحادث بولا فنحكم بكفايه المره للعمومات الداله على كفايه الغسل مره واحده وخرج عنها البول بادله خاصه .^(١)

ولايختفي ما فيه حيث انه مبني على سببيه عدم كون الحادث طويلاً بالنسبة إلى عدم الكلى مع انها محل تأمل ونظر لما سيأتي عن سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره من ان التسبب انما هو في طرف الوجود لا العدم لأن عدم الكلى ليس مسببا عن عدم هذا الفرد بل هو مسبب عن عدم وجود فرد ما الذي لا يحصل إلا بعدم تحقق جميع أفراد الكلى وعليه فمع جريان استصحاب عدم كون الحادث طويلاً يجري استصحاب الكلى الجامع لعدم السببيه بينهما فلابوجه للمنع عن استصحاب الجامع بمجرد استصحاب عدم كون الحادث طويلاً (أورد على صاحب الكفاية) ثانياً بأن الحكم معلق على وجود القدر المشتركة وعدمه لا على بقاءه وارتفاعه وان كان قد يعبر عن وجوده بالبقاء ومن عدمه بالارتفاع من جهة ان الوجود المسبوق بالوجود بقاء اعتبارا أو العدم المسبوق بالوجود ارتفاعا . ان الحكم ليس معلقا على هذين العنوانين بل هو معلق على عنوان الوجود و العدم ومن المعلوم ان عليه وجود الكلى وجود الفرد و عليه

ص: ١٣١

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٠٥-١٠٦.

عدم وجوده عدم الفرد من جهة ان ما هو وجوده عليه للوجود يكون عدمه عليه للعدم وعليه فعدم الفرد الطويل عليه لعدم الجامع والكلى وحيث لا- أثر لعدم الفرد القصير فلا يعارضه أصاله عدم الفرد القصير فالاصل في ناحيه عدم الفرد الطويل بلا معارض ويقدم على استصحاب الجامع ولا- مجال معه لاستصحاب الكلى و الجامع لمحكوميته بالنسبة إلى أصاله عدم الفرد الطويل ودعوى ان استصحاب الجامع مسبب عن خصوصيه في الفرد الحادث مندفعه بأنه مسبب عن حدوث الفرد الطويل لاطويليه الحادث.

وأجاب عنه سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره بأنّ وجود الكلى وان كان مسبباً عن وجود فرد ما و هو متتحقق بصرف وجود الفرد الطويل إلّا ان عدمه ليس مسبباً عن عدم هذا الفرد بل هو مسبب عن عدم وجود فرداً الذي لا يحصل إلّا بعدم تتحقق جميع أفراد الكلى فالتسبيب انما هو في طرف الوجود لا العدم.

وما يقال من ان تسبب عدم الكلى عن عدم تتحقق جميع الأفراد مسلم الا- انه يكفي إحراز عدمه بعض تلك الأفراد بالقطع وبعضها بالأصل وبالآخره يكون عدم وجود الفرد الطويل جزء العله لعدم وجود الكلى و هو يكفي في تقدّم اصله العدمى على الأصل الوجودى الجارى في الكلى فان الملاك فى هذا التقديم جار فيما يكون الشيء عليه لشيء اخر أو جزء العله له.

مدفع بأنّ هذا مسلم فيما كان السبب امراً مركباً يحرز بعض اجزائه بالوجودان وبعضها بالأصل و المقام ليس كذلك لأنّ عدم وجود فرداً ليس امراً مركباً اذا اجزاء بل هو أمر بسيط يحصل بعدم وجود جميع الأفراد فمحصل ذلك الأمر البسيط أمر مركب لانفسه فتدبر فإنه دقيق هذا مضافاً إلى ان ترتب وجود على وجود الفرد عقلى

سواء كان الكلى و القدر المشترك من احكام الشرعيه او غيرها فكذلك من طرف العدم كما لا يخفى. (١)

و عليه فالتسبيب يكون بين وجود الفرد الطويل و وجود الجامع لابن عدم الفرد الطويل و عدم الجامع ومع ممتوبيه التسبب فى طرف العدم. يجرى الأصل فى بقاء الكلى لعدم محكميته بالأصل السببى ولا فرق فى ذلك بين جريان الأصل فى العدم الاذلى و عدم جريانه.

هذا مضافاً إلى ان ترتب وجود على وجود الفرد أو ترتب العدم على عدم الفرد عقلى ولا يثبت بالأصل فمع عدم التسبب بين عدم حدوث الفرد الطويل و عدم الكلى وبين عدم الكلى و عدم طوليه الحادث لامانع من استصحاب وجود الجامع ولا مجال لاستصحاب عدم وجود فرد ما مع العلم بوجود أحد الفردين فلا تغفل.

هذا مضافاً إلى امكان دعوى التعارض فى ناحيه السبب. لأنّ وجود كل من الفردين بخصوصيه مشكوك فيه ومبوق بالعدم فاصاله عدم الحدوث يجري في كليهما و مجرد العلم بحدوث الكلى لا يوجب خروج شيء من الفردين عن عموم دليل الاستصحاب بعد ان كان المفروض فيهما اليقين بعدم وجوبهما قبلًا و الشك في حدوث كل منهما فالاصلان في ناحيه السبب متعارضان ويسقطان بالتعارض فتصل النوبة لامحاله إلى الأصل المحکوم اعني استصحاب بقاء الكلى.

لایقال: ربما لم يكن لاحد الفردين أثر أصلًا فلا يصح القول بانعقاد التعارض بين اصلين في جميع الموارد.

لأنه يقال يكفي في ترتب الأثر اثبات بقاء الكلى أو ارتفاعه الذي كان المفروض اثباته بالأصل الجارى في الأصل السببى. (٢)

ص: ١٣٣

١- (١) المحاضرات لسيّدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٦٢-٦٣.

٢- (٢) تسديد الأصول، ج ٢، ص ٣٦١-٣٦٢.

ويمكن أن يقال: إن اثبات بقاء الكلى أو ارتفاعه بجريان الأصل فى ناحيه الأصل السببى لا يكفى لأنّ هذا من الأصل المثبت اذ اثبات بقاء الكلى أو ارتفاعه ليس باثر شرعى فيما إذا لم يكن المستصحب شرعاً بنفسه هذا مضافاً إلى انه لا أثر شرعى بالنسبة إلى الفرد القصير للعلم بارتفاعه حين الشك فى بقاء الجامع كما هو المفروض

و عليه يؤول ما في الكفاية من انه لو سلم ان بقاء الكلى من لوازم حدوث المشكوك فلا شبهه في كون اللزوم عقلياً ولا يكاد يترب باصالة عدم الحدوث الا ما هو من لوازمه وأحكامه شرعاً^(١) فاللازم هو السبب الشرعي فلا يكفى مجرد السبب.

قال السيد المحقق الخوئي قدس سره: ان الشك في بقاء الكلى وان سلم كونه مسببا عن الشك في حدوث الفرد الطويل الا ان مجرد السببية لا تكفي في حكمه الأصل السببى على الأصل المسيبى بل الميزان في الحكم ان يكون ثبوت المشكوك الثاني او انتفاءه من الآثار الشرعية للأصل السببى ليكون الأصل السببى رافعا للشك المسيبى بالبعد الشرعي فلا يجري الأصل فيه لانتفاء موضوعه وهو الشك بالبعد الشرعي.

والاول: وهو ما كان ثبوت المشكوك الثاني من اللوازم الشرعية للأصل السببى كما في استصحاب الطهارة بالنسبة إلى قاعده الطهارة فان استصحاب الطهارة يرفع الشك في الطهارة وينتها شرعاً فلامجال لجريان قاعده الطهارة لانتفاء موضوعها وهو الشك بالبعد الشرعي.

والثانى: وهو ما كان انتفاء المشكوك الثاني من الآثار الشرعية للأصل السببى كما في تطهير ثوب متنجس بمستصحب الطهارة فان طهاره الثوب المغسول به من

ص: ١٣٤

١- (١) الكفاية، ج ٢، ص ٣١٢.

الآثار الشرعية لاستصحاب الطهارة فيه فلا يبيقى معه شك في نجاسة التوب ليجري فيها الاستصحاب فانها قد ارتفعت بالتبعد الشرعى و هذا بخلاف المقام فان عدم بقاء الكلى ليس من الآثار الشرعية لعدم حدوث الفرد الطويل بل من لوازمه العقلية فلا حكمه للاصاله عدم حدوث الفرد الطويل على استصحاب الكلى و هذا هو الجواب الصحيح فلا ينبغى الإشكال فى جريان القسم الثاني من استصحاب الكلى. (١)

فتتحقق: مما ذكر انه يجرى الاستصحاب في القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلى فيما إذا لم يكن أصل سببى أو لم يكن السببى الشرعى وقد عرفت عدم وجود هما فالجارى ليس إلا استصحاب الكلى و الجامع فلاتغفل.

بقى هنا امور:

أحدها: أنه ذهب سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره إلى أن استصحاب كل النجاسه مثلاً غير جار في القسم الثاني

حيث ان ادلتها ناظره إلى الوجودات الخاصه وحيث ان الوجود في ضمن الفرد القصير غيره في ضمن الفرد الطويل فلامحاله يختل اركان الاستصحاب من جهة ان كل وجود بالخصوص مسبوق بالعدم فيجري استصحاب عدمه و الوجود المرد نظير الفرد المردد. (٢)

وبعبارة اخرى ان آثار النجاسه انما تترتب شرعاً على الشيء النجس و الموجود المتصرف بالنجاسه لا على النجاسه الكليه المearah عن الوجود و إذا لو علم بنجاسه أحد المكانين يتترتب الأثر على أحدهما المتصرف بالنجاسه فما لم يعلم بزوال النجاسه برفع يستصحب نجاسه أحد المكانين ويترتب عليه اثره.

و أما إذا علم بزوال النجاسه عن أحد المكانين يختل اركان الاستصحاب من جهة ان النجاسه الكليه المearah عن وجودها في هذا المكان أو ذاك لم يتترتب عليها أثر

ص: ١٣٥

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٠٨.

٢- (٢) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٧٢.

نجاسه الملاقي واستصحابه كون النجاسه في هذا المكان أو في ذاك غير جار لعدم الحاله السابقه بل الأصل عدمه و استصحاب اتصاف المكان المردود الذى كان متتصفا بالنجاسه بها كان نظير استصحاب الفرد المردود واستصحاب كل النجاسه لا يثبت اتصاف المكان الآخر بالنجاسه حتى يترب عليه اثره. (١)

ويمكن أن يقال: نعم ان الكلى بما هو كلى مع قطع النظر عن الوجود لأثر له و أما إذا لوحظ مع أصل الوجود من دون خصوصيات الوجود فلاوجه للقول بعدم ترتيب الأثر عليه لأن الآثار المشتركة مترتبه على أصل الوجود لخصوصيه الوجود و هو يكفى لجريان استصحاب الكلى في القسم الثاني.

هذا مضافاً إلى انه يمكن استصحاب الفرد المردود للعلم بفردما و الشك فى ارتفاعه فيترتبط عليه الأثر المشتركة و دعوى عدم الوجود المردود مندفعه بأن المستحيل هو الوجود المردود في الخارج لا العلم بالعنوان المردود فتدبر جيداً.

و ثانياً: انه قد يقال ان الشك فى بقاء القسم الثاني من الكلى يكون دائماً من الشك فى المقتضى

إذ الشك يكون في اقتضاء أحد الطرفين فمن منع من جريان الاستصحاب في الشك في المقتضى ليس له ان يجري الاستصحاب في الكلى و العجب من الشيخ الأعظم قدس سره حيث ذهب إلى جريان الاستصحاب في القسم الثاني من الكلى مع انه لم يقل بالاستصحاب في الشك في المقتضى.

يمكن أن يقال: ان الشك في الرافع يتصور في القسم الثاني من الكلى أيضاً كما إذا كان اقتضاء الطرفين معلوماً و انما الشك في الرافع بعد العلم بوجود المقتضى كما إذا علم بوجود الحدث ولكن تردد بين الأصغر والأكبر ومن المعلوم أن كل واحد منها يقتضي البقاء لولا الرافع فإذا توضأ شك في ان الوضوء يرفع الحدث المعلوم المقتضى

ص: ١٣٦

١- (١) المحاضرات لسيّدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٦٩.

للبقاء ألم لا فان الحدث هو الأصغر فارتفع بالوضوء وان كان الحدث هو الأكبر لم يرتفع بالوضوء ففي هذا الفرض لا يكون الشك في المقتضى لمعلوميه الاقضاء في كل واحد منها بل الشك يكون في رافعيه الرافع.

ثم ان قول الشيخ بجريان الاستصحاب في القسم الثاني من الكلي في المقام لعله يكون على مذاق المشهور من جريان الاستصحاب مطلقاً وكيف كان فلامانع من جريان استصحاب الجامع بين الحدثين بعد ما ترتب عليه الاثار المشتركة الشرعية فلاتغفل.

ثالثها: ان جريان الاستصحاب في الكلي كما أفاد السيد المحقق الخوئي قدس سره إنما هو فيما إذا لم يكن أصل يعين به حال الفرد ولا فلامجال لجريان الاستصحاب في الكلي

كما إذا كان أحد محدثاً بالحدث الأصغر فخرجت منه رطوبته مردده بين البولى والمنى ثم توضاً فشك في بقاء الحدث فمقتضى استصحاب الكلي وان كان بقاء الحدث الا ان الحدث الأصغر كان متيقناً وبعد خروج الرطوبه المردده يشك في تبدلها بالاكبر فمقتضى الاستصحاب بقاء الأصغر وعدم تبدلها بالاكبر فلا يجرى الاستصحاب في الكلي لتعيين الفرد بالبعد الشرعي فيكتفى الوضوء.

نعم من كان متظهراً ثم خرجت منه الرطوبه المردده لا يجوز له الاكتفاء بالوضوء فقط بل يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل.

(١)

ورابعها: في الشبهه العبائية المذكوره حول استصحاب القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي وهي على ما اوضحها سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره انه لو علم بنجاسه أحد طرفى العباء من الاسفل أو الاعلى ثم ظهر الطرف الاسفل فظهوره هذا الطرف يوجب الشك في بقاء النجاسه فيجري استصحاب بقائها ولا زمه نجاسه ملائقه

ص: ١٣٧

. ١٠٩-١٠٨، ج ٣، ص (١) مصباح الأصول،

مع انه لا- أثر لملقاءه الطرف الاسفل للقطع بطهارته ولا- الطرف الاعلى للشك فى نجاسته وقد تبين فى محله ان ملائقى بعض اطراف المعلوم بالاجمال لا يحكم بنجاسته وبناء على جريان استصحاب النجاسه فى العباء الذى لازمه نجاسه ملائقه يلزم ان يكون المؤثر فى النجاسه ملقاء طرف الطاهر أو طرف مشكوك النجاسه وهو كماترى. (١)

وقال السيد المحقق الخوئي قدس سره: هذا الإشكال يرد على استصحاب الكلى ويكون مبنياً على القول بطهاره الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصوره وملخص هذا الإشكال انه لو علمنا اجمالاً بنجاسته أحد طرفى العباء ثم غسلنا أحد الطرفين فلا إشكال فى انه لا يحكم بنجاسته الملاقي لهذا الطرف المغسول للعلم بطهارته بعد الغسل وكذا لا يحكم بنجاسته الملاقي للطرف الآخر لأن المفروض عدم نجاسته الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصوره ثم لو لاقى شيء مع الطرفين فلابد من الحكم بعدم نجاسته أيضاً لأنه لافي طاهراً يقيناً واحد طرفى الشبهة والمفروض ان ملقاءه شيء منهما لا توجب النجاسته مع ان مقتضى استصحاب الكلى هو الحكم بنجاسته الملاقي للطرفين فلابد من رفع اليد عن جريان الاستصحاب فى الكلى أو القول بنجاسته الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصوره لعدم امكان الجمع بينهما في المقام. (٢) وعليه فهذه الشبهة مذکوره من ناحيه جريان استصحاب الكلى في القسم الثانى وأجاب عنها سيدنا الأستاذ المحقق الداماد قدس سره بأن آثار النجاسته التي منها نجاسته الملاقي انما ترتب شرعاً على الشيء النجس والموجود المتتصف بالنجاسته لاعلى النجاسته الكلية المعرفه عن الوجود.

ص: ١٣٨

-
- ١ (١) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٦٨.
 - ٢ (٢) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٠٩ - ١١٠.

و إذا لو علم بتجاهه أحد المكانين يترتب الأثر على أحدهما المتصف بتجاهه فمالم يعلم بزوال التجاهه برفع يستصحب تجاهه أحد المكانين ويترتب عليه اثراه وأما إذا علم بزوال التجاهه عن أحد المكانين يختل اركان الاستصحاب من جهة ان التجاهه الكليه المعراء عن وجودها في هذا المكان أو ذاك لم يترتب عليه أثر تجاهه الملاقي واستصحاب كون التجاهه في هذا المكان أو في ذاك غير جار لعدم الحاله السابقة بل الأصل عدمه واستصحاب اتصاف المكان المردود الذي كان متصفا بتجاهه بها كان نظير استصحاب الفرد المردود واستصحاب كل التجاهه لا يثبت اتصاف المكان الآخر بتجاهه حتى يترتب عليه اثراه إلى أن قال وعلى هذا نقول لامجال للاستصحاب التجاهه أصلأ في المورد الذي ترددت بين ان تكون في الطرف الذي ورد عليه المطهر أو في الطرف الآخر لأن الاستصحاب ناظر إلى الوجودات الخاصه ويدل على ان الوجود المتيقن في السابق المشكوك في اللاحق باق بنحو وجوده السابق وحيث لا يعلم في المقام بأن التجاهه الموجوده كانت بأى نحو من الوجود لا يجري استصحابها واستصحاب بقاء التجاهه بعين وجودها السابق ليس الا كاستصحاب الفرد المردود. (١)

والحاصل انه لا يجري استصحاب الكلي في مورد الشبه المذكوره لعدم ترتيب الأثر على الكلي المعرى عن الوجود ومع عدم جريانه فلا يلزم المحذور وهو لزوم القول بتجاهه الملاقي لاحد الأطراف من الشبه الممحصوره أو لزوم الحكم بتجاهه الملاقي للطرفين مع انه لاقى الظاهر اليقيني والمشكوك التجاهه وليس ملاقاه كل واحد منها موجبه للتجاهه.

ص: ١٣٩

١- (١) المحاضرات لسيّدنا الأُستاذ حج، ص ٦٨-٧٠.

ولا يخفى عليك انه لا وجہ للاشكال فى جريان استصحاب الكلی فيما إذا ترتب عليه أثر من الآثار الشرعية كالآثار المشتركة لکفایه لحاظ أصل الوجود فيه وعدم الحاجة إلى لحاظ الوجود الخاص وفي مثل المقام لامدخلية لخصوصيات الأطراف لأن وجود النجاسه وصرفها مؤثر واستصحاب صرف الوجود اركانه تامة و صرف الوجود ليس الا وجود النجاسه فى البين كما لا يخفى.

و قد تقدم في الأمر الأول تحقيق ذلك و الجواب عن ما ذهب إليه سيدنا الأستاذ قدس سره من ان استصحاب الكلی غير جار في القسم الثاني من حيث ان الأدله ناظره إلى الوجودات الخاصة فراجع.

فالاستصحاب جار في القسم الثاني من أقسام الاستصحاب في الكلي. هذا مضافاً إلى ان استصحاب الفرد المردود لامانع منه بعد كون الترديد في العنوان لا المعنون و المحال هو الموجود المردود في الخارج لا العنوان المردود كما قرر في محله.

نعم يمكن أن يقال كما أفاد بعض الأكابر ان أدله الاستصحاب منصرفة عن مثل هذا الاستصحاب الذي يكون لازمه هو الالتزام ببنجاسه الملائقي لبعض أطراف الشبهة المحصوره أو الالتزام ببنجاسه الملائقي للطرفين مع انه لا يلaci الا الطاهر اليقيني و المشكوك في النجاسه.

ومع الانصراف فلا يجري استصحاب الكلي ومع عدم جريانه في مثل المقام لا يرد محذور اذنحكم بطهاره الملائقي للطرفين لولائي معهما كما نحكم بطهاره الملائقي للطرف المشكوك في النجاسه وبالجمله عدم شمول أدله الاستصحاب لمثل المقام لا يمنع من اعتباره في سائر الموارد.

وأجاب السيد المحقق الخوئي قدس سره: عن الشبهه العابيه بأنّ الانصاف في مثل مسألة العباء هو الحكم ببنجاسه الملائقي لالرفع اليه عن الحكم بطهاره الملائقي لاحد أطراف

لشببه المحسوره على ما ذكره السيد الصدر؛ من انه على القول بجريان استصحاب الكلى لابد من رفع اليد عن الحكم بطهاره الملاقي لاحد أطراف الشبهه بل لعدم جريان لقاعدته التي تحكم لاجلها بطهاره الملاقي في المقام لأن الحكم بطهاره الملاقي إما أن يكون لاستصحاب الطهاره في الملاقي و إما أن يكون لجريان الاستصحاب الموضوعي و هو أصله عدم ملاقاته للنجس وكيف كان يكون الأصل الجارى في الملاقي في مثل العباء ممحوما باستصحاب النجاسه في العباء فمن آثار هذا الاستصحاب هو الحكم بنجاسه الملاقي.

ولامنافاه بين الحكم بطهاره الملاقي فيسائر المقامات و الحكم بنجاسته في مثل المقام للاصل الحاكم على الأصل الجارى في الملاقي فان التفكيك في الأصول كثير جداً وبعد ملقاء الماء مثلاً لجميع أطراف العباء نقول ان الماء قد لا يقع شيئاً كان نجساً فيحکم ببقاءه على النجاسه للاستصحاب فيحکم بنجاسه الماء فتسميته هذه المسأله بالشبهه العبائيه ليست على ماينبغى. (١)

حاصله جريان استصحاب الكلى في النجاسه ومحكميه الأصول الجاريه في ناحيه الملاقي بالكسر. ومقضاه هو الحكم بنجاسه الملاقي فلا يلزم من جريان استصحاب الكلى في المقام المحذور المذكور كما لا يخفى.

قال الشهيد الصدر قدس سره: وقد التزم السيد الأستاذ بهذه النتيجه الغريبه بدعوى انه لامانع في باب الأحكام الظاهريه من التفكيك بين المتلازمين حسب اختلاف مؤديات الأصول العمليه فيحکم بطهاره الملاقي دون ملقيه.

ص: ١٤١

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١١٢-١١٣.

ثم قال الشهيد الصدر قدس سره: و أما كيفية علاج هذه الشبهه. (١)

فبأن يقال ان استصحاب النجاسه المردده فى العباءه لا يجري اذلو اريد به استصحاب واقع النجاسه المردده بين الطرفين فهو من استصحاب الفرد المردد الذى تقدم عدم جريانه فى امثال المقام لعدم تماميه اركان الاستصحاب فيه وان اريد به استصحاب جامع النجاسه أى النجاسه المضافه إلى العباءه بلا ملاحظه هذا الطرف أو ذاك فهذا الاستصحاب وان كان اركانه تامه إلأ انه لا يترتب على مؤداء نجاسه اليه الملاقيه مع الطرفين إلأ بالملازمه العقلية.

لأنّ نجاسه الجامع لو فرض محالاً وقوفها على الجامع وعدم سريانها إلى هذا الطرف أو ذاك فلا تسرى إلى الملاقي لأنّ نجاسه الملاقي موضوعها نجاسه هذا الطرف أو ذاك الطرف لا- الجامع بما هو جامع واثبات نجاسه أحد الطرفين بخصوصه بنجاسه الجامع يكون بالملازمه العقلية. (٢)

ولايختفي عليك ان الظاهر من كلامه انه اتبع أو وافق فيما ذهب إليه سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره حيث قال ان آثار النجاسه التي منها نجاسه الملاقي انما تترتب

ص: ١٤٢

١- (١) المعروفة بالشبهه العبائيه و هي شبهه آثارها جدنا السيد اسماعيل الصدر قدس سره كنقض على إستصحاب الكلى من القسم الثانى و حاصلها انما لو فرضنا عباءه علما جمالاً بنجاسه أحد طرفيها وغسلنا الطرف الايمن منها ثم لاقت يدنا مع الطرف الايسر فالحكم هو طهاره اليه لانها لاقت مع أحد طرفى العلم الإجمالي بعد خروج طرفه الآخر ولكن لو فرض ملاقاتها ثانيةً مع الطرف الايمىن المغسول كانت النتيجه الحكم بنجاستها لجريان إستصحاب كلى النجاسه فى أحد الطرفين من العباءه المعلومه قبل غسل الطرف الايمىن و يترب على ذلك نجاسه اليه الملاقيه مع الطرفين لأنّه الأثر الشرعي لبقاء النجاسه فى العباءه و هذا يعني ان ملاقاه اليه مع الظاهر توجب النجاسه و وجوب الاجتناب و هو مقطوع البطلان فقيها وغريب عرفاً و من اللوازם التي لا يمكن الالتمام بها فقيها على القول بجريان إستصحاب الكلى من القسم الثانى في المقام بحوث في علم الأصول، ج٦، ص ٢٥٢-٢٥١.

٢- (٢) بحوث في علم الأصول، ج٦، ص ٢٥٤.

شرعًا على الشيء النجس والموجود المتصف بالنجاسة لاعلى النجاسة الكلية المعرفة عن الوجود.

فالاستصحاب الكلى لا يجري لعدم ترتيب أثر عليه وعلى فرض ترتيب الأثر عليه لا يسرى إلى الملاقي لأنّ نجاسة الملاقي موضوعها نجاسة هذا الطرف أو ذاك الطرف لا الجامع بما هو جامع.

كما انه لاجريان لاستصحاب الفرد المردود لعدم تماميه اركانه من جهة ان كل طرف غير مسبوق بالعلم بالنجاسة او من جهة عدم تصور الفرد المردود في الخارج لانحصر الخارج في المتعينات.

ويمكن أن يقال: انه لامانع من جريان استصحاب الكلى بمعنى صرف وجود النجاسة مع قطع النظر عن خصوصيه هذا الطرف أو ذاك الطرف لا الجامع بما هو جامع مع قطع النظر عن الوجود حتى يرد عليه ما ذكر ومن المعلوم ان آثار صرف الوجود ليست إلاّ هو آثار الأطراف من دون دخل لخصوصياتها واركان الاستصحاب فيه تامه كما يستصحب نجاسة وجود أحدهما بعد احتمال طرو مظهر لبعض الأطراف وغير ذلك وأما استصحاب الفرد المردود فلا إشكال فيه أياً إذا المحال هو الوجود المردود في الخارج و المقام ليس كذلك لأنّ الخارج متعين وإنما المردود هو العنوان ودعوى عدم تماميه اركان الاستصحاب فيه كما ترى لاعلم بنجاسة عنوان الفرد المردود مع إحتمال بقائه كالكلى كما إذا رأينا شبحاً من بعيد وهو مردد بين زيد وعمرو ثم نشك في بقاء الشبح بعد موت أحد الفردين فيستصحب حياء الشبح المذكور ويترتب عليه اثره من الآثار المشتركة.

والذى يسهل الخطب كما أفاد بعض الأكابر هو ان أدله الاعتبار الاستصحاب منصرفه عن مثل المقام الذى لازمه هو الحكم بنجاسة الملاقي لو لاقى المشكوك

بنجاسته أو الحكم بنجاسه الملاقي لو لاقى مع الطرفين مع انه لا يحكم بنجاسته لو لاقى كل واحد من الطرفين و الوجه في الانصراف هو استيحاش العرف عنه و عليه فعدم جريان الاستصحاب في مثل المقام لا يدل على عدم جريانه في الكل فيسائر الموارد فتحصل انه لامانع من جريان الاستصحاب في الجامع إذا ترتب عليه الاثار الشرعية ولا يلزم منه محذور فتدبر جيداً.

و قد يقال و الحق في الجواب عن الشبهه المذكوره ان الشارع قد حكم بأن ملاقي المتتجس مثلاً ينجس فالمتتجس موضوع حكمه بتنجس ملاقيه فلو احرز هذا الموضوع ولو بالاستصحاب لترتب عليه حكمه إلا أن احرازه هنا غير ممكن و ذلك ان العباء وان اطلق عليه انه متتجس الا انه إطلاق مجازي عرفي ليس بذلك الإطلاق موضوعاً لذلك الحكم بداهه ان ملاقاهم القسمه الظاهره منه مع انها ملاقاهم للعباء الا انها لا توجب نجاسه الملاقي بل الموضوع له هو خصوص المحل المتتجس المفروض في الشبهه انه أما الطرف الاعلى و أما الطرف الاسفل فاذا ظهرنا الطرف الاسفل فالطرف الاسفل ظاهر قطعاً و الطرف الاعلى لم يتيقن نجاسته حتى يقال باستصحابها فاحدر كنى الاستصحاب فيه اعني اليقين السابق مختلف إلى ان قال.

و أما استصحاب بقاء النجاسه في العباء فلابنعتقل منه معنى معقولاً اذليست النجاسه موضوعاً للحكم يكون العباء ظرفاً لها بل وقوع النجاسه و وجودها في العباء عباره اخرى عن تنجس العباء الذي قد عرفت حال استصحابه نعم استصحاب كل المتتجس في العباء لم يكن به باس لو كان له بما انه كل أثر الا انه حيث لا يثبت تنجس الطرف الاعلى ولا يثبت أيضاً ان ملاقاهم الطرف الاعلى او الطرفين ملاقاهم له أثر فلامجال لاستصحابه فاحراز المتتجس الذي يكون موضوعاً لحكم تنجس الملاقي

غير ممكن لكنه معذلك فلاتجزى الصلاه فى العباء اذ طرفه الاعلى طرف للعلم الإجمالي بالنجاسه. (١)

ولقائل ان يقول لو لا الانصراف فى أدله اعتبار الاستصحاب عن المقام لامكن القول باستصحاب بقاء النجس فى البين مع إحتمال بقائه للعلم به سابقاً و الشك فى بقائه ومع جريان الاستصحاب فيه يتحقق النجس تعبداً ومقضاه انه إذا لاقى شيء مع الطرفين يحكم بنجاسته لملاقاته مع النجس المعلوم فى البين تعبداً و المراد من هذا الاستصحاب ليس استصحاب كل النجس المعنى عن الوجود حتى يقال لا يترتب عليه نجاسه الملاقي بالكسر.

بل المراد هو استصحاب النجس الموجود الشخصي الخارجى المعلوم وجوده سابقاً و هو مسبوق بالعلم ولا يختل مع مسبوقيه العلم اركان الاستصحاب فيه ولا يرجع ذلك إلى الفرد المردد الخارجى حتى يقال وجود الفرد المردد خارجا محال لأن النجس الذى علم به متعين فى الواقع وانما الترديد فى العنوان لا المعنون ولا مانع منه كما قرر فى محله وليس المستصحب هو خصوص وجود هذا الطرف أو ذاك الطرف حتى يقال انه غير معلوم الحدوث فان اليقين بالفرد بما له من الخصوصية المفردة غير حاصل لأن المفروض ان الخصوصية المفردة مجهولة ومردده بين خصوصتين بل المستصحب هو أصل وجود النجس وصرفه المعلوم وجوده فى البين من دون النظر إلى الخصوصيات الفردية واركان الاستصحاب فيه تامة ودعوى ان المتيقن هو الكلى ولا فائدته فى استصحابه لغرض ترتيب أثر الفرد بخصوصه مندفعه بأن المعلوم هو وجود النجس مع قطع النظر عن الخصوصية ومن المعلوم ان الموجود فى الخارج ليس بكلى معنى عن الوجود وبالجمله لا الإشكال ثبوتا أو اثباتا فى جريان الاستصحاب إلا من جهة

ص: ١٤٥

١- (١) تسديد الأصول، ج ٢، ص ٣٦٢-٣٦٤.

استيحاش العرف من الجمع بين الحكم بطهاره الملائقي مع ملاقاته مع المشكوك نجاسته وبين الحكم بنجاسته مع ملاقاته للطرفين مع ان الطرف الآخر طاهر وذلك الاستيحاش يكون موجباً لانصراف أدله اعتبار الاستصحاب عن مثل المقام ولكنه لا يوجب اشكالاً في جريان الاستصحاب في الكل فيسائر المقامات فالعمده هو قصور أدله اعتبار الاستصحاب عن مثل مورد الشبهه العابئه ولكن لا يضر ذلك بجريان الاستصحاب في غيره كما لا يخفى.

القسم الثالث: من استصحاب الكل

وقد اختلف الاراء فيه على الثلاثه عدم جريان الاستصحاب مطلقاً وجريان الاستصحاب في الجمله وجريانه مطلقاً والآخر هو المختار قال في الكفايه وأما إذا كان الشك في بقاء الكل من جهة الشك في قيام خاص آخر في مقام ذاك الخاص الذي كان في ضمنه بعد القطع بارتفاعه ففي استصحابه إشكال اظهره عدم جريانه فان وجود الطبيعى وان كان بوجود فرده الا ان وجوده في ضمن المتعدد من افراده ليس من نحو وجود واحد له بل متعدد حسب تعددها فلو قطع بارتفاع ماعلم وجوده منها لقطع بارتفاع وجوده وان شك في وجود فرد آخر مقارن لوجود ذلك الفرد أو لارتفاعه بنفسه [\(١\)](#) أو بملاكه [\(٢\)](#) كما إذا شك في الاستحباب [\(٣\)](#) بعد القطع بارتفاع الايجاب بملاكه مقارن أو حادث. [\(٤\)](#)

وعليه فلا يجري الاستصحاب في القسم الثالث من أقسام الكل مطلقاً وملاكه عدم جريان الاستصحاب المذكور ان وجود الكل في كل فرد غير وجوده في الآخر فما

ص: ١٤٦

-
- ١) متعلق بقوله وجود فرد آخر.
 - ٢) اى او مع ملاكه فالشك في حدوث فرد آخر مقارن لارتفاع الفرد المعلوماً لحدوث و ما يكون الشك في نفسه دون ملاكه و أما يكون الشك في حدوث كل من الفرد و ملاكه.
 - ٣) هذا مثال للقسم الثانى أى الحدوث مقارناً للقطع بارتفاع الايجاب.
 - ٤) الكفايه، ج ٢، ص ٣١٢.

هو متيقن ارتفع قطعاً وغيره مشكوك الحدوث مطلقاً سواء كان الشك في وجود مقارناً لارتفاعه هذا ما ذهب إليه صاحب الكفاية وحاصله عدم جريان استصحاب الكلى من القسم الثالث مطلقاً عدا ما إذا كان الفرد المحتمل المتبدل إليه بقاء ذلك المتيقن عرفاً كما في تبدل العرض الشديد إلى اضعف منه فيجري فيه استصحاب الفرد والكلى كليهما لأنه من قبيل القسم الأول من أقسام استصحاب الكلى ويكون خارجاً عن محل الكلام.

ذهب الشيخ الانصارى قدس سره إلى التفصيل بين ما اذا احتمل وجود فرد مقارن للفرد المقطوع بحدوثه وبين ما إذا احتمل حدوثه مقارناً لارتفاعه بجريان الاستصحاب في الأول وعدمه في الثاني.

ويمكن تقرير قول الشيخ بأنّ مناط صدق الواحد النوعي على افراده تقرر حصه من الواحد النوعي في مرتبه ذات الفرد فإذا قطع بوجود فرد فكما يقطع بوجود حصه متعينه وهي الماهيه الشخصيه فكذلك يقطع بوجود ذات الحصه وبوجود ذلك الواحد النوعي الصادق على الفرد فالقطع بالفرد وان كان عليه للقطع بالوجود المضاف إلى ذلك الواحد النوعي الا ان زوال القطع بالتعيين والقطع بارتفاعه لا يوجب القطع بزوال الوجود المضاف إلى الواحد النوعي لاحتمال بقاءه بالفرد المحتمل حدوثاً مقارناً لحدوث ذلك الفرد وهذا بخلاف إحتمال حدوثه مقارناً لارتفاع الفرد المقطوع به فان الوجود المضاف إلى الواحد النوعي في الزمان السابق قد قطع بارتفاعه وإنما المحتمل حدوث وجود آخر مضاف إلى الواحد النوعي.

أورد عليه المحقق الاصفهانى قدس سره: بأن وجود الواحد النوعي وجود بالعرض ولا بد من انتهائه إلى ما بالذات وليس هو إلاّ الفرد المقطوع به فما هو موجود بالعرض وتبع ما هو موجود بالذات يقيناً قد ارتفع يقيناً وجود آخر بالعرض لموجود آخر بالذات

مشكوك الحدوث من الأول وليس للواحد النوعي وجود بالذات ولا وجود بنحو الوحدة بالعرض مع تعدد ما بالذات إلّا على أصاله الماهيه أو وجود الكلى بوجود واحد عددي يكون بوحدته معروضاً لتعيينات متبائنه كما حكاه الشيخ الرئيس عن بعض.

يمكن أن يقال: ان المعتبر هو الوحدة العرفية بين القضيه المتيقنه و المشكوكه ولا يبعد اختلافها في الصدق بحسب الموارد فمع صدق الوحده العرفية في بعض الموارد يجرى الاستصحاب في الجامع من دون فرق بين إحتمال وجود فرد مقارن للفرد المقطوع بحدوثه وبين إحتمال حدوث فرد آخر مقارن لارتفاع الفرد المقطوع بحدوثه فمع الحكم ببقاء الجامع عرفاً لا يصح استدلال المحقق الاصفهانى قدس سره لنفي الواحد النوعي لأنّه مبني على اخذ الموضوع من العقل وقد قرر في محله بطلانه كما انه لا وجہ لتفصيل الشیخ بین المقارن للوجود وبين المقارن للارتفاع بعد حكم العرف ببقاء الجامع فی الصورتين وهکذا لا يصح استدلال صاحب الكفایه علی عدم جريان الاستصحاب مطلقاً بمتغيره وجود الكلی فی كل فرد مع وجوده فی غيره لأنّ المغایره عقلی لا عرفی ولذا يحكم باشتراك الأفراد في الجامع كما لا يخفى انتهي موضع الحاجه ولقد أفاد وأجاد سیدنا الإمام المجاهد قدس سره حيث قال ان جريان الاستصحاب لا يتوقف على الوحدة العقلية بل الميزان وحدة القضيه المتيقنه و المشكوكه فيها عرفاً ولا إشكال في اختلاف الكليات بالنسبة إلى افرادها لدى العرف.

وتوضيجه ان الأفراد قد تلاحظ بالنسبة إلى النوع الذي هي تحته كزيرد وعمرو بالنسبة إلى الإنسان وقد تلاحظ بالنسبة إلى الجنس القريب كزيرد وحمار بالنسبة إلى الحيوان وقد تلاحظ بالنسبة إلى الجنس المتوسط أو البعيد وقد تلاحظ بالنسبة إلى الكلى العرضي كأفراد الكيفيات و الكميات المشتركة في العروض إلى المحل.

ولا يخفى ان الأفراد بالنسبة إلى الكليات مختلفه عرفاً فإذا شك في بقاء نوع الإنسان إلى ألف سنة يكون الشك في البقاء عرفاً مع تبادل الأفراد لكن العرف يرى بقاء نوع الإنسان مع تبدل افراده وقد يكون الجنس بالنسبة إلى أفراد الانواع كذلك وقد لا يساعد العرف كأفراد الإنسان و الحمار بالنسبة إلى الحيوان فان العرف لا يرى الإنسان من جنس الحيوان وقد لا يساعد فى أفراد الاجناس البعيدة وقد يساعد وبالجملة الميزان وحده القضيه المتيقنه و المشكوك فيها عرفاً ولا ضابط لذلك.

ولايعد ان يقال ان الضابط فى حكم العرف بالبقاء فى بعض الموارد وعدم الحكم فى بعض انه قد يكون المصدق المعلوم امراً معلوماً بالتفصيل أو بالاجمال لكن بحيث يتوجه ذهن العرف إلى الخصوصيات الشخصيه ولو بنحو الاشاره ففى مثله لا يجري الاستصحاب لعدم كون المتيقن الكلى المشترك وقد يكون المعلوم على وجه يتوجه العرف إلى القدر الجامع ولا يتوجه إلى الخصوصيات كما إذا علم ان فى البيت حيوانات مختلفه ويحمل مصاديق اخر من نوعها أو جنسها ففى مثله يكون موضوع القضيه هو الحيوان المشترك وبعد العلم بفقد المقدار المتيقن وإحتمال بقاء الحيوان بوجود اخر يصدق البقاء ففى مثل الحيوان المردد بين الطويل و القصير فى القسم الثانى لعله كذلك لاجل توجه النفس بواسطه التردد إلى نفس الطبيعه المشتركة بزعمه فيصدق البقاء و أما ما فى ظاهر كلام الشيخ الأعظم و صريح بعض الاعاظم من ان الفرق بين القسم الثانى و الثالث ان فى الثالث لا يتحمل بقاء عين ما كان دون الثانى لاحتمال بقاء عين ما كان موجوداً فخلط بين إحتمال بقاء ما هو المتيقن بما انه متيقن الذى هو يعتبر فى الاستصحاب وبين إحتمال بقاء الحيوان المحتمل الحدوث ففي الآن الثانى وان احتمل بقاء حادث لكن هو إحتمال بقاء ما هو محتمل الحدوث لا معلومه نعم لو اضيف الحدوث و البقاء إلى نفس الطبيعه بلا اضافه إلى الخصوصيات

يكون الشك في بقاء المتيقن في كلا المقامين الا ان يتثبت بحكم العرف بنحو ما ذكرناه و المسأله محتاجه إلى مزيد تأمل لعدم الخلو من الخدشه والإشكال و النقض وبما ذكرنا يجمع بين ماقلنا مرارا بأنّ كثره الإنسان بكثره الأفراد عرفى كما هو عقلی وبين ما قلنا من جريان الاستصحاب في القسم الثاني وفي بعض موارد القسم الثالث وعليك بالتأمل التام في موارد الجريان وعدمه.

(١)

حاصله ان الصابط في الوحده هو العرف و هو يحكم بالاختلاف بحسب الموارد ففي كل مورد يتوجه ذهن العرف إلى الخصوصيات الشخصيه فلا وحده ولا يجرى الاستصحاب بخلاف الموارد التي لا يتوجه العرف إلى الخصوصيات بل يتوجه إلى القدر الجامع كالانسان فيجري فيها الاستصحاب من دون فرق بين هذه الموارد بين إحتمال مقارنه الفرد الآخر مع وجود الفرد المعلوم وبين إحتمال مقارنته مع ارتفاع الفرد المعلوم لعدم صدق انقراض الإنسان في الصورتين فمالم يعلم بعدم جميع أفراد الطبيعة امكن جريان الاستصحاب في الجامع فانقدح مما ذكر قوله القول بجريان الاستصحاب في الجامع مطلقاً من دون فرق بين الاحتمالين لصدق بقاء الجامع فيما و الشاهد لذلك هو عدم صحة القول بانقراض الإنسان و تبدل الأفراد مقارناً لوجود الفرد الآخر أو لارتفاعه وإليه ذهب شيخ مشايخنا في الدرر وقربه بوجه آخر وحاصله ان استصحاب صرف وجود الطبيعة بمعنى ناقض عدم المطلق وطارد عدم الكلي جار فان بمجرد انتقاد عدم الكلي يكون الانتقاد باقياً إلى ان ينعدم جميع الموجودات حتى يرجع الأمر إلى ما كان من عدم المطلق وهذا الانتقاد لاشك في حدوثه وانما الشك في بقائه فيجري فيه الاستصحاب ويترتب عليه الحكم إذا كان مترتا على وجود الطبيعي في قبال عدمه مع قطع النظر عن تعيناته وقد يعبر عن هذا

ص: ١٥٠

١- (١) الرسائل، ص ١٣٤-١٣٥.

النحو من الوجود بالابشرط أو الوجود السعى وعليه فلابرق بين ان يكون الشك في وجود فرد مقارن للفرد المقطوع الحدوث أو في وجود فرد مقارن لارتفاع الفرد المقطوع الحدوث فان العلم بوجود الطبيعه لايزول مادام إحتمال وجود فرد آخر مقارناً لوجود الفرد المقطوع الحدوث أو مقارناً لزوال الفرد المذكور وعليه فيجري استصحاب فى القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى من دون تفصيل . (١)

أورد عليه المحقق الاصفهانى قدس سره: بأنّ الوجود المضاف إلى شيء بديل لعدمه و طارد له بحسب ما أخذ في متعلقه من
القيود فناقض عدم المطلقاً مفهوماً مطابقاً له في الخارج وأول الوجودات ناقض للعدم البديل له و القائم مقامه.

يالازم عدم ثانى الوجودات وثالثها إلى الآخر.

ولا- بشرطيه وجود شيئاً بلحاظ تعيناته ليست الا بلحاظ عنوان الوجود المفروض فانياً في مطابقه مضافاً إلى طبيعة غير ملحوظة بتعانٌها الواقعية.

وحيث ان مثله يصدق على كل هويات تلك الماهيه فلذا يسرى الحكم ويوجب خروجها من حد الفرض و التقدير إلى حد الفعليه و التحقيق و هو معنى ملاحظه الوجود بنحو السعه لا ان لهذا المفهوم مطابقا واحداً في الخارج حتى يكون الشك في بقائه بعد اليقين بوجود مضاف إلى ماهيه متعينه باحد التعيينات انتهى موضع الحاجه.

حاصله ان العدم الكلى لامطابق له و الوجود بديل لعدمه فاذا لم يكن مطابق للعدم المطلقا فلا كليه للوجود حتى يستصحب.

١٥١:

١-١) الدور، ص ٥٣٧

ولقائل ان يقول أولاً: ان المراد من صرف الوجود ليس ما اصطلاح عليه في الفلسفه و هو ما لا يشذ عنه الوجود بل المراد منه هو محض وجود الشيء من دون لحاظ خصوصيه من الخصوصيات معه وكون وجود الطبيعه بديلاً لعدمه لا العدم المطلق عقلاً لا يوجب اشكالاً في ذلك لأن الوجود المذكور يصدق عرفاً على كل هويه ويتحقق بتحققيها فمع انتقاد العدم بهذا الوجود نعلم بحدوث الناقض ومع ارتفاع فرده وإحتمال وجود فرد آخر يشك في بقاء الناقض فيستحب.

وثانياً: ان الكلى يعرف بأنه هو ما يصدق على الكثرين ومن المعلوم ان الكثره تعرض على ما يصدق عليه الكلى لا على نفس الكلى فلو كان الأفراد غير مشتركة في القدر الجامع فلاموجه لحمل الكثره عليها فمن عروض وصف الكثره على أفراد الكلى يستكشف عن اشتراك الأفراد في القدر الجامع وهو مورد اليقين والشك في البقاء وقابل للاستصحاب سواء كان الشك في وجود الآخر مقارناً لوجود المعلوم الحدوث أو في وجوده مقارناً لارتفاع المعلوم الحدوث والشاهد له عدم صدق انفراط الإنسان بتبدل الأفراد مع ان وجود طبيعه كل فرد عقلاً يتقوم بوجود ذلك الفرد الذي تكون الطبيعه في ضمه وليس ذلك إلا لأن العرف لم يتوجه إلى الخصوصيات الفردية بل إنما يتوجه إلى الجهة الجامعه.

وبعبارة أخرى إذا قطعنا بوجود فرد قطعنا بوجود حصه متعينه من النوع وهي ماهيه شخصيه ومع القطع بهذا الوجود نقطع بذات الحصه مع قطع النظر عن الخصوصيات ومع القطع بذات الحصه يحصل لنا القطع بالواحد النوعي الصادق على الفرد باعتبار اشتغاله على ذات الحصه و العرف لا يرى وجود الواحد النوعي وجوداً عرضياً وإن كان عقلاً كذلك ولذا يشك في بقاءه مع العلم بارتفاع الفرد المعلوم الحدوث وإحتمال وجود فرد آخر مقارناً لوجود الفرد المعلوم أو مقارناً لارتفاعه ومع

الشك يستصحب وجود الواحد النوعي ولو كان منشأ الشك هو إحتمال اقتران وجود فرد آخر مع ارتفاع الفرد المعلوم الحدوث.

فتحصل: مما ذكر انه لا إشكال ثبّوتاً في جريان الاستصحاب في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى.

من دون فرق بين إحتمال وجود فرد آخر مقارناً لوجود الفرد المقطوع حدوثه وبين إحتمال وجود فرد آخر مقارناً لزوال ذلك المقطوع هذا كله بالنسبة إلى مقام الثبوت وأما مقام الإثبات فهو تابع لمفاد الأدلة فان جريان استصحاب الواحد النوعي يتوقف على كونه موضوعاً للحكم الشرعي فان ترتب عليه أثر شرعى فهو والا فلا يجري الاستصحاب فيه.

ثم ينقدح مما عرفت جريان الاستصحاب في الطلب الكلى فيما إذا كان النظر إلى نفس الطلب لخصوصيه الوجوب أو الاستحباب لأنّ الموضوع حيثُد هو الكلى الجامع كالطلب الكلى فمع كون الموضوع هو هذا لا يوجب خصوصيه الوجوب و الندب فيه اختلافاً فيه فالقضيه المشكوكه متعدد مع القضيه المتيقنه عرفاً فيما إذا كان الموضوع المفروض هو الكلى الجامع كالطلب الكلى بخلاف ما إذا كان النظر إلى خصوصيات الطلب كالوجوب فان مع ارتفاعه لامجال للاستصحاب لعدم الوحده بين الوجوب والاستحباب عرفاً فلاتكون القضيه المعلومه مع المشكوكه متعدده عرفاً.

بقى شيء و هو ان شيخنا الأستاذ قال ان موضوع الأثر الواقعى وان كان نفس وجود الطبيعة المعروى من جميع الخصوصيات ومن القله و الكثره ومن الحدوث و البقاء ولكن قد اخذ فى موضوع الاستصحاب كون الشك متعلقاً ببقاء ما كان فى السابق إلى أن قال لكن ليس هذا ملازماً مع الشك بعنوان بقاء الكلى وجه العدم انه لا يمكن انتزاع الشيء من وجود امررين كلاهما ضدان منافيان له وفي المقام المفروض ان زيدا

قد ارتفع وعمرو على فرض الواقع قد حدث وكل من الارتفاع والحدوث أمر منافر معبقاء فكيف يؤخذ من هذين المنافرين عنوان البقاء ويسند إلى الطبيعة.

ثم أجاب عنه بأنه مبني على المسامحة وتنزيل الوجودات المتغيرة بمنزله وجود واحد ممتد نظير المسامحة فيبقاء الزمان مع كونه غير قار الذات.

ثم قال لازم ذلك هو ان يكون تفصيل الشيخ متوجهها (لأن الإشكال المذكور وارد في صوره حدوث الفرد حين ارتفاع المعلوم لافي صوره حدوثه حين وجود الفرد المعلوم) ثم أجاب عن الإشكال بوجه آخر وهو ان الحق خلاف الدعوى المذكورة (من ان المأمور في موضوع الاستصحاب كون الشك متعلقاً ببقاء ما كان) فان تعريف القوم بأن الاستصحاب بقاء ما كان وان كان يساعدها ولكن ليس في الأخبار ما يستظهر منه هذا القيد فان المستفاد منها ليس بازيد من توارد اليقين والشك على أمر واحد ولو لم ينطبق عليه في الآخر الثاني البقاء كما في الزمان (١) والزمانى (٢) اذلو لم يعامل في الآخر الثاني حينئذ معاملته في الآخر الأول يصدق انه نقض يقينه عملاً وهذا هو المعيار في جريانه وهو مطرد مع وحده القضية المتيقنه والمشكوكه ولو لم يكن في البين بقاء. (٣)

ويمكن أن يقال: ان الارتفاع والحدوث من اوصاف أفراد الكلى وهما لا ينافيان مع بقاء نفس الكلى اذ بقاء الكلى يجتمع مع ارتفاع فرد من افراده وحدوث آخر حين ارتفاعه ولا مضاده بينهما فالجواب بما ذكر لا يحتاج إلى الالتمام بالمسامحة في تنزيل

ص: ١٥٤

-١ (١) كالليوم و الليل.

-٢ (٢) كالقراءه.

-٣ (٣) اصول الفقه لشیخنا الأستاذ، ج ٢، ص ٥٣٢-٥٣٤.

الوجودات المتغيرة بمنزله وجود واحد ممتد لأنّ نفس الكلى له وجود واحد ممتد بسبب تقارن وجود افراده بعضها لوجود بعض أو لارتفاعه.

لا يقال: ان مقتضى جريان الاستصحاب فى القسم الثالث من استصحاب الكلى انه إذا قام أحد من النوم و احتمل جنابته فى حال النوم لم يجز له الدخول فى الصلاه مع الوضوء بناء على جريان الاستصحاب فى الصوره الأولى من القسم الثالث من استصحاب الكلى اذ يجرى استصحاب الحدث بعد الوضوء لاحتمال اقتران الحدث الاصغر مع الجنابه وهى لا ترتفع بالوضوء مع ان كفايه الوضوء فى مثله من الواضحات و هذا يكفى للشهاده على عدم جريان الاستصحاب فى القسم الثالث من استصحاب الكلى.

لأننا نقول: نمنع عن ذلك و الوجه فيه استصحاب عدم الجنابه ومعه ينفع موضوع دليل الوضوء و هو كل محدث لا يكون جنبا فكونه محدثا بالحدث الاصغر و هو النوم معلوم بالوجدان و كونه غير جنب محرز بالبعد الشرعي و هو استصحاب عدم الجنابه و حينئذ يدخل تحت آية الوضوء فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ و يكون الوضوء رافعا لحدثه ولا حاجه إلى غسل الجنابه. (١)

و دعوى ان التفصيل فى قولنا إذا جاءك زيد فاكرمه و إذا جاءك عمرو فاهنه لا يدل على ان المجرى الذى سبب فى وجوب اكرام زيد بعد عدم مجىء عمرو أو ان موضوع الاقرام مركب من مجىء زيد وعدم مجىء عمرو وهكذا الأمر بالنسبة إلى اهانه عمرو بل التفصيل هنا يدل على ان مجىء زيد سبب مستقل لوجوب اكرامه وان مجىء عمرو سبب مستقل آخر لوجوب اهانته فإذا اجتمع السببان يؤثر كل منهما فى

ص: ١٥٥

١- (١) راجع مصباح الأصول، ج ٣، ص ١١٥-١١٦.

مبببه وعليه فمجرد ذكر الغسل عقىب الوضوء و الجنابه عقىب النوم فى الآيه الكريمه (١) لا يدل على ماذكره من كون الموضوع لوجوب الوضوء مرتكبا من النوم وعدم الجنابه على ان العطف فى الآيه الشريفه بالوأو لاب-(او)شاهد على ما قلنا فعلى هذا لو لم يكن دليل غير هذه الآيه على اكتفاء الغسل عن الوضوء لكننا نحكم بأن الواجب عند اجتماع النوم و الجنابه بالجمع بين الوضوء و الغسل. (٢)

مندفعه بأن ما ذكر من إحتمال اجتماع السبيلين المستقلين منفى في مثل الوضوء و الغسل بالاتفاق فالتكليف في كل واحد منها مقيد بعدم الآخر فالملزم يجب عليه الوضوء أو الغسل ومقتضى ذلك ان كل محدث لا يكون جنبا موضوع لوجوب الوضوء فمن قام من النوم واحتمل جنابته حال النوم يجري استصحاب عدم الجنابه فيندرج في موضوع الوضوء فانه محدث بالوجدان لقيامه من النوم ولا يكون جنبا بالأصل فيجب عليه الوضوء وعليه فلامجال لاستصحاب الحدث بعد الوضوء لأن مع ادراجه في دليل الوضوء لامجال لادراجه في موضوع الغسل واللزم اجتماع وجوب الوضوء و الغسل و هو منفي بالاجماع والاتفاق.

ولا حاجه إلى الجواب عن استصحاب الحدث الجامع بين الحديثين بأنه لم يكن مجعلوا من قبل الشارع ولم يكن موضوعاً ذا أثر شرعى حتى يستصحب ويترتب عليه أثر شرعى بل كلما يتصور انما هو جامع انتزاعي عقلى ولا يترتب عليه أثر شرعى و أما اشتراك الحدث الاصغر والاكبر في بعض الأحكام لا يوجب الحكم بأن

ص: ١٥٦

١- (١) المائدہ، ٦.

٢- (٢) الرسائل، ص ١٣٥-١٣٧.

الحدث الجامع بين الحديثين موضوع للحكم الشرعي الاترى ان ما ورد في روايات باب الوضوء من عد البول و الغائط و الريح و النوم عللاً اربع مع اشتراكهم في الاثر. [\(١\)](#)

القسم الرابع: من استصحاب الكل

قال السيد المحقق الخوئي قدس سره هو ما إذا علمنا بوجود فرد معين وعلمنا بارتفاع هذا الفرد ولكن علمنا بوجود فرد معنون بعنوان يحتمل انتباقه على الفرد الذي علمنا ارتفاعه ويحتمل انتباقه على فرد آخر فلو كان العنوان المذكور منطبقا على الفرد المرتفع فقد ارتفع الكل وان كان منطبقا على غيره فالكل باق إلى أن قال مثاله ما إذا علمنا بوجود زيد في الدار وعلمنا بوجود متتكلم فيها ثم علمنا بخروج زيد عنها ولكن احتملنا بقاء الإنسان فيها لاحتمال ان يكون عنوان المتتكلم منطبقا على فرد آخر.

مثاله في الأحكام الشرعية ما إذا علمنا بالجنابه ليله الخميس واغتسلنا منها ثم رأينا المنى في ثوبنا يوم الجمعة مثلاً فتعلم بكوننا جنبا حين خروج هذا المنى ولكن نحتمل ان يكون هذا المنى من الجنابه التي اغتسلنا منها وان يكون من غيرها إلى أن قال فالظاهر انه لامانع من جريان الاستصحاب فيه لتماميه او كنه من اليقين و الشك فان أحد العنوانين وان ارتفع يقينا الا ان لنا يقينا بوجود الكل في ضمن عنوان اخر ونشك في ارتفاعه لاحتمال انتباقه على فرد آخر غير الفرد المرتفع يقينا بعد اليقين بوجود الكل المشار إليه و الشك في ارتفاعه لامانع من جريان الاستصحاب فيه.

نعم قد يتبعى هذا الاستصحاب بالمعارض كما ذكر نافي المثال وهو انه إذا علمنا بالجنابه ليله الخميس مثلاً وقد اغتسلنا منها ثم رأينا منيا في ثوبنا يوم الجمعة فتعلم بكوننا جنبا حين خروج هذا المنى ولكن نحتمل ان يكون هذا المنى من الجنابه التي

ص: ١٥٧

.١٣٥ - (١) الرسائل، ص

قد اغتسلنا منها وان يكون من غيرها فاستصحاب كلى الجنابه مع الغاء الخصوصيه وان كان جاريا في نفسه الا انه معارض باستصحاب الطهاره الشخصيه فانا على يقين بالطهاره حين ما اغتسلنا من الجنابه ولايقين بارتفاعها لاحتمال كون المني المرئى من تلك الجنابه فيقع التعارض بينه وبين استصحاب الجنابه فيتساقطان ولا بد من الرجوع إلى أصل اخر.

وأما فيما لامعارض له كما إذا علمنا بوجود زيد في الدار وبوجود متكلم فيها يحتمل انطباقه على زيد وعلى غيره فلامانع من جريان استصحاب وجود الإنسان الكلى فيها مع القطع بخروج زيد عنها إذا كان له أثر شرعى. (١)

وفيه:أولاً: ان العنوان في المثال الشرعى لا يكون متعددًا لأن الجنابه عنوان واحد فالمثال الشرعى اجنبي عن المقام.

وثانياً: ان الجنابه التي راها يوم الجمعة ان كانت مقارنه لارتفاع الجنابه التي قد اغتسل منها فلا علم بحصول الطهاره لأن المفروض هو تقارن هذه الجنابه مع ارتفاع الجنابه السابقة فلامجال لاستصحاب الطهاره حتى يعارض استصحاب كلى الجنابه ولو كانت هذه الجنابه عين الجنابه المتقدمه فلامجال لبقاء الجنابه واستصحابها بعد العلم بالاغتسال منها وحصول الطهاره فتدبر نعم يجري الاستصحاب في الكلى في غير المثال الشرعى قال السيد المحقق الخوئي قدس سره ونظير المقام ما إذا علمنا بموت شخص معين واحتمل انه هو المجتهد الذي نقلده فهل يصح ان يقال انه لا يمكن جريان استصحاب حياه المجتهد لاحتمال ان يكون هذا الشخص الذي تيقنا بموته منطبقا عليه فيحتمل ان يكون رفع اليدين عن اليقين بحياته من نقض اليقين باليقين مع ان اليقين

ص: ١٥٨

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٠٤ و ١١٨-١١٩.

بحياء المجتهد و الشك فى بقائهما موجودان بالوجودان فكما لا مانع من جريان الاستصحاب فيها لتماميه اركانه فكذا فى المقام
بلافرق بينهما. (١)

ربما يشكل فى المثال غير الشرعى من جهة ان التكلم ان كان قيدا للموضوع فلا يخرج الاستصحاب. فى بقاء المتكلم فى الدار بعد خروج زيد من الاستصحاب فى القسم الثانى من الكلى نظير الاستصحاب فى بقاء الحيوان عند تردد فرده بين كونه البق أو الفيل.

وان لم يكن التكلم قيدا بل هو معرف لوجود الإنسان فى الدار الموضوع للحكم فالعلم بوجود زيد فى الدار وارتفاعه يجعل استصحاب كون انسان فى الدار من الاستصحاب فى القسم الثالث من الكلى (٢).

ولكتنه محل تأمل ونظر للفرق بين القسم الرابع وغيره من القسم الثانى و الثالث قال السيد المحقق الخوئى قدس سره. امتياز هذا القسم عن القسم الثانى انه فى القسم الثانى يكون الفرد مردداً بين متيقن الارتفاع ومتيقن البقاء أو محتمله على ما ذكرنا بخلاف القسم الرابع فإنه ليس فيه الفرد مردداً بين فردین بل الفرد معين غایة الأمر انه يحتمل انتباط عنوان آخر عليه.

وامتيازه عن القسم الثالث بعد اشتراكهما فى إحتمال تقارن فرد آخر مع هذا الفرد المعين الذى علمنا ارتفاعه انه ليس فى القسم الثالث علماً بل علم واحد متعلق بوجود فرد معين غایة الأمر نحتمل تقارن فرد آخر مع حدوثه أو مع ارتفاعه بخلاف القسم الرابع فان المفروض فيه علماً بوجود فرد معين وعلم بوجود ما يحتمل

ص: ١٥٩

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٢١-١٢٢.

٢- (٢) دروس في مسائل علم الأصول، ج ٤، ص ١٢٦.

انطباقه على هذا الفرد وعلى غيره. (١) أَللّٰهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَنَّ الْفَرَوْقَ الْمَذْكُورُ لَيْسَ بِفَارَقِهِ إِذَا الْقَسْمُ الرَّابِعُ يَرْجِعُ إِلَى الْقَسْمِ الثَّانِي أَوَ الْثَالِثُ لِأَنَّ الشَّكَ فِي بَقَاءِ الشَّكِّ فِي بَقَاءِ الْكُلِّيِّ مَعَ احْتِمَالِ بَقَاءِ فَرَدٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَكَابِرِ فَتَدَبَّرَ جِيدًا وَكَيْفَ كَانَ فَالْاسْتِصْحَابُ فِي جَمِيعِ أَقْسَامِ الْكُلِّيِّ يَجْرِي لَوْ كَانَ مَوْضِعًا لِلَّاثِرِ الشَّرِعيِّ وَاللّٰهُ هُوَ الْهَادِي.

التبيه السابع: في استصحاب التدرجيات

اشارة

و المراد بها مالا يكون جميع اجزائه مجتمعا في الوجود في زمان واحد بل ما يكون وجوده سيالا بحيث يوجد جزء منه وينعدم فيوجد جزء آخر منه وهكذا ويكون السيلان داخلاً في تقوم هذا الوجود هذا بخلاف المركبات القاره فانها تجتمع اجزاؤها في زمان واحد ولا - كلام في جريان الاستصحاب في المركبات القاره لشمول مادل على النهي عن نقض اليقين بالشك لها كما يشمل البساط من دون فرق.

وانما الكلام في التدرجيات والمقصود من استصحابها هو ان يكون وجودها متينا في حين فيشك في انقطاعه بعده فيستصحب ولا يفرق فيه بين ان يكون المركب التدريجي الغير القار زمانا كاستصحاب بقاء الليل والنهر أو زمانيا كاستصحاب بقاء القراءه ونحوها من الزمانيات أو مقيداً بالزمان المتصرم الغير الغار كتقيد الصوم بكونه في اليوم أو الصلاه بكونها في الوقت الخاص فالباحث يقع في مقامات:

المقام الأول: في الزمان

وربما يشكل الاستصحاب فيه بأن قوام الاستصحاب وركنه بالشك في البقاء والاستمرار ولا مجال له في الزمان فان الجزء السابق المتيقن قد انعدم والجزء اللاحق حادث مشكوك ومبوق بالعدم.

ص: ١٦٠

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٠٤

ويمكن الجواب عنه بما أفاده السيد المحقق الخوئي قدس سره من أنا إذا قلنا بأنّ الزمان موجود واحد مستمر متقوّم بالانصرام (والسيلان) ولذا يعبر عنه بغير القار فلامانع من جريان الاستصحاب فيه لوحده القضيّه المتيقنه و المشكوه بالدقه العقلية فضلاً عن نظر العرف فإذا شككنا في بقاء النهار مثلاً يجري استصحاب وجوده بلا إشكال انتهى. [\(١\)](#)

ففي هذه الصوره يكون النهار اسماً لزمان كون قرص الشمس فوق الافق فيوجد عند طلوعها ويبقى إلى غروبها فالزمان في مثل ما ذكر أمر يتحقق عرفاً وعقولاً بحدوثه ويستمر ولا يكون النهار في هذا الفرض اسم لمجموع ما بين طلوع الشمس وغروبها بحيث إذا وجد يرى العرف أن المجموعه موجوده بوجود أول اجزائها كما يكون كذلك في الصوره الآتية والاستصحاب فيما إذا كان المراد من النهار هو زمان كون قرص الشمس فوق الافق يكون من الاستصحاب في بقاء الشيء لاحتمال بقاء كونه بين المبدئين حتى بنظر العقل (ثم قال السيد المحقق الخوئي قدس سره) وإن قلنا بأنّ الزمان مركب من الانات الصغيرة المتصرمه نظير ما ذكره بعضهم من تركب الأجسام من الأجرام الصغيرة غير القابله للتجزئه فلامانع من جريان الاستصحاب فيه أيضاً لوحده القضيّه المتيقنه و المشكوه بنظر العرف والمدار في جريان الاستصحاب على وحده الموضوع بنظر العرف لا بالدقه العقلية وهذا المسلك وإن كان باطلأ في نفسه لأنّ بعض الأدله الداله على ابطال الجزء الذي لا يتجزئ يبطله أيضاً الا ان الالتزام به لا يمنع من جريان الاستصحاب في الزمان. [\(٢\)](#)

ص: ١٦١

-١- [\(١\)](#) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٢٢.

-٢- [\(٢\)](#) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٢٢.

ففي هذه الصوره يكون الاتصال بين اجزائه موجباً للوحده بينهما عرفاً لأن النهار اسم لمجموع اجزاء زمان يكون تتحققه بتحقق أول جزء منها وانتهاؤها بانتهاء الجزء الاخير منها ويحکم في هذه الصوره بأن النهار باق مالم يتحقق انتهاء الجزء الاخير بل قال بعض لو تتحقق العدم بين اجزاء بعض المركبات بحيث لا يكون مخلاً للاتصال الموجب للوحده عرفاً يحکم ببقائه مالم تنته اجزاؤه فكما ان في الزمانى مثل القراءه والتکلم لا يكون تخلل العدم بالتنفس التنقض ونحوه في الاثناء موجباً لانتهائه وكون ما قبله مع ما بعده شيئاً من قراءتين أو تكلمين ويجرى فيه الاستصحاب في ناحيه بقائه عند الشك في الانقضاء فكذلك في الزمان إذا وقع الكسوف بحيث ينعدم جزء من النهار بالكسوف فان تخلل عدم جزء من النهار بالكسوف في الاثناء لا يوجب كون ما قبله مع ما بعده شيئاً من النهارين ولذا يجري الاستصحاب في ناحيه بقاء النهار عند الشك في الانقضاء وليس ذلك إلا لحفظ الوحدة عرفاً بالاتصال ومع الوحدة يصدق البقاء ولافرق فيه بين ان قلنا بجزاء لاتتجزى متلاحمه أو لم نقل ومع حفظ الوحدة يجري الاستصحاب على القولين.

هذا مضافاً إلى ما في الدرر من ان البقاء ليس في الأدله وبعبارة اخرى المعتبر في الأدله صدق نقض اليقين بالشك ولا تفاوت في ذلك بين التدريجيات وغيرها. [\(١\)](#)

أورد عليه سيدنا الإمام المجاهد قدس سره: بأن الشك في البقاء معتبر في الاستصحاب وذلك لأن مقتضى الكبرى المجعل له وهي قوله لا ينقض اليقين بالشك ان اليقين الفعلى لا ينقض بالشك الفعلى ولازمه ان يكون هنا شك فعلى متعلق بعين ماتعلق به اليقين الفعلى ولا يتصور ذلك إلا بأن يكون الشك في بقاء ماعلم وجوده سابقاً. [\(٢\)](#) وإنما يكون

ص: ١٦٢

-١) الدرر، ص ٥٣٨، الطبع الجديد.

-٢) الرسائل، ص ١٥١.

مفاد الرواية قاعده اليقين وأما جريان الاستصحاب في الزمان والحركة مع اعتبار البقاء فلبقاء هو يتهم الشخصيه وجودهما الخارجي البسيط فالحركة والزمان يكون نحو وجودهما اللائق بهما هو الوجود المتصرم المتجدد لا الوجود الثابت فلا إشكال في استصحاب الزمان مع وحده هويته عرفاً.

نعم قد يشكل في استصحاب الزمان بأنه إذا كان الأثر الشرعي مترتبًا على كون هذا الوقت نهاراً أن اريد باستصحابه اثبات ان الوقت الحاضر نهار فهو أصل مثبت ومن قبيل اثبات كريه ماء الحوض باستصحاب وجود الكر فيه وان اريد به اثبات ان العمل المأمور به كالصيام مثلاً واقع فيه فهو أيضاً مثبت ويمكن الجواب عنه كما في تسليد الأصول بأنّ لنا ان نقول لما لم يكن ريب في اتصال الزمان وعينيته ما كان موجوداً لما مضى منه فنقول ان هذا الزمان كان نهاراً قبلًا ونشك في زوال هذا العنوان عنه فيحكم الاستصحاب ببقائه على ما كان وان هذا الزمان نهار فينطبق عليه حكم يجب الصيام في النهار كما انطبق حكم المزيليه للحدث والخبر على الماء المستصحب الطهاره.

وأما ما أجاب به بعض اعظم العصر دام ظله من انكار ان يكون الصيام الواجب مثلاً مقيداً بوقوعه في النهار بل الواجب انما هو اجتماع الامساك والنهار في الوجود اذ النهار موجود مستقل من الموجودات الخارجية والامساك عرض قائم بالمكلف فلامعنى لاتصال أحدهما بالآخر فإذا شك في بقاء النهار يكفي جريان الاستصحاب فيه بنحو مفاد كان التامه ولا يكون من الأصل المثبت في شيء.

ففيه انه خلاف ظاهر أدله التوقيت بل ظاهرها تقييد الصيام الواجب بأن يكون واقعاً في النهار اعني ما بين الفجر والليل وكون النهار موجوداً مستقلاً لا ينافي ان

يكون ظرفاً للاعمال فان الزمان و المكان من الموجودات الخارجية و مقوله «متى» و «الأين» من المقولات العرضيه التي تتصرف بها الموجودات الاخر. (١)

فتحصل: ان الاستصحاب في الزمان جار بعد ما عرفت من حكم العرف بوحدة القضية المشكوكه مع القضية المتيقنه من جهة الاتصال العرفي بين اجزائه.

المقام الثاني: في استصحاب الزمان

و هو كما قال السيد المحقق الخوئي قدس سره على قسمين لأنّ الأمر التدريجي أما ان يكون مثل الزمان بحيث يكون تقومه بالانصرام والانقضاء ولا يمكن اجتماع جزءين منه في زمان واحد بل يوجد جزء منه وينعدم فيوجد جزء آخر ويعبر عنه بغير القار كالحركه و جريان الماء و نحوه.

و أما ان يكون بنفسه غير منصرم وله ثبات في نفسه ولكنّه من حيث تقيده بالزمان يكون غير قار فكونه غير قار انما هو باعتبار قيده و هو الزمان كما إذا أمر المولى بالقيام إلى الظهر أو بالجلوس إلى المغرب مثلاً.

أما القسم الأول: من الزمانى فقد ظهر الكلام فيه مما ذكرنا في الزمان لأنّه ان قلنا بكون الحركه المتصلة امراً واحداً وان الاتصال مساوق للوحدة فلا إشكال في جريان الاستصحاب فيها حتى بناء على اعتبار وحدة الموضوع بالدقه العقلية الوحده العرفية.

وان قلنا بكون الحركه مرکبه من الحركات اليسيره الكثيره بحيث يكون كل جزء من الحركه موجوداً منحازاً عن الجزء الآخر فلا ينبغي الإشكال في جريان الاستصحاب.

فيها أيضاً لكون الموضوع واحداً بنظر العرف وان كان متعددًا بالدقه العقلية انتهی.

ثم لا يخفى عليك انه ذكر صاحب الكفایه قدس سره في تخلل العدم انه لامانع من جريان الاستصحاب في مثل الحركه ولو بعد تخلل العدم إذا كان يسيراً لأنّ المناط في الاستصحاب هو الوحده العرفيه ولا يضر السكون القليل بوحدة الحركه عرفاً.

ص: ١٦٤

١- (١) تسدید الأصول، ج ٢، ص ٣٧٠

وأورد عليه السيد المحقق الخوئي قدس سره: بأنّ بقاء الموضوع في الاستصحاب وان لم يكن مبنيا على الدقة العقلية بل على المسامحة العرفية ونظر العرف اوسع من لحاظ العقل في اكثـر الموارد إلاـ أنه لا فرق بين العقل و العرف في المقام (أى الحركة و تخلـل العـدم) فالـمـتـحـركـ إـذـاـ سـكـنـ ولوـ قـلـيلـاـ لاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ انهـ مـتـحـركـ عـرـفـاـ لـصـدـقـ السـاـكـنـ عـلـيـهـ حـيـنـتـيـ ولاـ يـمـكـنـ اـجـتـمـاعـ عنـوانـ السـاـكـنـ وـ الـمـتـحـركـ فـيـ نـظـرـ الـعـرـفـ أـيـضاـ.

فلو تحرك بعد السكون لا يقال عرفاً انه متتحرك بحركه واحده بل يقال انه اخرى غير الأولى فلو شكلنا في الحركة بعد السكون لا يمكن جريان الاستصحاب لأن الحركة الأولى قد ارتفعت يقينا و الحركة الثانية مشكوكه الحدوث نعم قد يؤخذ في موضوع الحكم عنوان لا يضر في صدقه السكون في الجملة كعنوان المسافر فان القعود لرفع التعب مثلاً بل التزول في المنازل غير قادح في صدق عنوان المسافر فضلاً عن السكون ساعه أو ساعتين فإذا شك في بقاء السفر لإشكال في جريان الاستصحاب فيه ولو بعد السكون بخلاف ما إذا أخذ عنوان الحركة في موضوع الحكم فإنه لا يجري الاستصحاب بعد السكون بل يجري فيه استصحاب السكون إلى أن قال و يتمتع الاستصحاب في التكلم عما قبله (أى الحركة) بعد الاشتراك معه في كونه موجوداً غير قار بانه ليست له وحده حقيقية من جهة تخلـل السـكـوتـ ولوـ بـقـدـرـ التـنـفـسـ فـيـ اـثـنـائـهـ لـأـمـحـالـهـ بـحـسـبـ العـادـهـ نـعـمـ لـهـ الـوـحـدـهـ الـاعـتـبارـيهـ فـتـعـدـ عـدـهـ مـنـ الـجـمـلـاتـ مـوـجـودـاـ وـاحـدـاـ باـعـتـبارـ انـهاـ قـصـيـدـهـ وـاحـدـهـ اوـ سـورـهـ وـاحـدـهـ مـثـلـاـ وـتـكـفـيـ فـيـ جـرـيـانـ الـاسـتـصـبـاحـ الـوـحـدـهـ الـاعـتـبارـيهـ فـاـذـاـ شـرـعـ أـحـدـ بـقـرـاءـهـ قـصـيـدـهـ مـثـلـاـ ثـمـ شـكـلـنـاـ فـيـ فـرـاغـهـ عـنـهـاـ لـمـ يـكـنـ مـانـعـ مـنـ جـرـيـانـ اـسـتـصـبـاحـهـ سـوـاءـ كـانـ الشـكـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ الـمـقـنـصـيـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ القـصـيـدـهـ مـرـدـدـهـ بـيـنـ القـصـيـرـهـ وـ الـطـوـيـلـهـ فـلـمـ يـعـلـمـ انـهـ كـانـ قـصـيـرـهـ فـهـىـ لـمـ تـبـقـ أـمـ هـىـ طـوـيـلـهـ فـبـاقـيـهـ اوـ كـانـ الشـكـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ الرـافـعـ

كما إذا علمنا بعدم تماميه القصيده ولكن شككنا فى حدوث مانع خارجي عن اتمامها وذلك لما ذكرناه من عدم اختصاص حجيه الاستصحاب بموارد الشك فى الرافع وكذا الكلام فى الصلاه فانها وان كانت مرکبه من اشياء مختلفه بعضها من مقوله الكيف المسموع كالقرائه وبعضها من مقوله الوضع كالرکوع وهكذا إلّا أنّ لها وحده اعتباريه فان الشارع قد اعتبر عده اشياء شيئاً واحداً وسماه بالصلاه فإذا شرع أحد فى الصلاه وشككنا فى الفراغ عنها لم يكن مانع من جريان استصحابها و الحكم ببقاءها سواء كان الشك فى المقتضى كما إذا كان الشك فى بقاء الصلاه لكون الصلاه مردده بين الثنائيه و الرباعيه مثلًا أو كان الشك فى الرافع كما إذا شككنا فى بقائها لاحتمال حدوث قاطع كالرکاع مثلاً انتهى.

ولقائل ان يقول الملاـك فى جريان الاستصحاب هو الوحده العرفيه ولو كانت اعتباريه وهذه الوحده موجوده حتى فى مثل الحركه ولو بعد تخلل الوقفه إذا كانت يسيره ألاترى صدق السير و الطير على السياره و الطياره مع سيرهما من محل إلى محل آخر ولو مع الوقفه اليسيره فان اكتفى فى الوحده بالوحده العرفيه فلافرق بين تخلل العدم وعدمه فى صدق العنوان من دون فرق بين ان يكون العنوان هو التحرك أو التكلم كما ذهب إليه صاحب الكفايه فالتفرقه بعيده هذا ثم قال السيد المحقق الخوئي قدس سره.

و أما القسم الثاني: من الزمانى و هو ما يكون له الثبات فى نفسه ولكنّه حيث قيد بالزمان فى لسان الدليل يكون غير قادر على امساك المقيد بالنهار وقد يكون الشك فيه من جهة الشبهه الموضوعيه وقد يكون من جهة الشبهه الحكميه.

أ ما الصوره الأولى: (أى الشبهه الموضوعيه)فتاره يكون الفعل فيه مقيداً بعدم مجيء زمان كما إذا كان الامساك مقيداً بعدم غروب الشمس او كان جواز الاكل

والشرب فى شهر رمضان مقيداً بعدم طلوع الفجر وعليه فلا إشكال فى جريان الاستصحاب العدمى باستصحاب عدم غروب الشمس يحکم بوجوب الامساك كما انه باستصحاب عدم طلوع الفجر يحکم بجواز الاكل و الشرب تنقیح الموضوع بالاستصحاب.

وآخری يكون الفعل مقيداً فى لسان الدليل بوجود الزمان كما إذا كان الامساك مقيداً بالنہار وجواز الاكل و الشرب مقيداً بالليل فيجري الاستصحاب فى نفس الزمان بالتقريب الذى عرفت فى استصحاب الزمان.

و أما الصوره الثانية: و هي الشبهه الحکميه فقد يكون الشك فيه لشبهه مفهوميه كما إذا شككنا فى ان الغروب الذى جعل غايه لوجوب الامساك هل هو عباره عن استثار القرص أو عن ذهاب الحمره المشرقيه وقد يكون الشك فيه لتعارض الأدلله كما فى آخر وقت العشائين لترددہ بين انتصاف الليل كما هو المشهور أو طلوع الفجر كما ذهب إليه بعض مع الالتزام بحرمه التأخير عمداً فى نصف الليل وكيف كان (سواء كانت الشبهه مفهوميه أو من جهه تعارض الأدلله) فقد ذهب الشیخ وتبعه جماعه من تأخر عنه منهم صاحب الكفايه إلى ان الزمان إذا اخذ قيداً لل فعل وكان الشك فيه فى بقاء الحكم لشبهه حکميه فلا يجري الاستصحاب فيه و إذا اخذ ظرفاً فلامانع من جريانه واستشكل فيه السيد المحقق الخوئي قدس سره بقوله.

ان الاهتمام فى مقام الثبوت غير معقول كمامر غير مره فالامر بالشيء أما ان يكون مطلقاً و أما ان يكون مقيداً بزمان خاص ولا تتصور الواسطه بينهما ومعنى كونه مقيداً بذلك الزمان الخاص عدم وجوبه بعده فاخذ الزمان ظرفاً للمأمور به بحيث لا ينتفى المأمور به باتفاقه قبلاً لاخذه قيداً للمأمور به مما لا يرجع إلى معنى معقول فان الزمان بنفسه ظرف لا يحتاج إلى الجعل التشريعى فإذا اخذ زمان خاص فى المأمور

به فلامحاله يكون قيادا له فلاممعنى للفرق بين كون الزمان قيادا أو ظرفا فان اخذه ظرفا ليس الاعباره اخرى عن كونه قيادا فاذا شككنا في بقاء هذا الزمان وارتفاعه من جهة الشبهه المفهوميه أو لتعارض الأدله لا يمكن جريان الاستصحاب لا الاستصحاب الحكمى ولا الموضوعى.

أما الاستصحاب الحكمى فلكونه مشروطا باحراز بقاء الموضوع و هو مشكوك فيه على الفرض فان الوجوب تعلق بالامساك الواقع في النهار فمع الشك في بقاء النهار كيف يمكن استصحاب الوجوب فان موضوع القضيه المتيقنه هو الامساك في النهار وموضوع القضيه المشكوكه هو الامساك في جزء من الزمان يشك في كونه من النهار فيكون التمسك بقوله عليه السلام لانتقض اليقين بالشك لاثبات وجوب الامساك فيه تمسكا بالعام في الشبهه المصداقيه.

و أما الاستصحاب الموضوعى بمعنى الحكم ببقاء النهار فلازه ليس لنا يقين وشك تعلقا بشيء واحد حتى نجري الاستصحاب فيه بل لنا يقين باستثار القرص ويقين بعدم ذهاب الحمره المشرقيه فأى موضوع يشك في بقائه بعد العلم بحدوثه حتى يكون مجرى للاستصحاب فإذا لاشك لنا إلأ فى مفهوم اللفظ ومن الظاهر انه لامعنى لجريان الاستصحاب فيه إلى أن قال بقى هنا شيء وهو انه لو كان الحكم مقيداً بالزمان وشككنا في بقاء الحكم بعد الغايه لاحتمال كون التقييد بالزمان من باب تعدد المطلوب ليقى طلب الطبيعه بعد حصول الغايه فهل يجرى فيه الاستصحاب أم لا الظاهر جريانه مع الغض عما ذكرنا سابقاً من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكليه الالهيه.

والوجه في ذلك ان تعلق طبىعى الوجوب بالجامع بين المطلق و المقيد معلوم على الفرض و التردد انما هو في ان الطلب متعلق بالمطلق وايقاعه في الزمان الخاص

مطلوب آخر. ليكون الطلب باقياً بعد مضيّه أو انه متعلق بالمقيد بالزمان الخاص ليكون مرتفعاً بمضيّه؟

وعليه فيجري فيه الاستصحاب ويكون من القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلى ومن ثمرات جريان هذا الاستصحاب تبعيه القضاء لللاداء؟

وعدم الاحتياج إلى أمر جديد إلى أن قال نعم على المسلك المختار من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية لا يجري الاستصحاب هنا أيضاً فيحتاج القضاء إلى أمر جديد. [\(١\)](#)

ولقد أفاد وأجاد قدس سره ولكن يمكن أن يقال أولاً إن قوله: «إن أخذ الزمان ظرفاً للمأمور به بحيث لا ينتفي المأمور به بانتفاءه قبلاً لأخذة قيداً للمأمور به لا يرجع إلى محصل فان الزمان بنفسه ظرف لا يحتاج إلى الجعل التشريعى فإذا أخذ زمان خاص في المأمور به فلامحاله يكون قيداً له فلامعنى للفرق بين كون الزمان قيداً أو ظرفاً فان أخذة ظرفاً ليس إلا عباره اخرى عن كونه قيداً» منظور فيه على تقدير التسليم للخلط بين الموضوع الدليلي والموضوع الاستصحابي اذا الموضوع في الدليل وان كان مأخوذاً مع الزمان ولكن ليس كل مأخوذ فيه بحسب الدليل قيداً بحسب العرف ولذا إذا شككتنا فيبقاء الحكم بعد مضي ظرف الزمان المذكور من جهة من الجهات يمكن ان نقول ان الجلوس مثلاً كان واجباً قبل انقضائه هذا الزمان و الان يكون كذلك بحكم العرف فان الموضوع في القضية المشكوك في هو الجلوس وهو متعدد مع الموضوع في القضية المتيقنه عرفاً وان لم يكن كذلك بحسب الموضوع الدليلي فيجري فيه استصحاب وجوب الجلوس.

ص: ١٦٩

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٢٦-١٣٤.

و ثانِيًّا: إنَّا لانسلُمُ انَّا لاخذ الزمان ليس الاعباره عن كونه قيداً لأنَّ ذكر الزمان في الواجب بنحو الظرفية دون القيديه أمر شائع كقول المولى لعبدة إذا ذهبت يوماً إلى منزل صديقى فقل له اعطنى الكتاب الفلانى ان احتاج إليه ومن المعلوم ان اليوم فيه اخذ ظرفاً لاقيداً بحيث لو لم يذهب في اليوم وذهب في الليل سقط الوجوب كما لا يخفى و عليه فدعوى الكليه ممنوعه ويشهد له عدم دخاله الزمان المأمور فيه في المثال المذكور ونظائره كقولهم إذا رأيت فلاناً يوماً أبلغ إليه عن السلام إذ اليوم لا يفيد الا الظرفية لعدم مدخلية ليوم فيه بل الحكم كذلك وإن كان موقع الرؤيه هي الليل وكم له من نظير.

و ثالثًا: ان بعض الابحاث غير مربوط بالمقام قال الشهيد الصدر قدس سره وأما الشبهه الحكميه في التكاليف الموقته فقد ذكر المحققون تحت هذا العنوان أبحاثاً في المقام كلها لا ترتبط بمسئلة استصحاب الزمان أو الزمانى وإنما ترجع إلى تردد مفهوم الزمان بين الفترة القصيرة أو الطويله أو تردد الموضوع مع وضوح المفهوم أو العلم بكون الموضوع هو الفترة القصيرة و الشك في تحقق موضوع آخر للحكم باق في الزمان الثانى وكل هذه الابحاث لا تختص بالزمان بل يرد في القيود الأخرى فلا خصوصيه للبحث عنها في المقام كما انهم بحثوا عن ان مضى الزمان هل يغير الموضوع ويعده أم لا.

و هذا أيضاً بحث راجع إلى مبحث الشك في بقاء الموضوع وبحثوا عن معارضه واستصحاب بقاء الوجوب في الزمان الثانى المشكوك باستصحاب عدم جعل الوجوب الزائد فيه وهذا لا يختص بباب الزمان وقد تقدم البحث عن كبرى هذه المعارضه فيما سبق وعليه فلاموجب للدخول في تلك الابحاث التي تقدم أو يأتي تفسيح نكاتها في مظانها.^(١)

١٧٠: ص

١- (١) بحوث في علم الأصول، ج ٦، ص ٢٧٩-٢٨٠.

اشاره

إذا فرضنا ان الشارع قال العنـب إذا غـلى يحرـم فحرـمه العنـب معلـقاً على الغـليان فـاذا صـار العنـب زـيبـيا وـشكـكـ في بـقاء حـكمـهـ التعـليـقـيـ وـعدـمـهـ.

ذهب الشيخ الأعظم قدس سره إلى جريان الاستصحاب فيه معللاً بأنّ الوجود التقديرى له نحو تحقق فى مقابل عدمه فان وجود كل شيء بحسبه.

ودعوى ان الموضوع منتف بصيروره العنـب زـيبـيا مندفعـهـ بـانـهـ لـادـخـلـهـ لـهـ فـيـ الفـرـقـ بـيـنـ الآـثـارـ الثـابـتـهـ لـلـعـنـبـ بـالـفـعـلـ وـالـثـابـتـهـ لـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ دـوـنـ آـخـرـ وـالـكـلامـ فـيـماـ يـصـحـ فـيـهـ اـسـتـصـاحـبـ الـأـحـكـامـ الـمـطـلـقـهـ فـيـبـحـثـ عـنـ صـيـخـهـ اـسـتـصـاحـبـ الـأـحـكـامـ الـمـعـلـقـهـ وـبـالـجـمـلـهـ وـالـمـفـرـوضـ هوـ عـدـمـ صـيـرـورـتـهـ بـوـاسـطـهـ الـجـفـافـ مـوـضـوـعـاـ أـخـرـ عـنـدـ الـعـرـفـ وـلـذـاـ يـبـحـثـ عـنـ الفـرـقـ بـيـنـ الـأـحـكـامـ الـمـطـلـقـهـ وـالـأـحـكـامـ الـمـعـلـقـهـ وـإـلـاـ فـلـامـجـالـ لـلـبـحـثـ المـذـكـورـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

لا يقال: كما هو المحكى عن المحقق النائينى قدس سره من ان الاقوى عدم جريان الاستصحاب فى المقام لأنّ الحكم المرتب على الموضوع المركب انما يكون وجوده وتقرره بوجود الموضوع بماليه من الاجزاء و الشرائط لأنّ نسبة الموضوع إلى الحكم كنسبه العله إلى المعلول ولا يعقل ان يتقدم الحكم على موضوعه و الموضوع للنجاسه و الحرمه فى مثال العنـبـ انـماـ يـكـونـ مـرـكـبـاـ منـ جـزـئـيـنـ العنـبـ وـالـغـليـانـ منـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ اـخـذـ الغـليـانـ وـصـفـاـ لـلـعـنـبـ المـغـلـىـ يـحـرـمـ وـيـنـجـسـ اوـ اـخـذـهـ شـرـطاـ لـهـ كـقـوـلـهـ العنـبـ إـذـاـ غـلـىـ يـحـرـمـ وـيـنـجـسـ لـأـنـ الشـرـطـ يـرـجـعـ إـلـىـ المـوـضـوـعـ وـقـيـوـدـهـ لـاـمـحـالـهـ فـقـبـلـ فـرـضـ غـليـانـ العنـبـ لـاـيمـكـنـ فـرـضـ وـجـودـ الحـكـمـ وـمـعـ عـدـمـ فـرـضـ وـجـودـ الحـكـمـ لـاـمـعـنـىـ لـاستـصـاحـبـ بـقـائـهـ لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ اـنـهـ يـعـتـبـرـ فـيـ اـسـتـصـاحـبـ الـوـجـودـ اـنـ يـكـونـ

للمتصحّب نحو وجود و تقرّر في الوعاء المناسب له فوجود أحد جزئي الموضع المركب كعدمه لا يترتب عليه الحكم الشرعي مالم ينضم إليه الجزء الآخر.

لأنّا نقول: كما أفاد سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره الحرم و النجاسه التقديرييه انما تكون قطعيا بالنسبه إلى العنبر لا الزبيب فيمكن استصحابها في حال الزبيبيه.

وبالجمله أما ان يقال بأنّ الحرم التقديرييه كساير الأحكام المعلقه ليس لها وجود و هذا بمكان من الفساد بل مناف لما تقدّم من المحقق و أما ان يقال بأنّ لها وجود في وعاء الاعتبار المقابل لعدمه.

وعليه فلا إشكال في امكان استصحاب هذا الأمر الموجود بعد فرض وجود موضوعه و هو العنبر وفرض تبدل بعض حالاته وصيورته زبيبا.

وبالجمله الموضوع للحرم الفعليه أو النجاسه كذلك انما هو العنبر المغلّ أو بشرط الغليان فلابد من فرض وجوده بكل جزئيه عند اراده الاستصحاب للحكم الفعلى.

و هذا هو الذى اوجب الاشتباه للمحقق فتخيل ذلك الأمر الواضح الفساد غفله عن ان الشرط الذى ذكره راجع إلى استصحاب الحكم الفعلى و أما استصحاب الحرم التعليقيه فلا يحتاج إلّا إلى فرض وجود العنبر قبل وجود الغليان لأنّه الموضوع لهذه الحرم كمالا يخفى وعليك بالتأمل التام و الله العالم وقد تلخص من جميع ما ذكر صحيه جريان الاستصحاب التعليقي من دون اشكال. (١)

هذا بناء على ان الحكم المتعلق على العنبر المذكور ليس حكمًا فعليا بل هو صرف انشاء حكم عند كذا ولا إشكال في جريان الاستصحاب فيه بعد تبدل حاله العنيبه إلى حال الزبيبيه لأنّه أمر وجودي خاص و ليس بادون من العدم الازلى فكما ان

ص: ١٧٢

١- (١) المحاضرات لسيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره، ج ٣، ص ٨٤

استصحاب العدم الازلي يجري إذا كان للمتيقن أثر شرعى فى زمن الشك فكذلك فى المقام يجرى الاستصحاب فى الحرمه الانشائية ويكون اثراها الشرعى هو حرمه عصير الزبيب إذا غلى.

وأما إذا قلنا بأنّ القضيه الداله على حرمه العنبر إذا غلى قضيه حقيقيه ومفادها هو جعل الحكم فى فرض وجود الموضوع وفرض وجود شرطه فتدل القضيه على فعليه الحرمه المرتبه على موضوعها المتقوم بتقدير وجوده وفرض ثبوته نعم ليس للحكم المذكور الفاعليه قبل وجود الموضوع مع شرائطه في الخارج ولا ريب ان هذا الحكم الفعلى حكم شرعى فإذا شك فى بقائه صح استصحابه وعليه فلا تعليق إلّا في الفاعليه لافي الحكم فتدبر جيداً والحاصل أنه قال في الدرر لا إشكال في صحة هذا الاستصحاب لعدم الفرق في شمول أدله الباب بين ما يكون الحكم المتيقن في السابق مطلقاً أو مشروطاً.

ولايتوهم ان الحكم المشروط قبل تحقق شرطه ليس بشيء اذ قد تقرر في محله تتحققه ووجوده قبل وجود شرطه وكما ان وظيفه الشارع جعل الشيء حراماً مطلقاً مثلاً كذلك وظيفته جعله حراماً على تقدير كذا فإذا شك في بقاء الحرمه المعلقه في الآن الثاني يصح ان يجعل حرمه ظاهريه معلقه على ذلك الشرط وإذا صح ذلك فشمول أدله الاستصحاب مما لاينبغى ان ينكر وهذا واضح. (١)

وقال صاحب الكفايه: أيضاً يكون الاستصحاب متمماً لدلالة الدليل على الحكم فيما اهمل أو اجمل كان الحكم مطلقاً أو معلقاً فيبركته يعم الحكم للحاله الطاريه اللاحقه كالحاله السابقه فيحكم مثلاً بأنّ العصير الزبيبي يكون على ما كان عليه سابقاً

ص: ١٧٣

١- (١) الدرر، ص ٥٤٥.

فى حال عنبيته من أحکامه المطلقة و المعلقة لو شك فيها فكما يحکم ببقاء ملكيته يحکم بحرمتها على تقدير غليانه. (١)

ودعوى ان فرض وجود الماء المتغير بالنجاسه لايلزمه إلأا فرض النجاسه وكما ان الفرض لا يستلزم وجود الماء بل هو يجتمع مع عدمه فهكذا فرض النجاسه لايلزمه واقع حکم النجاسه بل يجتمع مع عدمها فإذا فرض بعده زوال التغير من قبل نفسه فلازمه ان يفرض الشك فى بقاء النجاسه الفرضيه وإلأا فليس هنا أثر من النجاسه ولا من زوال تغيره ولا من تغييره ولا من الشك فى بقائها أصلأً فمادام الكلى كلياً لامصدق له فى الخارج لا أثر من تحقق الحکم المشكوك فى بقائه ولا من تتحقق الشك فى البقاء الموضوع للاستصحاب.

نعم إذا تحقق ماء وصار متغيراً في أحد الاوصاف ثم زال تغيره من عند نفسه فقد تتحقق حکم النجاسه وشك في بقائها فيكون مجرى الاستصحاب فلامحاله يكون المستصحب حکماً جزئياً الا انه لا يختص ذلك الشك بموضوع خاص ولا مورد مخصوص بل يكون جميع الأحكام الجزئية الخارجيه حينئذ مشكوكاً فيها يجري فيها الاستصحاب. (٢)

مندفعه بأنّ فرض وجود شىء في ظرفه وان لم يستلزم وجوده بالفعل حين الفرض ولكن ليس لازم ذلك كون الحكم المترتب على الشيء المفروض فرضياً بل الشارع جعل حکماً حقيقياً على الشيء المفروض الوجود في ظرفه وكان المنشيء يرى وجود شىء وشرطه في ذلك الظرف وحمل عليه النجاسه مثلاً وهذا ليس بعدم كما لا يخفى بل ومقتضى ذلك فعليه الحكم وان لم يكن لها الفاعليه كما قرر في محله من الواجبات المطلقة و المشروطه.

ص: ١٧٤

-١- (١) الكفاية، ج ٢، ص ٣٢١-٣٢٢.

-٢- (٢) تسدید الأصول، ج ٢، ص ٣٧٥.

لأنّ اللازم في فعلية الوجوب والحرمة هو مكان الانبعاث ولو نحو أمر متأخر وهو حاصل في الواجبات المعلقة والموقتات والتدريجيات في الجملة و البحث بالنسبة إلى أمر متأخر موجود ويكون ناشئاً من الإرادة الجدية.

ويظهر اثره في لزوم انبعاث الغير إلى بعض مقدمات الأمر المتأخر إذا لم يمكن منه في ظرفه وعليه قبل تحقق المصداق في الخارج مع شرائطه تتحقق الحكم ولو لم يكن له الفاعليه بالفعل ويجتمع ذلك الحكم الفعلى مع عدم الفاعليه لعدم نفسه لأنّه ناش عن الإرادة الجدية و الحكم الكلى المذكور فعلى و ناظر إلى مصاديقه المفروضه فى وقتها وفعليه الحكم المذكور يكفى فى الحكم بتحققه قبل تتحقق مصاديقه فلامانع من استصحابه وبقى الكلام فى تقسيم الواجب إلى المطلق والمشروط فراجع.

هذا كله بالنسبة إلى جريان الاستصحاب في الأمر التعليقي وقد عرفت أن الاستصحاب يجري فيه كما يجرى في الحكم التنجيزي لعموم أدله الاستصحاب.

ولواجه لخصيصه بالتنجيزى من الحكم لأنّ الأمر التعليقي حكم شرعى أيضاً كمالاً يخفى ولا يتوجه أن الاستصحاب في الأحكام التعليقية يكون من الأصول المثبتة اذ يترب على جريانه فعليه الحكم عند تتحقق المعلم عليه و هو عقلى.

وذلك لأنّ فعليه الحكم لدى تتحقق المعلم عليه هو الأثر الشرعي المترتب على التعبد بالاستصحاب التعليقي وهذا الترتب موجود في غليان العنبر أيضاً فلامجال لتوهم كون الاستصحاب المذكور مثباً ولقد أفاد وأجاد سيدنا الإمام المجاهد قدس سره حيث قال إن التعليق إذا ورد في دليل شرعى كما لو ورد أن العصير العنبر إذا غلا يحرم ثم صار العنبر زبيباً فشك في أن عصيره أيضاً يحرم إذا غلا - أولاً - فلا إشكال في جريان استصحابه من حيث التعليق لما عرفت من أن المعتبر في الاستصحاب ليس إلا اليقين

والشك الفعليين وكون المشكوك فيه ذا أثر شرعى أو منتهيا إليه وكل الشرطين حاصلان أما فعليتهما فواضح (لفعليه اليقين وشك ولو كان متعلقهما امراً معلقاً).

وأما الأثر الشرعى فلان التعبد بهذه القضية التعليقية اثره فعليه الحكم لدى حصول المعلق عليه من غير شبهه المثبتية لأن التعليق إذا كان شرعاً معناه التعبد بفعلية الحكم لدى تحقق المعلق عليه وإذا كان الترتيب بين الحكم والمعلق عليه شرعاً لاترد شبهه المثبتية فتحقق الغليان وجداً بمنزله تتحقق موضوع الحكم الشرعى وجداً.^(١)

لا يقال: إن الزبيب الفعلى عند كونه عنينا لم يكن لاتمام الموضوع للحرمه ولا جزءاً اذلم يحدث فيه غليان والا لم يمكن ان يصير زبيباً فكيف يصح ان يقال يستصحب جزئيته لموضوع الحرمه بعد صدوره زبيباً.^(٢) لأننا نقول ان بعد كون عنوان العنبر والزبيب من الاحوال فالموضوع هو ذات المعنون بهما لاصحوص أحد العنوانين وعليه يصح ان يقال ان ذات المعنون بهما كان جزءاً لموضوع الحرمه والأن يكون كذلك فيستصحب جزئيته لموضوع الحرمه بعد صدوره زبيباً فلا تغفل.

ولكن التحقيق ان الوارد شرعاً هو ان العصير العنبى إذا غلى يحرم لا ان العنبر إذا غلى يحرم ولا خفاء في ان العصير العنبى لا يبقى بعد جفاف العنبر وصدوره زبيباً فالمثال المذبور اعني العنبر إذا غلى يحرم مثالاً فرضي وكيف كان عدم كونه مثلاً للمقام لا يضر بالبحث كما لا يخفى.

شبه المعارض

نعم يشكل الاستصحاب التعليقى من ناحيه معارضته مع استصحاب حكم تنحيزى يضاده فيسقطان وبيانه ان مقتضى الاستصحاب التعليقى في مسألة الزبيب مثلاً هو

ص: ١٧٦

١- (١) الرسائل، ص ١٦٦.

٢- (٢) دروس في مسائل علم الأصول، ج ٤، ص ١٥٩.

حرمته بعد الغليان ولكن مقتضى الاستصحاب التجيزى حلية فإنه كان حلالا قبل الغليان ونشك فى بقاء حلية بعده فمقتضى الاستصحاب بقاها فيقع التعارض بين الاستصحابين ويسقطان.

ويمكن الجواب عنه: بأن استصحاب الحرمه المعلقه لا ينافي ولا يعارض مع استصحاب الحلية لأن الحلية أيضاً مغية بعدم وجود المعلق عليه اذ مفهوم قوله عليه السلام ان العصير العنبى إذا غلى يحرم ان العصير العنبى مالم يغل يحل فكما ان الحرمه معلقه ومحدوده بما إذا غلى فكذلك الحلية مغية بما إذا لم يغل ولا منفاه بينهما حتى يكونا متعارضين.

ولذا قال فى الكفايه فالغليان فى المثال كما كان شرطاً للحرمه كان غايه للحلية فإذا شك فى حرمتة المعلقه بعد عروض حالة عليه شك فى حلية المغية لامحاله أيضاً فيكون الشك فى حلية أو حرمتة فعلأً بعد عروضها متحدا خارجا مع الشك فى بقاءه على ما كان عليه من الحلية و الحرمه بنحو كانت عليه فقضيه استصحاب حرمه المعلقه بعد عروضها الملائم لاستصحاب حلية المغية حرمته فعلأً بعد غليانه وانتفاء حلية فإنه قضيه نحو ثبوتهما كان بدليلهما أو بدليل الاستصحاب.

لا يقال:انا سلمنا ان استصحاب الحرمه التعليقيه لا يعارض استصحاب الاباحه كذلك(أى التعليقيه).

ولاــ منفاه بينهما أصلأــ إلــا ان لنا اجراء استصحاب الاباحه المنجزه الفعليه قبل الغليان ولا دافع لهذا الأصل ونظيره استصحاب وجوب الامساك أو حرمه الافطار إذا شك فى تحقق غايتها(و هو الغروب) مع ان الحكم(أى وجوب الامساك أو حرمه الافطار) كان معتبراً(أى بالغايه المذكوره وهي الغروب).

لأننا نقول: كما أفاد سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره نمنع جريان هذا الأصل هنا وهناك لوجود الأصل الحاكم وبيانه يحتاج إلى مقدمه موضحة:

وهي انه لو فرض جريان الاستصحاب في الموضوع لما يجري في حكمه ومن ذلك اجمعوا على ان الأصول الموضوعية تحكم على الأصول الحكمية فإذا فرض ان الشارع حدد وجوب الامساك إلى الغروب وشك في تتحققه يجري أصاله عدم تتحققه وحينئذ لا يصل النوبه إلى استصحاب وجوب الامساك ولو كان موافقاً لذلك الأصل ومثل أصاله عدم تتحقق الغايه أصاله عدم غائيته الشيء أو غائيته مائتها. (١) أيضاً حاكمه على استصحاب الحكمى إذا عرفت هذا نقول قد علمنا سابقاً بأنّ الغليان كان غايه لحكمين أحدهما الاباحه والثانى عدم الحرمه بحيث كان متى حصل ترتب عليه عدم الاباحه والحرمه وشك الآن في بقائه(أى الغليان)على ما كان عليه فيتصحّب بقاوه(أى الغليان)على غائيته الذي هو عباره اخرى عن استصحاب الحرمه التعليقيه والاباحه التعليقيه لأنّ الشك فيها(أى الحرمه التعليقيه والاباحه التعليقيه)ينشأ من الشك في كون الغليان غايه فالاصل فيها(أى في غائيه الغليان)حاكم على الأصل فيها(أى الحرمه التعليقيه والاباحه التعليقيه)وحيث ان استصحاب بقاء الغليان على ما كان ليس شيئاً وراء استصحاب الحرمه التعليقيه فلذا يصح ان يقال استصحاب تلك الحرمه حاكمه على استصحاب الاباحه الفعلية وهذا مراد شيخنا المرتضى الانصارى حيث قال استصحاب الحرمه التعليقيه حاكمه على استصحاب الاباحه فان مورد كلامه(أى استصحاب الاباحه)استصحاب الاباحه الفعلية لا التعليقيه ليقال لاتنافي بين

ص: ١٧٨

-١) لعل قوله أو غائيته زائده و قوله «مائتها» تصحيف «فانها».

هذين الأصلين بالمره كما لاتنافي بين دليلهما الاجتهاديين بل وبين القطع بهما معا هذا فتدبر لعلك تقف على بعض مالم تقف عليه. (١)

والوجه في حكمه الحرمي التعليقيه والاباحه التعليقيه على استصحاب الاباحه الفعليه ان الشك في الاباحه الفعليه ناشئه عن الشك في بقاء الحرمه التعليقيه والاباحه التعليقيه وقال سيدنا الإمام المجاهد قدس سره أيضاً ان الشك في بقاء الاباحه الفعليه للعصير الزبيبي المغلٰى مسبب عن بقاء القضيه الشرعيه التعليقيه بالنسبة إلى الزبيب قبل غليانه ولما كان التعليق شرعاً تكون فعليه الحرمي مع فعليه الغليان بحكم الشرع فترت الحرمي على العصير المغلٰى ليس بعقلٰى بل شرعاً.

١٧٩:

- (١) المحاضرات لسیدنا الاستاذ المحقق الداماد قدس سره، ج ٣، ص ٨٨-٨٩.
(٢) الرسائل، ص ١٧٣-١٧٥.

أورد على الحكومة في الدرر بأنه ليس العصير بعد الغليان محكوما بالحرمة بحسب الدليل شرعاً مع قطع النظر عن الشك حتى يكون حاكما على ما يقتضى ابنته بمحاظة الشك بل الحكم بالحرمة إنما جاء من حكم العقل بفعلية الحكم المعلق عند تحقق ما علق عليه و المفروض ان الحكم المعلق أيضاً حكم مجعل للشاك فيصر فعليا للشاك أيضاً بحكم العقل فتدبر. (١)

وأجاب عنه شيخنا الأستاذ الأراكى قدس سره: بأنه يمكن منع كونه من حكم العقل وإنما نشأ من حكم الشرع بمعنى أن الإرادة التعليقية إذا انقدحت في نفس الأمر أو الفاعل وإن كانت على المختار قبل حصول المعلق عليه متصرفه بالوجود الفعلى لكنها عارية عن وصف الفاعلية ومحركيه العضلات وإنما يتحقق فيها(أى الإرادة التعليقية)هذه الصفة(أى الفاعلية)بعد حصوله(أى المعلق عليه) فهو هذه الصفة أمر نفساني لها واقع محفوظ يدركه العقل وليس من إنشاءات العقل وعلى هذا فنقول الأصل المثبت للحكم التعليقى مثبت لوصف الفاعلية بعد المعلق عليه بلسان الدليليه والأصل النافى لوصف الفاعلية لاينفي الحكم التعليقى بذلك اللسان بل بلسان التخصيص ورفع الحكم الاستصحابى عن موضوعه الذى هو الشك فلهذا يكون الأصل المثبت فى مقامنا مقدما على النافى من باب تقدّم التخصيص على التخصيص. (٢)

و حاصله أن الإرادة و هي الحكم محققه قبل وجود المعلق عليه و إنما المعلق هو الفاعلية و هي لها واقع محفوظ يدركه العقل و ليس هى من إنشاءات العقل بل هي مستفاده من دليل الحكم التعليقى بلسان الدليليه و كيف كان فتحصل مما ذكرنا إلى حد الآن انه لامجال للالشكال فى الاستصحاب التعليقى الشرعى بحسب الكبرى وإنما

ص: ١٨٠

-١- (١) الدرر، ص ٥٤٦، الطبع الجديد.

-٢- (٢) حاشيه الدرر، ص ٥٤٦، الطبع الجديد.

الكلام في صغراها وقد عرفت ان المثال المعروف أى العنبر إذا غلى مثال فرضي لأن الموضوع الشرعي هو العصير العنبر لا العنبر ولا خفاء في زواله بعد صدوره العنبر زبيبا فاللازم هو التتبع في تضاعيف الفقه حتى نجد مصداق هذه الكبيرة وقبل وجدان المصداق نفرض ان الشارع قال العنبر إذا غلى يحرم ونبح عنه فتدبر جيداً.

تبصره: وهي انه بناء على جريان الاستصحاب التعليقي في الأحكام الشرعية فهل يجري الاستصحاب التعليقي في موضوعات الأحكام الشرعية أو متعلقاتها أم لاـ فإذا وقع ثوب منتجس مثلاًـ في حوض كان فيه الماء سابقاً وشكنا في الحال في وجوده بالفعل فهل لنا ان نقول بأنه لو وقع الثوب في هذا الحوض سابقاً لغسل ومقتضى ذلك هو تحقق الغسل في زمان الشك أيضاً.

فقد يقال انه يعتبر في الاستصحاب ان يكون المستصحب بنفسه حكماً شرعاً ليصح التبع ببقاءه للاستصحاب أو يكون ذا اثر شرعى ليقع التبع بترتيب اثره الشرعى والمستصحب في المقام ليس حكماً شرعاً و هو واضح ولا ذا اثر شرعى لأنّ الأثر مترب على الغسل المتحقق في الخارج والمستصحب في المقام أمر فرضي لاواقعي ولا يمكن اثباتهما بالاستصحاب المذكور الاعلى القول بالأصل المثبت فان تتحققهما في الخارج من لوازمه بقاء القضية الفرضية ولا يجري هذا الإشكال على جريان الاستصحاب التعليقي في الأحكام لأنّ المستصحب فيها هو المجعل الشرعى و هو الحكم المعلق على وجود شيء ويكون الحكم الفعلى بعد تحقق المعلق عليه نفس هذا الحكم المعلق لاـ لازمه حتى يكون الاستصحاب المذكور بالنسبة إلى اثبات الحكم الفعلى من الأصل المثبت فالذى تحصل مما ذكرناه عدم جريان الاستصحاب التعليقي في الموضوعات انتهى موضع الحاجه (١).

ص: ١٨١

(١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٤٥.

اشاره

ولايختفي عليك انه قد يقال لافرق بين ان يكون المتيقن من احكام هذه الشرعيه او الشرعيه السابقه إذا شك فى بقائه وارتفاعه بنسخه فى هذه الشرعيه وذلك لعموم أدله الاستصحاب وعدم صلاحيه المowanع المذكوره لجريانه وتفصيل ذلك كما يلى:

والذى يمكن ان يذكر من المowanع لجريان الاستصحاب فى احكام الشرائع السابقة امور منها ان الحكم الثابت لجماعه خاصه لايمكن اثباته فى حق آخرين لتغاير الموضوع اذ من لحق غير من سبق وما ثبت فى حق الاحقين مثل ما ثبت فى حق السابقين لايعنه و الجواب عنه واضح لأن الكلام فى الحكم الثابت للعنوان الكلى و من المعلوم انه لايبقى مجالا- لتغاير الموضوع و المحذور المذكور انما يلزم لو ثبت الحكم للاشخاص بنحو القضيه الخارجيه اذ مع تبدلهم يلزم تعدد الموضوع و الكلام فى المقام بعد الفراغ عن تعلق الحكم بالعنوان الكلى الباقى لاباشخاص بنحو القضيه الخارجيه.

أورد على الجواب المذكور بأنّ فرض كون الحكم المجنول فى الشرعيه السابقه كالمحنول فى الشرعيه اللاحقه بنحو القضيه الحقيقية دون القضيه الخارجيه صحيح إلا ان اثبات ان هذا الموضوع فى ذلك الجعل بحيث يعم اهل الشرعيه اللاحقه وعدم كونه بحيث ينتهي أمد الجعل بمجيء الشرعيه اللاحقه غير محرز لنا إذ من المحتمل(إلى ان قال) كون الموضوع للحكم المجنول فى الشرعيه السابقه البالغ العاقل قبل مجيء الشرعيه اللاحقه فيكون الحكم من الأول مجنولاً بحيث لا يكون موضوعه مطلق البالغ العاقل بل من يكون كذلك قبل مجيء الشرعيه اللاحقه وبما ان المتيقن ثبوت الحكم المجنول كذلك فلا يكون ذلك الحكم مجنولاً بالإضافة إلى اهل الشرعيه اللاحقه وهذا القيد بما انه يحتمل كونه قيادا مقوما للموضوع فالمتعين فى المقام الاستصحاب فى عدم جعله بعنوان عام ويجرى مثل هذا الكلام فى الاستصحاب فى الحكم الثابت

في أول شريعتنا ولذا يتمسّك في إحراز عموم الأحكام الشابته في صدر الإسلام بطلاقات خطابات الأحكام وبالضروره في الاشتراك في التكليف وان حكمه صلى الله عليه و آله وسلم على واحد حكم على الامه. [\(١\)](#)

وفيه: ان المعمول في المقنين عدم تقيد خطاباتهم بعدم مجىء القانون اللاحق وعليه فيمكن دعوى إحراز عموم الأحكام السابقة بطلاق خطاباتها وعدم تقيدها بالبالغ العاقل قبل مجىء الشريعة اللاحقة فتأمل هذا مضافاً إلى ان أصاله عدم جعله لعنوان عام تعارض بصاله عدم جعله بعنوان خاصّ والأولى هو الاكتفاء بعدم إحراز عموم الأحكام السابقة.

إذ لا سبيل لنا إلى إحراز إطلاق خطابات الأحكام في الشرائع السابقة بل لا سبيل لنا إلى إحراز أصل الخطابات إلّا من طريق القرآن الكريم لتحريف كتب اليهود و النصارى قال سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره: وبالجملة ما ورد فيه في كتابنا حكايه عن حال الانبياء السلف لا يدلّ الا على مشروعه ما كان يصدر منهم فيعلم بذلك وجود احكام في شرائعيهم على طبق ما اخبر الله به في كتابنا ولا طريق إلى كشف الإطلاق في موضوعات تلك الأحكام لعدم كون الآيات في مقام بيان هذه الجهة وحيث لم يستكشف الإطلاق يختل اركان الاستصحاب لاحتمال اختصاص الأحكام بالجماعه المحدوده إلى مجىء النبي اللاحق.

لا يقال: يمكن استكشاف الإطلاق بالمراجعه إلى كتب تلك الشرياع فانه يقال ما بایدیهیم او بایدینا من کتبهم لادليل على حجیته وما كان حجه ليس موجوداً عندنا. [\(٢\)](#)

ص: ١٨٣

١- (١) دروس في مسائل علم الأصول، ج ٤، ص ١٦٧.

٢- (٢) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٩٤.

ومنها: أنّ مع نسخ الشريعة السابقة بمجرى الشريعة اللاحقة نعلم بارتفاع الأحكام الواردة في الشريعة السابقة ومع العلم بالارتفاع فلامجال لاستصحاب البقاء لعدم تمامية اركانه كما لا يخفى.

واجيب عنه بأنّ الشريعة السابقة وان كانت منسوخة بهذه الشريعة يقيناً إلّا انه لا يوجب اليقين بارتفاع احكامها بتمامتها ضروره ان قضيه نسخ الشريعة ليست ارتفاعها كذلك بل عدم بقائها بتمامها. [\(١\)](#)

أورد عليه بانا نعلم بنسخ كثير من الأحكام السابقة والمعلوم تفصيلاً ليس بالمقدار المعلوم اجمالاً حتى ينحل وعليه فلا يجري الاستصحاب في أطراف المعلوم بالاجمال أو يجري ويكون متعارضاً على القولين ويمكن أن يقال كما في الدرر الافعال التي تعلق بها حكم الشرع بين ما علم تفصيلاً بنسخ حكمه الثابت له في الشريعة السابقة وبين مالم يعلم بذلك و الثاني على ضربين لأنّه أما ان يعلم حكمه الشرعي الثابت له في هذه الشريعة وإنما لاـ و الثاني على ضربين لأنّه أما لم يعلم حكمه في الشريعة السابقة أيضاً وأما يعلم ذلك ومجري الاستصحاب هو القسم الاخير فقط وقد تقرر جواز اجراء الأصل في بعض أطراف العلم ان كان سليماً من المعارض ودعوى العلم الإجمالي بوقوع النسخ في القسم الاخير مما لا يصحى إليه لأنّه في غاية الندرة كمالاً يخفى. [\(٢\)](#) فالعلم الإجمالي من حل إلى المعلوم بالتفصيل و المشكوك البدوي فلامانع من جريان الاستصحاب في المشكوك البدوى.

وبالجمله ان العلم الإجمالي بارتفاع بعض الأحكام في الشريعة السابقة لا يمنع عن استصحاب ما شكل في بقائه منها فيما إذا لم يكن من أطراف العلم الإجمالي كما إذا

ص: ١٨٤

-١- (١) الكفاية، ج ٢، ص ٣٢٤.

-٢- (٢) الدرر، ٥٤٨، الطبع الجديد.

علم بمقدار المعلوم بالاجمال تفصيلاً ففي غيره لاعلم بالارتفاع بل يشك فيه فيمكن استصحاب ما شك في بقائه فتدبر جيداً.

نعم وقد يقال ان حقيقة الأحكام الالهية في كل شريعة وان كانت أنها قوانين مجعله الا ان لكل شريعة مستقله قوانين يخصها ولها وجود اعتباري مخصوص بها فإذا كانت شريعة الإسلام شريعة مستقله فاحكامها احكام مجعله لها غايه الأمر ان يكون بعضها مماثلاً لاحكام غيره من الشرائع الماضيه فنسخ شرع عيسى على نبينا وآلها وعليه السلام عباره اخرى عن انقضاء اعتبار جميع احكامه وابتداء شرع جديد باحكام مضاده أو مماثله أو مخالفه لاحكامه وإلا كان النبي اللاحق بمنزله الأئمه المعصومين مكلفاً بتبعيه الشرع السابق و هو مناف لاصالة الشرع الجديد ونسخ الشريعة السابقة وعليه فلامجال للاستصحاب. (١)

ولسائل ان يقول ان موافق الاعتبار في تدوين القوانين وجعلها هو اختيار ما يبقى مفاسده أو مصالحه من التواهي والأوامر وطرد ما لا يكون كذلك وجعل امور اخرى بحسب ما يتضمنها المصالح والمسفاسد ومن المعلوم ان اختيار ما يبقى مفاسده أو مصالحه لا يحتاج إلى اعتبار اخر زائد على ما هو عليه فاتضح انه لاوجه لدعوى انقضاء اعتبار جميع احكام الشرع السابق ويكتفى بعدم كون النبي صلى الله عليه و آله وسلم بمنزله الأئمه عليهم السلام في كونهم مكلفين بالاتباع عن الشرع مجبيه صلى الله عليه و آله وسلم باحكام كثيره جديدة لسابقه لها في الشرع السابق والاتباع في بعض الأحكام لainافى صدق الشرع الجديد ونسخ الشريعة السابقة وعليه فلاوجه للمنع عن الاستصحاب من هذه الناحيه لولم يكن الحكم في الشرع السابق لخصوص الجماعة المحدوده إلى مجىء النبي اللاحق صلى الله عليه و آله وسلم.

ص: ١٨٥

(١) تسديد الأصول، ج ٢، ص ٣٨٢-٣٨٣

و هو ان بعد ماعرفت من عدم إحراز إطلاق موضوعات الأحكام الثابته فى الشرائع السابقه يقع السؤال عن انه هل يمكن إثبات بقاء احكام الشرائع السابقة من طريق آخر أولا قال الشيخ الأعظم قدس سره انا نفرض الشخص الواحد مدركا للشريعتين فإذا حرم فى حقه شيء سابقاً و شك فى بقاء الحرم فى الشريعة اللاحقه فلامانع عن الاستصحاب أصلاً وفرض انقراض جميع اهل الشريعه السابقة عند تجدد اللاحقه نادر بل غير واقع إلى أن قال و أما التسريره من الموجودين إلى المعدومين فيمكن التمسك فيها بالاستصحاب بالتقريب المتقدم أو باجرائه فيمن بقى من الموجودين إلى زمان وجود المعدومين ويتم الحكم فى المعدومين بقيام الضروره على اشتراك أصل الزمان الواحد فى الشريعة الواحده. [\(١\)](#)

أورد عليه المحقق الخراساني قدس سره: في تعليقته على الرسائل بأنه لا يخفى أنه لا يكاد يتم أبداً ضروره أن قضيه الاشتراك ليس إلا ان الاستصحاب حكم كل من كان على يقين فشك لا ان الحكم الثابت بالاستصحاب في حق من كان على يقين منه فشك يكون حكم الكل ولو لم يكن على يقين منه ولعمري هذا اوضح من ان يخفى على من ادنى تأمل ولعل ذلك سهوله من قلمه أو قلم الناسخ.

قال سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره: ويمكن توجيه كلامه (أى الشيخ قدس سره) بما أفاده المحقق اليزدي قدس سره في الدرر من ان المعدوم الذى يوجد فى زمن المدرك للشريعتين متيقن بثبوت الحكم فى حق المدرك وشاكل فى بقائه فى حقه فيحكم بادله الاستصحاب ببقاء ذلك الحكم للشخص المدرك للشريعتين ثم يحكم بثبوته لنفسه بواسطه الملازمه الشرعيه وبعباره اخرى الحكم الثابت للمدرك بالاستصحاب بمنزله الموضوع لحكم نفسه فالاستصحاب في حقه من الأصول الجاريه في الموضوع

ص: ١٨٦

١- (١) فرائد الأصول، ص ٣٨١، الطبع القديم.

وبالجمله فحيث ثبت بالملازمه الشرعيه ان من آثار وجود الحكم لشخص وجوده لشخص آخر فالاستصحاب الذى يحكم بثبوت الحكم للمدرک يوجب ترتيب الأثر الشرعي لحكم المدرک ومن آثاره الشرعيه وجود الحكم لنفسه إلى أن قال وانما المحذور ان هذا يجدى من كان فى عصر المدرک ولا يجدى لغيره ممن يوجد فى ازمنه المتأخره لأنّ الأثر فى حقه انما يترب على وجود الحكم المدرک.(والظاهر للمدرک).

بوسائط عديده غير شرعية وهى وجوده لمن كان فى عصره ثم وجوده لمن كان فى عصره هذا وهكذا والمفروض ان وجود الحكم فى حق هولاء ليس من الآثار الشرعيه ليكون الوسائل كلها شرعية وذلك لانقراض اعصارهم فكيف يمكن التبعد شرعاً بوجود الحكم فى حقهم فتأمل فإنه دقيق. [\(١\)](#)

ولقائل ان يقول ان ثبوت الحكم للموجود فى زمن المدرک يحتاج إلى اجراء الاستصحاب فى حق المدرک للشرعىتين مع الاخذ بقاعدته الاشتراك و الملائمه الشرعيه بين ثبوته للمدرک و ثبوته لغيره هذا بخلاف ثبوته لغير الموجود فى زمن المدرک فان ثبوت الحكم له لا يحتاج الا إلى قاعده الاشتراك و الملائمه المذكوره اذ الأحكام الشرعيه فى الإسلام يكون لجميع الأحاد فاذا ثبت للموجود فى زمن المدرک للشرعىتين احكام من الشعع السابق تكون تلك الأحكام ثابته لغيره من الموجودين فى سائر الاعصار ولا يحتاج ذلك إلى التوسل بوسائل عديده بل نفس ثبوتها للموجود فى زمن المدرک يكفى للحكم بثبوتها لمن يوجد فى ازمنه متأخره فلا تغفل فيتم الاستدلال المذكور كما أفاده الشيخ قدس سره.

ص: ١٨٧

١- (١) المحاضرات لسيّدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٩٥-٩٦.

فتتحقق ملحوظة من جميع ما ذكر ان الأحكام الثابته فى الشريعه السابق ان لم تقترب بقريره توجب اختصاصها بالشرع السابق يجري فيها الاستصحاب وثبت للمدركين للشريعتين بالاستصحاب ولغيرهم من الموجودين في زمان المدركين بالاستصحاب وقاعدته الاشتراك وللموجودين في ازمنه متأخره بقاعدته الاشتراك فتدبر جيداً.

التبية العاشر: في الأصل المثبت

اشارة

يقع الكلام هنا في ان أدله اعتبار الاستصحاب هل تختص بإنشاء حكم مماثل لنفس المستصاحب في استصحاب الأحكام أو لنفس أحكامه في استصحاب الموضوعات أو يعم الآثار الشرعية المترتبة على المستصاحب ولو بواسطه غير شرعية عاديه كانت أو عقلية.

ذهب الشيخ الأعظم قدس سره إلى الأول وقال ان معنى عدم نقض اليقين والمضى عليه هو ترتيب آثار اليقين السابق الثابتة بواسطته للمتيقن ووجوب ترتيب تلك الآثار من جانب الشارع لايعلم الآثار الشرعية المجعله من الشارع لذلك الشيء لأنها القابلة للجعل دون غيرها من الآثار العقلية والعادية إلى ان قال:إذا عرفت هذا فنقول ان المستصاحب أما ان يكون حكما من الأحكام الشرعية المجعله كالوجوب والتحريم والاباحه وغيرها وأما ان يكون من غير المجموعات كال موضوعات الخارجيه واللغويه فان كان (المستصاحب) من الأحكام الشرعية فالمحمول في زمان الشك حكم ظاهري مساو للمتيقن السابق في جميع ما يترب عليه لأنّه مفاد وجوب ترتيب آثار المتيقن السابق و وجوب المضى عليه و العمل به وان كان (المستصاحب) من غيرها فالمحمول في زمان الشك هي لوازمه الشرعية دون العقلية والعادية و دون ملزومه شرعاً كان أو غيره ودون ما هو ملازم معه لملزوم ثالث.

ولعلّ هذا هو المراد بما اشتهر على ألسنه اهل العصر من نفي الأصول المثبتة فيريدون به ان الأصل لا يثبت امراً في الخارج حتى يترتب عليه حكمه الشرعي بل مؤدّاه امر الشارع بالعمل على طبق مجريه شرعاً.

فإن قلت: الظاهر من الأخبار وجوب ان يعمل الشاك عمل المتيقن بأنّ يفرض نفسه متيقناً ويعمل كل عمل ينشأ من تيقنه بذلك المشكوك سواه كان ترتبه عليه بلا-واسطه أو بواسطه أمر عادي أو عقلي مترتب على ذلك المتيقن قلت الواجب على الشاك عمل المتيقن بالمستصحب من حيث تيقنه به و أما ما يجب عليه من حيث تيقنه بامر يلازم ذلك المتيقن عقلاً أو عاده فلا يجب عليه لأنّ وجوبها عليه يتوقف على وجود واقعى لذلك الأمر العقلى أو العادي أو وجود جعلى بأنّ يقع مورداً لجعل الشارع حتى يرجع جعله الغير المعقول إلى جعل أحکامه الشرعية وحيث فرض عدم وجود الواقعى و يجعل لذلك الأمر كان الأصل عدم وجوده وعدم ترتب آثاره إلى أن قال إن الأصل إذا كان مدركه غير الأخبار و هو الظن النوعى الحاصل ببقاء ما كان على ما كان لم يكن إشكال فى ان الظن بالملزوم يوجب الظن باللازم ولو كان عادياً ولا يمكن حصول الظن بعد حصول الظن بوجود ملزومه كيف ولو حصل الظن بعدم اللازم اقتضى الظن بعدم الملزوم فلا يؤثر (الظن بالملزوم) في ترتيب اللوازم الشرعية أيضاً.

ومن هنا يعلم انه لو قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الظن لم يكن مناسخ عن الالتزام بالأصول المثبتة لعدم انفكاك الظن بالملزوم عن الظن باللازم شرعاً كان أو غيره إلا أن يقال ان الظن الحاصل من الحاله السابقه حجه في لوازمه الشرعية دون غيرها لكنه انما يتم إذا كان دليلاً اعتبار الظن مقتضاً فيه على ترتيب بعض اللوازم دون آخر كما إذا دل الدليل على انه يجب الصوم عند الشك في هلال رمضان بشهادة

عدل فلا يلزم منه جواز الافطار بعد مضي ثلاثة من ذلك اليوم أو كان بعض الاثار مملاً يعتبر فيه مجرد الظن أما مطلقاً كما إذا حصل من الخبر الوارد في المسألة الفرعية ظن بمسئوليته اصوليه فإنه لا يعمل فيه بذلك الظن بناء على عدم العمل بالظن في الأصول وأما في خصوص المقام كما إذا ظن بالقبله مع تعذر العلم بها فلزم منه الظن بدخول الوقت مع عدم العذر المسوغ للعمل بالظن في الوقت. (١)

والحاصل ان الوجه في عدم اعتبار الاستصحاب في غير الاثار الشرعية المجموعه من الشارع بلا واسطه بناء على كون دليل الاعتبار هو الاخبار هو الإشكال الشبئي والاثباتي وبناء على كون دليل الاعتبار هو الظن النوعي هو الإشكال الاثباتي.

ولايخفى عليك ان الإشكال الشبئي الذي أشار إليه بقوله ووجوب ترتيب آثار اليقين الثابته بواسطته للمتيقن ليعقل الا في الاثار الشرعية المجموعه من الشارع لذلك الشيء لأنها القابله للجعل دون غيرها من الآثار العقلية و العاديه منظور فيه بذلك لأن تنزيل الموضوعات الخارجيه إذا كان ممكنا باعتبار آثارها فالتنزيل في الوسائل العقلية و العاديه باعتبار آثارها أيضاً يكون ممكنا و ان لم يكن معقولاً باعتبار نفسها وعليه فاللازم ان يجعل الإشكال على كل تقدير هو الإشكال الاثباتي لا الشبئي والا فلامجال الاستصحاب الموضوعات كما عرفت فعله لهذا خصوص المحقق الخراساني قدس سره في الكفايه الإشكال بالاشكال الاثباتي حيث قال المتيقن هو التنزيل بلحاظ مالنفس المتيقن من الآثار والأحكام.

قال و التحقيق ان الاخبار انما تدل على التعبد بما كان على يقين منه فشك بلحاظ مالنفسه من آثاره وأحكامه ولادلاته لها بوجه على تنزيله بلوازمه التي لا تكون كذلك كما هي محل ثمره الخلاف ولا على تنزيله بلحاظ حاله مطلقاً ولو بالواسطه فان

ص: ١٩٠

- (١) فرائد الأصول، ص ٣٨٣-٣٨٥.

المتيقن انما هو لحاظ آثار نفسه و أما آثار لوازمه فلادلاله هناك على لحاظها أصلًا ومالم يثبت لحاظها بوجه أيضًا لما كان وجه لترتيبها عليه باستصحابه كما لا يخفى. [\(١\)](#)

وقال سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره: أيضًا فالتحقيق ان يقال ان تنزيل الشيء بلحاظ الآثار الشرعية التي يترب عليه بواسطه عقليه أو عاديه وان كان بممكان من الامكان الا ان دليل التنزيل قاصر عن اثبات ذلك لأنّ غايه ما يمكن ان يستفاد منه الذي هو القدر المتيقن من مفاده انما هو وجوب ترتيب آثار نفس المتيقن لامطلق الآثار.

و إذا ثبت قصور الدليل عن شموله لغير آثار نفس المتيقن نقول إذا تيقن بحياة زيد ثم شك فيها يستصحب بقاء حياته ويترتب عليه جميع آثار الحياة مما يبيه الشارع التبعد بيقائه وجعله في ظرف الشك مثل حرمه تزويع زوجته وتقسيم امواله وغير ذلك و أما نمو لحيته وان كان أثر الحياة الا انه ليس مما يبيه الشارع الحكم بشبوته وبقائه نعم له التبعد بيقائه بلحاظ آثاره الشرعية الا انك قد عرفت قصور دليل التنزيل عن شمول تلك الآثار. [\(٢\)](#)

فتتحقق: ان الوجه في عدم حجية الاستصحاب في الوسائل العقلية أو العاديه هو قصور مقام الاثبات وعدم الإطلاق ولا فرق فيه بين ان يكون دليل الاعتبار هو الأخبار أو الظن النوعي فان النظر في أدله الاستصحاب إلى نفس المستصحب أو اثره ولا نظر لها إلى غيرهما من الآثار المترتبة على الوسائل العقلية و العاديه بل يمكن أن يقال ان سائر الآثار خارجه عن مفاد أدله الاستصحاب تخصصاً و موضوعاً قال سيدنا الإمام المجاهد قدس سره ان قوله لاينقض اليقين بالشك ان كان بمعنى تنزيل المشكوك فيه

ص: ١٩١

-١ - (١) الكفاية، ج ٢، ص ٣٢٧.

-٢ - المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٩٨

منزله المتيقن في الآثار لا يترتب عليه بهذا الدليل إلّا آثار نفس المتيقن دون آثار الآثار أى لوازم اللوازم الشرعية وان كان الترتب شرعاً فضلاً عن آثار اللوازم والملزومات والملازمات العقلية والعادي وذلك لأنّ آثار المتيقن ليست الا ما يترتب عليه ويكون هو موضوعاً لها وأما أثر الأثر فيكون موضوعه الأثر لالمتيقن كما انّ أثر اللازم أو الملزوم أو الملازم مطلقاً يكون موضوعه تلك الامور لا المتيقن ومعنى لا ينقض اليقين بالشك بناء عليه انه رتب آثار المتيقن على المشكوك فيه الغرض انه لم يتعلق اليقين الا بنفس المتيقن فاذا تعلق اليقين بحياه زيد دون نبات لحيته وشك في بقائها يكون التعبد بلزوم ترتيب الأثر بالحظاظ أثر المتيقن وهو ما يترتب على الحيوه المتيقنه لا مالييس بمتيقن كنبات اللحىه فان التنزيل لم يقع الا بالحظاظ المتيقن والمشكوك فيه وذلك من غير فرق بين الآثار المترتبه على الوسائط الشرعية والعقلية والعاديه وليس ذلك من جمه انصراف الأدله بالنسبة إلى الآثار الغير الشرعية او عدم اطلاقها او عدم تعقل جعل مالييس تحت يدالشارع بل المقصود الأدله وخروج تلك الآثار موضوعاً وتخصصاً^(١). ولا يخفى عليك أنّ أثر الشرعي المترتب على الأثر الشرعي وإن لم يترتب بالاستصحاب إلّا أنّ موضوعه هو الأثر الشرعي إذا ثبت بالاستصحاب يشمله عموم الأدله الداله على الأثر الشرعي المرتب عليه وسيأتي توضيح ذالك فيما سيأتي انشاء الله تعالى.

تبصره: ولا يخفى عليك ان مورد البحث هو ما إذا كان اللازم العقلى أو العادى لازماً لبقاء المستصحب فى زمان الشك

والوجه فيه واضح لأنّه لو كان اللازم العقلى أو العادى لازماً من حين اليقين السابق وتحقق الملزوم كان مجرى للاستصحاب بنفسه كما يجري الاستصحاب فى ناحيه الملزوم وذلك لاشتراكهما في اليقين السابق

ص: ١٩٢

-١- (١) الرسائل لسيّدنا للإمام المجاهد قدس سره، ص ١٨٠.

والشك اللاحق فان كان حكما شرعاً أو موضوعاً للحكم الشرعي كان اللازم أيضاً مشمولاً لقوله عليه السلام.

لاتنقض اليقين بالشك كسائر موارد اليقين السابق و الشك اللاحق.

قال السيد المحقق الخوئي قدس سره: ولا يخفى أن مورد البحث ما إذا كانت الملازمات بين المستصحب ولوازمه فى البقاء فقط لأنّه لو كانت الملازمات بينهما حدوثاً وبقاء كان اللازم بنفسه متعلق اليقين و الشك فيجري الاستصحاب في نفسه بلا احتياج إلى الالتزام باصل المثبت.

وأما إذا كانت الملازمات فى البقاء فقط فاللازم بنفسه لا يكون مجرى الاستصحاب لعدم كونه متيقنا سابقاً فهذا هو محل الكلام فى اعتبار الأصل المثبت وعدمه وذلك كما إذا شكنا فى وجود الحاجب وعدمه عند الغسل فبناء على الأصل المثبت يجري استصحاب عدم وجود الحاجب ويترتب عليه وصول الماء إلى البشرة فيحكم بصحّة الغسل مع أن وصول الماء إلى البشرة لم يكن متيقنا سابقاً وبناء على عدم القول به لابد من اثبات وصول الماء إلى البشرة من طريق آخر غير الاستصحاب وإنّا لم يحکم بصحة الغسل. [\(١\)](#)

الابتلاء بالمعارض

ولا يخفى عليك ان مع الغمض عن قصور الأدلة بالنسبة إلى الأصول المثبتة وجريان الاستصحاب في الملزم يقع التعارض بينه وبين التبعد بعدم اللازم لأن الملازم ليس بنفسه مورداً للتبعد بالاستصحاب الجارى في الملزم وحيث كان مسبوقاً بالعدم فيجري استصحاب العدم في نفس اللازم ومقتضاه عدم ترتيب آثاره الشرعية قال السيد المحقق الخوئي قدس سره في توضيح ما نقلناه عنه لنا يقينان يقين بوجود الملزم

ص: ١٩٣

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٥١.

سابقاً ويقين بعدم اللازم سابقاً فبمقتضى اليقين بوجود الملزم يجرى الاستصحاب فيه ومقتضاه ترتيب جميع آثاره الشرعية حتى آثاره التي تكون مع الواسطه وبمقتضى اليقين بعدم اللازم يجرى استصحاب العدم فيه ومقتضاه عدم ترتيب آثاره الشرعية التي كانت آثاراً للملزوم مع الواسطه فيقع التعارض بين الاستصحابيين في خصوص هذه الآثار.

فتتحقق: انه لا يمكن القول باعتبار الأصل المثبت من جهة عدم المقتضى لعدم دلاله أدله الاستصحاب على لزوم ترتيب الآثار مع الواسطه العقلية أو العاديه ومن جهة وجود المانع والابلاء بالمعارض على تقدير تسليم وجود المقتضى له. (١)

وقد يقال لو كان التعارض صحيحاً لزم ان لا يترتب آثار نفس الملزم أيضاً لوجود المعارضه بين الاستصحابيين مع ان المعلوم خلافه بالاجماع فالاصل فى طرف الملزم مقدم على الأصل فى طرف عدم اللازم فلا تعارض او ان الاستصحاب فى مورد المعارضه يتسلط لافى غيره ومورد المعارضه هو أثر اللازم لا الملزم ووجه فى تقديم الأصل فى طرف الملزم انه لامعارض له فتأمل.

الفرق بين الامارات والأصول

وقد يسئل ما الفرق بين الامارات والأصول وكيف يحكم فى الامارات بحججه مطلق الاثار سواء كانت شرعية او عاديه او عقلية بل مطلق الملزمات والملازمات مع ان إشكال قصور الأدلة يجرى فيها أيضاً فكما يقال بقصور أدله الأصول عن شمول تلك الآثار فكذلك يمكن أن يقال بقصور أدله اعتبار الامارات.

أجاب عنه فى الكفايه: بأنّ الطريقة أو الامارات حيث انه كما يحكى عن المؤذى ويشير إليه كذا يحكى عن اطرافه من ملزمته ولوازمه وملازماته ويشير إليها كان

ص: ١٩٤

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٥٧.

مقتضى إطلاق دليل اعتبارها لزوم تصديقها في حكایتها و قضيته حجیه المثبت منها كما لا يخفى بخلاف مثل دليل الاستصحاب فإنه لابد من الاقتصر ممّا فيه من الدلاله على التبعد بشوته ولا دلاله له الاعلى التبعد بشوت المشکوك بلحاظ اثره حسبما عرفت فلا دلاله له على اعتبار المثبت منه كسائر الأصول التعبديه الاـ فيما عدّ اثر الواسطه اثرا له لخفايتها أو شدّه ووضوحها وجلائها حسبما حققناه. [\(١\)](#)

أورد عليه السيد المحقق الخوئي قدس سره: بأن الحکایه فرع القصد و المعتبر قد لا يقصد اللوازم بل قد لا يكون ملتفتا اليها أو يتخيّل عدم الملائمه ومع ذلك يقال بحجیه اللوازم وذلك لأنّ الأدلّه تدلّ على حجیه الخبر و الخبر و الحکایه من العناوين القصديه فلا يكون الأخبار عن الشیء اخبارا عن لازمه إلّا إذا كان اللازم لازما بالمعنى الشخصي و هو الذي لا ينفك تصوره عن تصور الملزوم أو كان لازما بالمعنى العام مع كون المخبر ملتفتا إلى الملائمه فحينئذ يكون الأخبار عن الشیء اخبارا عن لازمه بخلاف ما اذا كان اللازم لازما بالمعنى العام ولم يكن المخبر ملتفتا إلى الملائمه أو كان منكرا لها فلا يكون الأخبار عن الشیء اخبارا عن لازمه فلا يكون الخبر حجه في مثل هذا اللازم لعدم كونه خبرا بالنسبة إليه إلى أن قال ولذا ذكرنا في محله وفاما للفقهاء ان الأخبار عن شيء يستلزم تكذيب النبي أو الإمام: لا يكون كفرا إلّا مع التفات المخبر بالملائمه. [\(٢\)](#)

واجيب عن هذا الایراد بأن الضابط في حجیه اللوازم أحد امرین:

أحدهما: الإطلاق في دليل الحجیه و هو يثبت اللوازم و هذا لا تؤثر فيه اماریه الاماره أو اصلیه الأصل.

ص: ١٩٥

-١) الكفايه، ج ٢، ص ٣٢٩.

-٢) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٥٢-١٥٣.

و ثانيهما: ان تكون العبره فقط باقوائيه الاحتمال و أما إذا تدخل سنج المتحمل دخلاً تماماً أو دخلاً ناقصاً أو تدخلت نكته نفسيه ولو احتمالاً فلابيمكننا ان نتعدي إلـا إلى لازم ثبت دخوله فى دائره سنج المتحمل المفروض حجيـه فيه أو دائـره النكتـه النفسـيه على شـرط ان لا يكون ثـبوـت دخـولـه فى تـلـكـ الدـائـرهـ عن طـرـيقـ كـونـهـ بـنـفـسـهـ مـصـدـاقـاًـ لـلـامـرـ الذـىـ جـعـلـ بـمـدـلـولـهـ المـطـابـقـيـ حـجـهـ وإـلـاـ فالـتـمـسـكـ بـالـمـدـلـولـ الـالـتـزـامـيـ لـاـمـحـصـلـ لـهـ فـخـبـرـ الثـقـهـ مـثـلـاًـ لـواـزـمـهـ حـجـهـ لـأـنـ الـمـلـحـوظـ فـيـهـ هـوـ اـقـوـائـيـ الـاحـتمـالـ وـ النـكـتـهـ نفسـيـهـ غـيرـ مـلـحـوظـ بـمـقـتضـيـ ظـاهـرـ دـلـيلـ الحـجـيـهـ وـلـوـ بـمـعـونـهـ الـارـتكـازـ الـعـقـلـائـيـ الذـىـ يـرـىـ عـدـمـ دـخـلـ نـكـتـهـ نفسـيـهـ فـيـ المـقـامـ وـلـاـ اـقـصـدـ بالـارـتكـازـ الـعـقـلـائـيـ خـصـوصـ اـرـتكـازـ حـجـيـهـ شـيـءـ مـنـ دـوـنـ دـخـلـ نـكـتـهـ نفسـيـهـ بلـ يـكـفـيـ انـ يـكـوـنـ المـرـتكـزـ فـيـ اـذـهـانـ الـعـقـلـاءـ انـ الشـيـءـ الـفـلـانـىـ انـ كـانـ حـجـهـ فـهـوـ اـنـماـ يـكـوـنـ حـجـهـ لـاجـلـ مـافـيـهـ مـنـ قـوـهـ الـاحـتمـالـ مـنـ دـوـنـ دـخـلـ أـيـ نـكـتـهـ نفسـيـهـ فـيـ موـارـدـهـ سـوـاءـ كـانـ حـجـيـهـ أـيـضاًـ مـرـكـوزـهـ اوـلـاـ.

ولـوـ فـرـضـنـاـ انـ خـبـرـ الثـقـهـ جـعـلـ حـجـهـ فـيـ الـعـبـادـاتـ بـالـخـصـوصـ مـثـلـاًـ لـدـخـلـ سـنجـ المـتـحـمـلـ وـ دـلـ خـبـرـ الثـقـهـ عـلـىـ وـجـوبـ الصـلـاـهـ مـثـلـاًـ وـكـانـ هـنـاكـ مـلـازـمـهـ بـيـنـ وـجـوبـ الصـلـاـهـ وـ وجـوبـ الصـومـ ثـبـتـ بـذـلـكـ وـجـوبـ الصـومـ بـالـرـغـمـ مـنـ دـخـلـ سـنجـ المـتـحـمـلـ حـسـبـ الفـرـضـ وـ ذـلـكـ لـاتـحـادـ سـنجـ المـتـحـمـلـ فـيـ المـقـامـ.

وـالـأـصـوـلـ لـواـزـمـهـ غـيرـ حـجـهـ لـأـنـ العـبـرـهـ فـيـهاـ بـسـنـحـ المـتـحـمـلـ الذـىـ يـحـتـمـلـ اـخـلـافـهـ مـنـ المـدـلـولـ الـمـطـابـقـيـ إـلـىـ المـدـلـولـ الـالـتـزـامـيـ وـلـاـ إـطـلاقـ فـيـ دـلـيلـ حـجـيـهـ يـشـمـلـ المـدـالـيلـ الـالـتـزـامـيـهـ وـالـاسـتـصـحـابـ بـالـرـغـمـ مـنـ كـونـ اـمـارـهـ بـمـعـنـىـ مـلـاحـظـهـ قـوـهـ الـاحـتمـالـ فـيـ دـوـنـ سـنجـ المـتـحـمـلـ (عـلـىـ مـاعـرـفـتـ) لـاـتـكـونـ لـواـزـمـهـ حـجـهـ. (١)

ص: ١٩٦

١- (١) مـبـاحـثـ الـأـصـوـلـ لـلـشـهـيدـ الصـدرـ قـدـسـ سـرـهـ، جـ ٥ـ، صـ ٤٣٧ـ.

ولا يخفى عليك مع كون العبره باقوائيه الاحتمال لانستغنى عن الإطلاق أيضاً فالقول بأن الضابط أحد الامرين من الإطلاق أو اقوائيه الاحتمال لا يخلو عن النظر وأجاب سيدنا الإمام المجاهد قدس سره: عن السؤال عن الفرق بين الامارات والأصول بقوله أما وجه حجيه مثبتات الامارات ان جميع الامارات الشرعيه انما هي امارات عقلائيه امضها الشارع وليس فيها ماتكون حجيتها بتأسيس من الشرع كظواهر الالفاظ وقول اللغوى على القول بحجيته وخبر الثقه واليد وقول ذى اليد على القول بحجيته وأصاله الصحيح على القول بamarيتها فانها كلها امارات عقلائيه لم يردع عنها الشارع إلى أن قال فلا إشكال في أن الامارات مطلقاً عقلائيه امضها الشارع و معلوم أن بناء العقلاء على العمل بها انما هو لاجل اثباتها الواقع للتعبد بالعمل بها فإذا ثبت الواقع بها ثبت لوازمه وملزوماته وملازماته بعين الملوك الذى لنفسه فكما ان العلم بالشيء موجب للعلم بلوازمه وملزوماته وملازماته مطلقاً فكذلك الوثيق به موجب للوثيق بها وكذا الحال بالنسبة إلى احتجاج المولى للعيid وبالعكس فكما يحتاج العقلاء بقيام الاماره على الشيء كذلك يحتاجون على لوازمه وملزوماته وملازماته مع الواسطه أو بلاواسطه شيء ولو حاولنا اثبات حجيه الامارات بالادله النقلية لما امكن لنا اثبات حجيه مثبتاتها بل ولا لوازمه الشرعيه إذا كانت مع الواسطه الشرعيه إلى أن قال و أما الأصول وعمدتها الاستصحاب فالسر فى عدم حجيه مثبتاتها وحجيه لوازمه الشرعيه ولو مع الواسطه إذا كان الترتيب بين الوسائل كلها شرعاً يتضح (إلى أن قال بأن المراد من قوله لانتقض اليقين بالشك، إنما هو اقامه المشكوك فيه مقام المتيقن في ترتيب الآثار فيكون المفاد وجوب ترتيب آثار المتيقن على المشكوك فيه كما هو الظاهر من الشيخ ومن بعده من الاعلام).

و إما إبقاء اليقين في اعتبار الشارع واطاله عمره وعدم نقضه بالشك لكونه امراً مبرماً لا ينقض بما ليس كذلك فيكون معنى عدم نقض اليقين بالشك هو التبعد ببقاء اليقين الطريقي في مقام العمل ولا يلزم منه صيروره الاستصحاب طريقاً واماره لما عرفت في محله من ان اليقين السابق لا يمكن ان يكون طريقاً واماره على الشيء المشكوك في زمان الشك فلا يمكن ان يكون اعتبار بقاء اليقين الا ايجاب العمل على طبق اليقين الطريقي أي التبعد ببقاء المتيقن فتصير نتيجه الاعتبارين واحده وهي وجوب ترتيب الاثار في زمان الشك وان كان الاعتباران مختلفين وطريق التبعد بوجوب ترتيب الأثر مختلفاً إلى أن قال ومما ذكرنا يعلم انه لو كان معنى لا ينقض اليقين بالشك هو التبعد ببقاء اليقين واطاله عمره لما ينفع في ترتيب آثار الوسائل الشرعية فضلاً عن غيرها. [\(١\)](#)

ولقد أفاد وأجاد واما إحتمال اعتبار القصد فلاوجه له بعد عدم اعتباره عند العقلاء لا في بناء اتهم ولا في احتجاجاتهم ويشهد له اخذهم بلوازم الاقارير ولو لم يكن المقر متوجها اليها ألا ترى ان من لم يرد ذكر مده عمره فيسئل عنه عده سؤالات فيكشف مده عمره كان مأخوذا بما أجاب وان لم يقصد اللازم ودعوى ان ذلك من جهه حصول الاطمئنان باللازم اذلا يكون له فيما أجاب دواعي الكذب مندفعه بأنه لاشكل في ان أخبار الثقات بالملزومات والوازم يفيد الاطمئنان النوعي فيما إذا لم يكن لهم دواعي الكذب ولا كلام وانما الكلام في لزوم القصد وقد عرفت عدم لزومه في مثل الاقارير فتدبر.

بـى شـىء فـى مـدخلـيـه القـصـد فـى حـجـيـه الـخـبـر

و هو ان استشهاد السيد المحقق الخوئي قدس سره على مدخلية القصد في حجيـه الخبر بما ذكره الفقهاء من ان الأخبار عن شيء يستلزم تكذيب النبي

ص: ١٩٨

١- (١) الرسائل، ص ١٧٧-١٨١.

او الإمام لا يكون كفرا الا مع التفات المخبر بالملازمه و القصد محل نظر لأن الاستلزم المذكور لا يتوقف على الالتفات و القصد بل هو لازم الواقع الآن مع عدم اعتقاده بأن مورد الانكار مما جاء به النبي صلى الله عليه و آله و سلم لا يكون كفرا ولقد أفاد وأجاد بعض الاعلام حيث قال و أما ما ذكر في مسألة عدم الحكم بكفر منكر بعض ضروريات الدين أو المذهب فيما إذا لم ير المنكر ثبوته من الشرعيه فهو من جهه ان الموجب للكفر ان يظهر الشخص انه لا يعتقد بالنبوه ومن الظاهر ان منكر بعض الضروري مع عدم اعتقاده انه مما اخبر به النبي صلى الله عليه و آله و سلم لا يوجد بانكاره النبوه ليحكم بكفره. [\(١\)](#)

فتتحققيل: ان الفرق بين الامارات و الأصول في حجيه المثبتات في الأولى دون الثانية كما أفاد سيدنا الأستاذ ان دليل حجيه الامارات انما يكون مفيدا لحجيتها بما كانت عند العقلاء وبعبارة اخرى لا إشكال في ان طريقه العقلاء استقرت على العمل بالطرق بجميع اطرافها فاذا ورد من الشرع ما يدل على حجيه الطرق يكون ظاهرا في حجيتها بعين ما كان عند العقلاء. [\(٢\)](#) هذا بخلاف أدله اعتبار الأصول فانها لانفصالها باقامه المشكوك مقام المتيقن في ترتيب الآثار أو التبعد ببقاء اليقين الطريقى في مقام العمل ولا يلزم منه صيروره الاستصحاب طريقاً واما ره اذا لامعنى لجعل اليقين السابق طريقاً واما ره على الشيء المشكوك في زمان الشك وعليه فتضير نتيجة الاعتبارين واحده وهي وجوب ترتيب الآثار في زمان الشك و القدر المتيقن من هذا هو آثار نفس المتيقن فلا يشمل غيرها بل عرفت خروج غيرها تخصصاً.

لا يقال: سلمنا قصور أدله التنزيل عن شمول الآثار المترتبة على المتيقن بالواسطه لكن يقع الإشكال في الآثار الشرعيه التي تكون وسائلها شرعية مع انه لا كلام بينهم

ص: ١٩٩

-١) دروس في مسائل علم الأصول، ج ٤، ص ١٨٠.

-٢) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٩٩.

في وجوب ترتيب تلك الآثار وشمول دليل التنزيل لها مع أنها ليست بلا واسطه وبالجملة ان كان أدله التنزيل قاصره عن شمول الآثار المترتبه مع الوسائل فكيف يقال بশمولها للآثار الشرعيه التي يكون واسطتها شرعية وان ليست قاصره عن شمول تلك الآثار فما الفرق بين ما يكون وسائلها شرعاً وبين ما تكون عقلياً او عادياً.

لأننا نقول: كما أفاد سيدنا الأستاذ أوّلاً: انا سلمنا ان دليل التنزيل ليس ناظرا الا إلى آثار نفس المتيقن لكن نقول بعد ما كان قضيه ادعاء وجود زيد في عالم الشك جعل آثاره المترتبه على وجوده الواقعى يكون جعل تلك الآثار مماثلاً للواقع من جميع الجهات انسب واحرى بتصحیح الادعاء ولا يشكل حينئذٍ بأنّ لازم ذلك ترتب الآثار العقلية و العاديه وما يترب عليهما أيضاً وذلك لأنّ جعل تلك الآثار ليس بيد الشارع كي يكون انسب بمقام ادعائه فيختص الجعل بما كان بيد الشارع وضعاً ورفعاً.

وثانياً: انه يكفى في الفرق حينئذٍ القطع بأنّ الآثار المترتبه على المتيقن بواسطه شرعية مراده منها والا لما كان لها فائده في كثير المقامات فان من تيقن بالطهارة وشك في الحدث يستصحب الطهارة فيبني على جواز الدخول في الصلاه وجواز اتيان سائر الصلاه المترتبه على هذه الصلاه وهكذا وكذلك الكلام في قاعده الفراغ و نحوها فتدبر. (١)

وثالثاً: ان مع ثبوت الموضوع وهو الأثر الشرعي بالاستصحاب يشمله عموم أدله الأثر الشرعي المترتب عليه وإليه يؤول في تسدید الأصول من انه لا حاجه إلى ارجاع تفسير الموضوع إلى ترتيب الأحكام المجعله على ذلك العنوان بل ان ثمرة التفسير ان يعمه أدله الأحكام المتعلقة على هذا العنوان فتدل تلك الأدله على ثبوت هذه الأحكام له بسعه تفسيره له.

ص: ٢٠٠

١- (١) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٩٩-١٠٠.

فالملخص ان الاستصحاب لا يقتضى الا ان فى محيط القانون ومحدوده الشرع المتيقن السابق باق و موجود فى زمان الشك تبعداً وبنفس التبعد بوجوده يختتم وينتهى رساله قاعده الاستصحاب.

ثم انه إذا كان المتيقن حكما يكون التبعد به تعينا لوظيفه المكلف و إذا كان موضوعاً فلامحاله يعمه الدليل الدال على ترتيب الحكم عليه ويثبت بذلك الدليل تعلق ذلك الحكم به إلى أن قال و ثبوت آثاره الشرعيه أيضاً انما هو بدلالة أدله تلك الآثار لابن نفس الاستصحاب نعم ببركه الاستصحاب يحرز تطبيق الأدله عليه و هذا الاحراز مفقود فى غير مورد التبعد و هو موضوع هذه الآثار الشرعيه. [\(١\)](#)

وعليه فالتأثير الشرعي المترتب على الأثر الشرعي بعد ثبوت موضوعه و هو الأثر الشرعي بالاستصحاب ثابت بالادله المتکلفه لترتباً ذاك الأثر الشرعي عليه.

بـى إشكال و هو ان ما ذكر من حجـيـه الـامـارـاتـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ لـواـزـمـهاـ وـمـلـزـومـاتـهاـ لـايـجـرـىـ فـىـ اـعـتـبـارـ مـطـلـقـ الـامـارـهـ

هذا مضافاً إلى ان بعض الامارات معتبره تأسيساً من الشارع كالظن بالقبله لمن لا يمكن له العلم بها ولو ظن ان القبله في جهه يجب الظن بكونها قبله دخول الوقت فلا سبيل لنا إلى إحراز اعتبار الظن بدخوله وسوق المسلمين اماره بتذكيره الحيوان ولكن لا يكون اماره بكون المشتري منه من مأكول اللحم ليجوز الصلاه فيه وان ظن بكونه من مأكول اللحم و الحاصل ان ما هو المعروف في المستفهم من اعتبار الامارات بالإضافة إلى اطرافها أيضاً لا اساس له بل لابد من ملاحظه الدليل الدال على اعتبار الامارات من ان مقتضاه الإطلاق أو الاختصاص. [\(٢\)](#)

ص: ٢٠١

-١ - (١) تسديد الأصول، ج ٢، ص ٣٨٦.

-٢ - (٢) دروس في مسائل علم الأصول، ج ٤، ص ١٨٠.

وفيه: أولاًً أن الكلام في الامارات العقلائيه و انكار حجيء اللوازم في الامارات العقلائيه كماترى ويشهده اجتجاجهم بلوازم
الاقارير وان لم يكن مع القصد والالتفات.

وثانياً: ان عدم ملازمته الاماره الشرعيه كالظن بالقبله بالنسبة إلى الظن بدخول الوقت لainافي ما ذكر لما عرفت من ان الكلام في
الامارات العقلائيه لا الشرعيه.

وثالثاً: ان سوق المسلمين كما انه اماره على تذكير الغنم اماره على كونه من مأكل اللحم فيما إذا كان البيع و الشراء مبنيين على
كونه مأكل اللحم فيجوز اكله ولبسه كما عليه سيره المسلمين نعم لو لم يكن البيع و الشراء مبنيين على كونه من مأكل اللحم
كمإذا كان البائع في مقام بيع الجلود ولو كانت من غير مأكل اللحم فالسوق اماره على التذكير ولا اماره على كونها من مأكل
اللحم فتدبر جيداً.

فتحصيل: ان لوازم الامارات واطرافها حجه وان لم تكن مقصوده للمخبر ولذا اكتفى بالاقرار في ثبوت اللوازم مع ان المقر قد
لا يكون ملتفتا اليها وهكذا ربما يستفاد من الجمع من الأدله شيء ليست الأدله ناظره إليه ابتداءا كدلالة الاقتضاء بالنسبة إلى مده
أول الحمل وهي ستة اشهر بعد الجمع بين قوله تعالى وَ حَمْلُهُ وَ فَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا .^(١)

وقوله عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ^(٢) والوجه فيه أنها من البناءات العقلائيه ولم يرد عنها الشارع
بخلاف لوازم الأصول فانها ليست بحجه لعدم كونها مندرجه في الاثار المأمور بترتيبها في الاستصحاب لظهور الاثار المذكوره
في الاثار المترتبه على نفس المتيقن وأما غيرها فهي خارجه عنها تخصصاً نعم الأثر الشرعي الثابت بالاستصحاب لو كان له أثر
شرعى اخر ثبت له بعموم أدله ذاك الأثر بعد ثبوت موضوعه بالاستصحاب فلا تغفل.

٢٠٢: ص

١- (١) الاحقاف، ١٥.

٢- (٢) البقره، ٢٣٣.

استثنى الفقهاء والأصوليين عن عدم حجيء الأصول المثبتة موارد

منها خفاء الواسطه

قال الشيخ الأعظم قدس سره نعم هنا شيء و هو ان بعض الموضوعات الخارجية المتوسطة بين المستصحب وبين الحكم الشرعي من الوسائل الخفية بحيث يعد في العرف الأحكام الشرعية المترتبة عليها احكاما لنفس المستصحب وهذا المعنى يختلف وضوها وخفاء باختلاف مراتب خفاء الوسائل عن انتظار العرف.

من جملتها ما إذا استصحب رطوبه النجس من المتلاقيين مع جفاف الآخر فانه لا يبعد الحكم بنجاسته مع ان تنفسه ليس من احكام ملاقاته للنجس رطبا بل من احكام سرايه رطوبه النجاسه إليه وتأثره بها بحيث يوجد في الثوب رطوبه متنفسه ومن المعلوم ان استصحاب رطوبه النجس الراجح إلى بقاء جزء ما لشيئ قابل للتأثير لا يثبت تأثير الثوب وتنفسه بها فهو اشبه مثال بمسئله بقاء المياه في الحوض المثبت لانفسال الثوب به إلى أن قال.

ومن جملتها عدم دخول هلال شوال في يوم الشك المثبت لكون غده يوم العيد فيترت عليه احكام العيد من الصلوة والغسل وغيرهما فان مجرد عدم الهلال في يوم لا يثبت آخريته ولا أوليه غده للشهر اللاحق لكن العرف لا يفهمون من وجوب ترتيب آثار عدم انتهاء رمضان وعدم دخول شوال إلا ترتيب احكام آخريه ذلك اليوم لشهر وأوليه غده لشهر آخر فالاول عندهم مالم يسبق بمثله و الآخر ما اتصل بزمان حكم بكونه أول الشهر الآخر وكيف كان فالمعيار خفاء توسط الأمر العادى والعقلى بحيث يعد آثاره آثارا لنفس المستصحب. ^(١)

ص: ٢٠٣

١- (١) فرائد الأصول، ص ٣٨٦-٣٨٧.

وبالجملة المعتبر في صدق النقض و عدمه هو العرف الدقى لالمسامحى و العرف الدقى كما يكون مرجعا فى المفاهيم فكذلك يكون مرجعا فى تطبيق المفاهيم على المصاديق و الشارع يخاطب الناس بما يفهمه العرف و عليه فيكون قوله عليه السلام لاينقض اليقين بالشك قضيه عرفيه فإذا رأى العرف ان القضية المتيقنه عين القضية المشكوكه رأى عدم ترتيب الحكم على المشكوك فيه نقضا لليقين بالشك ولو لم يكن كذلك عند نظر العقل لعدم وحدتهما عنده.

وأورد عليه المحقق النائيني قدس سره: بأنه لا أثر لخفاء الواسطه لأنّه ان كان الأثر لدى الواسطه بحسب ما ارتكز عند العرف فهذا لا يرجع في الحقيقة إلى التفصيل وان كان اثرا للواسطه في الحقيقة و العرف يعده من آثار ذى الواسطه تسامحا فلابد له أن نظر العرف انما يكون متبعاً في المفاهيم لافى تطبيقها على المصاديق.

وفيه: ان الأثر للواسطه في الحقيقة ولكن العرف لا يتوجه إلى الواسطه وان الأثر لها بل يعتقد ان الأثر لدى الواسطه هذا مضافاً إلى ان نظر العرف في حدود المفاهيم وتطبيقاتها مورد الاعتبار شرعاً ولا وجه للتفكير بينهما لأنّ الملاك فيهما واحد و هو ان العرف لو لم ينبه لا يتوجه إليه بنظره العرفي وأجاب سيدنا الأستاد عما ذكره المحقق النائيني قدس سره بأنّ مسامحات اهل العرف على النحوين أحدهما ما يتوجه إليه نفسه وانما يتسامح من جهه عدم الاعتناء بالموضوع وهذا مما لا يتوجه إليه ويضرب على الجدار.

الثانى مالا يتوجه إليه بنظره العرفي أصلًا ولاشبهه في ان هذه المسامحه معنتي بها في الأحكام ومن ذلك ترى الفقهاء يحكمون بظهوره لون الدم مع انه دم في الحقيقة لاستحاله انتقال العرض وانفكاكه عن المعروض وبالجملة ان كان مسامحات اهل العرف من قبيل المسامحه في الاوزان و المقاييس بحيث كان هو بنفسه متوجها اليها

وانما يتسامح من جهه عدم الاعتناء ولذا لا يصير إليه في الموضوعات التي تعد من الامور المهمة المعنى بها فلا إشكال في عدم اعتبارها.

وان كانت مما لا يتوجه إليها إلا بعد التنبه ببعض امور عقلية فلسفية فلا إشكال أيضاً في اعتبارها وفي امثال هذه الموارد لوفرض ان الشارع اراد الحكم على وفق دقه العقلية للزم عليه التنبه بما يلتفت إليه اهل العرف مثلاً لوفرض أن اراد نجاسه كل ما كان دما بالدقه لما صح له الاختصار في بيان هذا الحكم بمثل الدم نجس بل كان عليه تعيم حكمه لم يراه العرف لون الدم لادما بمثل قوله لون الدم نجس وهذا واضح.

نعم يرد على الشيخ ان كانت الواسطه الخفيفه في المقام مما يراها العرف ولكنّه لاجل خفائها يتسامح ويعد آثارها آثاراً لذاتها فهو مما لا يلتفت إليه لأنّ المفروض التفات اهل العرف بهذه الواسطه وهذا التسامح وان كانت مما لا يراها فكيف يجعلها موضوعاً للآثار فينماز في ترتيبها على ذى الواسطه وعدمه فالانصاف ان هذا الاستثناء من الأصول المثبتة مما لا وجّه له. (١)

وبعبارة اخرى كما قال سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره أن ما ذكره الشيخ قدس سره من ان استصحاب رطوبه النجس من المتلاقيين مع جفاف الآخر يثبت نجاسه الطاهر منه ما مع ان مجرد ملاقاه النجس الرطب للطاهر لا يكفي في نجاسه الطاهر مالم تسر النجاسه من النجس اليه.

يرد عليه انه لو استظهرنا من الأدله ان مجرد ملاقاه الطاهر مع النجس الرطب موضوع لنجاسه الطاهر كما هو المستفاد من اکثرها بل كثيرها يندرج المثال في باب

ص: ٢٠٥

١- (١) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ١٠١-١٠٢.

الموضوعات المركبة المحرزه بعض اجزائها بالوجдан و الآخر بالأصل من دون توسط واسطه لاخفيه و لاجلية.

و ان استظهرنا اعتبار ان يكون الملاقاه مسريه لرطوبه النجس إلى الطاهر او ان يكون الطاهر متاثرا بوصول الرطوبه إليه فاستصحاب بقاء الرطوبه في الجسم النجس لا- أثر له لأنّه لا يثبت التأثير ولا- التأثر لأنهما من اللوازم العقلية لبقاء الرطوبه وقد عرفت عدم شمول دليل التزيل لها. (١)

ولقائل ان يقول ان المفروض ان العرف لا-التفات له إلى دخاله التأثر ولا يجعله موضوعاً للآثار حتى يقال كيف يجعله موضوعاً للآثار مع انهم لا يرونـه وإنما العقل يراه ويحكم بدخلـته وحيث ان اطباق الأدله ليس مشروطاً بماـهـ دخـالـهـ العـقـلـ يـكـفـيهـ ماـيـرـاهـ العـرـفـ دـخـيـلاـ واستـظـهـرـهـ منـ الأـدـلـهـ وـ هوـ وـقـوعـ المـلـقاـهـ بـيـنـ طـاهـرـ يـابـسـ وـ نـجـسـ رـطـبـ وـ عـلـيـهـ فـدـخـالـهـ التـأـثـرـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ الرـطـوبـهـ أـمـرـ يـكـونـ مـخـيـاـعـنـدـ العـرـفـ فـلـاوـجهـ لـنـفـيـ الـواـسـطـهـ مـطـلـقاـ بـقولـهـ مـنـ دـوـنـ وـاسـطـهـ لـاخـفـيـهـ وـلـاجـلـيـهـ لـماـعـرـفـهـ مـنـ حـكـمـ العـقـلـ بـوـجـودـهـ وـعـلـيـهـ فـلـاـيـكـونـ المـوـضـوـعـ لـتـنـجـسـ الطـاهـرـ عـرـفـاـ تـأـثـرـ الطـاهـرـ مـنـ الرـطـوبـهـ النـجـسـهـ حـتـىـ يـقـالـ لـاـيـثـبـ التـأـثـرـ المـذـكـورـ باـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ الرـطـوبـهـ المـسـرـيـهـ.

لأنَّ التأثر دخيل عقلاً لاعرفاً فالموضوع العرفي هو تنجس الطاهر بنفس ملاقاته مع النجس الرطب وحينئذٍ يجري الاستصحاب في بقاء الرطوبة ويحرز بيقائهما تمام الموضوع لتنجس الطاهر ولا يكون الأصل مثبتاً فتحصيل قوله ماذهب إليه الشيخ من جريان الاستصحاب في ما إذا كان الأثر بحكم العقل للواسطة ولكن العرف يجعله أثراً لذى الواسطة.

٢٠٦:

١- (١) المحاضرات لسيدهنا الأستاذ، ج ٣، ص ١٠٢-١٠٣.

ولقد أفاد وأجاد المحقق اليزدي قدس سره في الدرر حيث قال يسأله من ذلك ما إذا كانت الواسطة بين المستصحب وبين الحكم الشرعي من الوسائل الخفية.

والسر في ذلك أن العرف لا يرى ترتيب الحكم الشرعي على تلك الواسطة بل يراه مرتبًا على نفس المستصحب وخطاب لانتقض اليقين بالشك كسائر الخطابات تعلق بالعنوان باعتبار مصاديقه العرفية لا الواقعية العقلية ولذا لا يحكم بواسطته دليل نجاسته الدم بنجاسته اللون الباقي منه بعد زوال العين مع أنه من أفراد الدم بنظر العقل والدقة بواسطته استحاله انتقال العرض فما يتوهם من ان المسامحة العرفية بعد العلم بخطاهم لا يجوز الاعتماد عليها وإن المقام من هذا القبيل ناش عن عدم التأمل فان المدعى ان مورد الحكم بحسب الدقة هو المصاديق العرفية نعم لو ترتيب حكم على عنوان باعتبار ما هو مصاديقه بحسب الواقع لا يجوز الاعتماد على ما يراه العرف مصداقاً من باب المسامحة وهذا واضح جداً. [\(١\)](#)

وأختار سيدنا الإمام المجاهد ما ذكره الشيخ بعنوان الكبrij الكلj وقال إذا كانت الواسطة بين المستصحب والأثر الشرعي خفية يجري الاستصحاب ويترتب عليه الأثر ولا يكون من الأصول المثبتة و المراد من خفاء الواسطة ان العرف ولو بالنظر الدقيق لا يرى وساطة الواسطة في ترتيب الحكم على الموضوع ويكون لدى العرف ثبوت الحكم للمستصحب من غير واسطه وإنما يرى العقل بضرب من البرهان كون الأثر مترباً على الواسطة لبنا وإن كان مترباً على ذي الواسطة عرفاً. [\(٢\)](#)

ولكن ناقش في المثال الذي ذكره الشيخ قدس سره لخفاء الواسطة حيث قال وأما قضيه استصحاب رطوبه النجس لاثبات تنجس ملاقيه فلان العرف هو الذي يستفيد من

ص: ٢٠٧

-١) الدرر، ص ٥٥٧، الطبع الجديد.

-٢) الرسائل، ص ١٨٤.

الأدلة الشرعية الواردة في النجاسات ان النجس لا يكون الا لاجل سرايه النجاسه إلى الملاقي فملاقاه الثوب للرطب لا يكون موضوعاً للحكم بالغسل عند العرف بل الموضوع هو الثوب المتأثر عن النجاسه الرطبه فاستصحاب الرطبه لا يثبت هذا العنوان و قد عرفت ان الوسائل الخفيفه ماتكون الواسطه عقليه لا يراها العرف واسطه كما ان استصحاب عدم الحاجب للحكم بتحقق الغسل مثبت لأن الواسطه عرفه لاعقليه. (١)

وفيه: مالا يخفى لما عرفت من ان المستفاد من اكثرا الأدله ان مجرد ملاقاه الظاهر مع الجنس الرطب موضوع للنجاسه وعليه فالعرف لا يرى ترتيب الحكم الشرعي على تلك الواسطه بل يراه مرتبا على نفس المستصحب كما صرخ به المحقق اليزدي قدس سره في الدرر واستظهره سيدنا الأستاذ من الأدله وانما العقل يحكم بأن الموضوع هو الواسطه الخفيفه ولا حاجه إلى اثبات ماحكم به العقل حتى يقال ان استصحاب الرطبه لا يثبته فإذا لم ير العرف الواسطه يحكم باستصحاب الرطبه و الحكم بالنجاسه من دون ان يكون مثبتا وان كان استصحاب الرطبه بنظر العقل مثبتا.

لأن الموضوع هو التأثير أو التأثير عند العقل فما لم يثبت لم يترتب عليه الحكم الشرعي الا انه لا يضر لأن الخطابات الشرعية تعلقت بالعنوانين باعتبار انطبقها على مصاديقها العرفه لاعقليه وعدم استصحاب الرطبه في المقام نقض لليقين بالشك ومقتضى النهي عن النقض هو لزوم الاستصحاب الرطبه و الحكم بالنجاسه لأن الجنس الرطب هو الموضوع عنده.

ثم لا يذهب عليك أن السيد المحقق الخوئي قدس سره ناقش في المثال الثاني المذكور في فرائد الأصول أيضاً بأنه إنما إذا بنينا على أن عنوان الأوليه مركب من جزئين

ص: ٢٠٨

١- (١) الرسائل، ص ١٨٥.

أحدهما وجودى و هو كون هذا اليوم من شوال وثنىهما عدمى و هو عدم مضى يوم آخر منه قبله ثبت بالاستصحاب المذكور كون اليوم المشكوك فيه أول شوال لأنّ الجزء الأول محرز بالوجدان و الجزء الثانى يحرز بالأصل فبضميمه الوجدان إلى الأصل يتم المطلوب و أما إذا بنينا على ان عنوان الاوليه أمر بسيط متزع من وجود يوم من الشهر غير مسبوق بيوم آخر من الوجود و العدم السابق لم يمكن اثبات هذا العنوان البسيط بالاستصحاب المذكور إلّا على القول بالأصل المثبت فان الاوليه بهذا المعنى لازم عقلى للمستصحب وغير مسبوق باليقين وحيث ان التحقيق بساطه معنى الاوليه بشهاده العرف لا يمكن اثباتها بالاستصحاب المزبور. [\(١\)](#)

وفيه: ان المفروض فى كلام الشيخ قدس سره ان العرف لايفهم من وجوب ترتيب آثار عدم انقضاء رمضان وعدم دخول شوال الا- ترتيب احكام آخرية ذلك اليوم لشهر واوليه غده لشهر آخر فرأى آثار آخرية ذلك اليوم لشهر آثار عدم انقضاء رمضان وعدم دخول شوال وآثار اوليه غده لشهر آخر عدم دخول شوال ولافرق فيه بين ان يكون الاوليه مرکبه أو البسيطة.

لايقال: ان نظر العرف المسامحى انما يكون حجه فى موردين الأول فى باب المفاهيم و تحديد الدلالات الثانى فى باب التطبيق إذا كان نظره انشائيا لا اخباريا كما إذا قلنا بأن أسامي المعاملات وضعفت بازاء المسببات لا الاسباب فان العرف لو شخص صحه معامله المعاطاه مثلاً- كانت بيعا و أما فى المقام فحيث ان النظر العرفى اخبارى فى مجال التطبيق فمع خطأ دقه وعقولاً لاحجيه لنظره. [\(٢\)](#)

٢٠٩

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٦٤.

٢- (٢) بحوث في علم الأصول، ج ٦، ص ١٩٣.

لأنّا نقول: ان الملاك في حجته التطبيق هو الملاك في المفاهيم و هو ان العرف لا يفهم من اللفظ إلّا ما توجه إليه و من المعلوم ان ما يفهمه هو الحجّة عليه واما ما لا يتوجه إليه إلّا بالتبنيه فليس حجّه عليه و هذا بعينه يجيء في التطبيق أيضاً اذ لا يكون المصادر حجّه عليه إلّا ما ينطبق عليه بنظره ويفهمه و أما ما لا يكون مصداقاً بنظره فليس حجّه عليه مالم يتخذ الشارع طريقاً آخر يجب تنبيه بالنسبة إلى المصادر الخفية.

والبحث عن الانشاء والأخبار اجنبي عن محل الكلام اذ الكلام في الافهام العرفى سواء كان في حدود المفهوم أو الانطباق و هذه المرحله متقدمه على مرحله الأخبار والانشاء التي لادخل لها في حجيء مفهوم الكلام ومصادرقه بل اخباره بما فهمه صدق وحجّه إذا خبر الواقع فهمه ولا وجه لعدم حجيء فيه بعد صدقه في انطباق المفهوم عليه فتدبر جيداً.

لا يقال: ان الاستصحاب لا يقتضي سوى التبعيد ببقاء المستصحب حكماً كان أو موضوعاً وانطباق الأدلة على الموضوع يبين حكمه وعليه فلا يجرى التقرير المذكور ويكون تمام المعيار انطباق موضوع الدليل الاجتهادى وشموله لما استصحب فلو فهم من موضوعه معنى يعم ذا الواسطه أيضاً لثبت حكم الواسطه عليه والا فالافتمام الملاك شامل موضوع ذاك الدليل بما له من المفهوم العرفي. (١)

لأنّا نقول: ان هذا خلف في خفاء الواسطه اذ تعميم الواسطه بحيث تشمل ذا الواسطه ليساعد خفاء الواسطه فالتقرير المذكور في كلام الشيخ اولى و أتم من ان العرف إذا رأى آثار الواسطه آثاراً لذى الواسطه كانت الواسطه خفية و الآثار للمستصحب وعدم ترتيبها عليه يجب نقض اليقين و هو منهى عنه.

ص: ٢١٠

- (١) تسديد الأصول، ج ٢، ص ٣٨٨.

فتحّصّل: ان ماذب إلیه الشیخ وصاحب الکفایه من استثناء الواسطه الخفیه صحيح کبری وصغری وان لم تکن الصغری خالیه عن بعض المناقشات.

و منها: حلاء الواسطه

ومنها: جلاء الواسطه ووضوحاً بنحو يورث الملازمه بينهما في مقام التنزيل عرفاً بحيث يكون دليل تنزيل أحدهما دليلاً على تنزيل الآخر كالمتضائفين مثل ابوه زيد لعمرو وبنوه عمرو وزيد لعدم التفكيك بينهما في التنزيل كاماً تفكيك بينهما في الواقع وقد ألمح صاحب الكفايه هذا بما إذا كانت الواسطه خفيه حيث قال كما لا يبعد ترتيب ما كان بواسطه مالا يمكن التفكيك عرفاً بينه وبين المستصحب تتنزيلاً كاماً تفكيك بينهما واقعاً لأجل وضوح لزومه له أو ملازمته معه بمتابه عدّ اثره اثراً لهما فان عدم ترتيب مثل هذا الأثر عليه يكون نقضاً ليقينه بالشك أيضاً بحسب ما يفهم من النهي عن نقضه عرفاً فافهم. (١)

أورد عليه السيد المحقق الخوئي قدس سره: بأنّ ما ذكره صاحب الكفاية صحيح من حيث الكبرى فانه لو ثبتت الملائمات فى التعبد فى مورد فلا إشكال فى الاخذ بها الا ان الإشكال فى الصغرى لعدم ثبوت هذه الملائمات فى مورد من الموارد وما ذكره من المتضائفات من الملائمات فى التعبد مسلم الا انه خارج عن محل الكلام إذ الكلام فيما إذا كان الملزم فقط موردا للتبعد ومتعلقاً لللائقين و الشك و المتضائفان كلاهما مورد للتبعد الاستصحابي فانه لا يمكن اليقين بابوه زيد لعمرو بلا يقين بينوه عمرو لزيد وكذا سائر المتضائفات فيجري الاستصحاب فى نفس اللازم بلا احتياج إلى القول بالأصل المثبت هذا إذا كان مراده عنوان المتضائفين كما هو الظاهر و ان كان مراده ذات المتضائفين بأنّ كان ذات زيد و هو الا ب موردا للتبعد الاستصحابي كما إذا كان وجوده متيقنا فشك فى بقائه واردنا ان ترب على بقائه وجود الابن مثلاً بدعوى الملائمات

٢١١:

١- (١) الْكَفَايَةُ، ج ٢، ص ٣٢٧

بين بقائه إلى الآن و تولد الابن منه فهذا من اوضح مصاديق الأصل المثبت ولا تصح دعوى الملازمه العرفية بين التبعيد ببقاء زيد و التبعيد بوجود ولده فان التبعيد ببقاء زيد وترتيب آثاره الشرعيه كحرمه تزويج زوجته مثلًا وعدم التبعيد بوجود الولد له بمكان من الامكان عرفاً فانه لا ملازمه بين بقائه الواقعى وجود الولد فضلاً عن البقاء التبعدي. (١) بل يمكن منع الملازمه التبعديه بين المتضادفين و ان كان التلازم بينهما بحسب الوجود الواقعى.

قال السيد الأستاذ المحقق الدمامد قدس سره: نحن ندعى ان مجرد شدء التلازم بين الشيئين فى مرحله الواقع لا يوجب عدم انفكاك أحدهما عن الآخر فى عالم التنزيل الظاهرى واصدق شاهد على ما ذكراته قد يراد عرفاً من تنزيل البنوه لشخص خصوص آثار المترتبه على البنوه وهكذا العكس كما قد يراد تنزيل نفس الاضافه الموجب لترتيب آثار كل المتضادفين. (٢) هذا مضافاً إلى استلزم المعارضه حيث انه لو كانت الحاله السابقه فى كل منهما مختلفه بأنّ كان أحدهما مسبوقاً بالوجود و الآخر مسبوقاً بالعدم فيشكل الأمر من جهة انه كما يمكن أن يقال ان تنزيل وجود أحدهما المسبوق بالوجود ملازم لتنزيل الآخر كذلك يمكن العكس بأنّ يقال تنزيل عدم الآخر أيضاً ملازم لتنزيل عدم ملازمته قال سيدنا الأستاذ وتوضيح ذلك انه إذا فرض انه متيقن بوجود بعض اجزاء العله ثم شك فى بقائه وعلم مقارنة للشك بوجود سائر اجزاء العله فانه يستصحب بقاء ذلك البعض اذا ترتبت عليه اثر شرعى ولا يتربت عليه آثار وجود المعلول بدعوى الملازمه بين تنزيل العله و تnzيل المعلول لأنّه كما يمكن أن يقال ان تnzيل وجود العله يستلزم تnzيل وجود المعلول فيترتب عليه اثره كذلك يمكن

ص: ٢١٢

-١ (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٥٩-١٦٠.

-٢ (٢) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ١٠٤.

العكس بأنّ يقال تنزيل عدم المعلول واستصحابه يستلزم تنزيل عدم العلّه فيترتب عليه اثره وليس أثر المعلول الأثر الشرعي للعلّه كى يكون استصحابها حاكمًا على الأصل الجارى في المعلول. (١)

ويمكن أن يقال: انه ليس المدعى هو عدم التفكيك فى التبعد فى جميع موارد المتضائفين حتى يمنع ذلك.

بل المدعى ان فى كل مورد ثبت عدم التفكيك بين المستصحب وبين التبعد فى لازمه يشمله حديث لاتنقض ويمنع عن التفكيك لأنّه نقض لليقين بالشك و هذا مما لا إشكال فيه.

هذا مضافاً إلى ان تعارض الاستصحاب في ما إذا كان أحد الاستصحابين مسبوقاً بالوجود والآخر مسبوقاً بالعدم وسقوطهما فيه لا يوجب الإشكال بالنسبة إلى ما لم يكن الاستصحابان متعارضين كما ان التعارض في بعض موارد الاستصحاب لا يمنع عن حجيته الاستصحاب مطلقاً.

التبيه الحادى عشر: في دفع توهם المثبتية عن بعض موارد الاستصحاب

قال في الكفاية لاتفاقات في الأثر المترتب على المستصحب بين ان يكون مترباً عليه بلا وساطة شيء أو بوساطة عنوان كل ينطبق ويحمل عليه بالحمل الشائع ويتحدد معه وجوداً كان متنزعاً عن مرتبه ذاته أو بخلاف حظه بعض عوارضه مما هو الخارج المحمول (كعنوان الولاية أو الوكالة أو الملكية أو الزوجية حيث انه ليس في الخارج إلا منشأ الانتفاع للأمور المذكورة و منشأ الانتفاع عين المستصحب فلا يلزم ثبات الواسطة) لا بالضميمة (كالياض و السواد حيث كان في الخارج ضميمه وهي السواد أو الياض).

ص: ٢١٣

(١) المحاضرات لسيّدنا الأستاذ، ج ٣، ص ١٠٨-١٠٩.

فإن الأثر في الصورتين إنما يكون له (المستصحب) حقيقه حيث لا يكون بحذاء ذلك الكلى في الخارج سواه لغيره (المستصحب) مما كان مبائنا معه أو من اعراضه مما كان محمولاً عليه بالضميمه كسواده مثلًا أو بياضه وذلك لأنّ الطبيعى إنما يوجد بعين وجود فرده كما ان العرضى كالملكىه و الغصبيه و نحوهما لا وجود له إلّا بمعنى وجود منشأ انتراعه فالفرد أو منشأ الانتراع في الخارج هو عين ما رتب عليه الأثر لاشيء آخر فاستصحابه لترتبه لا يكون بمثت كما توهם. ^(١) ظاهره هو التفصيل و التفرقه فى جريان الاستصحاب و عدمه بين المحمول بالضميمه و الخارج المحمول فيجرى الاستصحاب في الخارج المحمول كجريانه في فرد الطبيعي دون المحمول بالضميمه و التفصيل المذكور لا يخلو من إشكال يظهر من كلام المحقق الاصفهانى قدس سره حيث قال في تعليقه على الكفاية.

ان العنوان الملحق بالكلى الطبيعي ان كان هو العنوان الوصفى الاشتقاقي بلحاظ قيام مبدأه بالذات فلافرق بين العنوان الذى كان مبدئه قائمًا بقيام انتراعى أو بقيام انسمامى اذ كما ان الفوق عنوان متعدد الوجود مع السقف فكذاك عنوان الابيض أو الاسود متعدد مع الجسم فيصبح استصحاب العنوان الموجود في الخارج بوجود معنونه وترتيب الأثر المترتب على العنوان الكلى فلامقابله بين الخارج المحمول و المحمول بالضميمه من هذه الحيثيه وان كان المراد نفس المبدأ القائم بالذات تاره بقيام انتراعى وآخرى بقيام انسمامى فلتوجه الفرق مجال نظرا إلى ان وجود الأمر الانتراعى بوجود منشئه بخلاف الضميمه المتأصله في الوجود فانها مبائنه في الوجود مع ماتقوم به فاستصحاب ذات منشأ الانتراع وترتيب أثر الموجود بوجوده كترتيب أثر الطبيعي على فرده المستصحب بخلاف استصحاب ذات الجسم وترتيب اثرالبياض فانهما

ص: ٢١٤

١- (١) الكفاية، ج ٢، ص ٣٣٠.

متباينان في الوجود انتهي ظاهره ان التقابل بين الخارج المحمول و المحمول بالضميمه صحيح في الصوره الثانيه وهى ما إذا كان المراد من العنوان نفس المبدأ دون الصوره الأولى أي ما إذا كان المراد من العنوان هو العنوان الوضعي الاستتفاقى وإلا فلاتفاق بينهما هذا وقد ذهب سيدنا الأستاذ إلى انكار التقابل بين الخارج المحمول و المحمول بالضميمه مطلقاً سواء كان المراد منهما نفس المبدأ أو العنوان الاستتفاقى حيث قال ان التفرقة لو كان (كانت) في الأثر المترتب على المبدء فلافرق فيه بين الخارج المحمول و المحمول بالضميمه فانه كما يكون السواد مغايرا خارجا مع وجود محله فكذلك مثل الوکاله و النيابه ولو كان (كانت) في الأثر المترتب على نفس المحمول فلافرق أيضاً بينهما لاتحاد المحمول مع مورده في الحالين وبالجمله لافرق بين المحمولين لافي الأثر المترتب عليهما ولاعلى مبدئهما. (١) فلأوجه لتفصيل بين المحمولين سواء كان المراد نفس المبدأ او العنوان الاستتفاقى فلاتغفل ولعل إليه يؤول ما في مصباح الأصول حيث قال فان مراد صاحب الكفايه ان الاستصحاب يصح جريانه في الفرد من الأمر الانتراعي لترتيب أثر الكلى عليه فيصبح استصحاب ملكيه زيد لمال لترتيب آثار الملكيه الكليه من جواز التصرف له وعدم جواز تصرف الغير فيه بدون اذنه فيه ان هذا لا يكون فارقا بين الخارج المحمول و المحمول بالضميمه فاذا شك في بقاء فرد من أفراد المحمول بالضميمه كعدالة زيد مثلاً باستصحاب هذا الفرد تترتب آثار مطلق العداله كجواز الاقتداء به ونحوه فلأوجه للفرق بين الخارج المحمول و المحمول بالضميمه وان كان مراده ان الاستصحاب يجري في منشأ الانتراع ويترتب عليه أثر الأمر الانتراعي الذي يكون لازما له على فرض بقائه فهذا من اوضح مصاديق الأصل المثبت فليجري الاستصحاب في الخارج المحمول كما لا يجري في المحمول

٢١٥: ص

١- (١) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ١٠٦.

بالضميمه فلاوجه للتفصيل لعدم التقابل بينهما. إلى أن قال نعم لو كان الأمر الانتزاعي اثرا شرعاً لبقاء شيء لترتب على استصحابه بلا إشكال وهذا كما إذا علم بأن الفرس المعين كان ملكاً لزيد وشك في حياته حين موت زيد أو في بقائه على ملكه حين موته فباستصحاب الحياة أو الملكية حكم بانتقاله إلى الوارث ولا مجال لتوهم كونه مثبتاً لأنّ انتقاله إلى الوارث من الآثار الشرعية لبقاءه غاية الأمر انه أثر وضعى لا تكليفى وهو لا يوجب الفرق في جريان الاستصحاب وعدمه. [\(١\)](#)

حاصله انه لا فرق بين الخارج المحمول وبين المحمول بالضميمه ان كان المراد هو جريان الاستصحاب في الفرد لجريانه في كلّيّهما وهكذا لا فرق بينهما ان كان المراد هو جريان الاستصحاب في منشأ الانتزاع ليترتب عليه أثر الأمر الانتزاعي الذي يكون لازماً على فرض بقائه اذ كمالاً يجري الاستصحاب في المحمول بالضميمه كذلك لا يجري في الخارج المحمول لكونه مثبتاً.

ذهب بعض الاجله إلى ان الاستصحاب لا شأن له إلّا اثبات الموضوع فلامجال لتوهم كونه مثبتاً حيث قال ان تمام الملاك كون المستصحب مصداقاً لعنوان الموضوع المأخوذ في كبرى الحكم سواء كان فرداً ذاتياً أو غير ذاتي وسواء كان مبدؤه من قبيل المحمول بالضميمه أو الخارج المحمول فان صدق الإنسان كصدق الممكن والعالم أو الضارب على مصاديقه صدقٌ حقيقيٌ ولا محالة تعم الكبرى المتضمنة للحكم على امثال هذه العناوين لجميع مصاديقها التي منها مثبت بالاستصحاب فلا شأن للاستصحاب إلّا اثبات الموضوع وبه ينتهي شأنه ورسالته ثم الدليل الاجتهادي الذي جعل الحكم على ذلك العنوان الكلى لعممه من دون فرق بين أقسام المصاديق أصلًاً هذا بناء على ما حققناه وهكذا الأمر على مبني القوم فان الأحكام

ص: ٢١٦

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٧١-١٧٢.

الشرعية لما كانت مترتبة على العناوين الكلية فلامحاله أثر المتيقن الذى يدل الاستصحاب على التبعد به بقاء يراد به الاثار التي يترتب عليه بما انه مصداق لهذه العناوين الكلية و ها هنا أيضاً لافرق بين العناوين التي بالنسبة لمصاديقها من قبل الذات والذاتيات و ما كان محمولاً بالضميمه أو الخارج المحمول و اماما في الكفايه من استثناء ما كان من الاعراض من قبل المحمول بالضميمه كالسود والياسف فيرد على ظاهره ان مبدأ الاشتقاد فيه و ان كان مغايرا للموصوف الا انه كذلك في الخارج المحمول أيضاً فان الامكان مغاير في المفهوم للموصوف به لكنه لاينافي ان يكون العنوان المحمول عليه كالاسود والياسف و الممكن متحدا معه كما لا يخفى (١) ولا يخفى عليك ان على مبني القوم إذا ترتب الأثر على المبدأ فالخارج المحمول كالمحمول بالضميمه في كونه مغايرا مع وجود محله و عليه فلا يجري الاستصحاب في المحل لترتيب أثر المغاير لأن مثبت من دون فرق بينهما كما ذهب إليه سيدنا الأستاذ بل لامجال للاستصحاب على مبناه بعد المغايره بين المبدء و المحل أيضاً لأن استصحاب المحل لا يكون استصحاب الفرد بالنسبة إلى المبدأ حتى يشمله العنوان الكلى المترتب عليه الأثر الشرعي في الدليل الاجتهادى فتدبر.

هذا مضافاً إلى ان الوحده المعتبره في عدم كون الأصل مثبتا هي الوحده في عالم الاعتبار و تقدير موضوعيه الموضوع لللاحكم دون الوحده العقليه و الفلسفية و عليه فيكون استصحاب الفرد لاثبات آثار الكلى مثبتا إذا لوحظ الموضوع بحشه الفردي فلا يمكن استصحاب الفرد لاثبات آثار الطبيعة الكلية لعدم الاتحاد بينهما في مرحله موضوعيه الموضوع و ان كان بينهما اتحاد عقلاً بحسب الكلى و الفرد فمجرد كون شيء من قبل الذات و الذاتيات أو الكلى و الفرد أو الخارج المحمول لا يكفى في

ص: ٢١٧

١- (١) تسدید الأصول، ج ٢، ص ٣٩٠-٣٨٩.

عدم كونه مثبta بل اللازم هو ملاحظه كيفيه جعله موضوعاً للاحكم و لذا يكون استصحاب الفرد بما هو فرد لا ثبات آثار الكلى مثبta من دون فرق بين الخارج المحمول وبين المحمول بالضميمه نعم لا يكون استصحاب نفس العنوان المتحقق و المنطبق على الخارج لترتيب اثره المترتب على الكلى مثبta و ذلك لاتحادهما.

ولقد أفاد وأجاد سيدنا الإمام المجاهد قدس سره حيث قال إذا تعلق حكم على الإنسان فاستصحاب بقاء زيد لا يثبت آثار الإنسان لأنَّ الفرد مقدمه للكلى فإنه خلاف التحقيق بل لأنَّ حيشه الانسانيه فى عالم الاعتبار وتقدير موضوعيه الموضوع للحكم غير حيشه الفرديه وان كان الفرد متحدا مع الطبيعى خارجا لكن لما كان العناوين الطبيعه موجوده بوجود الفرد لدى العرف فإذا تعلق حكم بعنوان يسرى إلى مصداقه الخارجى فإذا شك فى بقاء العنوان المتشخص الخارجى يمكن استصحابه وترتيب الأثر عليه إلى أن قال وبالجمله فرق بين استصحاب الفرد لترتيب آثار الكلى وبين استصحاب العنوان المنطبق على الخارج لترتيب اثره عليه فان ذلك استصحاب نفس العنوان المتحقق فى الخارج فهو كاستصحاب نفس الكلى لترتيب آثاره.

(١)

فتتحقق: انه لا تقابل بين الخارج المحمول وبين المحمول بالضميمه مطلقاً فان الأثر لو ترتُب على المبدأ فكل واحد منها مغایر مع محله اذ كما ان السواد مغاير خارجا مع وجود محله فكذلك مثل الوکاله و النيابه فلا يجري الاستصحاب فيهما لكونه مثبta ولو كان الأثر مترتبًا على نفس المحمول المنطبق على الخارج فلاتقابل أيضاً بين المحمولين لاتحاد المحمول مع مورده على الحالين فلا فرق بينهما فيجري الاستصحاب في كلٍّيهما نعم لامجال للاستصحاب ان اريد من المستصحب هو الفرد بحيشه الفرديه لا العنوان المنطبق على الخارج للمغايره بينهما في عالم الاعتبار وتقدير

ص: ٢١٨

١- (١) الرسائل، ص ١٨٧.

موضوعيه الموضوع لأن حيئه الفردية غير حيئه الجامع التي باعتبارها تعلق الأثر فلاتغفل.

التبية الثاني عشر: في عدم الفرق بين المجموعية الاستقلالية وبين المجموعية التبعية في جواز الاستصحاب

قال في الكفاية لاتفاقه في الأثر المستصحاب أو المترتب عليه بين أن يكون مجعلولا شرعاً بنفسه كالتكليف وبعض احاء الوضع أو بمنشأ انتزاعه كبعض احاءه كالجزئية والمانعية فإنه أيضاً مما تناهه يد العمل شرعاً ويكون أمره بيد الشارع وضعاً ورفعاً ولو بوضع منشأ انتزاعه ورفعه لا ينفعه المترتب أو المستصحاب مجعلولا مستقلاً كما لا يخفى فليس استصحاب الشرط أو المانع لترتيب الشرطيه أو المانعية بمثبت كما ربما توهم بتخييل أن الشرطيه أو المانعية ليست من الآثار الشرعية بل من الأمور الانتزاعية فافهم (١) حاصله انه يكفي المجموعية ولو كانت بالتبعية في جريان الاستصحاب وعليه فالفرق بين المجموعية الاستقلالية وبين التبعية لا يوجه لها بعد كونهما مشتركتين في أصل المجموعية وعليه فيصح استصحاب الشرط أو المانع لترتيب آثار الشرطيه أو المانعية وليس بمثبت لأنهما مجعلولتين بالتبع كما يصح استصحاب نفس الشرطيه أو المانعية لأنهما مجعلولتان بطبع العمل الشرعي وعليه فاستصحاب الشرط كالطهارة أو المانع كالنجاسه الخبيثه لترتيب آثار الشرطيه أو المانعية وهي جواز الدخول في الصلاه مثلأً أو عدم جواز الدخول في الصلاه ليس بمثبت اذ الواسطه وهي الشرطيه أو الجزئيه مجعلوه بجعل تبعي و الآثار المذكوره آثار لمجعلول شرعى تبعي.

هذا مضافاً إلى ما حكى عنه في تعليقه على فرائد الأصول من ان للشرط و المانع دخلاً وجوداً وعدماً في التكليف و هو يكفي في باب الاستصحاب فيوسع بدليله دائرة

ص: ٢١٩

(١) الكفاية، ج ٢، ص ٣٣٠.

الشرط و المانع تاره وتضيق اخرى قال نعم لا يصح استصحاب شرط نفس التكليف إذا ظفر بمقتضيه وشك فى الشرط ضرورة ان ترتب التكليف على وجود علته عقلى مثل ترتب المعلوم على العله إِنَّمَا يكون التنزيل فى العله ملازما للتنزيل فى المعلوم كما اشرنا إليه واستغيناه من الأصل المثبت انتهى.

ولا يخفى ما فيه من المعارضه فان التنزيل فى عدم المعلوم أيضاً ملازم للتنزيل فى عدم العله فيعارض التنزيل فى ناحيه العله.

والاولى ان يقال ان ترتب التكليف على وجود علته ليس بعقلى صرف وعليه فاستصحاب الشرط أو المانع يجرى لدخلتهم فى التكليف شرعاً ولا حاجه فى جريانه إِلَى اثبات شيء اخر كالشرطيه و المانعه حتى يشكل فيه بانه مثبت لعدم كونهما من المجموعات الشرعيه ويجب عنه بكفائيه مجعلويه منشأ انتزاعهما.

أورد عليه سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره: بأن الشرط أو المانع ليس دخيلاً في الحكم وجوداً أو عدماً بل الدليل فيه هو التقيد به أو بعده و قد تبين في محله ان في مثل القيود للمامور به يكون القيد خارجاً و التقيد داخلاً ثم انه إذا كان الشرط شرطاً للتکليف فلا يخلو أما ان يكون مثل المجرى و الزوال في قوله إذا جاءك زيد فاكرمه و إذا زال الشمس وجب الصلاء ولا إشكال في صحة جريان الاستصحاب فيه لاثبات الوجوب كما لا يخفى و أما ان يكون من قبيل الشرط لنفس الانشاء من جهه انه فعل من افعال المنشيء ومعلوم ان استصحاب هذا الشرط لا ينتج لاثر ثبوت الانشاء لأنه عقلى ولعله مراد المحقق وان كان يباه ظاهر كلامه الخ (١) و عليه فاستصحاب نفس الشرط أو المانع بدعوى دخالتهم فى المكلف به غير جار لعدم دخاله نفس الشرط أو المانع بل الدليل هو التقيد به أو بعده كما عرفت و أما إذا كان الشرط شرطاً للتکليف

ص: ٢٢٠

- (١) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ١٠٧.

فلا-إشكال في استصحابه الا- إذا كان شرطاً لنفس الانشاء و فيه أنّ مورد بعض أخبار الاستصحاب هو الشرط في المكلف به ومعه لامجال لأنكار الاستصحاب في ناحية الشرط و نحوه و عليه يجري الاستصحاب في ناحية الشرط و نحوه مطلقاً عداماً إذا كان الشرط شرطاً لنفس الانشاء.

قال المحقق اليزدي قدس سره: في الجواب عن الإشكال المذكور في جريان الاستصحاب في شرط شيء أو عدم مانعه أو في الشرطية والمانعية.

بانه ان اراد استصحاب مصدق الشرط و المانع اعنى ما جعله الشارع شرطاً أو مانعاً سواء اعتبر فى المكلف به مثل الطهاره و الحدث أم فى التكليف كالزوال ومثله فلا إشكال فى صحة الاستصحاب بل مورد بعض أخبار الباب هو استصحاب الطهاره اذ كما ان تقييد موضوع الحكم بالطهاره وظيفه للشارع كذلك الاكتفاء بالطهاره المشكوكه أو عدم الاكتفاء بها وكذلك جعل الحكم المشروط بشرط لم يعلم تتحققه عند اقتضاء الاستصحاب تتحققه أو عدم جعله عند اقتضاء الاستصحاب عدم تتحققه إلى أن قال ولا- إشكال فى شيء من ذلك وان اراد استصحاب عنوان الشرطيه و المانعه أو عدمهما فله وجه من حيث ان هذه العناوين ليست بمجعله فى حد انفسها ولا تكون موضوعه لاثر شرعى مع امكان ان يقال بصحه الاستصحاب فيما ذكر أيضاً لأنه وان كان غير مجعل ولا موضوع لاثر شرعى الا انه يكفى فى شمول أدله الاستصحاب لشيئ كونه بحيث تناهه يد التصرف من قبل الشرع ولو بأن يجعل ما هو منشأ لاتنزعه وعلى هذا أيضاً لافرق فى صحة الاستصحاب بين ان لوحظت هذه العناوين فى المكلف به أو التكليف. (١)فيصح الاستصحاب فى الشرط أو المانع وفي

٢٢١:

١- (١) الدرر، ص ٥٦٢-٥٦١، الطبع الجديد.

الشرطية والمانعية من جهة كونهما مجموعتين يجعل من شأنهما فلامجال لاشكال المثبتة في المقام.

و إذا كان موضوعاً للحكم التكليفي فالحكم ببقاءه يستلزم الحكم بترتيب ذلك الحكم التكليفي عليه ففيه أيضاً حل مشكلة العمل وأما إذا كان لا من القسم الأول ولا من الثاني فالحكم ببقاءه لا يحل مشكلة عمليات الانتقال منه إلى الحكم العملي حينئذ غير صحيح لأنّه أصل مثبت والاستصحاب ليس حجّه على مثل هذه المثبتات من غير فرق في ذلك بين أن يكون نفس المستصحب أمراً اعتبارياً معمولاً أو موضوعاً تكوينيا خارجيا فان كل الملاك ان يبيّن الأصل وظيفه عملية للمكلف والا كان التعبد بالبقاء من قبيل اللغو المحسض. (١)

٢٢٢

١-١) تسليم الأصول، ج ٢، ص ٣٤٩-٣٥٠

المانعه ولو بالتبع فلامانع من وساطتهما فتحصل انه لافرق في جريان الاستصحاب بين المجعل الاستقلالي و التبعى وعليه يجري الاستصحاب في الشرط و المانع اذا الشرطيه و المانعه و الأثر الشرعي موجوده في هذه الموارد فتأمل.

التبيه الثالث عشر:في استصحاب الاعدام

قال المحقق الخراساني قدس سره في الكفايه ولا تفاوت في المستصحب أو المترتب بين ان يكون ثبوت الأثر وجوده أو نفيه وعدمه ضروره ان أمر نفيه بيد الشارع كثبوته وعدم إطلاق الحكم على عدمه غير ضائز اذ ليس هناك ما دل على اعتباره بعد صدق نقض اليقين بالشك برفع اليد عنه كصدقه برفعها من طرف ثبوته كما هو واضح. (١)

أقول ان الإشكال في جريان الاستصحاب في الاعدام يكون من نواح مختلفه أحدها: ان استصحاب عدم التكليف بناء على عدم مجعلوليه العدم ليس له أثر شرعى لأنّ إطلاق العنان أثراً عقلياً و عليه فجريان الاستصحاب يحتاج إلى وساطه لشيئي اخر لترتيب الأثر الشرعي و هو ليس إلّا أصلًا مثبتاً و لعلّ ذكر هذه المسألة هنا باعتبار هذا الإشكال و الجواب عنه أن التحقيق كما ان شيخنا الأستاذ الأراكى قدس سره ان اللازم هو ان يكون المستصحب مما يتربّ على التعبد به أثر شرعاً فكونه مطلق العنان وان كان اثراً عقلياً لليقين بالعدم الا انه إذا استصحب اليقين في حال الشك يتربّ عليه كون المكلف مطلق العنان شرعاً و هو أثر شرعى بقاء وان كان في حال عدم التكليف في الازل اثراً عقلياً لليقين بعدم التكليف ولا دليل على لزوم جعل المماثل للمستصحب أو جعل المماثل للاثر الشرعي للمستصحب حتى لا يجرى الاستصحاب في الاعدام الازليه اذ قوله لانتقض اليقين بالشك لا يدل إلّا على اعتبار بقاء اليقين في عالم التشريع واعتبار ذلك لا يكون الا فيما إذا كان له أثر يكون تحت يد الشارع بقاء

ص: ٢٢٣

١- (١) الكفايه، ج ٢، ص ٣٣١.

وحيث ان الأثر لا يلزم ان يكون امراً وجوديا ولا اثرا عمليا يجوز ان يترب عليه عدم لزوم العمل المساوق لكون المكلف مطلقا العنان وليس في أدله الاستصحاب لفظ العمل ومثله حتى يقال انه ظاهر في الأثر الوجودي وترك العمل ليس عملاً وعدم ترتيب الأثر ليس اثرا انتهى ومع ترتيب الأثر الشرعي لاوجه لدعوى عدم جريان الاستصحاب وثانيها ان العدم غير مجعل وذلک لأن الحكم بعدم الوجوب أو عدم الحرمه ليس من باب الانشاء بل هو من باب الأخبار حقيقه وعليه فلامجال لاستصحاب عدم الوجوب أو الحرمه لاختصاصه بالمجعل الشرعي و المفروض ان العدم غير مجعل.

وأجاب عنه المحقق الاصفهانى قدس سره بأن التحقيق ان ابقاء عدم الوجوب أو عدم الحرمه مثلاً باحد وجهين:

الأول: انشاء عدمهما اظهارا لبقاء عدمهما على حاله والانشاء خفييف المؤونه وقصد ثبوت مفهوم عدم الوجوب بقوله: «لا يجب» انشاء أمر معقول والانشاء بالإضافة إلى ما يدعو إليه ويترتب عليه تاره بنحو التحقيق والإيجاد كالانشاء بداعى جعل الداعى واخرى بنحو الكشف والاظهار كالانشاء بداعى الارشاد فانه ليس جعلاً للرشد بل لاظهار رشد العبد وخيره فيما تعلق به الانشاء فكذا فى طرف عدم التكليف فانه حيث لا يعقل تحقيق عدم الدعوه بالانشاء فهو لاظهار بقاء عدم جعل الداعى على حاله ولابد من حمل «الانتقض الشامل لليقين بالوجوب وبعدمه على الانشاء بالتقريب المزبور».

الثانى: ابقاء العدم على حاله بعدم جعل الداعى عن اختياره فان عدم الفعل تاره فى حال الغفله او عدم القدرة فال فعل فى مثل هذه الحاله غير اختياري و الترك على طبع الفعل.

وآخرى فى حال الالتفات و القدره على الفعل فابقاء العدم حينئذ بعدم اعمال القدره فى ايجاده عن شعور و التفات و الفعل حينئذ حيث انه مقدور وقابل لتأثير القدره فيه فلامحاله يكون الترك على طبع الفعل وليس للعدم و الترك حظ من الاستناد إلى الشخص ازيد مما ذكر وعليه فالشارع عند جعل الطريقه وشرع الشريعة مع القدره على جعل الوجوب إذا ابقي عدم الوجوب على حاله بعدم قلبه إلى نقيضه كان هذا العدم مستند اليه ولا حاجه إلى صدق الحكم ولا إلى صدق الجعل المساوق للتكونين والايجاد بل إلى مجرد الاستناد إلى الشارع ولا اختصاص لعنوان الابقاء بطرف الوجود بل استمرار كل مفروض على حاله فى حالة اخرى بقائه انتهى. (١)

وثالثها: عدم استحقاق العقاب مترتب على عدم الوصول وعدم الوصول متحقق بنفس الشك فى الوصول وعليه فلاحجه إلى التبعد بعدم التكليف بالاستصحاب ظاهرا لتحقيق عدم الوصول.

وحاصل الجواب عنه كما أفاد المحقق الاصفهانى قدس سره ان التحقيق ان استحقاق العقاب منوط بالتكليف ووصوله و مخالفته وينتفي بانتفاء كل جزء من الاجزاء الثلاثه وجدانًا أو تبعداً و قاعده قبح العقاب بلا بيان مختصه بحيشه عدم الوصول وعدم قيام الحجه و البيان و أما عدم التكليف بنفسه أو عدم المخالفه مثلاً فلاربط لهما بقاعده قبح العقاب بلا بيان وعدم الاستحقاق من جهتهمما لادخل له بعدم الاستحقاق من جهة عدم البيان وكما انه مع وصول التكليف الواقعى حقيقه أو عنواناً لمجال لقاعده فكذلك مع وصول عدمه حقيقه أو عنواناً لمجال لقاعده فعدم الاستحقاق المرتب على استصحاب عدم التكليف لادخل له بعدم الاستحقاق من حيث عدم الوصول حتى يقال ان عدمه وجدانى بل هو من حيث عدم التكليف بنفسه ومع ايصال عدمه عنواناً تبعداً

ص: ٢٢٥

(١) نهاية الدراية، ج ٣، ص ١٠٤-١٠٥ .

لاتكليف يشك في ثبوته ليكون لوصوله وعدم وصوله مجال فليس مفاد القاعدة متربا على استصحاب عدم التكليف ليقال بأنَّ موضوعه ثابت لاحاجه إلى التبعد به انتهى موضع الحاجه من كلامه اعلى الله مقامه. (١)

والحاصل: ان بعد فرض ان عدم الاستحقاق من التكليف أو من جهة عدم المخالفه لا دخل له بعدم الاستحقاق من جهة عدم البيان لا يرد على استصحاب عدم التكليف أو عدم المخالفه للتکليف بانه لاحاجه إلى التبعد به لأنَّ عدم الوصول متحقق بنفس الشك في الوصول و الظاهر ان الإشكال ناش من الخلط بين عدم الاستحقاق من ناحيه عدم التكليف أو عدم المخالفه وبين عدم الاستحقاق من ناحيه عدم الوصول فتدبر جيداً.

فتتحققيل: ان الاستصحاب جار في الاعدام لعدم اختصاص اليقين و الشك في قوله عليه السلام لانتقض اليقين بالشك بالامر الوجودي ولا بما يكون حكماً أو عملاً بل يكفي فيه انه أمر بيد الشارع فلا تغفل.

التبنيه الرابع عشر: ان عدم ترتب الأثر العادي أو العقلى في الأصول المثبتة يختص بالآثار المختصه بالحكم الواقعى كالإجزاء واسقاط المأمور به الواقعى بالاتيان به

و أما إذا كان الأثر متربا على المستصحب مطلقاً سواء كان واقعياً أو ظاهرياً فلامانع من ترتيبه على المستصحب لأنَّ المفروض انه أثر لمطلق الحكم وهو أعم من الواقعى و الظاهري و الموضوع محقق بالاستصحاب.

وعليه فلا يرد على المختار في الأصول المثبتة من عدم ترتب الأثر العادي أو العقلى فيها ان ذلك يوجب عدم اعتبار الاستصحاب مطلقاً موضوعياً كان أو حكمياً

ص: ٢٢٦

١- (١) نهاية الدرایه، ج ٣، ص ١٠٤-١٠٦.

لعدم انفكاك الاستصحاب عن أثر عقلى كنفى الاضداد فى استصحاب الأحكام كالوجوب الموجب لحرمه الضد أو كوجوب الاطاعه وحرمه المخالفه.

قال فى الكفايه لا يذهب عليك ان عدم ترتيب الأثر الغير الشرعى ولا الشرعى بواسطه غير الشرعى من العادى أو العقلى بالاستصحاب انما هو بالنسبة إلى ما للمستصحب واقعاً فلابد يثبت بالاستصحاب من آثاره إلأ اثره الشرعى الذى كان له بلا واسطه أو بواسطه أثر شرعى اخر حسبما عرفت فيما مرّ لا بالنسبة إلى ما كان للآخر الشرعى مطلقاً كان بخطاب الاستصحاب أو بغierre من انحاء الخطاب فان آثاره شرعىه كانت أو غيرها تترتب عليه إذا ثبت ولو بأن يستصحب أو كان من آثار المستصحب وذلك لتحقيق موضوعها وتكونيتها حينئذ حقيقه فما للوجوب عقلاً يترب على الوجوب الثابت شرعاً باستصحابه أو استصحابه موضوعه من وجوب الموافقه وحرمه المخالفه واستحقاق العقوبه إلى غير ذلك كما يترب على الثابت بغierre الاستصحاب بلا شبهه ولا ارتياه فلا تغفل. [\(١\)](#)

التنبيه الخامس عشر: انه قد تقدم كفایه کون المستصحب حکما شرعاً او ذا حکم شرعاً بقاء ولو لم يكن كذلك حدوثا

ومقتضاه هو صحة استصحاب العدم الازلى للتکلیف فان جر العدم الازلى إلى زمان الشك بيد الشارع وعليه فيصبح له ان يجزء تشريعا.

قال فى الكفايه فلو لم يكن المستصحب فى زمان ثبوته حکما ولا له أثر شرعاً وكان فى زمان استصحابه كذلك أى حکما أو ذا حکم يصح استصحابه كما فى استصحاب عدم التکلیف فانه وان لم يكن بحکم مجعلو فى الازل ولا ذا حکم الا انه حکم مجعلو فيما لايزال لما عرفت من ان نفيه كثبوته فى الحال مجعلو شرعاً و كذا

ص: ٢٢٧

-١- (١) الكفايه، ج ٢، ص ٣٣٢-٣٣١.

استصحاب موضوع لم يكن له حكم ثبوتاً أو كان ولم يكن حكمه فعلياً وله حكم كذلك بقاء.

وذلك لصدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عنه و العمل كما إذا قطع بارتفاعه يقيناً. (١)

قال السيد المحقق الخوئي قدس سره: هذا الذي ذكره متي لا شبهه فيه فان أدله الاستصحاب وحرمه نقض اليقين بالشك ناظره إلى البقاء ولو لم يكن المستصحب قابلاً للتبعد بقاء لا يجري فيه الاستصحاب ولو كان قابلاً له حدوثاً ولو كان قابلاً للتبعد بقاء يجري الاستصحاب فيه ولو لم يكن قابلاً له حدوثاً. (٢)

ولا يخفي عليك ان قول صاحب الكفاية «الا انه حكم مجعل فيما لا يزال» يشعر بالزوم التنزيل وجعل المماثل فيما يزال مع انه لاحاجه اليه لأنّ معنى عدم نقض اليقين هو ابقاء اليقين وحيث لا معنى له لفرض نقض اليقين بالشك كان معناه عدم نقض اليقين عملاً. والمراد به أن عامل معامله اليقين بعدم التكليف وحيث كان في حال اليقين بعدم التكليف مطلق العنوان فكذلك بقاء من دون حاجه إلى تنزيل أو جعل نعم لا يجري الاستصحاب الا إذا كان له أثر شرعى في حال جريانه كسائر الأصول العمليه وكونه مطلق العنوان في حال اليقين بعدم التكليف وان كان اثرا عقلياً ولكنّه عند الشك وجريان الاستصحاب يكون اثرا شرعياً.

النفي السادس عشر: في حكم الشك في التقدم و التأخر بعد العلم يأكله

اشارہ

انه لا إشكال ولا كلام في جريان الاستصحاب وحرمه نقض اليقين بالشك فيما إذا كان الشك في أصل تحقق حكم أو موضوع ذي حكم أو كان الشك في ارتفاع حكم أو موضوع ذي حكم بعد العلم بتحققه.

۲۲۸:

١- (١) الكفاهه، ح ٢، ص ٣٣٣-٣٣٢.

.١٧٧-٢) مصباح الأصول، ج ٣، ص

وأما إذا كان الشك في تقدمه وتأخره بعد العلم بتحققه أو كان الشك في تقدم الارتفاع وتأخره بعد العلم باصله فالكلام فيه يقع تاره فيما إذا لوحظ التأخر والتقدم بالنسبة إلى أجزاء الزمان وآخر فيما إذا لوحظ بالنسبة إلى حادث آخر فهنا مقامان:

المقام الأول: أنه لا إشكال في جريان استصحاب العدم إلى زمان العلم بالتحقق فيترتب عليه آثاره ولكن لا يثبت به آثار تأخر وجوده عن زمان العلم بالتحقق

أحدهما: أنه لا إشكال في جريان استصحاب العدم إلى زمان العلم بالتحقق فيترتب آثار العدم إلى زمان العلم بالتحقق كما إذا علمنا بوجود زيد يوم الجمعة وشككنا في حدوثه يوم الخميس أو يوم الجمعة فيجري الاستصحاب وتترتب آثار العدم إلى يوم الجمعة لكن لا يثبت بهذا الاستصحاب آثار تأخر وجوده عن يوم الخميس ان كان لعنوان تأخره عنه أثر فان التأخر عن يوم الخميس لازم عقلي لعدم الحدوث يوم الخميس فاثباته باستصحاب عدم الحدوث يوم الخميس يتوقف على القول بالأصل المثبت وكذا لو ترتب على حدوثه في يوم الجمعة أثر لا يثبت بالاستصحاب آثار الحدوث يوم الجمعة فان الحدوث عباره عن الوجود الخاص بناء على بساطته وهو أول الوجود نعم لابس بترتيب آثار الحدوث بذلك الاستصحاب اعني استصحاب عدم الوجود في السابق تبعداً بناء على ان الحدوث مركب من الوجود في الزمان اللاحق أى الجمعة وعدم الوجود في السابق أى يوم الخميس لكون أحد الجزئين محرز بالوجودان وهو الوجود يوم الجمعة والجزء الآخر بالبعد وهو عدم الوجود يوم الخميس إلا ان الحدوث كما أفاد في مصباح الأصول هو أمر بسيط وهو الوجود المسبوق بالعدم (المعبر عنه في اللغة الفارسية بـ «تازه») ويترفع عليه انه إذا علمنا ان الماء لم يكن كرا قبل الخميس فعلم انه صار كرا بعده وارتفع كريته بعد ذلك فيجري فيه استصحاب عدم كريته في يوم الخميس ولا يثبت بذلك (حدث) كريته يوم الجمعة ولذلك ذهب الشيخ الأعظم قدس سره إلى انه لا يحكم بطهاره ثوب نجس وقع فيه في أحد اليومين لاصاله بقاء نجاسته وعدم أصل حاكم عليه نعم لو وقع فيه في كل من

اليومين حكم بظهوره من باب انحسار الثوب بماءين مشتبهين انتهى كلامه (١) ولقد أفاد وأجاد الشيخ الأعظم قدس سره وان لم يكن الفرع الاخير و هو قوله نعم لو وقع فيه الخ خاليا عن المناقشه حيث قال فيه سيدنا الاستاذ المحقق الدماماد قدس سره أقول وجه عدم ترتيب احكام الوجود في الزمان المتأخر معلوم اذ استصحاب عدم وجوده قبله لا يثبت وجوده في الزمان المتأخر الا بناء على التعويل على الأصول المتبه وذلك لأنه بعد ماعلم اجمالاً بوجود الحادث في أحد الزمانين يكون عدم وجوده في الزمان المتقدم ملزوماً عقلاً. لوجوده في الزمان المتأخر فلا يترتب عليه بالاستصحاب هذا واضح انما الكلام فيما إذا فرض في المثال الذي أفاده وقوع الثوب النجس في الماء في كل من اليومين فإنه إذا فرض ان الماء لم يكن كرا في الزمان المتقدم وصار كرا بعده لكان وقوع الثوب النجس فيه حينئذ موجباً لنجاسته ولا فائدته في تتميمه كرا بناء على التحقيق في الماء المتمم كرا من عدم زوال نجاسته بذلك وحيث يتحمل بقاء نجاسته الثوب فيكون الأصل بقاءها نعم يحكم بظهوره الثوب بناء على القول بأن تتميم الماء كرا يجب زوال نجاسته وذلك لحصول القطع بظهوره على هذا القول وكيف كان فهذا المثال لا يخلو عن النظر. (٢)

وثانيهما: و هو ما إذا كان الشك في تقدم أحد الحادثين على الآخر وستعرف ان شاء الله تعالى جريان الاستصحاب في جميع صوره

قال السيد المحقق الخوئي قدس سره هو

ص: ٢٣٠

١- (١) ولا يخفى عليك ان تطهير الشيء المنتجس بماءين مشتبهين يحصل بصب الماء من كل واحد على المنتجس لادخوله فيهما فحينئذ علم بتطهيره اما من الماء الأول أو الثاني وبهذا العلم يرفع اليد عن العلم بالمنتجس فهو نقض اليقين بالنجاسة باليقين بالظهور و إحتمال ان يكون النجس هو الثاني مندفع باستصحاب الطهارة لا يقال ان العلم بتطهير بالنحو المذكور يعارض مع العلم بصب النجس مع صبهما فيستصحب لأننا نقول لا أثر له مع إستصحاب النجاسة الجارى في الثوب النجس فلا تغفل.

٢- (٢) المحاضرات، ج ٣، ص ١١٢-١١١.

يتصور بصورثمان حيث ان الحادثين أما ان يكونا مجهولى التاريخ أو يكونا تاريخاً أحدهما معلوماً و على كلا التقديرتين أما ان يكون الأثر مترباً على الوجود الخاص من السبق والحق أو على العدم وعلى التقادير الأربعه إنما ان يكون الأثر مترباً على الوجود و العدم بمفاده كان وليس التامين أو على الوجود و العدم بمفاده كان وليس الناقصين.

ويقع الكلام أولاً في مجهولى التاريخ فنقول:

١-إذا كان الأثر للوجود بمفاده كان التامه المعتبر عنه بالوجود المحمولى كما إذا فرض ان الارث مترب على تقدم موت المورث على موت الوارث فلامانع من التمسك باصاله عدم السبق فيحكم بعدم الارث وهذا واضح فيما إذا كان الأثر لسبق أحد الحادثين على الآخر ولم يكن لسبق الحادث الآخر على هذا الحادث اثر.^(١) وأما إذا كان الأثر لسبق كل منهما على الآخر فيجري في كل منهما أصاله عدم السبق ولا معارضه بين الاصلين لاحتمال التقارب نعم لو كان الأثر لسبق كل منهما على الآخر وكان لنا علم اجمالي بسبق أحدهما على الآخر يتعارض استصحاب عدم في كل واحد مع استصحاب عدم في طرف آخر وجريان الأصل فيهما موجب للمخالفه القطعية وفي أحدهما ترجح بلا مرجع و هكذا لو كان الأثر لسبق أحدهما على الآخر وكان لتأخيره عن الآخر أيضاً أثر فلامانع من جريان الاستصحاب في عدم السبق و التأخير و لامعارضه بينهما لاحتمال التقارن نعم في مورد العلم الإجمالي بسبق أحدهما على الآخر يتعارض استصحاب عدم السبق باستصحاب عدم التأخير و عليه

ص: ٢٣١

١- (١) كما إذا كان للوارث ولد دون المورث فتقديم موته على المورث لا يترب عليه أثر و هو ارث المورث بل يرثه ولده بخلاف تقدم موته على موته فإنه يرث لعدم ولد للمورث.

فاستصحاب عدم جار من دون تعارض في جميع الموارد من الفرض الأول وهو أن الأثر الموجود بمفاده كان التامه عدا مورد قيام العلم الاجمالي.

٢- و أما إن كان الأثر للوجود بمفاد كان الناقصه المعتبر عنه بالوجود النعمى كما إذا فرض أن الارث مترب على كون موت المورث متتصفا بالتقدم على موت الوارث قال صاحب الكفايه فلامورد هيئنا للاستصحاب لعدم اليقين السابق فيه بلالرتيايب فانه لم يكن لنا علم باتصال أحدهما بالسبق على الآخر ولا بعدم اتصافه به حتى يكون موردا للاستصحاب.

وفي: ان هذا الكلام مخالف لما ذكره في بحث العام و الخاص من انه إذا ورد عموم بأن النساء تحيس إلى خمسين عاماً إلّا القرشيه وشككنا في كون امرأه قرشيه فلا يصح التمسك بالعموم المذكور لكون الشبهه مصداقيه الا انه لامانع من ادخالها في العموم للاستصحاب فنقول الأصل عدم اتصافها بالقرشيه لأنها لم تتصف بهذه الصفة حين لم تكن موجوده وشك في اتصافها بها الآن و الأصل عدم اتصافها بها هذا ملخص كلامه في بحث العام و الخاص و هو الصحيح خلافاً لمحقق النائيني فلامانع من جريان الاستصحاب في المقام.

فبنقول الأصل عدم اتصف هذا الحادث بالتقدم على الحادث الآخر لأنّه لم يتصف بالتقدم حين لم يكن موجوداً فالآن كما كان ولا يعتبر في استصحاب عدم الاتصاف بالسبق وجوده في زمان مع عدم الاتصاف به بل يكفي عدم اتصفه به حين لم يكن موجوداً فإن اتصفه به يحتاج إلى وجوده وأما عدم اتصفه به فلا يحتاج إلى وجوده بل يكفيه عدم وجوده فان ثبوت شيء لشيء موجود لا يحتاج إلى وجوده واما عدم اتصفه به فلا يحتاج إلى وجود المنفي عنه وهذا معنى قولهم ان القضية السالبة وان كان فرع ثبوت المثبت له الا ان نفى شيء عن شيء لا يحتاج إلى وجود المنفي عنه

فتتحقق ممّا ذكرناه جريان الاستصحاب في هذا القسم منه ويجرى فيه ما ذكرناه في القسم الأول من عدم المعارضه (١) إلا مع العلم الإجمالي فلا حاجة إلى الاعاده(هذا حال الصوره الأولى و الثانية من مجھولى التاريخ مما يكون الأثر للوجود بمفاد كان التامه أو الناقصه)وان كان الأثر لعدم أحدهما في زمان الآخر فتاره يكون الأثر للعدم بمفاد ليس التامه الذي يعبر عنه بالعدم المحمول واخرى للعدم بمفاد ليس الناقصه المعتبر عنه بالعدم النعمي.

٣-إن كان الأثر للعدم النعمي فلا يجري الاستصحاب فيه على مسلك صاحب الكفاية قدس سره لعدم اليقين بوجود هذا الحادث متصفاً بالعدم في زمان حدوث الآخر ومن الظاهر أنّ القضية إذا كانت معدولة فلا بد فيها من فرض وجود الموضوع بخلاف القضية السالبة لأنّ مفاد القضية السالبة سلب الربط فلا يحتاج إلى وجود الموضوع وأما معدولة المحمول فيما ان مفاده ربط السلب لزم فيه وجود الموضوع لاما حاله هذا توضيح مراده رحمة الله.

ولكن يرد عليه ان الانصاف انه لامانع من جريان الاستصحاب في هذا القسم أيضاً فانه و ان لم يكن ترتيب آثار الاتصال بعدم وصف باستصحاب عدم ذلك الوصف لأنّه لا يثبت به العدم المأخذون نعم الا انه يمكن ترتيب(آثار) عدم الاتصال بذلك الوصف باجراء الاستصحاب في عدم الاتصال.ويقال ان هذا الحادث لم يكن متصفاً في الازل بالعدم على حادث آخر والآن كما كان ولا يعتبر في استصحاب عدم اتصافه بالتقدم وجوده في زمان مع عدم الاتصال كما عرفت في القسم الثاني.فإن الاتصال مسبوق بالعدم كمامر فحال القسم الثالث حال القسم الثاني في جريان الاستصحاب.

ص: ٢٣٣

١- (١) لاحتمال التقارن فيجري الاستصحاب المذكور في الطرفين من دون معارضه إلا مع العلم الإجمالي بسبق أحدهما على الآخر فيتعارضان ويسقطان كما عرفت في القسم الأول.

٤- و أما ان كان الأثر لعدم أحدهما في زمان الآخر بنحو مفاد ليس التامه المعبر عنه بالعدم المحمولى فقد جرى فيه الاستصحاب فى نفسه على مسلك شيخنا الانصارى قدس سره و جماعه من المحققين ولكن يسقط بالمعارضه فيما إذا كان عدم كل واحد منهما في زمان الآخر ذا أثر شرعى كموت المتوارثين لعدم جريان الاستصحاب على كل حال أما لاجل المعارضه كما عليه الشيخ واتباعه و أما لعدم شمول الأدله له كما عليه صاحب الكفايه فهو بحث علمي بحث نعم فيما إذا كان الأثر لاحدهما دون الآخر كان البحث ذا أثر عملى فانه يجرى الاستصحاب فى طرف ماله أثر على مسلك الشيخ رحمة الله لعدم المعارض ولا يجرى على مسلك صاحب الكفايه و الحاصل ان فى الصوره الرابعه وهى ما إذا كان الأثر لعدم أحدهما في زمان الآخر بنحو مفاد ليس التامه ان كان الأثر لعدم كل واحد منها في زمان الآخر فلا استصحاب أما للجريان و المعارضه و أما لقصور الأدله و عدم شمولها لهذا المورد وان كان الأثر لاحدهما دون الآخر يجرى الاستصحاب فى طرف ماله أثر على مسلك الشيخ ولا يجرى على مسلك صاحب الكفايه. وامثلته كثيره منها ما لوعلمتنا بموت اخوين لاحدهما ولد دون الآخر وشككتنا في تقدم كل منها على الآخر فاستصحاب عدم موت من له ولد إلى زمان موت الآخر يترب عليه ارثه منه (أى ارث من له ولد من ليس له ولد) بخلاف استصحاب عدم موت من لا ولد له إلى زمان موت الآخر فانه لا يترتب عليه أثر اذا الوارث له ولده ولو كان موتة (أى موت من له ولد) قبل موت من لا ولد له إلى ان قال:

توجيه عدم جريان الاستصحاب بانفصال زمان الشك عن زمان اليقين

وملخص ما ذكره في الكفايه في توجيه عدم جريان الاستصحاب انه لابد في جريان الاستصحاب من اتصال زمان الشك بزمان اليقين فانه هو المستفاد من كلمه

«فاء» في قوله عليه السلام «لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت» وعليه فلا تشتمل أدلة الاستصحاب موارد انفصال زمان الشك عن زمان اليقين بل ولا موارد إحتمال الانفصال أما موارد الانفصال اليقيني فعدم جريان الاستصحاب فيها واضح فانه إذا تيقنا بالطهارة ثم شككتنا في الطهارة لامجال لجريان استصحاب الطهارة مع وجود اليقين والشك بالنسبة إليها لعدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين بل يجري فيه استصحاب الحدث وأما موارد إحتمال الانفصال فلان الشبهه حينئذ مصداقية فلا يمكن الرجوع معه إلى العموم حتى على القول بجواز التمسك به فيها فان القائل به إنما يدعى ذلك فيما إذا انعقد للعام ظهور وكان المخصوص منفصلاً كما إذا دل دليل على وجوب أكرام العلماء ثم ورد دليل آخر على عدم وجوب أكرام الفساق منهم وشككتنا في أن زيداً عادل أو فاسق وأما إذا كان المخصوص متصلةً ومانعاً عن انعقاد الظهور في العموم من أول الأمر كما إذا قال المولى أكرم العالم العادل وشككتنا في عداله زيد فلم يقل أحد بجواز التمسك بالعموم فيه والمقام من هذا القبيل لما ذكرناه من أن أدله حجيه الاستصحاب قاصره عن الشمول لموارد الانفصال (١) فإذا لم يحرز الاتصال لم يمكن التمسك بها وحيث أن الحادثين في محل الكلام مسبوقان بالعدم ويشك في المتقدم منهمما مع العلم بحدوث كل منهما فلم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين فلامجال لجريان الاستصحاب (في الصوره الرابعه من صور مجھولي التاريخ على مذهب صاحب الكفايه).

و توضيح ذلك يحتاج إلى فرض از منه ثلاثة: زمان اليقين بعدم حدوث كل من الحادثين وزمان حدوث أحدهما بلا تعين وزمان حدوث الآخر كذلك فنفرض ان

ص: ٢٣٥

- (١) لما عرفت من ان المستفاد من كلامه «الفاء» في قوله عليه السلام «لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت» لزوم الاتصال فتكون أدلة الإستصحاب قاصره عن الشمول لموارد الانفصال.

زيداً كان حيّاً في يوم الخميس وابنه كافرا فيه فعدم موت المورث وعدم اسلام الوارث كلاهما متيقن يوم الخميس وعلمنا بحدوث أحدهما لابعنه يوم الجمعة وبحدوث الآخر يوم السبت (كذلك) ولأندري ان الحادث يوم الجمعة هو اسلام الولد حتى يرث أباء أو موت الوالد حتى لا يرثه لكونه كافرا حين موت أبيه فان لوحظ الشك في حدوث كل من الحادثين بالنسبة إلى عمود الزمان يكون زمان الشك متصلةً بزمان اليقين فان زمان اليقين بالعدم يوم الخميس وزمان الشك في حدوث كل واحد من الحادثين يوم الجمعة و هما متصلان فلامانع من جريان استصحاب عدم حدوث الإسلام يوم الجمعة الا انه لا أثر لهذا الاستصحاب فان عدم ارث الوالد من الوالد ليس مترتبًا على عدم اسلامه يوم الجمعة بل على عدم اسلام حين موت أبيه فلا بد من جريان الاستصحاب في عدم الإسلام في زمان حدوث موت الوالد وزمان حدوث موت الوالد مردود بين الجمعة و السبت فان كان حدوثه (أى موت الوالد) يوم الجمعة فرمان الشك (في عدم الإسلام في زمان حدوث موت الوالد) متصل بزمان اليقين (أى اليقين بعدم الإسلام في يوم الخميس) وان كان (حدوث موت الوالد) يوم السبت فرمان الشك (في عدم الإسلام في زمان حدوث موت الوالد) غير متصل بزمان اليقين لأنّ زمان اليقين يوم الخميس على الفرض وزمان الشك يوم السبت في يوم الجمعة فاصل بين زمان اليقين وزمان الشك ومع إحتمال انتقال زمان الشك عن زمان اليقين لامجال للتمسك بدليل حجي الاستصحاب (في عدم الإسلام في زمان حدوث موت الوالد) لما عرفت من ان الشبهه مصداقيه هذا ملخص ما ذكره في الكفايه متنا و هامشا.

ويرد عليه ان الانصاف انه لا يرجع إلى محصل لما عرفت سابقاً من انه لا يعتبر في الاستصحاب سبق اليقين على الشك لصحه جريان الاستصحاب مع حدوثهما معاً

وانما المعتبر تقدّم زمان المتيقن على زمان المشكوك فيه بأن يكون المتيقن هو الحدوث والمشكوك هو البقاء وعليه فإذا عرفت ذلك فيحمل القيد على الغالب ولذا قال و ما يستفاد من ظاهر.

قوله عليه السلام لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت من حدوث الشك بعد اليقين فهو ناظر إلى غلبه الواقع في الخارج لاـ انه معتبر في الاستصحاب نعم فيما إذا كان الشك حادثاً بعد اليقين يعتبر في جريان الاستصحاب فيه اتصال زمان الشك بزمان اليقين بمعنى عدم تخلل يقين آخر بينهما كما في المثال المتقدم والا لم يصدق نقض اليقين بالشك بل يصدق نقض اليقين باليقين وعليه فلامانع من جريان الاستصحاب في المقام فانه بعد اليقين بعدم اسلام الولد يوم الخميس نشك في بقائه إلى زمان موت والده ولم يتخلل بين اليقين والشك يقين آخر حتى يكون فأصلاً بين اليقين الأول والشك ولا تتصور الشبهة المصداقية في الامور الوج다ـنية من اليقين والشك وغيرهما من الادراكات فانه لامعنى للشك في ان له يقيناً أم لا أو في ان له شكـاً أم لا نعم الشبهة المصداقية متصورة في الامور الخارـجـية كعدـالـه زـيـد وفـسـقـ عـمـرو مـثـلاً فـلامـعـنى للـشـكـ في ان زـمانـ الشـكـ هلـ هوـ يـومـ الجـمعـهـ حتـىـ يـكـونـ مـتـصـلاًـ بـزـمانـ اليـقـينـ أوـ يـومـ السـبـتـ فـيـكـونـ مـنـفـصـلاًـ بلـ الشـكـ فـيـ حدـوـثـ الإـسـلـامـ فـيـ زـمانـ حدـوـثـ الموـتـ مـوـجـودـ يـومـ السـبـتـ بـعـدـ اليـقـينـ بـعـدـ الإـسـلـامـ يـومـ الخميسـ فـلـيـسـ لـنـاـ تـرـدـدـ فـيـ زـمانـ الشـكـ أـصـلـاًـ نـعـمـ لـنـاـ شـكـ فـيـ زـمانـ الموـتـ وـاقـعاًـ لـاحـتمـالـ كـوـنـهـ يـومـ الجـمعـهـ أوـ يـومـ السـبـتـ فـاـنـ كـانـ الموـتـ يـومـ الجـمعـهـ فـلـامـحـالـهـ يـكـونـ الإـسـلـامـ يـومـ السـبـتـ وـانـ كـانـ الموـتـ يـومـ السـبـتـ فـيـكـونـ الإـسـلـامـ يـومـ الجـمعـهـ لـلـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ بـكـوـنـ أحـدـهـماـ يـومـ الجـمعـهـ وـالـآـخـرـ يـومـ السـبـتـ.

و هذا التردد لا يضر باستصحاب عدم الإسلام إلى حين الموت(أى موت الوالد)لتماميه اركانه من اليقين و الشك بلا تخلّل يقين آخرينهما كيف ولو كان مثل هذا التردد مانعاً عن جريان الاستصحاب لكان مانعاً عنه في سائر المقامات أيضاً كما إذا علمنا بأنَ زيداً ان شرب السمّ الفلانى فقد مات قطعاً وان لم يشرب فهو حي فاحتمال شرب السمّ وعدمه صار منشأ للشك في بقاء حياته ولا يضر باستصحاب حياته فكذا التردد في كون الموت يوم الجمعة أو يوم السبت في المقام صار موجباً للشك في حدوث الإسلام حين الموت ولا يضر بالاستصحاب لتماميه اركانه من اليقين و الشك إلى أن قال فتحصيل ممّا ذكرناه(في الصوره الرابعه) انه لامانع من جريان الاستصحاب فيما إذا كان الأثر لا يحدهما(أى لعدم أحدهما في زمان الآخر بنحو مفاد ليس التامه)ويسقط الاستصحاب للعارضه فيما إذا كان الأثر لكل واحد منها كما عليه الشيخ وجماعه من المحققين انتهى. [\(١\)](#)

ثم يقع الكلام ثانياً فيما إذا كان أحدهما معلوم التاريخ وقال السيد المحقق الخوئي قدس سره و أما إذا كان أحد الحادثين معلوم التاريخ والآخر مجهول التاريخ فقد ذكرنا انه يتصور بتصور اربع لأنّ الأثر تاره متربّ على الوجود الخاص من السبق أو اللحق و أخرى على العدم وعلى الأول فاما ان يكون الأثر متربّا على الوجود محمولى المعبر عنه بمفاد كان التامه و أما ان يكون متربّا على الوجود النتى بمعنى الاتصال بالسابق أو اللحق المعبر عنه بمفاد كان الناقصه و على الثاني إما ان يكون الأثر متربّا على العدم محمولى المعبر عنه بمفاد ليس التامه و إما ان يكون متربّا على العدم النتى المعبر عنه بمفاد ليس الناقصه إلى ان قال:

ص: ٢٣٨

-١- (١) هذا تمام الكلام في صور مجهولي التاريخ وقد تبين إلى هنا جريان الاستصحاب في جميع الصور الأربعه من مجهولي التاريخ.

٥-أما إذا كان الأثر مترتبًا على الوجود بمفاده كان التامه فلا إشكال في جريان الاستصحاب في نفسه(أى استصحاب عدم فان له حاله سابقه).

الـ انه يسقط بالمعارضه فيما إذا كان الأثر للطرفين مع العلم الإجمالي بسبق أحدهما على الآخر وعدم إحتمال التقارن إلى ان قال.

٦ و ٧-وأمّا إذا كان الأثر مترتبًا على الوجود النعنى بمعنى الاتصاف بالسبق أو اللحق أو كان مترتبًا على عدم النعنى بمعنى الاتصاف بالعدم فقد استشكل صاحب الكفايه في جريان الاستصحاب فيما لما تقدّم في مجهولى التاريخ من ان الاتصاف بالوجود أو العدم ليس له حاله سابقه حتى يجري الاستصحاب فيه.

و قد تقدّم جوابه من ان عدم الاتصاف له حاله سابقه فيستصحب عدم الاتصاف ونحكم بعدم ترتيب أثر الاتصاف على ما تقدّم بيانه في مجهولى التاريخ.

٨-وأمّا إن كان الأثر مترتبًا على عدم المحمولى المعتبر عنه بمفاد ليس التامه بأن كان الأثر مترتبًا على عدم أحدهما في زمان وجود الآخر كمسأله موت المورث واسلام الوارث فان موضوع الارث مركب من وجود الإسلام و موت المورث ففضل الشيخ و صاحب الكفايه و المحقق النائيني قدس سره بين معلوم التاريخ و مجهوله فاختاروا جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ و عدمه في معلومه أما جريانه في مجهول التاريخ فواضح لأنّ عدمه متيقن ونشك في انقلابه إلى الوجود في زمان وجود الآخر والأصل بقاوه و أما عدم جريانه في معلوم التاريخ فقد ذكر صاحب الكفايه رحمه الله له وجهها و المحقق النائيني رحمه الله وجهها اخر تبعاً للشيخ قدس سره.

أما ما ذكره صاحب الكفايه رحمه الله فهو ما تقدّم منه في مجهولى التاريخ من عدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ف تكون الشبهه مصداقيه فانا إذا علمنا بعدم الموت و عدم الإسلام يوم الجمعة وعلمنا بالموت يوم السبت وشككنا يوم الاحد في

ان الإسلام وقع ليه السبت حتى يرث أو يوم الاحد حتى لايرث وحيث ان الأثر لعدم الموت في زمان وجود الإسلام للعدم مطلقاً في عمود الزمان ويكون زمان وجود الإسلام مردداً بين ليه السبت ويوم الاحد لم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين لأنّه ان كان حدوث الإسلام ليه السبت فرمان الشك (في حدوث الموت وعدمه) متصل بزمان اليقين (بعدم حدوث الموت في يوم الجمعة فيستصحب عدم حدوث الموت إلى زمان حدوث الإسلام) وإن كان حدوث الإسلام يوم الاحد فرمان الشك (في حدوث الموت وعدمه) منفصل عن زمان اليقين (بعدم حدوث الموت باليقين بالموت في يوم السبت فلامجال للاستصحاب).

وقد تقدّم الجواب عنه في مجھولى التاريخ من ان الميزان في الاستصحاب هواليقين الفعلى مع الشك في البقاء لاليقين السابق (والشك اللاحق حتى يتصل الشك باليقين) والمراد من اتصال زمان الشك بزمان اليقين عدم تخلّل يقين آخر بين المتيقن السابق و المشكوك اللاحق وفي المقام كذلك فان يوم الاحد لنا يقينا بعدم الموت يوم الجمعة [\(١\)](#) ولنا شك في بقائه إلى زمان حدوث الإسلام فهذا المتيقن مشكوك البقاء بلا تخلّل يقين آخر بينهما فلامانع من جريان الاستصحاب فان حدوث الموت يوم السبت وإن كان متيقنا لنا الا ان وجوده حين وجود الإسلام مشكوك فيه فالاصل عدم وجوده حين الإسلام ومقتضاه عدم الارث.

واما ما ذكره المحقق النائيني قدس سره انه ان مفad الاستصحاب هو الحكم ببقاء ما كان متيقنا في عمود الزمان وجراه إلى زمان اليقين بالارتفاع وليس لنا شك في معلوم التاريخ باعتبار عمود الزمان حتى نجره بالتبعيد الاستصحابي فان عدم الموت متيقن

٢٤٠: ص

-١- (١) اي ان عدم حدوث الموت حين وجوداً لإسلام كان يقينا في يوم الجمعة و الشك في بقائه موجود إلى زمان حدوث الإسلام و هو يوم الاحد.

يوم الجمعة وحدوثه معلوم يوم السبت وبقاوئه معلوم إلى يوم الأحد فليس لنا شك متعلق بالموت حتى نجري الاستصحاب.

يرد عليه ان الموت و ان كان معلوم الحدوث يوم السبت الا ان الأثر لا يترتب عليه فان الأثر لعدم حدوث الموت في زمان الإسلام وحدوثه حين الإسلام مشكوك فيه ولا منافاه بين كون شيء معلوماً بعنوان مشكوكاً فيه بعنوان آخر كما ذكرنا مثلاً سابقاً من انا نعلم بموت عالم ونشك في انطباقه على المقلد فموت العالم بعنوان انه عالم معلوم وبعنوان انه مقلد مشكوك فيه فلامانع من جريان الاستصحاب في المقام بلافرق بين معلوم التاريخ ومجهوله غایه الأمر سقوطه بالمعارضه في بعض الصور على ما تقدم تفصيله في مجھول التاریخ.^(١) فانقدح مما ذكر ان الاستصحاب يجرى في الصور الأربع المذکورة فيما إذا كان أحد الحادفين معلوم التاريخ والآخر مجھول التاريخ كما عرفت جريانه في الصور الأربع المقدمة المذکورة في مجھول التاریخ فلاتغفل.

بـقى إشكال في مجھول التاریخ

و هو ان الاستصحاب في مجھول التاریخ غير جار لالعدم إحراز اتصال الشك باليقين بل لعدم إحراز كونه من مصاديق نقض اليقين بالشك لاحتمال كونه من نقض اليقين باليقين وعليه فالتمسک بدليل الاستصحاب في مجھول التاریخ يكون من التمسک بعموم دليل الاستصحاب في الشبهه المصداقية بيانه انه لو فرض اليقين بعدم الكريه وبعدم الملاقاء في أول النهار وعلمنا بتحقق أحدهما لابعينه في وسطه وتحقق الآخر لابعينه في الجزء الأول من الليل فالجزء الأول من الليل ظرف اليقين بتحقق كليهما وظروف إحتمال حدوث كل منهما للعلم الإجمالي بحدوث كل منهما أما في وسط النهار أو في الجزء الأول من الليل

ص: ٢٤١

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ١٩٥-١٨٠.

فاستصحاب عدم كل منها إلى زمان الوجود الواقعي للأخر محتمل ان يكون من نقض اليقين باليقين لاحتمال حدوثه(أى حدوث الوجود الواقعي للأخر)في الجزء الأول من الليل و هو ظرف العلم بتحقق كليهما إما سابقاً و أما فى هذا الجزء فاستصحاب عدم الملاقاء إلى زمان الوجود الواقعي للكريه يحتمل ان يجري إلى الجزء الأول من الليل الذى هو ظرف إحتمال حدوث الكريه لأنها يحتمل ان تكون حادثه فى وسط النهار أو أول الليل و الجريان إلى الليل من نقض اليقين باليقين لأن ذلك الجزء ظرف اليقين بحصول الملاقاء أما فيه و أما قبله وكذا الحال بالنسبة إلى الحادث الآخر ومن شرایط جريان الأصل إحراز ان يكون المورد من نقض اليقين بالشك انتهى.

قال سيدنا الإمام المجاهد قدس سره: هذا الإشكال مما أفاده شيخنا العلامه اعلى الله مقامه فى مجلس بحثه وأختار عدم جريان الأصل فى مجھولى التاريخ لاجله ثم أجاب عنه سيدنا الإمام المجاهد قدس سره بقوله:

فرق واضح بين استصحاب عدم الملاقاء إلى الجزء الأول من الليل(أى الساعه الثالثه) وبين استصحاب عدم الملاقاء إلى زمان الوجود الواقعي للكريه فان مفاد الأول عدم حصول الملاقاء فى اجزاء الزمان إلى الجزء الأول من الليل(أى الساعه الثالثه)الذى هو ظرف اليقين بتحقق الملاقاء و أما الثاني فمفادة أو لازمه تأخر الملاقاء عن الكريه ولهذا لو اخبرت اليه بأن الملاقاء لم تحصل إلى الجزء الأول من الليل بحيث كانت الغايه داخله فى المعنى نكذبها للعلم بخلافها و أما لو اخبرت بأن الملاقاء لم تحصل إلى زمان الكريه نصدقها ونحكم بأن الكريه المردده بين كونها حادثه فى وسط النهار(أى الساعه الثانية)أو الجزء الأول من الليل(أى الساعه الثالثه)حدثت فى وسط النهار و الملاقاء حدثت متأخره عنها فى الجزء الأول من الليل(أى الساعه

الثالثة)وكذا لو كانت لوازم الاستصحاب حجه فاستصحاب عدم حصول الملاقاء إلى الجزء الأول من الليل بحيث يكون الغايه داخله في المغى غير جار للعلم بخلافه بخلاف استصحاب عدم الملاقاء إلى زمان حصول الكريه فان استصحابه مساوق لتقدير حصول الكريه على الملاقاء وحدوث الكريه في وسط النهار(أى الساعه الثانية)وحدث الملاقاء في الجزء الأول من الليل(أى الساعه الثالثة)و هذا دليل على ان مفاد هذا الاستصحاب(أى استصحاب عدم الملاقاء إلى زمان حصول الكريه)ليس جزء (١)المستصحب إلى الجزء الأول من الليل حتى يكون من نقض اليقين باليقين بل مفاده عدم حصول المستصحب في زمان تحقق الآخر ولازمه تأخره عن صاحبه.

وبعبارة اخرى ان احتمالي حدوث الحادثين متبادلان بمعنى ان إحتمال حدوث الكريه في الجزء الأول من الليل بدليل لا احتمال حدوث الملاقاء في وسط النهار وبالعكس وإحتمال عدم حدوث الكريه إلى زمان الملاقاء مساوق لاحتمال حدوث الملاقاء في وسط النهار فاصاله عدم الكريه إلى زمان الملاقاء ترجيح لهذا الاحتمال ولازمه تأخر الكريه عن زمان الملاقاء لاعدم تحقق الكريه إلى الجزء الأول من الليل إلى أن قال هذا حال مجھولى التاريخ وأما لو كان تاريخ أحدهما معلوماً فاستصحاب مجھول التاريخ منهما جار وأختار المحقق الخراسانى قدس سره الجريان فيه الخ. (٢)

وبعبارة اخرى الشك واليقين موجودان بالفعل في صدق النفس إذا لوحظ حال كل طرف بالنسبة إلى زمان الجزء الآخر واقعاً ومع وجودهما يشملهما عموم أدله الاستصحاب واستصحاب عدم أحدهما إلى زمان الوجود الواقعى للآخر لايساوي

ص: ٢٤٣

-
- ١ (١) و الظاهر ليس جرّ المستصحب إلى الجزء الأول من الليل.
 - ٢ (٢) الرسائل لسيّدنا الإمام المجاهد قدس سره، ص ١٩٩-١٩٨.

استصحاب عدمه إلى الجزء الأول من الليل حتى يرد عليه انه يكون من نقض اليقين باليقين.

فتتحققيل: ان الاستصحاب يجري في جميع الصور الثمانية من دون فرق بينها من جهة كونهما مجهولي التاريخ أو من جهة كون أحدهما مجهول التاريخ كما عرفتها بالتفصيل واستشكل سيدنا الأستاذ في مجهولي التاريخ بأن عدم كل من الحادثين في زمان الآخر في مجهولي التاريخ إنما يثبت بالاستصحاب لو فرض أن زمان حدوث الآخر هو الزمان الثاني من الازمنة الثلاثة المفروضه حيث ان هذا العدم في الان الثالث منقوص باليقين بالخلاف لأنه يعلم بانتقاده أما في هذا الان أو في الان قبله وحيث ان هذا العدم في خصوص زمان الثاني ليس بموضع للاثر الشرعى فلا يكاد يفيد استصحابه واستصحابه على أى حال لايجري لاحتمال عدم اتصال زمان اليقين بالشك وانفصاله باليقين بالخلاف من جهة إحتمال حدوث الآخر في ثالث الازمنه. (١)

ويتمكن الجواب عنه: بالمنع عن ما ذكره من ان هذا العدم في خصوص زمان الثاني ليس بموضع للاثر الشرعى لوضوح ان استصحاب عدم الكريه إلى زمان الملاقاء أي الزمان الثاني يرجع إلى ان الماء حين الملاقاء ليس بكر وأثر هذا المركب ان النجاسه لاقت في الزمان الثاني الماء القليل ولا خفاء في ان الملاقاء مع الماء القليل موضوع للاثر و هو انفعال الماء القليل فدعوى ان استصحابه لا يفيد كما ترى هذا مضافاً إلى تماميه الاركان من اليقين و الشك بلا تخلل يقين آخر بينهما إذ التردد المذكور بحسب الواقع لا يضر بجريان استصحاب عدم الكريه إلى زمان الملاقاء واقعاً أو استصحاب عدم الملاقاء إلى زمان الكريه واقعاً لوجود اليقين و الشك في صدق النفس فعلاً

ص: ٢٤٤

(١) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ١١٧.

فلا يلزم نقض اليقين وباليقين ولا عدم اتصال زمان اليقين بالشك من استصحاب عدم أحدهما في زمان تحقق الآخر فتدبر جيداً.

وممّا ذكرناه يظهر ما في كلام الشهيد الصدر قدس سره فيما إذا كان أحد الحادثين معلوم التاريخ والآخر مجھولاً حيث قال إذا كان الجزء الذي يراد اجراء الاستصحاب فيه معلوم الثبوت سابقاً ويعلم بارتفاعه فعلاً ولكن يشك في بقائه في فتره سابقه هي فتره تواجد الجزء الآخر من الموضوع فقد استشكل في جريان الاستصحاب في الجزء (و هو عدم الكريه مثلاً) بدعوى عدم توفر الركن الثاني وهو الشك في البقاء لأنّه معلوم الارتفاع فعلاً بحسب الفرض فكيف يجري استصحابه وقد اتجه المحققون في دفع هذا الإشكال إلى التمييز بين الزمان في نفسه والزمان النسبي أي زمان الجزء الآخر فيقال ان الجزء المراد استصحابه إذا لوحظ حاله في عمود الزمان المتصل إلى الآن فهو غير محتمل البقاء للعلم بارتفاعه فعلاً وإذا لوحظ حاله بالنسبة إلى زمان الجزء الآخر فقد يكون مشكوك البقاء إلى ذلك الزمان مثلاً عدم الكريه في المثال المذكور (أي المذكور قبلًا في كلماته)[\(1\)](#) لا يحتمل بقاوئه إلى الآن ولكن يشك في بقائه إلى حين وقوع الملاقاء فيجري استصحابه إلى زمان وقوعها ثم قال الشهيد الصدر قدس سره وتفصيل الكلام في ذلك (أي التوجيه المذكور) انه إذا كان زمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه و هو عدم الكريه في المثال معلوماً وكان زمان تواجد الجزء الآخر و هو الملاقاء في المثال معلوماً أيضاً فلا شك لكي يجري الاستصحاب ولهذا لابد ان يفرض الجهل بكل الزمانين أو بزمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه خاصه أو بزمان تواجد

ص: ٢٤٥

- ١) و مثاله كما أفاده هو الحكم بانفعال الماء فالموضوع مركب من ملاقاء النجس للماء و عدم كريته ففترض ان الماء كان مسبوقاً بعدم الكريه و يعلم الآن بتبدل هذا العدم و صيرورته كرا ولكن يحتمل بقاء عدم الكريه في فتره سابقه هي فتره حصول ملاقاء النجس لذلك الماء.

الجزء الآخر خاصه بهذه صور ثلث لشك فى تقدم أحد الحادفين وتأخره فى الموضوعات المرکبه وقد اختلف المحققون فى حكم هذه الصور الثلاث إلى ثلاثة اقوال فذهب جماعه منهم السيد الأستاذ إلى جريان الاستصحاب فى نفسه فى الصور الثلاث و إذا وجد له معارض سقط بالمعارضه وذهب بعض المحققين إلى جريان الاستصحاب فى صورتين هما صوره الجهل بالزمانين او الجهل بزمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه وعدم جريانه فى صوره العلم بزمان الارتفاع وذهب صاحب الكفايه إلى جريان الاستصحاب فى صوره واحده وهى صوره الجهل بزمان الارتفاع مع العلم بزمان تواجد الجزء الآخر وأما فى صورتى الجهل بكل الزمانين أو العلم بزمان الارتفاع فلا يجري الاستصحاب فهذه اقوال ثلاثة أما القول الأول فقد عللها اصحابه بما اشرنا إليه آنفًا من ان بقاء الجزء المراد استصحابه إلى زمان تواجد الجزء الآخر مشكوك حتى لو لم يكن هناك شك فى بقائه إذا لوحظت قطعات الزمان بما هي كما إذا كان زمان الارتفاع معلوماً ويكتفى فى جريان الاستصحاب تحقق الشك فى البقاء بلحاظ الزمان النسبي لأنّ الأثر الشرعي مترب على وجوده فى زمان ووجود الجزء الآخر لعلى وجوده فى ساعه كذا بعنوانها.

ثم أورد عليه الشهيد الصدر قدس سره: بقوله ونلاحظ على هذا القول ان زمان ارتفاع عدم الكريه في المثال إذا كان معلوماً فلا يمكن اجراء استصحاب عدم الكريه إلى زمان الملاقاه لأن الحكم الشرعي أما ان يكون متربا على عدم الكريه في زمان الملاقاه بما هو زمان الملاقاه أو على عدم الكريه في واقع زمان الملاقاه بمعنى ان كلا الجزئين لو حظا في زمان واحد دون ان يقيد أحدهما بزمان الآخر بعنوانه فعلى الأول لا يجري استصحاب بقاء الجزء في جميع الصور لأنّه يفترض تقييده بزمان الجزء الآخر بهذا العنوان وهذا التقييد لا يثبت بالاستصحاب إلى أن قال وعلى الثاني لا يجري استصحاب

بقاء الجزء فيما إذا كان زمان الارتفاع معلوماً ولنفرضه الزوال مثلاً لأن استصحاب بقائه إلى زمان وجود الملاقاة التي هي الجزء الآخر في المثال ان اريد به استصحاب بقائه إلى الزمان المعنون بأنه زمان الملاقاة بما هو زمان الملاقاة فهذا الزمان بهذا العنوان وان كان يشك في بقاء عدم الكريه إلى حينه ولكن المفروض انه لم يؤخذ عدم الكريه في موضوع الحكم مقيداً بالوقوع في زمان الجزء الآخر بما هو كذلك وان اريد به استصحاب بقائه إلى واقع زمان الملاقاة على نحو يكون قوله (زمان الملاقاة) مجرد مشير إلى واقع ذلك الزمان فهذا هو موضوع الحكم ولكن واقع هذا الزمان يحتمل ان يكون هو الزوال للتعدد في زمان الملاقاة والزوال زمان يعلم فيه بارتفاع عدم الكريه فلا يقين اذن بثبوت الشك في البقاء في الزمان الذي يراد جزء المستصحب إليه أى لا يحرز كونه من نقض اليقين بالشك بل لعله من نقض اليقين باليقين وهذا يعني انه شبهه مصاديقه لدليل الاستصحاب (أى استصحاب عدم الكريه إلى زمان الملاقاة في المثال) إلى أن قال وعلى هذا الضوء نعرف ان ما ذهب إليه القول الثاني من عدم جريان استصحاب بقاء الجزء في صوره العلم بزمان ارتفاعه هو الصحيح بالبيان الذي حققناه إلى أن قال الا ان هذا البيان (الذى ذكرناه) يجري بنفسه أيضاً في بعض صور مجهولى التاريخ ولا يختص بعلم التاريخ.

وذلك فيما إذا كان زمان التردد بين الحادثتين مطابقاً كما إذا كانت الملاقاة مردده بين الساعه الواحده و الثانية وكذلك ارتفاع عدم الكريه بحدوثها فان هذا يعني ارتفاع عدم الكريه بحدوث الكريه مردده بين الساعه الأولى و الثانية ولازم ذلك ان تكون الكريه معلومه في الساعه الثانية على كل حال وانما يشك في حدوثها وعدمه في الساعه الأولى ويعنى أيضاً ان الملاقاه متواجده أما في الساعه الأولى أو في الساعه الثانية فإذا استصحب عدم الكريه إلى واقع زمان تواجد الملاقاه فعلل هذا الواقع هو

الساعه الثانيه الّتى يعلم فيها بالكريه وانتقاد عدمها فيكون من نقض اليقين باليقين لا بالشك ومن هنا يتبيّن أنّ ما ذهب إليه القول الثالث من عدم جريان استصحاب بقاء عدم الكريه في صوره الجهل بالزمانين وصوره العلم بزمان ارتفاع هذا العدم هو الصحيح وأما صوره الجهل بزمان الارتفاع مع العلم بزمان الملاقاه فلاباس بجريان استصحاب عدم الكريه فيها إلى واقع زمان الملاقاه اذ لا علم بارتفاع هذا العدم في واقع هذا الزمان جزما.

هذا ولكننا نختلف عن القول الثالث في أنا نرى جريان استصحاب عدم الكريه في مجھولى التاريخ مع افتراض ان فتره تردد زمان الارتفاع اوسع من فتره تردد حدوث الملاقاه في المثال المذكور فإذا كانت الملاقاه مردده بين الساعه الأولى و الثانية وكان تبدل عدم الكريه بالكريه مردداً بين الساعات الأولى و الثانية و الثالثه فلامحذور في اجراء استصحاب عدم الكريه إلى واقع زمان الملاقاه لأنّه على ابعد تقدير يكون هو الساعه الثانية ولا علم بالارتفاع في هذه الساعه لاحتمال حدوث الكريه في الساعه الثالثه فليس من المحتمل ان يكون جرّ بقاء الجزء إلى واقع زمان الجزء الآخر جرّا له إلى زمان اليقين بارتفاعه أبداً فلايتحمل فيه ان يكون من نقض اليقين باليقين. [\(١\)](#)

وذلك لأنّ الشبهه المصداقيه كما عرفت من كلام السيد المحقق الخوئي قدس سره لانتصوري في الامور الوجданيه من اليقين و الشك و غيرهما من الادراكات بل تختص الشبهه المصداقيه بالامور الخارجيه كعدا الله زيد أو فرق عمرو و الموضوع في الاستصحاب هو اليقين و الشك بما هما من الادراكات و هما أما موجود ان في صفع النفس أو ليسا بموجودين و مع وجودهما في صفع النفس كما هو المحسوس بالوجدان يشملهما عموم أدله الاستصحاب و عليه ففي استصحاب عدم الكريه إلى

ص: ٢٤٨

١- (١) مباحث الحج، ج ٦، ص ٣١١-٣٠٨.

واقع زمان الملاقاء فيما إذا كان زمان ارتفاع عدم الكريه معلوماً وان احتمل انطباق واقع زمان الملاقاء مع زمان يعلم فيه بارتفاع عدم الكريه ولكن لا يوجب ذلك رفع الشك عن بقاء عدم الكريه بالنسبة إلى زمان الملاقاء لاحتمال انطباق واقع زمان الملاقاء على غير زمان يعلم فيه بارتفاع عدم الكريه كالساعه الأولى فدعوى انه لا يقين. إذن بثبوت الشك في البقاء في الزمان الذي يراد جزء المستصحب إليه أي لا يحرز كونه من نقض اليقين بالشك بل لعله من نقض اليقين باليقين مندفعه بوجдан اليقين والشك في صقع النفس اذ وجود اليقين على تقدير ليس بيقين بالفعل فإذا لم يكن يقين بالفعل فالشك موجود بالفعل وعليه فمع وجود اليقين والشك كيف يشك في كون المورد من نقض اليقين بالشك فتدبر جيداً هذا بالنسبة إلى صوره العلم بارتفاع أحد الطرفين دون الطرف الآخر.

وينتدرج مما ذكر حكم مجهولى الطرفين أيضاً و هو ما إذا كان زمان التردد من الطرفين كما إذا كانت الملاقاء مردده بين الساعه الواحدة و الثانية وكذلك ارتفاع عدم الكريه بحدودتها مردده بين الساعه الأولى و الثانية فان دعوى ان لازمه ان تكون الكريه معلومه في الساعه الثانية على كل حال وانما يشك في حدوثها وعدمه في الساعه الأولى ويعنى أيضاً ان الملاقاء متواجده أما في الساعه الأولى أو الساعه الثانية فإذا استصحب عدم الكريه إلى واقع زمان تواجد الملاقاء فلعل هذا الواقع هو الساعه الثانية التي يعلم فيها بالكريه وانتقاد عدمها فيكون من نقض اليقين بالشك مندفعه بما ذكر آنفأ من أن وجود اليقين على تقدير لainافى وجود الشك و اليقين بالفعل فى صقع النفس ولا حاجه فى جريان الاستصحاب إلى جعل فتره تردد زمان الارتفاع اوسع من فتره تردد حدوث الملاقات فى المثال المذكور اذ لو كان زمان تواجد الملاقاء هو الساعه الأولى لم يكن فيها ارتفاع الكريه معلوماً فيجري

استصحاب عدم الكريه إلى زمان الملاقاه. فاتضح من ذلك صحة ما ذهب إليه السيد المحقق الخوئي قدس سره من جريان الاستصحاب في جميع الصور نعم لو كان معارضاً مع جريان الاستصحاب في ظرف آخر تساقطاً.

لایقال: ان التحقيق عدم جريان الاستصحاب لأنّ في الساعه الثانيه لا أثر له الا أثر جزء الموضوع اذا استصحاب عدم الإسلام استصحاب جزء الموضوع و هو عدم الإسلام في حال موت المورث وفي الساعه الثانيه لا اعلم بالموت حتى يتحقق جزء الموضوع بالتعبد والجزء الآخر بالوجودان و أما قول المحقق الاصفهاني قدس سره من ان اليقين بزمان الحادث الآخر ليس جزءاً للموضوع الأثر المرتب على العدم في زمانه وإنما كان الموضوع مقطوع الارتفاع لامتحن الواقع ويشك في اتصاله وانفصاله لأنّ عدم اليقين بزمان الحادث الآخر وجداً فيه ان اليقين وان لم يكن موضوعاً ولكنه طريق إلى الموضوع ومع عدم اليقين بالحادث الآخر في الساعه الثانيه لا اعلم بتحقق تمام اجزاء المركب ومع عدم العلم بذلك لا يترب عليه أثر الا أثر جزء الموضوع و إن اريد من جريان استصحاب عدم الإسلام استصحابه إلى الساعه الثالثه حتى يحصل العلم بالحادث الآخر الذي هو جزء آخر من الموضوع المركب ففيه مالا يخفى لأنّ الساعه الثالثه ظرف العلم بالحاددين وانما الترديد في ان الساعه الثالثه ظرف الحدوث أو ظرف البقاء ومع العلم بهما في الساعه الثالثه لامجال لاستصحاب عدم الإسلام كما لا يخفى.

لأنّ نقول: نعم لو كانت الحاجة إلى تطبيق التعبد بعدم كل منهما على الساعه الثانيه في مجھولي التاريخ وإنّا فمع عدم الحاجة إلى التطبيق يستصحب عدم الإسلام إلى زمان حدوث الآخر المحقق واقعاً فيترتب عليه الأثر كما إذا علمنا بالكريه في زمان وبملاقاه الماء للنجس في زمان آخر. فهم مسبوقان بالعدم فيصبح استصحاب عدم

الكريه إلى زمان ملاقاه النجس واثره هو الانفعال أو استصحاب عدم ملاقاه النجس إلى زمان تحقق الكريه وأثره عدم الانفعال فيعارضان ويتساقطان ويرجع إلى أصل اخر.

ثم لا يخفى ان عدم الكريه او عدم الملاقاه ليسا ملحوظين بنحو العدم الكلى حتى يقال بأنّ استصحابهما من الاستصحابات المثبتة اذ استصحاب كل واحد منها لا يثبت عدم كريه هذا الماء الموجود أو عدم ملاقاه هذا الماء الموجود لنجاسه من التجassات.

بل الملحوظ من أول الأمر هو عدم كريه هذا الماء الموجود او عدم ملاقاه هذا الماء الموجود ومن المعلوم انه لاحاجه حينئذ إلى اثبات شيء حتى يرد عليه ان الاستصحاب لا يثبت شيئاً.

فتحصل: ان الاستصحاب يجري في مجھولی التاريخ بل المعلوم تاريخ أحدهما من الحادثين ويتعارضان لو كان الأثر متربا على الاستصحاب في الطرفين وإنما فيجري في خصوص طرف يترتب عليه الآخر كملا إشكال في جريان الاستصحاب فيما إذا كان الشك في تقدّم شيء أو تأخره بالنسبة إلى أجزاء الزمان مثلاً إذا شك في تتحقق شيء يوم الخميس أو يوم الجمعة يستصحب عدمه إلى يوم الجمعة إذا كان موضوعاً للاثير هذا تمام الكلام في أصله تأخر الحادث فيما إذا كان الموضوع مركبا من عدم أحد الحادثين ووجود الآخر.

ولكن الانصاف انه يبقى إشكال من بعض الأكابر و هو ان التعارض في الأصول فيما إذا لا يكون ترجيح لأحد الاستصحابين على الآخر كما في مجھولی التاريخ و أما إذا كان ترجيح لأحدهما على الآخر فالجارى هو استصحاب الراجح لجريان أصله العموم في طرفه دون الآخر ولا يبعد ان يكون كذلك فيما إذا كان تاريخ أحدهما معلوماً والآخر مجھولاًـ اذ شمول عموم دليل الاستصحاب للمعلوم تاريخه بدعوى ان

التبية السابعة عشر: في تعاقب الحالتين كالطهارة و الحدث المتنضادتين

و الفرق بينهما وبين الحادثين اللذين شك فى المتقدم و المتأخر منهما ان الموضوع فى الحادثين المذكورين كان مركباً من عدم أحد الحادثين و وجود الآخر و فى المقام يكون الموضوع بسيطاً كما إذا علمنا بوجود الحدث و الطهارة منه و شككتنا فى المتقدم منهما.

وكيف كان فالكلام فيه على المشهور كالكلام في التنبية السابق من جريان الاستصحاب و التعارض و التساقط عدى ما إذا كان الترجيح في طرف واحد فان الاستصحاب جار فيه من دون معارضه كما تقدم تقويه ذلك إلّا ان المحكى عن المحقق قدس سره انه قال يمكن أن يقال ينظر إلى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان

حدث بني على الطهاره لأنّه تيقن انتقاله عن تلك الحال إلى الطهاره ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متينا للطهاره وشاكاً في الحدث فيبني على الطهاره وإن كان قبل تصادم الاحتمالين متظهراً بني على الحدث لعين ما ذكرناه من التزيل انتهى.

قال سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره: وهذا قوى جداً نظراً إلى أنه لو كان قبل طرو الحالتين محدثاً علم بزوال حدثه بالطهاره المعلومه أجمالاً وحيث لا يعلم بزوال هذه الطهاره يستصحب وجودها ولا يعارضها استصحاب الحدث لعدم العلم به أجمالاً حتى يستصحب المعلوم بالاجمال وذلك لأنّ أمر هذا الحدث يدور بين أن يكون قبل التظاهر او بعده وعلى الأول لا اثر لوجوده بناء على ما هو التحقيق من عدم تأثير الحدث فبالاخره ينحل هذا العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي (قبل الحالتين) والشك البدوي ويصير المقام مثل مالو علم أجمالاً. بظهوره أما في الساعة الثانية أو الثالثة واحتل بالشك البدوي عروض حدث بعد التظاهر فكما لا إشكال في جريان استصحاب الطهاره في المثال فكذلك فيما نحن فيه وبالجمله لا فرق بين العلم بطرؤ حدث مردود بين وقوعه على الحدث أو بعد الطهاره وبين الشك البدوي في وقوعه بعد الطهاره فلا وجه لدعوى تعارض استصحاب الطهاره مع استصحاب الحدث في الصوره الأولى وعكس ذلك في الصوره الثانية. (١) إلى أن قال هذا كله فيما إذا جهل تاريخ كل من الحالتين المتعاقبتين.

وان علم تاريخ أحدهما فالامر اوضح فإنه يجري الاستصحاب في المعلوم الذي يكون ضداً للحالة السابقة بلا إشكال فلو كان تاريخ الطهاره معلوماً وكان قبل تصادم الاحتمالين محدثاً يجري استصحاب الطهاره ولا يعارضه استصحاب الحدث لعين ما

ص: ٢٥٣

.٩٦-١) التنقیح، ج ٥، ص

ذكر وكذا لو كان تاريخ الحدث معلوماً وكان قبل تصادم الاحتمالين متظهراً بنى على استصحاب الحدث السليم عن معارضته باستصحاب الطهاره.

هذا كله فيما علم حاله قبل تصادم الاحتمالين والا فيشكل جريان الاستصحاب لأنّه لو كان حاله في الواقع هو الطهاره لكان استصحاب الحدث جاري دون استصحابها ولو كان حدثاً عكس الأمر وحيث لم يبين يسقط الاستصحاب ويرجع إلى قاعده الاشتغال القاضيه بوجوب التطهر للاعمال المشروطة بالطهاره.

وقد تحصل من جميع ما ذكر ان الأقوى عند تعاقب حالتين متضادتين هو الاخذ بضدّ الحاله السابقة عليهمما لوعلم بها وإنما بالمراجع ساير القواعد من البراءه أو الاشتغال نعم لو علم تاريخ أحدهما تفصيلاً جرى الاستصحاب فيه دون مجھول التاريخ.

واستشكل في مصباح الأصول على المحقق تبعاً لشيخنا المرتضى بأنّ استصحاب الحاله الطاريه معارضه بالمثل ويسقط بالمعارضه لعدم امكان التبعد بالمتضادين والالتزام بالطهاره و الحدث في آن واحد وبعد سقوط الاستصحاب للمعارضه لابد من الرجوع إلى أصل آخر من الاشتغال أو البراءه و هو يختلف باختلاف الموارد ففي مثل الصلاه لابد من الوضوء تحصيلاً للفراغ اليقيني لكون الاشتغال يقينيا وفي مثل مسّ المصحف تجري البراءه عن الحرمeh. (١)

وأجاب عنه سيدنا الأستاذ: بانا ندعى انحلال المعلوم بالاجمال في المقام بالمعلوم بالتفصيل و المشكوك بالشك البدوي فنقول إذا اريد استصحاب الحدث المعلوم بالتفصيل. (٢) (المنقوص بالعلم بالطهاره اجمالاً). فعدم جريانه واضح غنى عن البيان

ص: ٢٥٤

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٢٠٧.

٢- (٢) والمعلوم بالتفصيل هو حاله قبل تصادم الاحتمالين.

لعلم بارتفاعه وما زاد على هذا المعلوم ليس الا المشكوك البدوى فهو نظير مالو علم اجمالاً - بانه تظهر فى احدى الساعتين وشك فى حدوث حدث بعده فانه لا إشكال فى جريان استصحاب الطهاره فى هذا المثال فكذلك فى المقام. [\(١\)](#)

وفضيل سيدنا الإمام المجاهد قدس سره بين مجهولى التاريخ وبين معلومه حيث قال و التحقيق عندي هو قول المحقق فى مجهولى التاريخ و التفصيل فى معلومه بأنه ان كان معلوم التاریخ هو ضد الحاله السابقه فکالمحقق وإنما فکالمشهور أما فى مجهولى التاريخ فلان الحدث أمر واحد له اسباب كثيرة وتكون سببیه الاسباب الكثیره للشىء الواحد سببیه اقتضائیه بمعنى ان كل سبب يتقدم في الوجود الخارجى صار سببا فعليا مؤثرا في حصول المسبب وإذا وجد سائر الاسباب بعده لم تتصف بالسببيه الفعلية ضروره ان الحدث إذا وجد بالنوم لا يكون نوم آخر أو بول أو غيرهما موجبا لحدوثه ولا يكون شيء منهما سببا فعليا بل سببيتها الفعلية موقفه على حدوثها لدى كون المكلف متظهر المسبقه سائر الموجبات فإذا كان المكلف متيقنا بكونه محدثا في أول النهار فعلم بحدوث طهاره وحدث بين النهار وشك فى المتقدم و المتأخر يكون استصحاب الطهاره المتيقنه مما لا إشكال فيه ولا يجرى استصحاب الحدث لعدم تيقن الحاله السابقه لافتصارياً ولا اجمالاً فان الحدث المعلوم بالتفصيل كان متحققا أول النهار قد زال يقينا و ليس له علم اجمالي بوجود الحدث أما قبل الوضوء أو بعده لأن الحدث قبل الوضوء معلوم تفصيلي وبعده مشكوك فيه بالشك البدوى إلى أن قال ما حاصله وهكذا يجرى الاستصحاب في ضد الحاله السابقه إذا علم تاريخ ما هو ضد للحاله السابقه لعين ما ذكر في مجهولى التاريخ.

ص: ٢٥٥

-١) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٢، ص ١٢٤-١١٩ مع تقديم و تأخير في الجمله.

وأما إذا علم تاريخ ما هو مثل للحاله السابقه كما إذا تيقن الحدث في أول النهار وتيقن بحدث اخر في الظهر وتيقن بطهاره أما قبل الظهر أو بعده فيجب تحصيل الطهاره لأن استصحاب الحدث المعلوم التاريخ يعارض استصحاب الطهاره المعلوم بالاجمال اذلو وقعت بين الحادثين أو بعد الظهر فتكون مؤثره فالعلم الإجمالي متعلق بالمؤثر فلامانع من جريان الاستصحاب وتعارضه.

(١) فيجب حينئذ بعد تساقط الاستصحابين تحصيل الطهاره للاعمال المشروطه بها ويمكن أن يقال ان فرض المماطل للحاله السابقه و العلم بتاريخه وتعارض الاستصحاب خارج عن محل كلام المحقق لأن ذكر الضابطه المذكوره في ضد الحاله السابقه ولا نظر له بالنسبة إلى مماثلها فلاتغفل.

أورد على المحقق قدس سره: أولاً: بأنه لمجال لادله الاستصحاب فيما علم أو احتمل التفاته إلى تحقق الحالتين عند حدوث الحادثين لأنّه يحتمل معه ان يكون قد انتقض يقينه باليقين ومعه لا يصح التمسك بعمومها لأنّه من قبيل التمسك بالعام في الشبيهه المصداقيه له.

وثانياً: انه لما كان المفروض ان المكلف علم بحدوث ذات السببين فلامحاله يعلم بأنّ كلّا من الحالتين قد كانت موجوده بعد الحادث المقتصى لها وحيث يحتمل تقدّم الحادث الآخر عليه فيحتمل بقاوتها فيعنه دليل الاستصحاب ويقع بينهما التعارض وعلمه التفصيلي بالحاله السابقه قبلهما وان زال قطعاً الا انه أيضاً يعلم بأنّ كلّا من الحالتين كانت متحققة بعد الحادث المناسب لها وان كان في هذا العلم اجمال الا انه

ص: ٢٥٦

١- (١) الرسائل، ص ٢٠٣ - ٢٠٠.

لا يضر بصدق اليقين معه ولا بشمول أدله الاستصحاب له فلامحاله تعم كلتيهما ويقع التعارض. (١)

يمكن أن يقال: أولاً: ان المعتبر في صدق عموم لانتقض وعده هو ملاحظة الحال الفعلية لا الواقع ولا إشكال في صدق لانتقض اليقين بالشك عند وجود الشك و اليقين الفعليين ودعوى ان معلوماتهما عند وقوعهما توجب ادراج المقام في نقض اليقين باليقين مندفعه بأن العبره بالوضع الفعلى لا بالسابق الماضى الذى لم يعلم كيفيةه ولا إشكال فى وجود الشك و اليقين بالفعل وعليه فليس الاخذ بالعموم مع وجود اليقين و الشك تمسكا بالعام فى الشبهه المصدق عليه له كما او ضحناه فى التنبيه السابق.

وثانياً: ان العلم بتحقق كل واحد من الحالتين لاينفع مع انحلال العلم في احديهما إلى المعلوم بالتفصيل من الحاله السابقة على الحالتين و الشك البدوى كما إذا كان المكلف متيقنا بكونه محدثا في أول النهار فعلم بحدوث طهاره وحدث بين النهار وشك في المتقدم و المتأخر فيجري فيه استصحاب الطهاره ولامجال. واستصحاب الحدث لعدم تيقن الحاله السابقة لاتفاقياً ولا اجمالاً فان الحدث المعلوم بالتفصيل الذي كان متحققاً أول النهار قد زال يقيناً وليس له علم اجمالي بوجود الحدث ذات السبب و المؤثر أما قبل الوضوء أو بعده لأنّ الحدث لو وقع قبل الوضوء لم يكن ذات السبب ومؤثراً لوقوعه عقب الحدث المعلوم فلا يوجب اثراً جديداً وحدوثه بعده مشكوك فيه بالشك البدوى و عليه فيجري فيه استصحاب ضد الحاله السابقة وهي الطهاره من دون معارض.

وثالثاً: ان مع إحتمال وقوع احدى الحالتين المتضادتين بعد الحاله السابقة المعلومه بالتفصيل لاعلم بحدوث ذات السببين.

ص: ٢٥٧

١- (١) تسديد الأصول، ج ٢، ص ٤٠٤-٤٠٥.

أورد على المحقق قدس سره: أيضاً بأنّ استصحاب الضد في المقام معارض باستصحاب القسم الرابع من أقسام الاستصحاب الكلي. [\(١\)](#)

وتوضيح ذلك انه إذا علمنا بوجود زيد في الدار وعلمنا بوجود متكلم فيها ثم علمنا بخروج زيد عنها ولكن احتملنا بقاء الإنسان فيها لاحتمال ان يكون عنوان المتكلم منطبقا على فرد آخر فلامانع حينئذ من استصحاب وجود الإنسان الكلى فيها مع القطع بخروج زيد عنها إذا كان له أثر شرعى هذا فيما إذا ليس لاستصحاب القسم الرابع معارض و أما إذا كان استصحاب الضد معارضًا مع استصحاب القسم الرابع فهما يجريان ويسقطان كما إذا كان معلوم التاریخ مخالفًا للحاله السابقه كما إذا علم انه قام من النوم في الساعه الأولى من النهار وصدر منه وضوء وبول وشك في المتقدم منهما مع العلم بأن تتحقق منه الوضوء في الساعه الثالثه ولم يعلم ان البول صدر منه في الساعه الثانيه أو الرابعه فيكون الاستصحاب الجارى في الطهاره من الاستصحاب الشخصي واستصحاب الحدث من القسم الرابع من استصحاب الكلى لأن الحدث المتيقن أولاً ^{و هو حدث النوم} قد ارتفع بالوضوء يقينا و هو يعلم بتحقق حدث عند البول ولكنه لا يدرى انه حدث النوم أو حدث آخر حادث بالبول لأنّه لو كان صدور البول في الساعه الثانيه فالحدث المتحقق عند البول هو حدث النوم المرتفع بالوضوء لأنّ البول بعد النوم مملاً أثر له ولا يوجد حدث آخر ولو كان صدور البول في الساعه الرابعه فالحدث المتحقق عند البول حدث جديد فلنا يقين بفرد من الحدث

ص: ٢٥٨

-١) راجع مصباح الأصول، ج ٣، ص ١١٨ لتوسيع إستصحاب القسم الرابع و راجع أيضا التنبيه السادس من الإستصحاب هذا الكتاب للاطلاع عن المناقشات الوارده عليه.

(و قد ارتفع يقيناً) ويقين بحدث بعنوان آخر (و هو المتحقق عند البول) ويحمل انتباق هذا العنوان على الفرد المرتفع وعلى غيره فيكون باقياً. (١)

وفيه: بناء على تسليم جريان الاستصحاب في القسم الرابع أن المتحقق عند البول بما هو مفهوم لا- أثر له وبما هو منطبق على محتملاته يدور أمره بين المؤثر وغير المؤثر وعليه فلاعلم بالمؤثر بعد هذا الدوران لانحلال العلم الإجمالي بالمعلوم بالتفصيل والشك البدوي وأما ان محتملات عنوان المتحقق عند البول تدور بين المؤثر وغيره فلانه ان كان منطبقاً على البول بعد النوم في الساعة الثانية فلاثر للبول لأن النوم يقتضي الوضوء ولا مجال لتأثير البول فمع عدم إحراز كونه مؤثراً فلا يجري استصحاب القسم الرابع حتى يكون معارضًا مع استصحاب الطهارة التي تكون ضدًا للحالة السابقة على الحالين.

لابقال: ان استصحاب ضد الحالة السابقة على الحادثتين كما ذهب إليه المحقق يكون معارضًا باستصحاب المماثل للحاله السابقة المذكوره فيتعارضان ويتساقطان فيرجع إلى مقتضى الأصل الجاري في المقام وتوضيح ذلك ان الاستصحاب الجاري في المماثل هو استصحاب الكل من القسم الثاني اذ بعد وقوع الحدث والطهارة وعدم العلم بالمتقدم منهما علم بحدوث جامع الحدث بين المقطوع ارتفاعه وهو الحدث السابق على الحادثتين وبين المقطوع حدوثه ومشكوك البقاء عند العلم بالحدث والطهارة فيستصحب الكل ويعارض مع استصحاب الطهارة فالحق حينئذ مع المشهور لا ما ذهب إليه المحقق ومن تبعه كماذبه إلى بعض الأكابر لأننا نقول لامجال لاستصحاب الجامع بعد العلم بوقوع الحادثين من الطهارة والحدث لأن الحدث السابق مقطوع الارتفاع بالعلم بحدوث الطهارة اجمالاً او تفصيلاً ومع القطع بارتفاعه لامجال

ص: ٢٥٩

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٢٠٨.

لاستصحاب الجامع بينه وبين الحدث الآخر و الحدث اللاحق ان كان متقدما على الطهاره و حادثا بعد الحدث السابق فلا يكون مؤثرا و الجامع بين مقطوع الارتفاع وما لا أثر له حتى يجري فيه الاستصحاب هذا مضافا إلى ان اللازم في استصحاب الكلى من القسم الثاني هو العلم بالجامع من أول الأمر بين المقطوع ارتفاعه و المشكوك بقائه وفي المقام لاعلم بالجامع قبل حدوث الحالتين ولا بعده وان كان الحدث متأخرا و حادثا بعد حدوث الطهاره فلا يكون مقارنا للحدث السابق حتى يكون لهما جامع بل هو حادث بعد ارتفاع الحدث السابق فلا يجري فيه استصحاب الكلى من القسم الثاني كما لا يخفى.

فأوضح إلى حد الآن قوله ما ذهب إليه المحقق ومن تبعه خلافاً لما ذهب إليه المشهور من تعارض الاستصحابتين و الرجوع إلى الأصل الجارى فيه الا- إذا كان معلوم التاريخ مماثلاً مع الحال السابقة على الحالتين فان استصحاب الحدث المعلوم التاريخ يعارض استصحاب الطهارة المعلومه اجمالاً.

ثم ان دعوى الانحلال إلى المعلوم بالتفصيل و الشك البدوى صحيحه فيما إذا لم يكن أثر أصلاً لاستصحاب الحدث لو كان الحدث مقدماً على الطهاره وإنما كان له أثر ولو في الجمله فالاستصحاب في طرف الحدث يعارض للاستصحاب في طرف الطهاره كما ذهب إليه المشهور ومثاله هو العلم بنجاسه شيء بالدم في أول النهار ثم حدث اثناء النهار العلم بحدوث البول و الطهاره مع عدم العلم بالمتقدم منهما فحينئذ يجري استصحاب الضد وهو استصحاب الطهاره واستصحاب المماطل لأنّه ان وقع بعد الطهاره فمؤثر وان وقع قبل الطهاره فأيضاً مؤثر لأنّ نجاسه البول لا يرتفع بغسله واحده بخلاف نجاسه الدم فالاستصحابان في هذه الصوره جاريان وساقطان كما ذهب إليه المشهور فلا تغفل :

واعلم انه لا إشكال في جريان الاستصحاب إذا كان المستصحب من الأحكام الشرعية كالوجوب والحرمة ونحوهما وهذا لا إشكال في جريان الاستصحاب في الموضوعات الخارجية إذا كانت ذات احكام شرعية كالماء والحنطة ونحوهما وهذا الأمر في الموضوعات اللغوية فيما إذا علم ان لفظ الصعيد الموضوع لجواز التيمم به كان حقيقه لغه في مطلق وجه الأرض وشك في نقله إلى معنى آخر عند نزول الآية المباركة الامر بالصعيد فلامانع من استصحاب ذلك المعنى لترتيب الحكم الشرعي عليه وهو جواز التيمم بمطلق وجه الأرض.

لا يقال: ان الاستصحاب المذكور لاثبات عدم نقله عن معناه الحقيقي مثبت لأنّ الأحكام مترتبة على نفس تلك المعانى المستصحبة.

واستشكل عليه سيدنا الأستاذ بأنّ الاستصحاب يجرى فيها إذا كان مرجع الشك إلى بقاء الحجية وعدمه وأما إذا شك في أصل الظهور (وقت نزول الآية الكريمة).

فلا يجري استصحاب بقائه عدم النقل وذلك لما تقدّم من عدم جريان الاستصحاب في التعليقيات الغير الشرعية والمستصحب هنا من هذا القبيل لأنّ الظهور متفرع على الاستعمال فيقال ان اللفظ الفلانى لو كان مستعملاً كان ظاهراً في المعنى الكذائي وهو عين التعليق الغير الشرعي وهو واضح.^(١)

يمكن أن يقال: إن ظهور لفظ الصعيد في مطلق وجه الأرض كان محزاً قبل نزول الآية ثم شك في بقائه عليه يجرى الاستصحاب بناء على كفايه الظهور النوعي في مثله فإنه ثابت وليس بتعليق ولا حاجه في الاستصحاب إلى الظهور الشخصي في الكلام الذي اراد المتكلم به فعلاً حتى يقال انه تعليق فالاستصحاب جار

ص: ٢٦١

١- (١) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ١٢٤.

ويترتب عليه الأحكام الشرعية هذا مضافاً إلى امكان ان يقال ان المقصود من الاستصحاب في المعنى اللغوي عند الشك في النقل ليس هو نفس الأصل العملي المستند إلى مثل لانتقض اليقين بالشك بل المراد منه هو الأصل اللغظي و هو أصاله عدم النقل الذي يكون من الأصول اللفظية فتأمل.

و أما جريان الاستصحاب في الأحكام الاعتقادية فان كان الأثر المهم فيها متفرعا على القطع و اليقين بما هما من الصفات فلامجال للاستصحاب فيها بعد زوال القطع و اليقين بالوجودان للعلم بارتفاع الموضوع فيهما.

وان كان الأثر المهم هو عقد القلب والانقياد على تقدير نفس وجوده واقعاً تيقن به أم لا جرى الاستصحاب فيه وهكذا إذا ورد من الشرع وجوب تحصيل الاعتقاد بشيء ثم شك في بقاء ذلك الوجوب جرى الاستصحاب فيه.

قال سيدنا الأستاذ وبذلك يظهر فساد ما تمسك به بعض أهل الكتاب في مناظره بعض الأصحاب من الاخذ بالاستصحاب في ثبات نبوه نبيه.

وجه الفساد ما عرفت من ان الامور التي يعتبر فيها اليقين ليست مجرى الاستصحاب لأنّه يجب تحصيل اليقين بها من الطرق الموصله إليه و النبوه كالولايه هي من هذا القبيل انتهى. (١)

ثم ان الظاهر من الكفايه هو التفصيل بين ما إذا كانت النبوه ناشئه من كمال النفس بمثابه يوحى اليها وكانت لازمه لبعض مراتب كمالها فلامجال للاستصحاب فيها لعدم الشك فيها بعد اتصف النفس بها أو لعدم كونها مجعله بل من الصفات الخارجيه التكوينيه وبين ما إذا كانت النبوه من المناصب المجعله وكانت كالولايه وان كان لابد

ص: ٢٦٢

(١) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ١٢٥.

فى اعطائها من اهليه وخصوصيه يستحق بها لها فتكون موردا للاستصحابه بنفسها فيترتب عليها آثارها ولو كانت عقلية بعد استصحابها. [\(١\)](#)

أورد عليه سيدنا الأستاذ: بأن هذا صحيح فيما كان هناك أثر مترب على الأعم من النبوه الظاهريه و الواقعيه وإنما فلا يكاد ينفع استصحاب النبوه ولو فرض كونها مجعلوه وحيث لا أثر هنا كذلك فلامحاله يشكل الاستصحاب إلى أن قال (في توجيه عدم الأثر ولو فرض كونها مجعلوه). لأنه لا أثر هنا كان موضوعه الأعم من النبوه الواقعيه و الظاهريه أما وجوب متابعة النبي في جميع اوامره ونواهيه من جهه كونه أولى بالمؤمنين فهو فرع حياته و المفروض هنا (في استصحاب الكتابي) موته و أما وجوب الاخذ بما آتاه فإنه ليس إلّا اثرا للنبوه الواقعيه المقطوعه من جهه ان النبي لا يكذب فهو في الحقيقة حكم ارشادي عقلي يحكم به العقل بعد القطع بصدق ما آتاه النبي فمالم يقطع بصدقه لا حكم له بذلك وما لم يقطع بنبوته لا يقطع بصدقه هذا فتدبر. [\(٢\)](#)

توهم و دفع أما التوهم فهو منع جريان الاستصحاب لاختصاص الأثر المقصود بافعال الجوارح اذلا عمل في الجوانح و أما الدفع فيما أفاده في الكفايه من ان كونه أصلًا عمليا انما هو بمعنى انه وظيفه الشاك تبعداً قبلاً للامارات الحاكمه عن الواقعيات فيعم العمل بالجوانح كالجوارح. [\(٣\)](#)

التبية التاسع عشر: في استصحاب حكم المخصص

و هو انه إذا ورد عام و اخرج منه بعض افراده في بعض الازمنه بدليل وليس للدليل المخرج إطلاق او عموم بالنسبة إلى غير ذلك الزمان فهل يجوز التمسك بالاستصحاب لادمه الخروج او يجب

ص: ٢٦٣

١- (١) الكفايه، ج ٢، ص ٣٤٠-٣٣٩.

٢- (٢) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ١٢٦.

٣- (٣) الكفايه، ج ٢، ص ٣٣٩.

التمسك بعموم العام أو يفصل بين المقامات ذهب الشيخ الأعظم إلى التفصيل بين اخذ عموم الزمان افراديا وبين اخذه لبيان الاستمرار ففي الأول يعمل بالعموم ولا يجري فيه الاستصحاب وفي الثاني يجري الاستصحاب ولا يعمل بالعموم حيث قال ما حاصله ان الدليل العام الدال على الحكم في الزمان السابق ان أخذ فيه عموم الازمان افراديا بأن اخذ كل زمان موضوعاً مستقلاً لحكم مستقل لينحل العموم إلى احكام متعدده بتعدد الا زمان قوله اكرم العلماء في كل يوم فقام الإجماع على حرمه اكرام زيد العالم يوم الجمعة أو كقوله اكرم العلماء ثم قال لا تكرم زيدا يوم الجمعة إذا فرض ان الاستثناء قرينه على اخذ كل زمان فرداً مستقلاً فحينئذٍ يعمل عند الشك بالعموم ولا يجري فيه الاستصحاب لأنّ الأصل دليل حيث لا دليل [بل لو لم يكن عموم وجب الرجوع إلى سائر الأصول لعدم قابلية المورد للاستصحاب لأنّ مورد التخصيص هو الازمنه دون الأفراد والاستصحاب يوجب اسراء الحكم من موضوع إلى موضوع اخر[وان اخذ][عموم الا زمان]لبيان الاستمرار قوله اكرم العلماء دائماً ثم خرج فرد في زمان ويشك في حكم ذلك الفرد بعد ذلك الزمان فالظاهر جريان الاستصحاب اذا يلزم من ثبوت ذلك الحكم للفرد بعد ذلك الزمان تخصيص زائد على التخصيص المعلوم لأنّ مورد التخصيص الأفراد دون الازمنه بخلاف القسم الأول بل لو لم يكن هنا استصحاب لم يرجع إلى العموم بل إلى الأصول الآخر ولا فرق بين استفاده الاستمرار من اللفظ كالمثال المتقدم أو من الإطلاق كقوله تواضع للناس بناء على استفاده الاستمرار منه فإنه إذا خرج منه التواضع في بعض الازمنه على وجه لا يفهم من التخصيص ملاحظة المتكلم كل زمان فرداً مستقلاً لمتعلق الحكم استصحب حكمه بعد الخروج وليس هذا من باب تخصيص العام بالاستصحاب. (١) وقد أورد في الكفاية: على

ص: ٢٦٤

١- (١) فرائد الأصول الإستصحاب الامر العاشر، ٣٩٥.

إطلاق كلام الشيخ و هو ما إذا لوحظ الزمان على نحو الاستمرار و الدوام في العام و الخاص بانه لو كان الخاص غير قاطع لحكم العام كما إذا كان الخاص مخصصا للعام من الأول لما ضر التخصيص بالعام في غير مورد دلالة الخاص فيكون أول زمان استمرار حكم العام بعد زمان دلالته [أى دلالة الخاص] فيصبح التمسك باوفوا بالعقود ولو خصص بخيار المجلس ونحوه ولا يصح التمسك بالعام فيما إذا خصص بخيار لافي اوله وعليه فاللازم هو تقييد كلام الشيخ حيث قال «فيما إذا اخذ الزمان لبيان الاستمرار كقوله اكرم العلماء دائمًا ثم خرج منه فرد في زمان ويشك في حكم ذلك الفرد بعد ذلك الزمان فالظاهر هو جريان الاستصحاب ولا يجوز التمسك بالعام بل لو لم يكن هنا استصحاب لم يرجع إلى العموم بل يرجع إلى سائر الأصول».

بما إذا لم يكن التخصيص من الأول أو الآخر وإنما فالمرجع بعد ذلك الزمان هو عموم العام و لمجال مع دلالة العام لاستصحاب حكم الخاص لأنّ الأصل دليل حيث لا دليل و المفروض أن العام يدل على حكمه[هذا كله بناء على كون الزمان ملحوظا بنحو الاستمرار في العام و الخاص فيفصل فيه بين كون التخصيص من الأول أو الآخر فيتمسك بالعام بعد الأول وقبل الآخر وبين كون التخصيص من الوسط فيتمسك بالاستصحاب بعد ذلك الزمان وان لوحظ العام و الخاص بنحو المفردية فلا بد من التمسك بالعام بلا كلام لكون موضوع الحكم بلحاظ هذا الزمان من افراده فله الدلاله على حكمه و المفروض عدم دلالة الخاص على خلافه و إذا لوحظ في العام بنحو الاستمرار وفي الخاص بنحو المفردية فلا يجوز التمسك بالاستصحاب أيضاً فانه وان لم يكن هناك دلالة أصلاً لا للعام ولا للخاص الا ان انسحاب الحكم الخاص إلى غير مورد دلالته يكون من باب اسراء حكم موضوع إلى آخر لاستصحاب حكم الموضوع كما لا مجال للتمسك بالعام لعدم دخول الفرد المشكوك

عليحدہ فی موضوع العام کما هو المفروض بل اللازم هو الرجوع إلى غير العام و الخاص من سائر الأصول و ان عکس الأمر بـأـن لـوـحظ فـي العام بنـوـحـوـ المـفـرـدـيـهـ وـفـيـ الخـاصـ بـنـوـحـوـ الاستـمـرـارـ کـانـ المرـجـعـ هوـ العـامـ لـلـاقـتـصـارـ فـيـ تـخـصـيـصـهـ بـمـقـدـارـ دـلـالـهـ الخـاصـ وـ عـلـيـهـ فـقـولـ الشـيـخـ (ولاـيـجـرـىـ الاستـصـحـابـ بلـ لـوـ لمـ يـكـنـ عـمـومـ وـجـبـ الرـجـوعـ إـلـىـ سـائـرـ الـأـصـوـلـ)ـ منـظـورـ فـيـهـ اـذـ لـوـ لمـ يـكـنـ عـمـومـ لـجـازـ التـمـسـكـ بـالـخـاصـ لأنـ الزـمـانـ مـلـحوـظـ فـيـهـ بـنـوـحـوـ الاستـمـرـارـ.

قال سیدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره: بعد نقل عبارات الشيخ فی المکاسب وأنت خیر بر جوع هذا الكلام إلى ما في الرساله وحاصله ان ما إذا كان العموم منحلاً بحسب الزمان إلى تعدد الجعل يكون المقام من التمسك بالعموم ولم يجز الرجوع إلى الاستصحاب ولو لم يكن هناك عموم وما إذا كان الحكم بحسبها(أى بحسب الازمه) حکماً واحداً مستمراً غير منحل إلى احكام عديده وانشاءات كثيره کان المقام من التمسك بالاستصحاب ولم يجز الرجوع إلى العموم ولو لم يكن هناك استصحاب فيكون في الحقيقة ملزمه بين کون المقام مورداً للتمسک بالعموم وبين عدم جريان الاستصحاب وكذلك بين کونه مورد للتمسک بالاستصحاب وبين عدم جريان العموم.

و هذه الملزمه بظاهرها مخدوشة بما في الكفايه من ان الملحوظ عند الاستصحاب انما هو مفاد المخصص فان كان على نحو اخذ الزمان فيه ظرفاً يجري الاستصحاب وإنّ فلا فتححصل انه متى اخذ الزمان ظرفاً للاستمرار في كل من العام و الخاص (وكان التخصيص من الأول أو الآخر) فكان المقام مقام جريان كل من العموم والاستصحاب الا انه مع العموم يسقط الاستصحاب عن المرجعيه.

نعم لو كان الخاص قاطعاً لحكم العام (وتخصيصاً من الوسط) لما کان المقام إلـىـ مقـامـ التـمـسـكـ بـالـأـسـتـصـحـابـ وـلـامـجـالـ لـلـرجـوعـ إـلـىـ العامـ وـلـوـ لمـ يـكـنـ هناكـ استـصـحـابـ.

والفرق بين ما إذا كان قاطعاً لحكمه وبين ما إذا لم يكن كما لوفرض ورود التخصيص من الأول أو الآخر انه لو كان الخاص قاطعاً لحكم العام من الوسط لادليل على بقاء الحكم بعد الزمان المتيقن فإذا دخل بهذا المقدار وقطع حكمه لادليل على ثبوت الحكم بعده لأنّه لا يلزم منه تخصيص ولا اللغويه فلاينافي العموم الافرادى ولا مقدمات الحكمه فتدبر.

و هذا بخلاف ما لو كان القطع من الأول فانه حيث لم يدخل الفرد تحت العام من الأول فعموم الفرد يقتضى دخوله بعد انقضاء زمان القطع وإذا ثبت دخوله دخولاً ما ثبت الاستمرار بمقدمات الحكمه فثبتت من جميع ما ذكر ان الملازمه المدعاه انما كانت ثابتة في هذا الفرض (أى اخذ الزمان ظفاللاستمرار في كل من العام والخاص)إذا كان القطع من الوسط اذ حينئذٍ يجري الاستصحاب ولا مجال للتمسك بالعموم ولم يكن هناك استصحاب.

وان اخذ الزمان في كل واحد من العام والخاص مكثراً ومفرداً فيكون المقام من التمسك بالعموم دون الاستصحاب بل لو لم يكن عموم أيضاً كان المرجع سائر الأصول العملية فالللازمه ثابته في هذا الفرض أيضاً.

وان اخذ قيداً مفرداً في العام وظفراً في الخاص جرى كل واحد من العموم والاستصحاب الا انه مع وجود الأول لا يرجع إلى الثاني فالللازمه منفيه هنا.

وان اخذ بالعكس فلا يجري واحد من العموم والاستصحاب أما الأول فلما عرفت في الفرض الأول وأما الثاني فلان المفروض ان زمان الخاص مكثراً للأفراد الزمان فيتعدد الموضوع هذا. (١) والحال ان الملازمه بين جريان العام وعدم جريان

ص: ٢٦٧

١- (١) المحاضرات لسيّدنا الأُستاذ، ج ٣، ص ١٣٣.

الاستصحاب ممنوعه في الصورتين الاخيرتين لجريانهما في الصورة الأولى من الاخيرتين وعدم جريانهما في الصورة الثانية من الاخيرتين.

والتحقيق انه يجوز التمسك بالعموم أيضاً فيما إذا اخذ الزمان فيه بنحو الاستمرار وعليه فلفرق بين كون الزمان مفردا وبين كون الزمان ملحوظا بنحو الاستمرار ولافرق أيضاً بين ان يكون التخصيص من الأول أو الآخر أو من الوسط فتفصيل الشيخ بين المفرديه وغيرها بل تفصيل صاحب الكفایه بين الأول أو الآخر وبين الوسط كلاهما محل إشكال ونظر.

وتوسيع ذلك كما أفاده شيخنا الأستاذ الأراكي قدس سره ان الإشكال في المقام عين الإشكال الذي اوردوه على العام الاستغرaci في المخصوص بالمنفصل على القول بحجته في الباقي وعلى المطلقات المقيدة بالدليل المنفصل على القول بالحجية في الباقي فان تقرير اشكالهما انه بعد ورود المخصوص و المقيد نعلم بعد اراده المتكلم ما هو معنى الكل من الاستيعاب وما هو معنى الإطلاق من وقوع الطبيعة بنفسها بلا ضم شيء إليها تحت الحكم وبعد معلوميه ذلك يبقى الأمر دائرا بين المراتب وليس المرتبه الثالثه(ظ الثانية)للعموم والإطلاق أقرب من حيث الانس وانما هو أقرب من حيث السعه والكم ومعيار الاول.

وجواب هذا الإشكال الذي اوردوه في ذيئنك البالىين عين ما ذكرنا من ان التخصيص و التقييد ليسا اخراجا عن المراد الاستعمالى بل اللفظ مستعمل فى معناه والاخراج انما هو عن المراد الليبي الجدى فالمعنى فى ما عدى مورد التخصيص و التقييد هو الأصل العقلائى على تطابق الارادتين وعلى هذا فنقول عين هذا المعنى اشكالاً وجواباً وارد فى مقامنا فاشكاله ليس اشكالا اخر وجوابه أيضاً ذلك الجواب فان إشكال المقام هو ان الاستمرار أمر وحدانى فمادام الفرد باقيا تحت العام يكون

الاستمرار محفوظاً و إذا خرج في زمان فقد انقطع الاستمرار وشمول العام لما بعده فرع دلالته على هذا الجزء من الزمان بعنوانه ومستقلاً و أما إذا كانت الدلاله بتوسط عنوان الاستمرار وبعد تخلل العدم في البين لا يبقى الأمر الواحد المستمر بل الموجود شيئاً متماثلاً مفصولاً و هذا معنى كلام شيخنا المرتضى من انه لا يلزم من ثبوت حكم الخاص في ما بعد الزمان المتيقن الخروج زياده تخصيص في العام حتى يقتصر فيه على المتيقن بل الفرد خارج واحد دام زمان خروجه أو انقطع فليس دائراً بين قوله التخصيص وكثرته حتى يتمسك بالعموم في ما عدالمتيقن و الحاصل ان الاستمرار إذا انقطع فلا دليل على العود إليه كما في جميع الأحكام المستمرة إذا طرء عليها الانقطاع.

وحاصل الجواب انه بعد وضوح ان التخصيصات المنفصلة ليست اخراجاً عن المراد الاستعمالي فالاستمرار في المقام بوحدته باق من غير انثalam فيه أصلأً بحسب الاستعمال ولم يطرء عليه الانقطاع بحسبه وبعد ذلك يبقى الأمر منحصراً في الأصل العقلائي على التطابق ومن المعلوم لزوم الاقتصار في مخالفته على المقدار المعلوم.

نعم لو كان التخصيص يوجب انثalam وانصدأما في المراد الاستعمالي لكان تمام ما ذكره وارداً اذا الأمر الوحداني لم يبق بعد تخلل العدم في البين.

ولكن لو بنينا على هذا ليسرى الإشكال في العموم الاستغرافي أو الإطلاق الحالى أيضاً فإنه يقال ان المعنى الوحداني البسيط غير مراد من اللفظ و التجوز بالنسبة إلى غيره من مراتب التخصيص و التقييد على نسق واحد.

وبالجمله لانعقل فرقاً أصلأً بين مفاد الكل و مفاد لفظ «دائماً» و نحوه فكل منهما أمر وحداني لا ينحفظ مع خروج بعض ما يشمله فكيف لا يرتفع هذه الوحدة في الأول بسبب التخصيص ويرتفع في الثاني إلى أن قال وعلى هذا لا يبقى فرق بين منقطع الوسط والابداء الآخر في جواز التمسك في الكل كما هو واضح بعد ملاحظة ما

ذكرنا من انه بحسب الاستعمال قد اعطى كل من العموم الفردى والإطلاق الزمانى معناه وانما التصرف بحسب الجد فيقتصر فى مخالفته على المقدار المعلوم ويرجع فى ما زاد إلى أصله الجد.

ثم انه حكى شيخنا الأستاذ الأراكى عن شيخه الأستاذ ان سيده الأستاذ طاب ثراه استدل على عدم جواز التمسك بالعموم فى جميع الصور الثلاث المذكوره بأن الاستمرار الذى يفيده الإطلاق انما هو تبع لما هو مفاد اللفظ بحسب الوضع فإذا كان المفاد الوضعي منحصراً فى تعليق الحكم على كل فرد فالاطلاق من حيث الزمان فى كل فرد منوط بدخول هذا الفرد تحت العموم فهو خرج فى زمان ولم ينعقد فيه مفاد القضية فليس لنا مقدمات حكمه قاضيه بالاستمرار لانتفاء موضوعها إلى أن قال(شيخنا الأستاذ فى جواب سيده الأستاذ)ما حاصله انه يرد عليه ما عرفت من محفوظيه مرتبه الاستعمال عن ورود التصرف عليه فلامجال للكلام المذكور كما هو واضح من البيان المتقدم. [\(١\)](#)

وبعبارة اخرى مع محفوظيه مرتبه الاستعمال لم يخرج فرد فى مقام الاستعمال حتى يقال مع خروجه لا موضوع حتى يؤخذ بمقدمات الإطلاق لاستمراره.

وينتدرج مما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره انه لا وجہ للتفصیل الذى نسب إلى المحقق النائى قدس سره أيضاً من ان العموم الازمانى تاره يكون فى متعلق الحكم وتحته بأن يعرض الحكم على المتعلق المستمر بأن يلاحظ الفعل فى عمود الزمان فعلاً واحداً تعلق به التكليف.

وآخرى يكون فى نفس الحكم بأن يكون الزمان ظرا لنفس الحكم و التكليف بأن اعتبر الحكم واحداً مستمراً.

ص: ٢٧٠

١- (١) اصول الفقه شيخنا الأستاذ الأراكى، ج ٢، ص ٥٨٠-٥٧٣.

فقال في الأول يجوز التمسك بالعام بعد انتهاء امد التخصيص الازمني لأن دليل الحكم بنفسه يثبت العموم والاستمرار ل المتعلقة و قد تقدم في محله حجية العام فيما عدا مقدار التخصيص.

وقال في الثاني لا يجوز التمسك بالعام بعد انتهاء امد التخصيص بل يتبع الرجوع فيه إلى الاستصحاب وذلك لأن الاستمرار الطارى على الحكم ليس مفادا لنفس دليل الحكم بل هو في طول ثبوته يثبت بحال آخر يقتضى استمرار مثبت وبعد ورود التخصيص في زمان في فرد لا يمكن التمسك بالعام واثبات حكمه بالإضافة إلى ما بعد ذلك الزمان لأن الحكم كان واحداً على الفرض وقد انقطع بالتخصيص ولا دلالة لخطاب العام إلا على الحكم المقطوع انتهى.

وذلك لما عرفت من ان الظهور الاستعمالي باق على ما هو عليه من دون فرق بين كون الاستمرار ملحوظا في ناحية الفعل أو نفس الحكم وهكذا من دون تفاوت بين كون الاستمرار مستفادا من نفس دليل الحكم.

أو من حال آخر ومع بقائه عليه فيجوز الرجوع إلى خطاب العام فيما عدا مورد التخصيص.

ولعل إلية يؤول ما في دروس في مسائل علم الأصول حيث قال قد تقدم أن ورود الدليل الخاص لا يوجب قلب الظهور الاستعمالي للعام سواء كان الاستمرار ملحوظا في ناحية الفعل أو نفس الحكم وليس هذا الظهور امراً مراعى بل كونه موردا لاصاله التطابق أي كشفه عن عموم المراد الجدى مراعى بعدم قيام الدليل على التخصيص ويرفع اليد مع قيام الدليل على التخصيص عن أصاله التطابق بمقدار دلالة الدليل الخاص والمفروض ان مقدار دلالته هو ما يدخل في مدلول الدليل الخاص فيكون

المقام نظير مقام المكلف بصيام شهر رمضان اثناء النهار فانه فى زمان نومه ينقطع تكليفه بالصوم مع انه يعود بعد الانتباه لا انه بعد الانتباه يثبت فى حقه وجوب آخر. (١)

ودعوى ان للعموم بعد ان كان المخصص منفصلًا ظهورين أحدهما ظهور فى اراده جميع الأفراد وثانيهما ظهور آخر فى ان الحكم المتعلق بالأفراد سار فى جميع الازمان وحيثئذٍ إذا احتملنا فى هذا الدليل المنفصل ان يكون موضوعه قد خرج عن العموم الأفرادى وان يكون قد خرج عن الإطلاق الزمانى فقد علمنا علما اجماليا بورود التصرف على أحد الظهورين وليس أحدهما اولى من الآخر بل ان أصاله الظهور فى كل منهما تعارض الاخرى وتساقطان بالتعارض فلامجال للرجوع إلى العموم فى مورد المشكوك وقريب منه ما أفاده بعض الأكابر من انه إذا دار الأمر بين تخصيص الفرد وبين رفع اليد عن إطلاق زمان الفرد فان رفعنا اليد عن الفرد فلامجال للعموم وان رفينا اليد عن الإطلاق فيجوز الرجوع إلى العموم ولا ترجيح لاحدهما على الآخر ومعه يشكل التمسك بالعموم ونحوه فى كلام سيدنا الأستاذ. (٢)

مندفعه بما أفاده فى تسديد الأصول من ان تقيد الإطلاق الازمانى وان لا يستلزم تصرفا فى العموم أو الإطلاق الأفرادى الا ان العكس يستلزم وحيثئذٍ فإذا دار أمر الدليل المخرج بين ان يكون واردا على الإطلاق أو العموم الأفرادى أو الازمانى فالقدر المتيقن والمعلوم بالتفصيل وقوع هذا التصرف فى الإطلاق و العموم الازمانى و أما وقوعه فى الأفرادى فمشكوك من الرأس كوقوعه فى الازمانى بالنسبة إلى غير

ص: ٢٧٢

١- (١) دروس فى مسائل علم الأصول، ج ٤، ص ٢٣٥.

٢- (٢) المحاضرات، ج ٣، ص ١٣٩.

الزمان المتيقن فانحلَ ذلك العلم الإجمالي ولم تقم حجه على الخلاف فيهما ومقتضاهما جريان حكم العام في غير ذاك اليوم من الايام و الحمد لله .^(١)

هذا مضافاً إلى امكان ان يقال ان الظهورين باقيان على ما هما عليه بحسب الاستعمال بعد فرض كون المخصوص منفصلاً وإنما يرفع اليد عن أصاله التطابق في القدر المتيقن من المخصوص سواء كان مخصوصاً لظهور العام في اراده جميع الأفراد.

أو لظهوره في اراده كون الحكم المتعلق بالأفراد ساريا في جميع الازمان فان تخصيص بعض الأفراد في زمان خاص لاينافي بقاء الحكم عليه في غير ذلك الزمان من عمود الزمان بعد بقاء الظهور الاستعمالي على ما هو عليه.

كما ان تخصيص جميع الازمان بزمان خاص لاينافي بقاء الحكم في غير ذلك الزمان من الازمنه لأن المفروض ان أصاله التطابق قبل التخصيص يدل على اراده الجد طبق الظهور المنعقد بحسب الاستعمال وهذا الظهور باق سواء كان التصرف في ظهور العام في اراده جميع الأفراد في عمود الزمان أو في ظهوره في اراده كون الحكم المتعلق بالأفراد ساريا في جميع الازمان من دون تعارض لأن مرجع التصرفين إلى امر واحد بعد كون الفرض ان الزمان في كل واحد من العام والخاص ظرفاً لامفردا وبالجملة فمع فرض كون الزمان ظرفاً و الظهور باقيا بحسب الاستعمال سواء كان العام ظاهراً في اراده جميع الأفراد في عمود الزمان. أو في اراده كون الحكم المتعلق بالأفراد ساريا في جميع الازمان يكون العام من جهة الزمان في حكم المطلق ولا فرق حينئذٍ بين هذا المطلق و مقيده وبين سائر المطلقات و مقيدياتها في ان المرجع في المشكوك بعد الاخذ بالقدر المتيقن من المقييد هو إطلاق المطلق فيما إذا كان المقييد منفصلاً ولعله لذلك قال المحقق الاصفهانى قدس سره ومن جميع ما ذكرنا تبين صحة

ص: ٢٧٣

-١) تسدید الأصول، ج ٢، ص ٤١١.

الاستدلال باصاله الإطلاق عند الشك فى تقييد زائد ولا مجال للاستصحاب فى هذا القسم كما لا مجال له فى القسم الآخر المبني على كون الزمان ملحوظا بنحو التقطيع الموجب لتعدد الحكم و الموضوع جعلا انتهى موضع الحاجة.

فتحصل: قوه القول بالرجوع إلى العموم دون الاستصحاب فيما إذا أخذ الزمان ظرفا فضلاً عن كونه مفردا.

التبية العشرون: في ان المراد من الشك المأمور في دليل الاستصحاب هو خصوص ما يتساوى طرافاه أو عدم اليقين الذي يعم الظن غير المعتبر أيضاً

والظاهر من أدله الاستصحاب هو الثاني لترك الاستفصال في صحيحه زراره حيث قال قلت له الرجل ينام هو وعلى وضوء أتوجب الخفقة والخفقات عليه الوضوء. فقال يا زراره قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن و القلب فقد وجب الوضوء غفلت فان حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين الحديث.

قال قوله عليه السلام «لا» (أى لا يجب عليه الوضوء) بلا استفصال بين الشك و الظن يدل على عدم وجوب الوضوء مطلقاً مع ان الغالب فيما إذا حرك في جنبه شيء ولم يعلم به هو حصول الظن بالنوم.

هذا مضافاً إلى ان مقتضى جعل اليقين بالنوم غايه لعدم وجوب الوضوء في قوله قدس سره حتى يستيقن ان الظن داخل في المعني كما لا يخفى.

بل التحقيق ان المراد من الشك في أدله الاستصحاب ليس صفة نفسانيه بل المراد منه بقرينه المقابل لليقين هو اللاـحجـه اذ المراد من اليقين هو الحـجـه ولـذـا لاـيـجـرـى الاستصحاب مع قيام الـامـارـهـ المـعـتـبـرـهـ عـلـىـ اـرـتـفـاعـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ معـ انـهاـ لاـتـفـيدـ اليـقـينـ الـوـصـفـىـ وـ قـدـ صـرـحـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ فـيـ أـوـلـ فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ عـلـىـ انـ الـمـرـادـ مـنـ الـعـلـمـ

المأخذ في الأدله ليس هو صفة نفسانيه بل المراد منه هو الحجه فالذى يقابلها هو اللاحجه و هى يشمل الظن كما يشمل الشك المساوى لظرفه.

ثم ليس المقصود ان اليقين و الشك مستعملان في الحجه و اللاحجه بالاستعمال المجازى بل نقول انهم مرادان بتعدد الدال و المدلول و عليه فالشك مستعمل في معناه ولكن المراد هو اللاحجه فتدبر جيداً.

التبيه الأحد والعشرون: في جريان الاستصحاب في الزائل العائد

قال السيد المحقق اليزدي قدس سره بخار البول او الماء المنتجس ظاهر فلا يناسب بما يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسته السقف (١) ولا يخفى عليك ان الماء الذي يتقاطر من البخار المنتجس عين الماء المنتجس السابق بعد حكم العرف بامكان اعاده المعدوم لأن الزائل العائد عندهم كالذى لم ينزل فإذا كانت قطرات عين الماء المنتجس أو البول السابق يترب عليه حكمه السابق و هو النجاسته ولا حاجه في هذا الحكم إلى الاستصحاب حتى يشكل فيه بانفصال زمان الشك عن زمان اليقين للعلم بعود الموضوع فيترتب عليه أحكامه من دون حاجه إلى الاستصحاب.

نعم لو شكل في بقائه على ما هو عليه من اتصافه بالنجاسته يجري في الاستصحاب بأن يقال ان هذا الماء كان متتصفا بالنجاسته و الآن يكون كذلك ويكفى اتصال زمان الشك بزمان اليقين في حال جريان الاستصحاب كما تقدم.

أورد عليه بعض الأكابر: بأن الحكم بأن الزائل العائد كالذى لم ينزل صحيح بالنسبة إلى نفس الذوات دون اوصافها لأن العرف لا يراها مثل الذوات باقيه بل يرى الحكم بالنجاسته مماثلاً للحكم بالنجاسته السابقة كسائر الاوصاف الاعتبارية.

ص: ٢٧٥

١- (١) العروه الوثقى المطهرات مسألة ٣ من الخامس منها و هو الانقلاب.

وعليه فلابد من ان يتعلق الحكم بمثلها و هو غير مسبوق بالعلم فلامجال للاستصحاب فيرجع فى مثل القطرات الساقطة من سقف الحمام إلى قاعده الطهاره ويمكن أن يقال: ان العرف يرى المتصف كالذات باقيا و معه لامجال للاستصحاب للعلم بعدد الموضوع ويقال هذا المتصف العائد كالذى لم يزل مثل نفس الذوات و يحكم بالنجاسه.

هذا مضافاً إلى امكان ان يقال ان النجاسه هي القذاره العرفية وليس امراً اعتبارياً.

التبيه الثاني والعشرون: ان الاستصحاب من الأصول المحرزه والتزميله

و الوجه فيه ان الاستصحاب يدلّ في حال الشك على ترتيب الأثر الذى كان حال اليقين ومن المعلوم ان اليقين المذكور طريق إلى الحكم الأولى ومحرز له وعليه فالحكم بعدم نقض اليقين بالشك يدلّ على حكم تزميلى يترتب عليه ما يترتب على اليقين هذا بالنسبة إلى الاستصحاب ولا كلام فيه وانما الكلام في غيره من القواعد وقد حکى عن المحقق العراقي قدس سره ان قاعده الحليه عنده تكون كقاعده الطهاره من القواعد التزميليه واستدل على ان قاعده الطهاره تزميليه بأنه لو لم تكن حكماً تزميلياً فكيف يجوز الاكتفاء في تحصيل الطهاره المشروطه في الصلاه بالتوضى بالماء المشكوك فمن جواز الاكتفاء به يعلم ان الطهاره الظاهريه تكون منزله الطهاره الواقعه والا لم يكتف بها ثم قاس قاعده الحليه بقاعده الطهاره في كونها تزميليه وحسن بعض الأكابر في مثل قاعده الطهاره حيث ان الطهاره حكم وضعى ولم يتقييد الحكم الوضعى بالعلم و الجهل بخلاف قاعده الحليه لأنَّ الحليه من الأحكام التكليفية فيمكن فيها الفرق بين العلم و الجهل وعليه فيمكن تقييدها بصورة الجهل فلا يكون حينئذ من الأحكام التزميليه وكيف ما كان فقد يقال. ان الاستصحاب من الامارات لأنَّه ظن بالبقاء وفيه ان موارد الاستصحاب على ثلاثة أقسام أحدها ما إذا كان الظن بالبقاء وثانيها ما إذا كان

الظن بعدم البقاء وثالثها ما إذا شك وتردد بين البقاء و العدم وعليه فلو كان الاستصحاب من باب الامارات لزم تخصيصه بالاول مع ان المعلوم خلافه ومن ذلك يعرف ان الاستصحاب ليس من الامارات وغايه ما يمكن هو ان يقال ان الاستصحاب من الأصول المحرزه بالتقريب الذى عرفت آنفاً.

هذا مضافاً إلى انه لا يمكن جعل اليقين السابق طريقاً واما ره على الشيء المشكوك في زمان الشك اللاحق فتدبر جيداً.

التبية الثالث والعشرون: في الاستصحاب القهقراي

ولا يخفى عليك ان قوله عليه السلام في صحيحه زراره...و ان لم تشک (في موضع النجاسة) ثم رأيته (أى النجس في الثوب) رطبا قطعت (الصلاه) وغسلته ثم بنيت على الصلاه فانك لا تدرى لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض بالشك اليقين. (١)

يدل على عدم صحة الاستصحاب القهقراي اذ لو كان ذلك الاستصحاب جاريا لحكم بوقوع النجاسة من أول الصلاه لأن مقتضى عدم نقض اليقين بالشك بالنسبة إلى ماسبق هو ذلك مع ان الروايه صريحة في خلافه حيث قال لعله شيء وقع عليك فإذا لم يكن مسبقا بالشك في موضع النجاسة ثم رأى النجاسة واحتمل حدوثها في اثناء الصلاه لزم ان يطهر ويبني على صلاته هذا مضافا إلى ما أفاده بعض الأكابر من ظهور قوله عليه السلام «لانقض اليقين بالشك» في كون المشكوك كالشك متأخرا عن المتيقن واليقين.

لا يقال: ان أصله عدم النقل من الأصول المعمول عليها و هي مما تشهد على جريان الاستصحاب القهقراي فان العلم بالظهور اللفظي في الحال يستصحب بالقهقراء إلى

ص: ٢٧٧

(١) علل الشرائع، الباب ٨٠ ح ١، ص ٣٦١.

زمان صدور الكلام في القبـل ولا كلام في أصـالـه عدم النقل فهو شاهـد على جـريـان الاستـصـحـاب الـقهـقـرـائـي.

لأنـا نـقول: إنـا أـصـالـه عدمـ النـقل لـيـس باـصـل تـبعـدـى بلـ هـى منـ الأـصـوـل الـلـفـظـيـه مـثـلـ أـصـالـه الـحـقـيقـه أوـ أـصـالـه الـإـطـلاقـه أوـ أـصـالـه الـعـمـومـ وـ هـذـه الأـصـوـل منـ الأـصـوـل الـعـمـلـيـه الـعـقـلـيـه الـتـى بـنـى عـلـيـها الـعـقـلـاءـ وـلاـ حـجـيـتـه لـلـواـزـمـهـا الـاـذـاكـانـ الـلـازـمـ بـحـيـثـ لـوـ لمـ يـترـبـ عـلـى الـمـلـزـومـ لـزـمـ كـذـبـ الـمـلـزـومـ كـمـ إـذـا وـرـدـ صـدـقـ الـعـادـلـ فـاـنـ دـمـرـتـيـبـ لـازـمـ خـبـرـهـ يـنـافـيـ الـأـمـرـ بـتـصـدـيقـ الـعـادـلـ.

أـوـ نـقـولـ بـأـنـ أـصـالـه عدمـ النـقلـ كـغـيرـهـ مـنـ الـأـمـارـاتـ الـعـقـلـائـيـهـ التـىـ تـوـجـبـ الـاطـمـئـنـانـ الـنـوـعـىـ وـلـذـاـ ذـهـبـ اـسـتـاذـنـاـ الـمـحـقـقـ الـدـامـادـ قدـسـ سـرـهـ تـبـعـاـ لـلـشـيـخـ الـأـعـظـمـ قدـسـ سـرـهـ إـلـىـ حـجـيـهـ مـثـبـتـاـهـ وـاستـشـهـدـ لـهـ بـبـنـاءـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ الـاـخـذـ بـلـوـازـمـ قـوـلـ الرـجـالـيـ مـثـلـاـ كـمـ إـذـاـ قـالـ الرـجـالـيـ فـلـانـ قـوـلـهـ مـسـمـوـعـ تـرـبـ عـلـيـهـ اـحـكـامـ الـعـدـالـهـ لـاـسـتـلـزـامـ قـوـلـهـ فـلـانـ قـوـلـهـ مـسـمـوـعـ لـكـونـهـ عـادـلـاـ.

وـدـعـوـيـ اـنـ بـنـاءـ الـأـصـحـابـ عـلـيـهـ فـيـ خـصـوصـ بـابـ التـرـاجـمـ وـالـرـجـالـ مـعـ اـنـسـدادـ بـابـ الـعـلـمـ فـيـ لـاـيـوجـبـ تـسـرـيـهـ ذـلـكـ فـيـ سـائـرـ الـأـبـوابـ مـنـدـفـعـهـ بـالـمـنـعـ بـالـمـنـعـ اـنـتـصـاصـ بـنـاءـ الـأـصـحـابـ بـبابـ التـرـاجـمـ وـالـرـجـالـ وـعـلـىـ كـلـاـ التـقـدـيرـيـنـ هـذـهـ الـأـصـوـلـ سـوـاءـ كـانـتـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـهـ الـعـقـلـائـيـهـ أـوـ مـنـ الـأـمـارـاتـ لـيـسـ مـنـ الـأـسـتـصـحـابـ التـبـعـدـيـ فـتـدـبـرـ جـيـداـ فـتـحـصـلـ اـنـهـ لـادـلـيـ عـلـىـ جـرـيـانـ الـأـسـتـصـحـابـ الـقـهـقـرـائـيـ.

التـنبـيـهـ الـرـابـعـ وـالـعـشـرـونـ: اـنـ الـأـسـتـصـحـابـ كـمـ يـجـرـىـ فـيـ الزـمـانـ وـالـزـمـانـيـ كـذـلـكـ يـجـرـىـ فـيـ الـمـكـانـ وـالـمـكـانـيـ

وـلـاـ وـجـهـ لـلـفـرـقـ بـيـنـهـمـ بـعـدـ عـمـومـ لـاـنـقـضـ الـيـقـينـ بـالـشـكـ.

فـاـذـاـ شـكـكـنـاـ فـيـ اـنـ الـمـحـلـ الـفـلـانـيـ خـرـجـ عـنـ حـدـ التـرـخـصـ مـثـلـاـ أـمـ لـاـ اـمـكـنـ اـسـتـصـحـابـ بـقـائـهـ عـلـىـ مـاعـلـيـهـ مـنـ حـدـ التـرـخـصـ وـيـترـبـ عـلـيـهـ اـحـكـامـهـ وـهـكـذاـ فـيـ

المكانى فانه إذا شك الطائف بعد العلم بكونه فى حد المطاف فى انه هل يبقى بين الحدين أى الكعبه والمقام أو لا فيمكن له الاستصحاب ويترب عليه الحكم بصحه الطواف إذا شك فى خروجه عن المطاف وعدمه سواء امكن له التتحقق ام لم يتمكن.

ودعوى ان الاستصحاب فى المكانى يرجع إلى الاستصحاب فى الزمانى فان الحركه الطوافيه قابله للاستصحاب وهى زمانيه مندفعه بأن الشك أما فى بقاء نفس الحركه وعدمه فاستصحابها استصحاب زمانى وأما فى بقائها فى الموضع الذى اعتبر ان تكون فيه فالاستصحاب مكانى بعد كون الشك فى بقائه بين الحدين وعدمه نعم الملوك فى الاستصحاب المكانى والزمانى واحد و هو الشك فى كون الحركه بين الحدين زمانيا كان أو مكانيا كمالا يخفى.

التبية الخامس والعشرون: في الاستصحاب الاستقبالي

و الظاهر كما أفاد بعض الأكابر جريان الاستصحاب فيه لطلاق ادله و قد صرخ صاحب الجوادر بجريانه فى مسألة بيع الاناسى حيث دلت النصوص على ان مالكيه أحد الزوجين لصاحبه بشراء أو اتهاب أو ارث توجب استقرار الملك وعدم استقرار الزوجيه وقد تفرع فى الجوادر على تلك المسألة بأنه ولو ملك فزال الملك لفسخ ب الخيار و نحوه لم يعد النكاح إلى أن قال ولافسخ فى الفضولى قبل الاجازه على القول بالنقل ولا يمنع (أى العبد) عن الوطى.

وعلى الكشف ففى شرح الأستاد يمنع عنه ان كانت الزوجه هي المشتريه ويتوقف العلم بحصول الفسخ من حين العقد على (تحقق) الاجازه (فى الخارج).

ثم أورد عليه فى الجوادر: بأن أصاله عدم حصول الاجازه تكفى فى الحكم بجواز الوطى للعبد إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْوَطَىْ وَغَيْرِهِ. (١)

ص: ٢٧٩

١ - (١) - (الجوادر كتاب التجاره الفصل التاسع فى البحث عن بيع الاناسى لمسائله مالكيه أحد الزوجين، ص ٢٣٥-٢٣٤ الطبعه القديمه.

ظاهر كلام الجوادر ان مراده من أصاله عدم حصول الاجازه هو الاستصحاب الاستقبالي خلافاً للموارد الاخرى للاستصحاب فان النظر فيها إلى الزمان السابق ولا مانع من شمول إطلاق أدله الاستصحاب لهذا الاستصحاب اذ عدم جواز نقض اليقين بالشك لا يختص بما إذا كان الشك في النقض في السابق بل يعم الشك في النقض في اللاحق والاتي أيضاً وعليه فمع العلم بالزوجيه وشك في حصول الاجازه بالنسبة إلى العقد الفضولي لملكه العبد يستصحب عدم حصول الاجازه بالنسبة إلى العقد الفضولي في الآتى ويحکم بجواز الوطى ولا فرق في ذلك بين كون المستصحب هو الزوجيه أو عدم حصول الاجازه فان الاستصحاب في كليهما ناظر إلى الزمان الاستقبالي و لعل أصاله السلامه ترجع إلى الاستصحاب الاستقبالي أيضاً فتدبر جيداً.

تنمية الاستصحاب

اشارة

يقع الكلام في مقامات:

المقام الأول: في اعتبار اتحاد القضيه المشكوكه مع القضيه المتيقنه

و هو المستفاد من أخبار الباب إذ البقاء و النقض لا يكونان بدون اتحاد متعلق الشك و اليقين من ان يكونا متعلقين بمفاد الجمله و القضيه قال صاحب الكفايه لا إشكال في اعتبار بقاء الموضوع(في الاستصحاب)بمعنى اتحاد القضيه المشكوكه مع المتيقنه موضوعاً كاتحاد هما حكما ضروره انه بدونه لا يكون الشك في البقاء بل في الحدوث ولا رفع اليدي عن اليقين في محل الشك نقض اليقين بالشك فاعتبار البقاء بهذا المعنى لا يحتاج إلى زياده بيان واقمه برهان.
[\(١\)](#) وجه ذلك أنه يستفاد من نفس أدله الاستصحاب كما أشار إليه صاحب الكفايه حيث قال ضروره انه بدونه لا يكون الشك في البقاء بل في الحدوث ولا رفع اليدي عن اليقين في محل الشك

ص: ٢٨٠

١-[\(١\)](#) -(الكتفایه، ج ٢، ص ٣٤٦).

نقض اليقين بالشك ولذلك قال في مصباح الأصول اعتبار اتحاد القضيتين في الموضوع والمحمول يستفاد من نفس أدله الاستصحاب و هو وجوب المضى على اليقين السابق وعدم جواز نقضه بالشك ولا يصدق المضى و النقض إلما مع اتحاد القضيتين موضوعاً ومحمولاً إلى أن قال و لعلّ تعبيرهم ببقاء الموضوع مبني على اهميه الموضوع أو على ان المراد بقاء الموضوع بوصف الموضوعيه وبقائه بوصف الموضوعيه عباره اخري عن بقاء الموضوع والمحمول اذ لا يتصور بقاء الموضوع مع الوصف بدون المحمول أو على أن المراد من الموضوع المأخذوذ في أدله الاستصحاب من المضى و النقض و بقاء هذا الموضوع أيضاً عباره اخري عن اتحاد القضيتين موضوعاً ومحمولاً والا لا يصدق المضى و النقض. ^(١) ثم لا يخفى عليك ان المراد ببقاء الموضوع ليس إحراز وجوده الخارجي في الزمان الثاني كيف وقد يكون الموضوع امراً صالح لمحمول الوجود و العدم كما في زيد موجود فمثل هذه القضيه تصلح لأن تقع مجرى الاستصحاب مع ان وجود الموضوع ليس مفروغا عنه بل يشك فيه ويشتبه بالاستصحاب فتدبر جيداً.

المقام الثاني: في بيان المرجع في الاتحاد

انه بعد ما عرفت من انه لابد في الاستصحاب من اتحاد القضيه المشكوكه مع القضيه المتيقنه يقع الكلام في ان المرجع في الاتحاد هل هو العقل او الدليل او العرف و الحق هو الاخير واللزم التضيق في موارد الاستصحاب لو اعتبر الاتحاد بحسب العقل و الدليل اذ لا مجال للالستصحاب في كثير من موارد الشبهات الحكميه و الشبهات الموضوعيه عند تغيير بعض الخصوصيات لأن مع التغيير المذكور لا يبقى الموضوع بحسب حكم العقل ولا يصدق عليه العنوان المأخذوذ في الدليل

ص: ٢٨١

- (١) - (مصابح الأصول)، ج ٣، ص ٣٢٨.

لقصور الأدله الواقعيه عن شمول غير العناوين المأخوذه فى موضوعها كما لا يخفى.ويتضح ذلك ببيان الفرق بينها.

ولقد أفاد و أجاد سيدنا الإمام المجاهد قدس سره فى بيان ذلك حيث قال و الفرق بين الاخذ من العقل وغيره واضح لأن العقل قلما يتافق أو لا يتافق ان لا يشك فى بقاء الموضوع فى استصحاب الأحكام حتى فى باب النسخ (ومع الشك فى بقاء الموضوع لامجال للاستصحاب) لأن الشك فى الحكم لا يكون إلا من جهة الشك فى تغيير خصوصيه من خصوصيات الموضوع و جميع الجهات التعليمه ترجع إلى الجهات التقييدية لدى العقل وتكون دخيله فى موضوعه الموضوع فإذا ورد حكم على موضوع لا يكون تعلقه عليه جزاً بحكم العقل فلابد من خصوصيه فى الموضوع لاجلها يكون متعلقاً للحكم ومع بقاء تلك الخصوصيه الموجبه أو الدخيله فى المتعلق مع سائر الخصوصيات لا يمكن رفع الحكم عن الموضوع فإذا علم تعلق الحكم على موضوع وشك فى نسخه فلا يمكن ان يشك فيه مع العلم ببقاء جميع الخصوصيات الدخيله فى تعلق الحكم عليه من القيود و الزمانيه و المكانيه وغيرها لأن ذلك يرجع إلى الجزاف المستحيل وكثيرا ما يقع الإشكال فى الاستصحابات الموضوعيه أيضاً كاستصحاب الكريه (للشك فى بقاء الموضوع بعد عروض التقليل مثلاً).

و أما الفرق بين الاخذ من العرف أو موضوع الدليل هو ان الحكم فى الدليل قد يثبت لعنوان أو موضوع متقييد بحيث كان الدليل قاصرا عن اثبات الحكم لغير العنوان أو غير مورد القيد فإذا ارتفع العنوان أو القيد يرتفع موضوع الدليل كما إذا قال التراب أحد الطهورين وعصير العنبر إذا غلى يحرم فانطبق الحكم على الموضوع الخارجى فيشار إلى تراب خارجى انه أحد الطهورين وإلى رطل من العنبر ان عصيره إذا غلى يحرم فإذا صار التراب الخارجى آجرا أو خزفا و العنبر زبيبا وشككنا فى

ظهوريه الأول وحرمه عصير الثانى فلا إشكال فى قصور الأدله الواقعية لشمول غير العناوين المأخذوه فى موضوعها لتغير موضوعها.

فلا يمكن التمسك بدليل ظهوريه التراب وحرمه مغلى عصير العنبر لاثبات الحكم لهما ولو بنينا على اخذ موضوع القضيه المتيقنه و المشكوكه فيها من الدليل لا يجرى الاستصحاب أيضاً لتغير الموضوع وعدم اتحاد القضيه المتيقنه و المشكوكه فيها وأما لو كان الاتحاد بنظر العرف فجريانه مما لا مانع منه لأنّ هذا الأجر أو الخزف الخارجيين كانوا معلومي الحكم قبل طبخهما وبواسطه طبخهما لم يتغيرا الا- تغيرا عرضياً وكذا العنبر الخارجى إذا يبس وصار زبيباً يكون عين الموضوع المتيقن وليس اليوسه مغيره له إنما في حاله وعرضه وهذه التغيرات العرضيه لاتنافي وحده الموضوع الخارجى وإن لم تصدق معها على الموضوع العناوين الكليه فالتراب غير الاجر بحسب العنوان الكلى المأخذوه فى الدليل و العنبر غير الزبيب كذلك لكن التراب و العنبر الخارجيين إذا طبخ ويبس لا يتغيران الا في الحالات الغير المضره ببقاء موضوع القضيه المتيقنه في زمان الشك. (١)

وبالجمله انطباق الموضوع الدليلى على المصداق الخارجى يوجب تعلق الحكم بالمصداق الخارجى وبعد ذلك لا يضر تغير الموضوع الدليلى لأنّ العرف يرى التغيير من تغير الاحوال لو لم يكن من المقومات.

والوجود حافظ الوحده كما لا يخفى وليس الوجه فيه هو تخيل ان الموضوع في الدليل أعمّ كما ذهب إليه في الكفايه اذ الموضوع في الدليل ليس باعم بل هو قاصر بالنسبة إلى صوره فقده والاستصحاب متعرض لحكمه مع قصور الدليل هذا مضافاً إلى

ص: ٢٨٣

- (١) -(الرسائل لسيدنا الإمام ،١، ص ٢٢٤-٢٢٥).

انه لو كان الموضوع في الدليل أعمّ لما كان مجال للاستصحاب مع دلاله الدليل الاجتهادى كما لا يخفى.

المقام الثالث: ان للعرف نظريين

أحدهما بما هو أهل المحاوره ومن اهل فهم الكلام وبهذا النظر يحدد الموضوع الدليلي ويستفيده من الكلام فيرى ان الموضوع في مثل قوله الماء المتغير نجس هو الماء المتغير بما هو متغير وان الموضوع في مثل قوله الماء إذا تغير نجس هو الماء بما هو الماء وثانيهما بما ارتكز في ذهنه من المناسبه بين الحكم و الموضوع بعد تحقق الموضوع الدليلي في الخارج وتطبيق الدليل عليه بالانحال.

فإذا ورد ان الماء المتغير نجس وحكم على ماء متغير خارجي بالنجاسه ثم زال تغيره يرى العرف ان النجس باق في الخارج.

لأنّ الموضوع للنجاسه هو ذات الماء وان التغير واسطه في ثبوت النجاسه فيه لما ارتكز في ذهنه من ان النجاسه من عوارض الماء لا من عوارض الماء والتغيير.

والنظر الثاني في طول النظر الأول ولا يكون الارتكاز المذكور من القرائن الحافه بالدليل بحيث يمنع عن انعقاد الظهور فيما هو مدلول الكلام لولاه وإنما فلا يكون الموضوع الدليلي مخالفاً للموضوع العرفي لأنّ الموضوع عند احتفاف الكلام بالقرينه هو ذات الماء مطلقاً فلاتغفل.

المقام الرابع: في المراد من العرف

ولا يخفى عليك ان المقصود منه ليس هو العرف المسامح بل المراد منه هو العرف الدقيق في تشخيص المفاهيم بل المصادر.

ولا إشكال في اعتبار تشخيص العرف في تعين حدود المفاهيم ومصادرها لأن الشارع تكلم مع الناس كاحد من العرف في المخاطبات والمحاورات ولم يجعل طريق آخر لفادة مراداته.

قال سيدنا الإمام المجاهد قدس سره: لا إشكال في ان الميزان في تشخيص جميع المفاهيم ومصاديقها وكيفية صدقها عليها هو العرف لأنّ الشارع كاحد من العرف في المخاطبات و المحاورات وليس له اصطلاح خاص ولا طريقه خاصه في القاء الكلام إلى المخاطب فكما يفهم اهل المحاورات من قول بعضهم اجتنب عن الدم واغسل ثوبك من البول يفهم من قول الشارع أيضاً وليس مخاطبه الشارع مع الناس إلّا كمخاطبه بعضاً فإذا قال اغسلوا «اغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق» لا يكون المراد منه إلّا الغسل بنحو المتعارف لالغسل من الاعلى فالاعلى بنحو الدقة العقلية فكما ان العرف محكم في تشخيص المفاهيم محكم في صدقها على المصاديق وتشخيص مصاديقها بما ليس بمصدق عرفاً ليس بمصدق للموضوع المحكوم بالحكم الشرعي فيما أفاده المحقق الخراساني قدس سره من ان تشخيص المصاديق ليس موكلة إلى العرف وتبعه غيره ليس على ماينبغى فالحق ما ذكرناه تبعاً لشيخنا العلامه اعلى الله مقامه. [\(١\)](#)

وإليه ذهب شيخنا الأستاذ الأراكي قدس سره تبعاً لشيخ العلامه قدس سره أيضاً بل الظاهر من المحقق الاصفهاني قدس سره هو ذلك أيضاً حيث قال ان حجيه الظاهر عند الشارع تستفاد من كونه في مقام محاوراته وافهامه لمراداته كاحد اهل العرف فكذلك إذا كان للظاهر مصاديق ومتابقات كلها من افراده حقيقة وكان بعض مصاديقه مصداقاً له بنظر العرف فان الشارع من حيث مخاطبه مع العرف كاحد هم انتهى موضع الحاجه.

وممّا ذكر ينقدح مافي كلام سيدنا الأستاذ حيث قال لا دليل على صحة اتباع نظر العرف في تطبيق المفاهيم فان الغايه حجيه نظره في تشخيص المفاهيم لتطبيقها على المصاديق في الأوامر و النواهي الوارده على الطابيع فان الطبيعة التي يرد عليها الأمر

ص: ٢٨٥

١- (١) الرسائل، ص ٢٢٩-٢٢٨.

والنھی هى التّى لم يعرض لها وصف الوجود الخارجى والا فلامعنى لتعلق الطلب به كمالاً يخفى. (١) وذلك لما عرفت من عموم ملاك حججه نظر العرف فى تشخيص المفاهيم.

هذا مضافاً إلى ان التطبيق متقوم بالوجود اللافрагي لا الوجود الخارجى حتى لامعنى لتعلق الطلب به على أنّ الكلام فى متعلق المتعلق لا المتعلق ولا إشكال فى كونه طبيعة موجوده.

ثم لا يذهب عليك ان سيدنا الأستاذ قال استصحاب الكريه فيما إذا شك فى بقاء الكر محل إشكال اذ مع نقص المقدار الذى يتحمل قوام الكريه به كيف امكن ان يقال هذا كان كرا(والآن يكون كذلك)نعم يصح استصحاب احكام الكر الذى نقص منه مقدار يسير شك فى مدخليته فى قوام الكريه و الفرق بين استصحاب الكريه واحكام الكر واضح اذ الكريه قائم بمجموع الماء من حيث المجموع وأما احكام الكر فهى تعرض لكل جزء من اجزاء الماء بحيث يقال عرفاً هذا الجزء الخارجى من الماء الكر غير منفعل ومظهر فهو نظير استصحاب نجاسه الماء المتغير الذى زال عنه التغير بعد تحقق الوجود الخارجى له فكما يقال فيه ان هذا الماء الخارجى كان نجساً فالآن كذلك يقال فى المقام ان هذا الجزء كان كذلك فالآن كذلك فلا يشكل بأنّ احكام الكر على فرض عروضها لكل جزء من اجزائه الا انه تعرض لجزء الكر وكون الجزء فى المقام جزء الكر محل الكلام هذا فتدبر. (٢) وأما مع نقص المقدار الذى لا يكون مما يتحمل قوام الكريه به فلا إشكال فى استصحاب موضوع الكر لو فرض الشك فى بقائه.

ص: ٢٨٦

-١ (١) المحاضرات، ج ٣، ص ١٥٤.

-٢ (٢) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ١٥٥.

المقام الخامس: إن قاعدة لانقضى هل يشمل الشك السارى وقاعدته اليقين أو لا

مجمل القول فيه ان صاحب الدرر ذهب إلى عدم امكان شمول قاعدة لانقضى لامرین من الاستصحاب وقاعدہ اليقین وتبعه استاذنا الأراکي.

وقال في بيانه ان المتكلم بقضيته «إذا تيقنت بشيء ثم شككت فيه الخ أما لاحظ» الشيء المتيقن مقيداً بالزمان وأما لاحظ الزمان طرفاً للمتيقن.

وإما اهمل ملاحظة الزمان رأساً ولا تخلو القضية عن تلك الحالات الثلاث أما على الأول فلابد يكون المراد من قوله «شككت فيه» الشك في نفس ذلك الشيء مقيداً بالزمان السابق ولا يكون هذا إلّا الشك السارى وكذا على الثالث لأنّ المراد من قوله «ثم شككت فيه» على هذا هو الشك في تحقق ذات ذلك الشيء مهملاً عن الزمان ولا يصدق هذا الشك إلا على الشك في وجوده من رأس اذ على تقدير اليقين بوجوده في زمان لا يصدق انه مشكوك تتحققه مجرداً عن الزمان فان الشيء إذا كان له انجاء من الوجود لا يصدق انه مشكوك الوجود إلا إذا شك في تمام انجاء وجوده.

وأما على الثاني فيمكن تطبيقه على الاستصحاب بأن يلاحظ الشيء الواحد باعتبار الزمان السابق متيقناً وباعتبار الزمان اللاحق مشكوكاً فعلم ان تطبيق القضية على الاستصحاب يتوقف على ملاحظة الزمان السابق طرفاً للمتيقن واللاحق طرفاً للمشكوك و هذه الملاحظة لا تجتمع مع ملاحظة الزمان الأول قياداً كما في الصوره الأولى وعدم ملاحظة الزمان أصلًا كما في الصوره الثالثة [هذا](#). [\(1\)](#)

وأجاب عنه سيدنا الإمام المجاهد قدس سره: بأن المتعلق مطلقاً يؤخذ في الكبri الكلية ولم يلاحظ مطلقاً حتى يقال ان يوم الجمعة اخذ قياداً أو طرفاً ومعنى كون اليقين طريقاً في موضوع الكبri ليس لحاظ المتيقنات باليقين فان اليقين المأخوذ في

ص: ٢٨٧

١- (1) الدرر، ص ٥٨٤.

الكبرى عنوان لليقين الطريقي الذى للمكلفين لا طريق إلى المتعلقات ففى مثل قوله لا تنتقض اليقين بالشك لا ينقدح فى ذهن المتكلم غير نفس تلك العناوين المأخوذة فيه ولا عين ولا أثر من متعلق اليقين و الشك حتى يطالب متعلق هذا المتعلق مثل يوم الجمعة بانه اخذ قيداً او ظرفاً فقوله «لانتقض» كقوله «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» يشمل كل عقد ولو كانت متخالفه الاعتبار وغير ممكنته الجمع فى اللحاظ لكنها مجتمعة فى عنوان العقد فلا تنتقض نهی عن نقض كل يقين بالشك وان كانت مصاديقها باعتبار المتعلقات ممتنعة اللحاظ فى لحاظ واحد. [\(١\)](#)

وعليه فشمول لانتقض للقاعدتين لا يستلزم المحذور العقلى بل انما المحذور فيه هو انه خلاف الظاهر قال سيدنا الإمام المجاهد قدس سره ولا إشكال فى ان الظاهر من هذه الكبرى (أى لانتقض اليقين بالشك) كون اليقين متحققًا فعلاً فمعنى قوله «لانتقض اليقين بالشك» ان اليقين المتحقق بالفعل لانتقض ولا يشمل اليقين الزائل وهذا مما لا ريب فيه. [\(٢\)](#)

فتتحقق: ان مقام الا ثبات قاصر عن شمول قاعده اليقين لاما ثبت وحيث ان المفروض في مورد قوله لانتقض اليقين بالشك هو وجود اليقين فلا يشمل دليل الاستصحاب مورد قاعده اليقين لأنّ اللازم فيه عدم وجود اليقين فلا تغفل.

المقام السادس: في انه لا إشكال في عدم جريان الاستصحاب مع وجود الاماره المعتبره وإنما الكلام في وجه تقديم الاماره عليه انه هل هو الحكمه او الورود أو التوفيق العرفى بين الدليلين

اشاره

ص: ٢٨٨

-١) الرسائل لسيدنا الإمام المجاهد قدس سره، ص ٢٣٣.

-٢) الرسائل لسيدنا الإمام المجاهد قدس سره، ص ٢٣٥.

ذهب الشيخ الأعظم إلى الحكومة بدعوى أن العمل بالamarah فى مورد الاستصحاب ليس من باب تخصيص دليله بدليلها ولا من باب خروج المورد بمجرد الدليل عن مورد الاستصحاب لأنّ هذا مختص بالدليل العلمي المزيل بوجوهه للشك المأخذ فى مجرى الاستصحاب بل هو من باب حكمه دليلها على دليله ومعناها أن يحكم الشارع فى ضمن دليل بوجوب رفع اليد عمما يقتضيه الدليل الآخر لولا هذا الدليل الحاكم أو بوجوب العمل فى مورد لا يقتضيه دليله لولا الدليل الحاكم ففيما نحن فيه إذا قال الشارع اعمل بالبينه فيما ادت إليه يكون معناه رفع اليد عن آثار الاحتمال المخالف للبينه التي منها الاستصحاب انتهى.

أورد عليه صاحب الكفاية: بأنّ ما ذكره فى ضابط الحكومة فى مبحث التعادل و التراجيح من ان يكون دليل الحاكم بمدلوله اللفظى ناظرا إلى دليل المحکوم ومفسرا له غير موجود هنا اذليس حال أدله الامارات بالنسبة إلى دليل الاستصحاب حال دليل التفسير أجاب عنه سيدنا الأستاذ بقوله لا ينحصر الحكم فى ان يكون دليل الحاكم ناظرا إلى افباء موضوع دليل اخر أو ادخال فرد فى موضوعه بل قد يكون ذلك الدليل ناظرا إلى تشريع دليل المحکوم وجعله كما تقدم فى دليل لاضرر ولا حرج حيث قلنا ان هذه الأدله حاكمه على إطلاق الأدله الاوليه المتکفله لبيان الأحكام لكنه ليس حکومتها من جهة كونها ناظره إلى اخراج مورد عن تحت تلك المطلقات أو إلى ادخاله تحتها بل انما هي لكونها ناظره إلى عالم تشريع الأحكام وظاهره فى ان الحكم الضرری أو الحرجی لم يجعل فى الشریعه.

و إذا ثبت ذلك نقول يمكن تقریب الحكومة بما في الدرر من ان حجیه الخبر و الطرق وان قلنا بانها حکم تعبدى من الشارع الا ان أدله وجوب الاخذ بها تدلّ عليه

بلسان الارشاد إلى الواقع فكما ان المرشد حقيقه يكون غرضه رفع الشك من المسترشد كذلك التبعد بلسان الارشاد يفهم منه العرف ان غرضه رفع الشك تبعداً فيكون في الحقيقة ناظراً إلى الأدله الوارده في مورد الشك الداله على وجوب الاخذ بالحاله السابقة أو على البراءه او الاستغفال وكما ان دليل نفي الضرر و الحرج ينظر إلى اطلاقات الأدله الاوليه بلسان ان الأحكام الضررية و الحرجيه لم تجعل في الشريعة فكذلك دليل صدق العادل أو اعمل باليئنه يكون ناظراً إلى جعل الحكم الوارد على الموضوع المشكوك بلسان ان هذا الحكم لم يجعل في مورد قيام الخبر و اليئنه إلى أن قال وبعباره أوضح أنّ الباعث و الموجب للوقفه في الامارات ليس الا إحتمال الواقع في خلاف الواقع ولذا لو سئل من أخبر بموت زيد لم لا تترتب آثار موته؟

أجاب بانى لا أعلم بمorteه فاختلف ان اقع فى خلاف الواقع و هذا بخلاف مالو علم بمorteه فيرتب عليه آثاره من دون الوقfeه بل من غير الترديد و التحير ولو سئل عنه حينئذ لم تفعل كذا؟ أجاب بانى أعلم انه مات ولم احتمل الخلاف وبالجمله فالفارق بين صوره العلم وغيره ليس الا إحتمال عدم المطابقه و الواقع فى خلاف الواقع فى الثاني(أى صوره غير العلم)دون الأول(أى صوره العلم)فحينئذ إذا دل دليل على ان المخبر الفلانى لا يكذب وان كل ما قال فهو حق لا يبقى له وقفه لأنّه مثل العلم فى اكتشاف الواقع له ورفع شكه وعدم إحتمال الواقع فى المخالفه لكن لا حقيقة بل تبعداً وبالجمله أدله حججه الامارات يجعل الشخص بحكم المتيقن الذى لا شك له ولا يحتمل الخلاف بحيث لو امكن جعله كذلك حقيقة لفغل. (١)

٢٩٠:

.١- (١) المحاضرات لسيّدنا الأستاذ، ج ٣، ص ١٦١-١٦٠.

ذهب صاحب الكفاية إلى الورود وقال في وجهه ما حاصله ان رفع اليد عن اليقين السابق بسبب الدليل المعتبر على خلافه ليس نقضا له بالشك بل يكون نقضا باليقين وهكذا عدم رفع اليد عن اليقين مع الاماره القائمه على وفقه ليس لاجل ان لا يلزم نقض اليقين بالشك بل من جهة لزوم العمل بالحججه.

وبعبارة اخرى ان المنهى انما هو نقض اليقين بالشك ولا يعم نقضه بالدليل المعتبر فتحن اذ يكون لنا عموم دليل الاعتبار نأخذ به ويشتت به اعتبار ذاك الطريق فنعمل بالطريق المعتبر فيكون نقض اليقين به ولا محدود.

وبعده شيخنا الأستاذ الأراكي قدس سره حيث قال ان العلم المجنول غايته في الأصول اعني قوله لاتنقض اليقين بالشك بل تنقضه بيقين اخر وكذا قوله كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام وقوله كل شيء ظاهر حتى تعلم انه قذر ونحو ذلك يراد بحسب لفظه ما يقابل الثلاثة من الظن والوهم والشك ولكن المناسبة المقامية مقتضيه لعمم الحكم إلى غيره من سائر أفراد الحججه وما يوجب رفع الحيره عن الواقع.

وذلك بدعوى ان الأحكام المعلقة عند العرف على صفة اليقين يفهمون منها الغاء هذه الصفة في ترتيب تلك الأحكام وانها منوطه بذلك الجامع نظير قول المولى يافلان منادي لاحد عبيده باسمه حيث يفهمون انه بملائكة يشمل سائر العبيد أو قوله ينبغي للانسان ان يحفظ قبائه من القذاره حيث يفهمون انه بملائكة يشمل اللباده وسائر اللباس فإنه إذا قيل لainبغى رفع اليد عن اليقين بالشك يفهمون انه بملائكة مطلق عدم

الحيره عن الواقع وثبوته فى اليدين (١) ولو بحجه غير علميه واذن فيراد بالشك مايقابله و هو عدم الطريق فعند قيام الطريق يرتفع موضوع عدم الطريق وجداً (٢)

والاظهر هو الورود لأنّ الحكمه فرع وجود المحكوم حتى يكون الدليل الآخر مقدمًا عليه من جهة الحكمه بأى تقريب كان ومع الورود لا يقى المحكوم فلا يصل النوبه بأن يكون الدليل الآخر حاكما عليه.

ودعوى ان الورود يختص بالدليل العلمي المزيل بوجوده الشك المأخذ فى مجرى الاستصحاب مندفعه بأن اللادجه مرتفعه بوجود الحجه وقد عرفت ان المراد من العلم المجعل غايه فى الأصول هو الحجه لاصحوص العلم الوصفي.

لايقال: ان الغرض من جعل الاماره هو رفع الشك تعبدًا بلسان ان هذا الحكم المجعل في حال الشك لم يجعل في مورد قيام الخبر و البينه و هو ليس إلّا الحكمه.

لأننا نقول: رفع الشك بالورود اولى منه بالحكمه اذ مع جعل الاماره و الحجه يرتفع الحيره عن الواقع من جهة عدم الحجه عليه.

ان قلت ان المراد من اليقين في أدله الأصول هو خصوص اليقين الوصفي قلت هذا خلاف المتبادر من عنوان اليقين عند العقلاء اذهم يعبرون عن الطريق المعتبر بالعلم و اليقين أيضًا.

قال في تسديد الأصول لو ثبت في مورد صالح الباب الوضوء وطهاره الثوب بمثل قول البينه أو ذي اليدين فليتوقف العقلاء في انه إذا شك في بقائهما وارتفاعهما فهو من مصاديق الاستصحاب مع انه ليس هنا يقين بمعنى القطع و الجزم.

ص: ٢٩٢

(١) و الظاهر ان المراد و ثبوته اي ثبوت الملائكة فيرفع اليدين بحجه غير علميه كما في حجه علميه.

(٢) اصول الفقه لشيخنا الأستاذ، ج ٢، ص ٦٤٦.

هذا مضافاً إلى أنه يوجد في نفس أدله الأصول قرائن واضحة على اراده هذا المعنى الأعم فقد قال في صحيحه زراره الأولى
قلت فان حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟

قال «لا، حتى يستيقين انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن وإنما فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيّن اخر» (١)فترة انه جعل غاية الوضوء عند المكلف أمر بيّن يشهد بطلانه وعروض الحدث المبطل له ولا ريب في ان الطريق المعتبر أمر بيّن فالتعبير بهذا العنوان العام فيه دلالة واضحة على ان الملائكة كلهم انما هو قيام أمر بيّن قطعاً كان أو لا و حينئذ فالتعبير باليقين لا يكون إلا باراده المعنى الأعم منه. (٢)

الا يقال: ان حمل العلم على الأعم من الحقيقى و التعبدى مؤنه زائد على خلاف الظاهر الأولى فلا يمكن المصير إليه من دون قرنه. (٣)

لأنّا نقول: هذا فيما إذا لم يقم قرينه داخليه وخارجيه وقد اشرنا إلى قيامها آنفًا فالمراد من العلم هو الحجه بتعدد الدال و المدلول لا- ان العلم مستعمل في الحجه واراده المجاز ودعوى ان لازم القول «بأن مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى ان يكون المراد باليقين الحجه ومن الشك عدم الحجه أو اللاحجه» ان تكون أصاله البراءه عن التكليف حاكمه على خطابات الاستصحاب و ذلك فانه فرض ان الحكم ببقاء الحاله السابقة معلق على عدم الحجه على الارتفاع فيشملو حدث «رفع عن امتى مala

٢٩٣:

- ١) الوسائل، الباب ١ من أبواب نواقص الوضوء، ح.
 - ٢) تسديد الأصول، ج ٢، ص ٤٢٣-٤٢٢.
 - ٣) مباحث الحجج، ج ٣، ص ٣٤٤.

يعلمون»بقاء التكليف عند الجهل به يكون رفع اليد عن الحجـه بالحالـه السابقـه بالـحجـه على عدم التـكـلـيف في الـبقاء. (١)

مندفعـه بـانـه لو قـلـنا بـتـقـديـم البراءـه عـلـى الاستـصـحـاب لـزـم لـغـوـيـه جـعـل الاستـصـحـاب بـخـلـافـ العـكـسـ.

اـذ ما من مـورـد مـن مـوارـد الأـحكـام الـالـزـامـيه إـلـا جـرـت فـيـها البرـاءـه و أـمـا التـأـمـين فـيـ الأـحكـام غـيرـ الـالـزـامـيه فـليـس بـمـلاـكـ الاستـصـحـاب لـكـفـاـيـه الشـكـ وـعـدـم ثـبـوتـ الـالـزـامـ فـيـ التـأـمـين وـعـلـيـه فـتـكـونـ حـجـيـهـ الاستـصـحـابـ اـشـبـهـ شـئـ بالـلـغـوـ عـرـفـاـ.

وـأـمـا ما ذـهـبـ إـلـيـه سـيـدـنـاـ الأـسـتـاذـ قدـسـ سـرـهـ مـنـ انـ الـورـودـ يـوـجـبـ رـكـاكـهـ التـفـكـيـكـ بـيـنـ الـيـقـيـنـ المـذـكـورـ فـيـ الصـدـرـ وـبـيـنـ المـذـكـورـ فـيـ الـذـيـلـ فـاـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـأـوـلـ هوـ الـيـقـيـنـ بـالـحـكـمـ بـعـنـوـانـهـ الـأـوـلـ الـوـاقـعـيـ النـفـسـ الـأـمـرـيـ وـحـيـثـ إـلـاـ لوـ اـرـيـدـ مـنـ الـيـقـيـنـ الثـانـيـ غـيرـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ (وـقـلـنـاـ بـأـنـ الـيـقـيـنـ الـمـأـخـوذـ فـيـ الغـايـهـ عـبـارـهـ عـنـ الـيـقـيـنـ بـالـحـكـمـ بـعـنـوـانـهـ الـثـانـيـ الطـارـيـ لـلـشـئـ بـجـهـهـ قـيـامـ الـأـمـارـهـ عـلـيـهـ)ـ لـزـمـ التـفـكـيـكـ الرـكـيـكـ هـذـاـ مـعـ انـ الـأـصـوـلـ غـيرـ مـنـحـصـرـهـ فـيـ الـأـرـبـعـهـ كـىـ يـقـالـ انـ الـيـقـيـنـ الـمـأـخـوذـ فـيـ غـايـاتـهـ عـبـارـهـ عـنـ الـيـقـيـنـ بـالـحـكـمـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ التـحـقـيقـ اـنـ تـقـدـمـ الـأـدـلـهـ الـاجـتـهـادـيـهـ وـالـإـمـارـاتـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ الـشـرـعـيـهـ اـنـمـاـ يـكـونـ مـنـ بـابـ الـحـكـومـهـ.

(٢)

فـيـهـ اـنـ التـفـكـيـكـ لـازـمـ فـيـماـ إـلـاـ لـمـ يـرـدـ مـنـ الصـدـرـ وـالـذـيـلـ أـمـرـ وـاحـدـ وـهـوـ الـحـجـهـ وـهـىـ تـكـونـ أـعـمـ مـنـ الـيـقـيـنـ الـوـصـفـيـ فـفـىـ كـلـيـهـماـ يـكـونـ الـمـرـادـ هـوـ الـطـرـيـقـ وـحـاـصـلـ الـمـرـادـ اـنـ مـعـ قـيـامـ الـطـرـيـقـ سـوـاءـ كـانـ يـقـيـنـاـ وـصـفـيـاـ اوـ حـجـهـ طـرـيـقـيـهـ لـاـمـجـالـ لـنـقـضـهـ بـالـشـكـ بـلـ الـلـازـمـ هـوـ الـأـخـذـ بـهـ إـلـاـ مـعـ قـيـامـ طـرـيـقـ آـخـرـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـيـرـفـعـ الـيدـ عـنـ الـحـجـهـ السـابـقـهـ

ص: ٢٩٤

١- (١) دروس في مسائل علم الأصول، ج ٤، ص ٢٥٣-٢٥٢.

٢- (٢) المحاضرات لسيـدـنـاـ الأـسـتـاذـ، جـ ٣ـ، صـ ١٥٩ـ ١٥٨ـ.

بالحجّة اللاحقة ولا فرق فيه بين ان يكون متعلق اليقين هو الحكم بالعنوان الأولى أو بالعنوان الثانوي فتدبر جيداً.

فتحصل: ان الاظاهر ان تقدّم الامارات على الاستصحاب يكون من باب الورود لا الحكمه وهكذا يكون الاماره وارده بالنسبة إلى الأصول التي لم يؤخذ اليقين في غياتها لأنّ موضوعها هو الشك و هو يساوى اللاحجه فمع الاماره لا يبقى موضوعها فان الاماره حجه ولو سلمنا اختصاص الورود بالأصول التي يؤخذ اليقين في غياتها فلا بأس بالقول بالتفصيل بين مواردأخذ اليقين في غيات الأصول فيها بأنّ الامارات وارده فيها وبين موارد التي لم يؤخذ اليقين في غياتها فيحكم فيها بأنّ الامارات حاكمه.

و أما التوفيق العرفي فهو فيما إذا علمنا بالتقديم ولم يثبت انه من جهة الورود أو من جهة الحكمه وأما إذا علمنا بوجه التقديم من الحكمه او الورود فلامجال للتوفيق العرفي كما لا يخفى هذا كله بالنسبة إلى تقدّم الامارات على الاستصحاب.

خاتمه: في تبيين النسبة بين الاستصحاب وسائر الأصول العمليه عقليه كانت أو شرعية وفي تبيين حكم التعارض بين الاستصحابين.

أما الأول: فيقع الكلام بالنسبة إليه في امررين أحدهما انه لا إشكال في ان تقدّم الاستصحاب على الأصول العقلية فيها يكون بالورود لوضوح ان موضوعها هو عدم البيان أو عدم العلم بالمؤمن أو عدم وجود ما يرتفع به التحير فمع جريان الاستصحاب يرتفع موضوعها اذ عدم البيان أعمّ من الواقعي والظاهري ومع الاستصحاب لامجال لعدم البيان اذ الاستصحاب حجه ومؤمن ويرتفع به التحير.

وثانيهما: ان تقديم الاستصحاب على الأصول الشرعية لا يخلو من إشكال وقد وجّه في الكفايه بما ووجه تقديم الامارات على الاستصحاب من الورود بدعوى ان مع

الاستصحاب لامورد للاصول الشرعية اذ المراد من الشك و العلم في تلك الأصول هو الشك في الحكم و العلم به بوجه من الوجوه ولو بعنوان انه قام عليه دليل شرعى وعليه فإذا علم بالحكم بوجه من الوجوه ارتفع الشك وحيث علمنا الحكم في مورد الاستصحاب بعنوان النهى عن نقض اليقين بالشك فلامجال للاخذ بساير الأصول المعلقة على عدم العلم بالحكم بوجه من الوجوه.

أورد عليه سيدنا الأستاذ قدس سره: بأنه كما ان الاخذ بالحاله السابقه يوجب العلم بعنوان كذلك الاخذ بالبراءه أو الاستغال او الاخذ بقاعدته الطهاره فأى ترجيح للاستصحاب حتى يقدم ويؤخذ به فيقال به نعلم بالحكم بوجه ولم يعكس فيقال نأخذ بالبراءه أو قاعده الطهاره وبه نعلم الحكم بوجه وبالجمله فرق واضح بين حال الامارات والأصول وبين الأصول بعضها مع بعض اذ في الأول يقال لامحذور في شمول أدله الحجيه للامارات بمجرد قيام الخبر العادل أو البينه على الحكم وأما شمول دليل الاستصحاب حينئذٍ يتوقف على عدم شمول دليل الحجيه وهو أما تخصيص بلا تخصيص أو على وجه دائر (١) وهذا بخلاف المقام اذالمفروض ان كلاً من المتعارضين حكم مجعلون في ظرف الشك فكما امكن ان يقال ان الشك في دليل البراءه مثلاً هو الشك في الحكم بوجه والاستصحاب يوجب العلم بهذا الحكم فيرتفع الموضوع في دليلها كذلك امكنا العكس بأن يقال ان موضوع الاستصحاب أيضاً هو الشك في الحكم السابق بوجه ودليل البراءه يوجب العلم بهذا الحكم فيرتفع موضوع دليله.

ص: ٢٩٦

- (١) و المراد من الدور أن شمول دليلاً للاستصحاب يتوقف على عدم شمول دليل حججه الامارات وعد شمول دليل حججه الامارات يتوقف على شمول دليلاً للاستصحاب فشمول دليل الاستصحاب يتوقف على شمول دليل هو هو دور.

وقد وجّه شيخنا المرتضى تقديم الاستصحاب على الأصول الشرعية بوجه آخر وهو الحكم حيث قال إن دليل الاستصحاب بمنزلة معمم للنهاى السالب بالنسبة إلى الزمان اللاحق فقول لا-تنقض اليقين بالشك يدل على أن النهاى الوارد لابد من ابقاءه وفرض عمومه للزمان اللاحق وفرض الشيء في الزمان اللاحق مما ورد فيه النهاى أيضاً فمجموع الرواية المذكورة ودليل الاستصحاب بمنزلة أن يقول كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهاى وكل نهاى ورد في شيء فلا بد من تعميمه لجميع أزمنه احتماله فيكون الرخصه في الشيء واطلاقه مغينا بورود النهاى المحکوم عليه بالدوام وعموم الازمان فكان مفاد الاستصحاب نفي ما يتضمنه الأصل الآخر في مورد الشك لو لا النهاى وهذا معنى الحكم كما سيجيء في باب التعارض.

أورد عليه سيدنا الأستاذ قدس سره: بأنه أقول ليت شعرى أن معنى تعميم دليل لا-تنقض للنهاى السالب بالنسبة إلى الزمان اللاحق هل هو غير أن الحرمه مجعلوه عند الشك في بقاء الحرمه السابقه وارتفاعها فبالآخر يكون التحرير حكما مجعلوا في ظرف الشك فيشكل بأن الرخصه المستفاده من دليل البراءه أيضاً كذلك فأى وجه في تقديم الأول على الثاني.

ولو قيل إن الشك المأخذ في دليل «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهاى» أعم من الشك في الحكم الظاهري والواقعي والنهاي الواقع غایه للحكم فيها أيضاً أعم من النهاي الواقعي والنهاي في ظرف الشك قلنا مضافاً إلى أن هذا لو تم يرد دليل الاستصحاب على دليل البراءه لا أنه يحکم عليه ان هذا الاحتمال بعينه جار في دليل الاستصحاب فيقال إن الشك المأخذ في هو الشك في الأعم من الحكم الواقعي والظاهري وكذلك العلم المأخذ فيه غایه هو العلم بالاعم منهما فبقيام دليل البراءه يحصل الغایه المأخذة ويرتفع موضوع الشك وبالجمله لا وجه لتقديم أحد الدليلين على الآخر.

ثم قال سيدنا الأستاذ في بيان وجه تقدم الاستصحاب على الأصول الشرعية يمكن تقديم الاستصحاب على سائر الأصول باحد وجهين:

الوجه الأول: ان المراد من لا-تنقض هو النهي عن الالتزام بالأحكام المجنولة للشاك ومعنى قول الشارع «لا-تنقض اليقين بالشك» انك إذا كنت على يقين من شيء فشككته فليس لك ان تعمل بما يعمله الشاك بل يجب عليك الغاء الشك و العمل بما يعمله المتيقن فحينئذ يقدم الاستصحاب على الأصول التي كانت احكاماً في ظرف الشك انتهى وفيه ان النهي عن الالتزام بالأحكام المجنولة للشاك من لوازم ابقاء اليقين و هو مفاد لا-تنقض اليقين بالشك ومن المعلوم ان مع ادامة اليقين لا-يبيق موضوع لسائر الأصول الشرعية المتقومة بالشك و هذا هو الوجه الثاني الذي ينقله الأستاذ عن صاحب الدرر فيما يلي **أللهم إلّا أن يقال ان هذا و ان كان صحيحاً ولكن لا ينافي ان يكون المدلول الابتدائي في الوجه الأول هو النهي عن الالتزام بالأحكام المجنولة للشاك و يكون حاكماً بالنسبة إلى سائر الأصول للنظر إليها كما ان المدلول الابتدائي في الوجه الثاني هو ان المستصحب يكون على يقين و يكون وارداً بالنسبة إلى الأصول الشرعية فيصبح الوجهان ولكن الظاهر ان المدلول الابتدائي هو ابقاء اليقين.**

الوجه الثاني: و هو الذي حکاه الأستاذ عن الدرر و حاصله ان مدلول أدله الاستصحاب هو الحكم ببقاء اليقين و الغاء الشك لاجعل الحكم المطابق للسابق نعم حيث ان ابقاء اليقين بنفسه لامعنى له ولا يقبل اليقين الحكم ببقاءه يكون التبعد بحالاته الاقتضاء راجعاً إلى جعل الحكم مطابقاً للسابق وبعبارة أخرى المدلول الابتدائي لدليل لا-تنقض هو ان المستصحب يكون على يقين اذ الاستصحاب ادامة عمر المستصحب في ظرف الشك و المستصحب كان هو اليقين بالحكم فالمعنى انك ايها

الشاك تكون على يقين كما كنت سابقاً وليس لك ان تنقض هذا اليقين وتعامل معامله من لا-يقين له وعلى هذا يقدم الاستصحاب على سائر الأصول من جهه ان مدلوله الابتدائي ابقاء اليقين و الغاء الشك و أما المدلول الابتدائي في سائر الأصول ليس التعبد بنفس اليقين و الغاء الشك تعبدأ بل هو الترخيص أو غيره و المفروض انه حكم في ظرف الشك و الشك قد ارتفع تعبداً بدليل الاستصحاب هذا.

ثم أورد عليه سيدنا الأستاذ قدس سره: بقوله ويشكل هذا الوجه بأن الاستصحاب عباره عن الحكم بترتيب آثار اليقين لا الحكم ببقاء اليقين وان المستصحب بالكسر يكون متيقنا فتأمل. (١)

ولا يخفى عليك ان الظاهر هو الحكم ببقاء اليقين و انما الحكم بترتيب آثار اليقين مترتب على الحكم ببقاء اليقين بدلالة الاقتضاء و الحكم ببقاء اليقين يكفي لتقديم الاستصحاب على سائر الأصول الشرعيه فان مع ابقاء اليقين تعبدأ لا يبقى مورد لتلك الأصول لتقومها بوجود الشك ولعل إليه أشار سيدنا الأستاذ بقوله فتأمل فتحصل ان الاستصحاب مقدم على سائر الأصول الشرعيه و إليه يرجع ما يقال من ان الاستصحاب من الأصول المحرزه ويتقدم على الأصول الشرعيه كما يتقدم الامارات على الأصول فتدبر جيداً فالاستصحاب مقدم على الأصول سواء كان عقلية أو شرعية.

تكلمه: وهى ان تقديم الاستصحاب على سائر الأصول هل يختص بالمتخالفين أو يعم المتفقين ذهب بعض الأكابر إلى الأول و هو الظاهر من عباره الشهيد الصدر أيضاً حيث قال لاصحه لالغاء الأصل المحرز أو الاماره لموضوع الأصل غير المحرز المواقف معه فى المؤدى فان أصل مبني الحكمه ورفع الموضوع لم يكن تاما(و قد صرح سابقاً فى عبارته فى توضيح ذلك بأن تقديم الاماره على الأصول لم يكن

ص: ٢٩٩

(١) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ١٦٦ - ١٦١.

بملاك رفع الموضوع بل بمتلاك القرينه وهي فرع التنافي بين الدليلين ولا تنافي بين المدلولين المتفافقين).

كما انه على تقرير تمامته فلا يتم ذلك في المتفافقين لأن الغايه هو العلم بالخلاف لامطلق العلم.

ونضيف هنا ان الالتزام بتقديم احد المتفافقين على الآخر يترب عليه محاذير عديدة لا يمكن الالتزام بها.

منها ما يلزم من تقديم استصحاب الطهاره على قاعده الطهاره حيث يلزم اختصاص القاعده بفرد نادر كموارد توارد الحالتين مثلاً اذ في غير ذلك يجري أما الاستصحاب الطهاره أو النجاسه فلامجرى لقاعده الطهاره إلأ فى فرد نادر ومنها ما يلزم من تقديم استصحاب الحل و الترخيص على البراءه وأصاله الحل الظاهرين بحسب مفاد دليلهما في الامتنان على الامه فانه لا يبقى لدليل البراءه مورد إلأ مثل توارد الحالتين فكان هذه الأصول الامتنانيه على الناس وردت لعلاج مشكله توارد الحالتين.

ومنها: ما يلزم من تقديم الاستصحاب السببي على المسبي المتفافقين فان هذا على خلاف مورد أدله الاستصحاب وروياته فانها اجرت الاستصحاب المسبي و هو الطهاره من الحدث أو من الخبر رغم وجود الاستصحاب السببي في المورد و هو استصحاب عدم النوم أو عدم اصبه الدم. (١)

تعارض الاستصحابين

وأما الثاني أي تبين حكم تعارض الاستصحابين فان كان التعارض بين الاستصحابين لعدم امكان العمل بهما بدون علم بانتقاد الحاله السابقه في أحدهما كاستصحاب وجوب ازاله النجاسه عن المسجد واستصحاب وجوب اداء الفريضه مع

ص: ٣٠٠

١- (١) مباحث الحجج، ج ٣، ص ٣٥٣-٣٥٤.

صيروه وقت الفريضه ضيقا فهو من باب تزاحم الواجبين فاللازم هو مراعاه الاهم ان كان كما هو الظاهر فى اداء فريضه الصلاه وإلأ فالتخير.

وربما يتخيل هنا عدم لزوم الاخذ بالاهم بدعوى ان أحد الواجبين اللذين كان على يقين منهما وان كان اهم من الآخر إلأ أن الايجاب الثابت بالاستصحاب فى أحدهما مثل الآخر ولا يكون بينهما الاهم و المهم.

أجاب عنه سيدنا الأستاذ قدس سره: بأن الاستصحاب إنما يثبت الايجاب بعين المرتبه التي كانت ثابته فى السابق شده وضعفا وهو واضح هذا. [\(١\)](#)

وان كان التعارض لاجل العلم بانتقاد الحاله السابقه فى أحدهما فتاره يكون الشك فى أحدهما مسيبا عن الشك فى الآخر وآخر لا يكون كذلك.

وفى الأول ان كان أحدهما اثرا شرعاً للآخر فلامورد إلأ للاستصحاب فى طرف السبب.

والوجه فيه أما هو الورود أو شبهه كما في الكفائيه حيث قال ان الاستصحاب فى طرف المسبب موجب للتخصيص الخطاب وجواز نقض اليقين بالشك فى طرف السبب بعدم ترتيب اثره الشرعى فان من آثار طهاره الماء طهاره الثوب المغسول به(أى المغسول بصب الماء على الثوب) ورفع نجاسته فاستصحاب نجاسه الثوب نقض لليقين بطهاره الماء بخلاف استصحاب طهاره الماء اذا لازم منه نقض لليقين بنجاسه الثوب بالشك بل باليقين بما هو رافع لنجاسته و هو غسله بالماء المحكم شرعاً بطهارته وبالجمله فكل من السبب والمسبب وان كان موردا للاستصحاب الا ان الاستصحاب فى الأول(السبب) بلا محذور بخلافه فى الثاني(المسبب) ففيه محذور التخصيص بلا وجه الا نحو محال فاللازم الاخذ بالاستصحاب السببي نعم لو لم يجر هذا

ص: ٣٠١

١- (١) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ١٦٧.

الاستصحاب بوجهه(كتبادل الحالتين)لكان الاستصحاب المسيبى جاريا فانه لامحذور فيه حينئذٍ مع وجود اركانه و عموم خطابه.
(١)والمستفاد منه ان الاستصحاب فى طرف السبب يتقدم على الاستصحاب فى طرف المسبب من باب الورود أو شبهه لأنّ مع جريانه لا يبقى شك فى طرف المسبب حقيقه اذ التوب حينئذٍ يغسل بالماء الطاهر و الغسل بالماء الطاهر يوجب الطهارة و لامجال للشك فيه باidle مطهريه الماء الطاهر.

أورد عليه سيدنا الأستاذ قدس سره: بأنّ هذا الجواب يقرب الجواب الذى أفاده عن إشكال تقدّم الامارات على الأصول فيرد عليه ما تقدّم من دون زياده ونقاصان. (٢)

وحاصل ما تقدّم ان وجه تقدّم الامارات ليس هو الورود بل هو الحكم بالعنوان الثاني الطارئ للشىء ولو بجهه قيام الاماره عليه مع ان جعل المذكور فى ذيل دليل الاستصحاب هو اليقين بالحكم بالعنوان الثانوى الطارئ للشىء بجهه قيام الاماره عليه لainفع فى اليقين القائمه اليقين المأخوذ فى الغايه عباره عن اليقين بالحكم بالعنوان الثانوى الطارئ للشىء بجهه قيام الاماره عليه لainفع فى اليقين القائمه فى الموضوعات لأنّ الموضوع غير قابل للجعل هذا مضافاً إلى أنه لا يوافق مذهب من يجعل الدليل معتبراً من باب طريقته إلى الواقع من دون لحاظه بنفسه وأيضاً يلزم منه ركاكه التفكير بين اليقين المذكور فى الصدر وبين المذكور فى الذيل فان المراد من الأول هو اليقين بالحكم بعنوانه الأولى الواقعى النفس الامری وحينئذٍ لو اريد من اليقين الثانى غير هذا المعنى لزم التفكير الركيك. (٣)

٣٠٢: ص

-
- ١- (١) الكفايه، ج ٢، ص ٣٥٦-٣٥٤.
 - ٢- (٢) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ١٦٨-١٦٧.
 - ٣- (٣) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ١٥٨.

ولقائل ان يقول ان المراد من اليقين فى الصدر و الذيل أمر واحد و هو معنى يعم الحكم بالعنوان الأولى و الثانوى و اختلاف موارد اليقين لا تؤخذ فى نفس اليقين و عليه فلا يلزم من اختيار الورود ركاكه التفكيك كما لا يلزم منه المنافاه مع جعل الدليل معتبرا من باب الطريقيه إلى الواقع من دون لحاظه بنفسه لامكان جعل اليقين الطريقي موضوعاً أو غایه باللحاظ الثانوى فلامانع من جعل هذا الوجه وجها لتقديم الاستصحاب فى طرف السبب على وجه الورود ومن المعلوم ان تقديم الاستصحاب فى طرف السبب يوجب التخصيص دون العكس و التخصيص مقدم على التخصيص عند العرف و أما محكوميه الموضوع الباقى بحكم فهو من جمه انطباق الدليل الاجتهادى عليه لابنفس الاستصحاب و لقد أفاد و أجاد فى تسديد الأصول حيث قال و بما ان اليقين المأخوذ موضوعاً هنا طريقى محض يقول التبعد بيقائه إلى التبعد بأن المتيقن السابق باق فان كان حكما شرعاً يتبع ببقاء الحكم الشرعى و ان كان موضوعاً له يتبع ببقاء الموضوع و هنا تنتهى رساله الاستصحاب و وظيفته و بعد ذلك ينطبق الكبرى و الدليل الدال على محكميه أفراد الموضوع بحكمه عليه و يصير بانطباق الدليل محكما بحكمه. (١)

ثم إن هنا وجوه اخرى لتقديم الاستصحاب فى طرف السبب منها ما أفاده سيدنا الأستاذ تبعاً لشيخه الأستاذ المحقق الحائزى اليزدى من ان تقدم الشك السببى على المسببى بالطبع لأنّ الشانى معلول للامول فلا يكون فى عرضه فالذى يكون موردا للاستصحاب فى الرتبه المتقدمه هو الشك فى السبب وفي هذه الرتبه لاشك فى المسبب حتى يشمله الدليل و حينئذ فإذا عم الدليل فى الرتبه الأولى للشك فى السبب يثبت الحكم فيه بجميع اطرافه ومنها الأثر المترتب عليه من ناحيه التسبب وفي الرتبه

ص: ٣٠٣

١- (١) تسديد الأصول، ج ٣، ص ٤٢٨.

الثانية وان تصل النوبه إلى الشك في المسبب من دون نقص في اركان الشك و اليقين الا انه لا معنى حينئذ للنهي عن النقض مع انه أمر به في الرتبه المتقدمه. [\(١\)](#)

و قد أورد عليه في تسديد الأصول أولاً: بأنّ موضوع أدله الأحكام انما هو الاشياء بوجوداتها الخارجيه وليس المنظور اليها رتبها العقلية فاذا اجتمع في الوجود امران لهما المعيه الوجوديه كانوا في شمول العام لهما سواء وان كان بينهما تقدم وتأخر رتبى عقلى و الدليل على ما ذكرنا هو ظهور الأدله فى ذلك بلاشبشه وريب.

وثانياً: بأنّ السبق الزمانى أيضاً لا يوجب مزيه وترجحا للسابق لكي يختص العموم أو الإطلاق به ولا يعم المتأخر الزمانى فان جميع الأفراد مشموله للعام كل فى زمن وجوده.

و إذا علم بخروج أحد الفردین لم يرالعرف مزيه لواحد منهما بل ان أصاله الظهور في كل منهما معارضه بها في الآخر وتسقط في كليهما عن الحجيه. [\(٢\)](#)

وفيه: وان صح ان الاشياء بوجوداتها الخارجيه تكون موضوعاً و ان شمول العام لما له المعيه الوجوديه بنحو المساوى إلّا ان العرف لا يرونها مساوين بل يرون المزيه للشك السببي ويكون الأمر عندهم دائراً بين التخصيص والتخصيص اذ تقدم السبب يجب رفع الشك عن الثاني عرفاً بخلاف تقدم المسبب فانه يجب تخصيص لانقضى مع وجود الشك و اليقين.

لا يقال: ان صحيحة زراره التي تدلّ على بقاء الوضوء والطهاره تشهد بأنّ الأصل السببي لا يجري و الجاري هو المسببي فان الإمام عليه السلام قال فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر. [\(٣\)](#)

٣٠٤:

-١- (١) المحاضرات لسيّدنا الأُستاذ، ج ٣، ص ١٦٩.

-٢- (٢) تسديد الأصول، ج ٢، ص ٤٣٣.

-٣- (٣) التهذيب، ج ١، ص ٨، باب الاحداث الموجبه للطهاره، ح ١١.

ولم يقل فانه على يقين من عدم وجود الناقض ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر مع ان الشك في بقاء الوضوء وعدهمه ناش من الشك في حدوث ناقض وعدمه.

لأنّا نقول: كما أفاد بعض الأكابر ان دليل اعتبار الاستصحاب ينهي عن النقض و هو أى النقض مختص بالأصول المخالفه فلا يشمل الأصول الموافقه اذ لا يتحقق النقض من جريانها وعليه فلامانع من اجتماعهما فكما ان الاستصحاب يجري في عدم حدوث الناقض كذلك يجري في بقاء الوضوء و الطهاره وتمسك الإمام ببقاء الوضوء لينافي جريان الأصل في طرف سببه و هو عدم الناقض أيضاً فتدبر جيداً. هذا مضافاً إلى دلاله بعض الأخبار الآخر على جريان الاستصحاب في طرف السبب أيضاً مثل ما ورد في الفاره التي وقعت في الاناء فصارت منسلخه سأله عمار بن موسى السباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انهه فاره وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفاره منسلخه فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد مارآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما اصابه ذلك ويعيد الوضوء و الصلاه وإن كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من الماء شيئاً و ليس عليه شيء لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله أن يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها. [\(١\)](#)

بدعوى انه حكم فيه باستصحاب عدم وقوع الفاره إلى ان وقع الفراغ من الوضوء وغسل الثياب بعدم وجوب اعاده الوضوء و الصلاه وغسل الثياب مع ان مقتضى الاستصحاب في كل منها وجوب الاعاده ففي الاولين استصحاب الاشتغال وفي الاخير استصحاب نجاسه الثوب فيعلم من عدم الاعتناء بهذه الاستصحابات واجراء

ص: ٣٠٥

١- (١) التهذيب، ج ١، ص ٤٨١.

استصحاب عدم وقوع الفاره إلى ان وقع الفراغ تقدّم الأصل السببي على المسببي.فيما إذا كانا متخالفين فلاتغفل. (١)

حكم ما إذا كان الشكان مسببين للأمر ثالث

و إذا لم يكن أحدهما مسببا عن الآخر بل كانا مسببين عن أمر ثالث ولم يكن المستصحب في أحدهما من الآثار الشرعية للآخر ذهب المعروف إلى أنه إن لم يلزم من جريان الاستصحاب فيما محدود المخالفه القطعية للتکلیف الفعلى المعلوم اجمالا فالظهور جريان الاستصحاب فيما لوجود المقتضى اثباتا و هو إطلاق الخطاب و شموله للاستصحاب في أطراف المعلوم بالاجمال وعدم المانع فإذا كانت الحاله السابقة هي النجاسه و علم بظهوره أحدهما فلايلزم من استصحاب النجاسه في الطرفين مخالفه عمليه ولا يضر بذلك تذليل بعض الروايات بـ«ولكن تنقض اليقين باليقين» بدعاوى انه يمنع عن شمول قوله في الصدر «لانقض اليقين بالشك» لليقين و الشك في أطراف المعلوم بالاجمال للزوم المناقضه ضروره المناقضه بين السلب الكلى والايجاب والجزئي.

وذلك لأنّ على تقدير تسليم المضاده(و عدم كون المراد من اليقين في قوله«ولكن تنقض اليقين باليقين» هو اليقين التفصيلي الناقص) هو يمنع عن انعقاد الإطلاق في الخبر الذي يكون مذيلاً بذلك ولا يمنع عن شمول النهي في سائر الأخبار مما ليس فيه الدليل المذكور فان اجمال هذا الخبر لا يکاد يسرى إلى غيره مما ليس فيه ذلك الدليل.

وان لزم من جريانه مخالفه عمليه فلا يجري الاستصحاب كما إذا علم بنجاسه أحد الانائين اللذين كانت الحاله السابقة فيما هي الطهارة فان استصحاب الطهاره فيما

ص: ٣٠٦

(١) المحاضرات لسيّدنا الأُستاذ، ج ٣، ص ١٧٤.

موجب للمخالفه القطعيه بل لا-يجرى فى طرف منه أيضًا لوجوب الموافقه القطعيه له عقلاً- ومع جريانه يلزم محدور المخالفه الاحتماليه هذا كله بحسب المعروف.

ولكن أورد عليه سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره: بأنّ الاقوى ان الأصل فى كل منهما يجرى بلا إشكال من دون استلزم التساقط ولا غيره سواء استلزم المخالفه فى العمل على ماقتضاه الحجه من ظاهر الأدله او غيره اولم يستلزم.

والوجه ان موارد العلم الإجمالي كلها من قبيل العلم بالحججه الاجماليه(و العلم الإجمالي لشوبه مع الشك يكون معلقا على عدم ورود الترخيص الشرعي في أحد الأطراف و إلما فيجوز رفع اليد عنه في الظاهر بمجبيء الترخيص الشرعي الظاهري و يجمع بينهما كجمع الأحكام الظاهريه مع الأحكام الواقعية بسقوطها عن الفعليه)لا من قبيل العلم بالاراده الواقعية النفس الامرية والا فلو وجد مثل هذا المورد وجب الإحتياط وتحصيل الموافقه القطعيه بل لو وجدنا مورد الشك في الحكم بدوا ولكن علم انه على فرض ثبوته كان على طبقه اراده واقعيه نفس الامرية كان عليه الإحتياط ولم يجز الرجوع إلى البراءه وفي غير هذا المورد يجوز للشارع الترخيص سواء كان في الشبهه البدويه أو المقرونه بالعلم وبترخيصه يستكشف عدم وجود الإراده الواقعية فلا إشكال فثبتت ان مقتضى التأمل ان الأصل الأولى في أطراف الشبهه هو جريان الأصل في جميع الأطراف فيما خرج بالدليل فهو خارج وغيره باق [\(١\)](#) والمترائي من شيخنا المرتضى ان أدله الأصول قاصره عن الشمول للاطراف المعلوم بالاجمال من جهه قوله في دليل الاستصحاب «ولكن تنقضه بيقين آخر»وفي دليل البراءه حتى

ص: ٣٠٧

١- (١) وقد ذكرنا في الجهة الثانية من كتاب الاشتغال من هذا الكتاب بعض موارد الخروج و لزوم الإحتياط فراجع.

تعلم انه حرام ورفع مالا يعلمون حيث ان مقتضاها (أى المعلوم بالاجمال) وضع مايعلمون.

وأنت خير بأن لازم هذا الكلام عدم صحة التفصيل بين الاقسام سواء استلزم جريان الأصل فى الأطراف مخالفه عمليه أم لم يستلزم (و سواء كان أحدهما سببا للآخر أو لم يكن) فما يرى منه في المقام من التفصيل لا يوافق مرامه فتأمل.

ويرد عليه انه ان اراد ان قوله «ولكن تنقضه بيقين اخر» يقتضى وجوب نقض الحاله السابقه فى المعلوم بالاجمال وقوله لا-تنقض اليقين بالشك يقتضى عدم جواز نقضها فى كل واحد من الأطراف فيقع التعارض بين الصدر والذيل ولاجل عدم طرو هذا المحذور يحكم بعدم جريان عموم الاستصحاب في محل الكلام.

ففيه مضافاً إلى ان الظاهر من اليقين في قوله ولكن تنقضه بيقين آخر هو اليقين التفصيلي وان ابيت فيكتفى ماليس فيه هذا الذيل- ان المعترض في الاستصحاب مضافاً إلى اعتبار اتحاد القضية المتيقنه و المشكوه- ان مورد اليقين الناقض بعينه مورد اليقين و الشك لوضوح ان كل يقين ليس صالحا للنقض ومعلوم ان اليقين بنجاسه أحد الانائين بالاجمال (ظ ليس) واردا على مورد اليقين و الشك اذ مورد الأول أحدهما الغير المعين ومورد الآخر هذا المعين وذاك المعين وبينهما بون بعيد إلى أن قال فينبغي البحث عن دليل الترخيص وقد عرفت ان دليل الاستصحاب ودليل البراءه يشمل المقام فيكون هو مدرك الترخيص و العلم المأخذ ذ غايه فيهما ليس الأعم من التفصيلي والإجمالي بل هو خصوص الأول كما عرفت فتدبر. (١) ولا يخفى عليك انه و ان تقدم الامكان الثبوتي و الاثبتاتى لشمول أدله البراءه و دليل الاستصحاب لموارد العلم الإجمالي إلّا أنه يمنع عنه الروايات الخاصة الداله على وجوب الاحتياط التام

ص: ٣٠٨

- (١) المحاضرات لسيّدنا الأستاذ ج ٣، ص ١٧٤-١٧٦.

نعم تختص تلك الروايات بالشبهه المحصوره و شبهه القليل في القليل لا القليل في الكثير و هكذا تختص بموارد محل الابتلاء و أما في غيرها فاذا شكنا في جواز الارتكاب و عدمه امکن الرجوع فيه إلى عموم أدله البراءه و الاباحه أو الاستصحاب في أطراف المعلوم بالاجمال و ان شئت المزيد راجع الجهة الثانية و الثالثة من أصاله الاشتغال من هذا الكتاب.

تذيب: في ملاحظه الاستصحاب مع بعض قواعد اخر مجعلوه شرعاً

قال في الكفايه لا يخفى ان مثل قاعده التجاوز في حال الاشتغال بالعمل وقاعد الفراغ بعد الفراغ عنه وأصاله صحيه عمل الغير إلى غير ذلك من القواعد المقرره في الشبهات الموضوعيه إلّا القرعه تكون مقدمه على استصحاباتها المقتضيه لفساد ماشك فيه من الموضوعات لتخصيص دليل الاستصحاب بادله القواعد المذكوره وكون النسبة بين الاستصحاب وبين بعض هذه القواعد كصاله اليدي عموما من وجه (١) لا يمنع عن تخصيص الاستصحاب بهذه القواعد بعد الإجماع على عدم التفصيل بين موارد القواعد مع استلزم قله المورد لتلك القواعد جداً لو قلنا بتخصيصها بدليل الاستصحاب اذقل مورده منها لم يكن هناك استصحاب على خلافها. (٢)

ولا يخفى ان الاستدلال بالاجماع مع كونه مدركي لا يصلح للاستدلال لأن لايكشف عن شيء إلّا أن يقال ان الإجماع ولو كان المدركي منه إذا كان متصلاً إلى زمان المعصوم عليه السلام وكانت المسائل الأصلية كشف ذلك عن تقرير

ص: ٣٠٩

-
- ١- (١) اذ قد تجري أصاله اليدي ولا يستصحاب كما إذا كان المورد من موارد تبادل الحالتين مثل ما إذا باع شيئاً و اشتراه و شك في المتقدم والمتاخر منهما فلا يجري الإستصحاب ولكن تدلّ يده على الملكيه وقد يجري الإستصحاب و لا يد كما إذا شك في الحدث مع العلم به سابقاً وقد يجتمعان.
 - ٢- (٢) الكفايه، ج ٢، ص ٣٥٩-٣٦٠.

المعصوم عليه السلام وقد بينا ذلك في مبحث الإجماع فراجع هذا مضافاً إلى صحة ما أشار إليه بقوله مع استلزم قله المورد الخ.

قال السيد المحقق الخوئي قدس سره: لا إشكال في تقدم قاعده الفراغ و التجاوز على الاستصحاب.

وانما الكلام في وجه التقدم فنقول الظاهر من الأدله كون القاعدة(أى قاعده التجاوز و الفراغ)من الامارات فان الشك في صحة العمل بعد الفراغ أو بعد التجاوز ناش من إحتمال الغفله و السهو او ترك الجزء أو الشرط عمدا لا يجتمع مع كون المكلف في مقام الامتثال وأصاله عدم الغفله من الأصول العقلائيه الناظره إلى الواقع فان سيره العقلاء جاريه على عدم الاعتناء باحتمال الغفله و الأخبار الوارده في قاعده الفراغ و التجاوز أيضاً داله على كونها من الامارات لامن الأصول المقرره للشاك في مقام العمل فان قوله عليه السلام بلى قد ركعت في خبر الفضيل بن يسار الوارد في الشك في الرکوع إخبار عن الواقع وكذا قوله عليه السلام «هو حين يتوضأ أذكر من حين يشك» و كذا قوله عليه السلام «و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعده ذلك».

وبالجمله لاينبغى الإشكال فى كون القاعده(أى قاعده الفراغ و التجاوز)من الامارات و حينئذ ان قلنا بكون الاستصحاب من الأصول فقد ظهر وجه تقديمها عليه مما ذكرناه فى تقدم سائر الامارات على الأصول من ان الأصول وظائف مقرره للشاك فى مقام العمل فلامجال للاخذ بها بعد اثبات الواقع ولو بالتعبد الشرعي لقيام الاماره.

وانقلنا بكون الاستصحاب أيضاً من الامارات كما التزم به المحقق النائيني قدس سره وتبعنه فقد ذكر المحقق المزبور ان القاعده حاكمه على الاستصحاب لأن أدله القاعده وارده في موارد جريان الاستصحاب كما في الشك في الركوع بعد الدخول في السجود فأدله القاعده ناظره إلى أدله الاستصحاب وشارحه لها.

وفيه: ان الحكم بالمعنى المصطلح هو كون الحاكم بمدلوله اللفظي ناظراً إلى المحكوم وشارحاً له بحيث لو لم يكن الدليل المحكوم موجوداً لكان الدليل الحاكم لغوا كقوله «لاشك لكثير الشك» فإنه حاكم على قوله «إذا شكت فابن على الأكثر» لكونه شارحاً له بمدلوله اللفظي اذلو لم يكن للشك حكم من الأحكام لكان قوله عليه السلام لاشك لكثير الشك لغوا و المقام ليس كذلك اذ قوله «بلى قدر كع» ليس شارحاً لقوله عليه السلام «ان كنت على يقين من طهارتك فلاتنقض اليقين بالشك» بحيث لو لم يكن قوله «لانتقض اليقين بالشك» لزم ان يكون قوله عليه السلام بلى قدر كع لغوا فإنه لامانع من جعل قاعده كليه وهي البناء على صحة العمل مع الشك في صحته بعد الفراغ عنه ولو لم يكن الاستصحاب مجعلولاً أصلًا وما ذكره؛ من ان أدله القاعده وارده في موارد جريان الاستصحاب صحيح الا انه لا يتضمن الحكم بالمعنى المصطلح كما هو ظاهر.

والتحقيق ان تقديم القاعده على الاستصحاب انما هو من باب التخصيص وذلك لأنّ اغلب موارد العمل بالقاعده يكون مورداً لجريان الاستصحاب كما في الشك في الركوع بعد الدخول في السجود فإنه مع الغض عن قاعده التجاوز كان مقتضى الاستصحاب الحكم بعدم الاتيان بالركوع فلابد من تخصيص أدله الاستصحاب بادله القاعده والا يلزم حمل القاعده على النادر ولا يمكن الالتمام به ولا يمنع من التخصيص كونهما عامين من وجه اذ وجهاً التخصيص في العموم المطلق أنه لو لم يخصص لزمه لغويه الخاص رأساً في المقام لو لم يخصص احد العامين من وجه و هو أدله الاستصحاب يلزم حمل العام الآخر و هو أدله القاعده على الفرد النادر و هو بحكم اللغو فليس الملاك في التخصيص كون النسبة هي العموم المطلق بل الملاك لزوم لغويه أحد الدليلين على تقديم عدم الالتمام بتخصيص الدليل الآخر على ما ذكرناه ولم

يوجد مورد من موارد العمل بالقاعدہ لم يكن الاستصحاب فيه مخالفًا لها إلّا في موردين أحدهما ما إذا كان لشيء حالتان متضادتان وشك في المتقدم والتأخر منها بعده الفراغ من العمل إلى أن قال ثانيةهما ما إذا كان الاستصحاب مطابقا للقاعدہ كما إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في طرو مانع من موانع الصلاة حين الاشتغال بها فان استصحاب عدم طرو المانع موافق لقاعدہ الفراغ كما هو ظاهر. (١)

ولقد أفاد وأجاد وان لم يكن كلامه خاليا عن بعض المناقشات منها ان الحكمه لا توقف على سبقه المحكوم بل اللازم ان يكون خطاب الحاكم في نفسه ولو لم يكن خطاب المحكوم مفيدا في نفسه سواء كان المحكوم قبله أو بعده و لاملزم لوجود قبله.

قال في دروس في مسائل علم الأصول وأما الإشكال على الحكمه بأن الحكمه على ما إذا كان الخطاب الحاكم ناظرا إلى خطاب المحكم بحيث لو لم يكن خطاب المحكم كان خطاب الحاكم لغوا كقوله عليه السلام لشك لمن كثر شكه فإنه لو لم يكن خطاب «إذا شككت فابن على الأكثر» كان الخطاب المذكور لغوا وليس المقام كذلك فإنه لو لم يكن خطاب لاعتبار الاستصحاب كان اعتبار قاعدتي الفراغ والتجاوز صحيحا وخطابهما لو يكن لغوا فلا يمكن المساعدة عليه فان ما ذكر غير معتبر في الحكمه ولذا يكون خطاب اعتبار البنية وخبر الثقه حاكما على خطاب اعتبار الاستصحاب ولو لم يكن دليلا على اعتبار الاستصحاب لم يكن اعتبارهما لغوا. (٢)

ومنها: ان الاستصحاب ليس من الامارات لما أفاده سيدنا الإمام المجاهد قدس سره من ان اليقين السابق لا يمكن ان يكون طريقة واما ره على الشيء المشكوك في زمان الشك

ص: ٣١٢

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٢٦٤-٢٦٥.

٢- (٢) دروس، ج ٤، ص ٢٦٨.

فلا يمكن اعتبار بقاء اليقين إلّا ايجاب العمل على طبق اليقين الطريقي أى المتبعد ببقاء المتيقن. (١)

نعم لامانع من جعل الاستصحاب من الأصول المحرر باعتبار ان الاستصحاب يدلّ على ترتيب الأثر الذى كان حال اليقين فى حال الشك ومن المعلوم ان اليقين المذكور طريق إلى الحكم الأولى ومحرز له وعليه فالحكم بعدم نقض اليقين بالشك يدلّ على حكم تنزيلي يترتب عليه ما يترتب على اليقين وكيف كان فلارييف فى تقديم القواعد المذكورة على الاستصحاب سواء قلنا بالحکومه أو لم نقل سواء كان الاستصحاب اماره اولم يكن و الوجه فيه هو لزوم اللغويه.

في أخبار القرعه و ملاحظه الاستصحاب معها

و أما القرعه فقد قال استادنا المحقق الدمامد قدس سره التحقيق ان يقال ان أخبار القرعه على ثلاث طوائف:

الاولى: ما يفيد ان القرعه لكل أمر مشكل لم يتبيّن حكمه من الكتاب و السنّه.

الثانیه: ما يدلّ على جريان القرعه في المشتبه من حيث الموضوع في خصوص باب التنازع.

الثالثه: ما يدلّ على جريانها في كل مشتبه.

و المعلوم بالبداهه عدم تعارض هذه الطوائف بعضها مع بعض لكونها مثبتات نعم يختلف النسبة بينها وبين أدله الأصول.

أما الطائفه الأولى فموردتها:ما إذا لم يتبيّن الحكم لظاهراً و لا واقعاً من الكتاب و لا السنّه و لا غيرهما اذا الإشكال يرتفع بمجرد ثبوت الحكم ولو في عالم الظاهر بأى شيان فعلى هذا يكون أدله الأصول وارده على دليل القرعه(و مقدمه عليه).

ص: ٣١٣

١- (١) الرسائل، ص ١٨١-١٧٧.

و كل ذلك قبيح مستهجن فلهذا يعكس الأمر و يقدم الأصول عليها كي لا يلزم المحذور هذا كله في الأصول النقلية.

وأما الأصول العقلية فمقتضى القاعدة ورود القرعه عليها الا ان التقديم بالنسبة إلى خصوص قاعده الاشتغال خارج عن طريقه المسلمين وسيره المترشعين حيث لم يكونوا يكتفون بالامتثال الاحتمالي فيما اصابته القرعه فافهم.

٣١٤:

١- (١) و الظاهر ان في العباره مسامحه و لعل العباره هكذا الا إنها(أى القرעה) تعم مورد الأصول و غيره في كون عاما بالنسبة إليه(أى مورد الأصول) من جهة اخرى.

وأما ما ذهب إليه صاحب الكفاية من أن وجه تقدّم الاستصحاب على القرعه ان المراد من المجهول في اخبارها أعمّ مما كان مجهولاً بعنوانه الأولى أو بعنوانه الثانوى وعلى هذا يكون الاستصحاب واردا على قاعده القرعه.

ففيه ان الظاهر ان المراد من الجهل هو الذى كان مجهولاً بحسب الحكم الواقعى لا-الأعم منه و ممّا كان مجهولاً لا بحسب حكمه الظاهري ولو كان هذا المراد فليكن هو المراد أيضاً من قوله «رفع ما لا-يعلمون» لعدم الفرق بين عنوان «ملا-يعلمون» وعنوان «المجهول» و الظاهر عدم التزام صاحب الكفاية بذلك انتهى. [\(١\)](#)

ولايختفى عليك ان الإشكال الذى أورده على صاحب الكفاية وارد على سيدنا الأستاذ حيث ذهب فى الطائفه الأولى من أخبار القرعه إلى مثل ما قاله صاحب الكفاية **إللهم إلأ أن يقال ان عنوان المشكّل ليس كعنوان المجهول فتامل**.

هذا مضافاً إلى أن ما ذكره الأستاذ فى الطائفه الثانية يوافق القول بأنّ الاستصحاب من الأصول لا الامارات و الا فلا وجہ لتقديم القرعه على الاستصحاب الا من جھه لزوم لغويه جعل القرعه.

ولعل الفرق بين الثانية و الثالثه فى تقييد مورد القرعه فى الثانية بخصوص الشبهات الموضوعيه فى خصوص باب التنازع و عليه فتقديم القرعه على مورد الأصول لا-يوجب اختصاص أدله الأصول بالشبهات الحكميه لأنّ الموضوعات التي لا تكون مورد التنازع كثيره و تكون موردا للاصول بخلاف الثالثه فان مع خروج الشبهات الموضوعيه مطلقاً لا يبقى الشبهات الموضوعيه تحت أدله الأصول.

ثم لا-يختفى عليك ان الظاهر من كلام سيدنا الأستاذ ان كل موارد القرعه لا-تخلو من الاستصحاب مع ان بعض مواردها ليس له الاستصحاب كما إذا كان

ص: ٣١٥

١- (١) المحاضرات، ج ٣، ص ٢٥٧-٢٥٦.

المورد من أطراف المعلوم بالإجمال كقطعيه الغنم ^{الّتى} علم بموطئه بعضها فيجري فيه القرعه و لاستصحابه لأنّه بعد العلم بموطئه بعض قطعيه الغنم في الواقع يكون مقتضى العلم الإجمالي هو الاجتناب عن جميع ما يحتمل كونه طرفا للعلم الإجمالي أو كما إذا لم يكن للمورد واقع معين فانه يجري فيه القرعه و لاستصحابه لعدم معلوميه الواقع فيه كما ورد في صحيحه محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملو كون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان على عليه السلام يسهم بينهم فتحصل أن الاستصحاب يقدم على القرعه في الطائفه الأولى و الطائفه الثالثه من الأخبار الوارده في القرعه و القرعه مقدمه على الاستصحاب في الصوره الثانيه سواء قلنا بamarie الاستصحاب او لم نقل هذا بالنسبة إلى الأصول الشرعيه و أما الأصول العقليه فالقرعه مقدمه عليها عدى قاعده الاشتغال لعدم اكتفاتهم في الامثال بالامثال الاحتمالي الا ان يقال ان الامثال بعد كون قاعده القرعه من الامارات ليس احتمالي و لعل إلية أشار سيدنا الأستاذ بقوله فافهم و أما الموارد ^{الّتى} تخلو من الاستصحاب فلا إشكال في القرعه اذ لا مجال لغيرها.

هذه هي عمده الكلام في الاستصحاب و انما لم نذكر تفصيل تلك القواعد من جهة كونها من القواعد الفقهيه و الانسب هو ذكرها في أبواب الفقه و الله هو الهدى و لله الحمد أولاً و آخراً.

اشاره

فى الاستصحاب و البحث عنه يقع فى ضمن امور:

الأمر الأول: فى تعريفه:

عّرف الاستصحاب بتعريف أسدّها وأختصرها «ابقاء ما كان» و المراد بالبقاء هو الحكم بالبقاء و دخل الوصف فى الموضوع مشعر بعليه للحكم و عليه فعله الابقاء المذكور هى أنه كان فيخرج بذلك عن التعريف ابقاء الحكم لأجل وجود علته أو لوجود دليله.

ثم إن «ابقاء ما كان» يشمل الاستصحاب الموضوعي و الحكми.

كما لا يفرق فى الحكم بالبقاء بين كون المبني فى الاستصحاب هو بناء العقلاء على ذلك مطلقاً أو فى الجمله أو حكمهم بالتصديق الظنى بالبقاء الحقيقى بسبب وجود الملائم بين ثبوت الشيء فى السابق وبين الظن ببقائه أو الأخبار الدالة على الاستصحاب بعيداً مطلقاً أو فى الجمله اذ مرجع جميع هذه الوجوه إلى حكم الشارع بالبقاء فى كل شيء وجد ثم شك فى بقائه من دون فرق بين كون الحكم بذلك تأسيسياً أم امضائياً.

ثم ان المراد بالبقاء هو الابقاء التنزيلي حيث إن ابقاء نفس الحكم أو الموضوع.

ثم لا يخفى عليك أنه لا يكون تعريف الاستصحاب ببقاء ما كان جامعاً على جميع الأقوال المتقابلة ولا ضير فيه لكون التعريف المذكور من باب الشرح الإسمى لا التعريف المنطقى.

الأمر الثاني: في أركان الاستصحاب

و هى اليقين السابق و الشك اللاحق و تعريفه ببقاء ما كان مشعر بكليهما إذ لا يفرض أنه كان إلا إذا كان متيناً كما أن الشك اللاحق يفهم من كلامه البقاء إذ لمورد له إلا مع الشك فى الواقع الحقيقى الثابت فى السابق.

ثم إن المعتبر فى الشك و اليقين امور:

منها:أن يكون المقصود من اليقين هو اليقين بالحاله السابقه من دون فرق بين أن تكون الحاله السابقه حكماً شرعاً أو موضوعاً ذا حكم شرعى.

و منها:أن يتعلق الشك ببقاء المتيقن لوضوح أن مع فرض بقاء اليقين لاشك حتى يمكن الاستصحاب.

و منها:أنه لافرق فى الشك بين أن يكون متساویاً الطرفين أو لا يكون إذ المراد من الشك هو عدم العلم و العلم ببقاء المتيقن و عليه فالاستصحاب يجري ولو مع الظن بالبقاء أو الظن بعدم البقاء.

و منها:أن يتعدد زمان المتيقن و المشكوك و إلا فالشك يكون شكًا سارياً في نفس ما تيقنه في السابق فيكون قاعده اليقين لا الاستصحاب ولا يشمله أدله الاستصحاب.

و منها:وحيده متعلق اليقين و الشك بأن يكون الشك في البقاء متعلقاً بنفس ما تعلق به اليقين و يحكم ببقاء ما فيه اقتضاء البقاء عند الشك في حدوث مانع له من

ومنها:سبق زمان المتيقن على زمان المشكوك بمعنى أنه يجب أن يتعلق الشك في بقاء ما هو متيقن الوجود سابقاً بدعوى أن هذا هو الظاهر من معنى الاستصحاب فلو انعكس الأمر بأن كان زمان المتعلق متأخراً عن زمان المشكوك بان يشك في مبدأ حدوث ما هو متيقن الوجود في الزمان الحاضر فإن هذا يرجع إلى الاستصحاب القهقرائي الذي لا دليل عليه ولا يشمله أخبار الاستصحاب لأنّه ليس من باب عدم نقض اليقين بالشك بل يرجع أمره إلى نقض الشك المتقدم باليقين المتأخر هذا مضافاً إلى صريح قوله عليه السلام «لأنك كنت على اليقين من طهارتكم فشككت السخ» في تقدم متعلق اليقين على متعلق الشك فلا يدل على حجيته الاستصحاب إذا تقدم زمان المشكوك على زمان المتيقن.

الأمر الثالث: في أن البحث عن حجية الاستصحاب هل هو بحث أصولي أو بحث فقهي والمحترر هو الأول لأن حجية الاستصحاب إنما من قبيل حجية الإمارات فتدخل في مسائل علم الأصول وإنما من قبيل الأصول العملية فتدخل فيها أيضاً كساير الأصول العملية فلا حاجة في إثبات كونها من المسائل الأصولية إلى تكليف زائد

هذا كله بالنسبة إلى الاستصحابات الجاريه في الشبهات الحكميه المثبته للأحكام الظاهريه الكليه.

و أثما الاستصحابات الجاريه في الشبهات الموضوعيه كعداله زيد فلا اشكال في كونها أحكاما فرعية سواء كان المتتكلم فيه من باب الظن أم كان من باب كونها قاعده تعبيديه مستفاده من الأخبار.

لأن التكلم فيها على الأول نظير التكلم في اعتبار سائر الأمارات كيد المسلمين و سوقهم و البيمه و نحوها في الشبهات الخارجيه وعلى الثاني نظير قاعده الفراغ.

الأمر الرابع:في جريان استصحاب حال العقل أى حكمه و عدمه

و المقصود منه هو البحث عن جريان الاستصحاب و عدمه في الأحكام الشرعيه المستنده إلى الأحكام العقليه إذا شك في بقائها تأمل شيخنا الأنصارى في جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعيه المستنده إلى الأحكام العقليه كما لامجال للاستصحاب في نفس الأحكام العقليه نعم لا يمنع مقارنه الأحكام الشرعيه مع العقليه عن جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعيه إذا لم تكن مستنده اليها.

أورد عليه في الكفايه بامكان جريان الاستصحاب من دون فرق بين كون الأحكام الشرعيه مستنده إلى الأحكام العقليه إليها وبين عدم كونها كذلك.

بيان ذلك أن الحكم الفعلى العقلى يستلزم الحكم الشرعى ولكن هذا في مرحله مقام الاثبات والاستكشاف فإذا طرق انتفاء بعض قيود موضوع حكم العقل الذى يتحمل دخله فى ملاكه حكمه لا يحكم العقل ببقاء حكمه إلا أنه لا يستلزم عدم بقاء الحكم واقعاً لاحتمال بقاء الملاك الواقعى و مع هذا الاحتمال يجرى الاستصحاب في الأحكام الشرعيه المستنده إلى الأحكام العقليه ل تماميه أركان الاستصحاب فيها بعد ما احتمله من الأحوال لا المقومات و عليه فمعنى عدم حكم العقل عند انتفاء

بعض القيود أن العقل لا يحكم به لا أنه حكم بالعدم و عليه فالحكم الشرعي المستند معلوم الحدوث و مشكوك البقاء عرفاً فيستصحب.

و بعبارة اخرى أن الحكم الشرعي إنما يتبع حكم العقل بما هو ملاك الحكم واقعاً لا بما هو مناطه بنظر العقل في مقام الإثبات و من الممحمل عدم دخاله ما انتفى في الحكم واقعاً أو وجود ملاك آخر معه عرفاً فتحصل أنه لامجال للتاميل في جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية المستنده إلى الأحكام العقلية مع كون القيود المنتفية من الأحوال عند العرف لا من المقومات قال في الدرر ذهب جمع من مشايخنا تبعاً لسيده مشايخنا الميرزا الشيرازي (قدس الله اسرارهم) إلى جريان الاستصحاب وهو الحق فنقول لا ينبغي الاشكال في عدم جواز استصحاب نفس حكم العقل ضروره عدم تصور الشك في بقائه كما لا ينبغي الاشكال في عدم جواز الاستصحاب ملاك حكمه لأن الشك و ان كان متصوراً فيه ولكن له ليس موضوعاً لأثر من الآثار الشرعية ولكن استصحاب الحكم الشرعي المستكشف بقاعدته الملائم بمكان من الامكان لعدم المانع فيه إلا الشك في الموضوع بحسب الدقه و لو كان هذا مانعاً لانسدّ باب الاستصحاب في الأحكام الكليه و الجزئيه لكون الشك فيها راجعاً إلى الشك في الموضوع يقيناً و ما هو الجواب في باقي موارد الاستصحاب هو الجواب هنا من دون تفاوت أصلاً (١) و يمكن التفصيل بين ملاحظه الموضوعات بنحو الكلى مجرد عن اللواحق فلا يجري فيها الاستصحاب للعلم بزواليها مع عروض اللواحق هذا بخلاف ما إذا كانت الموضوعات ملحوظة مع تصادقها على الوجود الخارجي فإنه يجري الاستصحاب فيه لبقاء الموضوع خارجاً عرفاً.

٣٢١:

- ١ (١) الدرر، ص ٥١٦، ط جديـد.

قال سيدنا الإمام المجاهد قدس سره قد يصدق عنوان حسن محسن على موجود خارجي من غير أن يصدق عليه عنوان قبيح فيكون الموضوع الخارجى حسناً محسناً ملزماً فيكشف العقل منه الوجوب الشرعى ثم يشك فى صدق عنوان قبيح عليه مما هو راجح مناطاً فيقع الشك فى الموضوع الخارجى بأنه حسن أو قبيح وقد يكون بعكس ذلك.

مثال الأول: أن انفاذ الغريق حسن عقلاً فقد يغرق مؤمن فيحكم العقل بلزم انفاذه ويكشف الحكم الشرعى بوجوبه ثم يشك فى تطبيق عنوان السبب لله ورسوله عليه فى حال الغرق حيث يكون تطبيق هذا العنوان عليه مما يجب قبح انفاذه ويكون هذا المناط أقوى من الأول أو دافعاً له فيشك العقل فى حسن الانفاذ الخارجى وقبحه ويشك فى حكمه الشرعى.

و مثال الثاني: أنه قد يكون حيوان غير مؤذ في الخارج فيحكم العقل بقبح قتله ثم يشك بعد رشده فيصيرونه مؤذياً فيشك في حكمه الشرعى فاستصحاب الحكم العقلى فى مثل المقامات مما لا مجال له لأن حكم العقل مقطوع العدم فإن حكمه فرع ادراكه المناط و المفروض أنه مشكوك فيه و أما الحكم الشرعى المستكشف منه قبل الشك فيعرض عنوان المزاحم عليه فلا-مانع من استصحابه إذا كان عروض العنوان أو سلبه عن الموضوع الخارجى لا يضر ببقاء الموضوع عرفاً كالمثالين المتقدمين فإن عنوان السبب و المؤذى من الطوارى التي لا يضر عروضها و سلبه ببقاء الموضوع عرفاً فتلخص مما ذكرنا جواز جريان الاستصحاب في الأحكام المستكشفة عن الحكم العقلى هذا بخلاف ما إذا كانت الأحكام العقلية مترتبة على العناوين الكلية غير ملحوظة انطباقها على الخارج فلا يمكن أن يشك العقل فيها بعد كون موضوع حكمها معلوماً و لحظ قيد أو خصوصيه أخرى فيه يجب مغايره الموضوع فيرتفع

الحكم عنه عقلاً و عرفاً و مع الارتفاع القطعى لامجال لاستصحاب الحکم الشرعي المستكشف بالحکم العقلی. (١)

الأمر الخامس: في أدلة حجية الاستصحاب وهي متعددة:

منها: استقرار بناء العقلاء على العمل على الحال السابقة اعتماداً عليها و تبعداً عنها و حيث لم يثبت الردع عنه كان هذا البناء حجه شرعية و فيه منع إمّا بمنع البناء تعبيداً لامكان أن يكون عمل العقلاء لاطمئنانهم أو ظنهم الشخصى بالبقاء أو أن يكون عملهم ناشيا عن الاحتياط أو أن يكون عملهم لغفلتهم عن البقاء و عدمه.

و اجيب عنه بأنّ الاطمئنان أو الظن المذكور ببقاء ما ثبت غير حاصل بالنسبة إلى جميع الموارد بل كثيرة ما نجد العقلاء انهم عاملون على طبق الحاله السابقة فيما ليس فيه اطمئنان أو ظن بثبوت ما كان بل فيما ثبت الظن بعدم ثبوته فيس مدار بنائهم على حصول الاطمئنان أو الظن الشخصيين ببقاء ما كان و اما الاحتياط فهو و إن كان مما يراعونه في امورهم إلّا أنه ليس دائراً مدار الشبوت في السابق و الشك في اللاحق بل يجري في جميع المقامات.

و أمّا احتمال الغفله فهو مرفوع بانا نجد العقلاء باني على طبق الحاله السابقة في موارد الترديد في البقاء و عدمه و هذا دليل على أنّ بنائهم ليس لاجل الغفله عن احتمال الانتفاء. فلا اشكال في الاستدلال ببناء العقلاء لحجية الاستصحاب.

لايقال: يكفي في الردع عن مثل هذه السيره ما دلّ من الكتاب و السنّه على النهي عن اتباع غير العلم و لزوم الاحتياط في الشبهات.

لأنّ نقول: الجواب هو الجواب الذي قد تقدّم في حجيه الخبر الواحد من أنّ ما دلّ من الكتاب راجع إلى المنع عن الاكتفاء بغیر العلم في اصول الدين.

ص: ٣٢٣

١- (١) - (١) راجع الرسائل لسيّدنا الإمام المجاهد، ص ٧٧-٨٠.

هذا مضافاً إلى أن الآيات الناهية ارشاديه إلى عدم العمل بالظن لاحتمال مخالفه الواقع و الابتلاء بالعقاب فلا يشمل الاستصحاب الذى يكون بناء عمليا من العقلاء للقطع بالأمن من العقاب حينئذ و العقل لا يحكم بازيد مما يحصل معه الأمن من العقاب.

إلا أن يقال إن القطع بالأمن متفرع على عدم شمول الأدله الناهية لمثل الاستصحاب و عدم شمولها متفرع على حجيه الاستصحاب و هو كما ترى.

و التحقيق أن المقام خارج عن مورد الآيات الناهية تخصيصاً لأن المقصود من الآيات الناهية هو النهي عن اتباع غير العلم لاثبات الواقع ولا يكون المقصود في الاستصحاب هو ذلك إذ المقصود من الاستصحاب هو العمل على طبق الحاله السابقة أو أن المقصود هو النهي عن غير الحجه و عليه فيرتفع موضوع الآيات الناهية بوجود الحجه و هي الاستصحاب الذى عليه بناء العقلاء فإذا عرفت خروج السيره عن مورد الآيات الناهية فلا فرق فيها بين كون السيره متقدمه على الآيات أو مقارنه أو متاخره عنها و هذا لخروجها عن مورد الآيات الناهية تخصصاً.

نعم يمكن منع شمول هذا الدليل لجميع موارد الاستصحاب كموارد جريانسائرالأصول المحرزه كأصاله السلامه كما إذا احتمل أن طرف معاملته هلك بمثل زلزله أو شيء آخر ارسل متاعه أو طلب منه ديونه بسبب جريان أصاله السلامه اللهم إلا أن يقال جريانسائرالأصول المحرزه لا يمنع عن جريان الاستصحاب أيضاً لأن أدله اعتبارها ناظره إلى تحطيمه مخالفتها و لانظر لها في التخطيء إلى موافقها.

بقى شيء وهو أنه كيف يمكن الاستدلال بالسيره العقلائيه على حجيه الاستصحاب مع ما نرى فيه من البحث العظيم بين الأعظم والاختلاف بينهم.

وفيه: أن التشكيك في وجود بناء العقلاء بمجرد البحث عنه عند الأعاظم غير مقبول لامكان أن يكون البحث لأن أيضاً خصوصياته و موارده.

ثم إن دعوى اختلاف الموارد من حيث القوّه و الضعف و السيره كلما كانت أقوى احتاجت إلى رد عقوي و السيره في خبر الشفه قويه إلى درجه لايمكن الاقتصار في ردعها على هذا المقدار من عموم أو اطلاق من هذا القبيل و هذا بخلاف المقام الذي نتحمل على الأقل الكفايه في رد السيره بمثل هذه العمومات و الاطلاقات لعدم قوه السيره بتلك المرتبه مندفعه بانا لانسلم اختلافهما في القوّه و الضعف فإن السيره العقلائيه ثابته في الخبر و الاستصحاب كليهما و إنما الفرق بينهما يكون في الأماريه و عدمها فإن السيره في الخبر من جهة كونه طريقا إلى الواقع و في الاستصحاب من جهة كونه وظيفه للشاك و لو لم يظن بالبقاء كما هو مقتضى كونه أصلا من الأصول العمليه فلا فرق بينهما في أصل الثبوت فتأمل جيدا و على تقدير الفرق المذكور لا يؤثر ذلك في جواز الاكتفاء بالعمومات و الاطلاقات في الردع عنها لخروج المقام عنها تخصصاً كما عرفت.

و منها الأخبار و هي العمده في هذا الباب.

أحدها: ما رواه الشيخ الطوسي قدس سره في التهذيب بسند صحيح عن زراره «قال قلت له الرجل ينام و هو على وضوء أتوجب الحفقة و الخفتان عليه الوضوء؟

فقال يا زراره قد تنام العين و لا ينام القلب و الأذن فإذا نامت العين و الأذن و القلب فقد وجب الوضوء قلت فإن حرك إلى جنبه شيء و لم يعلم به قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين و إلا فإنه على يقين من وضوئه و لا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر».

بتقريب أن جواب الشرط في قوله و إلّا فإنّه على يقين مخدوف و هو فلا-يجب عليه الوضوء و عليه قامت العلة مقام الجواب لدلالته عليه و عليه فمعنى الرواية إن لم يستيقن أنه قد نام فلا-يجب عليه الوضوء لأنّه على يقين من وضوئه في السابق و بعد احتمال تقييد اليقين بالوضوء و جعل العلة نفس اليقين يكون قوله و لاينقض اليقين بمترنه كبرى كليه للصغرى المزبورة.

و دعوى أنّ مبني الاستدلال على كون اللام في اليقين (في قوله عليه السلام و لاينقض اليقين أبدا بالشك) للجنس إذ لو كان للعهد (بأن تكون اللام اشاره إلى اليقين في قوله عليه السلام فإنّه على اليقين من وضوئه) وكانت الكبرى المنضمة إلى الصغرى هي قوله: «و لاينقض اليقين بالوضوء بالشك» فيفيد قاعده كليه في باب الوضوء و أنه لاينقض إلّا باليقين بالحدث و اللام و إن كان ظاهرا في الجنس إلّا أن سبق يقين بالوضوء ربما يوهن الظهور المذكور بحيث لو فرض اراده خصوص يقين الوضوء لم يكن بعيداً عن اللفظ.

مندفعه بأنّ الظاهر أن اللام للجنس كما هو الأصل فيه و سبق قوله عليه السلام

«إنّه على يقين من وضوئه الخ» لا يكون قرينه على اختصاص اليقين باليقين بالوضوء مع كمال الملائمه مع الجنس أيضاً.

هذا مضافاً إلى قوله احتمال أن يكون من وضوئه متعلقاً بالظرف (أى الظرف المستقر كأنه يقال مكان قوله «إنّه على يقين من وضوئه» فإنّه مستقر من وضوئه على يقين فكما أنّ قوله على يقين متعلق بقوله مستقر فكذلك قوله من وضوئه متعلق بقوله مستقر مخدوف) لامتعلقاً بيقين و كان المعنى فإنه كان من طرف وضوئه على يقين و عليه لا يكون الأصغر إلّا اليقين لا اليقين بالوضوء و بالجمله لا يكاد يشك في ظهور القضيه حيثٌ في عموم اليقين و الشك خصوصاً بعد ملاحظه تطبيقها في

الأخبار على غير الوضوء أيضاً و ظهور التعليل في أنه تعليل بأمر ارتكازى من عدم نقض المبرم بغيره.

و أيضاً احتمال العهد مع قطع النظر عن كونه مخالفا لسائر الأخبار لا يساعد تذليل قوله عليه السلام «ولكن ينقض اليقين أبداً بالشك» بقوله «ولكن ينقضه بيقين آخر».

لأنه يدل على أن عله عدم النقض هو أن اليقين لا يصلح لهدمه إلّا بمثله من يقين آخر و لادخاله للوضوء في هذا التعليل و عليه فلا وجہ لجعل اللام في الكبیر أعني قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين أبداً بالشك للعهد و اشاره إلى الوضوء.

و إن أبيت عن جميع ما ذكر و قلت اللام للعهد أمكن أن يقال إنه لا خصوصيه للوضوء فالعله هو نفس عنوان اليقين بما هو اليقين لا اليقين بما هو اليقين بالوضوء و عليه فقوله عليه السلام: «ولكن ينقض اليقين بالشك» يفيد كبرى كلية سواء كان اللام للعهد أو للجنس خصوصاً أن ظاهر التعليل انه يكون باامر ارتكازى من عدم نقض المبرم بغيره و هو لا يختص بمورد خاص كما لا يخفى.

وثانيها: صحيحه اخرى لزراره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إنه أصاب ثوبى دم من رعاف أو غيره أو شىء من منى فعلمت أثره إلى أن اصيب له ماء فاصبت الماء و حضرت الصلاه و نسيت أن بثوابى شيئاً فصليت ثم إنى ذكرت بعد ذلك؟

قال عليه السلام: تعيد الصلاه و تغسله.

قال: قلت: فإن لم أكن رأيت موسعه وقد علمت أنه قد أصابه فطلبه فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته؟

قال: تغسله و تعيد قال قلت: فإن ظنت أن قد أصابه و لم اتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم طلبت فرأيته فيه بعد الصلاه قال تغسله و لا تعيد الصلاه قال قلت و لم ذلك؟

قال لأنك كنت على يقين من نظافته ثم شرحت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً.

قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله.

قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه أصابها حتى تكون على يقين من طهارته.

قال قلت: فهل على إن شرحت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه فأقبله.

قال: لا ولكنك أنما ت يريد بذلك أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك قال قلت: فإن رأيته في ثوابي و أنا في الصلاة

قال: تنقض الصلاة و تعيد إذا شرحت في موضع منه ثم رأيته فيه وإن لم تشرح ثم رأيته قطعت و غسلته ثم بنت على الصلاة فإنك لاتدرى لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي لك أن تنقض بالشك اليقين.

موضع الاستدلال بها هو قوله عليه السلام: «فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً» الذي ذكر فيها مرتين مع اختلاف يسير بينهما بالتقريب الذي عرفه في الصحيحه الأولى.

ثم ظهر هذه الجملة في دلالتها على كبرى الاستصحاب في هذه الصحيحه أقوى من الصحيحه السابقه لاشتمالها على التصريح بالتعليق في قوله عليه السلام لأنك الخ و التعبير بعدم الانبغاء الذي يدل على كونها من القواعد الارتکازيه.

و يشكل الاستدلال بهذه الصحيحه من ناحيتين:

أحدهما: أن الإمام عليه السلام عمل عدم وجود الاعاده.

في جواب السؤال عنمن ظن بالاصابه و فحص و لم يتيقن بها ثم رأى تلك النجاسه بعد اتمام الصلاه بقوله تغسله و لا تعيد الصلاه
قلت لم ذلك قال لأنك كنت على يقين من طهارتك فشرحت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً.

مع أنّ الاعاده لو كانت واجبه لما كانت نقضاً لليقين بالشك بل نقضاً لليقين بالعلم بوقوع الصلاه مع النجاسه فهذا التعليل في جواب ذاك السؤال لا ينطبق على المورد.

واجيب عنه أولاً: بأنّ غايه الأمر إن أمكننا التطبيق على المورد فهو وإلا فلانفهم كيفيه التطبيق على المورد و هو غير قادر في الاستدلال بها.

وثانياً: بان هذا الاشكال وارد على تقدير أن يكون المرئي هو النجاسه السابقة مع أنه يمكن أن يكون المراد من اليقين هو الحاصل قبل ظن الاصابه و هو اليقين بالطهاره و من المرئي هي النجاسه المردده بين أن تكون من الأول أو حدثت بعد الصلاه و هذا ينطبق على المقام و يسلم عن الاشكال المذكور لأنّ مع احتمال حدوث النجاسه بعد الصلاه لاعلم بنقض اليقين بالطهاره في حال الصلاه حتى يكون من نقض اليقين باليقين إذ مع هذا الاحتمال لاعلم بوقوع الصلاه مع النجاسه فيسلم الروايه عن الاشكال المذكور فيجري الاستصحاب باعتبار حال الصلاه من دون اشكال اذ لو كانت الاعاده واجبه كانت نقضاً لليقين بالشك لا باليقين.

إلا أنّ هذا الجواب موقوف على احتمال حدوث النجاسه بعد الصلاه.

و أمّا إذا كانت النجاسه المرئيه بعد الصلاه هي النجاسه المظنونه سابقاً كما هو صريح نسخه العلل «إإن ظنت أنّه قد أصابه و لم يتيقّن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم طلت فرأيته فيه بعد الصلاه» فلامجال لاستصحاب الطهاره بعد العلم بنقضها حيث دل على أنه رأى بعد الصلاه عين النجاسه المظنونه قبل الصلاه كما يشهد له الاتيان بالضمير في قوله «فرأيته فيه» فلامجال لاستصحاب الطهاره بعد العلم بنقضها برؤيه النجاسه المظنونه لعدم الشك في البقاء حين العلم بأنّها هي النجاسه المظنونه و عليه

فالحكم بالاعاده بعد انكشاف وقوع الصلاه فيها ليست نقضاً لليقين بالطهاره بالشك فيها بل باليقين بارتفاعها.

اللهم إلّا أن يقال إنّ المستفاد من أدله اعتبار الطهاره الخبيثه فى الصلاه أعم من الطهاره الواقعيه و الظاهريه و احرارها و لو باصل او قاعده و عليه فمقتضى كونه حال الصلاه عالما بالطهاره و شاكا فى بقائها قبل رؤيه النجاسه بعد اتمام الصلاه أنه كان مجرى للاستصحاب قبل رؤيه النجاسه بعد اتمام الصلاه فقوله لأنك كنت على يقين من نظافته ثم شككت الخ يدل على اعتبار الاستصحاب حال الصلاه قبل اتمامها لبقاء حالة الشك له حين الصلاه حتى كانت الاعاده منافيه لقاعدده عدم نقض اليقين بالشك.

لأنّ معنى لزوم الاعاده هو تجويز نقض اليقين بالشك حال الصلاه نعم لو اعتبر خصوص الطهاره الواقعيه فمع كشف الخلاف لامجال للاستصحاب ولكن المفروض أنّ الطهاره الخبيثه المشروطه أعم من الواقع و احرارها.

و احرار الطهاره بدليل الاستصحاب موجود حال الصلاه و مع وجود الشرط حال الصلاه لامجال للاعاده.

و يظهر مما تقدم أنّ الاكتفاء بالطهاره الظاهريه الاستصحابيه لم تستفده من هذه الصحيحه بل كان هو مقتضى ما استفدناه من الأدله الأخرى الدالة على أنّ الشرط فى الطهاره الخبيثه أعم من الظاهريه غايه الأمر أنّ زراره كان غافلا عن أعممه الشرط فيها و بنبه الإمام عليه السلام او كان جاهلا بذلك و علمه الإمام عليه السلام.

وثانيهما: أنه لو كان مفاد هذه الصحيحه أنّ جريان الاستصحاب موجب لعدم الاعاده فيما إذا انكشف الخلاف بعد اتمام الصلاه لكن موجبا لذلك فيما اذا انكشف

الخلاف في أثناء الصلاة فلا وجہ للفرق بينهما في هذه الرواية بالحكم بعد الاعاده في الصوره الأولى و البطلان في الثانية.

واجیب عنہ بأنّ هذا الاشکال فيما إذا انکشف الخلاف في أثناء الصلاه مبني على تخیل أن استفاده أن الشرط اعم من الطهاره الواقعیه مستنده إلى هذه الصحیحه مع أنه تقدم أنها مستنده إلى الأدله الأخرى فمجرد شرطیه الأعم لمن فرغ عن صلاته ثم علم بنجاسه ثوبه ليس دليلا على شرطیه ذلك الأعم لمن علم بها في أثناء الصلاه أيضاً فالاستلزم غیر ثابت و الاشکال غیر وارد بعد تفصیل الأخبار الوارده في اشتراط الطهاره الخبیثه بين الصورتين.

بقى شيء و هو أن دلالة الحديث على اعتبار الاستصحاب مبنيه على أن يكون المراد من اليقين في قوله عليه السلام «إنك كنت على يقين من طهارتكم» هو اليقين بالطهاره قبل ظن اصابه النجاسه كما هو ظاهر الحديث لا اليقين الحاصل بالنظر و الفحص و إلّا كان مفاد الحديث قاعده اليقين و هو خلاف الظاهر إذ قوله فنظرت فلم أر شيئاً ثم طلبت فرأيته فيه بعد الصلاه لايساعد مع حصول اليقين بعد النجاسه بالفحص و النظر.

حيث إن قوله ثم طلبت يدل على عدم حصول العلم و اليقين بعد النجاسه بالفحص و النظر و إلّا فلامجال للفحص المجدد و عليه فلا يعلم الحديث قاعده اليقين بل هو مختص بمورد الاستصحاب هذا مضافاً إلى أن مجرد النظر و عدم الوجдан لا يدل على أنه تيقن بالطهاره و عدم النجاسه و أيضاً هذه الكبرى المذکوره فيها منطبقه في غير واحد من الأخبار على الاستصحاب فالصحيحه اجنبية عن قاعده اليقين فتحصل أن الاستدلال بهذه الصحيحه لحجيه الاستصحاب تام.

وثلاثها: صحيحه اخرى عن زراره رواها الكليني عن أحدهما قال قلت: له من لم يدر فى أربع هو أم (أو-يب-صا) فى ثنتين وقد أحرز اثنتين قال يركع (ركع-يب) ركعتين وأربع سجدةٌ و هو قائم بفاتحه الكتاب و يتشهد لاشيء عليه.

و إذا لم يدر فى ثلاثة هو أو فى أربع وقد أحرز الثلاثة تمام فأضاف إليها أخرى و لاشيء عليه و لا ينقض اليقين بالشك و لا يدخل الشك فى اليقين و لا يخلط أحدهما بالأخر ولكن ينقض الشك باليقين و يتم على اليقين فيبني عليه و لا يعتمد بالشك فى حال من الحالات بدعوى أن المراد من اليقين هو اليقين بعدم الاتيان بالرابعه سابقاً و الشك فى اتياها فيستصحب فهذه الصحيحه تدل على الاستصحاب هذا.

و قد تأمل فيه الشيخ الأعظم من ناحيه أنه إن كان المراد بقوله عليه السلام في الفقره الثانيه قام فأضاف إليها أخرى القيام للركعه الرابعة من دون تسليم في الرکعه المردده بين الشالهه و الرابعه حتى يكون حاصل الجواب هو البناء على الأقل فهو مخالف للمذهب و موافق لقول العامه و مخالف لظاهر الفقره الأولى من قوله يركع ركعتين بفاتحه الكتاب فإن ظاهره بقرينه تعين الفاتحة اراده ركعتين منفصلتين أعني صلاه الاحتياط فتعين أن يكون المراد به في الفقره الثانيه القيام بعد التسليم في الرکعه المردده إلى رکعه مستقله كما هو مذهب الاماميه.

فالمراد باليقين كما في اليقين الوارد في الموثقه الاتيه هو اليقين بالبراءه فيكون المراد وجوب الاحتياط و تحصيل اليقين بالبراءه بالبناء على الأكثر و فعل صلاه الاحتياط مستقله قابله لتدارك ما يحتمل نقضه.

و على تقدير تسلیم ظهور الصحيحه فى البناء على الأقل أو عدم الاتيان بالأكثر المطابق للاستصحاب يرفع اليد عنه بالصوارف مثل تعين حملها على التقيه و هو مخالف للأصل هذا مضافاً إلى أنّ هذا المعنى مخالف لصدر الروايه الآبى عن الحمل على التقيه مع أنّ العلماء لم يفهموا منها إلّا البناء على الأكثر إلى غير ذلك مما يوهن اراده البناء على الأقل.

و هذا الوجه (أى البناء على الأكثر و الاتيان بصلاح الاحتياط منفصله) و إن كان بعيداً في نفسه ولكنّه منحصر بعد عدم إمكان الحمل على ما يطابق الاستصحاب و لا أقلّ من مساواته فيسقط الاستدلال بالصحيحه.

و أورد عليه في الكفاية بأنّ الاحتياط كذلك لا يأبى عن اراده اليقين بعدم الرکعه المشكوكه بل كان أصل الاتيان بها باقتضائه غايه الأمر اتيانها مفصوله ينافي اطلاق النقض و قد قام الدليل على التقييد في الشك في الرابعه و غيره و أن المشكوكه لابد أن يؤتى بها مفصوله فافهم.

و لقد أفاد و أجاد و يعتمد ذلك بظهور اليقين و الشك في الفعلى منهما فحمل اليقين فيه على البراءه بسبب الاحتياط خلاف الظهور المذكور.

و يرفع اشكال الشيخ الأعظم بأحد الوجهين الأول: أنّ المراد من اليقين و الشك هو اليقين بالاشغال و الشك فيه فيفيد استصحاب الاشتغال.

و على ذلك يكون المراد من الرکعه التي أمر باضافتها هي الرکعه المفصوله و لا اشكال لأنّ الاتيان بالمفصوله هو الذى يجب اليقين بالفراغ دون غيره عند الاماميه.

الثاني: أنّ المراد باليقين و الشك هو اليقين بعدم اتيان بالمشكوكه سابقاً و الشك في اتيانها فمعنى عدم نقض اليقين بالشك البناء على عدم الاتيان بالمشكوكه.

و لازمه لو خلّى و نفسه و إن كان لزوم الاتيان بالركعه المفصوله إلّا أنّ الإمام لمّا ألقى الكلام إلى مثل زراره الذى كان عالما بمثل هذه الأحكام سلك فى مقام بيان الحكم الواقعى مسلك التقىه فأطبق الاستصحاب تقىه على المورد الذى يجب فيه القيام إلى الرکعه المفصوله ليتمكن حمله فى مقام الظاهر على مذهب أهل الخلاف ولا يكون الإمام مأخوذاً عندهم ففى كلام الوجهين لا يراد من اليقين هو اليقين بالبراءه بسبب الاحتياط.

وهم و دفع

لا يقال: كيف يمكن الالتزام بالتقىه هنا مع أنّ صدر الروايه دالّ على أنّ المقام لما كان مقام التقىه حيث إنّه عليه السلام أمر فى جواب السائل عن الشك بين الإثنين والأربع بأن يركع ركعتين وأربع سجدةٍ و هو قائم بفاتحه الكتاب و هذا الكلام ظاهر فى وجوب ركعتين منفصلتين من جهة ظهره فى تعين الفاتحه و هو خلاف مذاق العامه.

فإنّه يقال هذا صحيح لو اتفق كلمات أهل الخلاف على التخيير فى الركعتين الأخيرتين بين الفاتحه و التسبيحه ولكن ليس الأمر كذلك حيث يرى الاختلاف بينهم فى ذلك.

و دعوى أنّ الصحيحه مجمله لتنفيذ قاعده كليه ينتفع بها فى سائر الموارد لظهور أنّ قوله عليه السلام «ولاينقض اليقين بالشك» تأكيد لقوله عليه السلام «قام فاضاف إليها أخرى» لا علم له حتى يستفاد منه الكليه

مندفعه: بأنّ الاجمال فى التطبيق لا يسرى إلى الاجمال فى القاعده مع دلاله الفقرات الست على أنها كليات لاتختص بموردها.

فيتضع مما ذكر تماميه الاستدلال بالروايه المذكوره على حججه الاستصحاب و لاوقي لاحتمال أن يكون المراد من اليقين هو الاحتياط بالاتيان المشكوكه منفصله كما

لامجال لدعوى الاجمال بعد ظهور الجمله فى الكليه بالنسبة إلى جميع موارد الاستصحاب.

لا يقال: إن المراد من النهى عن نقض اليقين بالشك إن كان هو الاستصحاب فى عدم الاتيان بالركعه الرابعه فلاتدل على اعتبار الاستصحاب فىسائر الموارد لظهور فقرات الروايه فى كون الأفعال الوارده فيها مبتهه على الفاعل و الفاعل فيها ضمير يرجع إلى المصلى.

هذا مضافاً إلى أنه ليس مقتضى الاستصحاب إلا الاتيان بالركعه الرابعه متصلة لأن من صلّى من صلاته الظهر ثلاث ركعات فعلية الاتيان بالرابعه متصلة و ما دل على لزوم الاتيان بالمشكوه بصلاه الاحتياط إلغاء للاستصحاب فى الشك فى الركعات لاتقييد لحكم ظاهري.

و على الجمله الاستصحاب فى عدم الاتيان بالركعه الرابعه لا يقتضى أمرين بأن يدل على الاتيان بالركعه الرابعه بدلالة وضعيه وأن يدل على الاتيان بها متصلة بالاطلاق ليقال برفع اليد عن إطلاقه بالدليل الوارد على التقييد بل مدلوله إحراز المكلف بأنه لم يأت بالركعه الرابعه و المكلف بصلاه الظهر مثلا يجب عليه أربع ركعات بعنوان الظهر متصلة.

فإنه يقال إن حكم من لم يأت برکعه هو القيام و الاتيان بالباقي و هذا الحكم دل على قوله عليه السلام قام فاضاف إليها أخرى و لاشيء عليه و لا يكون المقصود من ضميمه الكبريات المذكوره بعد ذلك إفاده نفس هذا الحكم فإنه تكرار لما هو معلوم بل المراد من ضميمتها هو إفاده وجه الحكم و لافق فيه حينئذٍ بين أن يكون تلك الأفعال المذكوره فيها مبتهه على الفاعل أو غيرها لأن الظاهر منها هو الوجه الكلى الذى

أوجب القيام لاضافه الرکعه الاخرى فلا يختص الاستصحاب بمورد المصلى الشاك المذكور.

هذا مضافاً إلى أنّ الظاهر من قوله عليه السلام «و لا ينقض الشك باليقين» هو وجود اليقين و الشك حال النهي عن النقض و حمله على إراده إضافه الركعه الاحتياطيه يوجب إفاده لزوم تحصيل ذلك اليقين المطلوب فى الشك فى الركعات و من المعلوم أنه ينافي اليقين الفعلى.

على أنّ الظاهر من نفس القضية هو أنّ مناط حرمه النقض إنما يكون لأجل ما في اليقين والشك لا-لما في المورد من الخصوصية وأنّ مثل اليقين لا ينقض بمثل الشك ودعوى أنّ لازم هذا التنويه أنّه إن أتى المكلف بالرکعه المشکوكه متصلة مع قصد الرجاء وحصول القربه ثم تبين أنّ صلاته ناقصه كانت صلاته باطله لفرض تعين وظيفه الشاك في الانفصال وهو مما لا يمكن الالتزام به ضروره أنّه قد أتى بصلاته تامه وأدله صلاه الاحتياط فى الشكوك لاتدل على أزيد من أنّ كان المصلى صلى رکعتين (مثالا) كانت هاتان تمام الأربع ومتضها ليس أزيد من اغتنفار الزيادات المأتمى بها بالنسبة إلى الشاك لا أنّ اتيان الصلاه أربع رکعات متصلة غير مقبولة.

مندفعه بأن الحكم الوارد في صوره الشك في الركعات بأن يأتي بالركعه أو الركعتين منفصله حكم ظاهري و الحكم الظاهري في طول الحكم الواقعى و عند الجهل به و عليه فمن أتى به رجاء ثم علم التطابق فلا إشكال في كفايه المأتمى به و لامنافاه بين كفايته واقعاً و كون الحكم الظاهري هو لزوم الاتيان منفصله.

لایقال: إنّ لازم التنويع المذكور أن يكون الشاک فى الرکعات محاکوماً بوجوب الانفصال فى كلتا الأخيرةتين أو إحديهما و غير الشاک و هو من أیقنه بعدد الرکعات محاکوماً بوجوب الاتصال و حينئذ فحيث أنّ لسان «الاینقض اليقين بالشك» أنّ

اليقين باق غير منقوض فالشارع بمقتضى الاستصحاب قد تعيّد بأنّ اليقين باق و أنّ المكلف متيقن و لازمه أن يكون ممحوماً بحكم المتيقن و من المعلوم أنَّ الصحيحه صريحة في شمول القاعدة للشاك في الركعات.

فإذا كان ممحوماً تعبداً بأنه متيقن برکعات صلاته كان لازمه أن يأتي بالرکعه المشکوكه متصله فكان بعد تسليم ذلك التنوع أيضاً مقتضى الاستصحاب أن يأتي بالمشکوكه متصله و هو مقتضى صريح الاستصحاب هنا و نصه لا أنه مقتضى إطلاقه.

لأننا نقول لا يستفاد من الاستصحاب إلـا الحكم بعدم الاتيان بالرکعه الرابعه تعبداً فالملطف الشاك حينئذ موظف بإتيان الرکعه الرابعه من جهة أدله وجوب اتیان الظهر بأربعه رکعات متصله كما أنَّ المتيقن بثلاث رکعات موظف بذلك و هذا مقتضى أدله اتیان رکعات الظهر متصله و يدلّ على الشاك المذكور باطلاقه و مع ملاحظه أدله الاحتياط عند الشك في الرکعات يرفع اليد عن هذا الاطلاق جمعاً بين أدله اتیان رکعات الظهر متصله و بين أدله الاحتياط لأنّه يخصه تلك الأدله عن ذلك الاطلاق و لانظر لادله الاحتياط بالنسبة إلى الاستصحاب لما عرفت من أنه لا يدل إلـا على عدم الاتيان بالرابعه و لادلاله له بالنسبة إلى كيفيه اتیان بالرابعه و عليه فلاتعارض بين الصحيحه و أدله الاحتياط.

فتتحقق: أنَّ الصحيحه الثالثه تدلّ على أنَّ اليقين لاينقض بالشك و حمل اليقين على اليقين بالبراءه بالاحتياط خلاف الظاهر لأنَّ المستفاد منها هو وجود اليقين و الشك معاً بالفعل و اليقين الحاصل من ناحيه الاحتياط ليس موجوداً بالفعل.

ودعوى أنَّ قوله لاينقض اليقين بالشك و غيره من الجملات المذكوره في الصحيحه لا يكون كلياً لأنَّ الضمير في قوله لاينقض ولا يخلط و غيرهما راجع إلى المصلى الشاك المذكور.

مندفعه بـأَنَّ الظاهر أَنَّ ذكر هذه الجمل المتعدد عقِيب قوله عليه السلام قام فاضاف إِلَيْها أُخْرَى و لاشَىءَ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ لِفَادَه نفس هذا الحكم فإِنَّه تَكَارَ لِمَا هُوَ مَعْلُومُ بِالْمَرَادِ مِنْهَا هُوَ افَادَه وَجْهُ هَذَا الْحُكْمِ الْمُذَكُورُ وَالْمُعْمُولُ فِي ذِكْرِ الْوِجْهِ هُوَ ذِكْرُه بالوجه الكلى و لا فرق فيه بين أن يكون الافعال المذكورة مبنيه للفاعل أو للمفعول.

ورابعها: موئقه إسحاق بن عمار قال لـأبوالحسن الأول عليه السلام إذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا أصل؟
قال:نعم. (١)

ويحتمل فيها بحسب مقام الثبوت وجوه الأول اراده البناء على الاحتياط وتحصيل اليقين وهذا مخالف لظاهر قوله فابن على اليقين إذ الظاهر منه اراده البناء على اليقين المفروض الوجود لا وجوب تحصيل اليقين الثاني اراده قاعده اليقين و هو أيضاً مخالف للظاهر منه و هو اراده الموجود حال البناء لا الذي كان موجوداً في السابق و ارتفع بعرض الشك الثالث اراده قاعده الاستصحاب و هو الظاهر.

ويشكل ذلك إما من حيث الدلاله لأن المؤئقه بناء على اختصاصها بالشكوك الواقعه في الركعات يقتضي الاستصحاب فيها البناء على الأقل مع أن المذهب استقر على خلافه فلا يزيد من حمله على التقيه و هو في غايه البعد بمالحظه سياق المؤئقه ربما يتفضّي من هذا الاشكال بعدم الدليل على اختصاص المؤئقه بالشكوك الواقعه في الركعات و مجرد ذكر الأصحاب إياها في ضمن أدله تلك المسأله لا يدلّ على الاختصاص.

و إما من حيث السند لاحتمال الإرسال فيها و معه لاحجيته لها حيث قال في الفقيه روى عن اسحاق بن عمار فيقال هل تشمل مشيخه الفقيه إياها أو لا تشمل لاختصاص المشيخه بما رواه مباشره وقد حقق بعض الأفاضل في ذلك و ذهب في

ص: ٣٣٨

١- (١) الوسائل، الباب ٨ من أبواب الحل، ح ٢.

آخر المطاف إلى عدم الفرق في شمول مشيخه الفقيه بين أن عبر في الفقيه روى عن فلان بالمبني للفاعل أو بالمبني للمفعول وعليه فلا تكون الرواية مرسلة.

خامسها: الأخبار الخاصة التي تصلح للتأييد أو الاستدلال:

منها: صحيحه عبدالله بن سنان قال سأله أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاضر إنّي اعير الذمّي ثوبي وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد (هـ-صا) على فأغسله قبل أن أصلى فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك فانك أعرته إياه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلباسه أن تصلّ فيه حتى تستيقن أنه نجسه. (١)

قال الشيخ الأعظم وفيها دلائل واضحة على أن وجه البناء على الطهارة وعدم وجوب غسله هو سبق طهارته وعدم العلم بارتفاعها ولو كان المستند قاعده الطهارة لم يكن معنى لتعليق الحكم بسبق الطهارة إذ الحكم في القاعدة مستند إلى نفس عدم العلم بالطهارة و النجاسه نعم الروايه مختصه باستصحاب الطهارة دون غيرها ولا يبعد عدم القول بالفصل بينهما وبين غيرها مما يشك في ارتفاعها بالرافع.

هذا مضافاً إلى ظهور سياقها في التعليل وإلقاء القاعدة خصوصاً إذا فرضنا إرتكازيه الاستصحاب والإنصاف أن هذه الصحيحه من أحسن الروايات الدالة على الاستصحاب و ذلك من وجوه:

منها عدم ورود التعبير باليقين فيها ليتطرق إليها إحتمال إراده قاعده اليقين وإنما ظاهرها أخذ الحاله السابقه نفسها موضوعاً للحكم الظاهري بالبقاء وهو صريح في الاستصحاب.

ص: ٣٣٩

١- (١)-(١) الوسائل، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، ح ١.

ومنها: ما يتفرع على ذلك من كون موضوع التعبد الاستصحابي فيها نفس الحاله السابقة لاليقين بها و هو جريان الاستصحاب في موارد ثبوت الحاله السابقة بإحدى الأمارات لا باليقين.

ومنها: عدم اشتمالها على كلمه النقض فتستريح من شبهه اختصاص الاستصحاب بموارد الشك في المانع لا المقضى.

فتحصيل إلى حد الآن تماميه بعض الأدله المذكوره لحجيه الاستصحاب بعنوان الكبرى الكلى هذا مضافاً إلى بعض الروايات الخاصه التي أمكن القاء الخصوصيه فيه و الله هو العالم.

التبيهات:

التبيه الأول: أن الشيخ الأعظم قال ما حاصله إن المعروف بين المؤخرین الاستدلال بالأخبار العامه على حججه الاستصحاب في جميع الموارد سواء كان الشك هو الرافع أم كان الشك في المقضى و يشكل ذلك بأن حقيقه النقض هو رفع الهيءه الاتصاليه فى نقض الجبل و الأقرب اليه على تقدير مجازيته هو رفع الأمر الثابت نعم قد يطلق النقض على مطلق رفع اليد عن الشيء و لو لعدم وجود المقضى له بعد أن كان آخذـا به فالمراد من النقض عدم الاستمرار عليه و البناء على عدمه بعد وجوده.

و كيف كان فالأمر يدور بين أن يراد من النقض مطلق ترك العمل و ترتيب الأثر و بين أن يراد من النقض ظاهره و هو ترك ما من شأنه الاستمرار ولا يخفى أن هذا راجح بالنسبة إلى مطلق ترك العمل لأن الفعل الخاص المتعلق بشيء كالنقض يصير مخصوصا لمتعلقه العام كقول القائل لاتضرب أحدا فإن الضرب الظاهر في المولم قرينه على تخصيص الأحد العام بالاحياء و لا يتوجه لهم حينئذ ان ذلك يوجب الحاجه إلى

تصرف في اليقين باراده المتيقن منه لأنّ التصرف المذكور لازم على كل حال فان النقض الاختياري القابل لورود النهي عنه لا يتعلّق بنفس اليقين على كل تقدير بل المراد من نقض اليقين المبني هو نقض ما كان على يقين منه و هو الطهاره السابقه و أحكام اليقين و المراد من أحكامه ليس أحكام نفس وصف اليقين اذ لو فرضنا حكمًا شرعاً محمولاً على نفس صفة اليقين ارتفع بالشك قطعاً.

كم من نذر فعلًا في مده اليقين بحيوه زيد بل المراد أحكام المتيقن المثبت له من جهة اليقين و هذه الأحكام كنفس المتيقن أيضًا لها إستمرار شأنى لا يرتفع إلا بالرافع فان مثل جواز الدخول في الصلاه بالطهاره أمر مستمر إلى أن يحدث ناقضها.

نعم يمكن أن يستفاد من بعض الروايات إراده مطلق رفع اليد عن الشيء و لو لعدم المقتضى مثل قوله عليه السلام بل ينقض الشك باليقين مع أنه لا إبرام في الشك حتى ينقض و قوله عليه السلام و لا يعتد بالشك في حال من الحالات مع أن الشك يعم الشك في المقتضى و قوله عليه السلام اليقين لا يدخله الشك صم للرؤيه و أفتر للرؤيه فإن مورده استصحاب بقاء رمضان و الشك فيه ليس شكا في الرافع و قوله عليه السلام إذا شككت فابن على اليقين فإن المستفاد من هذه المذكورات عدم الاعتناء بالاحتمال المخالف لليقين السابق نظير قوله عليه السلام إذا خرجت من شيء و دخلت في غيره فشكك ليس بشيء هذا.

ولكن الانصاف أن شيئاً من هذه الموارد لا يصلح لصرف لفظ النقض عن ظاهره.

لأنّ قوله عليه السلام بل ينقض الشك باليقين معناه رفع الشك لأنّ الشك مما إذا حصل لا يرتفع إلا برافع و أمّا قوله اليقين لا يدخله الشك فتفريع الإفطار للرؤيه عليه من جهة استصحاب الاشتغال بصوم رمضان إلى أن يحصل الرافع وبالجمله فالمتأمل المنصف

يجد أن هذه الأخبار لا تدل على أزيد من اعتبار اليقين السابق عند الشك في الارتفاع برابع انتهى.

و استشكل عليه سيد الاستاذ العظام الميرزا الشيرازي (قدس الله تعالى نفسه الزكيه) بأنه لا داعي إلى صرف اليقين عن ظاهره باراده المتيقن منه إذ كما أن النقض الاختياري بالنسبة إلى نفس اليقين غير متحقق و انما هو قهري الانتقاد كذلك الحال بعينه في المتيقن الذي يشك المكلف في بقائه و ارتفاعه فإنه أيضاً إن كان باقياً فبغير اختياره و إن كان منتفضاً فكذلك فالتصريف في النقض بإراده رفع اليد عملاً محتاج إليه على كل حال و معه يكون التصرف في اليقين بلا جهه.

و من المعلوم أن نفس صفة اليقين كالعهد و البيعه و اليمين مما يصح استعاره النقض لها لما فيها من الإستحکام فيتخيل كونها ذات أجزاء متداخلة مستحکمه فيكون الخبر شاملاً لكل من الشكين انتهى.

و عليه فالنھي عن نقض اليقين بعد عدم تعلقه بنفس اليقين من حيث هو و بعد عدم تعلقه بالمتيقن يجب أن يكون متعلقاً بالنقض من حيث العمل و على هذا كما أنه يصح أن يقال يجب عليك معامله بقاء المتيقن من حيث الآثار كذلك يصح أن يقال يجب عليك معامله بقاء اليقين كذلك من حيث العمل و الآثار.

إن قلت: نعم لكن على الثاني تفید القضیه وجوب ترتیب أثر نفس اليقین و هو غير مقصود.

قلت: اليقين في القضیه ملحوظ طریقاً إلى متعلقه فیرجع مفاد القضیه إلى وجوب معامله بقاء اليقین من حيث كونه طریقاً إلى متعلقه فیندفع المحذور.

و الحاصل أنه لا وجہ لارتكاب خلاف الظاهر بالتصرف في اليقين بإراده المتيقن منه معللاً بأن النقض الاختياري لا يتعلّق بنفس اليقين إذ لا مجال للنقض الاختياري بالنسبة إلى المتيقن كما لا مجال للنقض بالنسبة إلى نفس صفة اليقين.

فالمعنى في قوله عليه السلام لانتقض اليقين بالشك هو النهي عن رفع اليد عن اليقين عملاً من جهة آثار نفس وصف اليقين بما هو وصف اليقين لما عرفت من أنه عبره إلى اليقينات الخارجية التي تكون طريقية وناظره إليها ولا من جهة رفع اليد عن نفس المتيقن بل من جهة آثار اليقين الطريقي المتّحد مع آثار المتيقنات لأنّها مما يتطلّبها اليقين المتعلق به فالواجب هو ترتيب آثار اليقين الطريقي إلى شيء وعدم رفع اليد عنه عملاً ولا فرق فيه بين أن يكون الشك في الرافع أو المقضي لأنّ النقض أُسند إلى نفس اليقين لا إلى المتيقن و المقصود من النقض هو رفع اليد عنه عملاً وهذا هو موافق للظاهر ولا وجّه لرفع اليد عنه كما لا يخفى.

فتحّيّل أنّ النهى عن نقض اليقين بما هو جامع لمصاديقه التي تكون مرايا للمتيقنات لا بما هو وصف خاص و عليه فلا يكُون المراد من اليقين هو المتيقن بل المراد هو اليقين وإن كان مصاديقه عبره إلى المتيقنات فإذا اتّضح أنّ النقض مستند إلى اليقين لا إلى المتيقن فلافرق فيه بين أن يكون الشك في الرافع أو المقتضي.

هذا مضافاً إلى ما أفاده سيدنا الأستاذ فى فرض إسناد النقض بلحاظ المتيقن أو آثاره من أنه لا دليل على اختصاصه بما من شأنه البقاء والاستمرار و مجرد أقرب بيته

بالنسبة إلى المعنى الحقيقي بنظر الاعتبار لا يوجب تعينه ما لم يراه أهل العرف أقرب إلى المعنى الحقيقي فلا وجہ لرفع اليد عن إطلاق المتعلق بل المحکم هو إطلاقه.

على أنه لو سلمنا عدم تمامية الصحاح المشتمله على كلمه النقض للاستدلال بها في الشك في المقتضى يكفيانا غيرها من سائر الروايات مما لم يرد فيه التعبير بالنقض منها صحيحه عبدالله بن سنان قال سأله أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاضر إنّي أغير الذمي ثوبى وأنا أعلم أنه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرد على:

فأغسله قبل أن أصلّى فيه فقال أبو عبدالله عليه السلام صلّى فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنّك أعرته إيمانه وهو ظاهر و لم تستيقن أنه نجّسه فلابأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجّسه. (١)

التبنيه الثاني: في اعتبار الاستصحاب في خصوص الموضوعات الخارجيه والأحكام الجزئيه أو في الأعم منهما والأحكام الكليه.

و الحق هو التعميم لعدم قصور الأدله و لعدم المعارضه بين استصحاب المجموع و استصحاب الجمل.

توضيح ذلك كما أفاد في الكفايه أنّ قضيه لانتقض ظاهره في اعتبار الاستصحاب في الشبهات حكميه كانت أو موضوعيه و اختصاص المورد بالأخيره لا يوجب تخصيصها بها خصوصا بعد ملاحظه أنها مذكوره في الروايه بعنوان قضيه كلية ارتکازيه في غير مورد لاجل الاستدلال بها على حكم المورد فلا قصور في الأدله.

لا يقال: إنّ الجمع بين الموضوعات والأحكام الكليه لا يساعد له الأمر بعد الفحص في الشبهات الموضوعيه لوجوبه في الأحكام الكليه و حمل أدله الاستصحاب على

ص ٣٤٤

١- (١) الوسائل، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، ح .

القضيه المهممه بالنسبة إلى الأحكام الكليه و على المطلقه بالنسبة إلى الموضوعات خلاف الظاهر.

لأننا نقول: القضيه مطلقه لامهمله و العبره بعموم الوارد لابخصوصيه المورد و ذكر عدم لزوم الفحص بالنسبة إلى مورد السؤال لاينافى لزوم الفحص بالنسبة إلى الأحكام الكليه.

و دعوى أن عدم تعرض الأصحاب للاستصحاب فى الأحكام الكليه قبل و الد الشیخ البهائی قدس سره قرنيه على اختصاص أدلةها بالموضوعات.

مندفعه بأن ذلك لا يمنع عن للاستدلال به فى الأحكام الكليه أيضاً بعد ظهور أدلةها فى التعيم نعم هنا إشكال آخر أورده الفاضل النراقي على الاستصحاب فى الأحكام الكليه و حاصله:

أن الاستصحاب فى الأحكام الكليه معارض بمثله دائماً و ذلك لأن الشك فى الحكم الشرعي تاره يكون راجعاً إلى مقام الجعل و لو لم يكن المجموع فعلياً لعدم تحقق موضوعه فى الخارج فيجري فيه استصحاب بقاء الجعل و يسمى باستصحاب عدم النسخ و هذا الاستصحاب خارج عن محل الكلام و قوله عليه السلام حلال إلى يوم القيمة يغنينا عن هذا الاستصحاب.

و تاره اخرى يكون الشك راجعاً إلى المجموع بعد فعليته بتحقق موضوعه فى الخارج كالشك فى حرمه و طء المرأة بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال.

و الشك فى المجموع مرجعه إلى أحد الأمرين لاثالث لهما لأن الشك فى بقاء المجموع إما أن يكون لأجل الشك فى دائرة المجموع سعه و ضيقاً من قبل الشارع و الشك فى سعه المجموع وضيقه يستلزم الشك فى الموضوع لاماً لاندرى أن

الموضوع للحرمه هل هو و طيء واجد الدم أو المحدث بحدث الحيض و يعبر عنه بالشك في الشبهه الحكميه.

و إنما أن يكون الشك لأجل الأمور الخارجيه بعد العلم بحدود المجعلو سعه وضيقا من قبل الشارع فيكون الشك في الانطباق كما إذا شككنا في انقطاع الدم بعد العلم بعد حرمته الوطئه بعد الانقطاع ولو قبل الاغتسال و يعبر عن هذا الشك بالشبهه الموضوعيه و جريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعيه مما لا إشكال فيه ولا كلام كما هو مورد الصحيحه و غيرها من النصوص.

و أمّا الشبهات الحكميه فإنّ كان الزمان مفرداً للموضوع و كان الحكم انحلالياً كحرمه و طيء الحائض مثلاً فان للوطئه افراداً كثيره بحسب امتداد الزمان من أول الحيض إلى آخره و ينحل التكليف و هو حرمه و طيء الحائض إلى حرمته امور متعدده و هي أفراد الوطئه الطوليه بحسب امتداد الزمان فلا يمكن جريان الاستصحاب فيها حتى على القول بجريان الاستصحاب في الاحكام الكليه لأنّ هذا الفرد من الوطئه و هو الفرد المقيد المفروض وقوعه بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال لم تعلم حرمته من أول الأمر حتى تستصحب بقاوها نعم الأفراد الآخر كانت متيقنه حرمته و هي الأفراد المفروضه من أول الحيض إلى انقطاع الدم وهذه الأفراد قد مضى زمانها مع الامثال أو مع العصيان فلامجال للاستصحاب فيها.

و إن لم يكن الزمان مفرداً و لم يكن الحكم انحلالياً كنجاسه الماء القليل المتمم كرّا فإنّ الماء شيء واحد غير متعدد بحسب امتداد الزمان في نظر العرف و نجاسته حكم واحد مستمر من أول الحدوث إلى آخر الزوال.

و من هذا القبيل الملكيه و الزوجيه فلا يجري الاستصحاب في هذا القسم أيضاً لابتلاه بالمعارض لأنه إذا شككنا في بقاء نجاسته الماء المتمم كرّا فلنا يقين متعلق

بالمجعول و يقين متعلق بالجعل فالنظر إلى المجنول يجري استصحاب النجاسه لكونها متيقنه الحدوث مشكوكه البقاء و بالنظر إلى الجعل يجري استصحاب عدم النجاسه (عدم جعل النجاسه) لكونه متيقنا و ذلك للبيان بعدم جعل النجاسه للماء القليل في صدر الإسلام لامطلاقاً و لامقيداً بعدم المتمم و القدر المتيقن إنما هو جعلها للقليل غير المتمم أمّا جعلها مطلقاً حتى للقليل المتمم فهو مشكوك فيه فنستصحب عدمه و يكون المقام من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر فنأخذ بالأقل لكونه متيقنا و نجري الأصل في الأكثر لكونه مشكوكاً فيه فتفق المعارضه بين استصحاب بقاء المجعول و استصحاب عدم الجعل و كذا الملكيه و الزوجيه و نحوهما.

و اجيب عنه بأنّ المعارضه بين استصحاب عدم الجعل و استصحاب المجعول فرع المناهه بينهما و هو أول الكلام.

و ذلك لأنّ مورد كلام القائل بالمعارضه كالنراقي هو ما إذا كان الزمان ظرفاً فحكم فيه باستصحاب الوجود و العدم أمّا الاول فواضح و أمّا الثاني فلأنّ عدم وجوب المطلق و إن انتقض إلا أنّ عدم وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال لم ينتقض أصلاً فيستصحب و بعبارة اخري لا ضير في اعتبار الجلوس مقيداً بما بعد الزوال فيقال هذا لم يعلم وجوبه و الأصل عدم وجوبه و هذا الأصل العدمي و إن كان جاري إلا أنه لا ينافي استصحاب الوجود لعدم المضاده أو المعارضه بين الوجود المطلق و العدم المقيد و إنما المعارضه بين الوجود المطلق و العدم المقيد و العدم المقيد و ذلك لاعتبار وحدة الموضوع في المعارضه و ينقدح مما ذكر ما في كلام الشيخ قدس سره ردّاً على الفاضل النراقي من أنّ الزمان إنّ كان مفرداً فلا يجري استصحاب الوجود لعدم اتحاد الموضوع و يجري استصحاب العدم.

و إن لم يكن الزمان مفردا فيجري استصحاب الوجود لاتحاد الموضوع ولا يجري استصحاب العدم فلامعارضه بين الاستصحابين أصلا انتهى و ذلك لما عرفت من جريان استصحاب عدم وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال أيضا فإن المنقوض هو عدم وجوب المطلق لا المقيد.

نعم لا ينافي استصحاب عدم وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال مع استصحاب الوجوب المطلق لعدم اتحاد الموضوع في الوجوب المطلق و العدم المقيد كما هو واضح.

وينقدح مما ذكر أيضاً ما في كلام بعض الأعلام حيث تسلم المعارضه فيما إذا لم يكن الزمان مفردا و أورد على الشيخ القائل بعدم جريان استصحاب العدم و عدم المعارضه بين الاستصحابين أصلا بقوله وقد أوضحتنا وقوع المعارضه مع عدم كون الزمان مفردا و وحده الموضوع فيقال إن هذا الموضوع الواحد كان حكمه كذا و شك في بقائه فيجري استصحاب بقائه و يقال أيضاً إن هذا الموضوع لم يجعل له حكم في الأول لامطلاقاً و لامقيدا بحال و المتيقن جعل الحكم له حال كونه مقيدا فيبقى جعل الحكم له بالنسبة إلى غيرها تحت الأصل فتفع المعارضه بين الاستصحابين مع حفظ وحده الموضوع.

و ذلك لما عرفت من عدم المنافاه و المعارضه بينهما لجريان استصحاب الوجوب المطلق و مع جريانه لامجال لجريان استصحاب عدم وجوب المطلق للعلم بانتقاده نعم يجري استصحاب عدم وجوب المقيد من دون معارضه بين الاستصحابين.

و دعوى أن الزمان في الاستصحاب العدمي أيضاً مأخوذه بنحو الظرفيه فكلا الاستصحابين يريد ان على الوجوب المتعلق بالجلوس الذي يكون الزمان الخاص ظرفا له أحدهما يثبته والأخر ينفيه و يقع بينهما التعارض الموجب للتساقط و يجب

الرجوع الى الأصول الآخر مندفعه بـأنّ مع أخذ الزمان بنحو الظرفية لامجال للاستصحاب العدمى للعلم بانتقاده حين وجوب الجلوس و مع العلم بالانتقاد و الشك فى البقاء يستصحب الناقض و لامجال لاستصحاب العدم.

هذا مضافاً إلى مخالفه ذلك مع الصحاح الداله على اعتبار الاستصحاب لأنّ مجعليه الطهاره في زمان الشك بالاستصحاب تكون معارضه مع استصحاب عدم جعلها و هو كما ترى نعم إذا فرض الزمان قياداً مثلاً لوجوب الجلوس فلا يجري إلّا استصحاب عدم ولكن الكلام في استصحاب وجوب الجلوس من دون تقديره بالزمان.

لا يقال: إنّ الزمان الخاص ظرف للحكم المجعل الإيجابي و النفي يرد على هذه الجمله فإذا شرع الشارع أنّ الجلوس واجب بعد زوال الجمعه فالظرف ظرف لتعلق الوجوب بطبيعة الجلوس فإن لم يشرع الشارع نقول ليس الجلوس بواجب بعد زوال الجمعه فالنفي يرد على هذه الجمله التي تكون الظرف فيها ظرفاً للوجوب لا أنّ الظرف لوحظ ظرفاً للعدم و في محل الكلام حيث إنّ المستصحب هو نفي الأحكام الثابت قبل تشريع الشرعيه فزمان ما بعد الزوال يتصور ظرفاً للوجوب المتعلق بالجلوس و يقال إنّ الجلوس بعد زوال الجمعه لم يكن واجباً فيرد النفي على القضيه الإيجابيه بمالها من الخصوصيات و منها أنّ ما بعد الزوال ظرف تعلق الحكم بالطبيعة التي هي موضوع الإيجاب و كما أنّ فعليه وجوب طبيعة الجلوس على المكلف موقفه على حضور الوقت و فعليه الزمان فهكذا فعليه عدم الوجوب فإذاً ما بعد الزوال لا يجب على المكلف جلوس بمقتضى هذه القضيه السلبية.

لأتنا نقول: إنّ القضيه السلبيه المذكوره لامجال لها بعد العلم بالتشريع او استصحابه لقبل الزوال و لا بعده بناء على الظرفية أمّا صوره العلم بالتشريع فلعدم الشك و أمّا صوره استصحاب التشريع فلانه ملحق بصورة العلم تبعداً فالتحقيق حينئذ هو جريان

الاستصحاب في القضية الإيجابية و معه لا يجري الاستصحاب في القضية السلبية نعم يجري استصحاب عدم وجوب الموضوع المقيد بما بعد الزوال ولكنه لا ينافي مع القضية الإيجابية المطلقة فلاتغفل.

و قد يقال في وجه جريان الاستصحاب الوجودي دون العدمى إن الاستصحاب العدمى و هو أنه ليس الجلوس واجبا بعد الزوال من يوم الجمعة غير جار بنفسه لابتلائه بالمعارض فإن هنا استصحاباين آخرين عددين أحدهما استصحاب أنه لا يجب الجلوس يوم الجمعة.

وثانيهما: استصحاب أنه لا يجب الجلوس قبل الزوال منه فان كل واحد منهما من وجوهه يوم الجمعة مطلقاً و وجوبه قبل زواله قضيه حقيقته مسبوقة بالعدم قبل الشريعة يتضمن الاستصحاب بقاءها مع أننا نعلم بانتقاد إحدى هذه الثلاثة لفرض العلم بالوجوب قبل الزوال أجمالاً فلا حجه في شيء منها.

والاستصحاب الوجودي ليس طرفا لهذه المعارضه حتى يسقط هو أيضاً لأنّه محکوم لكل من هذه الاستصحابات الثلاثة فإنّها استصحابات تجري في أحکام كليه و تحكم بأن المكلف على يقين بعدم الوجوب في أيّ من الصور الثلاث المحتمله فلامحاله إما هو متيقن بعدم الوجوب في ما قبل الزوال أو بعده ففيختل أحد ركني الاستصحاب أو كليهما و هذا بخلاف الاستصحاب الوجودي فإنه استصحاب مصدق جزئي من الوجوب بعد انطباق القضية الحقيقية على المورد و اتضاح حكم جلوسه في هذه الجمعة فيجرّ هذا الحكم الشخصي في كل جمعه إلى ما بعد الزوال فالحاصل أنه لا مجال للإستصحاب الوجودي مع كل واحد من هذه الثلاثة فإذا سقطت هذه الثلاثة بالمعارضه و صلت النوبه إلى الاستصحاب الوجودي و كان جاريا بلا اشكال.

و لقائل أن يقول مع ملاحظه الزمان ظرفا ليس الاستصحاب العدمي إلّا واحداً.

إذ قبل الزوال أو بعد الزوال لم يلاحظ فى الحكم العدمي هو عدم وجوب الجلوس فى يوم الجمعة و هو معلوم و هذا الحكم منقوض بالعلم بالوجوب فى الجمعة فى الجمله فإذا شك أنه مختص بقبل الزوال أو يشمل بعده يستصحب الناقص و لامجال معه للاستصحاب العدمي و الدليل الشرعى الدال على وجوب الجلوس حيث لا يختص ب الجمعة خاصه كلّى و مقتضاه هو تعميم الحكم لكل جمعه فلا وجه لجعله جزئيا و الحكم العدمي كلّياً.

و دعوى اختلال أركان الاستصحاب الوجودى من ناحيه الاستصحابات العدميه ممنوعه إذ القضايا سواء كانت عدديه أو وجوديه كليه و مع العلم بوجود الحكم فى كل جمعه يعلم بانتقاده الحكم العدمي الكلى فى كل جمعه و معه لامجال للاستصحاب العدمي.

هذا مضافاً إلى أن الشك لا يكون متصلة باليقين بالعدم مع حيلوله العلم بالنقض نعم يمكن أن يلاحظ الزمان قيادا فيجري فيه الاستصحاب ولكنه لا ينافي الاستصحاب الوجودى لعدم المصاده بينهما.

فتحصيل أن الجواب عن إشكال النراقي هو أن يقال إن موضوع الاستصحاب الوجودى و العدمي إن فرض واحداً فالمعارضه صحيحه ولكن هذا الفرض يوجب سقوط أحدهما لأنّ الموضوع إما نفس الجلوس فلا يجري الاستصحاب العدمي لانتقاده بالعلم بالوجوب قبل الزوال فلا يكون بين الشك و اليقين اتصال و إما الموضوع هو الجلوس المتقييد ببعد الزوال فلا يجري الاستصحاب الوجودى لعدم اليقين بوجوب الجلوس المتقييد بما بعد الزوال و ان لم يكن موضوع الاستصحاب الوجودى و العدمي واحداً بأن يكون مفاد أحد الأصلين ثبوت الوجوب لنفس الجلوس و مفاد

الآخر عدم وجوب الجلوس المتقييد بما بعد الزوال فلامنفاه بينهما و لذا يصح أن يقال إنّ الجلوس بعد الزوال واجب بما أنه جلوس و ليس الجلوس بما أنه متقييد بما بعد الزوال واجبا و عليه فلاشكال في جريان الاستصحاب الوجودي في الشبهات الحكيمية.

التبنيه الثالث: في التفاصيل المذكوره بين الأحكام الوضعيه وبين الأحكام التكليفيه أحدها ما حکى عن الفاضل التونى قدس سره من التفصيل بين الأحكام الوضعيه يعني نفس الأسباب و الشروط و الموانع و الأحكام التكليفيه التابعه لها و بين غيرها من الأحكام الشرعيه و الأحكام الوضعيه بمعنى سببيه السبب و شرطيه الشرط و نحوهما من الامور الوضعيه فيجري في الأول دون الثاني.

بدعوى أن ثبوت الحكم في الزمان الثاني بالنص لا بالثبوت في الزمان الأول فيما إذا كان الحكم موقتا إذ مع ثبوت الحكم بالنص لا بالثبوت في الزمان الأول لا يكون ثبوته في الزمان الثاني استصحابا.

و إذا كان الحكم غير موقت فهو كذلك إن قلنا بإفاده الأمر للتكرار و إلا فذمه المكلف مشغوله حتى يأتي به في أي زمان كان و نسبة أجزاء الزمان إليه نسبة واحده في كونه أداء في كل جزء منها سواء قلنا بأن الأمر للفور أم لا و توهم أن الأمر إذا كان للفور يكون من قبيل الوقت المضيق اشتباه غير خفى على المتأمل فهذا أيضاً ليس من الاستصحاب في شيء و لا يمكن أن يقال اثبات الحكم فيما بعد وقته من الاستصحاب فإن هذا لم يقل به أحد و لا يجوز أجماعا و كذا الكلام في النهى بل هو الأولى بعدم التوهم للاستصحاب فيه لأن مطلقه يفيد التكرار و التخيير (أي الحكم التخييري) أيضاً كذلك فالأحكام التكليفية الخمسة المجردة عن الأحكام الوضعية لا يتصور فيها الاستدلال بالاستصحاب.

وأما الأحكام الوضعية فإذا جعل الشارع شيئاً سبباً لحكم من الأحكام الخمسة كالدلوك لوجوب الظهر والكسوف لوجوب صلاته والزلزله لصلاتها والإيجاب والقبول لباقي الاستماعات في النكاح ونحو ذلك فينبغى أن ينظر إلى كيفية سببه هل هي على الإطلاق كما في الإيجاب والقبول أو في وقت معين كالدلوك ونحوه مما لم يكن السبب وقتاً وكمالكسوف والحيض ونحوهما مما يكون السبب وقتاً للحكم فإن السببية في هذه الأشياء على نحو آخر فإنها أسباب للحكم في أوقات معينة وجميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء فإن ثبوت الحكم في شيء من أجزاء الزمان الثابت فيه الحكم ليس تابعاً للثبوت في جزء آخر بل نسبة السبب في محل اقتضاء الحكم في كل جزء نسبة واحدة وكذلك الكلام في الشرط والمانع ونحوهما.

وأمّا نفس السبب والشرط فيجري الاستصحاب فيه بما أوضحته بقوله.

فظهر مما ذكرناه أن الاستصحاب المختلف فيه لا يكون إلا في الأحكام الوضعية أعني الأسباب والشروط والموانع للأحكام الخمسة من حيث إنها كذلك وقوعه في الأحكام الخمسة إنما هو بتعيיתה كما يقال في الماء الكر المتغير بالنجاسة إذا زال تغييره من قبل نفسه فإنه يجب الاجتناب عنه في الصلاة لوجوبه قبل زوال تغييره فإن مرجعه إلى أن النجاسة كانت ثابتة قبل زوال تغييره وكذلك يكون بعده.

واختار في الأحكام الوضعية بمعنى نفس السبب والشرط ونحوهما عدم جريان الاستصحاب مع قطع النظر عن الأخبار الدالة على حجيته الاستصحاب وجريانه مع ملاحظة تلك الأخبار.

وفي أولًا: أن قوله وعلى الأول يكون وجوب ذلك الشيء أو ندبه في كل جزء من أجزاء ذلك الوقت ثابتًا بذلك الأمر فالتمسك في ثبوت الحكم في الزمان الثاني بالنص لابثبوته في الزمان الأول حتى يكون استصحاباً.

منظور فيه لأنّ الموقت قد يتَرَدَّد وقته بين زمان و ما بعده فيجري الاستصحاب الموضوعي أو الحكمي.

وثانياً: أنّ قوله و على الثاني أيضاً إن قلنا بافاده الأمر للتكرار الخ مورد الإيراد حيث قد يكون التكرار مردداً بين وجهين كما إذا علم بأنه ليس للتكرار الدائمي لكن العدد المتكرر يكون مردداً بين الزائد و الناقص و لا يندفع هذا الإيراد بأنّ الحكم في التكرار كالأمر الموقت.

بل الصواب في الجواب بأن نقول اذا ثبت وجوب التكرار فالشك في بقاء ذلك الحكم من هذه الجهة مرجعه إلى الشك في مقدار التكرار لترددہ بين الزائد و الناقص و لا يجري فيه الاستصحاب (عند أحد).

لأن كلّ واحد من المكرر إن كان تكليفاً مستقلاً فالشك في الزائد شك في التكليف المستقل و حكمه النفي بأصالته البراءة لا الأثبات بالاستصحاب.

و إن كان الزائد على تقدير وجوبه جزء من المأمور به بأن يكون الأمر بمجموع العدد المتكرر من حيث انه مركب واحد فمرجعه إلى الشك في جزئيه التي المأمور به و عدمها و لا يجري فيه الاستصحاب أيضاً.

لأنّ ثبوت الوجوب لباقي الأجزاء لا يثبت وجوب هذا الشيء المشكوك في جزئيه بل لابدّ من الرجوع إلى البراءة أو الاحتياط.

و ثالثاً: أنّ ما ذهب إليه الفاضل التونسي غير صحيح اذ لا وجه لتخصيص جريان الاستصحاب مع إطلاق أدلةه بالأسباب و الشروط و الموانع و الأحكام التابعة لها دون الأحكام التكليفيه الشرعيه المستقله لما عرفت من إمكان تصور الشك و الترديد فيها كما لامجال لتخصيصه بغير الأحكام الوضعية بمعنى سببيه السبب و شرطيه الشرط و نحوهما بعد فرض كونها مما تناوله يد الشارع فتدبر جيداً.

وثانيها: التفصيل العذى ذهب إليه الشيخ الأعظم قدس سره من جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية دون الوضعية لاختصاص الجعل بالأحكام التكليفية دون الوضعية.

و ذلك لأن الخطاب الوضعي مرجعه إلى الخطاب الشرعي وأنّ معنى كون الشيء سبباً لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء و معنى قولنا اتلاف الصبي سبب لضمائه أنه يجب عليه غرامه المثل أو القيمه إذا اجتمع فيه شرائط التكليف من البلوغ والعقل واليسار وغيرها.

ولم يدع أحد ارجاع الحكم الوضعي إلى التكليف المنجز حال استناد الحكم الوضعي إلى الشخص حتى يدفع ذلك بما ذكره بعض من غفل عن مراد النافين من أنه قد يتحقق الحكم الوضعي في مورد غير قابل للحكم التكليفي كالصبي والنائم وشبههما.

وكذا الكلام في غير السبب من الشرطيه والمانعيه والجزئيه.

و أمّا الصحه و الفساد في العبادات بمعنى موافقه الفعل المأتمى به للفعل المأمور به أو مخالفته له و من المعلوم أنّ الموافقه و المخالفه ليست بجعل جاول.

و أمّا الصحه و الفساد في المعاملات فهما بمعنى ترتب الأثر عليها و عدمه فمرجع ذلك إلى سببيه هذه المعامله لاثرها و عدم سببيه تلك فإن لو حظت المعامله سبباً للحكم التكليفي كالبيع للبائع فالكلام فيها يعرف مما سبق في السبيه و أخواتها.

و إن لو حظت سبباً لأمر آخر كسببيه البيع للملكه بهذه الامور بنفسها ليست أحکاما شرعية.

و حقائقها إما امور اعتباريه منتزعه من الأحكام التكليفية أو امور واقعيه كشف عنها الشارع فيكون أسبابها كنفس المسبيبات اموراً واقعيه مكشوفاً عنها ببيان الشارع و على التقديرین فلا جعل في سببيه هذه الأسباب و نحوها.

فتحصيل أن الأحكام التكليفيه مجعله دون الأحكام الوضعية مطلقاً بل هي إما امور اعتباريه انتزاعيه عن الأحكام التكليفيه أو امور واقعيه كشف عنها الشارع و عليه فلامجال للاستصحاب فى الأحكام الوضعية لعدم كونها مجعله بجعل مستقل وفيه:أولاً: أنه لاوجه لأنكار جريان الاستصحاب فى الأحكام الوضعية لامكان الجعل التبعى فيها و عدم لزوم كون الجعل استقلاليا لأن الجعل التبعى جعل شرعى أيضاً لكونه مجعلولاً- ببيع جعل المجعل و هو التكليف فإن المولى إذا جعل التكليف بلا قيد كان تكليفه مطلقاً و إذا جعله مقيداً بوجود شيء في الموضوع كان تكليفه مقيداً و هكذا إذا جعله مقيداً بعدم شيء كان ذلك الشيء مانعاً و هكذا غيرهما مما تناهه يد الشارع إليه و لو بالجعل التبعى وبالجمله لا حاجه فى جريان الاستصحاب إلى كون المستصحب مجعلولاً مستقلاً.

وثانياً: أن الملكيه والزوجيه وأمثالهما مجعله بالاستقلال لأن ظاهر الأدله كقوله عليه السلام الناس مسلطون على أموالهم فى التصرفات لأن جواز التصرف مسبوق بالملكه و من أحكامها لأن الملكيه منتزعه من جواز التصرف فإن الحكم بجواز التصرف مستفاد من قوله عليه السلام مسلطون و الملكيه مستفاده من إضافه الأموال إليهم فى قوله عليه السلام على أموالهم فظاهر الحديث أن الملكيه متقدمه على جواز التصرف تقدم الموضوع على الحكم و هكذا الأمر فى غير الملكيه كالزوجيه فإن جواز الاستمتاع من آثار الزوجيه و متفرعه عليها لا أنها منتزعه من جواز الاستمتاع له.

وثالثاً: أنه لا تلازم بين الملكيه و جواز التصرف فإن النسبة بينهما هي العموم من وجهه إذ قد يكون الشخص مالكا ولا يجوز له التصرف كالسفيه وقد يجوز التصرف له مع عدم كونه مالكا كالمباحثات الاصليه فكيف يمكن القول بأن الملكيه منتزعه من جواز التصرف.

وثالثها: هو تفصيل صاحب الكفاية و توضيحة أنّ الأحكام الوضعية على أنحاء ثلاثة الأول مالا يكون مجعلولا بالجعل التشريعى أصلا لاستقلالاً و لاتبعاً للتوكيل كالسببيه لما هو سبب تكويني لانشاء التكليف أو الشرطيه أو المانعه لما هو مانع و شرط تكوينا فإنها ليست مجعلوله لاستقلالاً و لاتبعاً.

و إن كانت مجعلوله عرضها بجعل تكويني إذ السبب مثلا اذا وجد وجدت السببيه عرضا باعتبار وجود منشأ انتراعه إذ ليس فى الخارج إلّا وجود السبب فوجود السببيه هي أمر انتراعى بوجود منشأ انتراعها و هو وجود ضعيف عرضى كوجود المقبول بوجود القابل بالعرض لا بالذات.

و لا يكاد يعقل انتراع هذه العناوين للسبب للتوكيل و شرطه و مانعه من التوكيل المتأخر عنها ذاتا حدوثا في الشرط و السبب أو ارتفاعا في المانعه كما أن اتصافها بها ليس إلّا لاجل ما عليها من الخصوصيه المستدعية لحدوث التوكيل أو ارتفاعه تكوينا للزوم أن يكون في العله باجزائها ربط خاص به كانت مؤثره في معلولها لا في غيره و لا غيرها فيه و إلّا لزم أن يكون كل شيء موثيرا في كل شيء و تلك الخصوصيه لا تكاد توجد فيها بمجرد انشاء مفاهيم العناوين.

و عليه فلا يتصور في هذا القسم أعني سبب تكويني أو شرطه أو مانعه السببيه و الشرطيه و المانعه المجعلوله.

الثانى: ما لا يتطرق اليه الجعل التشريعى إلّا تبعاً للتوكيل كالجزئيه و الشرطيه و المانعه و القاطعيه لما هو جزء المكلف به و شرطه و مانعه و قاطعه حيث إن اتصاف شيء بجزئيه المأمور به أو شرطيه أو غيرهما لا يكاد يكون إلّا بالأمر بجمله امور مقيده بأمر وجودى أو عدمى.

ولا يكاد يتتصف شيء بذلك أى كونه جزء أو شرطاً للمأمور به إلا بتبع ملاحظة الأمر بما يشتمل عليه مقييدها بأمر آخر و ما لم يتعلق بها الأمر كذلك لما كاد اتصف بالجزئية أو الشرطية وإن انشأ الشارع له الجزئية أو الشرطية و جعل الماهية و اجزائها ليس إلا تصوير ما فيه المصلحة المهمة الموجبة للأمر بها.

فتتصورها بأجزائها و قيودها لا يوجب اتصاف شيء منها بجزئية المأمور به أو شرطه قبل الأمر بها فالجزئية للمأمور به أو الشرطية له إنما ينبع لجزئه أو شرطه بمحاطة الأمر به بلا حاجة إلى جعلها و بدون الأمر به لا اتصاف بها أصلاً وإن اتصف بالجزئية أو الشرطية للمتصور أو لذى المصلحة.

الثالث: ما يمكن فيه الجعل استقلالاً بانشاءه و تبعاً للتوكيل بكونه منشأ لانتزاعه و إن كان الصحيح انتزاعه من انشائه و جعله و كون التوكيل من آثاره و أحکامه أى اعتباره استقلالاً من إنشاء المنشيء.

فهذا القسم باعتبار الواقع يكون مستقلاً و إن أمكن الجعل التبعي فيه.

و هو كالحجية و القضاوه و الولايه و النيابه و الحرفيه و الرقيه و الزوجيه و الملكيه إلى غير ذلك.

ضرورة صحة انتزاع الملكيه و الزوجيه و العتاق بمجرد العقد أو الایقاع ممن بيده الاختيار من دون ملاحظة التكاليف و الآثار لو كانت متزعنة عنها لما كاد يصح اعتبارها إلا بمحاطتها.

إذا عرفت اختلاف الوضع في الجعل فلامجال لاستصحاب دخل ماله الدخل في التوكيل إذا شك في بقاءه على ما كان عليه من الدخل لعدم كونه حكماً شرعاً و لا يترتب عليه أثر شرعى.

و لاشكال في جريان الاستصحاب في الوضع المستقل بالجعل حيث إنّه كالتكليف و هكذا لا اشكال في جريان الاستصحاب في ما إذا كان المستصحب مجهولاً بالتبع فإنّ أمر وضعه و رفعه بيد الشارع و لو بتبع منشأ انتراعه.

ولقد أفاد وأجاد إلّا أن صريح كلامه في القسم الأول عدم امكان جعل السببيه و الشرطيه لنفس التكليف لا استقلالاً و لاتبعاً و هو لا يخلو عن التأمل و النظر.

لأنّ ما لا يمكن جعله هو ماله الدخل في التكوين لا ماله الدخل بحسب مقام التشريع مثلاً إذا علق الأمر بالصلاه على دلوك الشمس فإنه تاره يلاحظ الواقع و يقال إنّ الدلوك واقعاً شرط تأثير المصلحة المقتضيه لايجب الصلاه و اخرى يلاحظ مقام الجعل و يقال إنّ الانشاء بداعى البعد حيث علق على دلوك الشمس فلا يكون الانشاء المذكور مصداقاً للبعد إلّا إذا اقتن حقيقه بدلوك الشمس و هو أمر زائد على كون تأثير الصلاه منوطاً بدلوكه.

فالشرطيه و السببيه تكون بحسب مقام الطلب قابله للجعل التبعي أيضاً دون مقام التكوين و دخل الشيء في التأثير الواقعى.

بقى الكلام في امكان تعلق الجعل بالسببيه و الشرطيه استقلالاً و عدمه و توضيح ذلك يستدعي رسم مقدمه و هي أن نفس التكاليف التي لا يكاد يشك أحد في إمكان تعلق الجعل بها مستقلاً هل هي الإراده أو الكراهة الموجوده في نفس المكلف بالكسر أو الإراده أو الكراهة الاعتباريه.

فإن كان المراد من السببيه و الشرطيه هي الإراده أو الكراهة الواقعية لم يصح تعلق الجعل التشريعي بهما لا استقلالاً و لاتبعاً لأنهما من الأمور الواقعية التي لاتنالها الجعل التشريعي أصلاً و إن كان المراد منهما هي الأمور الاعتباريه التي يوجد بالاعتبار و لا يوجد بعدمه و يعبر عنها بالوجوب الاعتباري و الحرمه الاعتباريه صح تعلق الجعل

الاعتبارى بها إذ بعد كون نفس التكليف امرًا اعتباريا لم لا يصح اعتبار أمر آخر سبباً أو شرطاً له فكما أنّ نفس التكليف أمر اعتبارى محض كان سببيه السبب أو الشرطيه امرًا اعتباريا.

ثم لا يذهب عليك أنّ مقتضى ما ذكر في السببيه والشرطيه الاعتباريه بالنسبة إلى نفس التكاليف هو إمكان جعل الجزئيه أو الشرطيه بالنسبة إلى المكلف به أيضاً لأنّ مناط إمكان الجعل هو اعتباريه التكاليف و هو موجود في الجزئيه أو الشرطيه بالنسبة إلى المكلف به.

و عليه فيجوز أن يجعل الجزئيه لشيء بالنسبة إلى المكلف به مستقلاً إن لم يذكر في المكلف به كما إذا أمر بمركب خال عن شيء خاص ثم قال إن الشيء الفلانى جزء للمركب المأمور به.

ثم إنّ هذه المباحث ليس بمهمه بعد الاعتراف بأنّ الاستصحاب يجري فيما إذا ترتب عليه اثر شرعى ولو لم يكن موضوع الاستصحاب حكمًا او اذا اثر شرعى لكتفائه ترتب الأثر عليه بقاء.

و يشهد له جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية مع أنها ليست أحکاما شرعية ولا من الموضوعات الشرعية سابقاً إذ لم يترتب عليها أحکام في الأزل و معدلك يجري فيها الاستصحاب بناء على ما هو الأقوى من كفائيه ترتب الأثر الشرعى عليه بقاء في جريان الاستصحاب.

و عليه فالاحکام الوضعيه التي يترتب عليها الأحکام بقاء صح استصحابها ولو لم تكن مجعلوه بنفسها أو بالتبنيه كسائر الموضوعات التكوينيه التي يترتب عليها أحکام شرعية بقاء كوجود اللحیه لزيد مثلاً.

تبصره: و هي أن الصحة و الفساد بمعنى الموافقة للمأمور به و المخالفه له تكونان أمرين تكوينيين لاربط لهما بالجعل الشرعي و لفرق فيه بين العبadiات و المعاملات فالصحه و الفساد فيهما منتزعان من إنطباقي الطبيعه المجعله على الفرد الخارجى و عدمه و ليستا مجعلتين.

هذا فى الصحة و الفساد الواقعيتين و أمّا الصحة و الفساد الظاهريتان فحيث إنّ موضوعهما هو الفرد المشكوك فيه فللشارع أن يحكم بترتيب الأثر عليه و أن يحكم بعدمه فلامحاله تكون الصحة و الفساد حينئذٍ مجعلتين من قبل الشارع و لذا حكم بالصحة الظاهريه فى مورد الشك بعد تجاوز المحل أو بعد الفراغ من العمل و حكم بالفساد فى موارد اخرى كما فى بعض الشكوك العارضه فى الركعات.

ولايخفى أنّ هذا مبني على أنّ الصحة و الفساد بمعنى الموافقة للمأمور به و المخالفه له و لو فى المعاملات.

و أمّا إذا كانت الصحة و الفساد فيها بمعنى ترتيب الأثر و عدمه فمرجع الصحة و الفساد إلى سببه هذه المعامله لأثرها و عدم السببه فمن ذهب إلى انتراعيه السببيه لزم عليه أن يقول بعدم مجعليه الصحة و الفساد فى المعاملات.

و من قال باعتباريه السببيه و ترتيب الأثر للمعامله فالصحه و الفساد فيها مجعلتان أيضًا من دون فرق بين الصحة و الفساد الواقعيتين و بين الظاهريتين فتحصل أنّ الأحكام الوضعيه الاعتباريه سواء كانت بالنسبة إلى التكاليف الاعتباريه أو بالنسبة إلى المكلف به من السبيه و الجزئيه و الشرطيه و المانعه و القاطعه كلها مجعله بالتبع بل يمكن جعل بعضها بالاستقلال كالسببيه بالنسبة إلى التكاليف الاعتباريه و الجزئيه بالنسبة إلى المكلف به و كالقضايا و الحكمه و الزوجيه و غيرها مما يترتب عليها الأحكام الشرعيه فلا إشكال في جريان الاستصحاب في الأحكام الوضعيه

الاعتبارية سواء كانت مستقلة أو بالتبع بل يجري الاستصحاب فيما إذا ترتب على المستصحب أثر شرعى و لو بقاء للكفاية ذلك فى التبعد بيقائه كاستصحاب الاعدام الأزليه كما لا يخفى.

التنبيه الرابع: فى اعتبار فعليه الشك و اليقين و عدمه:

قال صاحب الكفايه إن المعتبر فى الاستصحاب فعليه الشك و اليقين فلا استصحاب مع الغفله لعدم الشك فعلاً و لو فرض أنه يشك لو التفت ضروره أن الاستصحاب وظيفه الشاك و لاشك مع الغفله أصلاً و يتفرع عليه الحكم بصحه الصلاه من أحد ثم غفل و صلى ثم شك فى أنه تظهر قبل الصلاه أو لم يتظهر لجريان قاعده الفراغ بحدوث الشك بعد الصلاه بخلاف من التفت قبل الصلاه و شك ثم غفل و صلى فيحكم بفساد صلاته فيما إذا قطع بعد تطهيره بعد الشك لكونه محدثا قبلها بحكم الاستصحاب مع القطع بعدم رفع حدثه الاستصحابي فلا يشمله قاعده الفراغ لأنه محكوم بالحدث قبل الدخول فى الصلاه مع القطع بعدم رفع حدثه الاستصحابي.

لا يقال: استصحاب الحدث فى حال الصلاه بعدما التفت بعد الصلاه يقتضى فسادها فى الصوره الأولى أيضاً.

فإنه يقال نعم لو لاقاعده الفراغ المقتضيه لصحتها المقدمه على أصاله فساد الصلاه فى الصوره الأولى لأن العكس أعني تقديم الاستصحاب يوجب لزوم لغويه قاعده الفراغ إذ ما من مورد إلأ و فيه يجرى أصاله الفساد من استصحاب عدم وجود الجزء أو الشرط فعلى ما ذهب إليه صاحب الكفايه يحكم بالصحه فى الصوره الأولى و بالفساد فى الصوره الثانية.

أورد عليه سيدنا الأستاذ بعدم اعتبار الشك الفعلى فى جريان الاستصحاب و كفايه الشك التقديرى و ذلك لأن المستفاد من قوله عليه السلام فى الصحيحه الأولى لزراره

بعد ما سأله عن حكم من حرك في جنبه شئ «لاحتي يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين» و كذا من قوله «لاتنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر» أن الضابط في رفع اليد عن الحاله السابقه تعلق اليقين بخلافها فما لم يحصل هذا اليقين تعبيه الشارع ببقاء ما كان ولذا كان الاستصحاب حجه فيما يظن بخلاف الحاله السابقه أيضاً و إذا كان الأمر كذلك كان الاستصحاب حجه حتى في مورد الشك التقديرى و عدم الشك الفعلى لعدم تعلق اليقين بالخلاف فى مورده أيضاً و عليه فيجري الاستصحاب فى الصوره الأولى أيضاً مع فرض عدم العلم بالخلاف و مقتضى ذلك هو البطلان و الفساد فى الصورتين لا التفصيل الذى اشار اليه صاحب الكفايه لعدم مجال لقاعدته الفراغ فى الصورتين مع جريان الاستصحاب لاختصاص قاعده الفراغ بما إذا كان الشك حادثا بعد الصلاه وبالجمله ظاهر بعض أدله الاستصحاب أن الناقض للحاله السابقه لا يكون إلا اليقين بخلافها فبذلك يستكشف أن الشك المأخذ فى بعض الآخر ليس ملحوظا بذاته بل إنما هو ملحوظ من جهة كونه مصداقا لهذا الكل.

ولسائل أن يقول إن حديث «لاتنقض اليقين بالشك لكن تنقضه بيقين آخر» يدل على أمرين أحدهما هو النهي عن نقض اليقين بالشك و ثانيهما هو الأمر بنقض اليقين بيقين آخر و ظاهر الفقره الأولى أن النظر إلى اليقين و الشك بذاتهما و مقتضاه أن الشك المأخذ فيه ملحوظ بذاته فلاوجه لرفع اليد عنه مع تقدمها و ظهورها في ذلك و الفقره الثانيه متفرعه على الفقره الأولى فإنه بعد عدم جواز نقض اليقين بالشك الأعم من الظن انحصر الأمر في نقض اليقين باليقين و عليه فلاوجه لرفع اليد عن ظهور الصدر في كون الشك ملحوظا بذاته لعدم المنافاه بينهما هذا مضافا إلى أن محل الكلام في صوره الغفله عن الحدث رأسا بحيث لم يكن له الشك ولو بنحو الارتکاز

و أَمِّي صوره وجود الشك الارتكازى فهو خارج عن محل الكلام كما لا يخفى و عليه فالتفصيل بين الصوره الأولى و الحكم بالصحه و بين الصوره الثانيه و الحكم بالبطلان كما أشار إليه صاحب الكفایه فى محله.

نعم هنا اشكال آخر أفاده سيدنا الأستاذ بقوله إن استصحاب الحدث حال الصلاه على فرض جريانه لا يعارض قاعده الفراغ أصلًا حتى يقدم أحدهما على الآخر لأنه لابد في كل زمان من لحاظ الأصل الجارى في هذا الزمان فلا يفيد في ترتيب الأثر في زمان جريان الأصل فيما قبله ولا شبهه في أن زمان جريان قاعده الفراغ هو بعد الفراغ عن العمل فلا ينافي إلّا الأصل الجارى عنده المخالف في النتيجه.

و مما يهديك إلى ما ذكر أنه لا شبهه في صحة الصلاه التي ورد فيها شاكا في الطهاره رجاءً مع تيقن الحدث من قبل ثم تيقن بعد الصلاه بأنه كان متظها و شك في صيرورته بعد محدثا.

وليس ذلك إلّا لأنّ استصحاب الطهاره بعد الصلاه تقتضي صحتها و لا ينافي كون المكلف حال الصلاه محدثا بحكم الاستصحاب.

و مثل ذلك أنه لا شبهه في بطلان الصلاه التي ورد فيها مع الطهاره المستصحبه إذا تبدل حاله بعد الصلاه بكونه متيقنا بالحدث قبل شاكا في ارتفاعها بعد و كيف كان ففي كل زمان يكون المناط هو الاصل الجارى في هذا الزمان و عليه فالمعارض لقاعده الفراغ إنّما هو استصحاب الحدث بعد الصلاه.

و إذًا لافرق فيما لو تيقن بالحدث ثم غفل و صلى ثم التفت و شك في كونه محدثا حال الصلاه أو متظها بين ما لو قلنا بكفایه الشك التقديرى في جريان الاستصحاب و بين ما لو لم نقل بها.

ضروره أنّ مقتضى القول الأول ليس إلّا جريان الأصل حال الصلاه كما أنّ مقتضى القول الثاني عدم جريانه وقد عرفت أنّ وجود هذا الأصل و عدمه على حد سواء فيما هو المقصود من ترتيب الأثر بعد الفراغ عن العمل فلا بد من رعايه الأصل الجارى بعد العمل و هو على القولين استصحاب الحدث و يعارضه قاعده الفراغ فلو قدمت هذه القاعده عليه أما لحكومتها عليه أو للزوم اللغويه لو عكس كانت الصلاه (في الفرع الأول) صحيحه إلى أن قال .

و مما ذكرنا تعرف حال الفرع الثاني و هو ما اذا التفت المتيقن بالحدث إلى حاله فى اللاحق فشك ثم غفل عن ذلك و صلّى فإنه لا فرق فيه أيضاً بين القولين المذكورين حيث إنّ ما اقتضى بطلان الصلاه فيه ليس إلّا استصحاب الحدث الجارى بعد الصلاه لا الجارى حالها حتى يفرق بين مورد جريانه و عدمه .

و الفرق بين هذا الفرع و سابقه أنّ الشك فى الفرع السابق كان حادثاً بعد الصلاه فلم يكن محذور فى شمول قاعده الفراغ له و هذا بخلاف هذا الفرع فإنّ الشك فيه ليس حادثاً بحكم العرف فإنه يراه إعادة المدعوم لا وجوداً جديداً .

(و في هذه الصوره يحكم بفساد صلاته لاستصحاب الحدث الجارى بعد الصلاه و عدم جريان قاعده الفراغ لعدم كون الشك حادثاً) .

نعم لو شك بعد الصلاه فى أنه تطهر بعد التفاته (و شكه ثم غفل) و صلّى أم صلّى بدونه جرى فى حقه حكم الشك الحادث فيشمله قاعده الفراغ فتأمل تعرف انتهى و عليه فمقتضى ما ذهب إليه سيدنا الاستاذ هو التفصيل بين الفرع الأول و الحكم بالصحه و بين الفرع الثاني و الحكم بالبطلان فيوافق رأيه مع رأى صاحب الكفايه .

ثم استشكل في اخير كلامه في شمول قاعده الفراغ للمقام بأنّ مقتضى التعليل فيها بأنه حين العمل ذكر هو الغاء احتمال الغفله و المفروض في المقام هو العلم بالغفله

حال الصلاه فمع عدم شمول قاعده الفراغ للمقام يحكم بفساد الصلاه لجريان استصحاب الحدث بعد الصلاه من دون فرق بين الصورتين إلى أن قال و يدفع هذا الاشكال بان ذلك يصح فيما فرض المكلف بعد صدور الحدث عنه غافلاً إلى أن فرغ من الصلاه و هذا فرض بعيد. اللهم إلا أن يقال ان العبره بحال الشروع و المفروض ان المكلف حال الشروع غافل فيشكل شمول قاعده الفراغ للمقام.

نعم لو كان قوله عليه السلام لأنّ العمل أذكـر هو حكمـه الحكمـ لاـعلـته فيـشـمـلـ المـقـامـ أـيـضاـ وـيـصـحـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الفـرعـ الـأـوـلـ وـالـحـكـمـ بـالـصـحـهـ لـتـقـدـمـ قـاعـدـهـ الفـرـاغـ عـلـىـ الـاسـتصـحـابـ وـبـيـنـ الفـرعـ الثـانـيـ وـالـحـكـمـ بـالـفـسـادـ لـعـدـمـ جـريـانـ قـاعـدـهـ الفـرـاغـ. (١)

التبـيـهـ الـخـامـسـ: أـنـهـ هـلـ يـكـونـ الـمـلـاـكـ فـيـ جـرـيـانـ الـاسـتصـحـابـ مـجـرـدـ ثـبـوتـ فـيـ الـوـاقـعـ وـإـنـ لـمـ يـحـرـزـ بـالـيـقـينـ بـحـيثـ يـصـحـ الـاسـتصـحـابـ مـعـ الشـكـ فـيـ بـقـاءـ شـئـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوـتـهـ إـذـاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ أـثـرـ شـرـعاـ أـوـ عـقـلاـ. بـحـيثـ لـاـمـدـخـلـهـ لـلـيـقـينـ فـيـ ذـلـكـ أـوـ يـكـونـ لـلـيـقـينـ مـدـخـلـهـ فـيـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـكـفـيـ مـجـرـدـ ثـبـوتـ فـيـ الـوـاقـعـ فـيـ جـرـيـانـ الـاسـتصـحـابـ مـاـ لـمـ يـحـرـزـ الـوـاقـعـ بـالـيـقـينـ وـقـدـ يـقـالـ فـيـهـ اـشـكـالـ مـنـ عـدـمـ اـحـراـزـ ثـبـوتـ فـلـاـيـقـينـ مـعـ أـنـهـ لـابـدـ مـنـهـ فـيـ الـاسـتصـحـابـ بـلـ وـلـاـ شـكـ لـأـنـ الشـكـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـحـدـوـثـ وـهـوـ لـمـ يـثـبـتـ.

اجـبـ عـنـهـ بـأـنـ اـعـتـبـارـ الـيـقـينـ اـنـمـاـ هوـ لـأـجـلـ أـنـ التـبـعدـ وـالتـنـزـيلـ شـرـعاـ إـنـمـاـ هوـ فـيـ الـبـقـاءـ لـاـ فـيـ الـحـدـوـثـ فـيـكـفـيـ الشـكـ فـيـهـ تـقـدـيرـ الـثـبـوتـ فـيـتـرـبـ عـلـيـهـ أـثـرـ فـعـلـاـ فـيـمـاـ كـانـ هـنـاكـ أـثـرـ.

وـاستـشـكـلـ فـيـهـ سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ بـأـنـ ظـاهـرـ أـدـلـهـ الـاسـتصـحـابـ عـدـمـ كـفـاـيـهـ الشـكـ فـيـ بـقـاءـ الشـئـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوـتـهـ وـإـنـ لـمـ يـحـرـزـ.

صـ: ٣٦٦

١- (١) المحاضرات لـسـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ، جـ٣ـ، صـ٥٦ـ٥١ـ.

ثم انه يظهر النتيجه فى هذا البحث بناء على القول بالإجزاء الأوامر الظاهرية فيمن تيقن بالطهاره فشك و صلى باستصحاب الطهاره ثم انكشف الخلاف و كونه محدثا من قبل فان مقتضى ان يكون الاعتبار بنفس اليقين دون الواقع كان له امر ظاهري و هو على الفرض يقتضى الإجزاء.

ثم لا يذهب عليك أنّ صاحب الكفايه تفرع على المقام ذبّ الأشكال الذى أورد على استصحاب الأحكام التى قامت الأمارات المعتربه على مجرد ثبوتها وقد شك فى بقائها على تقدير ثبوتها من أنه لا يقين بالحكم الواقعى ولا يكون هناك حكم آخر فعلى بناء على أنّ التحقيق من أنّ قضيه حجيء الأماره ليست إلّا تنجز التكليف فى الإصابه و العذر مع المخالفه.

و قال فى توجيه الذبّ عنه بأن يقال إنّ الحكم الواقعى الذى هو مؤدى الطريق حينئذٍ محكوم بالبقاء فتكون الحجه على ثبوته حجه على بقائه تعبداً للملازمه بينه وبين ثبوته واقعاً ثم أورد عليه سيدنا الاستاذ بقوله أقول كلامه يفيد أمرين: أحدهما: انه لو قلنا باعتبار اليقين بنفسه فى جريان الاستصحاب أشكل الأمر فى استصحاب الأحكام التى قامت الأمارات المعتربه على ثبوتها حيث لم يحرز ثبوتها باليقين و فيه عدم انحصر وجه الذبّ عن الاشكال فى ذلك بل يمكن أن يذبّ عنه بما يقال فى وجه تقديم الأمارات على مثل قوله عليه السلام كل شئ لك حلال حتى تعلم أنه حرام.

فإنّ العلم بنفسه مأْخوذ في غایات هذه الأحكام الظاهرية و معدلك يقدم عليه الأمارات.

و الوجه فيه أنّ العلم المأْخوذ في تلك الأدله أعم من اليقين الوجوداني و من الحجه أو أنّ مفاد أدله حجيء الأمارات الغاء احتمال الخلاف و تنزيل المكلف متزلا

العالم و تقديم الأمارات على أدله تلك الأحكام يكون بالورود على الوجه الأول وبالحکومه على الوجه الثاني.

و هذه الأمور تجري بعينها في المقام بأن يقال إن المراد من اليقين المأخذ في دليله أعم من اليقين الوجданى و من الحجه أو بأن يقال إن الحجه بمنزله اليقين بأدله حجيتها.

و ثانيهما: أنه لو كان هناك حكم آخر فعلى على طبق مؤدى الطريق كما هو ظاهر الأصحاب أمكن جريان الاستصحاب دون ما إذا لم يكن قضيه حجيتها إلا تنجز التكاليف مع الإصابه والعدر مع المخالفه وفيه أن مراد أكثر من ذهب إلى أن قضيه الأمارات جعل الأحكام على طبقها هو السببيه المحضه في تلك الأمارات و معناها أن قيام الطريق مثل قول العادل مثلاً أو جب مصلحه في العمل على وفقه و الجرى على طبقه بحيث كان العمل بقول العادل مثلاً ذا مصلحه ملزم او جبت الأخذ بقوله و العمل على وفقه وعلى هذا لامجال لاستصحاب هذا الحكم أصلاً ضروره قيام المصلحه بالعمل على وفق ما أخبر به العادل و هو لم يخبر إلا بشبوت الحكم لابقاءه هذا كله على فرض ان يكون هناك حكم آخر على طبق مؤدى الطريق.

و الذى ينبغى أن يقال في الذب عن الاشكال هو أن اليقين بمعناه الأعم من اليقين الوجدانى و من الحجه مأخذ في أدله اعتبار الاستصحاب و به يرتفع الاشكال المذكور على استصحاب الأحكام التي قامت الأمارات المعتبره على مجرد ثبوتها و قد شك في بقائها من أنه لا يقين بالحكم الواقعى و الوجه في الذب هو ما تقدم من ان المراد من اليقين هو الأعم من الوجدانى و من الحجه و هو يكفى في استصحاب ما قامت عليه الأماره كما لا يخفى.

التبني السادس: في استصحاب الكلى و هو على ثلاثة أقسام:

لأنّ الشك فى بقاء الكلى قد يكون من جهة الشك فى بقاء الفرد الموجود فى ضمنه الكلى و اخرى من جهة تردد ذلك الفرد بين ما هو باق جزما و بين ما هو مرتفع كذلك و ثالثه من جهة الشك فى وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

القسم الأول: من استصحاب الكلى أنه لا اشكال فى جريان استصحاب الكلى و الفرد و ترتيب آثار كل منهما عليه إن كان لكل واحد منها اثر.

و قد يقال إنّ استصحاب الفرد يغنى عن استصحاب الكلى الموجود فى ضمنه فيكتفى استصحاب الفرد فى ترتيب آثار كل من الفرد و الكلى بخلاف استصحاب الكلى فإنه لا يغنى عن الفرد و إن كان بقاوه مستلزمًا لبقاء ذلك الفرد فلو كان الفرد ذا اثر شرعى فاللازم هو جريان الاستصحاب فيه مستقلًا وقد يفصل فى ذلك بين أن قلنا بعينيه الطبيعي مع الفرد فى الخارج فيصبح دعوى أنّ استصحاب الفرد يغنى عن استصحاب الكلى بخلاف ما إذا لم نقل بذلك لوجود المعاير بينهما بالنظر العرضى و يمكن أن يقال إنّ التزاع فى المقام لا يرتبط بالبحث عن عينيه الكلى مع فرده و عدمها بل المعيار هو ملاحظة الخصوصيات التي اختارها الشارع عند اعتبار موضوع الأثر و عدمها فمع ملاحظة الخصوصيات لا يغنى استصحاب أحددهما عن الآخر و لو قلنا بعينيه الفرد مع الكلى لاختلافهمَا فى الموضوع الشرعى.

ثم أنه لا يخفى عليك أنه لا فرق فى جريان الاستصحاب فى الكلى بين أن يكون الكلى من الكليات المتأصلة أو من الكليات الاعتبارية و منها الأحكام الشرعية التكليفية و الوضعية أو من الكليات الانتزاعية.

القسم الثاني: من استصحاب الكلى إن شك فى الكلى من جهة تردد الخاص الذى كان فى ضمنه بين ما هو باق أو مرتفع قطعًا لا اشكال فى استصحابه فيترتبط عليه

كافه ما يترتب على الكلى عقلاً و نقاً. من أحکامه و لوازمه و لا يضر تردد الخاص بين متيقن الارتفاع و مشكوك الحدوث المحکوم بعدم حدوثه باستصحاب الكلى المتحقق في ضمنه مع عدم إخلاله باليقين و الشك في حدوثه و بقائه نعم يضر التردد بين الفردین باستصحاب أحد الخاصین لإخلاله باليقين الذي هو أحد رکنی الاستصحاب لعدم اليقين بحدوث كل واحد من الخاصین و معه يختل أحد رکنی الاستصحاب وهو اليقین و أما استصحاب العدم في كل واحد من الفردین و ترتیب آثار عدم كل واحد منها عليه فلا اشكال فيه ما لم يلزم منه مخالفه عمليه و إلّا يتعارض الاصلان و يتسلطان كما لو علم أجمالاً بترتیب تکلیف وجوبی.

او تحريمي على الخاصین فإنّه يجب حينئذ رعايه هذا التکلیف من جهة العلم الاجمالی بوجوذه إما في هذا الفرد او في ذلك هذا إذا قلنا بجريان الأصول في أطراف المعلوم بالاجمال و إلّا يشكل جريانه في المقام مطلقاً سواء لزم منه مخالفه عمليه أولاً و دعوى أن الاستصحاب في الكلى من القسم الثاني و إن كان جاريا في نفسه لتماميه موضوعه من اليقين و الشك إلّا أنه محکوم بأصل سببی فإن الشك في بقاء الكلى مسبب عن الشك في حدوث الفرد الطويل و الأصل عدمه مثلاً إذا شک في بقاء الحدث و كان ذلك مسبباً عن الشك في حدوث الجنابه تجرب أصاله عدم حدوث الجنابه و بانضمام هذا الأصل إلى الوجдан يحکم بارتفاع الحدث فإن الحدث الأصغر مرتفع بالوجدان و الحدث الأكبر منفي بالأصل فلامجال لاستصحاب الكلى.

مندفعه بأن الشك في بقاء الكلى ليس مسبباً عن الشك في حدوث الفرد الطويل بل مسبب عن الشك في كون الحادث طويلاً او قصيراً و ليس له حاله سابقه حتى يكون مورداً للأصل فتجرب فيه أصاله عدم كونه طويلاً فما هو مسبوق بالعدم و هو

حدوث الفرد الطويل ليس الشك في بقاء الكلى مسبباً عنه و ما يكون الشك فيه مسبباً عنه و هو كون الحادث طويلاً ليس مسبقاً بالعدم حتى يكون مورداً للأصل.

اللّهُمَّ إِنْ يُقالُ إِنَّ هَذَا الْجَوَابَ مُبْنَىٰ عَلَىٰ عَدَمِ جَرِيَانِ الْأَصْلِ فَقُلْ لِنَا بِجَرِيَانِهِ كَمَا هُوَ الْحَقُّ فَلَامَانِعٌ مِّنْ جَرِيَانِ أَصْلِهِ عَدَمُ كَوْنِ الْحادِثِ طَوِيلًا وَ يُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُبْنَىٰ عَلَىٰ سَبَبِهِ عَدَمُ كَوْنِ الْحادِثِ طَوِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَدَمِ الْكَلِيلِ مَعَ أَنَّهُ مَحْلُ نَظَرٍ وَ هُوَ أَنَّ التَّسْبِيبَ إِنَّمَا هُوَ فِي طَرْفِ الْوُجُودِ لَا لِعَدَمِ الْكَلِيلِ لِيُسَبِّبَا عَنْ عَدَمِ هَذَا الْفَرْدِ بَلْ هُوَ مَسْبِبُ عَنْ عَدَمِ وُجُودِ فَرْدٍ مَا الَّذِي لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْكَلِيلِ وَ عَلَيْهِ فَمَعَ جَرِيَانِ اسْتَصْحَابِ عَدَمِ كَوْنِ الْحادِثِ طَوِيلًا- يَجْرِي اسْتَصْحَابُ الْكَلِيلِ الْجَامِعُ أَيْضًا لِعَدَمِ السَّبَبِيَّةِ بَيْنَهُمَا فَلَا وَجْهٌ لِلْمَنْعِ عَنْ اسْتَصْحَابِ الْجَامِعِ بِمَجْرِدِ اسْتَصْحَابِ عَدَمِ كَوْنِ الْحادِثِ طَوِيلًا وَ لَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ جَرِيَانِ الْأَصْلِ فِي الْعَدَمِ الْأَزْلِيِّ وَ عَدَمِ جَرِيَانِهِ هَذَا مُضافًاً إِلَى إِمْكَانِ دُعَوى التَّعَارُضِ فِي نَاحِيَةِ السَّبَبِ لَأَنَّ وُجُودَ كُلِّ مِنَ الْفَرْدَيْنِ بِخَصْوَصِيهِ مُشْكُوكٌ فِيهِ وَ مُسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ فَأَصْلَاهُ عَدَمُ الْحَدُوثِ يَجْرِي فِي كُلِّهِمَا وَ بِمَجْرِدِ الْعِلْمِ بِحَدُوثِ الْكَلِيلِ لَا يُوجِبُ خَرْجَ شَيْءٍ مِّنَ الْفَرْدَيْنِ عَنْ عُمُومِ دَلِيلِ اسْتَصْحَابِ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْمُفْرُوضُ فِيهِمَا الْيَقِينُ بَعْدَ وَجْوهِهِمَا قَبْلًا- وَ الشَّكُّ فِي حَدُوثِ كُلِّ مِنْهُمَا فَالْأَصْلَانُ فِي نَاحِيَةِ السَّبَبِ مُتَعَارِضٌ وَ يَسْقُطُونَ بِالتَّعَارُضِ فَتَصْلِي النَّوْبَةِ لِمَحَالِهِ إِلَى الْأَصْلِ الْمُحْكُومُ أَعْنَى اسْتَصْحَابَ بَقَاءِ الْكَلِيلِ.

وأيضاً أن عدم بقاء الكلى ليس من الآثار الشرعية لعدم حدوث الفرد الطويل بل من لوازمه العقلية فلا حكمه لأصاله عدم حدوث الفرد الطويل على استصحاب الكلى و من المعلوم أن مجرد السببية لا تكفى في حكمه الأصل السببي على الأصل المسبي بل الميزان في الحكم أن يكون ثبوت المشكوك أو انتفاؤه من الآثار

الشرعية للأصل السببي ليكون الأصل السببي رافعا للشك المسببي بالتعبد الشرعي فلا يجري الأصل فيه لانتفاء موضوعه و هو الشك بالتعبد الشرعي.

فتحصل مما ذكر أنه يجري الاستصحاب في القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلى فيما إذا لم يكن أصل سببي أو لم تكن السببية الشرعية وقد عرفت عدم وجودهما و عليه فلامانع من جريان استصحاب الكلى أو الجامع.

بـقى هنا امور

أحدها: أنه قد يقال إن استصحاب كلى النجاسه مثلاً غير جار في القسم الثاني من أقسام الاستصحاب الكلى حيث إن أدلةها ناظره إلى الموجودات الخاصه لاـ الكلى بما هو كلى و حيث إن الوجود في ضمن الفرد القصير غيره في ضمن الفرد الطويل فلامحاله يختل أركان الاستصحاب من جهة أن كل وجود بالخصوص مسبوق بالعدم فيجري استصحاب عدمه و الوجود المردد نظير الفرد المردد في الاستحاله و يمكن أن يقال نعم إن الكلى بما هو كلى مع قطع النظر عن الوجود لا أثر له و أما إذا لو حظ مع أصل الوجود من دون خصوصيات الوجود فلا وجيه للقول بعدم ترتيب الأثر عليه لأن الآثار المشتركة متربته على أصل الوجود لخصوصيات الوجود و هو يكفى لجريان استصحاب الكلى في القسم الثاني هذا مضافاً إلى أنه يمكن استصحاب الفرد المردد للعلم بفرد ما و الشك في ارتفاعه فيترتبا عليه الأثر المشتركة و دعوى عدم الوجود المردد مندفعه باـن المستحيل هو الوجود المردد في الخارج لا العلم بالعنوان المردد كما قرر في محله.

وثانيها: أنه قد يقال إن الشك في بقاء القسم الثاني من الكلى يكون دائماً من الشك في المقتضى إذ الشك يكون في اقتضاء أحد الطرفين فمن منع من جريان الاستصحاب في الشك في المقتضى ليس له أن يجري الاستصحاب في الكلى و

العجب من الشيخ الأعظم قدس سره حيث إنّه ذهب إلى جريان الاستصحاب في القسم الثاني من الكلى مع أنّه لم يقل بجريان الاستصحاب في الشك في المقتضى و يمكن أن يقال إنّ الشك في الرافع يتضور في القسم الثاني من الكلى أيضاً كما إذا كان اقتضاء الطرفين معلوماً كما إذا علم بوجود الحدث و تردد بين الأصغر والأكبر و من المعلوم أنّ كل واحد منهما يقتضي البقاء لولاـ الرافع فإذا توّضاً شك في أنّه يرفع الحدث المعلوم أم لا فإنّ كان الحدث هو الأصغر فارتفاع بالوضوء وإنّ كان هو الأكبر لم يرتفع ففي هذا الفرض لا يكون الشك في المقتضى لمعلوميه الاقتضاء في كل واحد منهما.

ثالثها: أنّ جريان الاستصحاب في الكلى إنّما هو فيما إذا لم يكن أصل يعين به حال الفرد و إلّا فلامجال لجريان استصحاب الكلى كما إذا كان أحد محدثاً بالحدث الأصغر ثم خرج عنه رطوبه مردده بين البول والمنى ثم توّضاً و شك في بقاء الحدث فمقتضى استصحاب الكلى و إنّ كان بقاء الحدث إلّا أنّ الحدث الأصغر كان متيقناً و بعد خروج الرطوبه المردده يشك في تبدل الأصغر بالأكبر فمقتضى الاستصحاب هو بقاء الأصغر و عدم تبدلّه بالأكبر فلا يجرى معه الاستصحاب في الكلى لتعيين الفرد بالتعبد الشرعي فيكتفى فيه الوضوء فقط.

نعم من كان متّهراً ثم خرجت عنه الرطوبه المردده لا يجوز له الاكتفاء بالوضوء فقط بل يجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل.

شبهه عبائيه

رابعها: في أنّه قد يرد هنا شبهه موسومه بالشبهه العبائيه و حاصلها أنّه لو علمنا أحتمالاً بنجاسه أحد طرفى العباء ثم غسلنا أحد طرفيه فلا إشكال في أنّه لا يحكم

بنجاسه الملاقي للطرف المغسول للعلم بظهوره بعد غسله و هكذا لا يحكم بنجاسه الملاقي للطرف الآخر بناء على عدم نجاسه الملاقي لأحد أطراف الشبهه المحصوره.

ثم لو لاقى شيء مع طرفه فلا بد من الحكم بعد نجاسته أيضاً لأنّه لاقى ظاهراً يقيناً و أحد طرف الشبهه و من المعلوم ان ملاقاه شيء منها لا توجب النجاسه مع أنّ مقتضى استصحاب الكلى هو الحكم بنجاسه الملاقي للطرفين فلا بد من رفع اليد عن جريان استصحاب الكلى أو القول بنجاسه الملاقي لأحد أطراف الشبهه المحصوره لعدم امكان الجمع بينهما في المقام و هذه الشبهه ناشئه من جريان استصحاب الكلى في القسم الثاني.

و اجيب عنها بأنه لا يجري استصحاب الكلى في مورد الشبهه المذكوره لعدم ترتيب الأثر على الكلى المعنى عن الوجود و مع عدم جريانه فلا يلزم المحدود و هو لزوم القول بنجاسه الملاقي لأحد الأطراف من الشبهه المحصوره أو لزوم الحكم بنجاسه الملاقي للطرفين مع أنه لاقى الظاهر اليقيني و المشكوك النجاسه و ليس ملاقاه كل واحد منها موجبه للنجاسه.

و يمكن أن يقال لا وجه للاشكال في جريان استصحاب الكلى فيما إذا ترتب عليه أثر من الآثار الشرعية كالآثار المشتركة لكتفاته لحظة أصل الوجود فيه و عدم الحاجة إلى لحظة الوجود الخاص و في مثل المقام لامدخلية لخصوصيات الأطراف لأنّ وجود النجاسه و صرفها مؤثر و استصحابه صرف الوجود اركانه تامة و صرف الوجود ليس إلّا وجود النجاسه في البين فالاستصحاب جار في القسم الثاني من أقسام الاستصحاب في الكلى.

هذا مضافاً إلى أنه لامانع من استصحاب الفرد المردّ بعد كون الترديد في العنوان لا المعنون و المحال هو الموجود المردّ في الخارج لا العنوان المردّ نعم يمكن أن

يقال كما أفاد بعض الأكابر إن أدلة الاستصحاب منصرفه عن مثل هذا الاستصحاب الذى يكون لازمه هو الالترام بنجاسه الملاقي لبعض أطراف الشبه المحسوره أو الالترام بنجاسه الملاقي للطرفين مع انه لا يلائق إلما الطاهر اليقينى و المشكوك النجاسه.

و مع الانصراف فلا يجري استصحاب الكلى و مع عدم جريانه فى مثل المقام لا يرد محذور إذ نحكم بطهاره الملاقي للطرفين لوابقى معهما كما نحكم بطهاره الملاقي للطرف المشكوك النجاسه و عدم شمول أدلة الاستصحاب لمثل المقام لا يمنع من اعتباره فى سائر المقامات كما لا يخفى.

القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى قد اختلفت الآراء فيه على الثلاثه عدم جريان الاستصحاب مطلقاً و جريان الاستصحاب فى الجمله و جريانه مطلقاً و الأخير هو المختار.

و الوجه فى الأول أن وجود الطبيعى و إن كان بوجود فرده إلأى أن وجوده فى ضمن المتعدد من أفراده ليس من نحو وجود واحد له بل متعدد حسب تعددها فلو قطع بارتفاع ما علم وجوده منها لقطع بارتفاع وجوده و إن شك فى وجود فرد آخر مقارن لوجود ذلك الفرد أولارتفاعه.

فما هو متيقن ارتفاع قطعاً و غيره مشكوك الحدوث مطلقاً سواء كان الشك فى وجوده مقارناً لوجود المتيقن أو مقارناً لارتفاعه.

و عليه فلا يجري الاستصحاب فى القسم الثالث من أقسام الكلى مطلقاً إلأى إذا كان الفرد المحتمل المتبدل اليه بقاء ذلك المتيقن عرفاً كما فى تبدل العرض الشديد إلى أضعف منه فيجري فيه استصحاب الفرد و الكلى كليهما لأنه من قبيل القسم الأول من أقسام استصحاب الكلى و يكون خارجاً عن محل الكلام.

يمكن أن يقال: إنَّ المعتبر هو الوحدة العرفية بين القضيَّة المتيقنة والمشكوكَة فمع صدق الوحدة العرفية يجري الاستصحاب في الجامع من دون فرق بين احتمال وجود فرد مقارن للفرد المقطوع بحدوثه وبين احتمال حدوث فرد آخر مقارن لارتفاع الفرد المقطوع بحدوثه فلا يصح الاستدلال على عدم جريان الاستصحاب فيه مطلقاً بمخالفته وجود الكل في كل فرد مع وجوده في غيره لأنَّ المخالف عقلي لا يرجع إلى ذهن العرف إلى الخصوصيات الشخصية فلاؤحده ولا يجري الاستصحاب بخلاف الموارد التي لا يوجه الذهن إلى الخصوصيات بل يتوجه إلى القدر الجامع كإنسان فيجري فيها الاستصحاب من دون فرق بين احتمال مقارنه الفرد الآخر مع وجود الفرد المعلوم وبين احتمال مقارنته مع ارتفاع الفرد المعلوم لعدم صدق انفراض الإنسان في الصورتين فما لم يعلم بعدم جميع أفراد الطبيعة أمكن جريان الاستصحاب في الجامع.

فإنْقدح مما ذكر قوَّة القول بجريان الاستصحاب في الجامع مطلقاً خلافاً لمن ذهب إلى عدم جريانه مطلقاً أو في الجملة.

هذا كله بالنسبة إلى مقام الثبوت وأما مقام الإثبات فهو تابع لمفاد الأدلة فإنَّ جريان استصحاب الواحد النوعي يتوقف على كونه موضوعاً للحكم الشرعي فإنَّ ترتيب عليه أثر شرعي فيجري الاستصحاب فيه وإنْ فلا.

ويظهر مما ذكر جريان الاستصحاب في الطلب الكل فيما إذا كان النظر إلى نفس الطلب لخصوصيه الوجوب أو الاستجابة لأنَّ الموضوع للأثر على الفرض هو الكل الجامع وهو معلوم الحدوث ومشكوك البقاء بخلاف ما إذا كان النظر إلى خصوصيات الطلب كالوجوب أو الاستجابة فإنَّ مع ارتفاع الوجوب لامجال للاستصحاب لعدم الوحدة بين الوجوب والاستجابة عرفاً.

و التفصيل بين ما إذا احتمل وجود فرد مقارن للفرد المقطوع بحدوده وبين ما إذا احتمل حدوثه مقارنًا لارتفاعه بجريان الاستصحاب في الأول و عدمه في الثاني من جهة أن مناط صدق الواحد النوعي على أفراده تقرر حصه من الواحد النوعي في مرتبه ذات الفرد فإذا قطع بوجود فرد فكما يقطع بوجود حصه متعينه وهى الماهيه الشخصيه فكذلك يقطع بوجود ذات الحصه و بوجود ذلك الواحد النوعي الصادق على الفرد فالقطع بالفرد وإن كان عليه للقطع بالوجود المضاف إلى ذلك الواحد النوعي إلّا أن زوال القطع بالتعيين و القطع بارتفاعه لا يوجب القطع بزوال الوجود المضاف إلى الواحد النوعي لاحتمال بقائه بالفرد المحتمل حدوثه مقارنًا لحدوث ذلك الفرد بخلاف احتمال حدوثه مقارنًا لارتفاع الفرد المقطوع به فإن الوجود المضاف إلى الواحد النوعي في الزمان السابق قد قطع بارتفاعه وإنما المحتمل حدوث وجود آخر مضاف إلى الواحد النوعي.

مندفع بان جريان الاستصحاب لا يتوقف على الوحده العقلية بل الميزان وحده القضيه المتيقنه و المشكوكه فيها عرفاً.

فإذا شك في بقاء نوع الإنسان إلى ألف سنة يكون الشك في البقاء عرفاً مع تبادل الأفراد لكن العرف يرى بقاء نوع الإنسان وإن تبادلت الأفراد وقد يكون الجنسين بالنسبة إلى أفراد الأنواع كذلك وقد لا يساعد العرف كأفراد الإنسان والحمار بالنسبة إلى الحيوان فإن العرف لا يرى الإنسان من جنس الحيوان وقد لا يساعد في أفراد الأجناس البعيدة وقد يساعد وبالجمله الميزان وحده القضيه المتيقنه و المشكوكه فيها عرفاً من دون تفصيل ولا ضابط لذلك.

و دعوى أن الفرق بين القسم الثاني والثالث أن في الثالث لا يتحمل بقاء عين ما كان موجوداً مندفعه بأنه خلط بين احتمال بقاء

ما هو المتيقن بما أنه متيقن الذى هو معتبر فى الاستصحاب و بين احتمال بقاء الحيوان المحتمل الحدوث ففي الآن الثانى و إن احتمل بقاء حادث لكن هو احتمال بقاء ما هو محتمل الحدوث لامعلومه.

فتحصل أنه لاشكال ثبوات فى جريان الاستصحاب فى القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى مطلقاً.

لا يقال: إن مقتضى جريان الاستصحاب فى القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى أنه إذا قام أحد من النوم و احتمل جنابته فى حال النوم لم يجز له الدخول فى الصلاه مع الوضوء بناء على جريان الاستصحاب فى الصوره الاولى من القسم الثالث من استصحاب الكلى إذ يجري استصحاب الحادث بعد الوضوء لإحتمال اقتران الحادث الأصغر مع الجنابه و هي لارتفاع الوضوء مع أن كفايه الوضوء فى مثله من الواضحت و هذا يكفى للشهاده على عدم جريان الاستصحاب فى القسم الثالث من استصحاب الكلى.

لأننا نقول: نمنع عن ذلك و الوجه فيه أنه يجري فيه استصحاب عدم الجنابه و معه ينفع موضوع دليل الوضوء و هو كل محدث لا يكون جنباً فكونه محدثاً بالحدث الأصغر و هو النوم معلوم بالوجدان و كونه غير جنب محرز بالبعد الشرعي و هو استصحاب عدم الجنابه و حينئذ يدخل تحت آيه الوضوء فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمُ الآيه و يكون الوضوء رافعاً لحدثه و لا حاجه إلى غسل الجنابه.

القسم الرابع من أقسام استصحاب الكلى و هو على ما أفاده السيد المحقق الخوئي قدس سره أنه إذا علمنا بوجود فرد معين و علمنا بارتفاع هذا الفرد ولكن علمنا بوجود فرد معنون يحمل انطباقه على الفرد الذى علمنا ارتفاعه و يحمل انطباقه على فرد آخر فلو كان العنوان المذكور منطبقاً على الفرد المرتفع فقد ارتفع

الكلى و إن كان منطبقا على غيره فالكلى باق و مثاله ما إذا علمنا بوجود زيد في الدار و علمنا بوجود متكلم فيها ثم علمنا بخروج زيد عنها ولكن احتملنا بقاء الإنسان فيها لاحتمال أن يكون عنوان المتكلم منطبقا على فرد آخر.

و يمكن أن يقال إن القسم الرابع يرجع إلى القسم الثاني أو الثالث لأن الشك فيه يرجع إلى الشك في بقاء الكلى مع احتمال بقاء فرده فإن التكلم إن كان قيدا للموضوع فلا يخرج استصحاب المتكلم في الدار بعد القطع بخروج زيد من استصحاب الكلى في القسم الثاني نظير الاستصحاب في بقاء الحيوان عند تردد فرده بين البقر والنيل.

و إن لم يكن التكلم قيداً بل هو معرف لوجود الإنسان في الدار الموضوع للحكم فالعلم بوجود زيد في الدار و ارتفاعه يجعل الاستصحاب كون إنسان في الدار من الاستصحاب في القسم الثالث من الكلى.

و دعوى الفرق بين القسم الرابع وغيره من القسم الثاني والثالث بأن يكون الفرد في القسم الثاني مردداً بين متىقн الارتفاع و متىقن البقاء أو محتمله بخلاف الفرد في القسم الرابع فإنه ليس فيه الفرد مردداً بين فردين بل الفرد معين غايته الامر أنه يتحمل انطباق عنوان آخر عليه.

و بأن ليس في القسم الثالث علماً بل علم واحد متعلق بوجود فرد معين غايته الامر نتحمل تقارن فرد آخر مع حدوثه أو مع ارتفاعه بخلاف القسم الرابع فإن المفروض فيه علماً بوجود فرد معين و علم بوجود ما يتحمل انطباقه على هذا الفرد وعلى غيره.

مندفعه بأن الفروق المذكوره ليست بفارقه بعد ما عرفت من رجوع القسم الرابع إلى القسم الثاني أو الثالث لأن الشك فيه يرجع إلى الشك في بقاء الكلى مع احتمال بقاء فرد.

التبيه السابع: فى استصحاب التدريجيات و المراد بالتدريجيات هو ما لا يكون جميع أجزائه مجتمعا فى الوجود فى زمان واحد بل يوجد جزء و ينعدم و يوجد جزء آخر بخلاف المركبات القاره فاي أجزائها مجتمعه فى الوجود فى زمان واحد و لا كلام فى جريان الاستصحاب فى المركبات القاره لشمول ما دل على النهى عن نقض اليقين بالشك لها كما يشمل البسائط من دون فرق.

و إنما الكلام فى استصحاب التدريجيات و المقصود من استصحابها هو أن يكون وجودها متيقنا فى حين فيشك فى انقطاعه بعده فيستصحب ولا فرق فيه بين أن يكون المركب التدريجي الغير القار زمانا كما إذا استصحب بقاء الليل و النهار أو زمانيا كاستصحاب بقاء القراءه و نحوها من الزمانيات أو مقيدا بالزمان المنصرم الغير القار كتفيد الصوم بكونه فى اليوم او الصلاه بكونه فى وقت خاص و كيف كان فالبحث عنه يقع فى مقامات:

المقام الأول: فى جريان الاستصحاب فى نفس الزمان و قد استشكل فيه بأن قوام الاستصحاب بالشك فى البقاء و لامجال له فى الزمان فإن الجزء السابق المتيقن قد انعدم و الجزء اللاحق حادث مشكوك و مسبوق بالعدم.

و يمكن الجواب عنه بأن الزمان موجود واحد مستمر متقوم بالانصرام و السيلان و لذا يعبر عنه بغير القار و عليه فلامانع من جريان الاستصحاب فيه لوحده القضية المتيقنه و المشكوك بالدقه العقلية فضلا من الدقه العرفية فإذا شكرنا فى بقاء النهار يجري استصحاب وجوده بلا اشكال.

ففي هذه الصوره يكون النهار إسما لزمان كون قرص الشمس فوق الافق فيوجد عند طلوعها و يبقى إلى غروبها فالزمان المذكور أمر يتحقق عرفاً و عقلا بحدوته و يستمر و الاستصحاب فيه يكون من الاستصحاب في بقاء الشيء لاحتمال بقاء كونه بين المبدئين حتى بنظر العقل فضلا عن العرف.

بل يجري الاستصحاب فيه و إن قلنا بأنّ الزمان مركب من الآنات الصغيرة المتصرمه نظير ما ذكره بعض في الأجسام من تركبها من الأجرام الصغيرة غير القابلة للتجزئه فإنّ في هذه الصوره أيضاً لاماً من جريان الاستصحاب فيه لوحده القضيه المتيقنه و المشكوكه بنظر العرف و الوحده العرفيه هي المدار في جريان الاستصحاب و إن كان القول بعدم قابليه الأجسام للتجزئه باطلا في نفسه إلّا أن الالتزام به لايمعن من جريان الاستصحاب في الزمان على هذا القول أيضاً.

بل قال بعض لو تحقق العدم بين أجزاء بعض المركبات بحيث لا يكون مخلاً للاتصال الموجب للوحدة عرفاً يحكم ببقاءه ما لم تنته أجزاؤه فإذا وقع الكسوف بحيث ينعدم جزء من النهار لا يوجب ذلك التخلل كون ما قبله مع ما بعده شيئاً من النهارين و مع الوحده العرفيه يجري الاستصحاب في ناحيه بقاء النهار و لافرق في ذلك بين أن نقول بالأجزاء التي لا يتجزى وبين أن لم نقل بذلك.

لايقال: إذا كان الأثر الشرعي متربا على كون هذا الوقت نهارا لا يجري الاستصحاب لأنّه أصل مثبت.

لأنّا نقول: بعد اتصال الزمان و عينيه الموجود مع ما مضى جرى الاستصحاب لأنّ هذا الزمان كان نهارا قبل و نشك في زوال هذا العنوان عنه فيحكم الاستصحاب ببقاءه على ما كان فينطبق عليه حكم وجوب الصيام فتحصل أنّ الاستصحاب في

الزمان جار على أى حال بعد ما عرفت من حكم العرف بوحده القضيه المتيقنه و المشكوكه من جهة الاتصال العرفي بين اجزائه.

المقام الثاني: فى استصحاب الزمانى وهو على قسمين لأنّ الأمر التدريجى إما أن يكون مثل الزمان بحيث يكون تقومه بالانصرام والانقضاء كالحركة والتكلم ونحوهما وإنما أن يكون بنفسه غير منصرم وله ثبات فى نفسه ولكن من حيث تقديره بالزمان يكون غير قار كالقيام الى الظهر او الجلوس الى المغرب.

أما القسم الأول من الزمانى فقد ظهر الكلام فيه مما ذكرنا فى استصحاب الزمان لأنّه إن قلنا بكون الحركة المتصلة امراً واحداً وإن الاتصال مساوق الوحدة فلاشكال فى جريان الاستصحاب فيها حتى بناء على اعتبار وحدة الموضوع بالدقة العقلية.

وإن قلنا بكون الحركة مركبة من الحركات اليسيره الكثيره بحيث يكون كل جزء من الحركة موجوداً منحازاً عن الجزء الآخر فلاينبغى الاشكال فى جريان الاستصحاب فيها أيضاً لكون الموضوع واحداً بنظر العرف وإن كان متعدداً بالدقة العقلية بل تخلل عدم لا يمنع من جريان الاستصحاب فى مثل الحركة إذا كان يسيراً لأنّ المناط فى الاستصحاب هو الوحدة العرفية ولا يضر السكون القليل بوحده الحركة عرفاً.

ثم لا فرق فيما ذكر بين المركب الحقيقي والمركب الاعتبارى كالصلاحه كما لا يخفى وأما القسم الثاني من الزمانى وهو الذى له ثبات فى نفسه ولكن حيث قييد بالزمان فى لسان الدليل يكون غير قار كالامساك المقيد بالنهار والشك فيه إنما يكون من جهة الشبهه الموضوعيه وإنما يكون من جهة الشبهه الحكميه.

أما الصوره الأولى من الشبهه الموضوعيه فتارة يكون الفعل فيه مقيداً بعدم مجيء زمان كما إذا كان الامساك مقيداً بعدم غروب الشمس فلاشكال فى استصحاب عدم

غروب الشمس و يحکم بوجوب الامساك كما أنه باستصحاب عدم طلوع الفجر يحکم بجواز الأكل و الشرب لتفريح الموضوع بالاستصحاب.

و أخرى يكون الفعل مقيدا في لسان الدليل بوجود الزمان كما إذا كان الامساك مقيدا بالنهار و جواز الأكل و الشرب مقيدا بالليل فيجري فيه استصحاب نفس الزمان بالتقريب المذكور في استصحاب الزمان و يتقييد الفعل به بعد بقاء الزمان تعبدأ كما لا يخفى و أمّا الصوره الثانية و هي الشبهه الحكيميه قد يكون الشك فيها لشبهه مفهوميه كما إذا شككنا في أن الغروب الذي جعل غايه لوجوب الامساك هل هو عباره عن استثار القرص أو عباره عن ذهاب الحمره المشرقيه عن قمه الرأس و قد يكون الشك فيه لتعارض الأدله كما في آخر وقت العشائين لترددہ بين انتصاف الليل أو طلوع الفجر.

و كيف كان سواء كانت الشبهه مفهوميه او من جهه تعارض الأدله فقد ذهب الشيخ و من تبعه إلى أن الزمان إذا أخذ قيدها للفعل و كانت الشبهه حكيميه فلايجرى الاستصحاب فيه و إذا أخذ ظرفا فلامانع من جريان الاستصحاب فيه و استشكل فيه بأن الاهماles فى مقام الثبوت غير معقول فالأمر بالشيء إما يكون مطلقاً و إما أن يكون مقيدا بزمان خاص و لاواسطه.

و معنى كونه مقيدا بذلك الزمان الخاص عدم وجوبه بعده فأخذ الزمان ظرفا للمأمور به بحيث لاينتفى المأمور به باتفاقه مما لا يرجع إلى معنى معقول فإن الزمان بنفسه ظرف لا يحتاج إلى الجعل التشريعى فإذا أخذ زمان خاص في المأمور به فلامحاله يكون قيده له فلامعنى للفرق بين كون الزمان قيدا أو ظرفا فإن أخذه ظرفا ليس إلا عباره اخرى عن كونه قيدا فإذا شككنا في بقاء هذا الزمان و ارتفاعه من جهة الشبهه المفهوميه أو لتعارض الأدله لا يمكن جريان الاستصحاب لا الاستصحاب

الحكمى ولا الموضوعى أىما الحكمى فلكونه مشروطاً باحراز بقاء الموضوع و هو مشكوك فيه على الفرض فإن الوجوب تعلق بالامساك الواقع فى النهار فمع الشك فى بقاء النهار يشك فى بقاء الموضوع فلا يمكن استصحاب الحكم مع الشك فى بقاء موضوعه لا وحدة بين القضيه المتيقنه و المشكوكه إذ الموضوع فى المتيقنه هو الامساك فى النهار و موضوع القضيه المشكوكه هو الامساك فى جزء من الزمان يشك فى كونه من النهار و التمسك بقوله لانتقض اليقين بالشك لاثبات وجوب الامساك فيه تمسك بالعام فى الشبهه المصداقه.

و أمّا الاستصحاب الموضوعى بمعنى الحكم ببقاء النهار فلأنه ليس لنا يقين و شك تعلقا بشيء واحد حتى يجرى فيه الاستصحاب بل لنا يقينان يقين باستثار القرص و يقين بعدم ذهاب الحمره المشرقيه فأى موضوع يشك فى بقائه بعد العلم بحدوثه حتى يجرى فيه الاستصحاب فإذا لاشك لنا إلّا في مفهوم اللفظ و لامعنى لجريان الاستصحاب فيه.

و يمكن أن يدفع الاشكال المذكور أولاً- بأن القول بعدم الفرق بين كون الزمان قيداً أو ظرفاً منظور فيه للخلط بين الموضوع الدليلي و الموضوع الاستصحابي إذ الموضوع في الدليل و إن كان مأخوذاً مع الزمان ولكن ليس كل مأخوذ فيه بحسب الدليل قيداً للموضوع بحسب العرف و لهذا إذا شكنا في بقاء الحكم بعد مضي ظرف الزمان أمكن ان نقول إن الجلوس مثلاً- كان واجباً قبل انتضائه هذا الزمان و الآن يكون كذلك بحكم العرف فإن الموضوع في القضيه هو الجلوس و هو متعدد مع الموضوع في القضيه المتيقنه عرفاً و إن لم يكن كذلك بحسب الموضوع الدليلي فيجري فيه استصحاب وجوب الجلوس و ثانياً بآئنا لان سلم أنّ أخذ الزمان ليس إلّا عباره عن كونه قيداً لأنّ ذكر الزمان في الواجب بنحو الظرفية دون القيديه أمر شائع كقول المولى لعبده إذا

ذهبت يوما إلى منزل صديقى فقل له أعطنى الكتاب الفلانى أنا أحتاج إليه و من المعلوم ان اليوم فيه مأخوذ بنحو الظرفية لا
القيديه بحيث لو لم يذهب إليه فى اليوم لم يسقط لوجوب و عليه فدعوى الكليه المذكوره ممنوعه لعدم دخاله الزمان المأخوذ
فيه فى المثال المذكور و أشباهه.

فتتحقق أن الاستصحاب جار في نفس الزمان سواء كان الزمان كالنهار إسما لزمان كون قرص الشمس فوق الأفق فيوجد عند
الطلع و يبقى إلى الغروب أو كان الزمان مركبا من الآيات الصغيرة كال أجسام المركبة من الأجرام الصغيرة لوحده القضي
المتيقنه و القضي المشكوكه عرفاً و عقلاً. في الأول و عرفاً في الثاني بل يجري الاستصحاب مع تحقق العدم بين بعض أجزاء
بعض المركبات ولا يكون مخللاً كاستصحاب النهار مع وقوع الكسوف فيه.

و هكذا يجري الاستصحاب في الزمانى كالحركة والتكلم مما يكون تقومه بالانصرام والانقضاء كما يجرى في الزمان و إذا
كان الزمانى له ثبات في نفسه ولكن حيث تقييد بالزمان في لسان الدليل يعده غير قار كلامساك المقييد بالنهار و الشك فيه إنما
من جهة الشبهه الموضوعيه و إنما من جهة الشبهه الحكميه.

فإن كان الأول أي الشبهه الموضوعيه فتاره يكون الفعل فيه مقيداً بعدم مجيء زمان كما إذا كان الامساك مقيداً بعدم غروب
الشمس فلا-اشكال في استصحاب عدم غروب الشمس و يحكم بوجوب الامساك و تاره يكون الفعل مقيداً في لسان
الدليل بوجود الزمان كما إذا كان الامساك مقيداً بالنهار فيجري في استصحاب نفس الزمان و يتقييد الفعل به بعد التعبد ببقاء
الزمان.

و إن كان الثاني أي الشبهه الحكميه فقد يكون الشك فيه لشبهه مفهوميه كما إذا شككنا في أن الغروب الذي جعل غايته
لوجوب الامساك عباره عن استثار القرص أو

عبارة عن ذهاب الحمره المشرقيه عن قمه الرأس وقد يكون الشك فيه من جهه تعارض الأدلـه كما في آخر وقت العشائين لترددـه بين انتصاف الليل أو طلوع الفجر.

فصلـ الشـيخ في هـذه الصـورـه بين ما إذا أخذـ قـيـداـ لـلـفـعـلـ وـ كـانـتـ الشـبـهـ حـكـمـيـهـ فـلاـيـجـرـيـ فـيهـ الـاستـصـحـابـ وـ بـيـنـ ما أـخـذـ ظـرـفـاـ فـلاـ مـانـعـ مـنـ جـريـانـ الـاستـصـحـابـ فـيهـ وـ هـوـ الـأـقـويـ.

وـ دـعـوىـ أـنـ الـاهـمـالـ فـيـ مـقـامـ الـثـبـوتـ غـيرـ مـعـقـولـ فـالـأـمـرـ بـالـشـىـءـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـطـلـقاـ وـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـقـيـداـ بـزـمـانـ خـاصـ وـ لـاـ وـاسـطـهـ وـ مـعـنـىـ كـوـنـهـ مـقـيـداـ بـذـلـكـ الزـمـانـ الـخـاصـ عـدـمـ وـجـوبـهـ بـعـدـ فـأـخـذـ الزـمـانـ ظـرـفـاـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ بـحـيثـ لـاـيـنـتـفـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ بـاـنـتـفـائـهـ مـاـ لـاـيـرـجـعـ إـلـىـ مـعـنـىـ مـعـقـولـ.

منـدـفـعـهـ بـأـنـ دـفـقـهـ بـيـنـ كـوـنـ الزـمـانـ قـيـداـ أـوـ ظـرـفـاـ مـنـظـورـ فـيـ للـخـلـطـ بـيـنـ الـمـوـضـوـعـ الدـلـلـيـ وـ الـمـوـضـوـعـ الـاستـصـحـابـيـ.

إـذـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ الدـلـلـيـ وـ إـنـ كـانـ مـأـخـوذـاـ مـعـ الزـمـانـ وـلـكـنـ لـيـسـ كـلـ مـأـخـوذـ فـيـ بـحـسـبـ الدـلـلـيـ قـيـداـ لـلـمـوـضـوـعـ بـحـسـبـ حـكـمـ الـعـرـفـ وـ لـذـاـ إـذـ شـكـكـنـاـ فـيـ بـقـاءـ الـحـكـمـ بـعـدـ مـضـىـ ظـرـفـ الزـمـانـ الـمـأـخـوذـ أـمـكـنـ اـجـرـاءـ الـاستـصـحـابـ وـ يـقـالـ إـنـ الـجـلوـسـ مـثـلاـ كـانـ وـاجـبـاـ قـبـلـ انـقـضـاءـ هـذـاـ الزـمـانـ وـ الـآنـ يـكـونـ كـذـلـكـ بـحـكـمـ الـعـرـفـ فـلاـ تـغـفـلـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ أـخـذـ الزـمـانـ لـيـسـ أـلـاـ عـبـارـهـ عنـ كـوـنـهـ قـيـداـ لـأـنـ ذـكـرـ الزـمـانـ فـيـ الـوـاجـبـ بـنـحـوـ الـظـرـفـيـهـ أـمـرـ شـايـعـ فـالـتـفـصـيـلـ الـمـحـكـيـ عـنـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ بـيـنـ كـوـنـ الزـمـانـ قـيـداـ وـ بـيـنـ كـوـنـهـ ظـرـفـاـ تـامـ جـداـ.

ثـمـ إـنـ كـلـ مـوـرـدـ لـاـيـجـرـيـ فـيـ الـاستـصـحـابـ لـعـدـمـ الـوـحـدـهـ بـيـنـ الـقـضـيـهـ الـمـشـكـوـكـهـ وـ الـقـضـيـهـ الـمـتـيقـنـهـ فـالـلـازـمـ حـيـنـئـذـ هـوـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ الـأـخـرـىـ كـالـبـرـاءـهـ فـيـماـ إـذـ كـانـ الشـكـ فـيـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ كـمـاـ فـيـ الشـبـهـ الـمـفـهـومـيـهـ مـنـ الـغـرـوبـ فـلـاـيـجـبـ بـعـدـ اـسـتـتـارـ

القرص أن يدوم الصوم إلى ذهاب الحمراء المشرقيه و كالاحتياط إذا كان الشك بين المتبانين كما إذا تردد بين الأداء و القضاء في العشائين بعد انتصاف الليل فيجب أن يأتي بالصلاه مره بالأداء و مره بالقضاء أو يقصد ما في الذمه إن لم يأتي به قبل استثار القرص فتذبر جيدا.

التنبيه الثامن: في استصحاب الحكم التعليقى إذا فرضنا أن الشارع قال العنب إذا غلى يحرم كانت حرمه العنب معلقه على الغليان فإذا صار العنب زبيبا و شك في بقاء حكمه التعليقى و عدمه ذهب الشيخ الأعظم قدس سره إلى جريان الاستصحاب فيه معللاً بان الوجود التقديرى له نحو تحقق فى مقابل عدمه فإن وجود كل شيء بحسبه.

و دعوى أن الموضوع منتف بصيروره العنب زبيبا مندفعه بعدم صيروره العنب بواسطه الجفاف موضوعاً آخر عند العرف و لذا يبحث فيه عن الفرق بين الأحكام المطلقة و الأحكام المعلقة و إلا فمع انتفاء الموضوع فلامجال للبحث المذكور.

لأيقال: إن الحكم المرتب على الموضوع المركب إنما يكون وجوده و تقرره بوجود الموضوع بماليه من الأجزاء و الشرائط و الموضوع للنجاسه و الحرمه في مثال العنب إنما يكون مركباً من جزئين العنب و الغليان فقبل فرض غليان العنب لا يمكن فرض وجود الحكم و مع عدم فرض وجود الحكم لامعنى لاستصحاب بقائه لاعتبار أن يكون للمستصحب نحو وجود و تقرر في الوعاء المناسب له في الاستصحاب الوجودى. فوجود أحد جزئي الموضوع المركب كعدمه لا يترب عليه الحكم الشرعي ما لم ينضم اليه الجزء الآخر.

لأننا نقول: الحرمه و النجاسه التقديرية إنما تكون قطعاً بالنسبة إلى العنب لا الزبيب فيمكن استصحابها في حال الربيته و بعبارة أخرى استصحاب هذا الأمر الموجود بعد فرض وجود موضوعه و هو العنب مما لا اشكال فيه و الموضوع للحرمه

الفعلية أو النجاسه الفعلية إنما هو العنـب المغلـى أو بشرط الغـليان فلا بد من فرض وجوده بكلـاـ جزئـيـه عند إرادـه الاستـصـحـابـ للـحـكمـ الفـعـلـيـ بـخـلـافـ استـصـحـابـ الحـرمـهـ التـعـلـيقـيـهـ فإـنـهـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـاـ إـلـىـ فـرـضـ وـجـودـ العـنـبـ قـبـلـ وـجـودـ الغـليـانـ لـأـنـهـ المـوـضـوـعـ لهـذـهـ الـحـرمـهـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـاـضـحـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

هـذـاـ كـلـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ المـعـلـقـ عـلـىـ العـنـبـ المـذـكـورـ لـيـسـ حـكـمـاـ فـعـلـيـاـ بلـ هـوـ صـرـفـ إـنـشـاءـ حـكـمـ عـنـدـ كـذـاـ وـقـدـ عـرـفـ أـنـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ جـريـانـ الـاستـصـحـابـ فـيـ بـعـدـ تـبـدـلـ حـالـهـ الـعـتـيـهـ إـلـىـ حـالـ الزـيـسـيـهـ لـأـنـهـ أـمـرـ وـجـودـ خـاصـ.

وـ أـمـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـأـنـ القـضـيـهـ الدـالـهـ عـلـىـ حـرمـهـ العـنـبـ إـذـاـ غـلـىـ قـضـيـهـ حـقـيقـيـهـ وـ مـفـادـهـاـ جـعـلـ الـحـكـمـ فـيـ فـرـضـ وـجـودـ المـوـضـوـعـ وـ شـرـطـهـ فـتـدـلـ القـضـيـهـ عـلـىـ فـعـلـيـهـ الـحـرمـهـ المـتـرـتبـهـ عـلـىـ مـوـضـوـعـهـاـ نـعـمـ لـيـسـ لـلـحـكـمـ المـذـكـورـ الـفـاعـلـيـهـ قـبـلـ وـجـودـ المـوـضـوـعـ معـ شـرـائـطـهـ فـيـ الـخـارـجـ وـ لـارـيـبـ أـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـعـلـيـهـ حـكـمـ شـرـعـيـهـ إـذـاـ شـكـ فـيـ بـقـائـهـ صـحـ اـسـتـصـحـابـهـ وـ عـلـيـهـ فـلـاـ تـعـلـقـ إـلـاـ فـيـ الـفـاعـلـيـهـ لـاـ فـيـ الـحـكـمـ فـلـامـ جـالـ لـاـنـكـارـ شـمـولـ أـدـلـهـ الـاستـصـحـابـ لـمـثـلـ الـمـقـامـ.

وـ دـعـوـيـ أـنـ فـرـضـ وـجـودـ شـيـءـ فـيـ ظـرـفـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ إـلـاـ فـرـضـ النـجـاسـهـ وـ كـمـاـ أـنـ فـرـضـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ وـجـودـ شـيـءـ بلـ يـجـتـمـعـ مـعـ عـدـمـهـ فـهـكـذـاـ فـرـضـ النـجـاسـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ وـاقـعـ حـكـمـ النـجـاسـهـ بلـ يـجـتـمـعـ مـعـ عـدـمـهـ.

منـدـفـعـهـ بـأـنـ فـرـضـ وـجـودـ شـيـءـ فـيـ ظـرـفـهـ وـ انـ لـمـ يـسـتـلـزـمـ وـجـودـهـ بـالـفـعـلـ حـينـ الـفـرـضـ وـلـكـنـ لـيـسـ لـازـمـ ذـلـكـ كـوـنـ الـحـكـمـ المـتـرـتبـ عـلـىـ الشـيـءـ المـفـروـضـ فـرـضـيـاـ بـلـ الشـارـعـ جـعـلـ حـكـمـاـ حـقـيقـيـاـ عـلـىـ الشـيـءـ المـفـروـضـ الـوـجـودـ فـيـ ظـرـفـهـ وـ كـانـ الـمـنـشـيـءـ يـرـىـ وـجـودـ شـيـءـ وـ شـرـطـهـ فـيـ ذـلـكـ الـظـرـفـ وـ حـمـلـ عـلـيـهـ النـجـاسـهـ مـثـلاـ وـ هـذـاـ لـيـسـ

عدمًا كما لا يخفى بل مقتضى ذلك فعليه الحكم و ان لم يكن لها الفاعلية كما قرر فى محله من الواجبات المعلقة و المنشروطة. و يظهر الأثر فى لزوم انباث الغير إلى بعض مقدمات الأمر المتأخر إذا لم يمكن تحصيله فى ظرفه هذا.

ولكن التحقيق أن الوارد شرعاً هو أن العصير العنبى اذا على يحرم لاـ ان العنبر اذا على يحرم ولاـ خفاء فى ان العصير العنبى لا يبقى بعد جفاف العنبر و صيرورته زببا فالمثال المذبور اعنى العنبر اذا على يحرم مثالاً فرضى و عدم كونه مثالاً للمقام لا يضر بالبحث كما لا يخفى.

شبهه المعارضه

و قد يشكل الاستصحاب التعليقى من ناحيه معارضته مع استصحاب حكم تنجزى يضاده فيسقطان.

و بيان ذلك أن مقتضى الاستصحاب التعليقى فى مسألة الزبيب مثلاً هو حرمتة بعد الغليان و مقتضى الاستصحاب التجيزى حلتها بعد الغليان فانه كان حلالاً قبل الغليان و نشك فى بقاء حلتها فيستصحب و يقع التعارض بين الاستصحابين و يسقطان.

و يمكن الجواب عنه بأن استصحاب الحرمه المعلقه لا ينافي استصحاب الحلية لأن الحلية أيضاً مغياً بعدم وجود المعلق عليه إذ مفهوم قوله عليه السلام إن العصير العنبى إذا على يحرم أن العصير العنبى ما لم يغل يحلّ فكما أن الحرمه معلقه و محدوده بما إذا على فكذلك الحلية مغياً بما إذا لم يغل و لامنافاه بينهما حتى يكونا متعارضين فالغليان فى المثال كما كان شرطاً للحرمه غاية للحلية التعليقية.

تبصره: و هى أنه بناء على جريان الاستصحاب التعليقى فى الأحكام الشرعية قد يقع البحث فى جريان الاستصحاب التعليقى فى موضوعات الأحكام الشرعية أو

متعلقاتها و عدمه مثلاً- إذا وقع ثوب منتجس في حوض كان فيه الماء سابقاً و شككنا في الحال في وجوده فهل لنا أن نقول لو وقع الثوب المذكور في هذا الحوض سابقاً لصدق الغسل بالماء و مقتضى الاستصحاب ذلك أيضاً في زمان الشك.

و الظاهر عدم جريان الاستصحاب لأنّ المعتبر في جريانه أن يكون المستصحب حكماً شرعاً بنفسه ليصبح التبعد بيقائه أو يكون ذا أثر شرعى ليقع التبعد بترتيب اثره الشرعى و المستصحب في المقام ليس حكماً شرعاً و لا ذا اثر شرعى لأنّ الأثر مترب على الغسل المتحقق في الخارج و المستصحب في المقام أمر فرضي لا- واقعى و لا يمكن إثباتهما بالاستصحاب المذكور إلّا على القول بالأصل المثبت فإنّ تتحققهما في الخارج من لوازم القضية الفرضية و لا يجرى هذا الاشكال في صوره جريان الاستصحاب التعليقى في الأحكام لأنّ المستصحب فيها هو المجعل الشرعى و هو الحكم المعلى لا لازمه حتى يكون الاستصحاب بالنسبة إلى إثبات الحكم الفعلى من الأصل المثبت.

التبية التاسع: في استصحاب أحكام الشريع السابقة و عدمه و الذي يمكن أن يذكر بعنوان الموضع امور:

منها أن الحكم الثابت لجماعه خاصه لا يمكن إثباته في حق آخرين لتغير الموضوع إذ من لحق غير من سبق و ما ثبت في حق اللاحقين مثل ما ثبت في حق السابقين لاعينه.

والجواب عنه واضح لأنّ الكلام في الحكم الثابت للعنوان الكلى و القضية الحقيقية لا الخارجيه و من المعلوم أنه لا يبقى مجالاً لتغيير الموضوع.

يمكن أن يقال لم يحرز أنّ الجعل في الشريعه السابقه كان بحيث يعم أهل الشريعة اللاحقة و القدر المتيقن ثبوت الحكم للسابقين.

إذ لا سبيل لنا إلى إحراز إطلاق خطابات الأحكام في الشرائع السابقة بل لا- سبيل لنا إلى ذلك إلا من طريق القرآن الكريم لترحيف كتب اليهود والنصارى و القرآن لا يدل إلا على مشروعية ما كان يصدر منهم ولا طريق إلى كشف اطلاقها لعدم كون الآيات في مقام بيان هذه الجهة.

و منها: أن مع نسخ الشريعة السابقة بمجرى اللاحقة يعلم بارتفاع الأحكام الواردة في الشريعة السابقة ومع العلم بارتفاعها لامجال للاستصحاب لعدم تماميه أركانه.

وأجيب عنه بأن الشريعة السابقة وإن كانت منسوخة بهذه الشريعة يقيناً إلا أنه لا يوجب اليقين بارتفاع جميع أحكامها لبقاء بعض أحكامها فيستصحب.

أورد عليه بأن العلم بنسخ كثير من الأحكام السابقة تفصيلاً حيث ليس بالمقدار المعلوم بالاجمال حتى ينحل العلم الاجمالي باحتمال تطبيقه على المعلوم بالتفصيل لا- يجري حينئذ الاستصحاب لكونه في أطراف المعلوم بالاجمال أو يجري و يكون متعارضاً على القولين فيرجع إلى أصل آخر.

اللهم إلا ما أن يقال بأنه لا علم بالنسخ في غير الموارد المنسوخة و معه لامانع من جريان استصحاب الحكم المجعل في الشريعة السابقة.

فتتحقق أنه لامانع عن استصحاب الشرع السابق لو لم يكن الحكم في الشرع السابق لخصوص جماعه التابعين لذلك الشرع نعم عدم اختصاص الحكم بأهل الشريعة السابقة يحتاج إلى دليل.

تنبيه: و هو أن بعد ما عرفت من عدم إحراز إطلاق الأحكام الثابته في الشرائع السابقة يقع السؤال عن أنه هل يمكن إثبات بقاء أحكام الشريعة السابقة من طريق آخر أولاً.

قال الشيخ الأعظم إننا نفرض الشخص الواحد مدركاً للشريعتين فإذا حرم في حقه شيء سابقاً وشك في بقاء حرمته ذلك الشيء في الشريعة اللاحقة فلا مانع عن الاستصحاب أصلاً وفرض انقراض جميع أهل الشريعة السابقه عند تجدد اللاحقه نادر بل غير واقع وأما التسريح من الموجودين إلى المعدومين فيمكن التمسك فيها بالاستصحاب بالتقريب المتقدم أو باجرائه فيمن بقي من الموجودين إلى زمان وجود المعدومين ويتم الحكم في المعدومين بقيام الضرورة على اشتراكك أهل الزمان الواحد في الشريعة الواحدة انتهى.

وتوجيه ذلك كما حكاه سيدنا الاستاذ من شيخ المحقق اليزدي أن المعدوم الذي يوجد في زمان المدرك للشريعتين متى ينبع الحكم في حق المدرك وشاكل في بقائه في حقه فيحكم بأدله الاستصحاب ببقاء ذلك الحكم للشخص المدرك للشريعتين ثم يحكم بثبوته لنفسه بواسطة الملازمه الشرعيه.

وبعبارة أخرى الحكم الثابت للمدرك بالاستصحاب بمترنه الموضوع لحكم نفسه فالاستصحاب في حقه من الأصول الجاريه في الموضوع وبالجمله فحيث ثبت بالملازمه الشرعيه أن من آثار وجود الحكم لشخص وجوده لشخص آخر فالاستصحاب الذي يحكم بثبوت الحكم للمدرك يجب ترتيب الأثر الشرعي لحكم المدرك ومن آثاره الشرعيه وجود الحكم لنفسه إلى أن قال.

وانما المحذور أن هذا يجدهى لمن كان في عصر المدرك ولا يجدهى لغيره ممن يوجد في أزمنه المتأخره لأن الأثر في حقه إنما يترب على وجود الحكم المدرك بواسطه عديده غير شرعية وهى وجوده لمن كان في عصره ثم وجوده لمن كان في عصر هذا و هكذا و المفروض أن وجود الحكم في حق هولاء ليس من الآثار

الشرعية ليكون الوسائل كلها شرعية وذلك لأن قراص اعصارهم فكيف يمكن التعب شرعاً بوجود الحكم في حقهم انتهى.

و لقائل أن يقول إن ثبوت الحكم للموجود في زمن المدرك يحتاج إلى إجراء الاستصحاب في حق المدرك للشريعتين مع الأخذ بقاعدته الاشتراك و الملازم للشرعية بين ثبوته للمدرك و ثبوته لغيره هذا بخلاف ثبوته لغيرا للموجود في زمن المدرك فان ثبوت الحكم له لا يحتاج إلا إلى قاعدته الاشتراك إذ الأحكام الشرعية في الإسلام يكون لجميع الآحاد فإذا ثبت للموجود في زمن المدرك للشريعتين أحكام من الشرع السابق تكون تلك الأحكام ثابته لغيره من الموجودين فيسائر الأعصار و لا يحتاج ذلك إلى التوسل بوسائل عديدة بل نفس ثبوتها للموجود في زمن المدرك يكفي للحكم بثبوتها لمن يوجد في أزمنه متأخره فتحصل أن الأحكام الثابته في الشرع السابق إن لم تقترب بقرينه توجب اختصاصها بالشرع السابق يجري فيها الاستصحاب و تثبت للمدركيين الشريعتين بالاستصحاب و لغيرهم من الوجودين في زمان المدركيين بالاستصحاب و قاعدته الاشتراك و للموجودين في أزمنه متأخره بقاعدته الاشتراك كما لا يخفى.

التبنيه العاشر: في الأصل المثبت والكلام فيه يقع في أن أدله اعتبار الاستصحاب هل تختص بإنشاء حكم مماثل لنفس المستصحاب في استصحاب الأحكام أو لنفس أحكامه في استصحاب الموضوعات.

أو يعم الآثار الشرعية المترتبة على المستصحاب ولو بواسطه غير شرعية عاديه كانت او عقلية ذهب الشيخ الأعظم إلى الأول بدعوى أنّ معنى عدم نقض اليقين والمضى عليه هو ترتيب آثار اليقين الثابته بواسطته للمتيقن و وجوب تلك الآثار من جانب الشارع لا يعقل إلا في الآثار الشرعية المجعله من الشارع لذلك الشيء لأنها

القابلة للجعل دون غيرها من الآثار العقلية و العاديه و عليه فالأصل لا يثبت امراً في الخارج حتى يترب عليه حكمه الشرعي نعم لو كان مدرك الأصل غير الأخبار و هو الظن النوعي الحاصل بقاء ما كان على ما كان لم يكن إشكال في أن الظن بالملزوم يجب الظن باللازم و لو كان عادياً إذ لا يمكن حصول الظن بعد حصول الظن بوجود ملزومه.

و من هنا يعلم أنه لو قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الظن لم يكن مناص عن الالتزام بالأصول المثبتة لعدم انفكاك الظن بالملزوم عن الظن باللازم شرعاً كان أو غيره إلا أن يقال إن الظن الحاصل من الحاله السابقه حجه في لوازمه الشرعيه دون غيرها لكنه إنما يتم إذا كان دليلاً اعتبار الظن مقتضياً فيه على ترتيب بعض اللوازם دون آخر.

و حاصل كلامه أن الوجه في عدم اعتبار الاستصحاب في غير الآثار الشرعية المجنولة من الشارع بلا واسطه بناء على كون دليل الاعتبار هو الأخبار هو الاشكال الشبئي و الاثباتي و بناء على كون دليل الاعتبار هو الظن النوعي هو الاشكال الاثباتي.

يمكن أن يقال: إن الاشكال الشبئي منظور فيه و ذلك لأن تنزيل الموضوعات الخارجيه إذا كان ممكناً باعتبار آثارها فالتنزيل في الوسائل العقلية و العاديه باعتبار آثارها أيضاً ممكناً و إن لم يكن معقولاً باعتبار نفسها و عليه فاللازم أن يجعل الاشكال على كل تقدير هو الاشكال الاثباتي لا-الشبئي و إلا فلامجال لاستصحاب الموضوعات فالتحقيق أن يقال إن تنزيل الشيء بلحاظ الآثار الشرعية التي يترتب عليه بواسطه عقليه او عاديه و إن كان بممكان من الامكان إلا أن دليل التنزيل قاصر عن اثبات ذلك و لافرق فيه بين أن يكون دليلاً الاعتبار هو الأخبار أو الظن النوعي

فإن النظر في أدله الاستصحاب إلى نفس المستصحب أو أثره و لانظر لها إلى غيرهما من الآثار المترتبة على الوسائل العقلية والعاديه نعم أثر الشرعى المترتب على الأثر الشرعى وإن لم يترتب بالاستصحاب إلّا أنّ موضوعه هو الأثر الشرعى إذا ثبت بالاستصحاب يشمله عموم الأدله الداله على الأثر الشرعى المترتب عليه.

تبصره ولا يخفى عليك أنّ مورد البحث في الأصول المثبت هو ما إذا كان اللازم العقلي أو العادي لازماً لبقاء المستصحب في زمان الشك و ذلك لأنّه لو كان اللازم العقلي أو العادي لازماً من حين اليقين السابق كان هو بنفسه مجرّد للاستصحاب كما يجري الاستصحاب في ناحيه الملزم لاشراكهما في اليقين السابق و الشك اللاحق فإن كان حكماً شرعاً أو موضوعاً للحكم الشرعي كان اللازم أيضاً مشمولاً لأدله الاستصحاب بلا حاجه إلى الالتمام بالأصل المثبت.

الابتلاء بالمعارض

و قد عرفت أن الدليل لعدم اعتبار الأصول المثبتة قصور الأدله و اضيف اليه لزوم التعارض بين استصحاب الملزم و بين التبعد بعدم اللازم فيتسلط و يرجع إلى أمر آخر وقد يقال لو كان التعارض صحيحاً لزم أن لا يترتب آثار نفس الملزم أيضاً لتعارض الاستصحابين مع ان المعلوم خلافه بالاجماع و مما ذكر يظهر ان الأصل مقدم في طرف الملزم و جار للترجح فلا تعارض أو أنّ مورد المعارضه هو أثر اللازم لا الملزم فيقدم الأصل في طرف الملزم من جهة أنه لامعارض له فتأمل.

الفرق بين الأمارات والأصول

و قد يسئل ما الفرق بين الأمارات والأصول في كون مثبتات الأماره حجه و مثبتات الأصول ليست بحججه مع اشراكهما في ما يقال من قصور الأدله و اجيب عنه بوجوه منها أنّ الطريق أو الأماره حيث إنّه كما يحكى عن المؤذى و يشير إليه كذا

يحکى عن أطرافه من الملزم و اللوازم و الملازمات و يشير إليها كان مقتضى اطلاق دليل اعتبارها لزوم تصدیقها في حکایتها و مقتضاه هو حجیه المثبت منها بخلاف دليل الاستصحاب فإنه لابد من الاقتصار مما فيه من الدلاله على التبعد بشوته و لادلاله له إلّا على التبعد بثبوت المشكوك بلحظ اثره فلا دلاله له على اعتبار المثبت منه كسائر الأصول التعبدية إلّا فيما عدّ اثر الواسطه أثرا له لخفائها أو شده ووضوحها و جلائها.

يمكن أن يقال إن الحکایه فرع القصد و المخبر قد لا يقصد اللوازم بل قد لا يكون ملتفتا إليها أو يتخيّل عدم الملازمه و مع ذلك يقال بحجیه اللوازم و ذلك لأنّ الأدلّه تدل على حجیه الخبر و الخبر و الحکایه من العناوين القصديه فلا يكون الإخبار عن الشیء إخباراً عن لازمه إلّا إذا كان اللازم لازماً بمعنى الأخص أو كان لازماً بالمعنى الأعم مع كون المخبر ملتفتا إلى الملازمه فحيثـِ يكون الإخبار عن الشیء إخباراً عن لازمه.

و يدفع ذلك بأن وجه حجیه مثبتات الأamarات الشرعيه انما هي أamarات عقلائيه أمضاها الشارع و ليس فيها ما تكون حجيتها بتأسيس من الشرع و معلوم أنّ بناء العقلاه على العمل بها إنما هو لاجل إثباتها الواقع لالتعبد بالعمل بها فإذا ثبت الواقع بها ثبت لوازمه و ملزماته و ملازماته بعين الملاك الذي لنفسه فكما أنّ العلم بالشیء موجب للعلم بلوازمه و ملزماته و ملازماته فكذلك الوثيق النوعي به موجب للوثيق بتلك الأمور و كذا الحال بالنسبة الى احتجاج الموالى للعيid و بالعكس نعم لو حاولنا إثبات حجیه الأamarات بالأدلّه النقلیه التعبدية لما أمكن لنا إثبات حجیه مثبتاتها.

و دعوى احتمال اعتبار القصد فلاوجه لها بعد عدم اعتباره عند العقلاء لا في بناءاتهم و لا في احتجاجاتهم و يشهد له أخذهم بلوازم الأقارب و لو لم يكن المقر متوجها إليها ألا ترى أن من لم يرد ذكر مده عمره فيسئل عنه عده سؤالات يكشف منها مده عمره كان مأخوذا بما اجاب و إن لم يقصد اللازم و ليس ذلك ألا لعدم اعتبار القصد في الحجية.

فتتحقق: أن الفرق بين الأمارات والأصول في حجيه المثبتات في الأولى دون الثانية أن دليل حجيه الأمارات إنما يكون مفيدا لحجيتها بما كانت عند العقلاء و لا اشكال في أن طريقه العقلاء استقرت على العمل بالطرق لجميع أطرافها هذا بخلاف أدله اعتبار الأصول فإنها لتنفيذ إلأ التبعد باقامه المشكوك مقام المتيقن في ترتيب الآثار أو التبعد ببقاء اليقين الطريقي في مقام العمل و لا يلزم منه صدوره الاستصحاب أماره و القدر المتيقن من أدله اعتبار الاستصحاب هو لزوم ترتيب آثار نفس المتيقن فلا يشمل غيرها لكونها قاصره.

لا يقال: سلمنا قصور أدله اعتبار الاستصحاب عن شمول الآثار المترتبة على المتيقن بالواسطه لكن يقع الاشكال في الآثار الشرعيه التي تكون وسائلها شرعية مع أنه لا كلام بينهم في وجوب ترتيب تلك الآثار.

لأننا نقول: إننا سلمنا أن دليل التنزيل ليس ناظرا إلأ إلى آثار نفس المتيقن لكن نقول بعد ما كان قضيه ادعاء وجود زيد في عالم الشك جعل آثاره المترتبة على وجوده الواقعى يكون جعل تلك الآثار مماثلا للواقع من جميع الجهات أنساب و أخرى بتصحيح الادعاء و لا يشكل حينئذ بألا لازم ذلك ترتيب الآثار العقلية أو العاديه و ما يتربت عليهم أيضاً و ذلك لأن جعل تلك الآثار ليس بيد الشارع كى يكون أنساب بمقام ادعائه فيختص الجعل بما كان بيد الشارع و ضعا و رفعاً.

هذا مضافاً إلى إمكان أن يقال إنّ مع ثبوت الموضوع و هو الأثر الشرعي بالاستصحاب يشمله عموم أدله الأثر الشرعي المترتب عليه و المقصود أنّ الاستصحاب لا يقتضى إلّا أنّ في محيط القانون و محدوده الشرع المتيقن السابق باق و موجود في زمان الشك تبعداً و بنفس التبعد بوجوهه لامحاله يعمه الدليل الدال على ترتيب الحكم عليه و ثبوت آثاره الشرعيه إنما هو بدلالة أدله تلك الآثار لا بنفس الاستصحاب نعم ببركه الاستصحاب يحرز تطبيق الأدله عليه و عليه فالأثر الشرعي المترتب على الأثر الشرعي بعد ثبوت موضوعه و هو الأثر الشرعي بالاستصحاب ثابت بالأدله المتکفله لترتباً ذلك الأثر الشرعي عليه.

بقي اشكال و هو أنّ ما ذكر من حجيه الأمارات بالنسبة إلى لوازمهها و ملزماتها لا يجري في اعتبار مطلق الأماره هذا مضافاً إلى أنّ اعتبار بعض الامارات كان تأسيساً من الشارع فاللازم فيه هو الاقتصار على مورده كالظن بالقبله لمن لا يمكن من العلم بها فإنه يعتبر ولكن لو كان ذلك الظن موجباً للظن بالوقت فليس بحججه و سوق المسلمين أماره على التركيه ولكن لا يكون أماره على كونه مأكول اللحم و بالجمله فما هو المعروف في الألسنه من اعتبار الأماره بالاضافه إلى أطرافها أيضاً لا أساس له بل لابد من ملاحظه الدليل الدال على اعتبار الأماره من أنّ مقتضاه الاطلاق او الاختصاص.

و فيه أولاً- أنّ الكلام في الامارات العقلائيه و إنكار حجيه اللوازم فيها كما ترى و يشهد له احتجاجهم بلوازم الاقادير و إن لم يكن مع القصد والالتفات و ثانياً أنّ سوق المسلمين كما كانت أماره على التركيه كانت أماره على كونه من مأكول اللحم فيما إذا كان البيع و الشراء مبنيين على كونه من مأكول اللحم.

فتحصّيل أنّ لوازم الأمارات العقلائيه و أطرافها حجه و إن لم تكن مقصوده للمخبر و لذا اكتفى بالاقرار في ثبوت اللوازم مع أنّ المقرّ قد لا يكون ملتفتاً إليها و هكذا يكون دلاله الاقتضاء حجه مع أنها مقتضى الجمع بين الأدله كدلالة قوله تعالى و حمله و فصاله ثلاثة شهراً .

بانضمام قوله جلّ و علا- و الوالداتُ يُرضعنَ أولاً- دهنَ حولَينِ كاملَينِ على أنّ أقل الحمل هو سته أشهر هذا بخلاف لوازم الأصول فإنها ليست بحجه لعدم كونها مندرجه في الآثار المأمور بترتها في الاستصحاب لظهور الآثار المذكوره في الآثار المترتبه على نفس المتيقن و أمّا غيرها فهى خارجه عنها تخصي صاً نعم الأثر الشرعي الثابت بالاستصحاب لو كان له أثر شرعى آخر ثبت له بعموم أدله ذلك الأثر الشرعي بعد ثبوت موضوعه بالاستصحاب.

موارد الاستثناء

استثنى من عدم حجيء الأصول المثبتة موارد:

منها: خفاء الواسطه و هو ما اذا كانت الواسطه خفيه بحيث يعده في العرف الأحكام الشرعيه المترتبه عليها أحکاما لنفس المستصحب و ذى الواسطه و هذا المعنى يختلف وضوها و خفاء باختلاف مراتب خفاء الواسطه عن انظار العرف و من جملتها ما اذا استصحب رطوبه النجس من المتلاقين مع جفاف الاخر فانه لا يبعد الحكم بنجاسته مع ان تنفسه عند العقل ليس من أحکام ملاقاته للنجس رطبا بل من أحکام سرايه رطوبه النجاسه اليه و تأثره بها بحيث يوجد في الشوب رطوبه متنجسه فاستصحاب رطوبه النجس لا يثبت تأثر الشوب بالدقه العقلية إلّا ان العرف حيث لا يرى الواسطه من جهة خفائها جعل النجاسه اثرا لملقاءه الطاهر للنجس رطبا قال في الدرر ان العرف لا يرى ترب الحكم الشرعي على تلك الواسطه بل يراه مرتبها على نفس المستصحب

و خطاب لا-تنقض اليقين بالشك كساير الخطابات تعلق بالعنوان باعتبار مصاديقه العرفية لا الواقعية العقلية فما يتوهם من ان المسامحة العرفية بعد العلم بخطائهم لا يجوز الاعتماد عليها و ان المقام من هذا القبيل ناش عن عدم التأمل فان المدعى ان مورد الحكم بحسب الدقه هو المصاديق العرفية نعم لو ترتب حكم على عنوان باعتبار ما هو مصادقه بحسب الواقع لا يجوز الاعتماد على ما يراه العرف مصداقاً له.

و دعوى انه لا- اثر لخفاء الواسطه لانه ان كان الأثر لدى الواسطه بحسب ما ارتكز عند العرف فهذا لا يرجع في الحقيقة الى التفصيل و ان كان اثراً للواسطه في الحقيقة و العرف يعده من آثار ذى الواسطه تسامحاً فللاعبره به لأن نظر العرف انما يكون متابعاً في المفاهيم لا في تطبيقها على المصاديق.

مندفعه بان الاثر للواسطه في الحقيقة ولكن العرف لا يتوجه الى الواسطه و ان الأثر لها بل يعتقد ان الأثر لدى الواسطه.

هذا مضافاً الى ان نظر العرف في حدود المفاهيم و تطبيقها مورد الاعتبار شرعاً و لا وجه للتفسير بينهما لأن الملاك فيما واحد و هو ان العرف لو لم يتتبه له لا يتوجه اليه بنظره العرفى.

و مسامحات اهل العرف على النحوين أحدهما:ما يتوجه اليه نفسه و انما يتسامح من جهه عدم الاعتناء بالموضوع و هذا مما لا يتوجه اليه و يضرب على الجدار.

و ثانيةما:ما لا يتوجه اليه بنظره العرفى اصلاً و لا شبهه ان هذه المسامحة معنى بها في الأحكام و من ذلك ترى الفقهاء يحكمون بظهوره لون الدم مع انه دم في الحقيقة لاستحاله انتقال العرض و انفكاكه عن المعروض و لا اشكال في اعتبار العرف في هذه الموارد و لو فرض ان الشارع اراد الحكم على وفق الدقه العقلية للزم عليه التنبيه بما

يلتفت اليه أهل العرف و حيث لم يتبه على ذلك علم ان الاعتبار بالنظر العرفى فى تطبيق المفاهيم كما ان الأمر كذلك فى نفس المفاهيم.

فتحصل قوه القول بجريان الاستصحاب فيما اذا كان الاثر بحكم العقل للواسطه ولكن العرف يجعله اثرا لذى الواسطه بالدقه العرفيه.

و المناقشه فى مثال استصحاب رطوبه النجس لاثبات تنفس ملاقيه بان العرف هو الذى يستفيد من الادله الشرعيه ان التنفس لا يكون الا لاجل سرايه النجasse الى الملاقي فملاقاه الثوب للرطب لا يكون موضوعاً للحكم بالغسل عند العرف بل الموضوع هو الثوب المتأثر عن النجasse الرطبه و استصحاب الرطوبه لا يثبت هذا العنوان لأن الواسطه الخفيه ما تكون عقلية لا يراها العرف كما ان استصحاب عدم الحاجب للحكم بتحقق عنوان الغسل مثبت لأن الواسطه عرفيه لاعقلية يمكن دفعها بان المستفاد من اكثره الادله ان مجرد ملاقاه الطاهر مع النجس الرطب موضوع للنجasse و عليه فالعرف لا يرى ترتيب الحكم الشرعي بالنجasse على تلك الواسطه بل يراه مرتبا على نفس المستصحب ولا حاجه الى اثبات ما حكم به العقل حتى يقال ان استصحاب الرطوبه لا يثبت ذلك.

و مقتضى الرفع المذكور ان الخفاء الحاصل من الادله كالخفاء الواقعى العقلى فى انه ليس الموضوع للاستصحاب الا ما يعرفه العرف و لو بحسب الادله فتدبر.

و من جملتها عدم دخول هلال شوال فى يوم الشك المثبت لكون غده يوم العيد فيترتب عليه احكام العيد من الصلاه و الغسل وغيرهما فان مجرد عدم الهلال فى يوم لا يثبت آخريته و لا أوليته غده للشهر اللاحق لكن العرف لايفهمون من وجوب ترتيب آثار عدم انقضاء رمضان و عدم دخول شوال الا ترتيب احكام آخريه ذلك اليوم لشهر و أوليه غده لشهر آخر فالاول عندهم ما لم يسبق بمثله و الآخر ما

اتصل بزمان حكم بكونه أول الشهر الآخر و كيف كان فالمعيار خفاء توسط الامر العادى و العقلى بحيث يعدّ آثاره آثار النفس المستصحب.

و المناقشه فيه بانه اذا بنينا على ان عنوان الاوليه مركب من جزئين احدهما وجودى و هو كون هذا اليوم من شوال و ثانيهما عدمى و هو عدم مضى يوم آخر منه قبله ثبت بالاستصحاب المذكور كون اليوم المشكوك فيه اول شوال لان الجزء الاول محرز بالوجدان و الجزء الثاني يحرز بالاصل فضميمه الوجدان الى الأصل يتم المطلوب.

و اما اذا بنينا على ان عنوان الأوليه امر بسيط متزع من وجود يوم من الشهر غير مسبوق بيوم اخر من الوجود و العدم السابق لم يمكن اثبات هذا العنوان البسيط بالاستصحاب المذكور **الما** على القول بالاصل المثبت فان الأوليه بهذا المعنى لازم عقلى للمستصحب و غير مسبوق باليقين نعم حيث ان التحقيق بساطه معنى الاوليه بشهاده العرف لا يمكن اثباتها بالاستصحاب المزبور.

يمكن دفعها بان العرف لايفهم من وجوب ترتيب آثار عدم انقضاء رمضان و عدم دخول شوال **إلا** ترتيب أحكام آخرية ذلك اليوم لشهر و أوليه غده لشهر آخر فرأى آثار آخرية ذلك اليوم لشهر آخر عدم انقضاء رمضان و عدم دخول شوال و آثار أوليه غده لشهر آخر عدم دخول شوال و لافرق فيه بين ان يكون الأوليه مركبه او البسيطه.

فتحصل ان ما ذهب اليه الشيخ و صاحب الكفايه من استثناء الواسطه الخفيف صحيح كبرى و صغرى و ان لم تكن الصغرى خالية عن بعض المناقشات.

و منها: جلاء الواسطه و هو ان يكون وضوح الواسطه بحيث يورث الملازمه بين ذى الواسطه و نفسها فى مقام التنزيل عرفاً فدليل تنزيل أحدهما يكون دليل تنزيل

الآخر كالمتضارفين مثل أبوه زيد لعمرو وبنو عمرو لزيد لعدم التفكير بينهما في التنزيل كما لا تفكير بينهما في الواقع بل عدم ترتيب مثل هذا الأثر عليه يكون نقضاً ليقينه بالشك أيضاً بحسب ما يفهم من النهي عن نقضه عرفاً.

أورد عليه بان المذكور صحيح من ناحية الكبرى الا ان الاشكال من جهة الصغرى لعدم ثبوت هذه الملائمه في التبعد في مورد من الموارد و ما ذكر من المتضارفات من الملائمه في التبعد مسلم الا انه خارج عن محل الكلام اذ الكلام فيما اذا كان الملزم فقط مورداً للبعد و متعلقاً لليقين و الشك و المتضارفان كلاهما مورد للبعد الاستصحابي فيجري الاستصحاب في نفس اللازم بلا احتياج الى القول بالاصل المثبت هذا مضافاً الى امكان منع الملائمه التعديه بين المتضارفين و ان كان التلازم بينهما بحسب الوجود الواقعي لأن مجرد شده التلازم بين الشيئين في مرحله الواقع لا يوجب عدم انفكاك احدهما عن الآخر في عالم التنزيل الظاهري.

كما انه قد يراد عرفاً من تنزيل البنوه لشخص خصوص الآثار المترتبه على البنوه لا الآثار المترتبه على الآباء و قد يراد العكس و قد يراد تنزيل نفس الاضافه الموجب لترتيب كلام المتضارفين.

على أن ذلك يستلزم المعارضه لو كانت الحاله السابقه في كل منها مختلفه با ان كان احدهما مسبوقاً بالوجود و الآخر مسبوقاً بالعدم فيشكل الامر من جهة انه كما يمكن ان يقال ان تنزيل وجود أحدهما المسبوق بالوجود ملائم لتنزيل الآخر فكذلك يمكن العكس با ان يقال تنزيل عدم الآخر أيضاً ملائم لتنزيل عدم ملائمته.

مثلاً اذا فرض انه متيقن بوجود بعض اجزاء العله ثم شك في بقائه و علم مقارناً للشك المذكور بوجود سائر اجزاء العله فإنه يستصحب بقاء ذلك البعض اذا ترتب عليه اثر شرعى و لا يتربط عليه آثار وجود المعلول بدعوى الملائمه بين تنزيل العله

و تنزيل المعلول لانه كما يمكن ان يقال ان تنزيل وجود العله يستلزم تنزيل وجود المعلول فيترتب عليه اثره كذلك يمكن العكس بان يقال تنزيل عدم المعلول و استصحابه يستلزم تنزيل عدم العله فيترتب عليه اثره و ليس اثر المعلول الاثر الشرعى للعله كى يكون استصحابها حاكما على الاصل الجارى فى المعلول.

و يمكن ان يقال انه ليس المدعى هو عدم التفكيك فى التبعد و التنزيل فى جميع موارد المتضادفين حتى يمنع ذلك بل المدعى ان فى كل مورد ثبت عدم التفكيك بين التبعد فى المستصحب و بين التبعد فى لازمه يشمله حديث لاتنقض و يمنع عن التفكيك لانه نقض لليقين بالشك.

و هذا مضافاً الى أن تعارض الاستصحاب فيما اذا كان احد الاستصحابين مسبوقا بالوجود و الآخر مسبوقا بالعدم و سقوطهما فيه لا يوجب الاشكال بالنسبة الى ما لم يكن الاستصحابان متعارضين كما ان التعارض فى بعض موارد الاستصحاب لا يمنع عن حجيه الاستصحاب مطلقاً.

التبنيه الحادي عشر: فى دفع توهם المبتهى عن بعض موارد الاستصحاب و الظاهر من الكفایه انه لاتفاقه فى الاثر المترتب على المستصحب بين ان يكون الاثر متربا على المستصحب بلا واسطه شيء او بواسطه عنوان كلی ينطبق عليه بالحمل الشائع و يتحدد معه وجوداً كان ذلك العنوان منترعا عن مرتبه ذاته كالعناوين التي تكون بالنسبة الى مصاديقها من قبيل الذات و الذاتيات او كان منترعا عن ذاته بمحاطه بعض عوارضه مما هو الخارج محمول كالوكاله و الولايه و نحوهما مما ليس فى الخارج إلّا منشأ انتزاعها و هو عين المستصحب من دون حاجه الى الواسطه و عليه فالاستصحاب فى الصورتين ليس بمثبت فان الاثر فيها انما يكون للمستصحب حقيقه حيث لا يكون بحذاء ذلك الكلى فى الخارج سواه لان الطبيعى انما يوجد بعين

وجود فرده كما ان العرضي كالملكيه و نحوها لا وجود له الا بمعنى وجود منشأ انتراعه فالفرد أو منشأ الانتراع في الخارج هو عين ما رتب عليه الاثر لاشيء آخر فاستصحابه لترتب اثره لا يكون بمثبته كما لا يخفى.

هذا بخلاف المحمول بالضميمه كالسود او البياض حيث كان ذلك مع الضمييمه و هي السود او البياض كان الاستصحاب فيه مثبتا و قد يجذب عنه بان العنوان الملحق بالكلى الطبيعي ان كان هو العنوان الوصفي الاشتقاقي بلحاظ قيام مبدئه بالذات فلا فرق بين العنوان الذى كان مبدئه قائما بقيام انتراعى او بقيام انضمماي اذ كما ان الفوق عنوان متعدد مع وجود السقف فكذلك عنوان الا-بياض او الا-سود متعدد مع الجسم فيصبح استصحاب العنوان الموجود في الخارج بوجود معنونه و ترتيب الا-اثر المترتب على العنوان الكلى و عليه فلامقابلة بين الخارج المحمول و المحمول بالضمييمه من هذه الحيثيه و ان كان المراد نفس المبدأ القائم بالذات تاره بقيام انتراعى و اخرى بقيام انضمماي فلتوجهن الفرق مجال نظرا الى ان وجود الامر الانتراعى بوجود منشئه بخلاف الضمييمه المتأصله في الوجود فانها مبائنه في الوجود مع ما تقوم به فاستصحاب ذات منشأ الانتراع و ترتيب اثر الموجود بوجوده كترتيب اثر الطبيعي على فرده المستصحب بخلاف ذات الجسم و ترتيب اثر البياض فانهما متبائنان في الوجود.

ولا يخفى عليك ان ظاهر هذا الجواب ان التقابل بين الخارج المحمول و المحمول بالضمييمه صحيح في الصوره الثانية.

والاولى هو انكار التقابل مطلقاً سواء كان المراد منهما نفس المبدأ او العنوان الاشتقاقي فان التفرقه لو كان في الاثر المترتب على المبدأ فلا فرق فيه بين الخارج المحمول و المحمول بالضمييمه.

فانه كما يكون السواد مغايراً خارجاً مع وجود محله فكذلك مثل الوکاله أيضاً بالنسبة الى منشأ انتزاعها.

ولو كانت التفرقة في الاثر المترتب على نفس المحمول فلا ينافي أيضاً بينهما لاتحاد المحمول مع مورده في الحالين فلا وجہ للتفصيل بين المحمولين لاـ في الأثر المترتب عليهم و لا في الأثر المترتب على مبدئهما نعم لمجال للاستصحاب ان اريد من المستصاحب هو الفرد بحييه الفردیه و الخصوصیه لاـ العنوان المنطبق عليه للمغایرہ بينهما في عالم الاعتبار و تقدیر موضوعیه الموضوع لأن حییه الفردیه غير حییه الجامع التي باعتبارها تعلق الاثر فلاتغفل.

التبیه الثاني عشر: في انه لافرق بين المجموعیه الاستقلالیه و بين المجموعیه التبعیه في جریان الاستصحاب فاذا كان المستصاحب مجموعاً بأحدى الجعلین جاز الاستصحاب و حاصل الكلام انه يکفى المجموعیه و لو كانت بالتبعیه في جریان الاستصحاب لأن کلیهما مما تناله يد الجعل شرعاً و يكون امرهما بيد الشارع و ضعاً و رفعاً و لو بوضع منشأ انتزاعه و رفعه فالتفرقه في جریان الاستصحاب بين المجموعیه الاستقلالیه و بين المجموعیه التبعیه لاوجہ لها بعد كونهما مشترکین في أصل المجموعیه.

قال في الكفاية فليس استصحاب الشرط او المانع لترتيب الشرطيه او المانعيه بمثبت كما ربما توهم بتخييل ان الشرطيه او المانعيه ليست من الآثار الشرعيه بل من الامور الانتزاعيه انتهى.

و عليه فاستصحاب الشرط كالطهاره او المانع كالنجاسه الخبيثه لترتيب آثار الشرطيه او المانعيه من جواز الدخول في الصلاه مثلاً أو عدم جواز الدخول فيها ليس بمثبت اذ الواسطه و هي الشرطيه او المانعيه مجموعه بجعل تبعي.

و الآثار المترتبة على الشرطيه او المانعيه آثار لمجموع شرعی تبعي

وقد يقال ان الشرط او المانع للمأمور به ليس دخيلاً في الحكم وجوداً او عدماً بل الدخиль هو التقييد بوجوده او بعدمه لاما قرر في محله ان في مثل القيود للمأمور به يكون القيد خارجاً و التقييد داخلاً.

نعم اذا كان الشرط شرطاً للتوكيل فلا يخلو اما ان يكون مثل المجيء والزوال في قوله اذا جاءك زيد فاكرمه و اذا زالت الشمس وجب الصلاه ولا اشكال في صحة جريان الاستصحاب فيه لاثبات الوجوب.

و اذا كان الشرط شرطاً لنفس الانشاء من جهة انه فعل من افعال المنشيء فاستصحاب هذا الشرط لا ينبع لاثر ثبوت الانشاء لانه عقلي.

و فيه ان انكار الاستصحاب في ناحيه الشرط او المانع للمأمور به مع ان مورد بعض اخبار الاستصحاب هو ذلك كما ترى و عليه يجري الاستصحاب في ناحيه الشرط سواء كان شرطاً للمأمور به أم شرطاً للتوكيل نعم لو كان الشرط شرطاً لنفس الانشاء من جهة انه فعل من افعال المنشيء فلا يجري فيه الاستصحاب لانه من الامور العقلية لا الشرعية.

التبنيه الثالث عشر في استصحاب الاعدام:

وقد يشكل الاستصحاب في الاعدام من نواح مختلفه أحدها: ان استصحاب عدم التوكيل بناء على عدم مجعلوليه العدم ليس له اثر شرعى فان اطلاق العنوان من الآثار المترتبة العقلية على عدم التوكيل و عليه فجريان الاستصحاب في عدم التوكيل يحتاج الى وساطه لشيء آخر حتى يترب عليه اثر شرعى وهو ليس الا اصلاً مثبتاً.

و فيه ان اللازمه هو ان يكون المستصاحب بما يترب عليه اثر شرعاً فكونه مطلق العنوان و ان كان اثراً عقلياً لليقين بالعدم الا انه اذا استصحاب اليقين في حال الشك يترب عليه كون المكلف مطلقاً العنوان شرعاً و هو اثر شرعى بقاء و ان كان في

حال عدم التكليف في الأزل اثراً عقلياً لليقين بعدم التكليف ولا دليل على لزوم جعل المماطل للمستصحب او جعل المماطل للأثر الشرعي للمستصحب حتى يستلزم عدم جريان الاستصحاب في الاعدام الأزليه اذ قوله لانتقض اليقين بالشك لا يدل الا على اعتبار بقاء اليقين في عالم التشريع و اعتبار ذلك لا يكون الا فيما اذا كان له اثر يكون تحت يد الشارع بقاء و حيث ان الاثر لايلزم ان يكون امراً وجودياً و لا اثراً عملياً يجوز ان يترب عليه عدم لزوم العمل المساو لكون المكلف مطلق العنوان.

وثانيها: ان العدم غير مجعل و ذلك لأن الحكم بعدم الوجوب او عدم الحرمة ليس من باب الانشاء بل هو من باب الاخبار حقيقة و عليه فلامجال لاستصحاب عدم الوجوب او عدم الحرمة لاختصاصه بالمجعل الشرعي و المفروض ان العدم غير مجعل.

واجبي عنه بوجهي:

الأول: ان انشاء عدم الوجوب او عدم الحرمه اظهاراً لبقاء عدمهما على حاله ممكن لأن الانشاء خفي المؤونه و قصد ثبوت مفهوم عدم الوجوب بقوله لا يجب انشاءً امر معقول و الانشاء قد يكون بداعي الایجاد و تاره اخر يكون بداعي نحو الكشف و الاظهار كالانشاء بداعي الارشاد و رشد العبد و خيره.

الثاني: ابقاء العدم على حاله بعدم جعل الداعي نحو ايجاده يكون عن اختياره فان عدم الفعل تاره في حال الغفله او في حال عدم القدرة فال فعل في مثل هذه الاحوال غير اختياري و الترك يكون على طبع الفعل غير اختياري.

و اخرى في حال الالتفات و القدرة على الفعل فابقاء العدم حينئذ يكون بعدم اعمال القدرة في ايجاده عن شعور و التفات و الفعل حينئذ حيث انه مقدر فلامحاله يكون الترك مقدوراً و مستنداً اليه و لاحاجه الى صدق الحكم و لا الى صدق الجعل

المساوق للايجاد بل مجرد الاستناد الى الشارع يكفى في جريان الاستصحاب و الابقاء لا يختص بطرف الوجود بل المراد به استمرار كل مفروض على حاله في حالة اخرى.

ثالثها: أن عدم استحقاق العقاب مترب على عدم الوصول و من المعلوم ان عدم الوصول متحقق بنفس الشك في الوصول و عليه فلا حاجه الى التبعد بعدم التكليف بالاستصحاب ظاهرا لتحقيق عدم الوصول.

وفيه ان استحقاق العقاب منوط بوصول التكليف و مخالفته و ينتفي ذلك بانتفاء كل جزء من الاجزاء الثلاثه وجدان او تعبداً و قاعده قبح العقاب بلا بيان مختصه بحيثه عدم الوصول و عدم قيام الحجه و البيان و اما عدم التكليف بنفسه او عدم المخالفه مثلا فلاربط لهما بقاعده قبح العقاب بلا بيان و عدم الاستحقاق من جهتهما لادخل له بعدم الاستحقاق من جهة عدم البيان و كما انه مع وصول التكليف الواقعى حقيقه او عنواناً لامجال للقاعده فكذلك مع وصول عدمه حقيقه او عنواناً لامجال للقاعده بعدم الاستحقاق المرتب على استصحاب عدم التكليف لادخل له بعدم الاستحقاق من حيث عدم الوصول حتى يقال ان عدم وجدانى بل هو من حيث عدم التكليف بنفسه و مع ايصال عدمه عنواناً تعبداً لاتكليف يشك فى ثبوته ليكون لوصوله و عدم وصوله مجال فليس مفاد القاعده مترتبا على استصحاب عدم التكليف ليقال بان موضوعه ثابت لاحاجه الى التبعد به لأن عدم الوصول متحقق بنفس الشك في الوصول و الظاهر ان الاشكال ناش من الخلط بين عدم الاستحقاق من ناحيه عدم التكليف او عدم المخالفه وبين عدم الاستحقاق من ناحيه عدم الوصول.

التنبيه الرابع عشر: ان ما عرفت من عدم ترتيب الاثر الغير الشرعي ولا الشرعي بواسطه غير الشرعي من العادي او العقلى بالاستصحاب يختص بالآثار المختصه

بالحكم الواقعى كالإــجزاء و اسقاط المأمور به الواقعى بالاتيان به و اما اذا كان الاــثر مترتبــا على المستصحب مطلقاً سواء كان واقعيا او ظاهريا فلامانع من ترتــبه على المستصحب لأنــ المفروض انه اــثر لمطلقــ الحكم و هو اعم من الواقعى و الظاهرى و الاستصحاب محقق للموضوع ظاهرا.

و عليه فلا يرد على المختار فى الأصول المثبتــه من عدم ترتــبــ الاــثر العادى او العقلــى فيها انــ ذلك يوجــب عدم اعتبار الاستصحاب مطلقاً موضوعــياً كان او حكمــياً لعدم انفكــاكــ الاستصحاب عنــ اــثر عقلــى كنــفىــ الاــضــدادــ فىــ استــصحــابــ الــاحــكامــ كالــوجــوبــ المــوجــبــ لــحرــمهــ الصــدــ اوــ كــوجــبــ الــاطــاعــهــ وــ حــرــمهــ المــخــالــفــهــ ماــ لــلــوجــوبــ عــقــلاــ يــتــرــتبــ عــلــيــ الــوجــوبــ الثــابــ شــرــعاــ باــســتصــحــابــهــ اوــ اــســتصــحــابــ مــوــضــوعــهــ مــنــ وــجــوبــ الــمــوــافــقــهــ وــ حــرــمهــ المــخــالــفــهــ وــ اــســتــحقــاقــ الــعــقــوــبــهــ الــىــ غــيرــ ذــلــكــ كــمــاــ يــتــرــتبــ عــلــيــ الثــابــ بــغــيرــ الاستــصحــابــ.

التنبيــهــ الخامســ عشرــ: انه قد تقدمــ فىــ جــريــانــ الاستــصحــابــ كــفــاــيــهــ كــونــ المستــصحــبــ حــكــمــ شــرــعــياــ اوــ ذــاــ حــكــمــ شــرــعــىــ وــ لــوــ بــقاءــ وــ مــقــتضــىــ ذــلــكــ صــحــهــ اــســتصــحــابــ الــعــدــمــ الــاــزــلــ لــلــتــكــلــيفــ فــاــنــ جــزــ العــدــمــ الــاــزــلــ إــلــىــ زــمــانــ الشــكــ بــيــدــ الشــارــعــ فــيــصــحــ لــهــ انــ يــجــزــهــ تــشــرــيــعــاــ فــاــنــهــ وــ اــنــ لــمــ يــكــنــ بــحــكــمــ مــجــعــولــ فــىــ الــاــلــزــلــ وــ لــاــ ذــاــ حــكــمــ شــرــعــىــ.

الــاــ انــ حــكــمــ مــجــعــولــ فــيــمــاــ لــاــيــزــالــ حــيــثــ انــ نــفــيــهــ كــثــبــوــتــهــ فــىــ الــحــالــ مــجــعــولــ شــرــعــاــ وــ كــذــاــ اــســتصــحــابــ مــوــضــوعــ لــمــ يــكــنــ لــهــ حــكــمــ ثــبــوــتــاــ اوــ كــانــ وــ لــمــ يــكــنــ حــكــمــ فــعــلــيــاــ وــ لــهــ حــكــمــ كــذــلــكــ بــقاءــ وــ الــوــجــهــ فــىــ ذــلــكــ عــمــومــ النــهــىــ عــنــ نــقــضــ الــيــقــينــ بــالــشــكــ وــ صــدــقــ نــقــضــ الــيــقــينــ بــالــشــكــ عــلــىــ رــفــعــ الــيــدــ عــنــهــ وــ الــعــمــلــ كــمــاــ اــذــاــ قــطــعــ بــاــرــتــفــاعــهــ يــقــيــنــاــ.

التبني السادس عشر: انه لاشكال ولاكلام في جريان الاستصحاب و حرمه نقض اليقين بالشك فيما اذا كان الشك في اصل تحقق حكم او موضوع ذى حكم او كان الشك في ارتفاع حكم او موضوع ذى حكم بعد العلم بتحققه.

و اما اذا كان الشك في تقدمه و تأخره بعد العلم بتحققه او كان الشك في تقدم الارتفاع و تأخره بعد العلم باصله.

فالكلام فيه يقع تاره فيما اذا لوحظ التأخر و التقدم بالنسبة الى اجزاء الزمان و اخرى بالنسبة الى حادث اخر فهنا مقامان:

احدهما: انه لاشكال في جريان استصحاب العدم الى زمان العلم بالتحقق فيترتب عليه آثار العدم الى زمان العلم بالتحقق.

مثلا اذا علمنا بوجود زيد يوم الجمعة و شكينا في حدوثه يوم الخميس او يوم الجمعة فيجري استصحاب العدم الى يوم الجمعة و تترتب عليه آثار العدم الى اليوم الجمعة لكن لا يثبت بهذا الاستصحاب آثار تأخر وجوده عن يوم الخميس ان كان لعنوان تأخره عنه اثر فان التاخر لازم عقلى لعدم حدوثه يوم الخميس فاثباته بالاستصحاب يتوقف على الاصل المثبت.

وكذا لو ترتبت على حدوثه في يوم الجمعة اثر لا يثبت ذلك بالاستصحاب بناء على ان الحدوث بسيط و هو اول الوجود كما هو الحق و اما بناء على ان الحدوث مركب من الوجود في الزمان اللاحق كالجمعة و عدم الوجود في السابق كالخميس جرى استصحاب عدم الوجود يوم الخميس و ذلك لكون احد الجزئين محرز بالوجود و هو الوجود في يوم الجمعة و الجزء الآخر و هو عدم الوجود يوم الخميس محرز بالتعبد.

و ثانيهما: و هو ما اذا كان الشك فى تقدم احد الحادثين على الآخر و هو يتصور بصور ثمان حيث ان الحادثين اما ان يكونا مجهولى التاريخ او يكون تاريخ احدهما معلوماً و على كلا التقديرتين اما ان يكون الاثر متربا على الوجود الخاص من السبق و اللحق او ان يكون الاثر متربا على العدم و على التقادير الاربعه اما ان يكون الاثر متربا على الوجود و العدم بمفاد كان و ليس بالتائين او بمفاد كان و ليس الناقصين.

ويقع الكلام أولاً في مجهولى التاريخ فنقول:

١- اذا كان الاثر للوجود بمفاد كان التامه المعبر عنه بالوجود المحمولى كما اذا فرض ان الارث مترب على سبق موت المورث على موت الوارث فلا- مانع من التمسك باصاله عدم التقدم فيحكم بعدم الارث و هذا واضح فيما اذا كان الاثر لسبق احد الحادثين على الآخر كما اذا كان لأحد الآخرين ولد دون الآخر فان تقدم موت ذى الولد على موت الآخر لا يترتب عليه الاثر و هو الارث لأنه يرثه ولده بخلاف العكس.

و كذلك فيما اذا كان الاثر لسبق كل منهما على الآخر فيجري في كل منهما اصاله عدم السبق أيضاً و لامعارضه بين الاصلين لاحتمال التقارن نعم لو كان الاثر لسبق كل منهما على الآخر في مجهولى التاريخ و كان لنا علم اجمالي لسبق احدهما على الآخر يتعارض استصحاب العدم في كل واحد مع استصحاب العدم في طرف آخر و جريان الاصل فيهما موجب للمخالفه القطعية و في احدهما ترجيح بلا مرجع.

و هكذا لامعارضه لو كان الاثر لسبق احدهما على الآخر و كان لتأخيره عن الآخر أيضاً اثر لأن الاستصحاب كان جاريا في عدم السبق و التأخير و لامعارضه بينهما مع احتمال التقارن الا في صوره العلم الاجمالى بسبق احدهما على الآخر فيتعارض استصحاب عدم السبق باستصحاب عدم التأخير كما اشرنا اليه.

فتحصّيل ان استصحاب العدم يجري في جميع موارد مجهولي التاريخ من دون تعارض فيما اذا كان الاثر الموجود بمفاد كان التامه عدا مورد قيام العلم الاجمالي.

٢- واذا كان الاثر للوجود بمفاد كان الناقصه المعتبر عنه بالوجود النعمى كما اذا فرض ان الارث مترب على كون موت المورث متتصفا بالتقدير على موت الوراث فقد ذهب صاحب الكفايه الى انه لا مورد هيئنا للاستصحاب لعدم الحاله السابقة فانه لم يكن لنا علم باتصاف احدهما بالسبق على الآخر ولا بعدم اتصافه به حتى يكون مورد الاستصحاب.

و فيه ان الاصل هو عدم اتصاف هذا الحادث بالتقدير على الحادث الآخر لانه لم يتتصف بالتقدير حين لم يكن موجوداً فالآن كما كان ولا يعتبر في استصحاب عدم الاتصاف بالتقدير على الحادث الآخر وجوده في زمان مع عدم الاتصاف به بل يكفي عدم اتصافه به حين لم يكن موجوداً فان اتصافه به يحتاج الى وجوده واما عدم اتصافه به فلا يحتاج الى وجوده بل يكفيه عدم وجوده فان ثبوت شيء بشيء وان كان فرع ثبوت المثبت له الا ان نفي شيء عن شيء لا يحتاج الى وجود المنفي عنه وهذا معنى قولهم ان القضية السالبه لا تحتاج الى وجود الموضوع.

و عليه فيجري استصحاب العدم في هذا القسم أيضاً ولا معارضه إلا مع العلم الاجمالي بالتقريب الذي اشرنا اليه في القسم الاول وهو ما اذا كان الاثر للوجود بمفاد كان التامه.

٣- إن كان الاثر للعدم النعمى فلا يجري فيه الاستصحاب على مسلك صاحب الكفايه لعدم اليقين بوجود هذا الحادث متتصفا بالعدم النعمى في زمان حدوث الآخر.

و من المعلوم ان القضية اذا كانت معدولة فلابد فيها من فرض وجود الموضوع بخلاف القضية السالبه لأن مفاد القضية السالبه سلب الرابط فلا يحتاج الى وجود

الموضوع و اما معدوله المحمول فيما أَنْ مفاده ربط السلب لزِمْ فيه وجود الموضوع لامحاله.

وفيه: ان الانصاف انه لامانع من جريان الاستصحاب فى هذا القسم أيضاً فانه و ان لم يمكن ترتيب آثار الاتصال بعدم وصف باستصحاب عدم ذلك الوصف لانه لا يثبت به العدم المأخذون عتنا إلّا انه يمكن ترتيب آثار عدم الاتصال بذلك الوصف باجراء الاستصحاب فى عدم الاتصال ولا يعتبر فى استصحاب عدم اتصافه بالتقدم وجوده فى زمان مع عدم الاتصال كما عرفت فى القسم الثانى فحال القسم الثالث حال القسم الثانى فى جريان الاستصحاب.

٤- و ان كان الاـثر لعدم كل واحد منهما فى زمان الاخر بنحو مفاد ليس التامه المعبر عنه بالعدم المحمولى فلااستصحاب اما للجريان و المعارضه و اما لقصور الاشهه و عدم شمولها لهذا المورد.

نعم فيما اذا كان الاـثر لعدم أحدهما فى زمان الاـخر كان للبحث اثر عملى فانه يجرى الاستصحاب فى طرف ماله اثر لعدم المعارض كلاما لا يخفى.

و الحال ان فى الصوره الرابعه ان كان الاـثر لعدم كل واحد منهما فى زمان الاخر بنحو مفاد ليس التامه فلااستصحاب اما للجريان و المعارضه و اما لقصور اشهه الاستصحاب و عدم شمولها لهذا المورد و ان كان الاـثر لعدم أحدهما فى زمان الاخر يجرى الاستصحاب فى طرف ماله اثر و امثاله كثيره منها ما لو علمنا بموت اخوين لاحدهما ولد دون الآخر و شككنا فى تقدم موت كل منهما على الآخر فاستصحاب عدم موت من له ولد الى زمان موت الآخر يترب عليه ارثه منه بخلاف استصحاب عدم موت من لا ولد له الى زمان موت الآخر فانه لا يترب عليه اثر لكون الوارث له ولده.

ملخص ما ذكره في الكفاية في توجيه عدم جريان الاستصحاب انه لابد في جريان الاستصحاب من اتصال زمان الشك بزمان اليقين فانه هو المستفاد من كلامه «فأ» في قوله عليه السلام «لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت» وعليه فلا تشتمل ادله الاستصحاب موارد انفصال زمان الشك عن زمان اليقين بل ولا موارد احتمال الانفصال اما الاول فانه اذا تيقنا بالطهاره ثم بالحدث ثم شككتنا في الطهاره لامجال لاستصحاب الطهاره مع وجود اليقين و الشك بالنسبة الى الطهاره لعدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين بل يجري فيه استصحاب الحدث و اما الثاني فلان الشبهه حينئذٍ مصداقيه بالنسبة الى ادله الاستصحاب فلا يمكن الرجوع معه الى العموم حتى على القول بجواز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقيه فان القائل به انما يدعى ذلك فيما اذا انعقد للعام ظهور و كان المخصوص منفصلا كما اذا دل دليل على وجوب اكرام العلماء ثم ورد دليل آخر على عدم وجوب اكرام الفساق منهم و شككتنا في ان زيدا عادل او فاسق و اما اذا كان المخصوص متصلا و مانعاً عن انعقاد الظهور في العموم من اول الامر كما اذا قال المولى اكرم العالم العادل و شككتنا في عداله زيد فلم يقل احد بجواز التمسك بالعموم فيه و المقام من هذا القبيل و حيث ان الحادفين في محل الكلام مسبوقان بالعدم و يشك في المتقدم منهما مع العلم بحدوث كل منهما فلم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين مع ان المستفاد من كلامه (الفاء) في قوله عليه السلام فشككت لزوم اتصال زمان الشك بزمان اليقين فادله الاستصحاب قاصره عن الشمول لموارد الانفصال.

ويرد عليه ان الانصاف انه لا يرجع الى محصل لما عرفت سابقاً من انه لا يعتبر في الاستصحاب سبق اليقين على الشك لصحه جريان الاستصحاب مع حدوثهما معاً و

انما المعتبر تقدم زمان المتيقن على زمان المشكوك فيه بان يكون المتيقن هو الحدوث والمشكوك هو البقاء و ما يستفاد من ظاهر قوله عليه السلام لانك كنت على يقين من طهارتكم فشككت من حدوث الشك بعد اليقين فهو ناظر الى غلبه الوقوع في الخارج لا انه معتبر في الاستصحاب.

نعم فيما اذا كان الشك حادثا بعد اليقين يعتبر في جريان الاستصحاب فيه اتصال زمان الشك بزمان اليقين بمعنى عدم تخلل يقين آخر بينهما والا لم يصدق نقض اليقين بالشك بل يصدق نقض اليقين عليه فلامانع من جريان الاستصحاب في المقام ويسقط للمعارضه فيما اذا كان الاثر لكل واحد منهمما بخلاف ما اذا كان الاثر لاحدهما على الآخر فان فيه يجري الاستصحاب في طرف له اثر هذا تمام الكلام في صور مجهولي التاريخ وقد تبين الى هنا جريان الاستصحاب في جميع الصور الاربعه من مجهولي التاريخ.

ثم يقع الكلام ثانياً فيما اذا كان احدهما معلوم التاريخ وهو يتصور أيضاً باربع صور.

لأن الاثر تاره مترب على الوجود الخاص من السبق او اللحوق و اخرى على العدم و على الاول فاما ان يكون الاثر مترباً على الوجود المحمولى المعبّر عنه بمفاد كان التامه واما ان يكون مترباً على الوجود النعمى بمعنى الاتصاف بالسابق او اللحوق المعبّر عنه بمفاد كان الناقصه و على الثاني اما ان يكون الاثر مترباً على العدم المحمولى المعبّر عنه بمفاد ليس التامه واما ان يكون مترباً على العدم النعمى المعبّر عنه بمفاد ليس الناقصه و نصيفها هذه الصور الى صور مجهولي التاريخ و نقول:

٥-اما اذا كان الاثر مترتبا على الوجود بمفاد كان التامه فلا اشكال فى جريان استصحاب العدم فان له حاله سابقه الا انه يسقط بالمعارضه فيما اذا كان الاثر للطرفين مع العلم الاجمالى بسبق احدهما على الاخر و عدم احتمال التقارن.

٦ و ٧-و اما اذا كان الاثر مترتبا على الوجود النتى بمعنى الاتصاف بالسبق او اللحق او اذا كان الاثر مترتبا على العدم النتى بمعنى الاتصاف بالعدم فقد استشكل فى جريان الاستصحاب فيهما بان الاتصاف مطلقاً سواء كان بالوجود او العدم ليس له حاله سابقه.

و قد تقدم الجواب عنه بان عدم الاتصاف له حاله سابقه فيستصحب عدم الاتصاف و نحكم بعدم ترتيب اثر الاتصاف على ما تقدم بيانه فى مجهولى التاريخ.

٨-و اما ان كان الاثر مترتبا على العدم المحمولى المعبر عنه بمفاد ليس التامه بان كان الاثر مترتبا على عدم احدهما فى زمان وجود الاخر كمسئله عدم موت المؤرث و اسلام الوارث.

ففصل الشيخ و صاحب الكفايه و المحقق النائينى بين معلوم التاريخ و مجهوله فاختاروا جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ و عدمه فى معلومه.

اما جريانه فى مجهول التاريخ فواضح لأن عدمه متيقن و نشك فى انقلابه الى الوجود الى زمان وجود الاخر و الاصل بقاوه و اما عدم جريانه فى معلوم التاريخ فهو لما مر من صاحب الكفايه من عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين فتكون الشبهه مصداقيه و قد تقدم الجواب عنه فى مجهولى التاريخ من ان الميزان فى الاستصحاب هو اليقين الفعلى مع الشك فى البقاء لا اليقين السابق و الشك اللاحق حتى يتصل الشك باليقين.

او هو لما ذكره المحقق النائيني من ان مفad الاستصحاب هو الحكم ببقاء ما كان متينا في عمود الزمان و جزءه الى زمان اليقين بالارتفاع و ليس لنا شك في معلوم التاريخ باعتبار عمود الزمان حتى نجرّه بالبعد الاستصحابي.

فإن عدم موت المورث في مسألة موت المورث و اسلام الوراث متيقن يوم الجمعة و حدوثه معلوم يوم السبت و بقاوته معلوم الى يوم الاحد فليس لنا شك متعلق بالموت حتى نجري الاستصحاب.

يرد عليه ان الموت و ان كان معلوماً الحدوث يوم السبت الا ان الاثر لا يترتب عليه فان الاثر لعدم حدوث الموت في زمان الاسلام و حدوث الاسلام مشكوك فيه و لامنافاه بين كون شيء معلوماً بعنوان و مشكوكاً فيه بعنوان آخر فلامانع من جريان الاستصحاب في المقام بلافق بين معلوم التاريخ و مجهوله غاية الامر سقوطه بالمعارضه في بعض الصور على ما تقدم تفصيله في مجهولي التاريخ فانقدح مما ذكر ان الاستصحاب يجري في الصور الاربعه المذكورة فيما اذا كان احد الحادفين معلوم التاريخ و الآخر مجهول التاريخ كما عرفت جريانه في الصور الاربعه المتقدمة في مجهولي التاريخ.

بـى شـىء فـى مجـهـولـى التـارـيخ

و هو ان الاستصحاب في مجهولي التاريخ غير جار لا لعدم احراز اتصال الشك باليقين بل لعدم احراز كونه من مصاديق نقض اليقين بالشك لاحتمال كونه من نقض اليقين باليقين و عليه فالتمسك بدليل الاستصحاب في مجهولي التاريخ يكون من التمسك بعموم دليل الاستصحاب في الشبهه المصداقية.

بيانه انه لو فرض اليقين بعدم الكريه و بعدم الملاقاء في أول النهار و علمنا بتحقق احدهما لا-بعينه في وسطه و تحقق الآخر لابعينه في الجزء الاول من الليل فالجزء

الاول من الليل ظرف اليقين بتحقق كليهما و ظرف احتمال حدوث كل منهما للعلم الاجمالى بحدوث كل منهما اما فى وسط النهار او في الجزء الاول من الليل فاستصحاب عدم كل منهما الى زمان الوجود الواقعى للاخر محتمل ان يكون من نقض اليقين باليقين لاحتمال حدوث الوجود الواقعى للاخر فى الجزء الاول من الليل و هو ظرف العلم بتحقق كليهما اما سابقاً و اما فى هذا الجزء فاستصحاب عدم الملاقاه الى زمان الوجود الواقعى للكريه يتحمل ان يجرى الى الجزء الاول من الليل الذى هو ظرف احتمال حدوث الكريه لانها يتحمل ان تكون حادثه فى وسط النهار او اول الليل.

والجريان الى الليل من نقض اليقين باليقين لان ذلك الجزء ظرف اليقين بحصول الملاقاه اما فيه و اما قبله و هكذا الحال بالنسبة الى الحادث الآخر و من شرایط جريان الاصل احراز ان يكون المورد من نقض اليقين بالشك.

و اجيب عن ذلك بأنه فرق واضح بين استصحاب عدم الملاقاه الى الجزء الاول من الليل و بين استصحاب عدم الملاقاه الى زمان الوجود الواقعى للكريه فان مفاد الاول عدم حصول الملاقاه فى اجزاء الزمان الى الجزء الاول من الليل الذى هو ظرف اليقين بتحقق الملاقاه و اما الثانى فمفadah او لازمه تأخر الملاقاه عن الكريه و لهذا لو اخبرت البيئه بان الملاقاه لم تحصل الى الجزء الاول من الليل بحيث كانت الغايه داخله فى المعنى نكذبها للعلم بخلافها.

و اما لو اخبرت بان الملاقاه لم تحصل الى زمان الكريه نصدقها و نحكم بان الكريه المردده بين كونها حادثه فى وسط النهار او الجزء الاول من الليل حدثت فى وسط النهار و الملاقاه حدثت متاخره عنها فى الجزء الاول من الليل و كذا لو كانت لوازم الاستصحاب حجه فاستصحاب عدم حصول الملاقاه الى الجزء الاول من الليل

بحيث يكون الغايه داخله فى المغىي غير جار للعلم بخلافه بخلاف استصحاب عدم الملاقه الى زمان حصول الكريه فان استصحابه مساوق لتقدير حصول الكريه على الملاقه و حدوث الكريه فى وسط النهار و حدوث الملاقه فى الجزء الاول من الليل.

و هذا دليل على ان مفاد هذا الاستصحاب اي استصحاب عدم الملاقه الى زمان حصول الكريه ليس جزء المستصحب الى الجزء الاول من الليل حتى يكون من نقض اليقين باليقين بل مفاده حصول المستصحب فى زمان تحقق الاخر و لازمه تأخره عن صاحبه.

و بعباره اخرى الشك و اليقين موجودان بالفعل فى صفع النفس اذا لوحظ حال كل طرف بالنسبة الى زمان الجزء الآخر واقعاً و مع وجودهما يشتملهما عموم ادله الاستصحاب و استصحاب عدم احدهما الى زمان الوجود الواقعى للاخر لايساوي استصحاب عدمه الى الجزء الاول من الليل حتى يرد عليه انه يكون من نقض اليقين باليقين.

فتحصل ان الاستصحاب يجرى فى جميع الصور الشمائية من دون فرق بينها من جهة كونهما مجهولى التاريخ او من جهة كون أحدهما مجهول التاريخ نعم استشكل سيدنا الاستاذ قدس سره فى مجهولى التاريخ بان عدم كل من الحادثين فى زمان الآخر فى مجهولى التاريخ انما يثبت بالاستصحاب لو فرض ان زمان حدوث الآخر هو الزمان الثانى من الازمنه الثلاثه المفترضه حيث ان هذا العدم فى الان الثالث منقوض باليقين بالخلاف لانه يعلم بانتقاده اما فى هذا الان او فى الان قبله و حيث ان هذا العدم فى خصوص الزمان الثانى ليس بموضع للاثر الشرعى فلا يكاد يفيد استصحابه و استصحابه على اي حال لايجرى لاحتمال عدم اتصال اليقين بالشك و انفصاله باليقين بالخلاف من جهة احتمال حدوث الآخر فى ثالث الازمنه.

و يمكن الجواب عنه بالمنع عما ذكره من ان هذا العدم في خصوص الزمان الثاني ليس بموضوع للاثر الشرعي لوضوح ان استصحاب عدم الكريه الى زمان الملاقاہ اى الزمان الثاني يرجع الى ان الماء حين الملاقاہ ليس بكثراً و اثر هذا المركب ان النجاسه لاقت في الزمان الثاني الماء القليل و لا خفاء في ان الملاقاہ مع الماء القليل موضوع للاثر و هو انفعال الماء القليل.

هذا مضافاً الى تماميه الاركان من اليقين و الشك بلا تخلل يقين آخر بينهما اذ التردد المذكور بحسب الواقع لا يضر بجريان استصحاب عدم الكريه الى زمان الملاقاہ واقعاً او استصحاب عدم الملاقاہ الى زمان الكريه واقعاً لوجود اليقين و الشك في صنع النفس فعلاً فلا يلزم نقض اليقين باليقين و لاعدم اتصال زمان اليقين بالشك من استصحاب عدم احدهما في زمان تحقق الاخر.

نعم استشكل بعض الاكابر بان التعارض في الأصول فيما اذا لا يكون ترجيح لاحد الاستصحابين على الآخر كما في مجھولى التاريخ و اما اذا كان ترجيح لاحدهما على الآخر فالجاري هو استصحاب الراجح لجريان اصاله العموم في طرفه دون الآخر و لا يبعد ان يكون كذلك فيما اذا كان تاريخ احدهما معلوماً و الآخر مجھولاً اذ شمول عموم دليل الاستصحاب للمعلوم تاريخه بدعوى ان المعلوم تاريخه و ان لم يكن فيه شك بالنسبة الى زمان وقوعه الا ان زمان وقوعه بالنسبة الى زمان وقوع الآخر مورد الشك غريب عن اذهان العرف و هو كاف في ترجيح مجھول التاريخ على معلوم التاريخ في اجراء اصاله العموم في عموم دليل لانتهاء اليقين بالشك بالنسبة اليه و عليه فلاؤجه لدعوى المعارضه في غير مجھولى التاريخ لعدم جريان الاستصحاب بحسب مقام الاثبات الآفي طرف مجھول التاريخ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَنْ دَلِيلَ الْاسْتِصْحَابِ لَا يَشْمَلُ لِلأَحْوَالِ الْمُتَأْخِرَةِ وَمِنْهَا التَّعَارُضُ وَلَكِنْ لَا يَسْاعِدُ ذَلِكَ كَفَايَةً لِحَاطِ الطَّبِيعَةِ فِي شَمْوَلِهَا لِلأَحْوَالِ الْمُتَأْخِرَةِ مِنْ دُونِ لِحَاطِ الْقِيُودِ فَإِنْ ذَلِكَ مُقتَضِيٌّ كَوْنَ الْإِطْلَاقِ هُوَ رَفْضُ الْقِيُودِ لِاجْتِمَاعِهَا فَاتَّضَحَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ مَجْرِيَ الْاسْتِصْحَابِ فِي الصُّورِ الْمُتَقْدِمَةِ سَتِهُ صُورٌ أَرْبَعٌ مِنْهَا فِي مَجْهُولِيَّةِ التَّارِيخِ وَالثَّانِيَانِ مِنْهَا فِي الصُّورَتَيْنِ مِنْ صُورٍ مَا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْطَّرَفَيْنِ مَجْهُولًا وَالْآخَرُ مَعْلُومًا فَتَدَبَّرْ جَيْدًا.

التَّبَيِّنُ الثَّالِثُ عَشَرُ: فِي تَعَاقِبِ الْحَالَتَيْنِ كَالظَّهَارَةِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَضَادَيْنِ وَالْفَرَقِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنِ الْحَادِثَيْنِ الَّذِيْنِ شَكَّ فِي الْمُتَقْدِمِ وَالْمُتَأْخِرِ مِنْهُمَا أَنَّ الْمَوْضِيْعَ فِي الْحَادِثَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ كَانَ مَرْكَبًا مِنْ عَدْمِ اَحَدِ الْحَادِثَيْنِ وَوُجُودِ الْآخَرِ كَعَدْمِ مَوْتِ الْمُورَثِ وَاسْلَامِ الْوَارِثِ وَفِي الْمَقْامِ يَكُونُ الْمَوْضِيْعُ بِسِيْطًا كَمَا إِذَا عَلِمْنَا بِوُجُودِ الْحَدِيثِ وَالظَّهَارَةِ مِنْهُ وَشَكَّكَنَا فِي الْمُتَقْدِمِ وَالْمُتَأْخِرِ مِنْهُمَا.

وَكِيفَ كَانَ فَالْكَلَامُ فِيهِ عَلَى الْمَسْهُورِ هُوَ الْكَلَامُ الْمُذَكُورُ فِي التَّبَيِّنِ الثَّالِثِ الْمُسَاقِطِ عَدِيْدٌ مَا إِذَا كَانَ التَّرجِيْحُ فِي طَرْفٍ وَاحِدٍ فَالْاسْتِصْحَابُ يَجْرِي فِيهِ مِنْ دُونِ مَعَارِضِهِ.

الـ اـ ان المحكى عن المحقق قدس سره انه قال يمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان حدثا بنى على الطهاره لانه تيقن انتقاله عن حاله الحدث الى حاله الطهاره ولم يعلم تجدد الانتقاد و عليه فصار متيقنا للطهاره و شاكا في الحدث فيبني على الطهاره و ان كان قبل تصادم الاحتمالين متظها بنى على الحدث لعين ما ذكر فيما اذا كان حاله السابقه هي الحدث قال سيدنا الاستاد ما ذكره المحقق قوى جداً نظرا الى انه لو كان قبل طرو الحالتين محدثا علم بزوال حدثه بالطهاره

المعلومه اجمالا و حيث لا يعلم بزوال هذه الطهاره يستصحب وجودها و لا يعارضها استصحاب الحدث لعدم العلم به اجمالا حتى يستصحب المعلوم بالاجمال.

و ذلك لان امر هذا الحدث يدور بين ان يكون قبل التطهير او بعده و على الاول لا اثر لوجوده بناء على ما هو التحقيق من عدم تأثير الحدث فبالاخره ينحل هذا العلم الاجمالى بالعلم التفصيلي و الشك البدوى و بالجمله لافرق بين العلم بظرو حدث مردد بين وقوعه على الحدث او بعد الطهاره و بين الشك البدوى في وقوعه بعد الطهاره و عليه فلاوجه لدعوى تعارض استصحاب الطهاره مع استصحاب الحدث فى الصوره الاولى او تعارض عكس ذلك فى الصوره الثانيه.

هذا كله فيما اذا جهل تاريخ كل من الحالتين المتعاقبتين و ان علم تاريخ احدهما فالامر اوضح فانه يجري الاستصحاب فى المعلوم الذى يكون ضدا للحاله السابقه بلا اشكال فلو كان تاريخ الطهاره معلوماً و كان قبل تصادم الاحتمالين محدثا يجري استصحاب الطهاره و لا يعارضه استصحاب الحدث لعين ما ذكر و كذا لو كان تاريخ الحدث معلوماً و كان قبل تصادم الاحتمالين متظهرا بنى على استصحاب الحدث السليم عن معارضته باستصحاب الطهاره هذا كله فيما اذا علم حاله قبل تصادم الاحتمالين و **الما فيشكل** جريان الاستصحاب لانه لو كان حاله فى الواقع هو الطهاره لكان استصحاب الحدث جاريا دون استصحابها و لو كان حاله فى الواقع هو الحدث عكس الامر و حيث لم يحرز حاله فى الواقع يسقط الاستصحاب و يرجع الى قاعده الاشتغال القاضيه بوجوب التطهير للاعمال المشروطه بالطهاره و قد تحصل من جميع ما ذكر ان الاقوى عند تعاقب حالتين متضادتين هو الأخذ بضد الحاله السابقه عليهما لو علم بها و **الا فالمرجع** سائر القواعد من البراءه او الاشتغال.

نعم لو علم تاريخ أحدهما تفصيلاً جرى الاستصحاب فيه دون مجهول التاريخ لتماميه اركان الاستصحاب في معلوم التاريخ.

لإقال ان استصحاب ضد الحاله السابقه على الحادثين يكون معارضا باستصحاب المماطل للحاله السابقه المذكوره فيتعارض استصحاب ضد الحاله السابقه مع استصحاب المماطل للحاله السابقه و يتسلط فيرجع الى مقتضى الاصل الجارى في المقام.

و توضيح ذلك ان الاستصحاب الجارى في المماطل هو استصحاب الكلى من القسم الثانى اذ بعد وقوع الحدث و الطهاره و عدم العلم بالمتقدم منهما علم بحدوث جامع الحدث بين المقطوع ارتفاعه و هو الحدث السابق على الحادثين و بين المقطوع حدوثه و مشكوك البقاء عند العلم بالحدث و الطهاره اجمالا.

فيستصحب الكلى و الجامع بين الحادثين و يعارض مع استصحاب الطهاره و هى ضد الحاله السابقه فالحق حينئذٍ مع المشهور الذى قالوا بتعارض الاستصحاب و لزوم الرجوع الى سائر القواعد لاـ ما ذهب اليه المحقق قدس سره و من تبعه من جريان الاستصحاب في ضد الحاله السابقه و لا معارضه لعدم تماميه اركان الاستصحاب في غير ضد الحاله السابقه.

لأننا نقول: لمجال لاستصحاب الجامع بعد العلم بوقوع الحادثين من الطهاره و الحدث لأن الحدث السابق على الحالتين مقطوع الارتفاع بالعلم بحدوث الطهاره اجمالا او تفصيلاً و مع القطع بارتفاعه لمجال لاستصحاب الجامع بينه و بين الحدث الآخر و الحدث اللاحق ان كان متقدماً على الطهاره و حادثاً بعد الحدث السابق فلا يكون موثرا و الجامع بين مقطوع الارتفاع و ما لا اثر له لا أثر له حتى يجري فيه الاستصحاب و ان كان الحدث متاخراً و حادثاً بعد حدوث الطهاره فلا يكون مقارناً

للحديث السابق حتى يكون لهما جامع بل هو حادث بعد ارتفاع الحديث السابق فلا يجري فيه استصحاب الكلى من القسم الثانى.

فأتصحّب بما ذكر قوه ما ذهب اليه المحقق من جريان الاستصحاب في ضد الحاله السابقة من دون تعارض خلافاً لما ذهب اليه المشهور من جريان الاستصحابين و تعارضهما و الرجوع الى الاصل الجارى فيه نعم اذا علم تاريخ احدى الحالتين المتعاقبتين كالحدث و كانت مماثلاً مع الحاله السابقة على الحالتين يجري استصحاب الحديث المعلوم التاريخ و يعارض استصحاب ضد الحاله السابقة و هي الطهاره فلابد من الرجوع في هذا الفرض الى مقتضى القواعد و الأصول كما ذهب إليه المشهور.

التبية الثامن عشر: في مجازي والاستصحاب لاشكال في جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية و موضوعاتها و هكذا لا اشكال في جريان الاستصحاب في معانى الموضوعات اللغوية فيما اذا علم ان لفظ الصعيد الموضوع لجواز التيمم به كان حقيقة لغة في مطلق وجه الارض ثم شك في نقله الى معنى آخر عند نزول الايه المباركه أو ورود الاحاديث الشريفه الامره بالتيمم بالصعيد فلامانع من استصحاب ذلك لترتيب الحكم الشرعي عليه و هو جواز التيمم بمطلق وجه الارض.

لا يقال ان الاستصحاب المذكور مثبت لانا نقول ليس كذلك لأن الأحكام مترتبه على نفس المعانى المستصحبه و لا واسطه و دعوى ان الاستصحاب المذكور استصحاب تعليقى لأن ظهور الموضوعات اللغوية متفرع على الاستعمال فيقال ان اللفظ الفلانى لو استعمل كان ظاهرا في المعنى الكذائي و الآن كما كان و هو عين التعليق الغير الشرعي.

مندفعه بان ظهور لفظ الصعيد في مطلق وجه الارض في الاستعمالات الرائجه قبل نزول الايه الكريمه و الاحاديث الشريفه ظهور فعلى لتعليقى كما لا يخفى.

و اما جريان الاستصحاب فى الاحكام الاعتقادية فيه ان الاثر المهم ان كان متفرعا على القطع و اليقين بما هما من الصفات فلامجال للاستصحاب بعد زوالهما للعلم بارتفاع الموضوع فيهما.

و ان كان الاثر المهم هو عقد القلب و الانقياد على تقدير نفس وجوده فى الواقع تيقن به ام لاجر الاستصحاب فيه و هكذا لو شك فى بقاء وجوب تحصيل الاعتقاد بشيء ثم شك فى بقاء ذلك الوجوب يجرى الاستصحاب فيه.

التبية التاسع عشر: فى استصحاب حكم المخصوص و هو انه اذا ورد عام و اخرج منه بدليل خاص بعض افراده فى بعض الازمنة و ليس للدليل المخرج اطلاق او عموم بالنسبة الى غير ذلك الزمان فقد وقع الكلام فى جواز التمسك بالاستصحاب لادامه الخروج او وجوب التمسك بعموم العام كما هو الظاهر او اللازم هو التفصيل بينأخذ عموم الزمان افراديا و بين اخذه لبيان الاستمرار ففى الاول يعمل بالعموم ولا يجري فيه الاستصحاب و فى الثاني يجري الاستصحاب ولا يعمل بالعموم و الوجه فى الاول من التفصيل فى مثل اكرم العلماء فى كل يوم و لا تكرم زيدا يوم الجمعة ان الاصل دليل حيث لا دليل و مع دلالة العموم على عموم الزمان افراديا لاماجال للأخذ بالاستصحاب بل لو لم يكن عموم وجب الرجوع الى سائر الأصول لأن مورد التخصيص هو الزمان دون الأفراد.

و الوجه فى الشانى من التفصيل ان عموم الازمان مأمور فى العام لبيان الاستمرار كقولهم اكرم العلماء دائمًا فإذا شك فى حكم ذلك الفرد المخرج بعد ذلك الزمان يجري فيه الاستصحاب اذا لايلزم من ثبوت ذلك الحكم للفرد المذكور بعد ذلك الزمان تخصيص زائد على التخصيص المعلوم لأن مورد التخصيص الافراد دون الازمنة بخلاف القسم الاول هذا ما ذهب اليه الشيخ الاعظم قدس سره.

و قد أورد على اطلاق كلامه قد في الكفایه بان اللازم تقیید کلام الشیخ حيث قال «فیما اذا اخذ الزمان لبيان الاستمرار کقوله اکرم العلماء دائمًا ثم خرج منه فرد في زمان و يشك في حکم ذلك الفرد بعد ذلك الزمان فالظاهر هو جریان الاستصحاب ولا یجوز التمسک بالعام» بما اذا لم يكن التخصیص من الاول او الآخر و الا فالمرجع. بعد ذلك الزمان او قبل الزمان الآخر هو عموم العام و لاماجال مع دلائله العام لاستصحاب حکم الخاص لأن الاصل دلیل حيث لا دلیل و المفروض ان العام یدل على حکمه فیتمسک بالعام بعد الزمان الاول او قبل الزمان الآخر هذا بناء على کون الزمان بنحو الاستمرار في العام و الخاص فيفصل فيه بين کون التخصیص من الاول او الآخر فیتمسک بالعام بعد الاول و قبل الآخر وبين کون التخصیص من الوسط فیتمسک بالاستصحاب بعد ذلك الزمان.

و ان لو حظ العام و الخاص بنحو المفردیه فلا بد من التمسک بالعام بلا کلام لكون موضوع الحكم بلحاظ هذا الزمان من افراده فله الدلالة على حکمه و المفروض عدم دلالة الخاص على خلافه.

و ان لوحظ في العام بنحو الاستمرار و في الخاص بنحو المفردیه فلا یجوز التمسک بالاستصحاب أيضًا فانه و ان لم يكن هناك دلائله اصلا لا- للعام و لا- للخاص الا ان انسحاب الحكم الخاص الى غير مورد دلالته يكون من باب اسراء حکم موضوع الى موضوع آخر.

كما لا- مجال للتمسک بالعام لعدم دخول الفرد المشکوك علیحدہ في موضوع العام بل اللازم هو الرجوع الى غير العام و الخاص من سائر الأصول.

و ان عکس الامر بان لوحظ في العام بنحو المفردیه و في الخاص بنحو الاستمرار كان المرجع هو العام للاقتصار في تخصیصه بمقدار دلالة الخاص.

و التحقيق انه يجوز التمسك بالعموم حتى فيما اذا اخذ الزمان فيه بنحو الاستمرار و عليه فلافرق بين كون الزمان مفرداً و بين كون الزمان ملحوظا بنحو الاستمرار كما ذهب اليه الشيخ الأعظم كما لافق أيضاً بين ان يكون التخصيص من الاول او من الآخر و بين الوسط كما يظهر من صاحب الكفايه.

و حاصل الكلام ان التخصيص و التقيد ليسا اخراجا عن المراد الاستعمالي بل اللفظ مستعمل في معناه و الابراج انما هو عن المراد اللى الجدى فالمتبع فيما عدا مورد التخصيص و التقيد هو الاصل العقلائى على تطابق الارادتين و مقتضاه هو حجية العام فى مدلوله و التخصيصات المنفصلة ليست اخراجا عن المراد الاستعمالي بل الاستمرار فى المقام بوحده باق من غير انتلام فيه اصلا بحسب الاستعمال و لم يطرء عليه الانقطاع بحسبه و بعد ذلك يبقى الامر منحصراً فى الاصل العقلائى على التطابق و عليه فاللازم هو الاقتصار فى مخالفته على المقدار المعلوم.

و بالجمله لانعقل فرقا اصلا بين مفاد الكل و مفاد لفظ «دائما» و نحوه فكل منهما امر و حداني لا ينحفظ مع خروج بعض ما يشمله فكيف لا يرتفع هذه الوحدة فى الاول بسبب التخصيص و يرتفع فى الثاني.

و على هذا لا يبقى فرق بين منقطع الوسط و الابداء و الآخر فى جواز التمسك فى العموم لانه بحسب الاستعمال قد اعطى كل من العموم الفردى و الاطلاق الزمانى معناه و انما التصرف بحسب الجد فيقتصر فى مخالفته على المقدار المعلوم و يرجع فيما زاد الى اصاله الجد.

و بعبارة اخرى مع محفوظيه مرتبه الاستعمال لم يخرج فرد فى مقام الاستعمال حتى يقال مع خروجه لا موضوع حتى يؤخذ فيه بمقدمات الاطلاق لاستمراره و عليه فالتفصيلات المذكوره لاوجه له بل لاوجه للتفصيل المنسوب الى المحقق النائينى قدس سره

من ان العموم الازمانى تاره يكون فى متعلق الحكم وتحته بان يعرض الحكم على المتعلق المستمر بان يلاحظ الفعل فى عمود الزمان فعلاً- واحداً تعلق به التكليف و اخرى يكون فى نفس الحكم بان يكون الزمان ظرفا لنفس الحكم و التكليف بان اعتبر الحكم واحداً مستمراً.

ففى الاول يجوز التمسك بالعام بعد انتهاء أحد التخصيص الازمانى لان دليل الحكم بنفسه يثبت العموم و الاستمرار لمتعلقه و العام حجه فى ما عدا مقدار التخصيص.

و فى الشانى لا يجوز التمسك بالعام بعد انتهاء أحد التخصيص بل يتبع الرجوع فيه الى الاستصحاب و ذلك لأن الاستمرار الطارى على الحكم ليس مفادا لنفس دليل الحكم.

بل هو فى طول ثبوته بDAL آخر يقتضى استمرار ما ثبت و بعد ورود التخصيص فى زمان فرد لا يمكن التمسك بالعام و اثبات حكمه بالإضافة الى ما بعد ذلك الزمان لأن الحكم كان واحداً على الفرض وقد انقطع بالتخصيص ولا دلالة لخطاب العام الا على الحكم المقطوع.

و ذلك لما عرفت من ان الظهور الاستعمالي باق على ما هو عليه من دون فرق بين كون الاستمرار ملحوظا فى ناحيه الفعل او نفس الحكم و هكذا من دون تفاوت بين كون الاستمرار مستفادا من نفس دليل الحكم او من DAL آخر و مع بقائه عليه فيجوز الرجوع الى خطاب العام فيما عدا مورد التخصيص و دعوى ان للعموم بعد ان كان المخصوص منفصلا ظهورين احدهما ظهور فى اراده جميع الافراد و ثانهما ظهور آخر فى ان الحكم المتعلق بالافراد سار فى جميع الـ زمان و حيثنى اذا احتملنا فى هذا الدليل المنفصل ان يكون موضوعه قد خرج عن العموم الافرادي و ان يكون قد

خرج عن الاطلاق الزمانى فقد علمنا اعلميا بورود التصرف على احد الظهورين و ليس احدهما اولى من الاخر بل ان اصاله الظهور فى كل منهما تعارض الاخرى و تساقطان فلامجال للرجوع الى العموم فى مورد المشكوك.

مندفعه بما عرفت من ان الظهورين باقيان على ما هما عليه بحسب الاستعمال بعد فرض كون المخصوص منفصل او انما يرفع اليد عن اصاله التطابق فى القدر المتيقن من المخصوص سواء كان مخصوصا لظهور العام فى اراده جميع الافراد او لظهوره فى اراده كون الحكم المتعلق بالافراد ساريا فى جميع الازمان و تخصيص بعض الافراد فى زمان خاص لاينافي بقاء الحكم عليه فى غير ذلك الزمان فى عمود الزمان بعد كون المفروض هو بقاء الظهور الاستعمالي على ما هو عليه فى التخصيصات المنفصلة.

فانقدح من جميع ما ذكر صحة الاستدلال باصاله الاطلاق عند الشك فى تقييد زائد و معه فلامجال للاستصحاب فى هذا القسم كما لامجال له فى القسم الاخر المبني على كون الزمان ملحوظا بنحو التقاطع الموجب لتعدد الحكم و الموضوع جعلا فتحصل قوه القول بالرجوع الى العموم او الاطلاق فيما اذا اخذ الزمان ظرفا فضلا عن كونه مفردا و لامجال للاستصحاب من دون تفصيل من التفصيات المذكوره و الله هو الهادى.

التبيه العشرون: فى ان المراد من الشك المأخوذ فى دليل الاستصحاب هو خصوص ما يتساوى طرفا او عدم اليقين الذى يعم الظن غير المعتبر و الظاهر من الادله هو الثاني لترك الاستفصال بين الشك و الظن فى الاخبار هذا مضافا الى ان مقتضى جعل اليقين بالنوم مثلا غايه لعدم وجوب الوضوء فى قوله عليه السلام حتى يستيقن ان الظن داخل فى المعنى.

على ان التحقيق ان المراد من الشك فى ادلہ الاستصحاب ليس هي الصفة النفسانيه بل المراد منه بقرينه مقابلة لليقين هو اللاحجه كما ان المراد من اليقين هو الحجه و اللاحجه تشمل الظن كما تشمل الشك المساوى لطرفه.

التبیه الواحد و العشرون: فی انه حکم السید المحقق الیزدی قدس سره بطهاره بخار البول او الماء المتنجس و قال فلاباس بما يتقاطر من سقف الحمام الا مع العلم بنجاسه السقف.

و استشكل عليه بان الماء الذى يتقاطر من البخار المتنجس عين الماء المتنجس السابق لأن الزائل العائد عند العرف كالذى لم يزل فالقطرات المذكوره محکومه بالنجاسه و لاحاجه في ذلك الى الاستصحاب حتى يقال لا يجرى الاستصحاب لانفصل زمان الشك عن زمان اليقين باليقين بالطهاره بسبب الاستحاله.

والوجه في عدم الحاجه الى الاستصحاب هو العلم بعواد الموضوع و مع العلم بوجود الموضوع يترتب عليه حكمه و لاحاجه فيه الى الاستصحاب.

و دعوى ان الحكم بان الزائل العائد كالذى لم يزل صحيح بالنسبة الى نفس الذوات لا او صافها فان العرف لايراها مثل الذوات باقيه بل يرى الحكم بالنجاسه مماثلا للحكم بالنجاسه السابقة كساير الاوصاف الاعتباريه و عليه فلا بد من ان يتعلق الحكم بمثلها و هو غير مسبوق بالعلم فلامجال للاستصحاب بل يرجع الى قاعده الطهاره مندفعه بان العرف يرى المتتصف كالذات باقيا و معه لامجال للاستصحاب للعلم بوجود الموضوع و يحكم بالنجاسه و لامجال لقاعده الطهاره.

التبیه الثاني و العشرون: فی ان الاستصحاب هل يكون من الأصول المحرزه و التنزيلية اولا.

و قد يوجه كونه من الأصول المحرزه بان الاستصحاب يدل حال الشك على ترتيب الاثر الذى كان حال اليقين و من المعلوم ان اليقين المذكور طريق الى الحكم الاولى و محرز له و عليه فالحكم بعدم نقض اليقين بالشك يدل على حكم تنزيلي يترب عليه ما يترب على اليقين هذا بالنسبة الى الاستصحاب ولا كلام فيه.

وانما الكلام في غيره من القواعد كقاعدته الحليه وقد استدل على كونها كقاعدته الطهاره من الأصول التنزيليه أيضاً بأنه لو لم تكن قاعدته الطهاره من الأصول التنزيليه فكيف يكتفى بها في تحصيل الطهاره المشروطه في الصلاه بالتوضي بالماء المشكوك فمن ذلك يعلم ان الطهاره الظاهريه متزله الطهاره الواقعية.

و قد يفصل بين قاعدته الطهاره و قاعدته الحليه بان الطهاره حكم وضعى و لم يتقييد الحكم الوضعى بالعلم و الجهل بخلاف قاعدته الحليه لأن الحليه من الاحكام التكليفية فيمكن فيها الفرق بين العلم و الجهل و عليه فيمكن تقييدها بصورة الجهل فلا يكون حينئذ من الاحكام التنزيله.

التبنيه الثالث والعشرون: في الاستصحاب القهقرائي و لا يخفى عليك ان قوله عليه السلام في صحيحه زراره «و ان لم تشک(فـ) موضع النجاسه) ثم رأيته(اي النجس في التوب) رطبا قطعت(الصلاه) و غسلته ثم بنت على الصلاه فانك لاتدرى لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض بالشك اليقين» يدل على عدم صحة الاستصحاب القهقرائي اذ لو كان ذلك الاستصحاب جاريا لحكم بوقوع النجاسه من اول الصلاه لأن مقتضى عدم نقض اليقين بالشك بالنسبة الى ما سبق هو ذلك مع ان الروايه صريحة في خلافه حيث قال لعله شيء وقع عليك فإذا لم يكن مسبوقا بالشك في موضع النجاسه ثم رأى النجاسه و احتمل حدوثها في اثناء الصلاه لزم عليه ان يظهر و يبني على صلاته هذا مضافا إلى ظهور قوله عليه السلام «لانقض اليقين

بالشكك» في كون المشكوك كالشكك متأخرًا عن المتيقن واليقين و دعوى ان اصاله عدم النقل من الأصول المعمول عليها وهى دليل جريان الاستصحاب القهقراي مندفعه بان اصاله عدم النقل من الأصول اللغظيه لا التعبديه والأصول اللغظيه اما تكون من الأصول العمليه العقلائيه ولا حجيه للوازمه الا اذا كانت بحيث لو لم يترتب على ملزومها لزم كذب الملزوم واما تكون من الامارات العقلائيه التي توجب الاضمنان النوعى فتكون لوازمه حجه كملزومها ولذا اخذ بلوازم قول الرجالى فيما اذا قال فلان قوله مسموع في ترتيب احكام العداله لاستلزم ذلك القول بعدها الفلانى وعلى كلا التقديرين ليست اصاله عدم النقل من الاستصحاب التعبدي.

التبني الرابع والعشرون: ان الاستصحاب كما يجري في الزمان والزمانى فكذلك يجري في المكان والمكاني بعد عموم قوله لا تنقض اليقين بالشك فإذا شكرنا في ان المحل الفلانى خرج عن حد الترخيص مثلا ام لا يمكن استصحاب بقائه على ما هو عليه و يترب عليه احكامه و هكذا الامر في المكانى كالطواف فيما اذا شك الطائف بعد العلم بكون طوافه في حد المطاف في انه باق عليه او خارج عن المطاف يمكن له الاستصحاب و يترب عليه الحكم بصحة الطواف سواء يمكن له ام لم يتمكن.

التبني الخامس والعشرون: في الاستصحاب الاستقبالي مقتضى عموم قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك هو جريان الاستصحاب فيه و اصاله السلام من موارده و صرخ صاحب الجوهر قدس سره بجريان الاستصحاب فيه في مسألة بيع الاناسى حيث قال دلت النصوص على ان مالكيه احد الزوجين لصاحبہ بشراء او اتهاب او ارث توجب استقرار الملك و عدم استقرار الزوجيه ثم تفرع عليه في الجوهر بأنه لو ملك فزال الملك لفسخ بخيار و نحوه لم يعد النكاح إلى أن قال ولا فسخ في الفضولي قبل الاجازه على القول بالنقل ولا يمنع (أي العبد) عن الوطى و على الكشف ففي شرح

الاستاد يمنع عنه ان كانت الزوجة هي المشتريه و يتوقف العلم بحصول الفسخ من حين العقد على تحقق الاجازه ثم اورد عليه
بان اصاله عدم حصول الاجازه تكفى في الحكم بجواز الوطى انتهى.

و من المعلوم ان مراد صاحب الجوادر من اصاله عدم حصول الاجاره هو الاستصحاب الاستقبالي كما لا يخفى.

تمه الاستصحاب

يقع الكلام في مقامات:

المقام الأول: في اعتبار الوحدة في الموضوع والمحمول في القضية المشكوكه والقضية المتيقنه ولا كلام فيه واستفادته من الاخبار اذ البقاء و النقض لا يتصوران بدون هذا الاتحاد بين متعلق الشك و اليقين بعد ما يقتضيه طبع الشك و اليقين من ان يكونا متعلقين بمفاد الجمله و القضية و الا فلا يكون الشك في البقاء بل في الحدوث و لارفع اليقين في محل الشك نقض اليقين بالشك.

ثم لا يخفى عليك ان المراد ببقاء الموضوع ليس احراز وجوده الخارجي في الزمان الثاني كيف وقد يكون الموضوع امراً صالحـا لمـحمـول الـوجـود و العـدـم كما في زـيد مـوجـود فـمـثـل هـذـه القـضـيـه تـصـلـح لـأـن تـقـع مـجـرـى الاستـصـحـاب مع اـن وـجـود المـوـضـوع لـيـس مـفـرـوـغـا عـنـه بل يـشـكـ فيـه و يـثـبـت بـالـاسـتصـحـاب فالـوـحدـه الـمـعـتـبـره فيـ المـوـضـوع تـعـمـ الـوـحدـه الـذـهـنـيـه فـتـدـبـ جـيـداـ.

المقام الثاني: في مرجع الاتحاد ولا يذهب عليك ان بعد اعتبار الوحدة بين القضية المشكوكه والقضية المتيقنه يقع الكلام في ان الرجع في الاتحاد هل هو العقل او الدليل او العرف؟

و الحق هو الاخير و الا لزم التضييق في موارد الاستصحاب لو اعتبر الاتحاد بحسب العقل اذا لا مجال للاستصحاب في كثير من موارد الشبهات الحكميه و الشبهات الموضوعيه عند تغيير بعض الخصوصيات لأن مع التغير المذكور لا يبقى الموضوع بحسب حكم العقل و لا يصدق عليه العنوان المأخوذ في الدليل أيضاً لقصور الأدله عن شمول غير العناوين المأخوذة في موضوع الأدله فانحصر الامر في ان المرجع هو العرف فإذا كان الاتحاد بنظر العرف فجريان الاستصحاب فيه لامانع منه لأن العرف يرى التغير من الاحوال لو لم يكن مورد التغير من المقومات و التغيرات العرضيه او الاحواليه لاتنافي بقاء الموضوع لأن الوجود حافظ الوحده بنظر العرف.

المقام الثالث: في ان للعرف نظرين احدهما: بما هو اهل المحاوره و من اهل فهم الكلام و بهذا النظر يستفيد الموضوع الدليلي من الكلام فيرى ان الموضوع في مثل قوله الماء المتغير نجس هو الماء المتغير بما هو متغير و ان الموضوع في مثل قوله الماء اذا تغير تنجس هو الماء بما هو الماء.

وثانيهما: بما ارتكز في ذهنه من المناسبه بين الحكم و الموضوع بعد تحقق الموضوع الدليلي في الخارج و تطبيق الدليل عليه بالانحلال و بهذا النظر يستفيدان الموضوع العرفي هو نفس الماء و النجاسه من عوارض الماء و التغير واسطه في ثبوت النجاسه في الماء و لا دخل له في ناحيه الموضوع سواء كان التغير ماخذا بنحو القيد او بنحو الشرط.

و النظر الثانى في طول النظر الاول و لذا لا يمنع عن انعقاد ظهور الأدله في الموضوع الدليلي وبعد استفاده الموضوع الدليلي و انحلاله بحسب الخارج يحكم العرف بعدم دخاله التغير في بقاء الحكم لانه واسطه في الثبوت فتدبر جيدا.

المقام الرابع: في المراد من العرف وانت خبير بان المقصود من العرف ليس العرف السامحى بل المراد منه هو العرف الدقى فى تشخيص المفاهيم و تطبيقها على المصاديق و لا اشكال فى اعتبار تشخيص العرف فى تعين حدود المفاهيم و تطبيقها على المصاديق لأن الشارع تكلم مع الناس كاحد من العرف فى المخاطبات و لم يجعل له طريقا آخر لافاده مراداته.

فكما ان العرف محكم فى تشخيص المفاهيم كذلك محكم فى صدقها على المصاديق و تشخيص مصاديقها.

و دعوى انه لدليل على صحة اتباع نظر العرف فى تطبيق المفاهيم فان الغايه حجيه نظره فى تشخيص المفاهيم لاتطبيقها على المصاديق فى الاوامر و النواهى الوارده على الطبائع فان الطبيعة التى يرد عليها الامر و النهى هى التى لم يعرض لها وصف الوجود الخارجى و الا فلامعنى لتعلق الطلب به.

مندفعه بان ملاك حجيه نظر العرف فى تشخيص المفاهيم يعم تطبيقها على المصاديق أيضاً هذا مضافاً الى ان التطبيق متقوم بالوجود اللافاعي لا- الوجود الخارجى حتى لامعنى لتعلق الطلب به على ان الكلام فى متعلق المتعلق لا المتعلق و لا اشكال فى كونه طبيعه موجوده.

المقام الخامس: في ان قاعده لانتقض هل يشمل الشك السارى و قاعده اليقين أولاً.

والاقرب هو الثانى لأن الظاهر من هذه الكبرى (اي لانتقض اليقين بالشك) كون اليقين متحقق فعلاً فمعنى قوله: «لانتقض اليقين بالشك» ان اليقين المتحقق بالفعل لانتقض و لا يشمل اليقين الزائل و اليقين في قاعده اليقين زائل فلا يشمل دليل الاستصحاب مورد قاعده اليقين لأن اللازم في قاعده اليقين هو عدم وجود اليقين.

المقام السادس: في وجه تقدم الاماره على الاستصحاب و الوجه في تقدمها عليه هو الحكمه او الورود او التوفيق العرفى بين الدليلين.

الحکومه:

ذهب الشیخ الاعظم قدس سره الى الحکومه بدعوى ان العمل بالاماره في مورد الاستصحاب ليس من باب تخصيص دليله بدليلها و لا من باب خروج المورد بمجرد الدليل عن مورد الاستصحاب لان هذا مختص بالدليل العلمي المزيل بوجوهه الشك المأخذ في مجرى الاستصحاب بل هو من باب حکومه دليله و معناها ان يحكم الشارع في ضمن دليل بوجوب رفع اليد عما يقتضيه الدليل الآخر لو لا هذا الدليل الحاكم او يحكم الشارع في ضمن دليل بوجوب العمل في مورد لا يقتضيه دليله لو لا الدليل الحاكم.

ففيما نحن فيه اذا قال الشارع اعمل باليته فيما ادت اليه كان معناه رفع اليد عن آثار الاحتمال المخالف لليته التي منها الاستصحاب.

اورد عليه بان ما ذكره في ضابط الحکومه في مبحث التعادل و التراجيح من ان يكون دليل الحاكم بمدلوله اللغطي ناظرا الى دليل المحکوم و مفسرا له غير موجود هنا اذ ليس حال ادله الامارات بالنسبة الى دليل الاستصحاب حال دليل التفسير.

و اجيب عنه بانه لا ينحصر الحکومه فيما ذكره في باب التعادل و التراجيح بل قد يكون دليل الحاكم ناظراً الى تشريع دليل المحکوم و جعله كما تقدم في دليل لاضرر ولاحرج حيث قلنا ان هذه الادله حاكمه على اطلاق الادله الاوليه المتکفله لبيان الاحکام لكنه ليس حکومتها من جهة كونها ناظره الى اخراج فرد عن تحت تلك المطلقات او الى ادخاله تحتها بل انما هي لكونها ناظره الى عالم التشريع و ظاهره في ان الحكم ضروري او الحرجي لم يجعل في الشرعيه.

فكمما ان دليل نفي الضرر و الحرج ينظر الى اطلاقات الاشهه الاوليه بلسان ان الاحكام الضررية لم تجعل في الشريعة فكذلك دليل صدق العادل او اعمل بالبيته يكون ناظرا الى جعل الحكم الوارد على الموضوع المشكوك بلسان ان هذا الحكم لم يجعل في مورد قيام الخبر و البيته تعبدًا فيفهم منه العرف ان غرضه رفع الشك تعبدًا و هو ليس الا الحكمه.

الورود:

ذهب صاحب الكفايه الى الورود و الوجه فيه ان رفع اليدي عن اليقين السابق بسبب الدليل المعتبر على خلافه ليس نقضا له بالشك بل يكون نقضا باليقين و المنهى انما هو نقض اليقين بالشك لانقضائه بالدليل المعتبر و بعباره اخرى ان العلم المأمور بالشك فى الأصول فى مثل قوله عليه السلام لاتنقض اليقين بالشك بل تنقضه بيقين آخر و قوله عليه السلام كل شئ حلال حتى تعلم انه حرام و نحو ذلك يراد منه بحسب المناسبة المقامية هو الحجة اذ لا دخل لصفة العلم و اليقين و عليه فالمراد من الشك ما يقابلها و هو اللاحجه فعند قيام الطريق المعتبر يرتفع اللاحجه بورود الحجه و هو ليس الا الورود.

والا ظهر هو الورود لان الحكمه فرع وجود المحكوم حتى يكون الدليل الاخر مقدما عليه من جهة الحكمه و مع الورود لا يقى المحكوم فلا يصل النوبه بان يكون الدليل الاخر حاكما عليه.

هذا مضافاً الى انه يوجد في نفس ادله الأصول قرائن واضحة على اراده ان المراد من اليقين ما هو الاعم من الحجه.

فقد قال في صحيحه زراره الاولى قلت فان حرك الى جنبه شيء و لم يعلم به قال «لاحتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر يبين و الا فانه على يقين من وضوئه و لا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر».

فتراء انه جعل غايه الوضوء عند المكلف أمر بين يشهد ببطلانه و عروض الحدث البطل له و لاريب فى ان الطريق المعتبر امر بين فالتعبير بهذا العنوان العام فيه دلله واضحه على ان الملاـك كله انما هو قيام امر بين قطعاً كان أولاً و حينئذ فالتعبير باليقين لا يكون الا باراده المعنى الاعم منه.

فالمراد من العلم هو الحجه بتعدد الدال و المدلول لا ان العلم مستعمل في الحجه و اراده المجاز.

لا يقال: ان الورود يوجب ركاـكه التفكـيك بين اليقـين المـذكور في الصـدر و بين المـذكور في الذـيل فـان المراد من الاول هو اليقـين بالحـكم بـعنوانـه الأولى الواقعـي النفسـ الـامرـي و حينئـذـ لو اـرـيدـ منـ اليـقـينـ الثـانـيـ غيرـ هـذاـ المعـنىـ لـزـمـ التـفـكـيكـ الرـكيـكـ.

لأنـاـ نـقـولـ: انـ التـفـكـيكـ لـازـمـ فـيـماـ اـلـىـ لـمـ يـرـدـ مـنـ الصـدرـ وـ الذـيلـ اـمـ وـاحـدـ وـ هـىـ تـكـوـنـ أـعـمـ مـنـ اليـقـينـ الوـصـفـيـ فـفـىـ كـلـيـهـمـاـ يـكـوـنـ المـرـادـ هوـ الطـرـيقـ المـعـتـبـرـ وـ حـاـصـلـ المـرـادـ حـيـثـ ذـيـ انـ مـعـ قـيـامـ الطـرـيقـ المـعـتـبـرـ سـوـاءـ كـانـ يـقـيـناـ وـ صـفـيـاـ اوـ حـجـهـ طـرـيقـيـهـ لـاـمـجـالـ لـنـقـضـهـ بـالـشـكـ بـلـ الـلـازـمـ هوـ الـأـخـذـ بـهـ الاـ مـعـ قـيـامـ طـرـيقـ مـعـتـبـرـ آـخـرـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـيـرـفعـ الـيـدـ حـيـثـ ذـيـ عنـ الـحـجـهـ السـابـقـهـ بـالـحـجـهـ الـلـاحـقـهـ فـتـحـصـلـ انـ الـأـظـهـرـ انـ تـقـدـمـ الـإـمـارـاتـ عـلـىـ الـإـسـتـصـحـابـ يـكـوـنـ مـنـ بـابـ الـوـرـودـ لـاـ الـحـكـومـهـ وـ هـكـذـاـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ الـتـيـ لـمـ يـؤـخـذـ اليـقـينـ فـيـ غـايـاتـهـ لـاـنـ مـوـضـوـعـهـاـ هـوـ الشـكـ وـ هـوـ يـساـوـيـ الـلـاحـجـهـ فـمـعـ الـأـمـارـهـ لـاـ يـقـيـ مـوـضـوـعـهـاـ.

ثمـ أـنـ مـعـ الـعـلـمـ بـوـجـهـ التـقـدـيمـ مـنـ الـحـكـومـهـ اوـ الـوـرـودـ لـاـمـجـالـ لـلـتـوـفـيقـ الـعـرـفـيـ.

خاتمه

وـ هـىـ فـيـ تـبـيـنـ النـسـبـهـ بـيـنـ الـإـسـتـصـحـابـ وـ سـائـرـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـهـ عـقـلـيـهـ كـانـتـ اوـ شـرـعـيـهـ وـ فـيـ تـبـيـنـ حـكـمـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـإـسـتـصـحـابـيـنـ.

اما الاول فقد يقع الكلام بالنسبة اليه في امرین:

أحدهما: في تقديم الاستصحاب على الأصول العقلية و لا إشكال في ان وجه تقاديمه عليها هو الورود لوضوح ان موضوعها هو عدم البيان او عدم العلم بالمؤمن او عدم وجود ما يرتفع به التحير فمع جريان الاستصحاب يرتفع موضوعها اذ الاستصحاب حجه و مؤمن و يرتفع به التحير.

وثانيهما: في تقديم الاستصحاب على الأصول الشرعية وقد ذكروا في وجه التقاديم وجوها مختلفة وقد يوجه ذلك بما وجه به تقديم الامارات على الاستصحاب من الورود بدعوى ان مع الاستصحاب لامورد للاصول الشرعية اذ المراد من الشك و العلم في تلك الأصول هو الشك و العلم به بوجه من الوجوه و لو بعنوان انه قام عليه دليل شرعى و عليه فإذا علم بالحكم بوجه من الوجوه ارتفع الشك و حيث علمنا الحكم في مورد الاستصحاب بعنوان النهى عن نقض اليقين بالشك فلا يبقى موضوع لساير الأصول.

و أورد عليه بأنه كما ان الأخذ بالحاله السابقه يوجب العلم بعنوان كذلك الأخذ بالبراءه او الاشتغال او الأخذ بقاعده الطهاره فاي ترجيح للاستصحاب حتى يقدم و يؤخذ به دون غيره من الأصول.

و قد يوجه ذلك بالحکومه بدعوى ان دليل الاستصحاب بمنزله معمم للنهى السابق بالنسبة الى الزمان اللاحق فقول لانتقض اليقين بالشك يدل على ان النهى الوارد لابد من ابقاءه وفرض عمومه للزمان اللاحق وفرض الشيء في الزمان اللاحق مما ورد فيه النهى فمجموع الروايه المذکوره و دليل الاستصحاب بمنزله ان يقال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى و كل نهى ورد في شيء فلا بد من تعميمه لجميع ازمنه احتماله فيكون الرخصه في الشيء و اطلاقه مغينا بورود النهى المحکوم عليه بالدوام و

عموم الازمان فيكون مفاد الاستصحاب نفي ما يقتضيه الاصل الاخر فى مورد الشك لولا النهى و هذا معنى الحكومة.

أورد عليه بانه ليت شعري ان معنى تعيم دليل لا-تنقض للنهى السابق بالنسبة الى الرمان اللاحق هل هو غير ان الحرمه مجعلوه عند الشك في بقاء الحرمه السابقه و ارتفاعها فبالآخره يكون التحرير حكماً مجعلوا في ظرف الشك فيشكل بان الرخصه المستفاده من دليل البراءه أيضاً كذلك فاي وجه في تقديم الاول على الثاني وقد يوجه ذلك ان المدلول الابتدائي لدليل لامتنقض هو ان المستصحب يكون على يقين اذ الاستصحاب ادامه عمر المستصحب في ظرف الشك و المستصحب كان هو اليقين بالحكم فالمعنى انك ايها الشاك تكون على يقين كما كنت كذلك سابقاً و ليس لك ان تنقض هذا اليقين و تعامل معامله من لا يقين له و على هذا يقدم الاستصحاب على سائر الأصول من جهه ان مدلوله الابتدائي بقاء اليقين و الغاء الشك و أمّا المدلول الابتدائي في سائر الأصول ليس التبعد بنفس اليقين و الغاء الشك تبعداً بل هو الترخيص او غيره و المفروض انه حكم في ظرف الشك و الشك قد ارتفع تبعداً بدليل الاستصحاب.

أورد عليه بان الاستصحاب عباره عن الحكم بترتيب آثار اليقين لا- الحكم ببقاء اليقين و ان المستصحب بالكسر يكون متينا انتهى.

والانصاف ان الظاهر من أدله الاستصحاب هو الحكم ببقاء اليقين و الحكم بترتيب آثار اليقين مترتب على الحكم ببقاء اليقين بدلالة الاقتضاء و عليه فالبيان

المذكور يكفى لتقديم الاستصحاب على سائر الأصول الشرعيه بالحكومة فان مع بقاء اليقين تبعداً لا يبقى مورد لتلك الأصول لتقومها بوجود الشك.

فتحصل ان الاستصحاب مقدم على الأصول العقلية بالورود و على الأصول الشرعية بالحكومة و اليه يرجع ما هو المعروف من ان الاستصحاب من الأصول المحرزه و يتقدم على الأصول الشرعية كما يتقدم الامارات على الأصول و الله هو العالم.

تعارض الاستصحابين

ان كان التعارض بين الاستصحابين من جهه عدم امكان العمل بهما بدون علم بانتقاض الحاله السابقه فى احدهما كاستصحاب وجوب ازاله النجاسه عن المسجد و استصحاب وجوب اداء الفريضه مع صيروه وقت الفريضه ضيقا فهو من باب تزاحم الواجبين فاللازم هو مراعاه الاهم اذا كان كما هو الظاهر فى اداء فريضه الصلاه و إلّا فالتخير فلاتعارض.

و ان كان التعارض لاجل العلم بانتقاض الحاله السابقه فى احدهما فتاره يكون الشك فى احدهما مسببا عن الشك فى الآخر و اخرى لا يكون كذلك ففى الاول ان كان احدهما اثرا شرعاً للآخر فلامورد إلّا للاستصحاب فى طرف السبب و ذلك لأن الاستصحاب فى طرف المسبب موجب لشخص الخطاب و جواز نقض اليقين بالشك فى طرف السبب بعدم ترتيب اثره الشرعي فان من آثار طهاره الماء طهاره الثوب المغسول به بخلاف الاستصحاب فى طرف السبب فانه بلامحذور عليه فاللازم هو الأخذ بالاستصحاب السببي إلّا اذا لم يجر الاستصحاب السببي كتبادل الحالتين فحيثئذ يجري الاستصحاب السببي و لا محذور فيه مع وجود اركان الاستصحاب و عموم خطابه فلاتعارض أيضاً و الوجه فى تقدم الاستصحاب السببي على المسببي اما هو الورود او الحكومة او التقادم الطبيعي و لا يبعد الورود بعد كون المراد من اليقين فى صدر الروايه و ذيلها امر واحد يعم الحكم بالعنوان الأولى و الثانية و اما التقادم

الطبعى من جهه ان المسببى معلول للسببى ففيه ان موضوع ادله الاحكام انما هو الاشياء بوجوداتها الخارجيه و ليس المنظور اليها رتبها العقليه فالمعيه الوجوديه توجب كونهما مشمولين للعام فى عرض واحد.

اللّهُمَّ إِنِّي أَنْ يقالَ أَنَّ الْعَرْفَ لَا يَرُونَهُمَا متساوِيْنَ بِلَ يَرُونَ الْمَزِيْدَ لِلشَّكِ السَّبْبِيِّ وَ يَكُونُ الْأَمْرُ عِنْدَهُمْ دَائِرًا بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالتَّخْصِصِ اذ تقدِّمُ السبب يوجِّب رفع الشك عن الثاني عرفاً بخلاف تقدِّم المسبب فانه يوجِّب تخصيص لانتقض مع وجود اركانه من الشك و اليقين فمع جريان الاستصحاب في السببى لاتعارض.

لا يقال: ان صحيحة زراره تشهد بان الاصل السببى لا يجري و الجارى هو المسببى فان الامام عليه السلام فى تعلييل جريان الاستصحاب قال فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر و لم يقل فانه على يقين بعدم وجود الناقض ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر مع ان الشك فى بقاء الوضوء و عدمه ناش من الشك فى حدوث ناقض و عدمه.

لأننا نقول: ان دليل اعتبار الاستصحاب ينهى عن النقض و هو مختص بالأصول المخالفه لاـ الموافقه اذ لا يتحقق النقض من جريانها و عليه فلامانع من اجتماعهما فكما ان الاستصحاب يجرى فى عدم حدوث الناقض كذلك يجرى الاستصحاب فى بقاء الوضوء و الطهاره و عليه فتمسك الامام عليه السلام باستصحاب بقاء الوضوء و الطهاره لainافى جريان الاصل فى طرف سببه و هو عدم الناقض هذا مضافاً الى دلاله بعض الاخبار على جريان الاستصحاب فى طرف السبب مثل ما ورد فى الفأره التى وقعت فى الاناء فصارت منسلخه سأله عمار بن موسى الساباطى عن الرجل يجد فى إنائه فاره و قد توضا من ذلك الاناء مرارا و غسل منه ثيابه و اعتسل منه و قد كانت الفاره منسلخه فقال ان كان رآها فى الاناء قبل ان يغسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل

ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك و يعيد الوضوء و الصلاه و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من الماء شيئا و ليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعه التي رآها.

بدعوى انه حكم الامام عليه السلام فيه بعون استصحاب عدم وقوع الفاره الى أن وقع الفراغ من الوضوء و غسل الثياب بعدم وجوب اعاده الوضوء و الصلاه و غسل الثياب مع ان مقتضى الاستصحاب فى كل منها وجوب الاعاده ففى الاولين استصحاب الاشتغال و فى الاخير استصحاب نجاسه الثوب فيعلم من عدم الاعتناء بهذه الاستصحابات و اجراء استصحاب عدم وقوع الفاره الى أن وقع الفراغ تقدم الاصل السببى على المسببى فيما اذا كان متخالفين.

فتحصل ان الاستصحاب فى طرف السبب مقدم على الاستصحاب فى طرف المسبب فلا تعارض أيضاً هذَا كله فيما اذا كان أحدهما مسببا عن الآخر.

اذا كان مسببين عن امر ثالث

ذهب المعروف الى جريان الاستصحاب فيما ان لم يستلزم من جريان الاستصحاب فيما محدود المخالفه القطعية للتکليف الفعلى المعلوم اجمالا و هو مقتضى وجود المقتضى و هو اطلاق الخطاب و عدم المانع.

فاذا كانت الحاله السابقة هي النجاسه و علم بطهاره أحدهما فلا يلزم من استصحاب النجاسه فى الطرفين مخالفه عمليه و لتعارض ولا يضر بذلك تذليل بعض الروايات بـ«ولكن تنقض اليقين باليقين»بدعوى انه يمنع عن شمول قوله في الصدر «لان تنقض اليقين بالشك»لليقين و الشك في اطراف المعلوم بالاجمال للزوم المناقضه ضروره المناقضه بين السلب الكلى و الايجاب الجزئي.

و ذلك لأن على تقدير تسلیم المناقضه و عدم كون المراد من اليقين في قوله ولكن تنقض اليقين باليقين اليقين التفصيلي الناقض غایته انه يمنع عن انعقاد الاطلاق في الخبر المذيل بذلك ولا يمنع عن شمول النهي في سائر الاخبار مما ليس فيه هذا الذيل اذ اجمال هذه الروايه لايسرى الى غيرها مما ليس فيه ذلك الذيل هذا كله فيما اذا لم يستلزم من جريان الاستصحاب فيما محدود المخالفه القطعية و اما اذا استلزم من جريان الاستصحاب مخالفه عمليه فلا يجري الاستصحاب كما اذا علم بنجاسه احد الانائين اللذين كانت الحاله السابقه فيهما هي الطهاره فان استصحاب الطهاره فيما موجب للمخالفه القطعية بل لا يجري في طرف منه أيضاً لوجوب الموافقه القطعية له عقلاً و مع جريانه يلزم محدود المخالفه الاحتماليه و عليه فلامجال لجريان الاستصحاب حتى يكون الاستصحاب فيما متعارضين هذا بحسب المعروف من عدم جريان الاستصحاب في اطراف المعلوم بالاجمال.

ذهب سيدنا الاستاذ إلى أن الاقوى ان الاصل يجري في اطراف المعلوم بالاجمال مع قطع النظر عن الاخبار الخاصه و لا يتلزم من ذلك التعارض و التساقط و لفرق بين استلزم ذلك للمخالفه القطعية و عدمه.

و الوجه فيه ان موارد العلم الاجمالى كلها يكون من قبيل العلم بالحججه الاجماليه و العلم الاجمالى لشوبه مع الشك يكون معلقاً على عدم ورود الترخيص الشرعي في أحد الأطراف و الا فيجوز رفع اليد عنه في الظاهر بمجيء الترخيص الشرعي الظاهري لامكان الجمع بينهما كالجمع بين الأحكام الظاهريه و الواقعيه بسقوطها عن الفعليه.

لامن قبيل العلم بالاراده الواقعيه النفس الامرية و الا فوجب الاحتياط لتحصيل الموافقه القطعية.

بل لو وجدنا مورد الشك فى الحكم بدوا ولكن علم انه على فرض ثبوته كان على طبقه اراده واقعيه نفس الامرية وجب الاحتياط ولم يجز الرجوع الى البراءه وفى غير هذه الموارد يجوز للشارع الترخيص سواء كان فى الشبهه البدويه او المقرئونه بالعلم الاجمالى مع قطع النظر عن الاخبار الخاصه فلا تعارض فى جريان الاستصحاب فى امثال هذه الموارد واما مع ملاحظه الروايات الخاصه فاللازم هو الاحتياط التام فى اطراف المعلوم بالاجمال و مع لزوم الاحتياط التام فلامجال لجريان الاستصحاب ولو فى طرف من الاطراف ولكن تختص تلك الروايات بالشبهه المحصوره و شبهه القليل فى القليل لا القليل فى الكثير و بموارد الابتلاء و اما فى غير هذه الموارد امكنا الرجوع الى عموم ادله البراءه او الاستصحاب فى اطراف المعلوم بالاجمال كما عرفت آنفاً.

قذيب

يلاحظ فيه الاستصحاب مع بعض قواعد اخرى المجعلوه شرعاً من جهه تقدمه عليها او تقدمها عليه.

ولايختفى عليك ان قاعده التجاوز فى حال الاشتغال بالعمل و قاعده الفراغ بعد الفراغ عنه و اصاله الصحه فى عمل الغير و غير ذلك من القواعد المقرره فى الشبهات الموضوعيه إلأ القرعه تكون مقدمه على استصحاباتها المقتضيه لفساد ما شكه فيه من الموضوعات لتخصيص دليل الاستصحاب بادله القواعد المذكوره و كون النسبة بين الاستصحاب و بعض قواعد اخر هى العموم من وجه لايمعن عن تخصيص الاستصحاب بهذه القواعد اذا الملائكة فى التخصيص لزوم لغويه احد الدليلين على تقدير عدم الالتزام بتخصيص الدليل الآخر و هذا موجود فى المقام اذ لم يوجد مورد من موارد العمل بالقواعد المذكوره لم يكن الاستصحاب فيه مخالفا إلأ فى موردين

احدهما تبادل الحالتين المتضادتين و ثانيهما ما اذا كان الاستصحاب مطابقاً للقواعد كما اذا شك بعد الفراغ من الصلاه في طرق مانع من موانع الصلاه حين الاشتغال بها فان استصحاب عدم طرور المانع موافق لقاعدته الفراغ كما هو ظاهر.

اما ملاحظه الاستصحاب مع قاعده القرعه فقد قال سيدنا الاستاذ قدس سره التحقيق ان يقال ان اخبار القرعه على ثلاث طوائف.

الاولى: ما يفيد ان القرعه لكل امر مشكل لم يتبيّن حكمه من الكتاب والسنه.

الثانية: ما يدل على جريان القرعه في المشتبه من حيث الموضوع في خصوص باب التنازع الثالثه ما يدل على جريانها في كل امر مشتبه.

اما الطائفه الاولى فموردتها ما اذا لم يتبيّن الحكم مطلقاً لا ظاهراً ولا واقعاً لا من الكتاب ولا من السنّه ولا من غيرهما ويرتفع الاشكال بمجرد ثبوت الحكم ولو في الظاهر وعليه يكون دليل الاستصحاب وارداً على دليل القرعه و مقدماً عليه واما الطائفه الثانية فموردتها وان كان هو خصوص الشبهات الموضوعيه في خصوص باب التنازع ومن هذه الجهة يكون خاصاً بالنسبة الى مورد الأصول الا انها تعم مورد الأصول و غيره و تكون بهذه الملاحظه عامه بالنسبة اليه من جهة اخرى وبالاخره يكون النسبة بينهما الاعم والخاص من وجه الا ان الظاهر من قوله عليه السلام «انه يخرج سهم الحق و انه سهم الله و سهم الله لا يخيب» ان القرعه ناظره الى الواقع و كاشفه عنه و كان حجيتها من باب الطرقيه و الاماريـه و عليه فتقديمها على الأصول كتقدیم سائر الامارات عليها.

واما الطائفه الثالثه فموردتها خصوص الشبهات الموضوعيه لعدم شمول اخبار القرعه للشبهات الحكيميه و لهذه الجهة تصير اخص من موارد ادله الأصول الا انها تعم مورد الأصول و غيرها و بهذه الملاحظه تكون النسبة عامين من وجه الا ان الامر هنا

بالعكس لان الأصول مقدمه على القرعه و لو كانت طريقه اذ لو عكس الامر وجب تخصيص ادلله الأصول بالشبهات الحكميه و هو مستلزم لخروج المورد في اخبار البراءه والاستصحاب و خروج ما هو القدر المتيقن من شمول اخبار الاحتياط عنها و كل ذلك قبيح مستهجن فلهذا يعكس الامر و يقدم الأصول عليها كى لايلزم المحذور هذا كله بالنسبة الى الأصول النقلية.

و اما الأصول العقلية فمقتضى القاعده ورود القرعه عليها الا ان التقديم الى خصوص قاعده الاستغال خارج عن طريقة المسلمين و سيره المتشريعين حيث لم يكونوا يكتفون بالامثال الاحتمالي فيما اصابته القرعه فافهم .

فتتحقق: ان الاستصحاب يقدم على القرعه فى الطائفه الاولى و الطائفه الثالثه اذ مع تقديم الاستصحاب لا يبقى لها موضوع فى الطائفه الاولى و هو الاشكال و فى الطائفه الثالثه و هو الاشتباه .

و القرعه مقدمه على الاستصحاب فى الصوره الثانيه سواء قلنا باماريه الاستصحاب او لم نقل لان القرعه ناظره الى الواقع و كاشفه عنه و كان حجيتها من باب الطريقيه و الاماريه و عليه فتقدم القرعه على الاستصحاب كتقدمن سائر الامارات عليه هذا كله بالنسبة الى الأصول النقلية

و اما الأصول العقلية فمقتضى القاعده هو ورود القرعه عليها الا ان التقديم بالنسبة الى خصوص قاعده الاستغال خارج عن طريقة المسلمين و سيره المتشريعه حيث لم يكونوا يكتفون بالامثال الاحتمالي فيما اصابته القرعه اللهم إلّا أن يقال إن الأمثال بعد كون قاعده القرعه من الامارات ليس احتماليا فافهم و الله هو الهدى و الله الحمد اولاً و آخرأ .

المقصد الثامن: في التعادل والترابط

اشاره

في التعادل والترابط

و فيه فصول

ص: ٤٤٩

اشاره

في تعريف التعارض

و الوجه في تقديم هذا البحث ان مورد التعادل و التراجح هو الدليلان المتعارضان فلابد من تقديم تعريف التعارض و بيانه.

قال الشيخ الأعظم قدس سره: ان التعارض لغة من العرض بمعنى الاظهار وغلب في الاصطلاح على تناهى الدليلين وتمانعهما باعتبار مدلولهما ولذا ذكروا ان التعارض تناهى مدلولى الدليلين على وجه التناقض او التضاد. ^(١) ظاهره ان التعارض وصف الدليلين ونشأه هو تناهى المدلولين وعليه فالمنافاه بين المدلولين توجب ثبوت المنافاه بين الدليلين وغلب التعارض في الاصطلاح على تناهى الدليلين باعتبار مدلولهما.

قال السيد المحقق الخوئي قدس سره: التعارض تناهى مدلولى دليلين بالتناقض كما اذا دل أحدهما على وجوب شيء و الآخر على عدم وجوبه او بالتضاد كما اذا دل أحدهما على وجوب شيء و الآخر على حرمة ويرجع التضاد أيضاً الى التناقض باعتبار الدلاله الالتزاميه فان الدليل على الوجوب ينفي الحرمه بالالتزام وبالعكس فيكون أحدهما دليلاً على الوجوب بالمطابقه و الآخر على عدمه بالالتزام وكذا بالنسبة الى الحرمه فإذاً صحيحة ان التعارض تناهى مدلولى دليلين بالتناقض غايه

ص: ٤٥١

١- (١) فرائد الاصول، ص ٤٣١.

الأمر ان التناقض بينهما قد يكون باعتبار المدلول المطابق فيهما و قد يكون باعتبار المدلول المطابق في أحدهما والالتزامى في الآخر على ما ذكرناه. (١)

و فيه نظر لأن التعارض بحسب ما اشار اليه الشيخ الأعظم وصف للدالين لا المدلولين وان كان السبب في توصيف الدالين بالتعارض هو المنافاه الموجودة بين المدلولين الموجبه لثبت المعارضه بين الدالين ولعل هذا هو المقصود من قول الشيخ قدس سره وغلب في الاصطلاح على تنافى الدليلين وتمانعهما باعتبار مدلولهما.

ثم ان المعارضه من اوصاف الدال بما هو الدال لا من اوصاف المدلول حتى يكون لحوقه بالدليلين من باب الوصف بحال متعلقه كما سيأتي في كلام المحقق الاصفهانى من ان الموصوف بالمعارضه هو ما دل على الوجوب وما دل على عدمه فيقال تعارض الخبران ولا يقال تعارض الحكمان.

و هذا هو الظاهر من الكفايه أيضاً حيث قال التعارض هو تنافى الدليلين او الادله بحسب الدلاله ومقام الاشات على وجه التناقض او التضاد حقيقه او عرضاً با ان علم بكذب أحدهما اجمالاً مع عدم امتناع اجتماعهما اصلاً. (٢)

قال السيد على المحقق القزويني قدس سره: يقال تعارض الرجالن أى اظهر كل منهما نفسه لصاحب على وجه لا يجتمع معه في جانب و هو بهذا الاعتبار غالب في عرف الأصولين على تعارض الدليلين ولذا عرف بتنا في الدليلين وظاهر ان تنافى الدليلين انما هو باعتبار دلائلهما كما لو دل أحدهما على وجوب شيء و الآخر على تحريره مثلاً فان الاول كأنه بدلاته على الوجوب ينفي التحرير و الثاني بدلاته على التحرير ينفي الوجوب ويجوز ان يكون باعتبار مدلوليهما وعليه يكون لحوقه بالدليلين من

ص: ٤٥٢

١- (١) مصباح الاصول، ج ٣، ص ٣٤٦.

٢- (٢) الكفايه، ج ٢، ص ٣٧٦.

باب الوصف بحال متعلق الموصوف و اليه ينظر تعريفه بتنافى مدلولى الدليلين والافق بالذوق هو الاعتبار الأول (١) بل الاوفق بالتحقيق هو ذلك كما أفاد المحقق الاصفهانى حيث قال ان التعارض من اوصاف الدال بما هو دال بالذات لا بالعرض وهو تنافى الدليلين لا المدلولين ولا الحجتين و تفصيل ذلك انه ان اريد من التعارض التنافى فى الوجود فهو حقيقه وبالذات لا يعقل إلأى المدلولين او في الدليلين بما هما دليلان وحستان لا في الدالين بما هما كاشفان نوعيان اذ لا تعارض في مرحلة الدلاله ومقام الاثبات لأن الدالين الكاشفين ليس دلالتهما وكشفهما بالكشف التصديقى القطعى او الظنى الفعلى حتى يستحيل اجتماعهما بالذات بل بالكشف النوعى ومن المعلوم ان الكاشف في مرتبه كشفه النوعى لا يتقوم إلأى بمكشوفين بالذات لا تمانع بينهما من حيث نفسيهما لكن يوصف الدالان بوصف المدلول بالحمل الشائع بالعرض لما بينهما من الاتحاد جعلا واعتبارا فتنافى المدلولين واسطه في عروض التنافى على الدالين لا واسطه في الثبوت.

وان اريد من التعارض اخص من مطلق التنافى نظرا الى انه لا- يوصف الوجوب و الحرمه بانهما متعارضان وان وصفا بانهما متنافيان وكذلك الحجيه لا- توصف بالمعارضه وان وصفت بالمنفاه بل يوصف ما دلّ على الوجوب وما دلّ على عدمه مثلا بالمعارضه فيقال تعارض الخبران لا تعارض الحكمان فالتعارض من اوصاف الدال بما هو دال بالذات لا بالعرض فالمنفاه بين المدلولين واسطه في ثبوت المعارضه في الخبرين فتحصل ان التعارض بحسب الدلاله لا بحسب الحجيه ولا بحسب المدلولين لأن المعارضه من اوصاف الدال بما هو الدال اذ التعارض من العرض وهو بمعنى الاظهار و الدالان المتنافيان لكل منهما ثبوت ويظهر كل منهما نفسه على

ص: ٤٥٣

١- (١) تعليقه على المعالم، ج ٧، ص ٥٧٠.

آخر بخلاف المدلولين او الحجتين فانه لا ثبوت الا لاحدهما فلامعنى لاظهار كل منهما نفسه على صاحبه.

ولكن ذهب شيخنا الأستاذ الأبراكى فى باب انقلاب النسبه الى ان الظهور الدلالى مجردًا عن الاراده الجديه ليس بحجه ولا بمعارض مع دليل اخر وعليه فالتعارض هو تنافى الدليلين بحسب كشفهما عن الاراده الجديه و هو قد يختلف وينقلب بورود دليل اخر كما سيأتى بيانه فى باب انقلاب النسبه ان شاء الله تعالى بخلاف ما اذا قلنا بان التعارض بحسب الدلاله لا بحسب المدلول او الحجيه كما ذهب اليه المحقق الاصفهانى قدس سره وصاحب الكفایه فانه لا يختلف ولا ينقلب بورود دليل آخر وفيه تأمل ونظر كما أشار اليه المحقق الاصفهانى فى آخر كلامه من ان التعارض من العرض و هو بمعنى الاظهار و الدلالان المتنافيان لكل منهما ثبوت ويظهر كل منهما نفسه على الآخر بخلاف المدلولين او الحجتين فانه لا ثبوت الا لاحدهما فلامعنى لاظهار كل منهما نفسه على صاحبه واما خلو هما عن الاراده الجديه فلا يوجد عدم معارضتهما بعد وجود الاراده الاستعماليه كما لا يستلزم بعد خروجه عن الاراده الجديه خروجه عن كونه حقيقة فلاتغفل وينتظر مما ذكر ان مورد التعارض هو الدلاله كما ذهب اليه صاحب الكفایه انتهى.

ولعل رفع التنافى بالتوافق العرفي او بالحكومه وتفسير المحكوم بالحاكم من شواهد كون مورد التعارض هو الدلاله وإنما فالمضاده بين المدلائل موجوده فلاتغفل وسيأتى بقى الكلام فى البحث عن انقلاب النسبه ان شاء الله تعالى.

للتعارض بين الأصول والامارات

ثـمـ لاـ يذهب عليك ان التعارض كما أفاد الشيخ الأعظم قدس سره لا يتحقق الا بعد اتحاد الموضوع وإنـا لمـ يـمـتنـعـ اـجـتمـاعـهـماـ ومنـهـ يـعـلـمـ انهـ لاـ تـعـارـضـ بـيـنـ الأـصـوـلـ وـمـاـ يـحـصـلـ

المجتهد من الادله الاجتهاديه لأن موضوع الحكم في الأصول الشيء بوصف انه مجهول الحكم فالحكم بحليه العصير مثلاً من حيث انه مجهول الحكم وموضوع الحكم الواقعى الفعل من حيث هو فإذا لم يطلع عليه المجتهد كان موضوع الحكم في الأصول باقياً على حاله فيعمل على طبقه واذا اطلع المجتهد على دليل يكشف عن الحكم الواقعى فان كان بنفسه يفيد العلم صار المحسّيل له عالماً بحكم العصير مثلاً فلا يقتضى الاصل حلية لانه انما اقتضى حليه مجهول الحكم فالحكم بالحرمه ليس طرحاً للاصل بل هو بنفسه غير جار وغير مقتضى لأنّ موضوعه مجهول الحكم وان كان بنفسه لا-. يفيد العلم بل هو محتمل الخلاف لكن ثبت اعتباره بدليل علمي فان كان الاصل مما كان مؤدّاه بحكم العقل كاصالة البراءه العقلية والاحتياط والتخيير العقلين فالدليل وارد عليه ورافع لموضوعه لأنّ موضوع الاول عدم البيان وموضوع الثاني احتمال العقاب ومورد الثالث عدم الترجيح لاحد طرف التخيير وكل ذلك يرتفع بالدليل الظني.

وان كان مؤدّاه (أى الاصل) من المجموعات الشرعية كالاستصحاب ونحوه كان ذلك الدليل حاكماً على الاصل بمعنى انه يحكم عليه بخروج مورده عن مجرى الاصل فالدليل العلمي المذكور وان لم يرفع موضوعه اعني الشك الا انه يرفع حكم الشك اعن الاستصحاب. [\(١\)](#)

وجه تقديم الامارات على الأصول

وقد يقال ان حكومه الامارات على الأصول متفرعه على ان الأمر بالتصديق فيها امر بالتصديق الجناني و الغاء احتمال الخلاف تعبداً مع ان هنا احتمال ان يكون الأمر

ص: ٤٥٥

-١- [\(١\)](#) فرائد الأصول، ص ٤٣٢-٤٣١ الطبع القديم.

بالتصديق مفيدة للتصديق العملي ومع هذا الاحتمال لا نظاره لادله اعتبار الامارات بالنسبة الى ادله الأصول ومع عدم نظارتها الى ادله الأصول لا معنى للحكومة.

ولذا قال في الكفاية ما محصله ان وجه تقديم الامارات على الأصول هو التوفيق العرفي فانه لا يكاد يتغير أهل العرف في تقديم الامارات على الأصول بعد ملاحظتها حيث لا يلزم منه محذور تخصيص اصلا(لأنه نقض اليقين باليقين او رفع الشك بالعلم) بخلاف العكس فانه يلزم فيه محذور التخصيص بلا وجہ او بوجہ داير وليس وجہ تقديمها حکومتها على أدلتها لعدم كونها ناظره الى أدلتها بوجہ و تعرضها لبيان حکم موردها لا يوجب كونها ناظره الى أدلتها وشارحة لها وإنما كانت أدلتها أيضاً داله ولو بالالتزام على ان حکم مورد الاجتماع فعلأ هو مقتضى الاصل لا الاماره و هو مستلزم عقلانياً ما هو قضيه الاماره هذا مضافاً الى امكان ان يقال نفى احتمال الخلاف في الامارات ليس نفياً لفظياً بل هو نفى عقللي لازم لحجيه الامارات ومع عدم كون النفي لفظياً لا مجال للحكومة لتقومها بالنظر عليه. (١)

وكيف كان فللاعتراض بين الأصول والامارات اذ لا اشكال ولا خلاف في تقديم الامارات على الأصول مطلقاً سواء كان ذلك من جهة الحكومة والنظراره او من ناحيه التوفيق العرفى وعدم تحير العرف فى تقديم الامارات على الأصول بعد ملاحظتهم فتدبر جيداً.

لا تعارض بين الامارات بعضها مع بعض

قال في الكفاية: ما محصله انه لا تعارض بين الدليلين بمجرد تناهى مدلوليهما اذا كان بينهما حکومه رافعه للتعارض و الخصومه
بان يكون أحدهما قد سيق ناظرا الى بيان كميء ما اريد من الآخر بحسب الاراده الجديه مقدمًا كان او مؤخرًا او كان على

٤٥٦:

١- (١) راجع الكفاية، ج ٢، ص ٣٨١-٣٧٩.

نحو اذا عرضا على العرف وفق بينهما بالتصريف في خصوص أحدهما كما هو مطرد في مثل الأدلة المتكلفة لبيان احكام الموضوعات بعنوانها الاوليه مع مثل الأدله النافيه للعسر والحرج والضرر والاكراه والاضطرار مما يتکفل لاحكامها بعنوانينها الثانيه حيث يقدم في مثلهما الأدله النافيه ولا تلاحظ النسبة بينهما اصلا و(قد)يتفق(ذلك)في غيرهما(كما اذا كان الطرفان من العناوين الاوليه كقولهم لحم الغنم حلال والمخصوص حرام فانهما وان كانوا من العناوين الاوليه الا ان العرف يقدم الثاني على الاول وان كانت النسبة بينهما هي العموم من وجها او(وفق بينهما)بالتصريف فيما فيكون مجموعهما قرينه على التصرف فيما او في أحدهما المعين ولو كان الآخر اظهر انتهي فمع امكان الجمع بينهما بالنظر عليه او بالوقت العرفي لا يبقى تعارض حتى يكون داخلا في باب التعادل والتراجح.

لـ تعارض بين النص و الظاهر

ثم انه لا تعارض بين الدليلين اذا كان أحدهما قرينه عند العرف على التصرف في الآخر كما في الظاهر مع النص او الظاهر مثل العام والخاص والمطلق والمقييد او غيرهما مما كان أحدهما نصا او اظهره والآخر ظاهرا كقوله لا بأس بفعله مع لا تفعل او لا بأس بتركه مع افعل فيرفع اليدي عن الظهور بالنص او الظاهر و ككون كل واحد ظاهرا في التعيين فيرفع اليدي عن الظهور بنص الآخر في الاجزاء بغيره.

وبالجمله الادله في هذه الصوره وان كانت متنافية بحسب مدلولاتها الا أنها غير متعارضه لعدم تنافيها بحسب الدلاله و مقام الا ثبات بحيث تبقى ابناء المحاوره متحيره فيها.

ولذلك يحكم بالتخير فيما اذا كان مقتضى الاطلاق في كل من الامرین هو التعيين لرفع اليدي عن إطلاق كل واحد منهم بنص الآخر في الاجزاء بغيره و من امثله

ذلك هو اختلاف الروايات في صوره حدوث الحيض بعد الاحرام فان بعض الاخبار يدل على ترك الطواف والاتيان بالسعى والتقصير وقضاء الطواف بعد ذلك ك الصحيحه العلاء وبعض آخر يدل على العدول الى حج الافراد لصحيحه اسحاق بن عمار فان جمعا عرفا لأن إطلاق كل منها يقيد بنص الآخر ويكون النتيجه هو التخier.

قال السيد المحقق الخوئي قدس سره: بعد ذكر الروايتين و تقابلهما من جهة ان مقتضى أحد هما العدول و مقتضى الآخر اتمام العمر بدون طوف و قضاؤه بعد ذلك.

ان بنينا على انهم متعارضان و ليس بينهما جمع عرفى فيتساقطان لا- محاله فيكون المرجع إطلاق صحيحه جميل الداله على وجوب العدول مطلقاً فيتم ما ذهب اليه المشهور(من أنها تعدل الى حج الأفراد و تذهب الى عرفات و تأتى بجميع المنساك ثم تأتى بعمره مفرده بعد الحج سواء كان الحيض قبل الاحرام او بعده) و اما اذا بنينا على أن إطلاق كل منهما يقيد بنص الآخر كما هو الصحيح فتكون النتيجه هو التخيير فيقيد بذلك إطلاق صحيحه جميل فالنتيجه ان الحيض اذا كان قبل الاحرام كانت الوظيفه حج الأفراد و اذا طرء بعد الاحرام كانت الوظيفه هي التخيير. (١)

وقد سبقه اليه المحقق العراقي في تعليقته على العروه فراجع.

و بالجمله يتصرف في الجميع او في البعض عرفاً بمالحظه المجموع او خصوص بعضها بما يرتفع به توهם المنافاه التي تكون في السين.

و لا فرق فيها بين ان يكون السنن فيها قطعيا او ظنيا او مختلفا فيقدم النص او الاظهر و ان كان بحسب السنن ظنيا على الظاهر و لو كان (أي الظاهر) بحسب السنن

۴۵۸:

١- (١) معتمد العروه الوثقى، ج ٢، ص ٣١٨-٣١٧.

قطعياً و لا تعارض في هذه الموارد التي لها جمع عرفي و لاتدخل في موضوع التعادل و التراجيح.

و انما يكون التعارض في غير هذه الصور مما كان التنافي فيه بين الأدلة بحسب مقام الدلالة و مرحلة الإثبات.

مورد التعارض بين الأخبار

قال في الكفاية: و انما يكون التعارض بحسب السندي فيما اذا كان كل واحد منها قطعياً دلالة وجهه او ظننا فيما اذا لم يمكن التوفيق بينهما بالتصريف في البعض او الكل فانه حينئذ لا معنى للتبعد بالسندي في الكل اما للعلم بكذب أحدهما او لاجل انه لامعنى للتبعد بتصدورها (الادلة) مع اجمالها (اذ التبعد لترتيب الآثار و مع الاجمال لا يمكن ترتيب الآثار المختصه بكل واحد من المتعارضين) فيقع التعارض بين أدله السندي حينئذ انتهى.

ظاهره هو حصر مورد التعارض في التعارض بحسب السندي فيما إذا كانا قطعين او ظنين دلالة وجهه و لم يكن التوفيق بينهما.

ولــ يخفي عليك ان قطعية الدلالة و الجهة على تقدير وجودهما لا تلازم قطعية التحمل و الحفظ و الاداء حتى تكون ملازمته للعلم بعدم صدور أحدهما و يكون الاختلال من ناحيه السندي فمع عدم العلم بعدم الصدور امكن التبعد بتصدورهما كما ان مع امكان ترتيب آثار المجموع و هو نفي الثالث يكفي في جواز التبعد بتصدور الادلة مع اجمالها قال في تسديد الأصول اذا كان الاختلاف مستقراً دائمياً و المفروض انه لا جمع بينها عرفياً فيتحير العرف حينئذ و يحكم بورود خلل في بعض هذه الادلة و الأصول اما في ناحية الصدور و اما في ناحية الارادة و اما في ناحية جهة الارادة و الظاهر انه لا مزية لاحدى الجهات على الاخرى الى ان قال و اما اذا اختلف الدليلان

ولم يكن هنا جمع عرفى فيحصل العلم الاجمالى بوقوع الخلل فى بعض هذه المراحل و عدم مطابقه بعض هذه الادله و الأصول
للوالق فان كان بينها ما كان قطعيا خرج هو عن اطراف العلم الاجمالى و يقى الباقى طرفا له و حينئذٌ فيقع التعارض بين ادله
اعتبارها بالراجحان لاحدهما على الآخر.

إلى أن قال مما في الكفاية من قوله إنما يكون التعارض الخ مخدوش فيه في القطعيين والظنيين جميعا.

و ذلك ان دليل اعتبار السندي كدليل اعتبار الظهور و كاصله الجهة و سائر الأصول الجاريه فى الالفاظ قواعد كليه و بناءات عمليه عقلائيه قد امضها الشارع باتحاد مشيه و مسيره مع جميع العقلاء فى جميع محاوراته و ان ورد عنه لفظ(كما فى اعتبار السندي)فانما هو أيضاً امضاء لفظى و إلّا فليس للشرع تبع خاص فى شيء منهما و عليه فليس ثبوت حكم شرعى بالروايه المعتبره الاـ نتتجه لانطباق قواعد متعدده عقلائيه(لم يعدل عنها الشارع)على مورد هذه الروايه لا ان الشارع قد تبع بالخصوص فى موردها تعبداً او تبعداً متعدده خاصه و حينئذ فاذا لم يمكن الاخذ فى الروايتين المختلفتين مثلا.

بمقتضى جميع هذه القواعد(كما عرفت)علم اجمالا بورود الخلل في بعضها وليس شيء منها أولى بتوجيه الخلل اليه من الآخر و حيث ان كلآ منها قاعده كليه غير ناظره الى خصوص المورد فليس عدم ترتيب الاثر العملي عليها في مورد دليلا على عدم جريانها لكي يرد النقص و الخلل عليها دون ما ترتتب عليها فلا يمكن تصديق قوله؛ «لامعنى للتبعد بتصدورها مع اجمالها» لما عرفت و لأن لازمه أن لا يصح التبعد بتصدور ما كان مجملأ بنفسه و هو مما لا يقبله العرف بل و لا قوله «لامعنى للتبعد بالسند في الكل للعلم بكذب أحدهما» أو ذلك أن قطعيه الدلالة و الجهة لاتلازم

قطعيه التحمل و الحفظ و الاداء حتى يلزم منها العلم بعدم صدور أحدهما فلعل كليهما صدر و وقع خبط في تحمله او حفظه او ادائه **الله** **إلا** **أن** **يقال**: ان التبعد بالسند ينطوى فيه كل من التبعد بالصدور و التحمل الصحيح و الحفظ و الاداء الصحيحين فتأمل .
(١) على أن أثر المجموع و هو نفي الثالث و نحوه يكفى في صحة التبعد بصدر الاشهه مع اجمالها فلا وجہ لدعوى العلم بكذب صدور احدهما.

هذا مضافاً الى ما أفاده سيدنا الاستاذ قدس سره من ان التعارض لا يكون في الدليلين القطعيين و لا الظنيين بالظن الفعلى اذ القطع بالمتناهيين و كذا الظن الفعلى بهما محال بل هو(أى التعارض)انما يكون في الدليلين الظنيين بالظن النوعي كما هو الحال فيما بناه علينا من الطرق و الامارات فان حجيتها انما هي من حيث أفاده نوعها الظن لا لافاده الظن الفعلى الى أن قال نعم في قطعى السندين و الدلالتين لابد و ان يكون جهه الصدور غير مقطوعه او لا يتصور كونهما قطعيه كما تقدم .
(٢)

فتحصل ان دعوى حصر التعارض في السند كماترى بل يقع التعارض بين ادله اعتبار الروايتين المتعارضتين و هي اصاله الصدور و اصاله الجهة و اصاله الظهور و اصاله عدم الخطأ في التحمل و الحفظ و الاداء و الله العالم .

المعيار في الحكمه الخارجه عن مورد التعارض

ولايختفي عليك خروج موارد الورود أو الحكمه أو التوفيق العرفى أو التخصيص و التقييد عن مورد التعارض لكمال التلازم بين الدليلين في هذه الموارد ولاكلام فيه **إلا** من جهة توضيح الحكمه و هو ان الدليل الحاكم بمنزله اعني و اشباهه في النظارة الى بيان كميته ما اريد من المحكوم ولذا يوسع الحاكم او يضيق دائرة الارادة الجديه

ص: ٤٦١

١- (١) تسدید الاصول، ج ٢، ص ٤٥٠-٤٤٩.

٢- (٢) المحاضرات لسيدنا الاستاذ، ج ٣، ص ٢٦٨-٢٦٧.

من موضوع الدليل المحکوم و لاریب ان تفسیر الحکومه بما ذکر لیس مستلزم احصر الحاکم فيما اذا اشتمل على کلمه التفسیر بمثل اعنی و اى بل تفسیر الحاکم بذلک فی کلام الشیخ قدس سره و من تبعه یکون من باب المثال لوضوح ان قوله عليه السلام «لاشك لكثير الشك» او «لاربا بين الوالد و ولده» من موارد الحکومه مع أنه خال عن کلمه التفسیر.

نعم لا يخلو هذه الموارد عن التفسیر بالحمل الشائع و لا کلام فيه فان مثل قوله عليه السلام «لاشك لكثير الشك» تفسیر بالنسبة الى ما دلّ على احكام الشك و السهو في الصلاه و ان لم يكن مشتملا على اداء التفسیر.

ولا یلزم أيضاً ان يكون المحکوم متقدما على الحاکم زمانا حتى یصح الحکومه لتوهم تقوم الشرح و الحکومه بذلک.

لان المشروح المقوم للشارح او المحکوم المقوم للحاکم في مقام الشارحیه و الحکومه هو وجوده العنوانی العذی لثبوت فعلی بشیوت الشارح بالذات و له تقدم طبیعی تقدم الموضوع على محموله و المتأخر بالزمان هو المشروح بالعرض العذی لا یكون مقوما للشارح او الحاکم كما لا یكون المعلوم بالعرض مقوما للعالی و مما ذکر یظهر الجواب عما یرد على الشیخ قدس سره من ان المستفاد من کلامه هو لزوم تقدم المحکوم زمانا على الحاکم فتدبر جيداً.

فتحیل مما تقدم ان مورد التعارض هو محل البحث في التعادل و التراجیح دون موارد الورود او الحکومه او التوفیق العرفی او التخصیص و التقيید لكمال التلازم بين الدلیلین في هذه الموارد

الفصل الثاني: في مقتضى الاصل الأولى في المتعارضین

في مقتضى الاصل الأولى في المتعارضین

والاصل الاولی فيهما على ما هو المعروف بناء على الطریقیه هو سقوطهما عن الحجیه في خصوص مفادهما.

قال الشيخ الأعظم قدس سره: إن المتعارضين لا يصير ان من قبيل الواجبين المترافقين للعلم بعدم اراده الشارع سلوك الطريقين معاً لأن أحدهما مخالف للواقع قطعاً فليكونان طريقين إلى الواقع ولوفرض محالاً امكان العمل بهما كما يعلم ارادته لكل من المترافقين في نفسه على تقدير امكان الجمع مثلاً لو فرضنا ان الشارع لاحظ كون الخبر غالب الایصال الى الواقع فأمر بالعمل به في جميع الموارد لعدم الماييز بين الفرد الموصى منه وغيره فإذا تعارض خبران جامعان لشرائط الحجية لم يعقل بقاء تلك المصلحة في كل منهما بحيث لو أمكن الجمع بينهما أراد الشارع أدراك المصلحتين بل وجود تلك المصلحة في كل منهما بخصوصه مقيد بعدم معارضته بمثله و من هنا ينتج الحكم حيثـ بالتوقف لا يعني أن أحدهما المعين واقعاً طريق ولا نعلمه بعينه كما لو اشتبه خبر صحيح بين خبرين بل يعني أن شيئاً منهما ليس طريقاً في مؤداه بخصوصه و مقتضاه الرجوع إلى الأصول العملية ان لم يرجح بالأصل المطابق له و ان قلنا بأنه مرجح خرج عن مورد كلامهم اعني التكافؤ فلا بد من فرض الكلام فيما لم يكن اصل مع أحدهما فيتسلطان من حيث جواز العمل بكل منهما لعدم كونهما طريقين كما أن التخيير مرجعه إلى التسلط من حيث وجوب العمل (بخصوص كل منهما) هذا ما تقتضيه القاعدة في مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقيه (١) و عليه فمقتضى الأصل الأولى في الخبرين المتعارضين بناء على ما هو المعروف هو سقوطهما من جهة خصوصيه مؤداتها بدعوى عدم شمول دليل الاعتبار للمتعارضين.

ص: ٤٦٣

.٤٣٩ - (١) فرائد الأصول، ص

قال السيد المحقق الخوئي قدس سره و لا يخفى انه لا ثمرة لتأسيس الاصل بالنسبة الى الأخبار اذا الأخبار العلاجية متکفلة لبيان حكم تعارض الأخبار و لا ثمرة للاصل مع وجود الدليل.

نعم الاصل يشمر في تعارض غير الأخبار كما اذا وقع التعارض بين آيتين من حيث الدلاله أو بين الخبرين المتواترين كذلك بل يشمر في تعارض الامارات في الشبهات الموضوعيه كما اذا وقع التعارض بين بيتتين او بين فردین من قاعده اليه كما في مال كان تحت استيلاء كلا المدعين.

اذا عرفت ذلك فنقول الاصل في المتعارضين التساقط و عدم الحجيه اما اذا كان التعارض بين الدليلين ثبت حجيتهما ببناء العقلاء كما في تعارض ظاهر الآيتين او ظاهر الخبرين المتواترين فواضح اذ لم يتحقق بناء من العقلاء على العمل بظاهر كلام يعارضه ظاهر كلام آخر فتكون الآيه التي يعارض ظاهرها بظاهر آيه اخرى من المجمل بالعرض و ان كان مبينا بالذات و كذا الخبران المتواتران.

و اما ان كان دليل حجيه المتعارضين دليلا لفظيا كما في البينة فالوجه في التساقط هو ما ذكرناه في بحث العلم الاجمالى من ان الاحتمالات المتصورة بالتصور الأولي ثلاثة فاما يشمل دليل الحجيه لكلا المتعارضين او لا يشمل شيئاً منهما او يشمل أحدهما بعينه دون الآخر لا يمكن المصير الى الاحتمال الاول لعدم امكان التبعد بالمتعارضين فان التبعد بهما يرجع الى التبعد بالمتناقضين و هو غير معقول و كذا الاحتمال الاخير لبطلان الترجيح بلا مردج فالمعنى هو الاحتمال الثاني انتهى.^(١) و يظهر من الدرر امكان القول بالتخير حيث قال و أما بناء على الطريقيه فمقتضى القاعده التوقف فيما يختص كل من الخبرين به من المضمون و الدليل عليه هو بناء

ص: ٤٦٤

١- (١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ٣٦٥-٣٦٦.

العرف و العقلاء فانا نراهم متوقفين عند تعارض طرقوهم المعمول بها عندهم فان من أراد الذهاب الى بغداد مثلاً و اختلف قول الثقات في تعين الطريق اليه يتوقف عند ذلك حتى يتبين له الأمر هذا على تقدير القول بان دليل حجيه الخبر تدل على حجيته من حيث هو مع قطع النظر عن حال التعارض الى أن قال و اما ان قلنا باطلاق دليل الحجيه لحال التعارض فلاوجه للتوقف بل الوجه على هذا التخيير لأن جعل الخبرين حجه في حال التعارض لا معنى له إلّا التخيير ولكن المذى اسهل الخطب عدم ظهور أدله حجيه الخبر في هذا الاطلاق. [\(١\)](#)

فمقتضى الاصل في المتعارضين هو سقوطهما بالنسبة الى مدلولهما المطابقى و بقى الكلام في حجيتها بالنسبة الى مدلاليهما الالزاميه و هي نفي الثالث و الرابع و الخامس من الأحكام الخمسه و منها نفي التخيير و هذا مبني على عدم إطلاق دليل الحجيه لحال التعارض و إلّا فيكون الاصل هو التخيير اذ لا معنى لحجيه كليهما إلّا التخيير أللّهُم إلّا أن يقال ان الاطلاق غير ثابت نعم لاباس بالقول بحجيه أحدهما لا يعنيه كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى.

الفصل الثالث: في نفي الثالث و الرابع و الخامس من الأحكام الخمسه...

في نفي الثالث و الرابع و الخامس من الأحكام الخمسه و في نفي التخيير بين المتعارضين بناء على الطريقيه و عدم إطلاق ادله الاعتبار لحال التعارض

و حاصل الكلام ان سقوط المتعارضين يكون بالنسبة الى مدلولهما المطابقى لا بالنسبة الى المدلول الالزامي فاذا تعارض الخبران في وجوب الظاهر و الجموعه مثلاً مع العلم بكذب أحدهما يسقطان من حيث دلالتهما على خصوص الظاهر أو الجموعه فلاحجه على خصوص الجموعه و لا على خصوص الظاهر و الوجه فيه هو عدم امكان التبعد

ص: ٤٦٥

بالمتعارضين فان التبعد بهما يرجع الى التبعد بالمتناقضين و هو غير معقول و لا وجہ للتبعد بأحدهما بعینه دون الآخر لبطلان الترجح بلا مرجع.

و أما شمول دليل الاعتبار بالنسبة الى واحد منهما لا بعینه و حجیته فهو المستفاد من الكفاية و مع شموله ینفي بدلالته الالتزامیه الثالث و نحوه.

قال في الكفاية ان التعارض و ان كان لا يوجب إلأ سقوط أحد المتعارضين عن الحجیه رأسا حيث لا يوجب إلأ العلم بكذب أحدهما فلا يكون هناك مانع عن حجیه الآخر إلأ انه حيث كان بلا تعین و لا عنوان واقعاً فانه لم یعلم كذبه إلأ كذلك و احتمال کون كل منهما كاذبا لم يكن واحد منهما بحجه في خصوص مؤداته لعدم التعین في الحجیه اصلاً كما لا يخفى نعم یكون نفي الثالث بأحدهما لبقاءه على الحجیه و صلاحیته على ما هو عليه من عدم التعین لنفي الثالث لا بهما. (١)

لا يقال: ان نفي الثالث و غيره من الأحكام الخمسة و هكذا نفي التخییر یكون من جهة الدلاله الالتزامیه في المتعارضين و هي تابعه للدلالة المطابقیه و المفروض سقوط الدلاله المطابقیه في المتعارضين و مع سقوط الدلاله المطابقیه فيهما لا مجال للدلالة الالتزامیه لكونها تبعاً للدلالة المطابقیه و هي ساقطه.

لأننا نقول: التبعیه في الحدوث لا البقاء هذا مضافاً إلى ان نفي الثالث و غيره من الأحكام المذکوره من جهة حجیه أحدهما لا بعینه لأنه باق على الحجیه بعد كونه مشمولاً لادله الاعتبار و مقتضاها هو حجیه دلالته الالتزامیه التابعه للدلالة المطابقیه له اذ التبعیه بين الدلاله الالتزامیه و المطابقیه في أحدهما لا بعینه لا بينها وبين المتعارضين حتى یقال ان الدلاله المطابقیه سقطت بالتعارض.

ص: ٤٦٦

١- (١) الكفاية، ج ٢، ص ٣٨٤-٣٨٢.

أورد عليه سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره بأن أحدهما لا بعينه ليس فردا لعموم ما دل على اعتبار الأخبار او الامارات لأن دليل الاعتبار انما يشمل كل واحد من الطرق معينا لا الواحد الغير المعين ولو لا ذلك لما كان للحكم بالتساقط من رأس وجه. [\(١\)](#)

ويمكن الجواب عنه:

أولاً: بأن التساقط من حيث الخصوصيات لا ينافي حججه أحدهما لا بعينه مع ترتيب الأثر عليه وهو نفي الثالث وغيره.

وثانياً: بما أفاده بعض الأكابر من أن من المحتمل أن يكون مقصود صاحب الكفاية أن اصاله العموم الجاريه في أدله اعتبار الأخبار و الامارات لا ترفع اليد عنها في المتعارضين إلا بالنسبة الى أحدهما و عليه فيقي الآخر تحت عموم العام و مقتضاه هو حجيته في الدلاله المطابقيه و الالتزاميه كلها.

فلا مانع من شمول عموم أدله الاعتبار للكلى المذكور و هو أحدهما لا بعينه كما يشمل عموم دليل اعتبار الاستصحاب لمورد العلم بنجاسه أحد الطرفين لا بعينه في المعلوم بالاجمال مع أنه عنوان لا بعينه.

وثالثاً: بما أفاده بعض الأكابر من انه لا ضير في عدم شمول عموم دليل اعتبار الطرق و الامارات بعد امكان الاستدلال بالملائكة والمناط بالاولويه بالنسبة الى نفي الثالث و نحوه اذ ملائكة حجيته كل خبر هو الاطمئنان بالصدق لكون احتمال الاصابه فيه كثيرا بحيث يساوى ٩٩ من المائه في قبال احتمال عدم الاصابه والاشتباه و هو ١٪و هذا الملائكة و المناط موجود بالنسبة الى نفي الثالث بنحو اشد و ذلك لأن تقارن اشتباه راو آخر كمحمد بن مسلم مع اشتباه مثل زراره اثنان من مؤتمن بخلاف احتمال

ص: ٤٦٧

١- (١) المحاضرات لسيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره، ج٣، ص ٢٧٠.

الاصابه و عدم مقارنه الاشتباه فاذا كان الاطمئنان النوعى الحالى من كل خبر حجه فالاطمئنان الحالى بالخبرين تكون الاشتباه فى غير مورد المقارنه اولى بالحجى و اشد بالنسبة الى الاطمئنان الحالى بكل خبر و عليه فأحدهما لا بعينه حجه من جهة الاطمئنان القوى بوجوده الا ان هذا التقريب يختص بالامارات التى تكون حجه من باب الاطمئنان النوعى العذى يكون حجه ذاتيه كالعلم ولا يأتى فى الامارات التى كانت مبنية على التبعد و بناء العقلاء لاعلى الاطمئنان لله تعالى إلأ أن يقال ان اعتبار اصاله العموم من باب الاطمئنان النوعى لا التبعد فتدبر و كيف كان فتحصل ان نفى الثالث و نحوه صحيح بحجى أحدهما لا بعينه من المتعارضين بالملائكة والمناط أيضاً.

ويشهد له انه اذا تعارض فتوى المجتهدين و كان أحدهما لا بعينه اعلم، نفى الثالث فلا يجوز الرجوع الى غيرهما لكون أحدهما اعلم من غيرهما كما نفى التخيير بين المتعارضين لان المفروض أن أحدهما اعلم من الآخر و معه لا يجوز التخيير لان الأمر يدور بين الحجه و اللاحججه نعم لا ينفي التخيير فيما اذا احتمل التخيير واقعاً بينهما كما اذا قام الطريقان على وجوب الظهر و الجمعه مع احتمال كون المكلف مخيرا بينهما واقعاً فان حجه أحدهما لا بعينه ينفي الثالث من الحرمه او الكرااهه او الاستحباب او الاباحه و لا ينفي التخيير الواقعى بينهما مع احتمال كون المكلف مخيرا بينهما واقعاً كما ذهب إليه جماعه ثم ان مع عدم احتمال التخيير بينهما واقعاً يكون مقتضى العلم الاجمالى بحجى أحدهما لا بعينه هو الاحتياط بينهما اذا كان طرفا المعارضه حكم الزامي كالوجوين او المحرمين او البراءه فيما اذا كان أحد الاطراف حكم غير الزامي كما اذا تعارض الوجوب والاستحباب او الحرمه و الكرااهه او هو التخيير العقلى فيما اذا كان طرفا المعارضه متضادين او متناقضين هذا.

لا يقال: ان التعارض بين الخبرين متتحقق سواء كانت الحججه واحده بعينها أم واحده لا بعينها و سواء كان الاعتبار بعموم لفظى أم بالملائكة لأن اعتبار أحدهما بعينه معارض مع اعتبار الآخر بعينه مع العلم بكون أحدهما كذبا و هكذا اعتبار أحدهما لا بعينه معارض مع عدم اعتبار الآخر لا بعينه لأن كل عنوان ينطبق على كل واحد من الاطراف فيتعارضان و مع التعارض على كل تقدير يتتساقيان سواء كانت الحججه واحده بعينها أم واحده لا بعينها و معه لا مجال لنفي الثالث و نحوه أيضاً لسقوط الدلالة المطابقية على كل تقدير بناء على ان الدلالة الالتزامية تبع للدلالة المطابقية نعم لو قلنا بان التبعيه في الحدوث لا في البقاء كما له وجه امكـن التمسـك بالدلـلة الـالـتزـامـيـه لنـفيـ الثـالـثـ وـ نـحـوـهـ.

سواء قلنا بان الحججه هي واحده بعينها أم واحده لا بعينها.

لأنـاـ نـقـولـ:ـ لاـ تـعـارـضـ بـيـنـ اـعـتـبـارـ أـحـدـهـماـ وـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ آـخـرـ اـذـ لـاـ اـقـضـاءـ لـاـ يـنـافـيـ ماـ فـيـهـ الـاقـضـاءـ وـ اـنـماـ الـمـنـافـاهـ بـيـنـ الـمـقـضـيـنـ وـ لـيـسـ ذـلـكـ فـيـ الـمـقـامـ وـ عـدـمـ الـاقـضـاءـ غـيرـ اـقـضـاءـ الـعـدـمـ فـلـاـ تـغـفـلـ.

ثم انه يرد على حجـيـهـ أـحـدـهـماـ لـاـ بـعـيـنـهاـ اـشـكـالـاتـ اـخـرىـ وـ الـيـكـ إـيـاـهـاـ:

أـحـدـهـاـ:ـ أـنـ الصـفـاتـ الـحـقـيقـيـهـ أوـ الـاعـتـبـارـيـهـ لـاـ يـعـقـلـ انـ تـعـلـقـ بـالـمـبـهـمـ وـ الـمـرـدـ اـذـ الـمـرـدـ بـالـحـمـلـ الشـايـعـ لـاـ ثـبـوتـ لـهـ ذـاتـاـ وـ وـجـودـاـ وـ مـاهـيـهـ وـ هـوـيـهـ وـ مـالـاـ ثـبـوتـ لـهـ بـوـجـهـ يـسـتـحـيلـ انـ يـكـونـ مـقـوـماـ وـ مـشـخـصـاـ بـصـفـهـ حـقـيقـيـهـ اوـ الـاعـتـبـارـيـهـ كـمـاـ فـيـ نـهـاـيـهـ الـدـرـاـيـهـ.

أـجـابـ عـنـهـ شـيـخـنـاـ الـاسـتـاذـ الـأـرـاكـيـ قدـسـ سـرـهـ بـاـنـ مـفـهـومـ أـحـدـهـماـ الـمـرـدـ مـرـدـ بـالـحـمـلـ الـأـولـىـ لـاـ بـالـحـمـلـ الشـايـعـ الصـنـاعـيـ اـذـ هـذـاـ الـمـفـهـومـ الـمـرـدـ اـذـ لـوـحـظـ ثـانـيـاـ كـاـنـ مـفـهـومـ مـعـلـوـمـاـ وـ بـهـذـهـ الـمـلـاحـظـهـ يـصـحـ انـ يـكـونـ طـرـفـاـ لـلـعـلـمـ كـمـفـهـومـ الـعـدـمـ.ـفـاـنـهـ بـالـحـمـلـ الشـايـعـ الصـنـاعـيـ مـوـجـودـ وـ يـقـعـ بـهـذـهـ الـمـلـاحـظـهـ طـرـفـاـ لـلـعـلـمـ ثـمـ انـ مـفـهـومـ أـحـدـهـماـ عـنـزـانـ يـشـيرـبـهـ

إلى المصادر الخارجية المتعينة المتشخصه ولا يلزم ان يكون مصاديق المفهوم المردود مردداً كما أن مصاديق الكسور التسعه لا اشاعه فيها و انما الاشاعه في مفاهيمها لا مصاديقها اذ لا اشاعه في الخارج و انما كان منشأ توهם الاستحاله في الفرد المردود هو الخلط بين المفهوم والمصداق و توهם سرايه جميع اوصاف المفهوم الى الخارج مع ان المفهوم ليس بكلى طبيعى حتى ينطبق بجامع مفهومه على مصاديقه فالفرد المردود عنوان يشير به الى احدى المتعينات الخارجية وهو النكره و عليه فلاشكال في تعقل الفرد المردود و امكان تعلق العلم به فضلا عن تعلق الصفة الاعتباريه به و يشهد له امكان تعلق العلم الاجمالى بنجاسه أحد الكأسين مع ان عنوان أحد الكأسين عنوان مردد.

وثانيها: ان حقيقه الحججه سواء كانت بمعنى تنجيز الواقع او جعل الحكم المماثل ايصالا للحكم الواقع بعنوان آخر ستخ معنى لا يتعلق بالمردود بداهه ان الواقع الذي له تعين واقعاً هو الذي يتنجز بالخبر و هو الذي يصل به بعنوان آخر فكيف يعقل ان يكون المنجز هو المردود و المبهم او الواصل هو المردود و المبهم.

هذا مضافاً الى أن الاثر المترقب من الحججه بأى معنى من المعنين هو لزوم الحركه على طبق ما أدت اليه الحجه و الحركه نحو المبهم و المردود و اللامتعين غير معقوله.

و يمكن الجواب عنهما: بما من شيخنا الأستاذ الأراكى قدس سره من ان غير المعقول هو حججه المردود بما هو مردود و الحركه نحو المردود بما هو مردود بالحمل الاولى واما حججه المردود بما هو مشير الى أحد الخبرين الخارجين معقوله كما ان الحركه نحو أحد الخبرين الخارجين ممكنه فلاوجه للاستحاله و معه يشمله أدله الاعتبار.

فتحصييل: ان مع حججه احدهما لا- يعنيه ينفي الثالث و نحوه و هذه الحججه فيما اذا لم يكن احتمال التخيير الواقعى كما هو المفروض اذ التخيير الواقعى مع العلم بكذب

احدهما لا يجتمع ولا منافاه بين دعوى سقوطهما و حجيه احدهما بلا عنوان لأن النظر في الدعوى الاولى الى سقوط الخصوصية في طرف المعارضه بخلاف الدعوى الثانيه فان النظر فيها الى نفي الثالث و نحوه و عليه فإذا كان طرفا المعارضه حكما الزاما كوجوب شيء أو حرمته شيء آخر دلت حجيه احدهما بلا عنوان على نفي الاستحباب والكرابه والاباحه بالنسبة الى مورد المعارضه بل دلت على نفي التخيير الواقعى بينهما لأن الامر يدور بين الحجه واللاحجه بعد العلم بكذب احدهما و لا يجامع ذلك مع التخيير الواقعى و مقتضى القاعده هو الاحتياط بفعل شيء دل الدليل على وجوبه أو بترك شيء آخر دل الدليل الآخر على حرمتها او الاحتياط بفعل الشيئين اللذين دل الدليلان على وجوبهما مع عدم احتمال التخيير الواقعى بينهما مع العلم بكذب احدهما واقعاً او بترك الشيئين اللذين دل الدليلان على حرمتهم مع العلم بكذب احدهما واقعاً.

ثم لا يخفى عليك انا اشرنا في ضمن المباحث المتقدمه ان الدليل الدال على حجيه احدهما لا يعنيه هو عموم ادله الاعتبار اذ مع العلم بكذب احد الخبرين واقعاً يرفع اليه لرفع اليه عن اصاله العموم في ادله الاعتبار بالنسبة الى المعلوم كذبه.

و اما الاخر فهو باق تحت العموم و لا وجه لرفع اليه عن اصاله العموم بالنسبة اليه مع تماميه مقام الثبوت لأن المراد بالفرد المردد كما عرفت ليس المردد الخارجى بل المراد هو عنوان المردد فلا يرد عليه انه لا يعقل حجيه عنوان احدهما لأن التردد يساوق الكليه و لا يجامع الجزئيه و التشخيص فيستحيل حجيه الفرد المردد ثبوتا و لا يشملها دليل الحجيه اثباتا. (١)

ص: ٤٧١

-١) مباحث الاصول، ج ٥، ص ٦٢٢.

فإذا تمّ مقام الثبوت يشمله العموم فيكون أحدهما لا- يعنيه حجه فمقتضى التعارض على الطريقيه هو التساقط بالنسبة الى خصوصيتهما بالتعارض الا ان مقتضى حجيء أحدهما لا يعنيه هو الاحتياط فيما اذا كان طرفا المعارضه حكما الزاميأ ايجابيا كان او سلبيا او ايجابيا و سلبيا.

هذا مضافاً الى ان مقتضى حججه احدهما هو نفي الثالث و نحوه فانقدح مما ذكرناه الى حد الان انه لا يصح اطلاق القول بان مقتضى التعارض بناء على الطريقيه هو التساقط لما عرفت من ان التساقط بالنسبة الى خصوصيه المتعارضين لا نفي الثالث و نحوه ولا الاحتياط فلا تغفل.

الفصل الرابع: في مقتضي الاصل الاولى في المتعارضين بناء على السبيه

في مقتضي الاصالة الأولى في المتعارض بناء على السببية

وقد عرفت مقتضى الاصل الاولى بناء على الطريقيه كما هو المختار واما بناء على السببيه فقد قال في الكفايه واما بناء على حجيتها من باب السببيه فكذلك أى ليس كل واحد منهما بحجه في خصوص مؤداته بل يتساقطان لو كان الحجه هو خصوص ما لم يعلم كذبه بان لا يكون المقتضى للسببيه فيها (أى الامارات) الا فيه أى ما لم يعلم كذبه كما هو المتيقن من دليل اعتبار غير السنده منها من الظهور او جهة الصدور وهو بناء العقلاء على اصالته الظهور و الصدور لا للتفيق و نحوها كالتهديد و التعجيز و كذا السند لو كان دليلاً اعتباره هو بناء العقلاء أيضاً.

و ظهور الدليل فيما لم يعلم كذبه لو كان هو الآيات و الأخبار ضرورة ظهورها فيه لو لم نقل بظهورها في خصوص ما اذا حصل الظن الشخصى منه او الاطمئنان و اما لو كان المقتضى للحججى فى كل واحد من المتعارضين لكان التعارض بينهما من تراهم الواجبين فيما اذا كانوا مؤدين الى وجوب الصدرين او لزوم المتناقضين لا فيما اذا كان

مُؤدي أحدهما حكماً غير الازامي فانه حينئذ لا يزاحم الآخر ضرورة عدم صلاحية ما لاقتضاء فيه ان يزاحم به ما فيه الاقتضاء إلّا أن يقال: إن قضيه اعتبار دليل الغير الازامي ان يكون عن اقتضاء فيزاحم به حينئذ ما يقتضي الازامي و يحكم فعلًا بغير الازامي ولا- يزاحم بمقتضاه(أى الازامي) ما يقتضي الغير الازامي لكتفایه عدم تماميه عله الازامي في الحكم بغیره نعم يكون باب التعارض من باب التراحم مطلقاً لو كان قضيه الاعتبار هو لزوم البناء والالتزام بما يؤدى اليه من الأحكام لا مجرد العمل على وفقه بلا لزوم الالتزام به.

و كونهما من تزاحم الواجبين حينئذ و ان كان واضحًا ضروره عدم امكان الالتزام بحكمين في موضوع واحد من الأحكام.

الا أنه لا دليل نقلًا ولا عقلاً على الموافقة الالتزاميه للأحكام الواقعية فضلاً عن الظاهرية.

و حكم التعارض بناء على السببيه فيما كان من باب التراحم هو التخيير لو لم يكن أحدهما معلوم الاهميه او محتمله في الجمله حسماً فصلناه في مسئله الصد و إلّا(و أى ان كان أحدهما معلوم الاهميه او محتملها) فالتعيين و فيما لم يكن من باب التراحم هو لزوم الأخذ بما دلّ على الحكم الازامي لو لم يكن في الآخر مقتضياً لغير الازامي و إلّا فلا يأس بأخذ غير الازامي و العمل عليه.

(١)

حاصله الحق السببيه بالطريقه في التساقط فيما اذا كانت الحجه خصوص ما لم يعلم كذبه كما هو القدر المتيقن من دليل الاعتبار و كما هو الظاهر من الادله اللغطيه و عليه فالخبر ان المتعارضان متساقطان بالنسبة الى خصوصيتهم لا- متزاحمان لاختصاص الملائكة بأحدهما و هو سببيه ما لم يعلم كذبه.

ص: ٤٧٣

١- (١) الكفایه، ج ٢، ص ٣٨٧-٣٨٨.

بخلاف ما اذا كان المقتضى للحجية في كل واحد منهما فالتعارض بينهما من باب التراحم لوجود الملأك في الطرفين فيما اذا كانا مؤدين الى وجوب الضدين او لزوم المتناقضين لاـ. فيما اذا كان مؤدى أحدهما حكما غير الزامي الا ان يكون الحكم غير الازامي عن اقتضاء أيضاً فلا يصح جعل التعارض فيهما من باب التراحم مطلقاً الا اذا كان المعتبر هو لزوم البناء والالتزام بما يؤدى اليه من الأحكام ولكن لا دليل نقاولا وعقلا على الموافقة الالتزامية للأحكام الواقعية فضلاً عن الظاهريه هذا.

و يمكن الالحاد عليه اولاً بما أفاده سيدنا الأستاد المحقق الدماماد قدس سره من ان ملأك التعارض والتساقط هو اجتماع النفي والاثبات في محل واحد (مثلاً لو قامت اماره على وجوب صلاة الجمعة والاخري على استحبابها يكون المدلول الالتزامي للثانية عدم وجوب الصلاه وعدم تنجز التكليف بها لو صادف الوجوب والمدلول المطابقى للاولى وجوبها وتنجيز التكليف لو صادف الوجوب فالموضوع واحد وهو صلاه الجمعة صارت موضوعه لورود الاثبات والنفي اعني الوجوب وعدمه وتنجز وعدمه والعذرية وعدمه) وهذا الملأك موجود على القولين وعليه فلا يبقى فرق بين القول بالسببيه في باب الطرق وبين القول بالطريقه اذ القائل بالسببيه انما يقول مفاد الطريق بتمامه حجه لكن لا بملأك كونه طريقاً الى استيفاء الواقع بل بملأك ان في العمل بمفاده بالتمام مصلحة ملزمة فالقائل بالسببيه والطريقه يشتراكان في القول بأن الحجه مفاد الطريق بتمامه من المدلول المطابقى والالتزامى الا أن الاول يقول بأن حجيته بملأك السببيه والثانى يقول بأنها بملأك الطريقه و اذا بأجتماع [\(1\)](#) الاثبات والنفي المذى يلزم الدلالتان المطابقيه والالتزاميه لازم على كلا القولين من دون تفاوت وحيث هو محال عقاولا يحكم بالتساقط سواء قلنا بالطريقه او السببيه و إلّا فان قال

ص: ٤٧٤

١- ظ و اذا فاجتمع.

القائل بالسبيبه بعدم اعتبار دلائله الالتراميه فيكون نحو تعارضهما نحو تعارض الأصول و يتسلطان فيما يتسلط الأصول (١) و عليه فلاوجه لما ذهب اليه صاحب الكفایه من الحكم بالتخییر فيما اذا كان المقتضى للحجیه في كل واحد من المتعارضین مع عدم المرجح بينهما.

و فيه ان الكلام على السبيبه يكون فيما اذا احتمل التخییر لوجود المصلحة في كل طرف و معه لا تعارض و لا تساقط لعدم نفي كل بالآخر بل وجود المصلحة في كل طرف يوجب التخییر و بعده اخر مع احتمال التخییر و امكانه لا مدلول الترامي لكل بالنسبة الى الآخر و مع عدم هذا المدلول لا يجتمع الاثبات و النفي في موضوع واحد حتى يوجب التساقط.

وثانياً بما أفاده سيدنا الأستاذ أيضاً من ان بباب التراحم انما يتصور فيما كان هناك حكمان الزاميان لم يتمكن المكلف من امثالهما فان لم يكن أحدهما أو كلاهما كذلك يخرج عن مسألة التراحم بالكليه و مثاله مالو أدى أحد الطريقين الى وجوب شيء و الآخر الى حرمتة و كان الموضوع على فرض وجوبه من الواجبات التوصيلية فانه لا تراحم اصطلاحا في هذا الفرض أيضاً اذ المكلف لا يخلو في موضوع واحد اما ان يكون فاعلا او تاركا بحيث لا يعقل عقلا كونه فاعلا و تاركا بل لامحاله اما ان يكون فاعلا غير تارك او تاركا غير فاعل و حينئذ فالتكليف بالتخیير بالنسبة اليه محال اذ بعد ما كان كذلك حال المكلف لا يمكن للعقل ولا للشرع ان يوجب عليه الأخذ بأحد الطريقين تخيرا فانه من قبيل تحصيل الحاصل.

نعم انما يتصور بباب التراحم اذا فرض ان احد الطريقين ادى الى وجوب شيء و الآخر الى وجوب شيء آخر او ادى أحدهما الى حرمه الشيء و الآخر الى حرمه

ص: ٤٧٥

- (١) المحاضرات سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد، ج ٣، ص ٢٧٤.

الآخر او أحدهما الى الوجوب والآخر الى الحرمه ولا- يتمكن المكلف من امتناع كليهما(في هذه الصور)فانه حينئذ يكون الفرض من باب التراحم فيؤخذ بالاهم او محتمله ان كان و إلّا باحدهما مخيرا. (١) و عليه فدعوى التراحم بنحو الاطلاق محل منع في بعض الموارد لما عرفت من ان التكليف بالتخير في ما اذا ادى أحد الطريقين الى وجوب شيء والآخر الى حرمه و كان الموضوع على فرض وجوبه من الواجبات التوصيلية محال. و كيف كان فلاشكال في تصور التراحم في الجملة و الأخذ بالاهم او محتمله ان كان و إلّا فالتخير في الموارد المذکورة كما أفاد سيدنا الاستاذ قدس سره ولكن خالف في ذلك.

السيد المحقق الخوئي قدس سره حيث قال ان جعل الحجج في اطراف المعلوم بالاجمال مع التضاد او التناقض غير معقول(و عليه فلامجال للحكم بالتخير بل الحجج مجعله بالنسبة الى ما لم يعلم كذبه و مقتضاه هو التساقط).

و يمكن ان يقال: ان الجعل لا- يتعلق بالمتضادين او المتناقضين بل يتعلق بعنوان واحد و هو عنوان خبر العادل و لا استحاله في تعلق الجعل به كما لاستحاله في تعلق الوجوب بانقاد الغريق مع عدم التمكن من انقاد الغريقيين في حال واحد نعم يعرض الحكم على المتضادين بواسطه جعل الحكم على العنوان و لا- مانع منه و دعوى ان المصلحة في الانقاد معلومه في الطرفين بالقرائن و الارتكاز دون المقام بل محتاجه الى إطلاق دليل و هو أول الكلام مندفعه بان المفروض هو وجود المصلحة السلوكيه في كل خبر فتدبر جيداً.

و ثالثاً بما أفاده في الدرر حيث قال و اما على تقدير اعتبارها من باب السببيه فالذى صرح به شيخنا المرتضى قدس سره ان مقتضى الاصل التخير لأن المطلوبه المانع

ص: ٤٧٦

-١- (١) المحاضرات، ج٣، ص٢٧٨-٢٧٧.

عن النقيض فى كل منهما موجوده فيجب الامثال بقدر الامكان و حيث لا- يمكن الجمع يجب امثال أحد التكليفين يحكم العقل على نحو التخيير لعدم الاهميه فى أحدهما كما هو المفروض و اليه ذهب شيخنا الاستاد دام بقاه حيث قال فى تعليقه على رساله التعادل و التراجيح ما هذا لفظه فاعلم انه ان قلنا بحجيه الأخبار من باب السببيه فيكون حال المتعارضين من قبل الواجبين المترافقين فى أن الاصل فىهما هو التخيير حيث ان كل واحد منهما حال التراحم أيضاً على ما كان عليه من المصلحة التامة المقتصية للطلب الحتمى و لا يصلح التراحم الا للمنع عن تنجزهما جمياً لامتناع الجمع لاعن أحدهما لامكانه و حيث كان تعينه بلا معنى ترجيحاً بلا مرجع كان التخيير متيناً نعم لو كان اهم او محتمل الاهميه يتبع على ما ستفصله انتهى.

حاصل كلاهما ان مقتضى الأصل الاولى فى المتعارضين بناء على السببيه هو التخيير عند عدم المرجع ثم قال فى الدرر.

و عندي فى ذلك نظر توسيعه ان جعل الامارات من باب السببيه (إلى أن قال) يتصور على وجوه بعضها باطل عقلاً و بعضها باطل شرعاً و الذى يمكن من الوجوه المذكوره وجهان:

الوجه الأول: ان يكون الحكم الفعلى تابعاً للاماره بمعنى ان لله تعالى في كل واقعه حكم يشترك فيه العالم و الجاهل لو لا قيام الاماره على خلافه بحيث يكون قيام الاماره المخالفه مانعاً عن فعليه ذلك الحكم لكن مصلحه سلوك هذه الاماره غالبه على مصلحه الواقع فالحكم الواقعى فعلى فى حق غير الظان بخلافه و شأنى فى حقه بمعنى وجود المقتصى لذلك الحكم لولا الظن على خلافه.

والوجه الثانى: ان لا يكون للاماره القائمه على الواقعه تأثير فى الفعل الذى تضمنت الاماره حكمه و لا تحدث فيه مصلحه الا ان العمل على طبق تلك الاماره و

الالتزام به فى مقام العمل على أنه هو الواقع و ترتيب الاثار الشرعية المترتبه عليه واقعاً يشتمل على مصلحه فاوجبه الشارع الى أن قال مقتضى السببيه بالمعنى الاول انه اذا تعارض الخبران و علم مطابقه أحدهما للواقع لم يكن للخبر المطابق تأثير أصلاً لما عرفت فى الوجه الاول من ان المانع من الحكم الواقعى انما هو الظن بالخلاف دون ما يكون مطابقاً للواقع فالخبر الموافق لم يؤثر شيئاً و المخالف صار سبباً لانقلاب الحكم الواقعى فالواجب الأخذ بمؤدى أحد الامارتين فى الواقع و هى الاماره المخالفه للواقع دون ما هو مطابق له و حيث لم يتميز المخالف من الموافق يلزم التوقف و الرجوع الى مقتضى الاصل و هو يختلف لأن الخبرين ان كان مثبتين للتکلیف فان امکن الاختیار(الاحتیاط)يجب لأن مضمون أحدهما مجعل في حقه بمقتضى سببيه الخبر المخالف للواقع و إلّما(أى و ان لم يمكن الاحتیاط)فالتخیر و ان لم يكونوا مثبتين بل يكون أحدهما مثبta و الآخر نافيا فمقتضى الأصل البراءه لاحتمال كون النافي مخالفاً للواقع و صار موجباً لانقلاب الواقع الى مؤدah.

هذا في صوره العلم بمطابقه أحد الخبرين المتعارضين للواقع.

و أما في صوره الجهل فالواقع لا يخلو اما أن يكون كذلك فالحكم ما عرفت و اما أن يكون كلاهما مخالف للواقع فاللازم سقوط كليهما عن الأثر مثلاً لو كان حكم الواقعه الاباحه فدلل أحد الخبرين على الوجوب و الآخر على الحرمه فما دل على الوجوب يقتضى احداث مصلحه تame فى فعل ذلك الشيء (على الوجه الاول) و ما دل على الحرمه يقتضى ذلك فى تركه (على الوجه الاول) و حيث لا يمكن الجمع بين ايجاب شيء و تحريميه يلغى السببان (و يتسلطان) هذا بناء على السببيه بالمعنى الاول.

نعم على الوجه الثاني فالامر كما أفاده قدس سره لأن الواقع على هذا لا يتغير بما هو عليه سواء كانت الاماره مطابقه له أم لا بل المصلحه في الالتزام والتدين بما دلت عليه (دون نفس الفعل) و لما كانت الامارات في محل الفرض متعارضين ولم يمكن الالتزام بمؤدى كليهما وجب ذلك في احدهما على سبيل التخيير لعدم الاهميه كما هو المفروض الى أن قال و حينئذ نقول بعد العلم بانحصر الواجب في أحد الفعلين اما الظاهر واما الجمعة فالخبر الدال على وجوب الظهر مثلا يدل على عدم وجوب الجمعة و كذلك الخبر الدال على وجوب الجمعة و مقتضى التدين بالاول الالتزام بوجوب الظهر و عدم وجوب الجمعة و مقتضى التدين بالثانى عكس ذلك ولا يمكن الجمع بينهما فمقتضاه التخيير فافهم. (١)

و حاصل كلامه ان إطلاق القول بالتخدير بناء على السببيه محل نظر لأن الخبرين ان كانوا مثبتين للتکلیف و امکن الامثال كان الاحتیاط واجبا لأن مضمون أحدهما مجعل في حقه و ان لم يمكن الامثال فالحكم هو التخيير.

و ان لم يكونا مثبتين بل يكون أحدهما مثبتا والآخرنا فيا و احتمل كون النافي مخالفًا للواقع و صار موجبا لانقلاب الواقع إلى مؤداته فمقتضى الاصل حينئذ هو البراءة لاحتمال كون النافي مخالفًا للواقع و موجبا لانقلاب الواقع إلى مؤداته هذا في صوره العلم بمطابقه أحد الخبرين للواقع.

و اما بناء على الجهل بها فان كان أحدهما في الواقع مطابقا للواقع فحكمه حكم صوره العلم بمطابقه أحدهما للواقع و ان كان كلاهما مخالفًا للواقع كما اذا كان حكم الواقع واقعاً هي الاباحه فدلل أحد الخبرين على الوجوب و الآخر على الحرمه فاللازم هو سقوط كليهما عن التأثير و مع سقوطهما فالحكم هي الاباحه هذا كله بناء

ص: ٤٧٩

(١) الدرر، ص ٦٥٣ - ٦٥١.

على الوجه الأول أى كون الحكم الفعلى تابعاً للامر واما بناء على الوجه الثاني فالامر كما افاده من التخيير لأن الواقع لا يتغير
عما هو عليه سواء كانت الاماره مطابقه له او لانتهي.

و لقد افاد و اجاد صاحب الدرر الا ان قوله «مقتضى التدين بالاول الالتزام بوجوب الظهر و عدم وجوب الجمعة و مقتضى التدين بالثانى عكس ذلك و لا يمكن الجمع بينهما فمقتضاه التخيير فافهم» لا مجال له بعد احتمال كون الحكم هو التخيير الواقعى مثل صلاة الجمعة و الظهر اذ فى هذه الصوره لا ينفي كل طرف طرفا اخر فلا تغفل.

و كيف كان فاطلاق الحكم بالتخير في المتعارضين بناء على السببيه منظور فيه لما عرفت من ان مقتضى الاصل يختلف بحسب اختلاف الموارد و هو اما الاحتياط عند امكانه و كون طرف المعارضه مثبتين او التخير عند عدم امكانه او البراءه فيما اذا كان أحد الطرفين نافيا و احتمل كون النافي مخالفا للواقع او الاباحه فيما اذا كان حكم الواقع هى الاباحه واقعاً و دلّ أحد الخبرين على الوجوب والآخر على الحرمه فيتساقطان و يحكم بالاباحه هذا كله بناء على الطريقه الممحضه و السببيه الممحضه و ينقدح الحكم مما ذكر في الممحضه في غير الممحضه أيضاً فتدبر جيداً.

الفصل الخامس: في بيان الاصل الثاني في الخبرين المتعارضين

في بيان الاصل الثانوي في الخبرين المتعارضين

وقد عرفت ان الاصل الاولى في مورد تعارض الامارات بناء على الطريقيه الممحضه هو التساقط بالنسبة الى خصوص

مفادهما ولكن مقتضى اصاله العموم الجاريه فى ادله اعتبار الاخبار والامارات هو عدم رفع اليدين عنها فى المتعارضين إلّا بالنسبة الى احدهما و عليه فيبقى الآخر تحت العموم و مقتضاه حجته فى الدلاله المطابقيه و الالتراميه كلّيّهما و هذا هو مقتضى الاصل يرجع اليه عند عدم الدليل على الخلاف هذا مضافاً إلى امكان دعوى الاجماع على عدم سقوط كلا المتعارضين فى الاخبار قال سيدنا الاستاذ المحقق الداماد قدس سره و حينئذ يقع الكلام فى تأسيس اصل ثانوى مع قطع النظر عن الاخبار العلاجيه الآتىه و هو انه بعد ما ثبت وجوب الاخذ باحد المتعارضين (بالقاعده او الاجماع) هل يجب الاخذ بما هو اقرب الى الواقع او يخير بين الاخذ بكل منهما و يظهر النتيجه فى مورد المرجحات الغير المنصوصه فعلى الاول يجب الاخذ بذى المرجح وعلى الثانى يخier بين الأخذ به و بصاحبها اذا لم يكن لادله التخيير اطلاق يؤذ به (كما هو المفروض) الى ان قال اذا عرفت ذلك نقول.

اما ان يكون المتعارضان متكافئين من جميع الجهات او يكون لاحدهما مزيه على الآخر.

فعلى الاول: يحكم بالتخدير لكن لا- من باب التخيير فى الحججه لما عرفت من انه لا- معنى لذلك بل ما لا يكاد يكون حججه احدهما الغير المعين دليلاً على حججه المعين بل من باب التخيير فى الاخذ باحدهما اذ للشارع ان يحكم بوجوب الاخذ باحدهما مخيراً فما لم ياخذ المكلف بوحدة منها معيناً لا يكون له حجه و لا يشمله دليل الاعتبار و أما اذا أخذ به و صار معيناً بالأخذ يشمله دليل الحججه و يجعلها حججه فى المقاد و يشير اليه قوله عليه السلام «فبأيّهما أخذت من باب التسليم و سعك» فان معناه ان كل واحد من المتعارضين اخذت به و بنيت عليه فهو حجه لك.

وعلى الثاني: فان أخذ المكلف بذى المزية يعلم انه حجه له اما لانه كان حجه قبل الأخذ بعنوان كونه ذا مزية او لانه أخذ به وبنى عليه واما لو أخذ بغيره يشك فى صدورته حجه بالأأخذ لاحتمال ان يكون الحجه صاحبه وحيث يشك فى الحجه لا يترب عليه آثارها.

وقد تحصل من جميع ما ذكر ان الحجه فى المتكاففين هو ما اختاره المكلف من الامارتين و اخذه و بنى عليه فالحجيه انما تتبع الأخذ و ترد على المأخذ بمعنى ان قبل الأخذ لا حجه على واحد منهما بالخصوص و لا على كليهما و أما بعد الأخذ فالحجه هو خصوص المأخذ نعم الحجه على جامع المفادين موجوده قبل الأخذ أيضاً و لا بأس به الا انك قد عرفت ان الحجه على الطبيعة الساريه فى جميع الأفراد لا يشير حجه على خصوصيات الفرديه الى أن قال.

ثم ان المترائي من كلمات بعض الاساطين عند تأسيس الاصل ان المكلف مخير فى الأخذ بأحد الطريقين على أنه حجه و حكم الله الواقعى.

وفيه ما تقدم من ان قبل الأخذ لا يكون أحد الطريقين حجه و لا يمكن انتسابه الى الله تعالى اذ لا تعين قبله بل الحجيه انما تتبع الأخذ و به تعين فى المأخذ فكيف يمكن ان يكون الأخذ على أنه حجه و حكم الله فالصحيح ان المكلف مخير فى الأخذ بأحد الطريقين بمعنى البناء العملى عليه لا- بعنوان الحجه و الانتساب نعم بعد ذلك البناء يجوز له العمل على انه حجه و حكم الله و نظير ذلك ما لو تعارض قول مجتهد مع مثله فان المكلف مخير حينئذ فى العمل بأحد القولين لكن لا بعنوان انه حكم الله نعم بعد الأخذ به عملا يجوز له الانتساب اليه تعالى. [\(١\)](#)

ص: ٤٨٢

- (١) المحاضرات سيدنا الأستاد، ج ٣، ص ٢٨٠-٢٨٦.

ثم انه لو أخذ فيما كان لأحد الطرفين مزية بغير ذى المزية يحصل له العلم الاجمالى بالحجه المردده بين المأخذ و ذى المزية بمعنى انه يعلم اجمالا- بقيام الحجه عليه اما على المأخذ و هو غير ذى المزية او على ذيها و لازمه الاحتياط بالجمع بين الفعلين فيما أدىا الى وجوب شيئين و بين التركين فيما اذا اديا الى حرمتهما و بين فعل أحدهما و ترك الآخر فيما اذا اديا الى وجوب الاول و ترك الثاني و البراءه فيما اذا أحدهما الى حكم غير الزامي اذا الفرض لا يزيد عن العلم الاجمالى بنفس التكليف. (١)

ولا يخفى عليك ان بعد امكان الحجه التخييريه فى المقياس عليه فلاوجه لقياس المقام به الاخرى اذا كان المجتهدان متساوين و مختلفين فى النظر امكن للشارع ان يجعل الحجيه التخييريه فيجوز للمكلف ان يرجع الى ايهم شاء لكونه حجه و لعله كذلك عند العقلاء أيضاً اذا اقوال الاخشاء اذا كانت مختلفه جاز لهم أن يرجعوا الى أي منها شاؤوا من باب كون قولهم حجه عليهم وليس عليهم ان يرجعوا الى اقوال جميع افراد الاخشاء هذا بخلاف الاخبار فان الواجب حينئذ ان يأخذ المكلف بجميعها فاذا كانت متعارضه سقطت عن التعين و يحتاج تعين الحجه الى الأخذ بعد العلم بحجيه أحدهما لا بعينه و كيف كان فتحصل ان المكلف بعد العلم بحجيه أحد المتعارضين مخير فى الأخذ باى منهما ان كانوا متكافئين و إلا فاللازم هو الرجوع الى ذى المزية من باب انه القدر المتيقن و ان أخذ بغير ذى المزية علم اجمالا- بقيام الحجه عليه أما هى المأخذ او ذو المزية فاللازم عليه هو الاحتياط بالجمع بين الفعلين فيما اذا اديا الى وجوب شيئين و بين التركين فيما اذا اديا الى حرمتهما و بين فعل أحدهما و ترك الآخر فيما اذا ادى

ص: ٤٨٣

-١) المحاضرات سيّدنا الأُسْتَادُ جِعْلَانُ، ص ٢٨٥.

أحدهما إلى غير الزامي لانحلال العلم الاجمالي بحجيه ذي المزيء أو المأخذ هذا تمام الكلام في مقتضى الاصل الثانوي بعد العلم بحجيه أحدهما بالقاعد او الاجماع.

الفصل السادس: في حكم المتعارضين مع ملاحظه الادله الشرعيه الوارده في...

اشاره

في حكم المتعارضين مع ملاحظه الادله الشرعيه الوارده في علاج المتعارضين و الأخبار هنا على طوائف:

أخبار التخيير

الطائفة الاولى: ما استدل به على التخيير على الاطلاق

منها خبر الحسن بن الجهم المروى مرسلا عن الاحتجاج عن الرضا عليه السلام

قال قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفه فقال ما جاءك عنّا فقس على كتاب الله عزوجل و احاديثنا فان كان يشبهما فهو منا و ان لم يكن يشبهما فليس منا قلت يجيئنا الرجالن وكلاهما ثقه بحديثين مختلفين و لا نعلم ايهمما الحق قال فاذا لم تعلم فموضع عليك بايهمما اخذت. [\(١\)](#)

مورد الاستدلال هو قوله قلت يجيئنا الرجالن وكلاهما ثقه الحديث.

بدعوى وضوح دلالته على جواز الأخذ بكل من المتعارضين و هو باطلاقه يشمل ما اذا كان أحدهما ذامزيه او لم يكن ولكن يشكل الاستدلال به من جهة ضعفه بالارسال.

و منها: صحيحه على بن مهزيار

اشاره

قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في روایاتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في رکعتي الفجر في السفر فروى بعضهم أن صلهم في المحمل و روى بعضهم أن لا تصلهم إلا على

ص: ٤٨٤

١- (١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٤٠.

الارض فاعلمنى كيف تصنع انت لاقتدى بك فى ذلك فوق علية السلام موسع عليك بايه عملت. (١)

الاـ ان قول السائل فاعلمنى كيف تصنع انت لاقتدى بك فى ذلك ليس فى نسخه الوسائل و تقريب الاستدلال به للتخير بان الامام عليه السلام صرخ بسعه الأمر للمكلف فى العمل بايه من الروايتين شاء و الصحيحه و ان وردت فى مورد خاص الا انه يمكن الغاء الخصوصيه عن موردهما أورد عليه سيدنا الأستاذ تبعاً للمحقق الاصفهاني ان موردهما هو المستحبات المبني أمرها على التخفيف و السهوله فلا يتلزم التخير فى الازاميات و الغاء الخصوصيه كما ترى اذ القطع بعدمها مفقود خصوصا مع ما يرى من التفريق بين المستحبات و الازاميات ففى الاول يكفي مجرد بلوغ الخبر و لو ضعيف و فى الثاني فلا يكفي الا الخبر الجامع لشرط الحججه و حيث يرى هذا الفرق كيف يمكن الغاء الخصوصيه اذ من المحتمل ان فى المستحبات لخفه مؤنته وسع الشارع الأمر بالأخذ باليهما شاء المكلف و هذا بخلاف الواجبات فانها ليس فيها هذا التسامح فافهم.

هذا مضافاً الى انه ورد في تعارض الخبرين الخاصين اعني الخبر الدال على استحباب الصلاه على الارض و الدال على الصلاه في المحمل و من المحتمل انه لم يكن ترجح فيما فلا إطلاق يشمل ثبوت التخير حتى في مورد وجود المرجح اذ لعل الحكم بالتخير من جهة عدم وجود المرجح هذا. (٢)

و زاد عليه سيدنا الإمام المجاهد بن الظاهر سئواله عن الحكم الواقعى خصوصا بملاحظه الزياذه التي في الحدائق «و هي على ما حكىت بعد قوله و روى بعضهم ان

ص: ٤٨٥

-١ (١) التهذيب، ج ٣، ح ٢٢٨، ص ٩٢. الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٤٤.

-٢ المحاضرات سيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٢٨٩.

لاتصالهما على الارض فاعلمنى كيف تصنع أنت لاقتدى بك فى ذلك» و الظاهر ان جوابه أيضاً يكون بالنسبة الى الحكم الواقعى كما هو كذلك فان المراد من ركتعى الفجر نافلته و يجوز اتianها فى المحمول و على الارض و حملها على الأخذ فى المسألة الأصوليه لدى تعارض الاحوال فى غايه البعد فهى أيضاً اجنبية عما نحن بصدده انتهى.

ولقائل ان يقول ان السؤال كان عن المسأله الأصوليه و الحكم الظاهري حيث قال السائل اختلف اصحابنا فى روایاتهم و المورد لا- ينافي كون السؤال عن المسأله الأصوليه و يؤيده الجواب أيضاً حيث كان ظاهره هو الجواب عن المسأله الأصوليه حيث قال بايه عملت أى بايه الروايتين عملت و لا- نظر له الى المورد حتى يقال يحتاج الى الغاء الخصوصيه بل النظر الى الروايتين المتعارضتين و لذا عرببايه لا بائى حكم.

و دعوى ان مورد الصحيحه ليس من التعارض المستقر بل موردها ورود خبرين أحدهما ظاهر في الشرطيه و الآخر في عدمها و من الواضح ان بينهما جمعا عرفيا بحمل الظاهر في الشرطيه على الافضليه كما يحمل الأمر الظاهر في الوجوب على الندب بالقرنه و في مثله يكون المكلف في سعه في العمل بدليل الأمر و الفضل او بدليل الترخيص في الترك فمفاد كل من الخبرين باق غايه الأمر انه يحمل على الفضيله في الظاهر في الالزامى فيعمل بكل من الخبرين و المكلف مخير في العمل بأى منهما.^(١)

مندفعه بان الأمر و النهي بقوله صل و لا تصل متعارضان مع الاستقرار و لا يقاس بموارد الترخيص في الترك او الفعل.

ص: ٤٨٦

١- (١) تسديد الأصول، ج ٢، ص ٤٥٥.

و لقد أفاد و أجاد المحقق النائيني قدس سره: حيث قال نعم ربما يتوهم دلالة قوله عليه السلام موسع عليك بايه عملت كما في روایه ابن مهزیار عن کتاب عبدالله بن محمد على کون التخیر فی المسائل الفقهیه ولكن الظاهر من قوله عليه السلام بايه عملت هو الأخذ بأحد المتعارضین حجه و طریقاً الى العمل لا مجرد العمل بمضمون أحدهما. [\(۱\)](#)

فالجواب ناظر الى المسائل الأصولیه و يؤیده ان الامام عليه السلام امتنع عن جواب قول السائل فاعلمنى کيف تصنع أنت لاقتدى بك في ذلك و لم يذكر کيفیه عمله حتى يكون المسائل فقهیه بل ارجع السائل الى قوله «موسع عليك بايه عملت» الدال على التخیر بین الروایتين و هو المسائل الأصولیه و مما ذکر يظهر ما فی مصباح الأصول حيث قال و مورد هذه الروایه هو التخیر فی نافله الفجر بین الاتيان بها فی المحمول و الاتيان بها علی الارض و قد حکم الامام عليه السلام فی الحقيقة بجواز الاتيان بها فی المحمول فان ظاهر حکمه عليه السلام بالتخیر ان التخیر واقعی اذ لو كان الحکم الواقعی غيره لكان الانسب بيانه لا الحکم بالتخیر بین الحدیثین و لا إطلاق لكلام الامام [\(۲\)](#) ولا عموم حتى يتمسك بهما و يتعدى عن مورد الروایه الى غيره.

و ذلك لما عرفت من ان الظاهر من قوله عليه السلام بايه عملت الخ هو بيان حکم المسائل الأصولیه لا المسائل الفقهیه و الا لیین فی جواب السائل فاعلمنى کيف تصنع أنت لاقتدى بك کيفیه عمله فالتخیر ظاهري لا واقعی.

نقاش الشیهد الصدر قدس سره

و مما ذکرنا ينقدح ما فی کلام الشیهد الصدر قدس سره حيث قال يمكن النقاش فی دلالة الروایه من وجهین:

ص: ۴۸۷

-۱) فوائد الأصول، ج ۳ و ۴، ص ۲۸۵.

-۲) مصباح الأصول، ج ۳، ص ۴۲۴.

الوجه الأول: دعوى ظهور الرواية في بيان التخيير الواقعي بين مضمونى الروايتين لالتخيير الظاهري و ذلك بنكتتين:

النكتة الأولى: ان السائل قد سأله عن الحكم الواقعي حيث يقول (فاعلمنى كيف تصنع أنت لا قتدى بك) و مقتضى اصاله التطابق بين السؤال و الجواب هو كون الجواب أيضاً عن الحكم الواقعي الى أن قال.

النكتة الثانية: ان ظاهر حال الإمام (حتى لو فرض عدم ظهور لكلام السائل في أن السؤال عن خصوص الحكم الواقعي) هو الاجابة عن الواقع لأن الإمام عليه السلام باعتبار اطلاقه على الواقع يكون ظاهر حاله هو انه يجب بما يرفع الشك لا أنه يبين حكم الشك الا في مورد لا يمكنه رفع الشك و ذلك كما لو كان السؤال عن الخبرين المتعارضين بشكل عام.

الوجه الثاني: دعوى عدم المعارضه راسا بين الخبرين في المقام اذن قوله: «موسوع عليك» لابد من حمله على التخيير الواقعي و لا معنى للتخيير الظاهري و ذلك بناء على مبني المحقق النائيني قدس سره من ان الأمر انما يدل على الطلب و اما الوجوب فهو شيء ينتزع العقل من الطلب عند عدم ورود الترخيص و عليه فما دل على طلب الصلاة على الأرض لا يوجد أى معارضه بينه وبين ما دل على الترخيص في الصلاة في المحمول فان الطلب يجتمع مع الترخيص نعم الوجوب لا. يجتمع مع الترخيص لكن الطلب لم يكن دليلا على الوجوب بنفسه و انما العقل كان ينتزع الوجوب لولا الترخيص و مع ورود الترخيص لا ينتزع الوجوب.

(١)

و يمكن أن يقال: في النكتة الأولى ان الجواب بقوله عليه السلام موسوع عليك بآية عملت الظاهر في التخيير الظاهري بين الروايتين لا الحكمين المدلولين كما عرفت شاهد على

ص: ٤٨٨

١- (١) مباحث الأصول الجزء الخامس من القسم الثاني، ص ٦٨٧-٦٨٨.

عدم جريان اصاله التطابق بين السؤال و الجواب فى المقام فلما وجه لحمل الجواب على الحكم الواقعى واللزم عليه ان يعين كيفيه عمله حتى يقتدى به السائل.

كما يمكن أن يقال: في النكته الثانية ان عدوه عليه السلام عن الجواب عن سؤال السائل ظاهر في انه لم يكن في مقام الاجابة عن الواقع و إلأ لا جاب بما كان يفعل في نفسه.

و من المعلوم ان بيان الحكم الظاهري من وظائفه أيضاً و قول السائل اختلف اصحابنا في رواياتهم يساعد السؤال عن الوظيفه الظاهريه.

هذا مضافاً الى امكان تأييد ما ذكر بما في تعليقه كتاب مباحث الأصول من ان الروايه بما أنها وارده عن الإمام الهدى عليه السلام و هو من الانئمه المتأخرین الذين لعلهم كانوا يخططون لعصر الغيبة فقد يقول قائل حتى لو كان سؤال السائل عن الحكم الواقعى فالامام عليه السلام تعمّد الجواب عن الحكم الظاهري بالتحجير بين الروايتين تعليماً لطريق الاستنباط التي تشتد الحاجة اليها لدى عصر الغيبة و لعله لهذا ترى انه رغم ان السؤال كان عن ان الامام عليه السلام كيف يصنع حتى يقتدى السائل به ولكن الجواب لم يأت بل جاء بلسان اجازه العمل بأى واحد من الروايتين [\(١\)](#) هذا كله بالنسبة الى الوجه الاول.

و اما الوجه الثاني فيه ان المبني المذكور غير تمام لأن الوجوب و ان استفید بانتراع العقل من الطلب عند عدم ورود الترخيص ولكنه ينعقد الظهور بتماميه الكلام و عدم ورود الترخيص و مع انعقاد الظهور صار معارضاً مع ما يأتي منفصلان فني المعارضه كما ترى فان الظاهر من وجوب الصلاه على الارض هو اشتراط الصحه بكون الصلاه على الارض و هو ينافي الترخيص في الصلاه في المحمول فانه ظاهر في عدم اشتراط الصحه بكونها على الارض و بين الاشتراط و عدمه تعارض و مما ذكر يظهر ما في

ص: ٤٨٩

١- (١) المصدر، ص ٦٨٨ ذيل الصفحة.

دعوى ان دليل جواز الصلاه فى المحمل يكون قرينه على حمل الأمر بالصلاه على الارض على الاستحباب و هذا الجمع العرفى يقتضى عملا ان يكون موسعا على المكلف يعمل بأى الروايتين شاء لأن الاولى تبين ما يكفى فى الاجزاء و الثانية تبين ما هو المستحب.

و ذلك لأن بين الاشتراط و عدمه يكون المعارضه و المستفاد من الروايتين هو الشرطيه لا الحكم التكليفى فالاظهر ان المناقشات المذكوره حول صحيحه على بن مهزيار مردوده عند التأمل التام و الله هو العالم.

و منها: موثقه سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام

اشارة

قال سأله عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمر كلامهما يرويه أحدهما يأمر بأخذها و الآخر ينهاه عنه كيف يصنع فقال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعه حتى يلقاءه و في روايه اخرى بايهمما اخذت من باب التسليم و سعك. (١) بدعوى ان موضوع السؤال هو الاختلاف الناشئ عن اختلاف الخبرين المتعارضين وقد حكم الامام عليه السلام فيه بالامرین أحدهما انه يرجئه حتى يكشف الحكم الواقعى و هو المستفاد من قوله يرجئه حتى يلقى من يخبره و هو الامام عليه السلام مثلا و ثانيةهما ان وظيفته الفعلية هي التخيير و هو مستفاد من قوله فهو في سعه حتى يلقاء أى في سعه في الأخذ بايه الروايتين شاء.

أورد عليه سيدنا الاستاذ المحقق الدماماد قدس سره بأنه يحتمل ان يكون المراد كون المكلف في سعه من الأمر و النهى الواقعين لا انه في سعه من الأخذ بايهمما شاء من الخبرين و الشاهد عليه قوله عليه السلام «يرجئه حتى يلقى من يخبره» فان معناه تأخير الأمر و عدم الافتاء بمضمون أحدهما حتى يلقى الإمام و يسأله مع انه لو كان حكم

ص: ٤٩٠

١- (١) الكافي، ج ١، ص ٦٦ باب اختلاف الحديث، ح ٧.

المسئلة الأخذ بأحدهما مخير اجاز الافتاء و انتسابه الى الله تعالى فالامر بالتأخر و ارجاع الأمر الى الإمام دليل على عدم جواز الأخذ بهذا المعنى أللهم إلا أن يكون المراد تأخير الأمر و عدم القول فيه بالاراء و الاهواء فلا ينافي جواز الأخذ بأحدهما و هو كماترى خلاف الظاهر بل الظاهر المعنى الاول و حينئذ كان المراد من السعه هو الحكم الواقعى الموجود فى البين فتأمل. (١)

و لعل وجه التأمل ان الخبر يدل على أمرین بالفقرتين تأخير الأمر و عدم القول بالاراء و الاهواء بقوله يرجئه حتى يلقى من يخبره و جواز الأخذ بأحدهما و العمل به بقوله فهو في سعه حتى يلقاءه و لا منافاه بينهما فإذا عرفت ذلك فاتضح ان الأمر بالتوقف و التأخير من جهة الأمر الاول أى اختيار أحدهما بعنوان انه هو الحكم الواقعى لا من جهة الأخذ بأحد الخبرين بعنوان الوظيفه الفعلية بل هو في سعه في الأخذ بأى منهما و التوسعه بواسطه الاختيار في الأخذ متصوره بخلاف التوسعه بواسطه الارجاء فانه لا معنى له إلما اذا قلنا بلزم الالتزام بالاحكام متعينا فالتأخير فيه يحتاج الى التوسعه ولكن اول الكلام و مما ذكر يظهر ما في كلام المحقق الاصفهانى حيث قال ان هذه الروايه مقيده بصوره التمكן من لقاء الامام عليه السلام القائم بالامر في كل عصر و صوره ترقب لقائه بل مقيده بصوره التمكן من كل من يخبره بحكم الواقعه كنوابه عليه السلام عموما او خصوصا فليست من ادله التخيير بل من ادلته التوقف انتهى.

و ذلك لما عرفت من ان التوقف في اختيار احدهما بعنوان الحكم الواقعى لا ينافي جواز الأخذ بأحدهما بعنوان الوظيفه الفعلية الظاهريه عند التحير حتى يتمكن عن كشف الواقع بلقاء الامام او نوابه عليه السلام كسائر الاحكام الظاهريه.

ص: ٤٩١

١- (١) المحاضرات لسيّدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٢٨٨.

أورد السيد المحقق الخوئي قدس سره على الاستدلال بالرواية بأن موردها دوران الأمر بين المحذورين حيث ان أحد الخبرين يأمر و الآخر ينهى و العقل يحكم فيه بالتخير بين الفعل و الترك و قول الامام عليه السلام لا يدل على أزيد منه. [\(١\)](#)

فهذه الرواية لا تدل على شيء جديد زائد على القواعد العقلية بل مفادها هو التخير العقلى وقد أجاب عنه الشهيد الصدر قدس سره اولاً بأن دوران الأمر بين المحذورين الذي تجري فيه أصاله التخير عباره عما لو علمنا بجنس الالتزام و ترددنا بين الوجوب والتحريم و اما اذا شكنا في الوجوب و التحرم معا فلاشكال في اجراء البراءه عنهم معا فان كان مقصوده (دامت بركته) ان السائل افترض العلم من الخارج فهذا شيء لم يرد عنه ذكر في هذه الرواية ولم يفرض سماعه العلم بالالتزام في المقام بل الغالب في مثل هذه الموارد انه كما يتحمل كذب أحد الخبرين او يعلم به كذلك يتحمل كذبهما معا و ان كان مقصوده ان جامع الالتزام يثبت بنفسه مجموع هذين الخبرين فهذا ليس على طبق القاعدة و انما هو شيء على خلاف القاعدة نفترض استفادته من الأخبار العلاجية (و هو شيء جديد و عليه لا يصح قوله ان الخبر لا يدل على ازيد من التخير العقلى)

و ثانياً انه لو سلمنا دوران الأمر بين المحذورين في المقام فليس متى ما دار الأمر بين المحذورين جرت أصاله التخير بل انما تجري أصاله التخير ان لم يكن عندنا مرجع من قبيل عموم فوقاني او استصحاب نرجع اليه والا فلا معنى لاصالة التخير فاطلاق هذه الرواية لفرض وجود مرجع من هذا القبيل يرجع اليه بعد تساقط الخبرين يدل مثلاً على ما يقوله المشهور من التخير عند تعارض الخبرين. [\(٢\)](#)

٤٩٢: ص

١- (١) مصباح الأصول، ج٣، ص٤٢٤.

٢- (٢) مباحث الأصول الجزء الخامس من القسم الثاني، ص٦٨٥-٦٨٤.

و دعوى اختصاص الموثق بمورد اختلاف المفتين و لا تعم اختلاف الروايتين عند المجتهد المفتى و ذلك ان قوله فى السؤال اختلف عليه رجلان من أهل دينه كلاهما يرويه أحدهما يأمر بأخذه و الآخر ينهاه عنه حيث اوضح الاختلاف المستند الى الروايه بان أحدهما يأمر بأخذة و الآخر ينهاه يدل على ان مرتبه السائل لدى المسئول عنه مرتبه من يأمر بامرها او ينتهي عن نهيه و هذه مناسبه لمرتبه المستفتى من المفتى لا الرواى من راو آخر الذى ربما كان هو افقه من الناقل. [\(١\)](#)

مندفعه بان الظاهر من قوله اختلف عليه رجلان من اهل دينه فى امر كلاهما يرويه أحدهما: يأمر بأخذة و الآخر ينهاه عنه ان الأمر بالأخذ و النهى عنه مستندان الى الروايه لا- رأيهما فلابوجه لاختصاص الموثق بمورد اختلاف المفتين و لو كان المراد بيان الفتوى لما كان حاجه الى قوله كلاهما يرويه بل يكفى نفس الفتوى للتبعيه للمستفتين و لا مجال أيضاً بعد رجوع المستفتى الى المفتى و امره او نهيه او رجاء الأمر حتى يلقى بل له الأخذ بقول المفتى فتدبر جيداً.

أورد الشهيد الصدر على الاستدلال بالروايه بان التحقيق عدم تماميه دلاله الروايه في المقام على مختار المشهور لقوه احتمال كونها في اصول الدين و ذلك لما جاء فيها من التعبير بقوله: «أحدهما يأمر بأخذة» فان الأخذ انما يناسب الاعتقادات لالاعمال و اما في الاعمال فينبغي ان يقال مثلاً- أحدهما يأمر بفعله و الآخر ينهاه عنه و هذا ان لم يكن قرينه على صرف الروايه الى الاعتقادات فلا أقل من انه يوجب الاجمال على أن دوران الأمر بين الوجوب و الحرمة انما يكون غالباً في الاعتقادات و اما في الفروع فهو نادر جداً.

٤٩٣: ص

١- (١) تسديد الاصول، ج٣، ص٤٦٠.

و يؤيد ما ذكرنا قوله عليه السلام: «يرجئه حتى يلقى من يخبره» أى يترك هذا الشيء بكل جانبيه ولا يتلزم بأحد الاعتقادين حتى يلقى من يخبره و يتلائم مع هذا المعنى قوله عليه السلام: « فهو في سعه حتى يلقاء» أى انه في سعه من الاعتقاد والالتزام بشيء في المقام فلا يتلزم بأحد هما حتى يلقاء فتفسير السعه بالتخمير إنما يناسب فرض عدم اختصاص الرواية باصول الدين و اما اذا استظهرنا اختصاصها باصول الدين و الاعتقadiات فمعنى السعه هو عدم لزوم الالتزام و الاعتقاد بأحد الطرفين. [\(١\)](#)

ولقائل ان يقول اولاـ ان الأخذ لا يختص بالاعتقاديات بل يعم الأخذ بأحد الخبرين الدالين على حكم الاعمال بعنوان الحجة الفعلية و يصدق على من روى أحد الخبرين و يقول اعمل به أنه يأمر بأخذه فلا يكون قوله «أحد هما يأمر باخذه» شاهدا على اراده خصوص الاعتقاديات او موجبا للاجمال.

وثانياً: ان بعد وضوح عدم اختصاص الأخذ بالاعتقاديات يظهر انه لا وجه لتأييد الاختصاص بقوله عليه السلام «يرجئه حتى يلقى من يخبره» لما عرفت من ان مفاد الروايه امرأن أحد هما ان اكتشاف الحكم الواقعى بالخبر فهو موکول الى من يخبره و هو الامام عليه السلام و نوابه: و هذه الفقره تدل على ذلك الأمر و حاصله هو التوقف عن ذلك حتى يلقى الامام و ثانيهما ان الوظيفه هو الأخذ بأحد الخبرين فى مقام الوظيفه العمليه حتى يلقى الامام عليه السلام و قوله عليه السلام « فهو في سعه حتى يلقاء» يدل على هذا الأمر و لا منافاه بينهما و بالجمله فلامؤيد لكون المراد من الأخذ هو الأخذ فى الاعتقاديات.

و ثالثاً: ان شمول الروايه للاخذ فى الاعتقاديات بعيد فضلا عن اختصاصها بها و يؤيد ذلك بل يشهد له قوله كيف يصنع فان الظاهر منه ان مقصود السائل هو رفع

ص: ٤٩٤

١- (١) مباحث الاصول الجزء الخامس من القسم الثاني، ص ٦٨٥-٦٨٦

التحير من جهة الاعمال و هذا لا يساعد مع اراده الأخذ في اصول الدين و الاعتقادات كما لا يخفى و منها مكاتبه الحميري و معتبرته.

قال في الاحتجاج و مما خرج عن صاحب الزمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهية أيضاً ما سأله فيها محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري فيما كتب اليه أن قال كتاب آخر لمحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أيضاً اليه(صاحب الزمان عليه السلام)في مثل ذلك فرأيك ادام الله عزك في تأمل رقعتي و التفضل بما أسأل من ذلك لاضيفه الي سائر أيايتك عندي و مننك على و احتجت ادام الله عزك ان يسألني بعض الفقهاء عن المصلى اذا قام من التشهد الاول الى الركعه الثالثه هل يجب عليه ان يكبر فان بعض أصحابنا قال لا يجب عليه التكبير و يجزيه ان يقول بحول الله و قوته أقوم و أقعد.

الجواب ان فيه حديثين.اما أحدهما فانه اذا انتقل من حاله الى حاله اخر فعليه التكبير و اما الآخر فانه روى انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبّر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير و كذلك في التشهد الاول يجري هذا المجرى و بايهما أخذت من جهة التسليم كان صوابا. (١)

تقريب الاستدلال ان الامام عليه السلام جعل في الخبرين المختلفين الأخذ بأى الحديثين أراد المكلف من جهة التسليم صوابا و حيث لا خصوصيه للمورد يكون الأمر كذلك في كل خبرين متعارضين.

أورد عليه السيد المحقق الخوئي قدس سره بأن مورد هذه الروايه خارج عن محل الكلام فان النسبة بين الخبرين الذين دلت هذه الروايه على التخيير بينهما هي العموم المطلق و مقتضى الجموع العرفى هو التخصيص و الحكم بعدم استحباب التكبير في مورد

ص: ٤٩٥

١- (١) الاحتجاج، ج ٢، ص ٣٠٣-٣٠٤. الوسائل، الباب ١٣ من أبواب السجود، ح ٨.

السؤال فحكم الامام عليه السلام بالتخدير انما هو لكون المورد من الامور المستحبة فلا ي-abs بالأخذ بكل من الخبرين اذ مقتضى التخصيص و ان كان عدم استحباب التكبير الا- ان الأخذ بالخبر و الاتيان بالتكبير أيضاً لا ي-abs به لان التكبير ذكر في نفسه وبالجمله لا بدّ من الاقتصار على مورد الروايه اذ ليس في كلام الامام عليه السلام إطلاق او عموم يوجب التعدي عن موردها الى غيره. [\(١\)](#)

هذا مضافاً الى ان موردها هو المستحبات المبني أمرها على التخفيف و السهوله فلا يستلزم التخدير فيها التخدير في الازاميات كما لا يخفى.

و أجاب عنه شيخنا الأستاذ الأراكى قدس سره بان مقتضى قوله عليه السلام في الجواب عن ذلك ان فيه حديثين و قوله في ذيل الروايه و بايهمما اخذت من باب التسليم كان صوابا ان الملائكة هو مجىء الحديثين المختلفين و لا تأثير للمورد و عليه فلا يضر ان موردها هو المستحبات.

بل يمكن الجواب عن ما قاله السيد المحقق الخوئي قدس سره من انه لا ي-abs بالأخذ بكل من الخبرين اذ مقتضى التخصيص و ان كان عدم استحباب التكبير الا ان الأخذ بالخبر و الاتيان بالتكبير أيضاً لا ي-abs به لان التكبير ذكر في نفسه بان مورد السؤال هو التكبير بعنوان الجزء المستحب للصلوة لا بعنوان انه ذكر في نفسه فالجواب المذكور في كلام السيد المحقق الخوئي قدس سره لا يصلح للجواب عن السؤال المذكور فاللازم هو ان يقال بان السؤال عن حكم الحديثين المختلفين و كان المورد من موارد التعارض بناء على كون الحديث المطلق واردا مورد الحاجه و كان الحكم في ذلك الوقت هو المطلق فيعارض مع الحديث المقيد الدال على عدم استحباب التكبير فمقتضى القاعدة حينئذ هو الحكم بنسخ الحكم المطلق ولكن الحديث يدل على عدم

ص: ٤٩٦

١- (١) مصباح الاصول، ج ٣، ص ٤٢٥.

النسخ و بقائه على ما هو عليه فيكون المكلف بعد بقاء الحكم المطلق مخيراً بين أن يأتي بالتكبير بعنوان الجزء المستحب و ان لا يأتي به بعنوان انه ليس بجزء مستحب فيصح الجواب حينئذ بالتخير في الأخذ بالرواية و يكون مطابقاً للسؤال او ان يقال بان المعروف في المستحبات هو حمل المطلق و المقيد على مراتب الفضيله و عليه فالجمع بين ما دلّ على ان عليه التكبير في جمع موارد الانتقال من حالة الى اخرى و ما دلّ على انه ليس عليه تكبير في القيام بعد الجلوس المتعقب للتکبير هو ان فضيله التکبير هنا ليس على حد سائر الحالات و عليه فيجوز الاتيان بالتكبير بعنوان جزء الصلوه الاستحبابي فيوافق مع السؤال في الروايه ولكنه خلاف الظاهر لأن قوله عليه السلام «فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير» ظاهر في نفي الفضيله راساً لا المرتبه الخاصه من الفضيله التي تكون في سائر الحالات كما لا يخفى.

ثم انه قد يدعى ان الروايه اجنبية عن المقام و هو التعارض لان الخبرين و ان كانا متعارضين (فى لزوم التكبير و عدمه) الا انهما ليسا متعارضين فى مورد سؤال السائل و هو التكبير فى القيام بعد التشهد الاول لان الخبر الثانى انما دلّ على نفي التكبير فى القيام بعد الجلوس و هذا لا ينافي كون القيام بعد التشهد يستوجب التكبير و هذا بناء على ان قوله عليه السلام: «و كذلك التشهد الاول يجرى هذا المجرى» ليس تتمه للخبر الثانى (و إلّا لكان الخبر الثانى معارضاً مع ما دلّ على ان القيام بعد التشهد يستوجب التكبير) و انما هو كلام لصاحب الزمان (عجل الله فرجه) و بناء (١) على هذا الاحتمال أيضاً تكون الروايه اجنبية عن المقصود و لابد من حملها على التخير الواقعى و هذا

ص: ٤٩٧

-١ (١) يعني بناء على كون قوله عليه السلام و كذلك التشهد الاول يجرى هذا المجرى من تتمه للخبر الثانى أيضاً تكون الروايه اجنبية عن المقصود و هو التخbir الظاهري بل هو يفيد التخbir الواقعى.

يكفينا الاجمال و عدم الظهور فى كون تلك الفقره تتمه للخبر الثانى فوجود هذا الاحتمال يكفى لاسقاط هذا الحديث عن الاستدلال للتخيير(الظاهري). [\(١\)](#)

و اجيب عنه فى ذيل مباحث الأصول بان الظاهر انه حتى لو كان هذا كلاما للامام صاحب الزمان(عجل الله فرجه)فالمعنى المقصود به بيان ان خبر نفي التكبير بعد الجلوس من السجدة الثانية يشمل فرض التشهد أيضاً. [\(٢\)](#)

و مع شمول خبر نفي التكبير بعد الجلوس لفرض التشهد فالروايات فى مورد سؤال السائل تكون متعارضه اذ بعضها يدل على ثبوت التكبير لفرض التشهد وبعضها الآخر يدل على نفي التكبير فى فرض التشهد و مقتضى قوله عليه السلام «و بايهما اخذت من جهة التسليم كان صوابا» هو التخيير الظاهري بينهما بعد كون الروايات متعارضه و دعوى وجود الجمع العرفى و هو حكمه الخبر الثانى بالنسبة الى الخبر الاول مندفعه بان الحكم لا شاهد لها و ان اريد منها كون النسبة بينهما هو الاطلاق و التقيد فقد عرفت من ان المطلق الوارد فى مورد الحاجه يعارض المقيد فتدبر جيداً.

بقى شيء

و هو ان الظاهر من كلمه حديثين هو اخباره عليه السلام القطعى بحديث اجداده عليهم السلام بهذين الكلمين و ان قوله:(فانه روى) أيضاً يقصد روايه هو عليه السلام يمضى ورودها بنفسه هذا النقل فعنده تخرج هذه المكتبه عمما نحن بصدده رأسا لانا نتكلم فى خبرين متعارضين غير مقطوعى الصدور ولو فرض ثبوت التخيير فى مقطوعى الصدور لا يمكن التعذر عنهما الى غير مقطوعى الصدور. [\(٣\)](#)

ص: ٤٩٨

١- (١) مباحث الأصول الجزء الخامس من القسم الثاني، ص ٦٨٩.

٢- (٢) نفس المصدر ذيل صفحه ٦٨٩.

٣- (٣) مباحث الأصول،الجزء الخامس من القسم الثاني، ص ٦٩٠.

و فيه من الظهور المذكور بل المستفاد منه هو ذكر الضابط في الروايات الواردة المتعارضه ولا نظر له الى ما حدث اجداده بالامامه او بالطرق القطعية ولا شاهد له هنا مضافاً الى ما أفاده المقرر في ذيل الصفحه من ان هذه الروايه مرويه عن الإمام صاحب الزمان(عجل الله فرجه)في زمن غيبته فمن الطبيعي كما قلنا ان يكون بقصد تعليم طريقه الاستنباط من الروايات المرويه وهذا يسقط ظهور العباره في اراده قطعية الحديثين بل يوجب الظهور في النظر الى الروايات المتعارفه والتى هي غير قطعية الصدور او يوجب الاطلاق على أقل تقدير(نفس المصدر) وعليه فيجوز الاستدلال بهذا الحديث لمقامنا من التخيير الظاهري.

تبنيه :في تماميه هذه الروايه

و هو انه لا يذهب عليك ان صاحب الوسائل قال و اعلم انه قد روی الشیخ فی کتاب الغیہ جمیع مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری عن صاحب الزمان علیه السلام عن جماعه عن ابی الحسن محمد بن احمد بن داود قال وجدت بخط احمد بن ابراهیم النوبختی و املاء ابی القاسم الحسین بن روح و ذکر المسائل کما رواها الطبرسی و اوردناها بروایته. [\(۱\)](#)

قال الشیخ فی الفهرست محمد بن احمد بن داود له کتب منها کتاب المزار الكبير حسن و کتاب الذخائر العذی جمعه کتاب حسن و کتاب الممدوحین المذمومین و غير ذلک اخبرنا بكتبه و روایاته جماعه منهم الشیخ المفید؛ و الحسین عیدالله و احمد بن عبدون کلهم عنه انتهى.

و ظاهره التوثيق فان نقل کتبه توسط الجماعه المذکورین سیّما الشیخ المفید يکفى فی حصول الاطمئنان بوثاقته.

ص ۴۹۹

١- (۱) الوسائل خاتمه الكتاب فی ذکر طرق الشیخ الطوسی، ج ۲۰، ص ۳۱.

ثم قوله وجدت بخط احمد بن ابراهيم النوبختي و املاء أبي القاسم الحسين بن روح يكفي في شهادته على كون ذلك كله
باملاء أبي القاسم حسين بن روح. (١)

فتحصل تمامية هذه الرواية دلالة و سندًا على ثبوت التخيير الظاهري في الخبرين المتعارضين.

و منها: خبر الحرت بن المغيرة المروي في الاحتجاج مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام

قال اذا سمعت من اصحابك الحديث و كلهم ثقه فموضع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فترد اليه. (٢)

أورد عليه في مصباح الأصول بأن هذه الرواية مضافاً إلى ضعف سندتها بالارسال لادلاله لها على حكم المتعارضين كماتری و
مفادة حجيه أخبار الثقه الى ظهور الحجه عليه السلام. (٣)

و يمكن الجواب عنه: بما أفاده الشهيد الصدر قدس سره من ان قوله عليه السلام «و كلهم ثقه» ان كان مأخوذاً بنحو المجموعه أي
ان وثاقه الجميع هي الدليل في الحكم فلو فرضت و ثاقه بعض دون بعض لم يثبت الحكم بالسعه كان ذلك قرينه على أن
مفروض الكلام هو الأخبار المتعارضه و ان المقصود هو التخيير لا حجيه خبر الثقه فان وثاقه الكل انما تؤثر في المتعارضين من
باب انه لو كان أحدهما ثقه دون الآخر لم تكن عندنا حجتان متعارضتان وقد يكون التخيير في خصوص ما اذا كان كلاهما ثقه
و كلاهما حجه في نفسهما اما لو فرض ان المقصود بيان حجيه خبر الثقه فلامعني لدخل و ثاقه الكل بنحو المجموعه بل لابدّ
ان يكون بنحو الانحال الى أن قال و قد

ص: ٥٠٠

١- (١) المباحث الاصول،الجزء الخامس من القسم الثاني ذيل الصفحة ٦٩١.

٢- (٢) الوسائل،الباب ٩ من أبواب صفات القاضي،ح ٤١.

٣- (٣) مصباح الاصول،ج ٣،ص ٤٢٤.

تحصل بكل ما ذكرناه ان هذه الرواية تامة دلاله الا أنها ساقطه سندًا. (١) و لقائل ان يقول لعل المراد من قوله عليه السلام اذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقه ان مجموع من وقع في السنن ثقه فلامانع من ان يكون المراد هو حجيه خبر الثقة نعم سيأتي بيان آخر من سيدنا الأستاذ يدل على ان المراد هو الاحاديث المتعارضه لا حجيه خبر الثقة فانتظر.

لا يقال: ان تذليل التوسيع المذكوره بالرد الى القائم عليه السلام الذي هو في معنى استعلام الأمر عنه ربما يدل على ان ليس له الافتاء بمضمون شيء من المتعارضين بل عليه التوقف عن الفتوى حتى يرى القائم عليه السلام و يستخبره فهذا الذيل يمنع عن انعقاد الاطلاق للتوسيعه و يوجب اختصاصها بسعه الأمر عليه في مجرد مقام العمل. (٢)

لأننا نقول: كما سيأتي ان مفروض الكلام هو الأخبار المتعارضه و ان المقصود من السعه هو التخيير و الظاهر من التخيير في الأخبار المتعارضه هو التخيير في الأخذ و الفتوى به في مرحله الظاهر و الحكم بالتوقف في الأخذ و الفتوى به لا يساعد إطلاق السعه و ان قلنا بالتخدير في مجرد مقام العمل.

و دعوى انه لعل المقصود من قوله عليه السلام «موسوع علیک» هو الرجوع الى البراءه بعد تساقطهما لا التوسيعه بل حافظ التخيير بين الخبرين.

مندفعه بما أفاده الشهيد الصدر قدس سره من انه بعد تساقطهما ليس المرجع دائمًا هو البراءه و نحوها مما تفييد السعه بل قد يكون المرجع استصحاب الفساد او اصاله البطلان و نحو ذلك مما لا يمت الى السعه بصلة بل يوجب التضييق. (٣) و أوضح سيدنا

ص: ٥٠١

١- (١) مباحث الاصول الجزء الخامس من القسم الثاني، ص ٦٩٠.

٢- (٢) تسدید الاصول، ج ٢، ص ٤٥٧.

٣- (٣) مباحث الحجه الجزء الخامس من القسم الثاني، ص ٦٩٢.

الأستاذ دلالتها على حكم المتعارضين بان احتمال كون المراد حجيه قول الثقه من دون ملاحظه حال التعارض متفرع على ان يكون المراد من القائم مولانا الحجه بن الحسن (عجل الله فرجه) حيث ان فى زمانه يرتفع الأحكام الظاهرية و يجد كل أحد أحكامه الواقعية من ساحتها كما فى بعض الأخبار او بطريق آخر فيصح حينئذ تحديد حجيه قول الثقه بمقاتله و اما بناء على أن يكون المراد منه مطلق الحجه اعني امام الوقت فليس المراد ذلك اذ حجيه قول الثقه غير مغنى بلقاء الإمام كما يشعر به قوله عليه السلام ولا يجوز لاحد من موالينا التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا او رواه احاديثنا و يشعر به أيضاً قول حماد بن عيسى له حفظت كتاب حريز حيث لم يرده الإمام عليه السلام ولم يقل له كتابه ليس بحججه لك او ايتها و نحو ذلك من التعبيرات الكاشفة عن عدم الحجيه فعلى هذا لا بد و ان يكون فرض الكلام في الاحاديث المتعارضه و يكون المراد ان الحكم فيه التخيير حتى يلقي الإمام و يسألها عن الحجه واللاحجه وبالجمله حمل الروايه على المعنى الاول يبني على الاستظهار المذكور و هو بعيد فان لفظ القائم و ان استعمل في غير واحد من الأخبار في امام زماننا عليه السلام الاـ أن حمله عليه في خصوص المقام العذى كان المخاطب غير مدرك له عليه السلام بعيد فتأمل جيداً^(١).

فالعمده ان الروايه مرسله و الا فلا اشكال في دلالتها على التخيير في المتعارضين.

و منها ما ذكره الكليني قدس سره في ديباجه الكافي في ذيل قوله «فاعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احداً تميز شيء مما اختلف الروايه فيه عن العلماء: برأيه إنما على ما اطلقه العالم بقوله عليه السلام اعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله

عزّوجلّ

ص: ٥٠٢

١ـ (١) المحاضرات، ج٣، ص٢٩٢-٢٩١.

فخذلوه و ما خالف كتاب الله فردوه و قوله عليه السلام دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم و قوله عليه السلام خذوا بالمجتمع عليه فان المجتمع عليه لا ريب فيه».

و نحن لا نعرف من جميع ذلك الا أقله و لا نجد شيئاً احوط و لا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام و قبول ما وسّع من الامر فيه بقوله عليه السلام بايهما اخذتم من باب التسليم و سعكم. [\(١\)](#)

و دلاله قوله «و قبول ما وسّع من الامر فيه بقوله عليه السلام بايهما أخذتم من باب التسليم و سعكم» على التخيير في الأخذ بكل من المتعارضين بعد ذكر موارد الترجيح واضحه.

أورد عليه تبعاً لمصباح الأصول بأنه لا إطلاق فيه فإنه بعد ذكر الترجح بموافقه الكتاب و مخالفه العامه و ايجاب الأخذ بالمجتمع عليه حكم بالتخيير فلو كان ما ذكره خبر آخر لما امكن له ان يقاوم و يقابل أخبار الترجح بل يوافقها و يؤكدها لكن الكلام كله في أنه هل هو خبر آخر او هو مضمون استفاده من الأخبار الآخر التي مر الكلام في بعضها و يأتي الكلام عن بعض اخر فعده خبراً مستقلاً مرسلاً في قبال غيرها غير صحيح و لا مستقيم. [\(٢\)](#)

قال سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره: ان الظاهر مغايره هذه الروايه (أى مرسله الكليني في ديواجه الكافي) مع ما ورد في ذيل روایه الحمیری بايهما اخذت من باب التسلیم کان صواباً. اللہم الا أن یدعی انها منقوله بالمعنى و كانت بعینهما ما ورد في التوقيع الشریف فھینئن يسقط عن الدلالة لما عرفت من وجوه الاشكال في الاستدلال

ص: ٥٠٣

١- (١) الكافي، ج ١، ص ٨-٩.

٢- (٢) تسليد الأصول، ج ٢، ص ٤٥٨.

بالتوقيع و كيف كان لو ثبتت المغایره كانت المرسله (أى مرسله الكليني) داله على التخيير مطلقاً في الواجبات والمستحبات وفي صوره وجود المرجح و عدمه. [\(١\)](#)

هذا مضافاً الى انه لو لم ثبتت المغایره وكانت المرسله صالحه لتأييد ما استفيد من سائر الأخبار من التخيير بين الخبرين لأن الكليني فهم من سائر الأخبار التخيير المذكور ولم يخطئه أحد في تلك الاستفاده ثم ان الروايه على فرض المغایره و ان كانت مرسله ولكن ظاهر قوله الكليني نسبة التوسيع في الخبرين المتعارضين إلى الإمام عليه السلام جزءاً حيث قال و قبول ما وسع من الأمر فيه بقوله بايهما أخذتم من باب التسليم و سعكم فتأمل.

و كيف كان فتحصيل من جميع ما تقدم كفایه بعض الأخبار دلائله و سندلا لاثبات التخيير الظاهري بين الخبرين المتعارضين فلامجال لدعوى التساقط كما ذهب اليه الشيخ الأعظم قدس سره حيث قال ان الأخبار المستفيضه بل المتواتره قد دلت على عدم التساقط مع فقد المرجح و حينئذ فهل يحكم بالتخير او العمل بما طابق منهما الاحتياط او بالاحتياط و لو كان مخالفاً لهما كالجمع بين الظاهر و الجمعه مع تصادم ادلهما و كذا بين القصر و الاتمام وجوه:

المشهور و هو الذي عليه جمهور المجتهدين الأول للأخبار المستفيضه بل المتواتره الداله عليه [\(٢\)](#) و لا يخفى عليك ان المستفاد من كلامه هو التخيير بعد فقد المرجحات بخلاف صاحب الكفایه فإنه ذهب الى التخيير مطلقاً حيث قال و التحقيق انه لا مجال لتقييد اطلاقات التخيير في زماننا هذا مما لا يمكن من لقاء الإمام عليه السلام بالمرووعه و المقبوله لقصور الاولى سندانه الثانية دلاله لاختصاصها بزمان التمكن من لقائه عليه السلام و

ص: ٥٠٤

-١) المحاضرات لسيّدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٢٩١.

-٢) فرائد الأصول، ص ٤٣٩ الطبع القديم.

لذا ما ارجع الى التخيير بعد فقد الترجيح مع ان تقيد الاطلاقات الوارده(في التخيير)في مقام الجواب عن سؤال حكم المتعارضين بلا استفصال عن كونهما متعادلين او متفاضلين مع ندره كونهما متساوين جداً بعيد قطعاً بحيث لو لم يكن ظهور المقبوله في ذلك الاختصاص لوجب حملها عليه او على ما لا ينافيها من الحمل على الاستحباب كما فعله بعض الاصحاب ويشهد به الاختلاف الكبير بين ما دلّ على الترجح من الاخبار الى أن قال فتلخص مما ذكرنا ان إطلاق التخيير محكمه وليس في الاخبار ما يصلح لتقييدها. [\(١\)](#)

ظاهره هو التخيير حتى عند وجود بعض المرجحات خلافاً للشيخ الانصارى و سيأتي بيان المختار ان شاء الله تعالى وقد عرفت كفايه بعض الاخبار لاثبات التخيير الظاهري بين المتعارضين ولا حاجه الى دعوى الاستفاضه او التواتر مع ما فيها.

أخبار لزوم الامتناع عن الفتوى

الطائفة الثانية: هي ما يدل على التوقف مطلقاً

اشارة

و المراد منه هو وجوب الامتناع عن الفتوى بكل واحد من المتعارضين و انه ليس شيء منهمما حجه في خصوص مفاده و هي عده من الأخبار منها موثقه سمعاه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلامهما يرويه أحدهما يأمر بأخذته و الآخر ينهاه عنه كيف يصنع فقال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعه حتى يلقاء و في روایه اخری بایهمَا اخذت من باب التسلیم و سعک [\(٢\)](#) بدعوى ان المراد منها ان المكلف يكون في سعه من جهه الامر و النهي الواقعین لا انه في سعه من ناحيہ الاخذ بایهمَا شاء من الخبرین و الشاهد عليه قوله عليه السلام «يرجئه حتى يلقى من يخبره»

ص: ٥٠٥

١- (١) الكفاية، ج ٢، ص ٣٩٥-٣٨٩.

٢- (٢) الكافي، ج ١، ص ١٦٦، باب اختلاف الحديث، ح ٧.

فإن معناه تأخير الأمر و عدم الافتاء بمضمون أحدهما حتى يلقى الإمام و يسأله و يتبيّن له الواقع.

و فيه أنه قد تقدم أن الخبر يدل على الامرین بالفترتين أحدهما تأخير اكتشاف الحكم الواقعی و عدم القول بالاراء و الاهواء بقوله عليه السلام «يرجئه حتى يلقى من يخبره» و ثانیهما هو جواز الأخذ بأحدهما و العمل به بقوله عليه السلام « فهو في سعه حتى يلقاه» و لاـ منفاه بينهما و الأمر بالتوقف يكون من جهة الأمر الاول فلا يجوز ان يختار احدهما بعنوان انه حكم واقعی و هذا لا ينافي جواز الأخذ بأحد الخبرين المتعارضين بعنوان الوظيفه الفعلية الظاهريه حتى يتبيّن له الواقع بلقاء الإمام عليه السلام و يؤيده لزوم التكرار في الجملتين لو لم يقصد منها أفاده الامرین كما لا يخفى و لذا جعلنا هذه الموثقة من ادله التخییر الظاهري فيما تقدم.

و منها: ما رواه الصدوق في العيون

قال حدثنا أبي و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن عبد الله المسمعي قال حدثني احمد بن الحسن الميثمي انه سئل الرضا عليه السلام يوما و قد اجتمع عنده قوم من أصحابه و قد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في الشيء الواحد فقال عليه السلام ان الله عزوجل حرم حراما و أحل حلالا و فرض فرائض مما جاء في تحليل ما حرم الله او تحريم ما احل الله او دفع فريضه في كتاب الله رسماها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك مما لا يسع الأخذ به لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن ليحرم ما احل الله و لاـ ليحلل ما حرم الله و لاـ ليغير فريض الله و أحکامه كان في ذلك كله متبوعاً مسلماً مؤدياً عن الله و ذلك قول الله عزوجل ان اتبع الا ما يوحى إلى فكان عليه السلام متبوعاً لله مؤدياً عن الله ما امره به من تبليغ الرساله.

قلت قد يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه.

فقال وكذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اشياء نهى حرام فوافق في ذلك نهيه نهى الله تعالى وامر باشياء فصار ذلك الأمر واجبا لازما كالعدل [\(١\)](#) فرائض الله تعالى و وافق في ذلك امره امر الله تعالى فيما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك فيما امر به لأننا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نأمر بخلاف ما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى لعله خوف ضرورة فاما ان نستحلل ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او نحرم ما استحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يكون ذلك أبداً لأننا تابعون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسلمون له كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تابعاً لامر ربه عزوجل مسلماً له و قال عزوجل ما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا . [\(٢\)](#)

وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اشياء ليس نهى حرام بل اعافه وكراهه وامر باشياء ليس امر فرض ولا واجب بل امر فضل ورجحان في الدين ثم رخص في ذلك للمعلوم وغير المعلوم بما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى اعافه او امر فضل كذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه.

اذا ورد عليكم عنا فيه الخبران باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره و كان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقل له فيما يجب الأخذ بأحدهما او بهما جميما او بايهما شئت و اجبت موسوع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والرد اليه و

ص: ٥٠٧

-١ (١) العدل المثل.

-٢ (٢) حشر، ٨

الينا و كان تارك ذلك من باب العناد و الانكار و ترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مشركا بالله العظيم.

فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب و ما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن النبي صلى الله عليه و آله و سلم فما كان في السنن موجوداً منهيا عنه نهى حرام او مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم امر الزام فاتبعوا ما وافق نهى رسول الله و امره صلى الله عليه و آله و سلم.

و ما كان في السنن نهي اعافه او كراهه ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصه فيما عافه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و كرهه و لم يحرمه فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا او بايهما شئت و سعك الاختيار من باب التسليم و الاتباع و الرد الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

و ما لم تجده في شيء من هذه الوجوه فردوها علينا علمه فنحن أولى بذلك و لا تقولوا فيه برأيكم و عليكم بالكتف و التثبت و الوقوف و انت طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا» قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث و انما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمه وقد قرأته عليه فلم ينكره و رواه لى. [\(١\)](#)

هذا مضافاً الى ان ظاهر عدم استثناء ابن الوليد روايه محمد بن احمد بن يحيى عن المعنون اعتماده عليه و يمكن الجمع بين كون ابن الوليد سيء الرأي وبين كونه معتمدا عليه باه و ان كان عنده من جهة الرأي ضعيفا عنده مثل أن كان غاليا و لكن لا يكون ذلك في حد يسلب اعتماده عليه و يستثنى فتأمل جيداً.

ص: ٥٠٨

١- [\(١\)](#) عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٢-٢٠.

ثم ان تقريب الاستدلال بهذه الرواية بان يقال ان قوله عليه السلام:«و ما لم تجده في شيء من هذه الوجوه فرددوا علينا علمه فنحن أولى بذلك ولا- تقولوا فيه برأكم و علّكم بالكاف و التثبّت و الوقوف و انت طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا»يدل بوضوح على لزوم التوقف عن العمل بالأخبار المتعارضه مطلقاً و من الواضح ان الخبرين المتعارضين اذا كانوا واجدين لشرط الاعتبار داخلان في هذا الذيل الذي حكم عليه السلام بوجوب التوقف و التثبت الى ان يتضح الأمر ببركه بيانهم.

هذا مضافاً إلى دعوى ان ظاهر حكمه بالتخير بين العمل بخبر الأمر او النهي و العمل بخبر الترخيص بقوله عليه السلام و ما كان في السنّة نهى اعافه او كراهه ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصه فيما عافه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و كرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعاً او بايهما شئت و سعك الاختيار من باب التسليم و الاتباع و الرد الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان التخيير و التوسيع المنقوله عنهم عليهم السلام يختص بهذا المورد الذي ليس من التعارض المستقر فالروايه تدل على عدم تشريع التخيير في المتعارضين. [\(١\)](#)

وفي اولاً: ان نقل الروايه المذكوره عن كتاب الرحمه لسعد بن عبد الله الاشعري و عدم انكار ابن الوليد لا يشهد على وثاقه المسموعى الا اذا ثبت ان سعد بن عبد الله الاشعري لم ينقل فيه الا عن الثقات و هو غير محرز نعم عدم استثناء ابن الوليد اياه في ما رواه عن محمد بن احمد بن يحيى مشعر بكونه ثقه.

وثانياً: ان الظاهر من قوله عليه السلام «و ما لم تجده في شيء من هذه الوجوه» بعد الاقسام المذكوره سابقاً في هذه الروايه انه يختص بمورد التعارض المستقر و الحكم بالوقوف في هذا القسم من ناحيه الاراء و الاهواء لا ينافي التخيير الظاهري المستفاد

من سایر الأخبار في الأخذ بایهما للعمل و عليه فيمكن الجمع بينهما بان للعامل ان يأخذ بأی منهما و يحكم بالتخیر الظاهري ليس له الحكم بمفاد كل واحد بعنوان الحكم الواقعى.

وثالثاً ان التخیر المختص بصورة كون النهى نهی اعافه او الأمر امر الفضل هو التخیر الواقعى و لا ينافي ذلك ورود التخیر الظاهري في القسم الاخير و هي الروايات المتعارضه و كون النهى فيه نهی حرام و الأمر فيه امر الزام.

و منها: ما رواه في الاحتجاج مرسلا عن سماعه بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام

قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به و الآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بوحدة منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله قلت لا بد ان نعمل بوحدة منهما قال خذ بما فيه خلاف العامه. (١) بدعوى انه لو جاز العمل باحدهما مخيرا او بما فيه مرجح لما ينهاه عن العمل بوحدة منهما على وجه الاطلاق سواء كان فيه مرجح او لم يكن.

قال سيدنا الاستاذ المحقق الدماماد قدس سره: ولا يخفى ان هذه الرواية بمتزله ما صرحت فيه بالاطلاق اذ مع وجود المرجح وهو مخالفه العامه لم يجز له الأخذ عملا و لا استنادا بما فيه المرجح فيعلم منه ان الحكم التوقف من الأخذ حتى يلقى الإمام و لو كان هناك مرجع. (٢)

وفيه كما في مصباح الأصول انه ضعيف السندي مضافاً الى كونه معارضا مع مقبوله عمر بن حنظله حيث حكم فيها بالتوقف بعد فقد المرجح لاحدى الروايتين و هذا الخبر يدل على وجوب التوقف من اول الأمر و الأخذ بما فيه الترجيح عند عدم امكان التوقف.

ص: ٥١٠

١- (١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٤٢.

٢- (٢) المحاضرات، ج ٣، ص ٢٩٤.

على ان مورده أيضاً صوره التمكّن من لقاء الامام عليه السلام كما في المقبوله انتهى. (١)

و مما ذكر يظهر انه لا مجال للتمسّك للتوقف بذيل المقبوله حيث ورد فيها بعد فرض الرواى لتساوي الحدّيثن من حيث موافقه القوم و مخالفتهم «فارجئه حتى تلقى امامك» و ذلك لأن المقبوله مورد ها صوره التمكّن من لقاء الامام عليه السلام هذا مضافاً الى ما يقال من انها وردت في مورد التخاصم و من الظاهر ان فصل الخصوصه لا يمكن بالحكم بتخيير المتخاصمين اذ كل طرف يختار ما فيه نفعه فتبقى الخصوصه.

و منها: ما رواه الصفار في بصائر الدرجات عن جميل بن دراج

قال حدثنا احمد بن محمد عن عمر بن عبدالعزيز عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان من قره العين التسلیم اليها ان تقولوا لكل ما اختلف عننا ان تردوا علينا (٢) و هو ضعيف لجهاله عمر بن عبدالعزيز.

و منها: ما رواه الصفار في بصائر الدرجات في باب التسلیم لال محمد عن محمد بن عيسى :

قال حدثنا محمد بن عيسى قال اقرأني داود بن فرقـد الفارسي كتابه الى أبي الحسن الثالث وجوابـه بخطـه فقال نـسألك عن العلم المنقول اليـنا عن آـبائـك و اـجدـادـك قد اـخـتـلـفـوا عـلـيـنـا فـيـه كـيـفـالـعـمـلـبـه عـلـىـاـخـتـلـفـه اـذـنـرـدـالـيـكـفـقـدـاـخـتـلـفـفـيـهـفـكـتـبـ وـقـرـأـتـهـماـعـلـمـتـاـنـهـقـولـنـاـفـالـزـمـوـهـ وـمـاـلـمـتـعـلـمـوـاـفـرـدـوـهـ اليـناـ (٣)

و جهاله داود بن فرقـد الفارسي لا تضرـ بعد ظهورـ الرواـيـهـ فيـ انـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ قـرـأـ الـكتـابـ وـ هـكـذاـ قـرـأـ جـوابـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلامـ بـخطـهـ المـبارـكـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـيـ نـقـلـهـ فـيـ السـرـائـرـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ وـ ظـاهـرـهـ اـنـ السـائـلـ هـوـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ اـبـيـ الـحـسـنـ الـهـادـيـ عـلـيـهـ السـلامـ مـنـ دـوـنـ وـسـاطـهـ ثـمـ اـنـ الـظـاهـرـ اـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ روـاـيـهـ وـاحـدـهـ

ص: ٥١١

-
- ١- (١) مصباح الاصول، ج ٣، ص ٤٠٥.
 - ٢- (٢) بصائر الدرجات الجزء العاشر، الباب ١٩، ح ٣١.
 - ٣- (٣) بصائر الدرجات، الجزء العاشر، الباب ١٩، ح ٢٦.

لان محمد بن عيسى فى هذه الروايه هو محمد بن على بن عيسى المذكور فى آخر السرائر اذ المتعارف هو اسقاط اسم الاب و الاستناد الى الجد كما لا يخفى و اليك الروايه المذكوره فى آخر السرائر.

ومنها: ما رواه في الوسائل عن آخر السرائر نقلًا من كتاب مسائل محمد بن على بن عيسى عن مولانا أبي الحسن الهادي عليه السلام

قال و سأله عن العلم المنقوللينا عن آبائك و اجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه كيف العمل به على اختلافه او الرد اليك فيما اختلف فيه فكتب عليه السلام ما علمتم انه قولنا فالزموه(فالترموه) و ما لم تعلموا فردوهلينا. (١) و التقرير في هذه الروايات بان يقال ان وجوب الرد اليهم عليهم السلام في الأخبار ظاهر في لزوم التوقف عن الأخذ و الفتوى بأحد الطرفين و هو يعارض الأخبار الداله على التخيير.

لا يقال: ان المراد ان الخبر الذى علمتم انه مثنا فهو الحجه دون ما لم تعلموا و كان مفاد الخبر راجع الى تميز الحجه عن غير الحجه فلا يكون هذا الخبر مرتبطا بالمقام لانا نقول بأنه خلاف الظاهر بل الظاهر ان المتعارضين ان كانوا بحيث يعلم الحق منهما فهو الحجه لا غير و ان لم يكونا كذلك بان لا يتميز الحق من الباطل منهما فيجب الرد و التوقف و هذا هو الذى نحن بصدده من التوقف.

وفيه: اولا كما في الدرر ان أخبار التوقف ليست ناظره الى ما يقابل الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير و لا على سبيل التعيين بل هي ناظره الى تعين مدلول الخبرين المتعارضين بالمناسبات الظنيه التي لا اعتبار بها شرعاً و لا عقلاً فيكون المعنى على هذا انه ليس له استكشاف الواقع و الحكم بان الواقع كذا كما كان له ذلك فيما كان في البيان ترجيح و لا اشكال في ان المتيه من جهة الواقع لابد له من قاعده

ص: ٥١٢

-١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٣٦.

يرجع اليها فى مقام العمل فلو جعل التخيير مرجعا له فى مقام العمل لا ينافي وجوب التوقف كما أنه لو جعل المرجع فى مقام العمل الاصل الموافق لاحد الخبرين لم يكن منافيا لذلك.

الى أن قال و الحاصل انا ندعى ان أخبار التوقف بملحوظه ما قلنا منصرفه الى حرمه القول بالرأى فى تعين مدلول كلام الشارع فإذا ورد دليل دال على التخيير فى مقام العمل فلامنفاه بينه وبين تلك الأخبار و الشاهد على ذلك أيضا قولهم: بعد الأمر بالتوقف فى بعض الأخبار «و لا تقولوا فيه بارائكم». [\(١\)](#)

وثانياً: كما في الدرر أيضاً ان مدلول أخبار التوقف أعم مطلقاً من مدلول أخبار التخيير لأن الأول يرجع إلى النهي عن امور.

منها القول بغير العلم في مدلول الخبرين.

و منها الأخذ بخبر خاص حجه على انه هو الحجه لغير.

و منها اخذ أحدهما حجه على سبيل التخيير و أخبار التخيير تدل على جواز الاخير فيجب تقييد تلك الادله بها. [\(٢\)](#)

و ثالثاً: ان الشهيد الصدر قدس سره قال لو ثبتت و ثاقه السندي بين صاحب السرائر و كتاب مسائل الرجال فلا أقل من مجھوليه حال نفس محمد بن على بن عيسى الذى هو صاحب كتاب مسائل الرجال. [\(٣\)](#)

يمكن أن يقال: ان محمد بن على بن عيسى القمي من الوجوه قال النجاشي كان وجهها بقم و اميرا عليها من قبل السلطان و كذلك كان ابوه يعرف بالطلحى و له مسائل

ص: ٥١٣

-١- (١) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، ح. ٣١.

-٢- (٢) الدرر، ص ٦٥٧-٦٥٦.

-٣- (٣) مباحث الاصول، الجزء الخامس من القسم الثاني، ص ٦٩٥.

لابي محمد العسكري عليه السلام أخبرنا ابوالفرج محمد بن على قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن احمد بن زياد عن محمد بن على بن عيسى بالمسائل انتهى و الطريق المذكور في النجاشي صحيح الا ان محمد بن على أبي الفرج لم يصرح بتوثيقه ولكن يمكن الاكتفاء في الوثاقه بكونه من مشايخ النجاشي و عليه فلامجال لتضعيف السنده لا من ناحيه السنده الى الكتاب المذكور و لا من ناحيه و ثاقه محمد بن على بن عيسى.

ورابعاً: كما أفاد وأحادي السيد على المحقق القزويني تطرق المنع إلى اصل منفاه هذه الأخبار(أى الأخبار الدالة على التوقف) لأخبار التخيير من حيث عدم دلالتها صراحة و لا- ظهورا على التوقف بالمعنى المبحوث عنه و هو الوقوف عن العمل رأسا و الرجوع إلى الأصل او الاحتياط بل غايتها الدلاله على ارجاء العمل و تأخيره إلى لقاء الامام عليه السلام و الوصول إلى حضرته عليه السلام و السؤال عن حقيقه الحال فتختص بالمتتمكنين من ذلك كله و اما أخبار التخيير فهي اما ظاهره في صوره عدم التمكن او عامه لها أيضاً فتختص بها جميعا(ظ جمعا).

لا يقال: ان أخبار التخيير و ان اشتغلت على جمله من المرجحات السنديه غير أنها توهن بمخالفه مضمونها الأصل القطعى المجمع عليه و هو بطلان التصويب لما تقدم من ان التخيير بين المتعارضين مبني على الجعل الموضوعى فى الامارات المؤدى الى التصويب بخلاف أخبار التوقف الغير المستتبع لهذا المحذور فهي مشتمله على مرجع مضمونى يجب ترجيحهما على أخبار التخيير.

لأننا نقول: ان التخيير المنساق من الأخبار الآمره به ليس من التخيير العقلى المبني على الجعل الموضوعى و هو التخيير فى امتنال الحكم الواقعى التابع للمصلحة الواقعية

الكامنه فى الواقعه كما فى الواجبين المتراحمين بل هو تخير عملى و حكم ظاهري جعله الشارع للمتحير فى متعارضات الامارات عند فقد المرجحات هذا. [\(١\)](#)

ومنها:**الروايات العامه الداله على التوقف عند الشبهه**

فانها بعمومها تشمل موارد تعارض الأخبار.

وفيه: ان مع تماميه ادله التخيير او الترجيح لا يصدق الشبهه و مع عدم صدقها لا يبقى موضوع لتلك الأخبار فيكون موارد التخيير او الترجيح خارجا عن موضوع تلك الأخبار هذا مضافا الى انه لو سلمنا إطلاق أدله التوقف بالنسبة الى موارد التخيير او الترجيح فالنسبة بينهما هي العموم و الخصوص و مقتضاه هو تقديم ادله التخيير و تخصيص أخبار التوقف بأن الخبر التخيير او الترجيح كما لا يخفى.

فتتحققيل: الى حد الآن انه لا يعارض أخبار التوقف ما تقدم من الأخبار الداله على التخيير الظاهري بين الروايات المتعارضه و ذلك لاختلاف موضوعهما اذ موضوع التوقف هو استكشاف الواقع بالاراء و الاهواء و موضوع التخيير هو الأخذ بأحد الخبرين و العمل به بعنوان الحكم الظاهري هذا مضافا الى انه لو سلمنا التعميم فالمعارضه بدوى لأن أخبار التوقف أعم و أخبار التخيير و الترجيح أخص و مقتضى الجمع العرفى هو تقديم أخبار التخيير و الترجيح على أخبار التوقف.

بل يمكن أن يقال: ان المنساق من أدله التوقف فى استكشاف الواقع و ارجاء ذلك الى لقاء الإمام ليس هو الرجوع فى مقام العمل الى الاصل الموافق لاحد الخبرين و إلأ لأشير اليه بل المستفاد منها هو الرجوع الى نفس الخبرين المتعارضين فى العمل بأى منهما فى مده عدم التمكن من لقاء الإمام و عليه فتكون أخبار التوقف كأخبار التخيير

ص:٥١٥

١- (١) تعليقه على معالم الأصول، ج ٧، ص ٦٠٨-٦٠٧.

فى افاده التخيير الظاهرى و لعل ذلك منشأ لدعوى تواتر الأخبار الدالة على التخيير فافهم.

أخبار الاحتياط

الطائفة الثالثة: ما دلّ على الاحتياط

ولكن لا دليل له إلّا مرفوعه زراره التي رواها ابن أبي جمهور الاحسائي في كتاب غوالى اللثالي عن العلامه مرفوعا الى زراره بن اعين قال سئلت الباقر عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتى عنكم الخبر او الحديث المتعارضان فبایهـما آخذ قال عليه السلام يا زراره خذ بما اشتهر بين اصحابك و دع الشاذ النادر فقلت يا سيدى انهمـما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال عليه السلام خذ بقول اعدلهما و اوثقهما في نفسك فقلت انهمـما عدلان مرضيان موثقان فقال عليه السلام انظر ما وافقـما منهـما مذهب العameـه فاتركـه و خذ بما خالفـهم قلت ربما كانـما معا موافقـين لهمـ أو مخالفـين فكيف أصنع فقال عليه السلام اذن فخذ بما فيهـ الحائـطـهـ لـديـنـكـ و أـتركـ ماـ خـالـفـ الـاحـتـيـاطـ فـقـلـتـ انـهـماـ مـعـاـ موـافـقـانـ لـلـاحـتـيـاطـ اوـ مـخـالـفـانـ لـهـ فـكـيفـ أـصـنـعـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ اذـنـ فـتـخـيـرـ أحـدـهـماـ فـتـأـخـذـ بـهـ وـ تـدـعـ الـآـخـرـ وـ فـيـ روـاـيـهـ اـنـهـ عـلـيـهـ اـذـنـ فـارـجـهـ حـتـىـ تـلـقـىـ اـمـامـكـ فـتـسـئـلـهـ. (١) وـ مـرـادـهـ مـاـ يـطـابـقـ مـنـهـماـ الـاحـتـيـاطـ هـوـ اـنـ يـكـونـ اـحـدـ الـخـبـرـيـنـ دـالـاـ عـلـىـ حـكـمـ الزـامـيـ مـثـلاـ وـ الـآـخـرـ عـلـىـ غـيـرـ الزـامـيـ فـيـعـمـلـ بـالـأـوـلـ وـ اـنـ كـانـ كـلـاهـماـ دـالـيـنـ عـلـىـ حـكـمـيـنـ الزـامـيـنـ كـوـجـوبـ الـظـهـرـ وـ الـجـمـعـهـ فـالـمـرـجـعـ هـوـ الـاحـتـيـاطـ بـاـتـيـانـهـماـ اـنـ اـمـكـنـ وـ إـلـاـ فـهـوـ التـخـيـرـ.

وفيه: أولاً: انه يدل على الأخذ بالحائطه بعد فقد المرجحات فلا يستفاد منه إطلاق الأخذ بالحائطه ولذا حكى سيدنا الأستاذ عن المحقق انه قال عند تقسيمه الأخبار ومنها ما دلّ على التخيير على الاطلاق و منها ما دلّ على التوقف مطلقاً

ص: ٥١٦

١- (١) المستدرك، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي من كتابا لقضاء، ح ٢.

و منها ما دلّ على ما هو الحائط منها و لم يذكر قيد الاطلاق في الثالث من جهة عدم امكان استفاده الاطلاق من المرفوعه. (١)

و ثانياً: انه لا يمكن الاعتماد على هذه الروايه لكونها مرفوعه هذا مضافاً الى ما أفاده في مصباح الأصول من أنها لم توجد في كتب العلامه ولم يعلم عمل الأصحاب بها و سيأتي بقيه الكلام ان شاء الله تعالى في بحث التراجم.

الأخذ بالاحاديث

الطاقة الرابعة: ما تدل على الأخذ بالاحاديث

روى في الوسائل عن الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عمرو الكنانى قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا باعمروا رايت لوحديتك بحديث او افتتيتك بفتيا ثم جئتنى بعد ذلك فسئلتنى عنه فاخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او افتتيتك بذلك بایهما كنت تأخذ قلت باحدثهما و ادع الآخر فقال قد اصبت يا عمرو أبي الله إلا أن يعبد سرا اما والله لئن فعلتم ذلك انه لخير لي و لكم أبي الله عزوجل لنا في دينه إلا التقيه. (٢)

والسند ضعيف لكون ابى عمرو الكنانى مجهولاً- و لكن رواه في جامع الاحاديث عن المحاسن بسند اخر و هو صحيح و هو هكذا البرقى في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام مثله. (٣)

الا أن التحقيق كما أفاد الشهيد الصدر قدس سره ان هذا لا يفيد في تصحيح السند لأن أبا عمرو الظاهر سقوطه خطأ من السند بقرينه ان الخطاب في متن الرواية يكون موجها

ص: ٥١٧

١- (١) المحاضرات، ج ٣، ص ٢٩٥.

٢- (٢) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ١٧.

٣- (٣) جامع الاحاديث، الباب ٦ من المقدمات، ح ٣٦.

الى أبي عمرو على اتنا لو غضضنا النظر عن ذلك لقلنا ان هذا يدخل في تهافت و اصطراط متن السندي بناء على استبعاد كونهما روایتین. (١)

هذا مضافاً الى امكان المناقشه فى دلالتها كما فى مباحث الأصول حيث قال ان هذه الروايات مسوقه مساق روایات اخرى وارده بقصد لزوم العمل على التقيه والاثم فى ترك التقيه و نحو ذلك من قبيل ما عن ابى عبيده(بسند صحيح)عن ابى جعفر عليه السلام قال «قال لى يا زياد ما تقول لو افينا رجلا مما يتولانا بشيء من التقيه قال قلت له أنت اعلم جعلت فداك قال ان أخذ به فهو خير له وأعظم أجرا وفى روايه اخرى ان أخذ به أجر و ان تركه و الله اعلم». (٢)، (٣) فمدلولها غير مربوط بالترجح بين المتعارضين.

بالاحديثيه بل هو بقصد بيان شيء آخر وهو تعين العمل بالثانى لكونه وظيفته الفعليه الواقعيه او الوظيفه عند التقيه.

و توضيح ذلك كما فى مباحث الأصول ان الخبر الاحدث له ظهور ان أحدهما الظهور فى بيان الحكم الواقعى الذى لا يختلف من شخص الى آخر و الثانى الظهور فى بيان الوظيفه الفعليه للسامع التى قد تكون واقعيه وقد تكون بلحاظ التقيه وقد يكذب الظهور الاول و يصدق الظهور الثانى كما فى قصه على بن يقطين مع الإمام موسى بن جعفر المعروفه والمقصود من هذه الروايات هو العمل بالحديث الاحدث بلحاظ الظهور الثانى (أى بيان الوظيفه الفعليه) و هو بهذا اللحاظ لا معارض له و انما هو مبتلى بالمعارض بلحاظ الظهور الاول.

ص: ٥١٨

-١- (١) مباحث الأصول،الجزء الخامس من القسم الثانى،ص ٦٩٦

-٢- (٢) الوسائل،الباب ٩ من أبواب صفات القاضى،ح ٢.

-٣- (٣) مباحث الأصول،الجزء الخامس من القسم الثانى،ص ٧٠٠.

و يشهد لكون النظر الى الظهور الثاني لا الى ترجح أحد المتعارضين امور الى أن قال.

و منها: ما في ذيل رواية أبي عمرو الكنانى من قوله عليه السلام أبى الله الا ان يعبد سرّا اما و الله لئن فعلتم ذلك انه لخير لى و لكم و ابى الله عزّوجلّ لنا و لكم فى دينه الا التقىء فهذا الكلام صريح فى التفسير الذى نحن ذكرناه. [\(١\)](#) و اضاف فى تسديد الأصول الى الشاهد المذكور شاهدا بقوله ينادى به قوله عليه السلام فى هذه الرواية بعد بيان الوظيفة «انا و الله لا ندخلكم إلّا فيما يسعكم» فلو كان الحديث فى مقام بيان محض حكم التعارض فهل تراه محتاجا الى ذكرهزيد مع التأكيد بالقسم الى أن قال و يشهد له أيضاً تعليق حكمه على عنوان الحى (فى خبر المعلى بن خنيس خذوا به حتى يبلغكم عن الحى فان بلغكم عن الحى فخذوا بقوله) يعني انه لحياته و اعماله ولايته و امامته يرشدكم الى ما ينبغي لكم المشى عليه بلحاظ خصوص زمانكم فلو كان حكما كليا لهيا لما اختلف فيه حياء الامام عليه السلام القائل و مorte. [\(٢\)](#)

الطاقة الخامسة: ما يدلّ على الارجاء و التأثير

و هي مقبولة عمر بن حنظله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين او ميراث الى أن قال عليه السلام (بعد ذكر عده من المرجحات و لزوم تقديم ذويها خلافاً لأخبار التخيير) في فرض عدم شيء من تلك المرجحات «فأرجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهممك» و من المعلوم انها تخالف أخبار التخيير سواء كانت المرجحات أو لم تكن فان مع وجود المرجحات تدلّ المقبوله على لزوم تقديم ذويها و مع عدم وجودها تدلّ على لزوم الارجاء و التأثير فain التخيير بل هي

ص: ٥١٩

-١- (١) مباحث الأصول،الجزء الخامس من القسم الثاني،ص ٦٩٩-٧٠٠.

-٢- (٢) تسديد الأصول،ج ٢،ص ٤٦٦.

مخالفه لمقتضى القاعده الاوليه و هى السقوط و رفع اليد عن الخبرين و الرجوع الى الادله او الأصول الاخري لان الارجاء و التأثير لا يساعد القاعده المذكوره. [\(١\)](#)

و لقائل أن يقول اولا ان الترجيح عند وجود المرجحات ان اختص بباب القضاء فهو اجنبي عن المقام و هو الفتوى و ان لم يكن مخصوصا بباب القضاء يجتمع مع أخبار التخيير بتخصيص أخبار التخيير بما يدل على الترجيح بالمرجحات و ثانياً ان الوقوف و الارجاء الى لقاء الامام عليه السلام لم يكن منافيا في نفسه مع التخيير لأن المراد من الوقوف و الارجاء هو عدم الفتوى بمدلول أحد المتعارضين بعنوان انه الواقع و من المعلوم انه لا- يمنع عن جواز الأخذ بأى منهما في الفتوى بالحكم الظاهري او جواز الأخذ للعمل من باب التسليم اللهم إلا أن يقال: إن المراد منه في المقام هو الوقوف من ناحية العمل بما حكم به الحكمان بغيريه اختصاص الروايه بمورد الحكمه و القضاياء و إلما فلا-يرتفع الخصومه ولكن لازم ذلك أنها لا ترتبط بمقام الفتوى بل مرتبطة بمرتبه القضاياء فلا يعارض حينئذ مع أخبار التخيير.

و على تقدير اراده كلا- المقامين أى الفتوى و القضاياء فالروايه مختصه بزمان يتمكن فيه من لقاء الامام عليه السلام فلاتصلح لتنقييد أخبار التخيير فيما اذا لم يتمكن من لقاء الامام عليه السلام كزماننا هذا.

و لعل اليه ينظر الشيخ الأعظم قدس سره حيث قال و أما أخبار التوقف فمحموله على صوره التمكّن من الوصول الى الامام عليه السلام كما يظهر من بعضها فيظهر ان المراد ترك العمل و ارجاء الواقعه الى لقاء الامام عليه السلام لا العمل فيها بالاحتياط. [\(٢\)](#)

ص: ٥٢٠

-١) راجع مباحث الأصول،الجزء الخامس من القسم الثاني،ص ٧٠١.

-٢) فرائد الأصول،ص ٤٣٩.

منها: مقبوله عمر بن حنظله

اشاره

و هي ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحسين عن عمر بن حنظله قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث فتحاكموا إلى السلطان والى القضاة أي حل ذلك؟

قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فاما تحاكم الى الطاغوت و ما يحكم له فاما يأخذ سحتا و ان كان حقا ثابتا له لانه أخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امرؤا ان يكفروا به.

قلت فكيف يصنعان؟

قال ينظران (إلى) من كان منكم ممن قد روی حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحکمنا فلم يقبله منه فاما استخف بحكم الله و علينا رد و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله.

قلت فان كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما و اختلفا فيما حكما و كلامهما اختلفا في حديثكم.

قال الحكم ما حكم به اعدلهما و اصدقهما في الحديث و اورعهما و لا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه (الآخر) قال فقال ينظر الى ما كان من روایتهم عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه و انما الامور ثلاثة امر بين

رشده فيتبع و امر بـيـن غـيـه فيجـتـب و اـمـر مشـكـل يـرـد عـلـمـه إـلـى اللهـ و إـلـى رـسـولـه قـالـ رسولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـه و آـلـهـ و سـلـمـ حـلـالـ بـيـنـ و حـرامـ بـيـنـ و شـبـهـاتـ بـيـنـ ذـلـكـ فـمـن تـرـكـ الشـبـهـاتـ نـجـى مـنـ الـمـحـرـمـاتـ و مـنـ اـخـذـ بـالـشـبـهـاتـ اـرـتـكـبـ الـمـحـرـمـاتـ و هـلـكـ مـنـ حـيـثـ لاـ يـعـلـمـ.

قلـتـ فـاـنـ كـانـ الـخـبـرـانـ عـنـكـمـ مـشـهـورـينـ قـدـ روـاهـماـ الثـقـاتـ عـنـكـمـ.

قالـ يـنـظـرـ فـمـاـ وـافـقـ حـكـمـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ وـ خـالـفـ الـعـامـهـ فـيـؤـخـذـ بـهـ وـ يـتـرـكـ ماـ خـالـفـ حـكـمـ حـكـمـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ وـ وـافـقـ الـعـامـهـ.

قلـتـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ أـرـايـتـهـ انـ كـانـ الـفـقـيـهـانـ عـرـفـاـ حـكـمـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ وـ وـجـدـنـاـ أـحـدـ الـخـبـرـ بـنـ موـافـقـاـ لـلـعـامـهـ وـ الـآـخـرـ مـخـالـفـاـ لـهـمـ بـأـيـ الـخـبـرـيـنـ يـؤـخـذـ؟ـ قـالـ ماـ خـالـفـ الـعـامـهـ فـفـيـهـ الرـشـدـ.

فـقـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ فـاـنـ وـافـقـهـمـ الـخـبـرـانـ جـمـيـعـاـ؟ـ

قالـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ هـمـ إـلـيـهـ اـمـيلـ حـكـامـهـ وـ قـضـاتـهـمـ فـيـتـرـكـ وـ يـؤـخـذـ بـالـأـخـرـ قـلـتـ فـاـنـ وـافـقـ حـكـامـهـمـ الـخـبـرـيـنـ جـمـيـعـاـ؟ـ

قالـ اـذـاـ كـانـ ذـلـكـ فـارـجـهـ حـتـىـ تـلـقـىـ اـمـامـكـ فـاـنـ الـوقـوفـ عـنـ الشـبـهـاتـ خـيـرـ مـنـ الـاقـتـحـامـ فـيـ الـهـلـكـاتـ. (١)

سـنـدـ الـحـدـيـثـ

وـ الـرـوـاـيـهـ مـقـبـولـهـ لـنـقـلـ الـاجـلاـءـ عـنـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـهـ كـصـفـوـانـ وـ عـلـىـ بـنـ رـئـابـ وـ اـبـنـ مـسـكـانـ وـ هـشـامـ وـ غـيرـهـمـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ الشـهـيدـ الصـدرـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ اـنـهـ روـيـ يـزـيـدـ بـنـ خـلـيـفـهـ اـنـهـ قـالـ لـلـإـلـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـهـ اـتـاـنـاـ عـنـكـ بـوقـتـ فـقـالـ «اـذـاـ لـاـ يـكـذـبـ عـلـيـنـاـ»ـ الـحـدـيـثـ (٢)ـ فـهـذـاـ تـوـثـيقـ مـنـ قـبـلـ الـإـلـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـعـمـرـ بـنـ حـنـظـلـهـ وـ الـراـوـيـ لـهـذـاـ

صـ: ٥٢٢ـ

١ـ (١) اـصـوـلـ الـكـافـيـ، جـ ١ـ، صـ ٦٨ـ٦٧ـ.

٢ـ (٢) الـوـسـائـلـ، الـبـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـوـاقـيـتـ، حـ ١ـ.

الحادي و هو يزيد بن خليفه لم يوثق لكن قد روی عنه صفوان بن يحيى على ما جاء بسند معتبر في الكافي في باب كفاره الصوم و فديته. (١)

و لا يخفى عليك ان توثيق عمر بن حنظله ينتهي بالآخره الى توثيق عام حاصل من نقل صفوان و ذلك لانه من الثلاثه الذين لا يروون و لا يرسلون إلّا عن الشفه و لا يغنى ما ذكره الشهيد الصدر عن التوثيق العام لأن يزيد بن خليفه يحتاج في توثيقه الى نقل صفوان فلا تغفل.

فقه الحديث

أورد على هذا الحديث الشريف اشكالات و يمكن الجواب عنها:

منها ان صدرها ظاهر في التحكيم لاجل فصل الخصومه و قطع المنازعه مع ان قطع المخاصمات لا يناسب تعدد الحكم.

و منها: ان مقام الحكمه آب عن غفلة الحاكم عن المعارض لمدرك حكمه.

و منها: ان تحرى المترافقين و اجتهدهما في مدرك حكم الحاكم غير جائز اجماعا.

و منها: ان اللازم في باب الحكمه الأخذ بحكم السابق من الحكمين و بعد حكمه لا يجوز الأخذ بحكم الآخر و على فرض صدور الحكمين وفقه فاللازم التساقط.

و منها: ان تعيين الحاكم بيد المدعى بالاجماع فينفذ حكم من اختاره و قد فرض في الروايه ان الأمر في تعيين الحاكم بيدهما.

أجاب عن تلك الاشكالات سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره بقوله يمكن الذب عنها با أن يتزل فرض السؤال على صوره التداعي و اختيار كل من المتدعرين غير ما اختاره الآخر و عليه يرتفع جميع الاشكالات اما التعدد فلعدم تراضيهما على واحد بل المفروض رفع كل امره الى واحد(و) ما لا يناسبه التعدد انما هو مقام الداعي با

ص: ٥٢٣

يكون أحدهما مدعياً و الآخر منكراً لا مقام التداعي بان يكون كل واحد مدعياً و اما غفلة الحكمين فلامكان اطلاع كل على قذح في سند المعارض.

واما تحرّيهمَا في سند الحكمين فلا يعُد عدم نفوذ حكم أحد الحكمين مع واحد والآخر على الآخر لعدم تمكين واحد منهما الآخر في تعين من اختاره من الحكمين فان قطع النزاع في هذه الصوره يتوقف لا محالة على تحري نفس المترافقين واجتهادهما في مدرک حكم الحكمين.

و أما نفوذ حكم أحدهما بعد حكم الآخر فلا ضير فيه حيث لم يكن حكم الأول نافذا على من لم يرض به واما كون الأمر في تعين الحكم بنظرهما فلامحذور فيه في مقام التداعي و ما اجمعوا عليه من ان الأمر بيد المدعي غير مرتبط بمقام التداعي بل المفروض ان كل واحد على الفرض يكون مدعيا هذا كله بناء على حمل سؤال السائل على صوره التداعي.

و يمكن ان يخرج الواقعه من المخالفه و المخاصمه و يحمل على السؤال عن المسأله المتعلقة بالاموال ليعلم حكم المسأله و يرتفع التزاع من البين و حينئذ لاشكال أيضاً.

اما التعدد فلانه لا محذور في سؤال حكم المسألة عن اثنين بل أزيد و اما غفله أحد المفتين فلامكان اطلاعه على المعارض لكن لم ينظر اليه لما رأى قدحافى صدوره او جهه صدوره او دلاته و اما تحرّيهم فلابيعد بعد اختلاف المفتين و عدم وضوح حكم المسألة و اما نفوذ حكم أحدهما بعد الآخر فاجنبى عن مقام الافتاء و نظيره الاشكال الخامس او يحمل الروايه على قاضى التحكيم كما احتمله الشيخ .⁽¹⁾

٥٢٤:

١- (١) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٢٩٩-٢٩٨.

أحدها: الاشكال السندي

كما أفاد سيدنا الأستاذ ان محمد بن عيسى فى طريق الكليني مجهول.

ويمكن الجواب عنه: بانه بقرينه محمد بن الحسين عنه هو محمد بن عيسى بن عبيد و هو موثق و تضعيفه من ناحيه الغلو لا يمنع عن حصول الوثيق به كما قرر فى محله.

ثانيها: كما أفاد سيدنا الأستاذ ان الظاهر ان الترجح بالصفات انما لوحظ في حكم الحكم لا الى الروايه من حيث الروايه

و ذلك لظهور الصدر في ان المقام مقام الحكم حيث نهى الامام عليه السلام عن التحاكم الى الطاغوت و قضاه الجور و امر بالرجوع الى قضاه العدل ممن عرف حلالهم و حرامهم و امر بان يرضوا به حكما ثم فرض السائل ان المتدعين رضيا ان يختار كل منهما حكما فيكونا ناظرين في حقهما فاختلفا في حكمهما فقال عند ذلك الحكم ما حكم به اعدلهما فانه صريح في ان الترجح بالصفات انما اعتبر في الحكمين بما هما حكمان لا بما هما راويان.

و اما الترجح بالشهر فهو محتمل الوجهين فالقدر المتقين الذي يمكن استفادته من الرواية في المقام انما هو وجوب الترجح بموافقة الكتاب و مخالفه القوم و ان اتيت فلاقل من التنزل الى ادخال الشهر و الحقها بذلك في ارجاعها الى الرواية ولكن الصفات المذكورة راجعه الى الحكم و يؤيده رواية داود بن حصين عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين فاختل了一 العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افههما و اعلمهما باحاديثنا و اورعهما فينفذ حكمه و لا يلتفت الى الآخر. (١)

و يؤيده أيضاً رواية موسى بن أكيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه وبين أخي له منازعه في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكمهما فاختلعا

ص: ٥٢٥

١- (١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٢٠

فيما حكما قال و كيف يختلفان قال حكم كل واحد منهمما للذى اختاره الخصمان قال ينظر الى اعدلهما و افقهما فى دين الله فيمضي حكمه. (١)

فانهما كماترى مسوقتان لبيان مرجحات الحاكم من دون النظر الى الروايه اصلا فكذلك الأمر فى صدر المقبوله الذى ذكر فيه الترجيح بالصفات فتدبر. (٢)

و اجيب عنه بان قوله عليه السلام فى تعليل لزوم الأخذ بالمجمع عليه «فإن المجمع عليه لا ريب فيه» ينفى الريب عن المجمع عليه و اذا لم يكن فيه ريب فلامحاله يجب الأخذ به سواء كان فى مقام القضاء و الحكم او غيره كما ان ذكر التثليث تأسيسا و نقلًا عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لا ريب فى انه بغايه ان يدخل المجمع عليه فى البين الرشد و كالحلال البين و هو أيضاً قرينه واضحة على عدم اختصاص حجيته بمورد الحكم فان البين يتبع و يجب الأخذ به مطلقاً و فى جميع الموارد (٣) و عليه فالخبر الذى يكون مجمعا عليه بحسب الروايه كان راجحا سواء كان فى مقام القضاء و الحكم او لم يكن.

لا يقال: ان اللام فى المجمع عليه لام العهد و هو اشاره الى المجمع عليه من الروايتين الواردتين فى مقام القضاء فلا يشمل غيرهما.

لأننا نقول: ان الظاهر من التعليل انه ناظر الى مطلق الروايتين و ترجيح أحدهما بنقله المشهور لأن المناسب لمقام التعليل هو تعليل ما سبق بامر بديهي ارتکازى عام و هو نفى الريب عما اشتهر و اجمع عليه مطلقاً و هذا لا يساعد مع كون اللام فى المجمع عليه لام العهد و اشاره الى المجمع عليه فى مقام القضاء كما لا يخفى و بذلك

ص: ٥٢٦

١- (١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٤٥.

٢- (٢) المحاضرات، ج ٣، ص ٣٠١-٣٠٠.

٣- (٣) تسديد الأصول، ج ٢، ص ٤٧٠.

يظهر انه لا- يبعد ان تكون الشهـره الرواـته من المرجـات فى الأخـارـ المـتعـارـضـه نـعـمـ لـادـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـ الصـفـاتـ منـ المرـجـاتـ فـىـ غـيرـ بـابـ القـضاـءـ وـ الـحـكـومـهـ.

ثالثها: كما أفاد سيدنا الأستاذ ان المقبوله تختص بمورد النمازع و الترافع

فلا تشتمل غيره أللهم إلما أن يدعى القطع بعدم خصوصيه المورد و هي كماترى اذ من الممكن قريبا ان يكون الحكم في غير مورد النمازع التخيير مثلا- و اما فيه فحيث لا ينقطع النزاع بالتخـيـيرـ اـمـرـ الـامـامـ عـلـىـ السـلـامـ باـعـالـمـ الرـجـحـاتـ ليـوجـبـ الـأـخـذـ بـذـىـ المرـجـحـ قـطـعـ مـادـهـ التـرـافـعـ وـ التـخـاصـمـ وـ مـاـ يـؤـيـدـ الـاـخـتـصـاصـ اـنـ الـإـمـامـ اـمـرـ بـالـتـأـخـيرـ إلـىـ لـقـائـهـ فـىـ صـورـهـ فـقـدـ المـرـجـحـ وـ لـمـ يـأـمـرـ بـالـتـخـيـيرـ وـ لـيـسـ الـوـجـهـ فـيـ الـاـنـ قـطـعـ المـرـافـعـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـعـالـمـ المـرـجـحـ لـوـ كـانـ وـ اـمـاـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـإـمـامـ عـلـىـ السـلـامـ .^(١)

و يمكن الجواب عنه: بـانـ ظـاهـرـ ذـيـلـهـاـ هوـ تـرجـيـحـ اـحـدىـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـلـىـ الـاـخـرـىـ اـذـ التـرجـيـحـ بـكـوـنـ الرـوـاـيـهـ مـجـمـعـاـ عـلـىـهـاـ بـيـنـ الـاصـحـابـ وـ بـمـوـافـقـهـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ وـ بـمـخـالـفـهـ الـعـامـهـ قـدـ اـعـتـبـرـ فـيـهـاـ بـعـدـ فـرـضـ سـقـوـطـ حـكـمـ الـحـكـمـيـنـ بـالـمـعـارـضـهـ فـمـفـادـهـاـ اـنـ بـعـدـ سـقـوـطـ حـكـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ وـ يـؤـخـذـ بـالـرـاجـحـ مـنـهـمـ.^(٢) وـ يـؤـيـدـهـ اـنـ الشـبـهـهـ رـبـماـ تـكـوـنـ حـكـمـيـهـ وـ الـلـازـمـ فـيـهـاـ عـنـدـ التـمـكـنـ مـنـ لـقـاءـ الـإـمـامـ هـوـ اـرـجـاءـ الـأـمـرـ إـلـىـ لـقـائـهـ فـىـ تـعـيـنـ حـكـمـ الشـرـعـىـ وـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـخـتـصـ اـلـارـجـاءـ بـمـوـردـ النـماـزعـ بـلـ يـشـمـلـ مـوـاردـ الشـبـهـهـ الـحـكـمـيـهـ وـ مـقـامـ الـفـتوـيـ أـيـضـاـ فـانـ قـطـعـ المـرـافـعـهـ كـماـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـأـخـيرـ فـكـذـلـكـ تـعـيـنـ حـكـمـ الشـرـعـىـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ.

رابعها: ان المقبوله تختص بـزـمـانـ الـحـضـورـ بـقـرـينـهـ قـوـلـهـ عـلـىـ السـلـامـ «ـفـارـجـهـ حـتـىـ تـلـقـىـ اـمـامـكـ»ـ فـلـاـ تـصلـحـ لـلـاخـذـ بـهـاـ فـيـ غـيرـ زـمـانـ الـحـضـورـ

ص: ٥٢٧

١- (١) المحاضرات، ج ٣، ص ٣٠٢-٣٠١.

٢- (٢) مصباح الاصول، ج ٣، ص ٤١٠.

و اجيب عنه بان التحقيق عدم ورود هذا الاشكال لان القول بان الترجيح مختص بزمان الحضور يستدعي ان يكون المراد من مطلقات الأخبار الآمره بالتخدير بيان وظيفه من ليس في زمان الحضور و هو من بعد و الاستغراب بمكان فالعلم عدم مدخلية الحضور بما هو هو (في الترجيح).

و حيئـِ نقول ان كان المراد ان في صوره التمكـن يؤخذ بذى المرجح و عند عدمه يتوقف فهو مقطوع الخلاف اذ لو كان الوظيفه مع التمكـن من الوصول عدم التوقف فمع عدمه (يكون كذلك) بطريق اولى و ان كان المراد ان في هذه الصوره يؤخذ به و عند عدمه يخير بين الأخـذ به و بغيره فهو بعيد جداً اذ مفاده ان عند التمكـن من الوصول لايلزم الرجوع الى الامام عليه السلام بل يؤخذ بذى المزـيه و عند عدمه يخـير و لازمه ان يكون للتمكـن بما هو خصوصـيه فى وجوب الترجـيج و هو مقطوع الخلاف فلانصفـ ان دعوى اختصاص وجوب الترجـيج بزمانـ الحضور او بموردـ التمكـن من لقاءـ الإمامـ غير مسمـوعـه. (١)

و عليه فيـصـحـ التمسـكـ بالـمـقـبـولـهـ لـلـزـومـ التـرجـيجـ بـالـمـرـجـحـاتـ الـرـوـاـيـهـ فـيـ زـمـانـ عـدـمـ التـمـكـنـ منـ لـقـاءـ الـإـمـامـ كـزـمـانـناـ هـذـاـ وـ الـأـمـرـ بـالـأـرـجـاءـ عـنـدـ عـدـمـ وـجـودـ الـمـرـجـحـاتـ لـيـاـنـافـيـ لـزـومـ التـرجـيجـ بـالـمـرـجـحـاتـ عـنـدـ وـجـودـهـاـ سـوـاءـ تـمـكـنـ منـ لـقـاءـ الـإـمـامـ اوـ لـاتـمـكـنـ.

خامسها:ان اللازم من العمل بالترجـيجـ حـمـلـ أـخـبـارـ التـخـدـيرـ عـلـىـ الفـرـدـ النـادـرـ

لـنـدرـهـ وـجـودـ مـورـدـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ المـذـكـورـهـ فـيـ الـمـقـبـولـهـ.

أجاب عنه سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ بـانـ الجـمـعـ بـيـنـ أـخـبـارـ التـخـدـيرـ وـ بـيـنـ الـمـقـبـولـهـ يـقـضـيـ حـمـلـ العـنـاوـيـنـ المـذـكـورـهـ (للـترـجـيجـ منـ الـاعـدـلـيهـ وـ الـأـورـعـيهـ وـ الـافـقـيهـ وـ الشـهـرـهـ وـ موـافـقـهـ

ص: ٥٢٨

١- (١) المحاضرات لـسـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ، جـ٣، صـ٣٠٢.

الكتاب و مخالفه العامه) على العناوين المحرزه(و من المعلوم ان عدم العلم بشيء منها غالب التحقق فلايلزم من العمل بالترجح حمل أخبار التخيير على الفرد النادر)فانه و ان كان حملاً على خلاف الظاهر الا أنه لا مفر منه ما كان اباؤها على الظاهر موجباً لتخصيص الاكثر المستهجن. (١)

لا- يخفى عليك ان مع ما عرفت من ان الترجح بالاعديه والاورعيه والفقهيه من مرجحات الحكمين لا يلزم من تخصيص أخبار التخيير بالمقبوله و نحوها تخصيص الاكثر المستهجن لعدم ندره الموارد التي ليس فيها المرجحات المنصوصه و عليه فلامجال لارتكاب خلاف الظاهر.

سادسها: في المراد من الشهره

ان المراد من الشهره هي الشهره من حيث العمل و الفتوى و الروايه بحيث يوجب القطع بمضمونها و يوجب ان يكون خلافها مقطوع الخلاف و حينئذ فلامر بالأخذ بالمشهور و ترك الشاذ لتمييز الحجه عن اللاحجه لا لترجح الحجه على الحجه و هذا هو المحکى عن صاحب الدرر قدس سره و ضعفه سیدنا الأستاذ بملحظه سائر فقرات الروايه حيث قال.

و مستنده في الدعوى المذكوره امور ثلاثة احدها ان الظاهر من الاشتهر بين الاصحاب ما يوجب القطع بصحته و ان مضمنوه حكم الائمه عليهم السلام الثاني ان الظاهر من ادراج الخبر المشهور في جمله الامور التي رشدها بين كون الشهره بالغه الى حدّ يوجب القطع بحكم الله اذ الحكم الذي كان رشده بينما هو الحكم المقطوع انه حكم الشارع.

الثالث قوله عليه السلام «فإن المجمع عليه لا ريب فيه» فإن ظاهره عدم الريب حقيقه لا بالإضافة كما احتمله الشيخ قدس سره الى أن قال:

ص: ٥٢٩

١- (١) المحاضرات لسیدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٣٠٣.

إلا أنّ له مبعادات تصرفه عن هذا المعنى الاول ان لازمه تأخر القطع بالحكم عن الاعدليه و الافقهيه و الاصدقه بمعنى ان عند اختلاف الحكمين كان اللازم اولا الترجيح بهذه الاوصاف فان فقدت فالأخذ بما هو مقطوع انه حكم الله و هذا كماترى الثاني ان الأمر بالأخذ بالمشهور على هذا المعنى يكون ارشاديا صرفا و هو خلاف الظاهر. الثالث انه يقتضى ان يكون المراد من الشهران فى قوله عليه السلام «فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ المذى ليس بمشهور» غير المراد منها فى قول السائل «فإن كان الخبران عنكم مشهورين» اذ لو كان المراد من الشهره فى المقامين معنى واحداً يلزم القطع بحكمين مختلفين على انهم حكم الله و هو كماترى محال فلامحاله لابد ان يراد من الشهره فى قوله «فإن كان الخبران عنكم مشهورين» ما لا يوجب القطع بحكم الله و هذا خلاف ظاهر السياق جداً.

فالاولى ان يحمل الشهره على الشهره الروائيه و حينئذ يكون الأمر بالأخذ بالروایه المشهوره و ترك الشاذ النادر تعبداً فيفيد أنَّ عند تعارض الروايتين لشريائط الحججية ينظر الى الروایه المشهوره و يؤخذ بها و يترك الشاذه و هذا كماترى ليس إلا ترجيحاً اذ من الممكن عدم اعمال الترجيح و الأمر بالأخذ بكل الروايتين و التصرف في ظاهرهما او ظاهر أحديهما فحيث لم يفعل ذلك و أمر بالأخذ بخصوص الروایه المقطوعه الصدور و ترك الآخر يستكشف ان الشارع رجح الاولى و امر تعبداً بالأخذ بها و على هذا فادرج الخبر المشتهير في الامور التي رشدتها بين انما يكون بمحاظة الصدور بمعنى ان الروایه المشهوره من جهة القطع بصدورها داخله في الامور التي رشدتها بين فان رشدتها من جهة الصدور بين و اما الروایه الشاذه فهي على هذا المعنى داخله في الامور المشكله و المشتبهات لا في التي غتها بين كما أفاده.

و على هذا الفرض امكـن ان يتأتـى فرض الشهـر فى كـلا الروايتـين من دون لزوم محـذـر اذ القـطـع بـصـدور روـايتـين مـخـتـلـفين فـى المـفـاد الـظـاهـرى مـحـقـقـكـثـيرـا ما و لا ضـيرـفـيـه و عـلـى هـذـا المعـنى يـحـمـلـالـشـهـرـفـىـالـمـقـامـيـنـعـنىـواـحـدـغـايـهـالأـمـرـأـنـهـقـدـيـكـونـبـالـغـهـإـلـىـحدـّـتـكـوـنـمـجـمـعـاـعـلـيـهـبـيـنـالـاصـحـابـوـتـكـوـنـالـروـاـيـهـالـمـعـارـضـهـلـهـشـاذـهـنـادـرـهـوـقـدـلـاـتـبـلـغـكـانـرـوـاـهـاـجـمـعـمـنـالـثـقـاتـوـرـوـىـالـاخـرـىـأـيـضـاـجـمـعـبـحـيـثـلـاـيـكـونـأـحـدـاـهـمـاـشـاذـهـوـعـنـدـذـلـكـأـمـرـالـإـمـامـبـالـعـرـضـعـلـىـالـكـتـابـوـالـسـنـةـوـفـتـوـىـالـقـوـمـوـمـاـيـؤـيدـانـيـكـونـالـمـرـادـمـنـالـشـهـرـالـشـهـرـالـرـوـائـيـهـلـاـ.ـمـاـأـفـادـهـقـولـهـ«ـفـانـكـانـالـخـبـرـانـعـنـكـمـمـشـهـورـيـنـقـدـرـوـاهـمـاـالـثـقـاتـ»ـفـانـالـظـاهـرـالـمـسـتـفـادـمـنـقـولـهـاـنـتـحـقـقـ(ـمـحـقـقـظـ)ـالـشـهـرـفـىـالـرـوـاـيـتـيـنـرـوـاـيـهـالـثـقـاتـلـهـمـاـفـيـكـونـالـمـرـادـلـاـمـحـالـهـالـشـهـرـمـنـ

حيـثـالـرـوـاـيـهـ.ـ(ـ1ـ)

سابعاً: ان الأمر بالأخذ بموافق الكتاب و ترك المخالف ليس من باب ترجيح الحجـه على الحـجـه بل هو تمـيـزـالـحجـهـعـنـالـلاحـجـه

و الوجه فيه قوله احتمال ان يكون الخبر المخالف للكتاب في نفسه غير حجـه بشـهـادـهـماـوـرـدـاـنـهـزـخـرـفـوـبـاطـلـوـلـيـسـبـشـئـ اوـانـهـلـمـنـقـلـهـاوـأـمـرـبـطـرـحـهـعـلـىـالـجـدـارـوـكـذـاـخـبـرـمـوـافـقـلـلـقـوـمـضـرـورـهـاـنـأـصـالـهـعـدـمـصـدـورـهـتـقـيـهـبـمـلـاحـظـهـالـخـبـرـمـخـالـفـلـهـمـعـالـوـثـوقـبـصـدـورـهـلـوـلـاـ.ـقـطـعـبـهـغـيـرـجـارـيـهـلـلـوـثـوقـبـصـدـورـهـكـذـلـكـوـكـذـاـصـدـورـ اوـالـظـهـورـفـىـالـخـبـرـمـخـالـفـلـلـكـتابـيـكـونـمـوـهـوـمـاـبـحـيـثـلـاـ.ـيـعـمـهـأـدـلـهـاعـتـبـارـالـسـنـدـوـلـاـ.ـالـظـهـورـفـتـكـوـنـهـذـهـالـأـخـبـارـفـىـمـقـامـتـمـيـزـالـحجـهـعـنـالـلاحـجـهـلـاـتـرـجـيـحـالـحجـهـعـلـىـالـحجـهـ.

و قد أجاب عند سيدنا الأستاذ بأن المراد من المخالف الذي أمروا بضربه على الجدار او قالوا: انه باطل و زخرف و لم نقله هو الذي خالف الكتاب بنحو التبـيـنـوـ

ص: ٥٣١

١- (١) المحاضرات لـسـيـدـنـاـالـأـسـتـاذـ، جـ٣ـ، صـ٣٠٥ــ٣٠٣ـ.

المراد من المخالف المذى أمروا بتركه فى مقام المعارضه و الأخذ بمعارضه الموافق للكتاب هو المخالف لعموم الكتاب او مقيداً لاطلاقه على ما حققه و حققناه.^(١) و من المعلوم ان المخالفه للعموم او الاطلاق الكتابي لا يوجب سقوط الخبر عن الحجيه كما لا يوجب المسوونيه بالنسبة الى اصاله عدم التقيه و غيرها من الأصول حتى يكون الأمر في المقام من باب تميز الحجه عن اللاحجه فتحصل مما ذكر تماميه المقبوله للدلالة على لزوم الترجيح في الاخبار المتعارضه بالمرجحات المنصوصه و المقام مقام ترجيح الحجه على الحجه لا تميز الحجه عن اللاحجه فلا تغفل.

و منها: (أى من الأخبار العلاجيه) ما رواه سعيد بن هبة الله الرواندي في رسالته التي فيها في احوال أحاديث اصحابنا و اثبات صحتها

اشارة

عن محمد و على ابني على بن عبد الصمد عن ابيهما عن ابي البركات على بن الحسين عن ابي جعفر بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح عن محمد بن امير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال الصادق عليه السلام اذا ورد عليكم حدثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذلوه و ما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامه فما وافق اخبارهم فذروه و ما خالف اخبارهم فخذلوه.^(٢) لا يقال ان السنن ضعيف لجهله ابى البركات على بن الحسين لانا نقول كما أفاد بعض الاكابر و السنن صحيح لأن ابا البركات كان من وجوه علماء القرن الخامس و كان من مشايخ الاجازه و رویت جمله من آثار الصدوق بواسطته كما في كتاب انساب الشراف و عمده المطالب و غيرهما انتهى.

ص: ٥٣٢

١- (١) المحاضرات لسيّدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٣٠٦-٣٠٧.

٢- (٢) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٢٩.

و هو الجوزى الحلى الذى حكى عن الشيخ متوجب الدين انه قال فى توصيفه انه عالم صالح محدث.

و تقريب الاستدلال به ان يقال ان هذا الحديث الشريف يدل على وجوب الترجيح بموافقه الكتاب و مخالفه العامه فى المتعارضين من الأخبار و يعتصد ذلك بالاخبار المتعدده كخبر الحسن بن الجهم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله و احاديثنا فان اشبههما فهو حق و ان لم يشبههما فهو باطل. [\(١\)](#)

و كمرسله الاحتجاج عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفه فقال ما جاءك عننا فقس على كتاب الله عز وجل و احاديثنا فهو مننا و ان لم يكن يشبههما فليس مننا قلت يجيئنا الرجالان و كلامهما ثقه بحديثين مختلفين و لا نعلم ايهما الحق قال فاذا لم تعلم فموضع عليك بايهما اخذت. [\(٢\)](#)

بحمل ذيلها على ما اذا لم يكونا في الكتاب و السنن و كخبر الحسين بن السرّى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذلوا بما خالف القوم. [\(٣\)](#)

و كمعتره الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح عليه السلام هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلّا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم إلّا التسليم لنا فقلت فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء و يروى عنه خلافه فبائيهما نأخذ فقال خذ بما خالف القوم و ما وافق القوم فاجتبه. [\(٤\)](#)

ص: ٥٣٣

١- (١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح. ٤٨.

٢- (٢) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح. ٤٠.

٣- (٣) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح. ٣٠.

٤- (٤) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح. ٣١.

و كما رواه القطب الرواندي بسنده عن محمد بن عبد الله (الاشعرى) قال قلت للرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا الى ما يخالف منهما العامه فخذلوه و انظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه. (١) و السنن الصحيح لان المراد من محمد بن عبد الله هو الاشعرى و يكفى في وثاقته نقل احمد بن ابي نصر البزنطى عنه.

و كخبر الميسمى... قال قلت للرضا عليه السلام قد يرد عنكم الحديث فى الشيء عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مما ليس فى الكتاب و هو فى السنن ثم يرد خلافه فقال و كذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن اشياء نهى حرام فوافق فى ذلك نهيه نهى الله تعالى و أمر باشياء فصار ذلك الأمر واجبا كعدل فرائض الله تعالى الى أن قال اذا ورد عليكم عنا فيه الخبران باتفاق يرويه فى النهى و لا ينكره و كان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناكله فيما يجب الأخذ بحدهما او بهما جمیعا او بایهما شئ و احبت موسع ذلك لك من باب التسلیم لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الرد اليه و الینا و كان تارک ذلك من باب العناد و الانكار و ترك التسلیم لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مشركا بالله العظيم.

فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان فى كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب و ما لم يكن فى الكتاب فاعرضوه على سنن النبي صلى الله عليه و آله و سلم فما كان فى السنن موجودا منهيا عنه نهى حرام او مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم امر الزام فاتبعوا ما وافق نهى رسول الله و امره صلى الله عليه و آله و سلم و ما كان فى السنن نهى اعافه او كراهه ثم كان الخبر خلافه فذلك رخصه فيما عافه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم او كرهه و لم يحرمه و ذلك الذى يسع الأخذ بهما جمیعا و بایهما شئ و سعك الاختيار من باب التسلیم و الاتباع و الرد الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ما لم

ص: ٥٣٤

١- (١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٣٤.

تجدوه فى شيء من هذه الوجوه فردوا علينا علمه فتحن أولى بذلك و لا تقولوا فيه بارائهم و عليكم بالكف و التثبت و الوقوف و انت طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا .^(١) و غير ذلك من الأخبار و يؤخذ بمفاد كل واحد منها و يجمع بينها بحمل مطلقها على مقيدها فيكون حاصلها هو الذى صرخ به فى الرواية الاولى من تقديم موافق الكتاب على مخالفه و مع عدم وجود المواقف و المخالفات فى الكتاب يقدم مخالف العame على موافقهم و الله هو العالم .

قال سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره هذه جمله أخبار الباب و هى كماترى على طوائف منها ما دل على وجوب الترجيح بموافقه الكتاب فقط و منها ما دل على وجوبه بمخالفه العame كذلك .

و منها: ما دل على وجوبه اولاً - بموافقه الكتاب ثم بمخالفه العame و منها ما دل على وجوب التوقف عند التمكّن من لقاء الإمام عليه السلام و وجوب الترجيح بمخالفه القوم عند عدم التمكّن .

مقتضى الجمع بين الأخبار

و مقتضى الجمع بين الطوائف الأولى حمل الأولين على اراده ان كل واحد من موافقه الكتاب و مخالفه القوم مرجع في نفسه من دون النظر الى عدم كون غيره كذلك و بعباره اخرى يؤخذ بمفاد كل منهما في الدلاله على وجوب الترجيح بهما معا الاول بموافقه الكتاب و الثاني بمخالفه العame .

و اما ما دل على التفصيل بين التمكّن من لقاء الإمام عند العمل و عدمه فمقتضى الجمع بينه وبين ما دل على وجوب الترجيج مطلقاً سواء تمكّن او لم يتمكّن من اللقاء تقييد الاطلاق به .

ص: ٥٣٥

١- (١) عيون اخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢٢-٢٠.

إِلَّا إِنَّمَا فِي الْبَابِ أَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْمُفْصَلَةِ وَبَيْنَ مَقْبُولَةِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةِ الدَّالِّةِ عَلَى وَجْوبِ التَّرْجِيحِ بِمُوافَقَةِ الْكِتَابِ وَمُخَالَفَهُ الْعَامِهِ تَعَارُضٌ مُتَبَاينٌ إِذْ مُورِدُ الْمُقْبُولَةِ هُوَ مَا يُمْكِنُ فِيهِ مِنْ لَقَاءِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا يُشَيرُ بِلٰ يَدِهِ قَوْلُهُ «فَأَرْجِعْهُ إِلَيْكَ» فَإِنِّي أَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَعَ تَمْكِنِ الْلَّقَاءِ كَانَتِ الْوَظِيفَةُ أَوَّلًا - التَّرْجِيحُ ثُمَّ الْوَقْفُ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يَقْتَضِي حَمْلَ النَّهْيِ عَلَى الْكُرَاهَةِ وَالْمُقْبُولَةِ صَرِيقَهُ فِي جَوازِ التَّرْجِيحِ وَمِنَ الْمُعْلَمَ أَنَّ مَقْتَضَى الْجَمْعِ الْعَرْفِيِّ بَيْنَ مَا صَرِيقَهُ الْجَوازُ وَبَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ الْحَرْمَهُ التَّصْرِيفُ فِي ظَهُورِ الثَّانِيِّ وَحَمْلِهِ عَلَى الْكُرَاهَهُ هَذَا مُضَافًاً إِلَى امْكَانَهُ أَنْ يَدْعُى عَدْمُ حَجِيَّهِ الظَّاهُورُ فِي امْتَالِ هَذِهِ الْخُطَابَاتِ (١) بِالنَّسَبَهِ إِلَيْنَا إِذَا لَا نَتَيَّجُهُ أَصْلًا فِي حَجِيَّتِهَا فَإِنَّ الْخُطَابَ الْمُتَوَجِّهُ إِلَى خَصْوصِ الْمُتَمَكِّنِ مِنْ لَقَاءِ الظَّاهُورِ فِي امْتَالِ هَذِهِ الْخُطَابَاتِ (١) بِالنَّسَبَهِ إِلَيْنَا إِذَا لَا نَتَيَّجُهُ أَصْلًا فِي حَجِيَّتِهَا فَإِنَّ الْخُطَابَ الْمُتَوَجِّهُ إِلَى خَصْوصِ الْمُتَمَكِّنِ مِنْ لَقَاءِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ حَيْثُ لَا يُشَمَّلُ مِنْ لَا يُمْكِنُ مِنْهُ ظَاهُورُ حَجِيَّهُ فِي حَقِّهِ لِعدَمِ تَرْتِيبِ النَّتَيَّجَهُ عَلَى التَّعْبُدِ بِظَاهُورِهِ.

و بالجمله المستفاد من مجموع هذه الأخبار وجوب الترجيح بموافقه الكتاب ثم بمخالفته العامه لاشتراك جميع الأخبار في هذا المضمون.

وأما وجوب الترجيح بالشهره المستفاد من مقبوله عمر بن حنظله فقد عرفت اختصاصه بمورد التنازع والترافع كما ان وجوب الترجيح بالصفات المستفاد منها يرجع الى ترجح حكم الحاكم على ما عرفت تحقيقه الا ان يتمسك بروايه محمد بن علي بن عيسى المتقدمه اذا كان الشهره فى السنده موجبا للعلم بالصدور كما استظهernا فى المقبوله و كيف كان فالذى يستفاد من مجموع روایات الباب ان الترجح بموافقه الكتاب ثم بمخالفته القول لازم فى زماننا هذا فى جميع الموارد فبهذا المقدار يقيد مطلقات أخبار التخيير واما مطلقات اخبار التوقف فهى قاصره عن المعارضه اذ هي

٥٣٦:

١-١) أي الخطابات الداله على التوقف في صوره التمك من لقاء الامام عليه السلام.

ظاهره فى وجوب التوقف و أخبار التخيير صريحة فى جوازه فيتصرف بها فى ظهور تلك الأخبار و يحمل على الرجحان والاستحباب.

فتلخص ان الوقوف والكف راجح على الاطلاق فان شاء توقف و إلّا تخّير بين الأخذ بكل واحد من المتعارضين الا ان يكون أحدهما موافقا للكتاب والسنة او مخالفـا للعامـه فيؤخذ به و يترك الآخر او يكون المورد موردا للتنازع و الترافق و كان أحدهما مشهورا فيؤخذ به و يترك الآخر فتامـل و استقـمـ (١) و لاـ يخفى عليك ان دعوى اختصاص الترجـح بالشهرـه بمورد التنازع ممنوعـه مع كون ذيل الرواـيـه ظاهـراـ فى ترجـحـ احدـىـ الروـايـتـيـنـ عـلـىـ الـآخـرـ و سـيـأـتـىـ توـضـيـحـ ذـلـكـ انـ شـاءـ اللهـ تعـالـىـ.

و لقد أفاد وأجاد الشيخ الأعظم قدس سره حيث قال ان الدليل الشرعي دل على وجوب العمل بأحد المتعارضين في الجملة و حيث كان ذلك بحكم الشرع فالمتقين من التخيير هو صوره تكافـقـ الخبرـيـنـ اما مع مزيـهـ أحـدـهـماـ علىـ الآخـرـ منـ بعضـ الجهاتـ فالمتقينـ هوـ جـواـزـ الـعـمـلـ بـالـرـاجـحـ وـ اـمـاـ الـعـمـلـ بـالـمـرـجـحـ فـلـمـ يـثـبـتـ فـلـاـ يـجـوزـ الـالـتـزـامـ فـصـارـ الـاـصـلـ وـ جـوـبـ الـعـمـلـ بـالـمـرـجـحـ وـ هـوـ أـصـلـ ثـانـويـ بـلـ الـاـصـلـ فـيـمـاـ يـحـتـمـلـ كـوـنـهـ مـرـجـحاـ التـرجـحـ بـهـ الاـ انـ يـرـدـ عـلـيـهـ اـطـلـاقـاتـ التـخيـيرـ بـنـاءـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـاـقـتـصـارـ فـيـ تـقـيـيدـهـاـ عـلـىـ مـاـ عـلـمـ كـوـنـهـ مـرـجـحاـ. (٢)

ثم انه حـكـىـ عنـ السـيـدـ الصـدرـ شـارـحـ لـلـوـافـيـهـ حـمـلـ اـخـبـارـ التـرجـحـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ وـ لـكـنـ اـورـدـ عـلـيـهـ الشـيـخـ الأـعـظـمـ قدـسـ سـرـهـ بـاـنـهـ بـعـيـدـ مـنـ مـدـلـولـ أـخـبـارـ التـرجـحـ وـ كـيـفـ يـحـمـلـ الـأـمـرـ بـالـأـخـذـ بـمـخـالـفـ الـعـامـهـ وـ طـرـحـ مـاـ وـافـقـهـمـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ خـصـوصـاـ مـعـ التـعـلـيلـ

ص: ٥٣٧

١- (١) المحاضرات، ج ٣، ص ٣١٢-٣١١.

٢- (٢) فرائد الأصول، ص ٤٤٣.

بان الرشد في خلافهم و ان قولهم في المسائل مبني على مخالفه امير المؤمنين عليه السلام فيما يسمونه منه.

و كذا الأمر بطرح الشاذ النادر و بعدم الاعتناء والالتفات الى حكم غير الاعدل والافقه من الحكمين مع ان فى سياق تلك الأخبار موافقه الكتاب والسنه و مخالفتهما ولا يمكن حمله على الاستحباب فلو حمل غيره عليه لزم التفكيك فتأمل و كيف كان فلاشك ان التفصي من الاشكالات الداعيه له الى ذلك اهون من هذا الحمل لما عرفت من عدم جواز حمله على الاستحباب.

ثم لو سلمنا دوران الأمر بين تقييد أخبار التخيير وبين حمل أخبار الترجيح على الاستحباب فلو لم يكن الاموال أقوى وجب التوقف فيجب العمل بالترجح لما عرفت من ان حكم الشارع باحد المتعارضين اذا كان مردداً بين التخيير والتعيين وجب التزام ما احتمل تعينه. [\(١\)](#)

و مما ذكر يظهر ضعف ما في الكفايه حيث قال يقوى احتمال اختصاص أخبار الترجيح بمورد الحكمه لرفع المنازعه و فصل الخصومه كما هو مورد المقبوله و المرفووعه و لا وجه معه للتعدي منه الى غيره هذا مضافاً الى اختصاصهما بما اذا تمكنت من لقاء الامام عليه السلام و لا يشمل لمثل زماننا هذا مما لا يتمكن من لقاء الامام عليه السلام ولذا ما ارجم الى التخيير بعد فقد المرجح.

و أيضاً تقييد أخبار التخيير الوارده في مقام الجواب عن سؤال حكم المتعارضين بلا استفصال عن كونهما متعادلين او متفاضلين مع ندره كونهما متساوين جداً بعيد قطعاً بحيث لو لم يكن ظهور المقبوله في ذلك الاختصاص أى الاختصاص بالحكمه

ص: ٥٣٨

١- (١) فرائد الاصول، ص ٤٤٤.

لوجب حملها عليه او على ما لا ينافيها من الحمل على الاستحباب كما فعله بعض الاصحاب و يشهد به الاختلاف الكبير بين ما دلّ على الترجيح من الاخبار.

و منه انقدح حال سائر الاخبار اعتبار الترجيح مع ان في كون اخبار موافقه الكتاب او مخالفه القوم من اخبار الباب نظرا وجهه قوه احتمال ان يكون الخبر المخالف للكتاب في نفسه غير حجه بشهاده ما ورد في انه زخرف و باطل و ليس بشيء او انه لم نقله او امر بطرحه على الجدار و كذا الخبر الموافق للقوم (غير حجه) ضروره ان اصاله عدم صدوره تقىء بـ ملاـحظه الخبر المخالف للعامه مع الوثيق بصدوره لو لا القطع به غير جاريه للوثيق حينئذ بصدوره تقىه.

و كذا الصدور او الظهور في الخبر المخالف للكتاب يكون مو هونا بحيث لا يعممه ادله اعتبار السنده ولا الظهور كما لا يخفى فيكون هذه الأخبار في مقام تمييز الحجه عن اللاحجه لا ترجيح الحجه على الحجه و ان ابيت عن ذلك فلامحicus عن حملها توفيقا بينها وبين اطلاقات التخيير اما على ذلك أى تمييز الحجه عن اللاحجه أو على الاستحباب كما اشرنا اليه آنفاً هذا ثم انه لو لا التوفيق بذلك للزم التقيد أيضاً في اخبار المرجحات وهي آبيه عنه كيف يمكن تقيد مثل ما خالف قول ربنا لم اقله او زخرف او باطل فتلخص مما ذكرنا ان اطلاقات التخيير محكمه وليس في الاخبار ما يصلح لتقيدها. (١)

وجه الضعف امور أحدها كما في مصباح الأصول ان الأخبار الآمرة بعرض الأخبار على الكتاب و السنن على طائفتين:

الطائفة الاولى: ما ذكره رحمه الله من الأخبار الدالة على ان مخالف الكتاب زخرف او باطل او اضربوه على الجدار الى غير ذلك من التعبيرات الدالة على عدم الحجية و ان

ص: ٥٣٩

(١) الكفايه، ج ٢، ص ٣٩٤-٣٩٥.

حجيه الأخبار مشروطه بعدم كونها مخالفه للكتاب و السننه و المراد من المخالفه هي المخالفه بنحو لا يكون بينها و بين الكتاب و السننه جمع عرفى كما اذا كان خبر مخالفا للكتاب او السته على نحو التباین او العموم من وجه.

و أما الأخبار المخالفه للكتاب او السننه بالتفصيص و التقيد فليست مشمولة لهذه الأخبار للعلم بصدور المخصص لعمومات الكتاب و السننه و المقيد لاطلاقاتهما عنهم عليهم السلام فانه لم يذكر في الكتاب إلّا اساس الأحكام كقوله تعالى أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ امّا تفصيل الأحكام و موضوعاتها و تخصيص عموماتها و تقيد مطلاقاتها فهو مذكور في الأخبار المرويّة عنهم الى أن قال وبالجمله الاخبار المخصصه لعمومات الكتاب او المقيده لاطلاقاته لا تكون مخالفه له في نظر العرف بل قرينه على المراد منه.

الطائفه الثانيه: الأخبار الوارده في مقام ترجيح أحد الخبرين المتعارضين على الآخر كقوله عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذلوه و ما خالف كتاب الله فردوه...الخ و حيث ان هذه الطائفه من الأخبار وارده في بيان المرجح لاحد الخبرين المتعارضين على الآخر قدم الامام عليه السلام في المقبوله الترجح بالشهره على الترجح بموافقه الكتاب و إلّا لم يكن وجه للتقديم اذ لو كان المراد بيان المميز للحججه عن اللاـحججه لكان الخبر المشهور المخالف لعموم الكتاب غير حجه في نفسه فكيف قدمه على الشاذ الموافق لعموم الكتاب كما هو مقتضى إطلاق المقبوله و المراد من المخالفه في هذه الطائفه هي المخالفه بنحو التفصيص و التقيد فمفاديها انه اذا ورد خبران متعارضان و كان أحدهما موافقا لعمومات الكتاب او اطلاقاته و كان الآخر مخالفا لها يجب ترجيح الخبر الموافق على الخبر المخالف.

واما ما ذكره (صاحب الكفايه) من ان الخبر المواافق للقوم لا يكون حجه مع وجود الخبر المخالف لهم اذ معه يطمئن النفس بان الخبر المواافق لهم اما غير صادر او صدر عن تقيه فيخرج عن دائره اعتبار السندي او الظهور ففيه ان مجرد وجود الخبر المخالف لل القوم لا- يوجب حصول الاطمئنان المذكور لان الأحكام المتفق فيها الفريقان في نفسها كثيره جداً فيحتمل ان يكون مضمون الخبر المواافق لهم هو الحكم الواقعى والخبر المخالف لم يصدر او صدر بغير داعى الجدّ فظاهر ان ذكر موافقه القوم ومخالفتهم انما هو لترجيح احد المتعارضين على الآخر لا لتمييز الحجه عن اللاحجه ويشهد ما ذكرناه انه ذكر مخالفه العامه فى المقبوله متأخره عن الشهره و لازم ذلك وجوب الأخذ بالمشهور ولو كان موافقا لهم ولو كان المراد تمييز الحجه عن اللاحجه لم يكن وجه لذلك اذ الخبر المواافق لهم لا يكون حجه حينئذٍ فيكيف امر عليه السلام بالأخذ بالمشهور ولو كان موافقه للعامه كما هو مقتضى الاطلاق. [\(١\)](#)

وثانيها: كما في مصباح الأصول ان الأخبار الدالة على الترجيح ليست منحصره في المقبوله و المرفوعه حتى يقال ان موردهما هي الحكومه و فصل الخصومه و لاوجه للتعذر منه الى غيره بل هناك روايات اخر و جمله منها صحاح لا اشكال في سندتها و لا- في دلالتها هذا مضافاً الى ان مورد المرفوعه ليس هي الحكومه كما ان ظاهر ذيل المقبوله هو ترجيح احدى الروايتين على الاخرى اذ الترجيح تكون الروايه مجمعا عليها بين الأصحاب و بمowaافقه الكتاب و السننه و بمخالفه العامه قد اعتبر فيها بعد فرض سقوط حكم الحكمين بالمعارضه فمفادها انه بعد سقوط الحكم يرجع الى الروايتين و يؤخذ بالراجح منهم. [\(٢\)](#)

ص: ٥٤١

-١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٤٠٨-٤٠٧.

-٢) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٤١٠-٤٠٩.

وثالثها: كما أفاد في مصباح الأصول ان دعوى ان الأخذ بظواهر أخبار الترجيح يوجب حمل اطلاقات أخبار التخيير على الفرد النادر تامه لو قلنا بالتعدي عن المرجحات المنصوصه الى غيرها بخلاف ما اذا لم نقل بذلك واقتصرنا على المرجحات المنصوصه كما هو الصحيح فلا يلزم المحذور المذكور اذ المرجح المنصوص منحصر في موافقه الكتاب و السنن و مخالفه العامه على ما سنتكلم فيه ان شاء الله تعالى و موارد تساوى الخبرين المتعارضين من حيث موافقه الكتاب و عدمها كثير جداً فانه لم يذكر في الكتاب الكريم من الأحكام الا عده قليله فيمكن ان لا يكون الحكم الذي تعارض فيه الخبران مذكورا في الكتاب اصلاً و كذا موارد تساوى الخبرين المتعارضين من حيث مخالفه العامه في غايه الكثره أيضاً اذ يمكن ان يكون أحدهما موافقا لطائفه و الآخر موافقا لطائفه اخرى منهم و كذا يمكن ان يكون الحكم الذي تعارض فيه الخبران غير مذكور في كتابهم. [\(١\)](#)

هذا مضافاً الى ان التعدي عن المرجحات المنصوصه بدليل عليحده لا- يستلزم الاشكال أيضاً لكثره موارد تساوى الخبرين المتعارضين من حيث المرجحات غير المنصوصه.

ورابعها: كما في مصباح الأصول ان لزوم تأثير البيان عن وقت الحاجه لا مانع منه لجواز ان يكون فيه مصلحه على ما ذكر في محله و لذا يكون تقييد الاطلاقات بالأدلله المنفصله في أبواب الفقه في غايه الكثره. [\(٢\)](#)

هذا مضافاً الى امور اخرى تقدمت في ضمن الاجوبه عن الاشكالات الوارده حول مقبوله عمر بن حنظله فراجع.

ص: ٥٤٢

-١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٤١٠-٤١١.

-٢- (٢) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٤١١.

فتحصل الى حد الان ان مقتضى الجمع بين اخبار التخيير و اخبار الترجيح هو تقييد اخبار التخيير بما اذا لم يكن مرجح مذكور في باب تعارض الاخبار و الا فيقدم ما وافق مع المرجح المذكور من موافقه الكتاب ثم مخالفه القوم و اما المرجحات المذكورة في باب تعارض الحكمين فهى مختصه بباب الحكومة فلا وجه لرفع اليد عن اطلاقات اخبار التخيير باحتمال كونها مرجحة كما هو مقتضى القاعدة في سائر المطلقات اذ لا يؤخذ بالمحخص او المقيد الاحتمالي في قبال إطلاق المطلقات.

ثم ان المرجحات المذكورة في اخبار الترجيح عند تعارض الاخبار هي موافقه الكتاب ثم مخالفه القوم كما عرفت و اما الترجيح بصفات الرواوه من الاعديه و الافقهيه و الاصدقيه و الاورعيه فلا دليل له عدى مقبوله عمر بن حنظله و هي مختصه بباب الحكومة و القضاوه و لا تشمل تعارض الاخبار و عدى مرفوعه زراره بن اعين الداله على الترجيح بالصفات قال سئلت الباقر عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبائيهما آخذ قال عليه السلام يا زراره خذ بما اشتهر بين اصحابك و دع الشاذ النادر فقلت يا سيدى انهم معا مشهوران مرويان مؤثران عنكم فقال عليه السلام خذ بقول اعدلهما و او ثقهما في نفسك فقلت انهم عدلان مرويان موثقان فقال عليه السلام انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه و خذ بما خالفهم قلت ربما كانوا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال عليه السلام اذن فخذ بما فيه الحائطه لدينك و اترك ما خالف الاحتياط فقلت انهم معا موافقان للاح提اط او مخالفان له فكيف اصنع فقال عليه السلام اذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع

الآخر. [\(١\)](#)

ص: ٥٤٣

-١) الوسائل،الباب ٩ من أبواب صفات القاضي،ح.٢

ولكنها ضعيفه السند هذا مضافاً الى أنها معارضه مع سائر أخبار الترجيح فى بعض المرجحات و ترتيبها اذ المذكور فى المرفوعه الترجح بالصفات بعد فرض السائل وجود الشهره فى كلا الحديثين مع أن الأمر بالعكس فى المقبوله.

هذا مضافاً الى انه لم تذكر فى المرفوعه الترجح بالكتاب مع انه مذكور فى أخبار الترجح قبل ترجيح الروايه بمخالفه القوم اللهم الاـ ان يقال يجمع بينهما و مضافاً الى ان المذكور فى المرفوعه الترجح بمطابقه مضمون أحدهما للاح提اط فى الحكم الواقعى بالتقىيد و لهذا فرض السائل أنهما معاً موافقان للاحتياط كما لا قام احدهما على وجوب الظاهر والآخر على الجمعه فارجعه الى التخيير لا الى الاحتياط باطيان كليهما مع ان المقبوله و غيرها من أخبار الترجح تخلى من ذلك و بالجمله فالمرجح المذكور هو الموافقة للكتاب و المخالفه للقوم.

و اما الشهره فلا دليل عليها عدى المقبوله و المرفوعه وقد عرفت اختصاص المقبوله بالحكومه و ضعف المرفوعه.

فلا دليل على الترجح بالشهره **اللهم إلا أن يقال ان قوله عليه السلام «فإن المجمع عليه لريب فيه» في المقبوله تعيل و مقتضاه هو التعميم فلا وجه لاختصاص الشهره بالحكومه.**

بدعوى ان تعيل الأخذ¹ «بأن المجمع عليه لا ريب فيه» ينفى الريب عن المجمع عليه و اذا لم يكن فيه ريب فلا محالة يجب الأخذ به سواء كان في مقام القضاء و الحكومه او غيره كما ان ذكر التثبت تأسيسا و نقلًا عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لا ريب في انه بغايه ان يدخل المجمع عليه في البين الرشد و كالحال بيني و هو أيضاً قرينه واضرحة على عدم اختصاص حجيته بمورد الحكم فان البين يتبع و يجب الأخذ به مطلقاً و في جميع الموارد. [\(١\)](#)

ص: ٥٤٤

١- (١) تسديد الأصول، ج ٢، ص ٤٧٠.

هذا مضافاً الى ما أفاده السيد المحقق الخوئي قدس سره من ان المقبوله و ان كان صدرها من الترجيح بالاتفاقيه و الاعديه و
الاصدقيه ناظرا الى ترجح أحد الحكمين على الآخر عند الاختلاف إلّا أن ظاهر ذيلها هو ترجح أحدى الروايتين على الأخرى
اذ الترجح تكون الروايه مجمعا عليها بين الأصحاب و بموافقه الكتاب و السننه و بمخالفه العامه قد اعتبر فيها بعد فرض سقوط
حكم الحكمين بالمعارضه فمفادها انه بعد سقوط الحكم يرجع الى الروايتين و يؤخذ بالراجح منهمما. (١)

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: كَمَا أَفَادَ سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ أَنَّ مَا يُؤَيدُ اخْتِصَاصَ الرَّوَايَةِ بِبَابِ الْحُكُومَةِ أَنَّ الْإِمَامَ أَمْرَ بِالتَّأْخِيرِ إِلَى لِقَائِهِ فِي صُورَهِ فَقَدْ الْمَرْجُحُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالتَّأْخِيرِ وَلَيْسَ الْوَجْهُ فِيهِ إِلَّا أَنْ قَطْعَ الْمَرْافِعَهُ يَحْتَاجُ إِلَى اعْمَالِ الْمَرْجُحِ لَوْ كَانَ وَإِمَامٌ بِالرجوعِ إِلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (٢)

ولكن معذلك لا ينافي الاختصاص المذكور جواز التعدي في الشهره بسبب عموم التعليل وهو قوله «فإن المجمع عليه لا ريب فيه» و عليه فيحمل الأمر بالتأخير على خصوصيه المورد.نعم يشكل الاستدلال بالمقوله و المرفوعه على الترجح بموافقه الكتاب و مخالفه العامه من ناحيه كون موردهما الخبرين المشهورين (المقطوع صدورهما) فلا تدلان على الترجح بموافقه الكتاب و مخالفه العامه فيما اذا كان الخبران مظنونى الصدور كما هو محل الكلام و ما اشتهر من ان المورد لا يكون مختصا مسلما فيما اذا كان في كلام المعصوم إطلاق او عموم فيؤخذ بالاطلاق او العموم ولو كان المورد خاصا و ليس في المقبوله عموم او اطلاق بالنسبة الى الخبر

٥٤٥:

- ١- (١) مصباح الاصول، ج ٣، ص ٤١٠ .
٢- (٢) المحاضرات لسيّدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٣٠٢ - ٣٠١ .

الظنى فان الامام عليه السلام امر بالأخذ بما وافق الكتاب و خالف العامه من الخبرين اللذين فرض فى كلام الرواى كون كليهما مشهورين. [\(١\)](#)

و عليه فاللازم فى الترجيح بموافقه الكتاب و مخالفه العامه فى مطلق المتعارضين هو الرجوع الى سائر أخبار الترجح مثل ما عن رساله القطب الرواندى بسنده الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذلوه و ما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامه فما وافق اخبارهم فذروه و ما خالف اخبارهم فخذلوه [\(٢\) فتدبر جيداً](#).

فالمرجحات المنصوصه و هي الشهره و موافقه الكتاب و مخالفه العامه متقدمه على اطلاقات التخيير مع وجودها كما هو الصحيح و متعينه على تقدير عدم احراز وجود الاطلاقات فان حكم الشارع بأحد المتعارضين من باب الحجيه ان كان مردداً بين التخيير و التعين وجب الالتزام بما احتمل تعينه كما صرحت به الشيخ الأعظم قدس سره. [\(٣\)](#)

نبیهات

التنبيه الاول:

فى المراد من الشهره فى المقبوله

و الظاهر ان المقصود منها هي الشهره الروائيه لا الشهره الفتوايه و لا الشهره العمليه لان الشهره الفتوايه او العمليه مما لا يقبل ان يكون فى طرفى المعارضه و عليه قوله «يا سيدى انهمما مشهوران مؤثران» أوضح شاهد على ان المراد من الشهره فى المقبوله هي الشهره الروائيه لان هذا مما يمكن

ص: ٥٤٦

-
- ١- (١) مصباح الاصول، ج ٣، ص ٤١٣.
 - ٢- (٢) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٢٩.
 - ٣- (٣) فرائد الاصول، ص ٤٤٤.

اتصاف الروايتين المتعارضتين بها لجواز صدورهما معا و ان لم يتم جهه الصدور إلّا في أحدهما و مما ذكر يظهر ما في كلام سيدنا الأستاذ العذى أفاده سابقاً من ان الانصاف ان مجرد الاشتهر من حيث الروايه مع اعراض الاصحاب او عدم افتائهم بمضمونه أيضاً خارج عن مفاد الخبرين و لا-اقل من كون منصرفهما غيره فان الظاهر ان المراد من قوله خذ بما اشتهر بين أصحابك (في المرفوعه) او «المجمع عليه بين أصحابك» هو شيوع العمل بمضمون الروايه و اشتهره لا مجرد الاشتهر من حيث النقل و الروايه و لعمري انه واضح على من اعطى النظر حقه و على هذا كانت الروايتان (أى المرفوعه و المقبوله) ناظرتين الى الشهره العملية (لا-الروائيه) فلاتدلان على حججه الشهره الفتوايه (و لا-الروائيه) و انما تدلان على وجوب ترجيح أحد الخبرين المتعارضين المواقف لفتوى المشهور المعهول به بين الاصحاب على الآخر العذى لم يعمل به و بالجمله غایه ما يمكن استفادته من المرفوعه و المقبوله لزوم الأخذ بالخبر الذي اشتهر العمل به و جبر الضعف السندي بذلك ان كان فيه ضعف و تقدمه على معارضه المتروك من حيث العمل. (١) و ذلك لأن لازم حمل الشهره العملية هو ان يكون المقبوله او المرفوعه خارجتين عن محل الكلام لأن الأمر بالأخذ بالمشهور و ترك الشاذ غير المعهول به ينتهي الى تميز الحجة عن اللاحجه لا ترجح الحجه على الحجه و هو لا يساعد مع فرض كونهما مشهورين في المقبوله اذ كيف يمكن ان يكون المعارضان موردين للعمل و عليه فالمستفاد من كونهما مشهورين انهم مشهوران في الروايه و لعل سيدنا الأستاذ عدل عما ذكره سابقاً في مبحث حججه الفتن الى ما ذكره هنا و الأقرب هو كلامه الاخير في الجواب عما ذهب اليه صاحب الدرر من ان المراد من الشهره هي الشهره الروائيه و يمكن فرضها في كلتا

ص: ٥٤٧

١- (١) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٢، ص ١١٨-١١٧.

الروایتین من دون لزوم محنور اذ القطع بصدور الروایتین المختلفین فی المفاد الظاهری محقق كثیرا ما و لا ضیر فيه و على هذا المعنى يحمل الشهره فی المقامین علی معنی واحد غایه الأمر أنها قد يكون بالغه الى حد تكون مجمعا عليه بين الاصحاب و تكون الروایه المعارضه لها شاذة نادره وقد لا- تبلغ كأن رواها جمع من الثقات و روی الاخرى أيضاً جمع بحث لا يكون أحدیهما شاذة و عند ذلك أمر الإمام بالعرض على الكتاب والسنة وفتوى القوم. (١)

و لا يخفى ان قول سیدنا الأستاذ «كأن رواها جمع من الثقات و روی الاخرى أيضاً جمع آخر» لا يخلو عن المناقشه اذ بعد فرض كون الشهره روایه لا- حاجه الى تصوير كون جمع من الثقات راوین لهذا الحديث و جمع آخر لذاك الحديث بل يجوز ان يروی الجميع الخبرين مع ان حمل المشهور على نقل جمع خلاف الظاهر.

و كيف كان يظهر مما تقدم ان الشهره الوارده في المقبوله ظاهرها هي الشهره الروایه و يشهد له فرض الرواى تساوى الخبرين في الشهره في الخبرين ولو كان المراد الشهره الفتوايه او العمليه لا- يمكن تحققهما في كل من الخبرين. إلا بارتکاب خلاف الظاهر هذا مضافا إلى ان الشهره الفتوايه لا يساعدها قوله في المقبوله فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات فان الظاهر المستفاد من قوله ان محقق الشهره في الروایتین هي روایه الثقات و عليه فيكون المراد لامحاله هي الشهره الروایه.

ثم ان الظاهر من المقبوله (أى قوله قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة و خالف العامه فيؤخذ الخ) ان رتبه الشهره مقدمه على الموافقه لكتاب و السنة و المخالفه للعامه و

ص: ٥٤٨

١- (١) راجع المحاضرات لسیدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٣٠٣-٣٠٥.

عليه يقييد بالمقوله إطلاق كل ما ورد فيه الأخذ بما وافق كتاب الله و ما خالف القوم فيحمل على ملاحظه الترجيح بهما بعد الترجح بالشهره كما ان الترجح بمخالفه القوم متأخر عن الترجح بموافقه الكتاب بتصريح صحيحه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال قال الصادق عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذلوه و ما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامه فما وافق اخبارهم فذروه و ما خالف اخبارهم فخذلوه. [\(١\)](#)

لا يقال: ان الترجح بالشهره مختص بباب الحكومة و القضاوه فلا يمكن الأخذ بها في باب تعارض الروايتين لأن نقول كما افاد و اجاد الميرزا الجواد التبريزى قدس سره ان المذكور في المقبوله او لا هو مرجحات أحد الحكمين على الحكم الآخر بصفات القاضى و بعد تساويهما في الصفات المذكوره ذكر فيها مرجحات أحدى الروايتين على الاخر فى مقام المعارضه و حيث ان ظاهر المقبوله ان المنشأ بين المتخاصمين جهلهما بحكم الواقع بالشبهه الحكميه فلا يحتاج رفعها الى القضاء بل يكفى المراجعه الى من يعتبر فتواه او يعتبر مستند فتواه ان امكن للمراجع استفاده الحكم من ذلك المستند و على ذلك فلا يتحمل الفرق فى الترجح فى الفتوى بين ان يكون فى تلك الواقعه مرافعه ام لا و كذا فى ترجح المستند سواء قيل بعد فقد الترجح فى الخبرين بتساقطهما او بالاحتياط او بالتخيير. [\(٢\)](#)

و دعوى ان الظاهر ان المراد من المشهور في المقبوله هو العذر أجمع الاصحاب على صدوره من المعصومين فالمراد به الخبر المعلوم صدوره من المعصوم عليه السلام بقرينه قوله عليه السلام بعد الأمر بالأخذ بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه و قوله عليه السلام بعد

ص: ٥٤٩

١- (١) الوسائل،الباب ٩ من أبواب صفات القاضى،ج ٢٩.

٢- (٢) دروس في مسائل علم الأصول،ج ٥،ص ٥٥-٥٦.

ذلك «انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع و امر بين غيه فيجتنب و أمر مشكل يرد حكمه الى الله...الخ» فان الامام عليه السلام طبق الأمر البين رشده على الخبر المجمع عليه فيكون الخبر المعارض له ساقطا عن الحجية لما دل على طرح الخبر المخالف للكتاب والسنن فان المراد بالسنن هو مطلق الخبر المقطوع صدوره عن المقصوم عليه السلام لاخصوص النبوى كما هو ظاهر و عليه يكون الشهير من المميزات لا المرجحات ولا ينافي ما ذكرناه فرض الرواوى الشهير فى كلتا الروايتين بعد امره عليه السلام بالأخذ بالمجمع عليه فان الشهير بمعنى الوضوح و منه قولهم شهر فلان سيفه و سيف شاهر فمعنى كون الروايتين مشهورتين انهما بحيث قد رواهما جميع الأصحاب و علم صدورهما عن المقصوم و ظهر بما ذكرناه عدم صحة الاستدلال بما في المرووعة من قوله عليه السلام «خذ بما اشتهر بين اصحابك» على الترجيح بالشهره الاصطلاحيه اذ فرض الشهره فى أحدى الروايتين بالمعنى الذى ذكرناه يوجب دخولها تحت السنن القطعية فتكون الروايه الاخرى خارجه عن دائره دليل الحجية طبعا بمقتضى ما دل على طرح الخبر المخالف للكتاب والسنن. [\(١\)](#)

مندفعه أولا: بان المجمع عليه فى النقل و الروايه لا يستلزم كون الروايه الاخرى بين الغي و ان كان صدور المجمع عليه قطعيا و بين الرشد اذ لا- ينافي ذلك صدور الروايه الاخرى أيضاً لعدم كون صدورها مقابلا و مخالفأ لصدر المجمع عليه بل يمكن القطع بصدورهما معا كما فرضه الرواوى بعد ذلك و عليه فلا يكون الروايه الاخرى التي لا تكون مشهورة بهذا المعنى مخالفه للسنن القطعية لو سلمنا شمول السنن لمثل الروايه المقطوع صدورها فلاؤجه لحمل المقبوله على ان المراد منها هو بيان المورد الحجه و تميزها عن اللاحجه لا ترجيح الحجه على الحجه.

ص: ٥٥٠

١- (١) مصباح الاصول، ج ٣، ص ٤١٢-٤١٣.

وثانياً: ان جعل الروايه بالنسبة الى الشهره من مميزات الحجه لايساعده وحده السياق فان الموافقه مع الكتاب و المخالفه مع العامه من المرجحات لا المميزات.

وثالثاً: ان اراده الاجماع من الشهره لا يساعد مع تعريف الشاذ في نفس الخبر بانه ليس بمشهور حيث قال فقال «ينظر الى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكمها به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه» و عليه فلا يكون الخبر المجمع عليه داخلا في السننه القطعية بحيث يصير الخبر المقابل له خارجا عن ترجيح الحجه طبعا بل المراد من المجمع عليه هو الخبر المعروف نقله و هو لا يدخل في السننه القطعية.

ورابعاً: ان تتحقق الاجماع بمعنى جميع الأفراد على نقل الروايه لا يوجد الا نادرا فلاؤجه لحمل المقبوله على ذكر مورد النادر و عليه فالمراد من الاجماع هو اجتماع المعروفين و من المعلوم ان اجتماع المعروفين لا ينفي الريب قطعاً و واقعاً بل يكون نفي الريب حينئذ اضافيا كما لا يخفى.

وخامساً: ان لازم ما ذكر ان لا يكون احد منهم حجه فيما اذا فرض كون كل واحد مجتمعا عليه لان كل طرف مخالف للسننه القطعية فلا يكون من باب المميزات كما لا يكون من باب المرجحات و هو كماترى.

فالاظهر ان الشهره الروائيه من المرجحات لا المميزات و ان المراد بها هو اجتماع المعروفين على النقل و الروايه و كون الشهره الروائيه من المرجحات يساعد مع فقرات المقبوله فتدبر جيداً و نفي الريب في المشهور يكون نسبيا و اضافيا الى الخبر الآخر من حيث الصدور لا من جهة اخرى.

اشاره

في توضيح المراد من الموافقه و المخالفه للكتاب

قد يقال ان المقبوله لا- تدل على الترجح بموافقه الكتاب فيما اذا كان الخبران مظنونى الصدور لكون موردهما هو المقطوع صدورهما كما يشهد به فرض كون طرف المتعارضين مشهورين و عليه فليس في المقبوله عموم أو إطلاق بالنسبة الى الخبر الظني حتى يوخذ به ولكنه مندفع بان المراد من المقطوع الصدور هو المقطوع الحجه فإذا تعارض الحجتان فيرجع الى المرجح المذكور من الموافقه للكتاب و الحجه لا اختصاص لها بالمقطوع الصدور بل يشمل الخبر الظني العذر يكون حجه هذا مضافاً الى انه يكفي سائر الأخبار للدلالة على راجحيه مظنون الصدور اذا كان موافقا مع الكتاب لعدم ذكر الشهره فيها كما لا يخفى.

ثم ان المراد من المخالفه للكتاب هي المخالفه بنحو العموم و الخصوص و الاطلاق و التقيد لا المخالفه التبانية اذ الكلام في ترجح احدى الحجتين على الاخرى لتمييز الحجه عن اللاحجه.

و من المعلوم ان المخالف التباني لا- حجيته له و أخبار الترجح لأنظر لها اليه بل هو مشمول للاحبار الدالة على ان المخالف للكتاب زخرف و باطل و ليس بشيء او انه لم نقله او انه يضرب على الجدار كما ان تلك الأخبار لا- تعم المخالفه لعموم الكتاب او اطلاقه ضروره تقدم الخبر الواحد الخاص على عموم الكتاب او الخبر المقيد على إطلاق الكتاب كما عليه السيره القطعية و اما المخالفه للكتاب بنحو العامين من وجه فسيائي تفصيل الكلام فيها في الفصل العاشر ان شاء الله تعالى.

قد يقال ثم على تقدير شمول الأخبار العلاجيه للعامين من وجه ان الظاهر العرفى ان المراد من سقوط ما خالف الكتاب ان كون المخالفه حبيبه تعليمه و عليه فيسقط

الخبر كله لانه خبر مخالف للكتاب نعم لو فهمنا من سقوط ما خالف الكتاب كون المخالفه حبيبه تقيديه فالسقوط مختص بمورد المخالفه و هو ماده الاجتماع.

ولكن يمكن أن يقال: كما أفاد السيد الشهيد الصدر قدس سره بان الصحيح هو ان التساقط انما هو ماده الاجتماع مطلقاً وتوضيحيه ان ما الموصوله فى قوله عليه السلام (ما خالف الكتاب) تشمل باطلاقها كل اماره تخالف الكتاب و منها السنن و منها الظهور فكانما قال اذا تعارض السند و أصل الصدور مع الكتاب فاطرحوه فإذا كان التعارض بالتبين كان السند و أصل الصدور معارضاً للكتاب فيطرح و اذا كان التعارض بالعموم من وجه فالسنن و أصل الصدور ليس مخالفاً للكتاب و انما ظهوره فى الشمول لماده الاجتماع مخالف للكتاب فيسقط. (١) و انما الكلام فى شمول الأخبار العلاجية للعامين من وجه و التحقيق عدم شمولها.

بقي شيء في كلام الشهيد الصدر قدس سره

و هو ان الشهيد الصدر قدس سره قال قد يقال ان المقصود من الموافقه و عدمها و وجود شاهد و عدمه انما هو الموافقه و المخالفه للروح العامه و الاطار العام للكتاب الكريم لا الموافقه و المخالفه المضمونيه فمثلاً لو وردت روايه فى ذم طائفه من البشر و بيان خستهم و دناءتهم و انهم قسم من الجن قلنا هذا مخالف للكتاب لأن الروح العامه للكتاب مبنيه على أساس المساواه بين الأقوام و الشعوب و عدم التفرقة بينهم و لو وردت روايه تحلل الكذب و الإيذاء في اليوم التاسع من ربيع الأول قلنا أنها مخالفه للروح العامه للكتاب ولكن لو وردت روايه تدل على وجوب الدعاء عند رؤيه الهلال مثلاً فهذا موافقه للروح العامه للكتاب المتوجهه نحو تقريب الناس إلى الله و جعلهم يناجون ربهم و يدعونه خوفاً و طمعاً.

ص: ٥٥٣

(١) مباحث الأصول الجزء الخامس من القسم الثاني، ص ٦٥١

ويشهد لهذا التفسير للموافقة والمخالفه امور أحدها ما جاء في بعض الروايات من قول «ان وجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله الخ» فإنه لو كان المقصود الموافقة المضمونيه فأى اثر لافتراض وجود شاهدثان؟ فهذه قرينه على ان المقصود وجود الاشباء و النظائر و الروح العامه المنسجمة مع الحكم المذكور في الروايه في الكتاب الكريم فيقول مثلا ان وجدتم له نظيرا او نظيرين في الكتاب فخذلوا به. (١)

و فيه انه لو تم ذكـر لا يوجـب تخصـيص الموافـقة و المـخالفـه بالروح العامـه المـنسـجمـه بل غـاـيه التـقـرـيب المـذـكـور هو كـون الموافـقة و المـخالفـه اعم من ذـكـر فـتـدـبـر جـيـداً.

تبصره :في حكم الخبر الواحد المخالف للكتاب

و هو ان الخبر الواحد اذا كان مخالف لظاهر الكتاب او السنن القطعية و كانت النسبة بينهما هو التباين او كانت النسبة بينهما العموم من وجه يؤخذ بظاهر الكتاب او السنن القطعية و يطرح الخبر مطلقاً سواء كان خبر آخر معارضا له او لم يكن و ذلك بمقتضى الاخبار الكثيرة الدالة على عدم حجية الخبر المخالف للكتاب او السنن و انه زخرف و باطل و لا كلام فيه فيما اذا كان العموم في كل من الكتاب و الخبر و ضعيا فيؤخذ بظاهر الكتاب و السنن و يطرح الخبر بالنسبة الى مورد الاجتماع لانه زخرف و باطل بالنسبة الى مورد الاجتماع لجواز التفكيك في الحجية باعتبار مدلول الكلام و اما ان كان العموم في كل من الكتاب و الخبر بالاطلاق فقد قال السيد المحقق الخوئي قدس سره يسقط الاطلاقات في مورد الاجتماع لما ذكرنا من ان الاطلاق غير داخل في مدلول اللفظ بل الحكم عليه هو العقل ببركه مقدمات الحكمه التي لا يمكن

٥٥٤:

١- (١) مباحث الاصول الجزء الخامس من القسم الثاني، ص ٦٥٣-٦٥٢.

جريانها فى هذه الصوره و ذكرنا ان المستفاد من الكتاب ذات المطلق لا اطلاقه کي يقال ان مخالف إطلاق الكتاب زخرف و باطل و من هنا يظهر انه لو كان العموم فى الخبر وضعيا و في الكتاب او السنن اطلاقيا يقدم عموم الخبر فى مورد الاجتماع بعد ما ذكرناه سابقاً من عدم تماميه الاطلاق مع وجود العموم الوضعي فى قوله (١) و لا- يخفى ما فيه بعد فرض كون الخبر و الكتاب منفصلين لانعقاد الظهور الاستعمالى فى كل منهما فى نفسهما و بقائه و حينئذ لا فرق بين كون العموم وضعيا او اطلاقيا فيؤخذ بظاهر الكتاب و السنن القطعية و يطرح الخبر بالنسبة الى مورد الاجتماع بمقتضى الأخبار الكثيرة الدالة على عدم حجيء الخبر المخالف للكتاب و السنن انه زخرف و باطل لأن عنوان المخالفه محقق بالظهور الاستعمالى و هو المعيار كما لا يخفى.

التبیه الثالث

فى المراد من الموافقه و المخالفه للقوم

و لا اشكال فى صدق الموافق على الخبر الذى يوافق مذهب العame اذا اتفقوا على شيء و انما الكلام فيما اذا اختلفوا و كانت احدى الروايتين موافقه لبعضهم و الاخرى مخالفه لبعض اخر و الاظهر ان الروايه الموافقه كانت للتقيه فيما اذا كان لهذه الطائفة سلطه حکوميه فالمعيار هو الموافقه مع مذهب من المذاهب الحاكمه فإذا كانت أحدى الروايتين موافقه مع ذلك المذهب و الاخرى مخالفه له كان الترجيح مع المخالف فتحمل الاخرى على التقيه فلايلزم في الحمل على التقيه اتفاق القوم كما لا يخفى ثم ان ظاهر أخبار الترجح ان كلا من الموافقه للكتاب و مخالفه العame مرجح مستقل.

ص: ٥٥٥

(١) مصباح الاصول، ج ٣، ص ٤٣١ - ٤٣٠.

قال السيد المحقق الخوئي قدس سره: و توهם كون مجموعهما مرجحاً واحداً حيث جمع الامام عليه السلام بينهما في المقبوله بقوله عليه السلام «ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنن و خالف العامه فيؤخذ به و يترك ما خالف الكتاب و السنن و وافق العامه» فامر بالأخذ بالخبر الجامع لكتلهم مدفعه بان المذكور في ذيل المقبوله الترجيح بمخالفه العامه بنفسها حيث قال عليه السلام بعد فرض الرواى تساوى الخبرين من حيث موافقه الكتاب و السنن «ما خالف العامه فيه الرشاد» فإذا كانت مخالفه العامه بنفسها من المرجحات بلاـ احتياج الى انضمام موافقه الكتاب اليه كانت موافقه الكتاب أيضاً مرجحه مستقله فانه لو لم يكن موافقه الكتاب مرجحه مستقله لكان انضمامها الى مخالفه العامه من باب ضم الحجر الى جنب الانسان غايه الأمر ان الامام عليه السلام فرض احد الخبرين جاماـ لكلا المرجحين و الآخر فاقداـ لهما و امر بالأخذ بالجامع و طرح الفاقد و بعد سؤال الرواى عن الواحد لاـ أحد المرجحين أمر بالأخذ به. (١)

ثم ان المذكور في المقبوله و ان كان حكم الواحد و الفاقد لكلا المرجحين و الواحد و الفاقد لاـ أحد المرجحين دون ما اذا كان أحدهما واحداً لمرجح و الآخر واحداً للمرجح الآخر كما اذا كان أحد الخبرين موافقاً للكتاب و الآخر مخالفـاً للعامه او كان أحد الخبرين موافقاً للكتاب و العامه و الآخر مخالفـاً للكتاب و العامه الا ان حكمه كما أفاد فى مصباح الأصول يعلم من خبر صحيح رواه الرواوندى بسنده عن الصادق عليه السلام انه عليه السلام قال «اذا ورد عليكم حدثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذلوه و ما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوه فى كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامه فما وافق اخبارهم فذروه و ما خالف اخبارهم فخذلوه». (٢)

ص: ٥٥٦

(١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٤١٤-٤١٥.

فبمقتضى هذه الصحيحه (الداله على الترتيب) يحکم بتقدیم الخبر الموافق للكتاب و ان كان موافقا للعامه و طرح الخبر المخالف للكتاب و ان كان مخالفا للعامه. [\(١\)](#)

و بعباره اخرى صریح هذا الخبر هو الترتیب بين المرجحین فيجب رعایته و به یرفع الید عن إطلاق ما ورد فيه الأخذ بما خالف العامه فيقید ملاحظه الترجیح به بعد رعایته موافقه الكتاب و عدمه.

ثم انه اذا كان كلاـ الخبرين موافقین للعامه لكونهم قائلین بمفاد کلیهما فبعضهم قال بمفاد أحدهما و الآخر فاللازم كما صرحت به المقبوله هو ترك طرف كانت العامه اعنی قضاتهم و حکامهم بالنسبة اليه اميل و أخذ طرف اخر.

التبيه الرابع

في ان التخيیر يكون في المسئله الأصولیه لا الفرعیه

قال سیدنا الأُستاذ الظاهر ان التخيیر في المسئله الأصولیه لا الفرعیه بمعنى ان التخيیر انما هو في الأخذ بأحد الخبرين و البناء عليه و جعله طریقاً له لا في مجرد تطبيق عمله على مضمون أحد الخبرين و ذلك لأن ظاهر جمع كثير من أخباره ذلك کقوله عليه السلام «بایهما أخذت من باب التسلیم و سعک» فان المستفاد منه ان التوسيعه انما هو في الأخذ بأحد الطرفین من باب التسلیم و الانقیاد و البناء عليه و المسئله واضحه لا يحتاج الى مزيد بيان. [\(٢\)](#)

و قد أیید ما ذكره سیدنا الأُستاذ بما أفاده الشهید الصدر في تقریب التخيیر الأصولی من ان ادله التخيیر ناظره الى رفع النقص الموجود في أدله حجیه خبر الثقه و کتمم جعل بالنسبة لتلك الادله التي نقصها أنها لاـ تشمل الخبرین المتعارضین إذن فالمستفاد منها عرفاً هو الججیه التخيیریه لا مجرد التخيیر في العمل.

ص: ٥٥٧

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٤١٥.

٢- (٢) المحاضرات، ج ٣، ص ٣١٢.

هذا مضافاً الى ان أخبار التخيير حتى اذا لم تدل على التخيير الأصولي يمكن ضمّها الى دليل حجيه خبر الثقه اذا كان لفظيا له إطلاق فثبتت بمجموعهما التخيير الأصولي.

و توضيح ذلك ان دليل حجيه خبر الثقه انما كان لا يشمل المتعارضين لأن شموله لهما معا غير ممكن و شموله لاحدهما بالخصوص ترجيح بلا مر جح و اما التمسك باطلاقه لاثبات حجيه مشروطه بالالتزام في كل واحد من الطرفين فعيه انه معارض لدلاله اطلاقه على الحجيه المطلقه في الطرف الآخر ولكن أخبار التخيير قد اسقطت هذا الاطلاق لأن التخيير سواء كان اصوليا او فقهيا لا يجتمع مع الحجيه المطلقه لاحد الطرفين فنتمسك باطلاق دليل حجيه خبر الثقه لاثبات حجيتين مشروطتين.

فان قلت: ان دليل حجيه خبر الثقه مبتلى بالاجمال للتعارض الداخلي بين الحجيه المشروطه لطرف و الحجيه المطلقه للطرف الآخر و ادله التخيير قرينه منفصله لا ترفع الاجمال.

قلت: ان دليل حجيه خبر الثقه له ظهور في قضيه الشرطه و هي الحجيه المشروطه في كل طرف على تقدير عدم الحجيه المطلقه في الطرف الآخر و الشرط قد ثبت بأخبار التخيير. [\(١\)](#)

ولا يخفى عليك ما في الاخير من الاستدلال من الغرائب كما اعترف به نفسه حيث قال و هذا المذى ذكروه امر معقول و ان كان فيه شيء من الغرائب باعتبار ان الالتزام لم يكن واجبا في الأخبار غير المبتلاه بالمعارض فكيف بالأخبار المعارضه مع ان

ص: ٥٥٨

١- (١) مباحث الاصول الجزء الخامس من القسم الثاني، ص ٧٣٩

الالتزام بما هو في طول الحجية فكيف صارت الحجية في طول الالتزام و الالتزام قبل الحجية نوع تشريع.

و يمكن تفادي هذه الاستغرابات و ذلك بتبدل الشرط و ذلك بان يقال ان المولى جعل أحد الخبرين حجه و هو الخبر الذي سوف يختار المكلف ان يكون حجه له كما يمكن فرض اعطاء الشارع امر تشريع احدى الحجتين بيد المكلف فهو الذي يشرع لنفسه ايا من الحجتين شاء الا ان هذا يستبطن غرابة تجويز التشريع [\(١\)](#) و كيف كان يكفي ما أفاده سيدنا الأستاذ من الاستدلال بظهور أخبار التخيير نعم لا بأس بجعل ما أفاده الشهيد الصدر مؤيداً لذلك.

ثم يقع الكلام في ان المفتى بعد كونه قائلاً- بالتخيير الأصولي اذا اختار احد الخبرين فهل يجوز له الافتاء بالتخيير الأصولي او الافتاء بمفاد الخبر الذي اختاره و المشهور انه يجوز للمفتى الافتاء بالتخيير الأصولي بمعنى انه يخبر المستفتى فيتخير المقلد في العمل كالمفتى و قوله الشيخ الأعظم قدس سره حيث قال في وجهه ان نصب الشارع للامارات و طريقيتها يشمل المجتهد و المقلد الا- ان المقلد عاجز عن القيام بشروط العمل بالادله من حيث تشخيص مقتضاه و دفع موانعها فاذا اثبت ذلك المجتهد جواز العمل لكل من الخبرين المتكافئين المشترك بين المقلد و المجتهد تخير المقلد كالمجتهد هذا مضافاً الى ان ايجاب مضمون أحد الخبرين على المقلد لم يقم دليل عليه فهو تشريع الى أن قال و المسألة محتاجة الى التأمل و ان كان وجه المشهور اقوى هذا حكم المفتى. [\(٢\)](#)

ص: ٥٥٩

-١) المصدر، ص ٧٣٨.

-٢) فرائد الأصول، ص ٤٤٠.

وذهب في الكفاية إلى جواز الافتاء بما اختاره من الخبرين في عمل نفسه وعمل مقلديه بعد تصريحه بعدم جواز الافتاء بالتخير في المسألة الفرعية مستدلاً بأنه لا دليل عليه فيها وبعد تصريحه بجواز الافتاء بالتخير في المسألة الأصولية فلا يأس حينئذٍ باختيار المقلد غير ما اختاره المفتى فيعمل بما يفهم منه بصريحة او بظاهره الذي لا شبهه فيه. (١)

و عليه يجوز للمجتهد امرأن أحدهما الافتاء بالتخير في المسألة الأصولية و ثانيةما الافتاء بما اختاره من الخبرين في عمل نفسه و عمل مقلديه.

واما اشكال ان ايجاب مضمون أحد الخبرين على المقلد مع انه لم يقم عليه دليل تشريع ففيه ان الايجاب المذكور من لوازם التخير الأصولي المستفاد من الأخبار و معه لا وجه للنزوم التشريع.

نعم أورد عليه الشهيد الصدر قدس سره بان افتاؤه بمفاد الخبر الذي اختاره فيما هو أخبار بحكم الله لا اشكال في جوازه حيث ان الخبر الذي اختاره صار حجه له فقد ثبت بالحججه ذلك الحكم فيخبر به ولكن صحة افتائه بمعنى كونه حجه على المقلد محل اشكال عندي و ذلك لأن التقليد ليس امراً تعبدياً صرفاً و انما هو بملأكم رجوع الجاهل الى العالم و رجوع غير أهل الخبره الى أهل الخبره و افتاؤه بمفاد هذا الخبر ليس على أساس علم و خبره و انما على أساس اشتقاء شخصى فلامعنى للرجوع اليه فيكون حال العامي حال الفقيه في انه يختار أي الخبرين شاء فقد يختار غيره ما اختاره الفقيه. (٢)

ص: ٥٦٠

١- (١) الكفاية، ج ٢، ص ٣٩٧.

٢- (٢) مباحث الأصول الجزء الخامس من القسم الثاني، ص ٧٤٠.

و لقائل ان يقول ان افتائه بمفاد هذا الخبر من لوازم التخيير الأصولي الذى اختاره الفقيه على أساس علم و خبره و هو يكفى فى جواز رجوع العامى اليه و دعوى ان المجتهد ليس له ان يخبر إلّا بالتخدير فى الأخذ بمفاد الخبرين المتعارضين الذى استفاده من الادله و حيث ان الافتاء ليس الا- هذا الأخبار فلامجال لأن يقال ان الافتاء عمل المجتهد كما أن القضاء عمل منه بالخبر العذى يختاره قلما كان هو المتخير فى القضاء فهو كذا فى الافتاء و ذلك انه لا دليل فى باب الافتاء على أزيد من قول المجتهد و رأيه انما هو طريق الى مفاد الأخبار و الامارات. (١) مندفعه بان عمل المجتهد مسبوق بمسائل اصوليه و لا موجب فى الافتاء ان يذكر المفتى و يشير الى المسائل الاصوليه بل له ان يخبر بما استفاده منها كساير الموارد و لا يمنع عن ذلك كون قول المجتهد و رأيه انما هو طريق الى مفاد الأخبار و الامارات و هي طريقه الى الواقع كما لا يخفى.

فتحصيل انه يجوز للمجتهد الامرأن أحدهما هو الافتاء بالتخدير الأصولى و ثانيهما هو الافتاء بمفاد الخبر الذى اختاره كما يجوز للمقلد الامرأن و لا يلزم من ذلك تشريع و لا خروج عن اساس علم و خبره كما لا يخفى و اما الافتاء بالتخدير فى المسألة الفرعية فلا لعدم الدليل عليه اذ الدليل على التخيير بين الأخذ بهذ الخبر او ذاك الخبر غير الدليل على التخيير الواقعى بينهما و المفروض عدم التخيير الواقعى اذ ليس فى الواقع إلّا أحدهما فالتخدير اصولى لا فقهى.

هذا فى الافتاء و اما فى القضاء و الحكم فقد صرح شيخنا الأعظم قدس سره بان الظاهر كما عن جماعه انه يتخير أحدهما فيقضى به لأن القضاء و الحكم عمل له للغير فهو المخier و لما عن بعض من ان تخير المتخاصمين لا يرفع معه الخصومه. (٢)

ص: ٥٦١

١- (١) تسديد الأصول، ج ٢، ص ٤٨٧-٤٨٨.

٢- (٢) فرائد الأصول، ص ٤٤٠.

اشاره

في ان التخيير بدوى او استمراري و الاظهر هو الثاني ذهب الشيخ الأعظم قدس سره الى الاول حيث قال ولو حكم على طبق احدى الامارتين في واقعه فهل له حكم على طبق الاخرى في واقعه اخر.

المحكى عن العلامه رحمه الله و غيره الجواز بل حكى نسبته الى المحققين لما عن النهايه من انه ليس في العقل ما يدل على خلاف ذلك و لا نستبعد وقوعه كما لو تغير اجتهاده الا ان يدل دليل شرعى خارج على عدم جوازه كما روى ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال لابى بكر لا تقضى فى الشيء الواحد بحكمين مختلفين.

أقول يشكل الجواز لعدم الدليل عليه لان دليل التخيير ان كان الأخبار الدالة عليه فالظاهر انها مسوقه لبيان وظيفه المتخيير في ابتداء الأمر فلا إطلاق فيها بالنسبة الى حال المتخيير بعد الالتزام باحدهما.

و اما العقل الحاكم بعد عدم جواز طرح كليهما فهو ساكت من هذه الجهة و الاصل عدم حجيء الآخر بعد الالتزام باحدهما كما تقرر في دليل عدم جواز العدول عن فتوى مجتهد الى مثله نعم لو كان الحكم بالتخير في المقام من باب تزاحم الواجبين كان الأقوى استمراره لأن المقتضى له في السابق موجود بعينه بخلاف التخيير الظاهر في تعارض الطريقين فان احتمال تعين ما التزم به قائم بخلاف التخيير الواقعى فتأمل.

و استصحاب التخيير غير جار لأن الثابت سابقاً ثبوت الاختيار لمن لم يتخيير فاثباته لمن اختار و التزم اثبات للحكم في غير موضعه الأول وبعض المعاصرین استجود كلام العلامه مع انه منع من العدول عن اماره الى اخر و عن مجتهد الى اخر فتدبر.

(١)

ص: ٥٦٢

١- (١) فرائد الاصول، ص ٤٤١-٤٤٠.

يمكن الاليراد عليه اولا- بما في تعليقه المحقق الخراساني على فرائد من ان الظاهر من بعض الأخبار ان التخمير انما هو من باب التسليم و من المعلوم ان مصلحة التسليم لا يختص بحال الابتداء بل يعم الحالتين هذا بخلاف الفتوى و الامارات حيث لم يرد فيه ذلك و الحكم فيهما بالتخمير انما هو على القاعدة.

و ثانياً بما أفاده في الكفاية من انه لو نقل بأنه قضيـه الـاطـلاقـات قضـيـه الاستـصـحـاب كـونـه استـمـارـاـيا و توـهمـ انـ المتـحـيرـ كانـ محـكـومـاـ بالـتـحـيرـ و لاـ تـحـيرـ لهـ بـعـدـ الاـخـتـيـارـ فـلـاـ يـكونـ الـاطـلاقـ و لاـ الاستـصـحـابـ مـقـتضـيـاـ لـلاـسـتـمـارـ لـاـخـتـالـفـ المـوـضـوعـ فـيـهـماـ فـاسـدـ

هذا مضافاً الى ما أفاده سيدنا الإمام المجاهد قدس سره من انه تاره يفرض كون الموضوع في أدله التخيير هو ذات المكلف اذا لم يعلم الحق كما هو مفاد روايه ابن الجهم فان ظاهرها ان الحكم بالتوسيعه لذات المكلف و عدم العلم بالحق واسطه لثبت الحكم له و اخرى كونه غير العالم بالحق بوصفه العنوانى و ثالثه كونه عنوان المتحير فى وظيفته و رابعه كونه عنواناً من لم يختر لاحدهما.

والتحقيق حريان الاستصحاب في جميع الصور

اما في الصورتين الاوليين فواضح و لو فرض اخذ موضوع الاستصحاب من الدليل ليقائه قطعاً.

اما اذا كان ذات المكلف كما هو الحق فمعلوم و اما اذا كان عنوان غير العالم بان أيهها حق فلان الأخذ باحدهما لا يجعله عالما بحقيقة أحدهما ضرورة ان حكمه باخذ أحدهما ليس من باب حقيقته او التعبد بذلك بل انما هو من باب بيان الوظيفه في صوره الشك و اما في الصورتين الاخيرتين فلان الموضوع فيه عرفى و عنوان

المتحير او العذر لم يختر و ان كانا بحسب المفهوم الكلى مخالفان لعنوان مقابلهما لكن مصاديقهما اذا وجداً في الخارج و صدق عليهما العنوانان يثبت لهما الحكم فإذا زال العنوان بقى الموضوع قطعاً لأن المكلف الموجود في الخارج اذا زال عنه عنوان المتحير لا ينقلب عما هو عليه عرفاً فيكون اثبات حكم التخيير له بالاستصحاب ابقاء للحكم السابق لاسراء من موضوع الى اخر.

نعم لو اريد اثبات الحكم من عنوان المتحير لغيره يكون من اسرائه الى موضوع آخر لكن لا نريد الا اثبات التخيير لزيد و عمرو بعد كونه ثابتا لهما لاجل تطبيق العنوان عليهما نظير كلية الأحكام الثابتة للعنوانين الكلية السارية منها الى المعنوانات. [\(١\)](#)

و دعوى ان التمسك بالاطلاق لا يجوز لأن الخطاب بالتخدير متوجه الى من لم يأخذ بشيء من المتعارضين لعدم علمه بما هو الحججه و الوظيفه بحسب الواقع في الواقعه و لا يتوجه هذا الخطاب الى من تعين أحدهما للحججه له و صيرورته وظيفه في الواقعه و لو لم يكن هذا ظاهر ما تقدم من خبر الحسن بن الجهم فالأقل من عدم ظهوره في الاطلاق. [\(٢\)](#)

مندفعه بما مرّ من ان الظاهر من الأخبار ان التخيير من باب التسليم و مصلحه التسليم لا يختص بحال الابتداء بل يعم الحالتين لعدم تقييده بحال الابتداء و خصوصيات المخاطب قبل الأخذ من عدم علمه بما هو الحججه و الوظيفه بحسب الواقع لم تؤخذ في الروايه و المأخذ هو تعارض الخبرين و الحجتين و هو باق ببعض ادله التخيير غير قادر عن اثبات استمرار التخيير.

ص: ٥٦٤

١- (١) الرسائل، ج ٢، ص ٦٢.

٢- (٢) دروس في مسائل علم الأصول، ج ٥، ص ٦٤.

و لقد أفاد و أجاد سيدنا الأستاذ المحقق الدمامد حيث قال قوله عليه السلام في خبر سماعه فهو في سعه حتى يلقاه و قوله عليه السلام في خبر حارث بن مغيرة فموضع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فترد اليه بناء على دلالتها على التخيير ظاهر ان في استمرار التوسعه و بقاء التخيير الى ان يرى القائم عليه السلام و من يخبره الى أن قال و ربما يستشم الاستمرار أيضاً من قوله عليه السلام فموضع عليك بأيه عملت فان الظاهر من قوله عليه السلام بأيه عملت في المقام و غيره من المقامات جواز العمل بايه شاء في جميع الازمان بل هو التوسعه الكامله لا جواز العمل بايه شاء في الزمان الاول فله العمل بمقتضى ظهور هذا الخبر بايهم اختار دائماً نعم يجب تقييد العمل بالأخذ على ما يدل عليه غير واحد من الاخبار.

فتلخص ان أدله التخيير كما تكون ناهضه لاثباته حدوثاً كذلك ناهضه لاثباته مستمراً و على فرض السكوت يجري الاستصحاب و موضوعه بحسب ما يعينه العرف هو المكلف و هو متعدد في الحالين حال عدم الاختيار و حال الاختيار او حال التخيير و حال عدمه الى أن قال بل ظاهر قوله عليه السلام «موضع عليك بأيه عملت»^(١) ابتداء جواز العمل بايه شاء و هو عام شامل للعمل بنحو الدوام او في بعض الاوقات ثبت بقرينه سائر الادله عدم كفايه العمل و انه لابد من الأخذ الا انه لا يوجب التصرف في ظهور الكلام في التبعيض بحسب الاوقات فتلخص كفايه الأخذ و لو بنحو التوقيت و حينئذ اذا انقضى الوقت زال الحجيه اذ هي تابعه للأخذ فإذا أخذ ثانياً بما أخذ أولاً صار حجه ثانياً و اذا أخذ بغيره صار هو حجه دون الاول و هذا واضح.^(٢)

ص: ٥٦٥

-
- ١) في صحيحه على بن مهزيار.
-٢) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٣١٨-٣١٦.

و هو ان الظاهر عدم صحة الأخذ بالاستصحاب لأن التخيير الثابت سابقاً هو جعل أحد الخبرين حجه في حقه بالأأخذ به و بعد الأخذ بادهمها و صيرورته حجه يكون التخيير بمعنى اخراج ذلك المأخذ سبباً عن الاعتبار و جعل الآخر حجه و هذا لم يكن ثابتاً في السابق ليتصحّب .[\(١\)](#)

و يمكن ان يقال: ان ذلك من لوازم استمرار التخيير في الأخذ باحدى الحجتين فاذا كان هذا التخيير باقياً بالاستصحاب فلامانع من لزوم اخراج ذلك المأخذ و جعل الآخر حجه و ما يكون من لوازم بقاء المستصحب لا- يلزم ان يكون ثابتاً في السابق ليتصحّب كما لا يخفى.

فتحصل الى حدّ الان ان التخيير استمراري لا بدوى بل قوله عليه السلام «موسوع عليك بايه عملت» في صحيحه على بن مهزيار يعم العمل بنحو الدوام او في بعض الاوقات كما أفاد سيدنا الأستاذ فيجوز الأخذ باحدى الروايتين بنحو التوثيق و حينئذ اذا انقضى الوقت زالت الحجية اذ هي تابعه على الفرض للأخذ جمعاً بين قوله: «موسوع عليك بايه عملت» في صحيحه على بن مهزيار و قوله عليه السلام «بایه ما اخذت من جهه التسلیم کان صواباً» في مكاتبه الحميري و معتبرته.

و المخاطب للتخيير هو المُذَكَّر جاءه الحديثان المتعارضان و تقييده بالمتغير خلاف ظاهر الأدله و ان أوجب التعارض تحيراً بالنسبة الى الحكم الواقعى ولكن لم يؤخذ ذلك في موضوع أخبار التخيير و مقتضى إطلاق الموضوع ان المخاطب مخير في كل واقعه في الأخذ بأى من الخبرين شاء و حمله على التخيير في أحداث الأخذ به في ابتداء الأمر خلاف الظاهر.

ص: ٥٦٦

١- (١) دروس في مسائل علم الأصول، ج ٥، ص ٦٤.

و دعوى ان الواقع لو حظت واقعه واحده و امر فيها بأخذ أحد الخبرين فقد امثل ذلك بأخذ الاول و لا- يبقى للدليل الاجتهادى دليل على استمراريه التخمير. (١)

مندفعه بان الملاحظه المذكوره تحتاج الى مؤونه زائد و لا يساعدها إطلاق الخطاب كما لا يخفى و قد اتضحت مما ذكر ان مع تماميه دلالة الاطلاقات على التخمير و استمراره فلا حاجه الى استصحاب الاستمرار فلاتغفل.

الفصل السابع: في جواز التعدي عن المرحجات المنصوصه و عدمه

في جواز التعدي عن المرحجات المنصوصه و عدمه

و لا يخلو الجواز عن قوه لولا إطلاق أدله التخمير ذهب الشیخ الأعظم قدس سره الى الأول و قال ذهب جمهور المجتهدین الى عدم الاقتصار على المرحجات الخاصه بل ادعى بعضهم ظهور الاجماع و عدم ظهور الخلاف على وجوب العمل بالراجح من الدليلين بعد ان حکى الاجماع عليه عن جماعه و كيف كان فما يمكن استفاده هذا المطلب منه فقرات من الروايات:

منها الترجيح بالاصدقه في المقبوله و بالاوقيه في المرفوعه فان اعتبار هاتين الصفتين ليس إلّا لترجح الأقرب الى مطابقه الواقع في نظر الناظر في المتعارضين من حيث انه أقرب من غير مدخله خصوصيه سبب و ليستا كالاعدليه و الافقهيه يحملان لاعتبار الاقرييـه الحاصلـه من السبـب الخاـص و حـنقول اذا كان أحـد الراـويـين أـضـبـطـ من الآـخـر او اـعـرـفـ بنـقـلـ الـحـدـيـثـ بالـمعـنـىـ اوـ شـبـهـ ذلكـ فيـكـونـ أـصـدـقـ وـ اوـثـقـ منـ الـراـوىـ الآـخـرـ.

و يتعدى من صفات الراوى المرجحه الى صفات الروايه الموجبه لاقريـه صدورها لأنـ اصدقـهـ الـراـوىـ وـ اوـثـقـيـتهـ لمـ يـعـتـبرـ فيـ الـراـوىـ إـلـاـ منـ حيثـ حـصـولـ صـفـهـ الصـدـقـ وـ

ص: ٥٦٧

(١) مباحث الاصول،الجزء الخامس من القسم الثاني،ص ٧٤.

الوثاقه فى الروايه فإذا كان أحد الخبرين منقولا باللفظ و الآخر منقولا بالمعنى كان الاول أقرب الى الصدق و اولى بالوثيقه .^(١)

أورد عليه فى الكفايه بان جعل خصوص شئ فيه جهه الارائه و الطريقيه حجه او مرجحا لا دلاله فيه على ان الملوك فيه بتمامه جهه ارائته بل لا- اشعار فيه كما لا- يخفى لاحتمال دخل خصوصيه في مرجحته او حججته لا سيما قد ذكر فيها ما لا يحتمل الترجيح به الا تعبداً فافهم ^(٢) و لعل وجه الأمر بالفهم هو ما أشار اليه المحقق الاصفهانى قدس سره من ان الاعدلية و الاورعية أيضاً بلحاظ شده مراقبته و كثره مدافعته في النقل للملازمات الغالبيه بين التورع في جهه النقل و تورعه في سائر الجهات بخلاف الاصدقه المحضه فانه ربما تابى نفسه عن الكذب و ان كان لا يبالى بساير المحرمات الى أن قال فاعتبار الاولويه بلحاظ هذه الجهة لا- بلحاظ الجهات الاجنبية عن مرحله النقل كي يكون مرجحا تعدييا واما اعتبار الافقهيه فلان الغالب حيث يكون النقل بالمعنى فلكثره الفقاوه و قوه النباوه دخل في بيان ما صدر من المعصوم عليه السلام لا لمجرد اطلاعه على ما هو اجنبي عن مرحله النقل و الروايه كي يكون مرجحا تعدييا انتهى و عليه فالاعدلية و الاورعية كالاصدقه و الاوتيقه ليستا من المرجحات التعبدية بل تكونان مذكورتين من باب ملازمتهما لشده المراقبه في النقل و لكن جعل خصوص شئ فيه جهه الاراءه و الطريقيه حجه او مرجحا لا دلاله فيه و لا اشعار على ان تمام الملوك هو جهه الاراءه و الطريقيه لاحتمال خصوصيه في نفس الطريق كما مر بيته في حجيء الخبر و عدم حجيء مطلق الظن هذا مضافاً الى ما أفاده السيد المحقق الخوئي قدس سره من عدم دلاله المقبوله على كون الاوصاف المذکوره من مرجحات

ص:٥٦٨

-١) فرائد الاصول، ص ٤٥٠.

-٢) الكفايه، ج ٢، ص ٣٩٨.

الخبرين المتعارضين فضلاً عن دلالتهما على أن ذكر الأوصاف مثل لما يوجب اقربيه أحد المتعارضين إلى الصدق. [\(١\)](#)

و ذلك لأن الصدقية والاعدلية والافقية والأورعية من مرجحات الحكم لا من مرجحات الرواية كما هو ظاهر قوله عليه السلام «الحكم ما حكم به اعدلهما وافقهما واصدقهما في الحديث و اورعهما» في المقبوله فلا تغفل.

و منها: تعليله عليه السلام الأخذ بالمشهور بقوله «فإن المجمع عليه لا ريب فيه» توضيح ذلك أن معنى كون الرواية مشهوره كونها معروفة عند الكل كما يدل عليه فرض السائل كليهما مشهورين والمراد بالشاذ ما لا يعرفه الا القليل ولا ريب ان المشهور بهذا المعنى ليس قطعاً من جميع الجهات قطعاً المتن والدلالة حتى يصير مما لا ريب فيه وإن لم يمكن فرضهما مشهورين ولا الرجوع الى صفات الراوى قبل ملاحظة الشهره ولا الحكم بالرجوع مع شهرتهما الى المرجحات الاخر فالمراد بنفي الريب نفيه بالإضافة الى الشاذ و معناه ان الريب المحتمل في الشاذ غير محتمل فيه فيصر حاصل التعليل ترجيح المشهور على الشاذ بان في الشاذ احتمالاً لا يوجد في المشهور و مقتضى التعدي عن مورد النص في العلة وجوب الترجيح بكل ما يوجب كون احد الخبرين أقل احتمالاً لمخالفه الواقع. [\(٢\)](#)

أورد عليه في الكفاية بما توضيحة ان الاستدلال بالتعليق المذكور يتوقف على عدم كون الرواية المشهوره مما لا ريب فيها حقيقه في نفسها مع ان ذاك ممكن اذ الشهره في الصدر الاول بين الروايات وأصحاباته عليهم السلام موجبه لكون الرواية المشهوره مما يطمئن بصدورها بحيث يصح ان يقال عرفاً أنها مما لا ريب فيها حقيقه

ص: ٥٦٩

-١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٤٢١.

-٢- (٢) فرائد الأصول، ص ٤٥٠.

و عليه فلا بأس بالتعدي منه الى مثله مما يوجب الوثوق والاطمئنان بالصدور لا الى كل مزيفه ولو لم توجب إلّا اقربيه ذي المزيف الى الواقع من المعارض الفاقد لها. (١) و عليه فمع امكان اراده نفي الريب حقيقه حمل قوله «فإن المجمع عليه لا ريب فيه» على الريب النسبي والاضافي خلاف الظاهر جداً و لا موجب له بعد امكان اجتماع الخبرين في الوثيق بالصدور فقط هذا مضافاً الى ما أفاده الميرزا التبريزى قدس سره على تقدير كون نفي الريب اضافياً من ان نفي الريب بالاضافه الى اصل صدوره (لا) الى جهات اخرى و لا يمكن التعدي الى ما يوجب كون الخبر مما لا ريب فيه من جهة اخرى غير الصدور. (٢)

و منها: تعليهم: لتقديم الخبر المخالف للعامه بان الحق و الرشد في خلافهم و ان ما وافقهم فيه التقىه فان هذه كلها قضايا غالبيه لا دائميه فيدل بحكم التعليل على وجوب ترجيح كل ما كان معه اماره الحق و الرشد و ترك ما فيه مظنه خلاف الحق و الصواب بل الانصاف ان مقتضى هذا التعليل كسابقه وجوب الترجيح بما هو ابعد عن الباطل من الآخر و ان لم يكن عليه اماره المطابقه كما يدل عليه قوله عليه السلام ما جائزكم عنا من حديثين مختلفين فقسهما على كتاب الله و احاديثنا فان اشبههما فهو حق و ان لم يشبهما فهو باطل فانه لا توجيه لهاتين القضيتين الا ما ذكرنا من اراده الابعديه عن الباطل و الاقربه اليه. (٣)

أورد عليه سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره بانا بعد تسليم ان ليس المراد من التعليل ان الرشد كليه في الخبر المخالف اذ ليس كل ما خالفهم حقاً كما ليس كل

ص: ٥٧٠

١- (١) الكفايه، ج ٢، ص ٣٩٨.

٢- (٢) دروس في مسائل علم الاصول، ج ٥، ص ٦٥.

٣- (٣) فرائد الاصول، ص ٤٥١-٤٥٠.

الموافق باطلاً- نقول لابد من رفع اليد عن ظاهر التعليل بالقرينه المعلومه لكن لا يلزم لأن يكون المراد اثبات الرشد بالنسبة الى الخبر الموافق و بالإضافة اليه كى يكون مقتضاه وجوب الترجيح بكل ما هو ابعد عن الباطل من الآخر فلم لا يكون المراد ان الرشد غالباً و نوعاً في الخبر المخالف فيكون هذه الغلبه النوعيه التي لا حظها الشارع موجبه للاخذ بالمخالف مطلقاً كما أوجب غلبه المصادفه في الخبر الشه الأخذ به كذلك و حينئذ فلا يمكن التعدى إلأى ما بلغ المصادفه النوعيه و الرشد الغالبي فيه بهذا المقدار فاستقيم. (١) و لا دليل على بلوغ المصادفه بهذا المقدار في غير المخالفه مع العامه حتى يمكن التعدى اليه.

هذا مضافاً الى ما أفاده السيد المحقق الخوئي قدس سره من ان التعليل المذكور لم يوجد في روايه و انما هو في عباره الكافي التي نقلناها سابقاً نعم وقع في المرفوعه ما يرادفه و هو قوله عليه السلام «فإن الحق فيما خالفهم» ولكن قد عرفت ضعف سندها و عدم صحة الاعتماد عليها و ذكر أيضاً في المقبوله لفظ فيه الرشاد ولكنه ليس بعنوان التعليل بل بعنوان الحكم حيث قال عليه السلام «و ما خالف العامه فيه الرشاد» أي يجب الأخذ به فلا تعليل فيه حتى يؤخذ بعمومه. (٢)

و أما ما في الكفايه في الجواب عن الاستدلال بالتعليق المذكور من انه يحتمل ان يكون الرشد في نفس المخالفه لحسنها ولو سلم انه لغلبه الحق في طرف الخبر المخالف فلا شببه في حصول الوثيق بان الخبر الموافق المعارض بالمخالف لا- يخلو من الخلل صدورا او جهه و لا بأس بالتعدي منه الى مثله فيه كما أفاد سيدنا

ص: ٥٧١

-١ (١) المحاضرات لسيدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٣٢٤-٣٢٥.

-٢ (٢) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٤٢١-٤٢٢.

الاستاذ قدس سره بعد احتمال اراده حسن المخالفه بما هو مخالفه مع ان حسنها أيضاً محل تأمل فانه لم يقل أحد بان نفس المخالفه مع العامه حسن محظوظ عند الشرع.

واما دعوى حصول الوثوق بان الخبر الموافق المعارض بالمخالف لا- يخلو من الخلل صدورا او جهه فمدفعه بعدم تسليم حصول الوثوق اذ من الممكن ان يكون الحكم الواقعى على وفق الموافق و يكون المخالف غير صادر اصلا فكيف دعوى الوثوق اما بعدم صدورها او بصدرورها تقيه.

نعم لو علم بصدرورهما و كان أحدهما موافقا والآخر مخالف لا يبعد دعوى حصول الوثوق بصدرور الموافق تقيه لو كان وجه التقىه منحصراً في خوف الامام عليه السلام على نفسه واما لو كان وجهها هو حفظ دماء الشيعه و تحفظ بنفس القاء الاختلاف كما ورد في بعض الأخبار بأنه «نحن نلقى الخلاف بينكم حقنا لدمائكم» فحصول الوثوق محل الانكار لاحتمال ان يكون الواقع على وفق الموافق و يكون ظاهر المخالف غير مراد فتأمل جيداً. [\(١\)](#)

ومنها: قوله عليه السلام «دع ما يربيك الى ما لا يربيك» فإنه يدلّ على انه اذا دار الأمر بين الامرين في أحدهما ريب ليس في الآخر ذلك الريب يجب الأخذ به وليس المراد نفي مطلق الريب كما لا يخفى وح فاذا فرض أحد المعارضين منقولاً بلفظه و الآخر منقولاً بالمعنى وجب الأخذ بالاول لأن احتمال الخطأ في النقل بالمعنى منفي فيه و كذلك اذا كان أحدهما اعلى سندًا لقله الوسائل الى غير ذلك من المرجحات النافية للاحتمال الغير المنفي في طرف المرجوح. [\(٢\)](#)

ص: ٥٧٢

١- (١) المحاضرات لسيّدنا الاستاذ، ج ٣، ص ٣٢٤.

٢- (٢) فرائد الأصول، ص ٤٥١.

أورد عليه اولاً بضعف السند و ثانياً بانه لم لا يبقى على ظاهره من الدعوه الى الأخذ باليقين في اتيان العمل و ترك المشتبهات.

(١)

هذا كله ما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره لجواز التعدى عن المرجحات المنصوصه وقد عرفت عدم تماميه الوجوه المذكورة.

نعم هنا تقريب آخر أفاده بعض الاكابر و هو ان التعدى عن المرجحات المنصوصه الى غيرها مطابق للقاعدہ و لا يحتاج الى دليل خارجي و توضیح ذلك بتقدیم مقدمه و هي ان بعد احراز العموم او الاطلاق في أدله اعتبار الطرق و الامارات اذا شكنا في خروج ذي المزیه او خروج مالا مزیه له منها بعد العلم بعد كذبهما او بعد العلم بعد عدم صدقهما معا.

كان اللازم الأخذ باصاله العموم في ذي المزیه و القول بشمول العموم او الاطلاق له اذا لا مجال لاحتمال خروج ذي المزیه و غيره عن مفادي العموم او الاطلاق بعد كون الفرض هو عدم احتمال كذبهما و هكذا لا مجال لدخولهما بعد كون الفرض هو التعارض و عدم صدقهما معا.

ص: ٥٧٣

١- (١) تسدید الاصول، ح ٢، ص ٤٨٥.

فإذا دار الأمر بين شمول المرجوح و خروج الراجح وبين شمول الراجح و خروج المرجوح حيث ان خروج الراجح يلزمه خروج المرجوح عرفاً لعدم احتمال العرف خروج الراجح وبقاء المرجوح وان خروجهما معاً لا يساعد مع عدم احتمال كذبهما فانحصر الأمر في خروج المرجوح اذا باصاله العموم او الاطلاق و هذا البيان يجري في مسألة تعارض الأخبار و تعارض اراء المجتهدين و تعارض البيانات مع فرض العلم بعدم كذبهما معاً او بعدم صدقهما معاً.

فإذا عرفت تلك المقدمة فنقول في مثل عموم صدق العادل في أدله اعتبار الأخبار ان خروج المتعارضين عن مفاد الاطلاق المذكور لا مجال لاحتماله للعلم بعدم كذبهما معاً و هكذا لا مجال لشمول الاطلاق المذكور للمتعارضين لفرض العلم بعدم صدقهما معاً و عليه فيؤخذ باطلاق دليل صدق العادل و يحكم بশموله لذى المزية و خروج المرجوح دون العكس لعدم انسابه الى الذهن العرفي كما لا يخفى ولكن ذلك متفرع على ثبوت إطلاق صدق العادل بالنسبة الى المتعارضين و عدم القول بأن الأدلة الدالة على اعتبار الأخبار او الأصول اللغوية ليست ناظره الى صوره تعارضهما انتهى.

و لقائل ان يقول ان شمول إطلاق أدله الاعتبار للخبرين المتعارضين هو مقتضى الاطلاق الذاتي و معه فلا حاجة الى اللحاظ حتى يقال ان الأدلة ليست ناظره الى صوره تعارضهما كما ان اصاله العموم تكون مقتضى العموم الوضعى و لا يرفع اليد عنها إلا بمقدار المتيقن و هو المرجوح و عليه فجواز التعذر عن المرجحات المنصوصه الى غيرها بالتقريب المذكور لا يخلو من وجه ان لم يمنع عنه إطلاق أدله التخيير الشرعي و الافمع القول باطلاق أدله التخيير الشرعي كما هو الظاهر مما تقدم يمنع ذلك الاطلاق من دعوى لزوم الترجيح بالمرجحات الغير المنصوصه و ان كان الأخذ بطرف الراجح احوط.

و مما ذكر يظهر أيضاً انه لو وجد بعض المرجحات المنصوصه في طرف و بعض المرجحات الغير المنصوصه في طرف آخر يكون العبره بالمرجحات المنصوصه قضاء لاطلاق أدله المرجحات المنصوصه و أيضاً يظهر انه اذا كان كل طرف ذا مرجع من المرجحات غير المنصوصه فان لم يكن إطلاق أدله التخيير فيؤخذ بالاقوى منهمما و إلا فاطلاق أدله التخيير يدل على جواز الأخذ بكل طرف شاء و ان كان الاخطر هو الأخذ بطرف الاقوى.

ثم ان ما ذكر في تعارض الأخبار من ان تقديم ذى مرجع مطابق للقاعدہ لا يختص بها الباب بل يجرى في باب تعارض الطرق و البيانات و تعارض آراء المجتهدين و يتقدم كل طرف ذى مرجع على طرف آخر اذا لم يكن إطلاق او عموم يدل على التخيير الشرعي و الله هو العالم.

الفصل الثامن: في ان الأخبار العلاجية تختص بموارد التي ليس لها جمع عرفی او لا تختص بها

اشاره

في ان الأخبار العلاجية تختص بموارد التي ليس لها جمع عرفی او لا تختص بها

و المعروف هو الاختصاص و اختاره الشيخ الأعظم قدس سره و حاصل ما ذهب اليه ان ما يمكن التوفيق فيه عرفاً لا يدخل في مورد السؤال عن علاج المتعارضين لانه مختص بما اذا تحير السائل في المتعارضين و لم يستفاد المراد منهمما إلّا بيان آخر لاحدهما او لكليهما خلافاً للمحکي عن الشيخ الطوسي قدس سره في الاستبصار و العده حيث قال بالترجمة حتى في النص و الظاهر والظاهر و أى د في الكفاية عدم الاختصاص في بعض كلامه بان مساعدته العرف على التوفيق لا- يوجب اختصاص السؤالات بغير موارد الجمع لصحه السؤال بمحظه التعارض البدوي او للتخير في الحكم الواقعى هذا مع امكان احتمال السائل الردع عن الطريقه المتداوله بين العرف ولكن عدل عنه في النهايه معللا بان التوفيق العرفى مثل الخاص و العام و المقيد و المطلق كان عليه السيره القطعية من لدن زمان الائمه عليهم السلام و هي كاشفه اجمالا عمما يوجب تخصيص اخبار العلاج بغير موارد التوفيق العرفي لولا- دعوى اختصاص اخبار العلاج بغير موارد التوفيق العرفي و أنها سؤالا- وجوابا بقصد الاستعلام و العلاج في موارد التخير او لو لا- دعوى اجمال اخبار العلاج و تساوى احتمال العموم مع احتمال الاختصاص و لا ينافي دعوى السيره مجرد صحة السؤال لما لا ينافي العموم ما لم

يُكَنْ هُنَاكَ ظهوراً أَنَّهُ لِذلِكَ وَكَيْفَ كَانَ فَلَمْ يُثْبِتْ بِأَخْبَارِ الْعِلاجِ رَدْعَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ بَنَاءُ الْعُقَلَاءِ وَسِيرَةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ التَّوْفِيقِ الْعُرْفِيِّ
وَحَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الظَّاهِرِ فَتَأْمَلُ. (١)

وَفِيهِ أَنَّهُ لَا-مَجَالٌ لِلتَّأْمَلِ حَيْثُ أَنَّ ظَاهِرَ أَخْبَارِ الْعِلاجِ هُوَ الْاِخْتِصَاصُ بِغَيْرِ مَوَارِدِ امْكَانِ الْجَمْعِ الْعُرْفِيِّ لَأَنَّ مَوْضِعَهَا هُوَ التَّحْيِيرُ
فَلَا-عُمُومٌ لَهَا حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى تَخْصِيصِهَا مِنْ نَاحِيَّهُ كِشْفُ السَّبِيرِ الْقَطْعِيِّ عَمَّا يُوجَبُ تَخْصِيصُ أَخْبَارِ الْعِلاجِ وَعَلَيْهِ فَلَا يُشْمِلُ
أَخْبَارِ الْعِلاجِ مَوَارِدِ امْكَانِ الْجَمْعِ الْعُرْفِيِّ لِعدَمِ التَّحْيِيرِ فِيهَا وَدُعُواً أَنَّ الْعُنَاوِينَ الْمُأْخُوذَةَ فِي أَخْبَارِ الْعِلاجِ مِنْ تَعَارُضِ الْخَبَرَيْنِ
تَشْمِلُ لِمَوَارِدِ الْجَمْعِ الْعُرْفِيِّ مُنْدِفِعَةً بِإِنَّ التَّعَارُضَ فِي مَوَارِدِ امْكَانِ الْجَمْعِ الْعُرْفِيِّ بَدْوِيًّا هَذَا مُضَافًا إِلَى أَنَّ ظَاهِرَ مَوَارِدِ السُّؤَالِ عَنْ
حُكْمِ التَّعَارُضِ أَنَّ السَّائِلَ مُتَحِيرٌ فِي وَظِيفَتِهِ وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ جَمْعٌ عُرْفِيٌّ.

هَذَا مُضَافًا إِلَى وَجْهِ قَرَائِنَ وَاضْحَى عَلَى هَذَا التَّحْيِيرِ الْوَثِيقِ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ الْعِلاجِ مَثَلًا إِنْ قَوْلَهُ فِي مَقْبُولَهُ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ «اِخْتَلَفَا
فِيمَا حَكَمَا وَكَلَاهُمَا اِخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ» لَا يَنْبُغِي الشُّكُّ فِي أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافُ كَانَ اِخْتِلَافًا عَرِيقًا وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ الْخَبَرَانِ مِنْ قَبْلِ
الْخَاصِّ وَالْعَامِ أَوَ الْبَعْثِ نَحْوَ الْفَعْلِ وَالْتَّرْخِيصِ فِي التَّرْكِ لَمَّا بَقِيَ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ اِخْتِلَافٌ وَلَا تَحْدِداً فِي مَا يَحْكُمَانِ كَمَا أَنْ قَوْلَهُ
فِي مَوْثِقِهِ سَمَاعَهُ «فِي رَجُلٍ اِخْتَلَفَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كَلَاهُمَا يَرْوِيهِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَالآخَرُ يَنْهَاهُ» ظَاهِرٌ فِي
الرِّجَلَيْنِ بَعْدِ اسْتِنَادِهِمَا إِلَى مَا يَرْوِيهِ كَانَ أَحَدُهُمَا يَرَاهُ مِنْهَا عَنْهُ وَالآخَرُ جَازِيًا وَاجِبًا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا جَمْعٌ وَلَا فَلَوْ كَانَ مِنْ قَبْلِ
النَّهْيِ وَالزَّجْرِ

ص: ٥٧٦

(١) راجع الكفاية، ج ٢، ص ٤٠٣ - ٤٠١.

عن امر و الترخيص فيه لما بقيا على هذا الخلاف الى أن قال فالحاصل ان الاطلاقات منصرفه الى غير مورد الجمع العرفى كما قاله الاستاذ قدس الله اسرارهم. [\(١\)](#)

استدلال الدرر على التعميم

اشارة

ثم انه مال في محكى الدرر الى التعميم حيث قال ما محصله ان **الخاص** ليس منشأ لانعقاد ظهور آخر و صرف ظهور العام كالقرينه المتصله حتى لا- يبقى تعارض في بين ولا- يحسن السؤال ولا- يشمله الأخبار و المرتكزات العرفية لاتلزم ان تكون مشروحة عند كل احد حتى يرى السائل عدم احتياجه الى السؤال بل من الممكن السؤال لاحتمال عدم امضاء الشارع هذه الطريقة فيجب الأخذ باطلاق الأخبار.

و يؤيده ما ورد في روايه الحميري و ما رواه على بن مهزيار فان الروايتين من قبيل **الخاص** و العام و النص و الظاهر مع انه عليه السلام امر بالتخير في كلام المقامين و دعوى السيره على التوفيق ممنوعه مع ذهاب الشيخ (الطوسي) إلى الترجيح انتهى.

جواب الاستدلال المذكور

أورد عليه سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره بقوله لا يخفى على من راجع طريقة الاصحاب من المتقدمين و المتأخرین حتى مثل الشيخ قدس سره في الجمع بين الأخبار في المسائل الفرعية الكلية و الجزئية ان بناء الظاهر على الأظهر فكيف على النص و ان بقى لك شك فراجع كتب الشيخ المعدة لبسط الكلام في طريق الاستدلال ترى انه مع ذهابه في الاستبصار و العده الى ما ذهب جمع بين العام و الخاص و المطلق و المقيد بحمل الاول على الثاني فليس منع السيره إلّا مكابره [\(٢\)](#) و اما

ص: ٥٧٧

١- (١) تسدید الاصول، ج ٢، ص ٤٩٦.

٢- (٢) و مع وجود السيره المذکوره لا يقى تعارض فلا يندرج موارد التوفيق العرفى فى موضوع الأخبار العلاجية.

الروايتان فهما قاصرتان عن اثبات التخيير في المسألة الأصولية على ما تقدم الكلام فيه اجمالاً^(١) و تفصيله يبنتى على نقلهما.

اما الاولى فهى ما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام الى أن قال، قال عليه السلام في الجواب عن ذلك حديثان اما أحدهما اذا انتقل من حاله الى اخرى فعليه التكبير و اما الآخر فانه روى انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية و كبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير و كذلك التشهد الاول يجرى هذا المجرى و باىهما اخذت من باب التسليم كان صوابا.

و هذه الرواية و ان كانت موردها ما أمكن التوفيق عرفاً بين الروايتين بحمل العام على الخاص و الالزام بشدته مرتبه استحباب التكبير في جميع الموارد إلّا في القيام بعد القعود او بعد التشهد لكن دلالتها على التخيير المطلوب محل الكلام^(٢) اذ المناسب في مقام الجواب بيان الحكم الواقعى لا بيان العلاج بين المتعارضين كما لا يخفى على الليسب فيقوى ان يكون المراد التخيير في المسألة الفرعية و ان تطبيق العمل على وفق كل واحد من الخبرين صواب بمعنى ان المكلف مخير بين تطبيق عمله على وفق الرواية الاولى فيكبر او على وفق الثانية فلا يكبر و كلامها صحيح.

ص: ٥٧٨

١- (١) وقد تقدم تمامياً دلالتهما على التخيير في المسألة الأصولية فراجع.

٢- (٢) وفيه ان بين المطلق الوارد في مورد الحاجة و المقيد تعارض و معه يكون التخيير هو التخيير الأصولي الذي هو المطلوب اذ مقتضى القاعدة هو الحكم بنسخ الحكم المطلقب عدم جيء الخاص ولكن الحديث يدل على عدم النسخ و بقائه على ما هو عليه فيكون المكلف بعد بقاء الحكم المطلقب و مجيء الخاص بين ان يأتي مخيراً بالتكبير بعنوان الجزء المستحب و ان لا يأتي به بهذا العنوان فيصح الجواب حينئذٍ بالتخدير الظاهري بعد كونهما متعارضين في جزئيه التكبير و عدمها و اما التخيير الواقعى بين جزئيه الشيء و عدمه فلا معنى له.

و اما الثانية فهى ما رواه على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب لعبدالله بن محمد الى أبي الحسن اختلف أصحابنا فى روایاتهم عن أبي عبدالله عليه السلام فى ركعتى الفجر فى السفر فروى بعضهم صلهمما فى المحمول و روى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فوقع عليه السلام «موسوع عليك بايه عملت» و هذه أيضاً امكـن الجمع العـرفـى فى مورـدـها اذ الروـاـيـهـ الاولـىـ صـرـيـحـهـ فىـ الجـواـزـ (١)ـ وـ الثانيةـ ظـاهـرـهـ فىـ حـدـمـهـ فـيـ حـمـلـ الـظـاهـرـ عـلـىـ النـصـ وـ يـلـتـزمـ بـعـدـ الـاشـتـراـطـ وـ لـكـ دـلـالـهـ الـجـوـابـ عـلـىـ التـخـيـرـ المـدـعـىـ محلـ النـظرـ لـماـ عـرـفـتـ مـنـ انـ الـمـنـاسـبـ لـمـقـامـ الـاـمامـهـ فـيـ اـمـتـالـ الـمـقـامـاتـ بـيـانـ الـوـاقـعـ لـاـ عـلاـجـ الـتـعـارـضـ فـيـقـوىـ جـداـ انـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ التـوـسـعـ هـىـ فـيـ الـعـمـلـ كـمـاـ يـشـيرـ إـلـيـهـ قـوـلـهـ باـيـهـاـ اـخـذـتـ»ـ وـ فـيـ الثـانـيـهـ «عـمـلـتـ»ـ وـ فـيـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـتـعـيـرـيـنـ وـاضـحـ اـذـ يـمـكـنـ لـاـ حـدـ دـعـوـيـ ظـهـورـ التـخـيـرـ فـيـ الـأـخـذـ فـيـ التـخـيـرـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ الـأـصـوـلـيـهـ وـ اـمـاـ هـذـهـ الدـعـوـيـ فـغـيـرـ جـارـيـهـ فـيـ قـوـلـهـ باـيـهـ عـمـلـتـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ كـيـفـ كـانـ فـالـرـوـاـيـاتـ قـاـصـرـتـانـ عـنـ اـثـبـاتـ التـخـيـرـ بـالـمـعـنـىـ الـمـقـصـودـ. (٢)

ص: ٥٧٩

-
- ١) وفيه ان قوله صلهمما فى المحمول ظاهر فى الجواز و عدم اشتراط الاستقرار على الارض فيكون معارضًا مع قوله لا تصلهمما على الارض الظاهر فى عدم الجواز و اشتراط الاستقرار على الارض كما لا يخفى.
 - ٢) وفيه منع لما عرفت من انه لا جمع عرفا بين مطلوبيه العموم او الاطلاق ظاهرا و واقعا و بين مطلوبيه الخاص كما لا جمع عرفا بين ظهور روایه فى اشتراط الاستقرار على الارض فى الصلاه و بين ظهور روایه اخرى فى عدم اشتراط المذكور و مع عدم الجمع العـرفـىـ بيـنـهـماـ يـكـونـ التـخـيـرـ تـخـيـرـاـ اـصـوـلـيـاـ وـ عـلـيـهـ فـلـامـجـالـ لـلـاستـشـهـادـ بـالـرـوـاـيـتـيـنـ لـتـعمـيمـ مـوـضـعـ الـأـخـبـارـ الـعـلـاجـيـهـ بالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـوـارـدـ الـمـكـانـ الـجـمـعـ الـعـرـفـىـ لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ عـدـمـ اـمـكـانـ الـجـمـعـ الـعـرـفـىـ فـيـ مـوـرـدـ الـرـوـاـيـتـيـنـ فـتـدـبـرـ جـيدـاـ.

و اما ما ذكره من ان الخاص ليس منشأ لانعقاد ظهور اخر للعام و صرف ظهوره كالقرينه المتصله فهو حق.

و توضيحة يستدعي بسط الكلام فنقول قد يقال ان الخاص المنفصل كالقرينه المتصل بالكلام فى عدم انعقاد ظهور للعام قبل ذكره و بيانه كما ان لا ظهور حجه له قبل تماميه الكلام و اختتامه و مرجع ذالك الى ان تقديم الخاص على العام ليس تقديم احدى الحجتين على الاخر لاقوائيه الظهور بل انما هو الأخذ بالخاص الحجه و بعد الأخذ به يصير العام حجه فى غير مورده فيؤخذ به حينئذ و بعبارة اخرى ليس بين الخاص و العام تعارض اصلا اذ التعارض انما هو بين الحجتين و المفروض ان ظهور العام قبل ذكر المخصوص ليس بحجه اصلا كما ان ظهور العام قبل ذكر القرينه المتصله بالكلام كذلك ولذلك لو سمع المخاطب كلاما عاما من المتكلم ولم يصبر حتى يتم كلامه او لم يستمع ما يذكره بعد ليس هذا العام حجه له على المتكلم و من أجل ذلك يقال لا تعارض بين المعانى المستفاده من كلام واحد بل بعضها قرينه على بعض.

و لا يخفى انه لو كان حكم الخاص المنفصل كالمتصل بالكلام يشكل التمسك بالعمومات حتى فيما علم المكلف بعدم صدور المخصوص اذ احتمال صدوره بعد باق بحاله و المفروض انه لو كان المخصوص المتصل بالكلام فكما لا يمكن التمسك بالكلام قبل تماميته لا يمكن التمسك بالعموم قبل القطع بعد وجود المخصوص فى الواقع اما بتصریح الإمام عليه السلام او بنحو اخر مع ان المقطوع ان سیره اصحاب الائمه عليهم السلام لم تكن على التوقف و عدم الاحتجاج بالعمومات الصادره منهم بمجرد احتمال وجود المخصوص فى الواقع و احتمال صدوره بعد فان من يقول بان القرائن المنفصله كالمتصله يلزمهم القول بان جميع المخصوصات الصادره من الإمام الواحد او من جميع

الائمه عليهم السلام مع العام الصادر من أحدتهم عليهم السلام بمترنه الكلام الواحد الصادر من أحد منهم و لازمه عدم جواز الاحتجاج ما احتمل صدور المخصص بعد كما لا يجوز الاحتجاج بالكلام ما لم يحرز تماميته وهذا كما عرفت خلاف بناء الاصحاب و جميع المسلمين من زمن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الى زماننا هذا بل هو خلاف طريقه كل العقلاء الى أن قال فالانصاف ان العمومات والاطلاقات حجه في ظواهرها ما لم يصدر القرينه من المتكلم نعم يتلزم احراز عدم صدور القرينه اما بالقطع بعدم صدورها او باصاله عدم القرينه و من المعلوم ان هذا الاصل يجري بعد الفحص التام عن وجود المخصص و المقيد و اليأس عن الظفر به بالنحو المتعارف ولا يمكن الحكم بعدمها بمجرد احتمال عدم صدورها اذ من الممكن وجودها فيما بایدینا من الأخبار بحيث لو تفحصنا لظفرنا بها الى أن قال وبالجمله فالعمومات حجه في مفادها ما لم يصدر المخصص بالوجود او بالاصل لا أنها حجه اذا لم يوجد المخصص في متن الواقع كى لا يمكن التمسك بها ما لم يقطع بعدم وجود المخصص ولو من بعد و لو علم بعدم صدوره فعلاً. (١)

والحاصل ان بعد انعقاد ظهور العام اما بالقطع بعدم صدور القرينه او باصاله عدم القرينه يقع التعارض بين العام و بين الخاص ولكن التعارض بدوى لامكان التوفيق عرفاً بينهما و مع التوفيق العرفى لا يرى العرف مورد التوفيق مورد المعارضه حتى يكون فى صدد علاجه او تجويزه و عليه فلامجال لدعوى دخوله فى مورد السؤال عن علاج المعارضين لانه مختص بما اذا تغير السائل فى المعارضين و لم يستند المراد منهما الا بيان آخر لاحدهما او لكليهما فلاوجه لما ذهب اليه فى الدرر من تعليم موضوع الأخبار العلاجيه بالنسبة الى موارد امكان الجمع بالتوفيق العرفى. اللهم

ص: ٥٨١

١- (١) المحاضرات لسيدينا الأستاذ، ج ٣، ص ٣٣٧-٣٣٥.

الا أن يكون اراده العموم قطعياً فيعارض مع الخاص المذى يكون في بيانه عند العمل بالعام مفسده فيشمله الأخبار العلاجية في مثل هذه الموارد ويرجع فيها الى المرجحات ثم ان المستفاد من الروايتين هو التخيير الأصولي الظاهري لا التخيير الواقعي و ذلك لما تقدم من وجود التعارض بين قوله صلهما في المحمول و قوله لا تصالهما الا على الارض و لا يكونان من موارد التوفيق العرفي فان الاول ظاهر في عدم اشتراط الاستقرار على الارض في صحة الصلاة و الثاني ظاهر في اشتراط ذلك و من المعلوم تعارضهما فيكون التخيير المستفاد من قوله بايه عملت هو التخيير الأصولي لا التخيير الفقهي و يوبيده التعبير بايه ظاهره في الروايه دون أى ظاهر في العمل فانه يشهد على ان النظر الى التخيير بين الروايتين.

ولما تقدم من وجود التعارض بين العام و الخاص اذا كان الخاص مذكوراً بعد وقت العمل بالعام او اذا كان العام مراداً قطعاً فيكون التخيير تخييراً اصولياً لا تخييراً فقهياً و لا يقياس هذه الموارد بموارد التخصيص في الترك او الفعل بعد الأمر و النهى او العموم و الخصوص مما يكون بينهما توفيق عرفي بحيث لا يشملها الأخبار العلاجية و الله هو العالم.

الفصل التاسع: في الموارد التي اشتبه الحال فيها من ناحية تميز ان أيهما اظهر و أيهما ظاهر

اشارة

في الموارد التي اشتبه الحال فيها من ناحية تميز ان أيهما اظهر و أيهما ظاهر

و قد ذكر فيما اشتبه الحال امور للتميز المذكور.

الأمر الاول: انه اذا تعارض العموم مع الاطلاق

كما اذا ورد اكرم العالم و لا تكرم الفساق دار الأمر بين ترجيح ظهور العموم على الاطلاق و تقديم التقييد على التخصيص او بالعكس ذهب الشيخ الأعظم الى تقديم التقييد بما محصله ان ظهور العام في العموم تنجيزى بخلاف ظهور المطلق في الاطلاق فانه معلم على عدم البيان و

العام يصلح لذلك و عليه فتقديم العام على المطلق لعدم تماميه المقتضى في طرف الاطلاق مع وجود العام بخلاف العكس فان تقديم الاطلاق على العام حينئذٍ موجب لتخصص العام بلا وجهه إلّا على نحو دائئر لتوقف تقديم الاطلاق على كونه بياناً للعام مع انه موقوف على عدم كون العام بياناً و هو موقوف على كون الاطلاق بياناً فيلزم الدور.

هذا مضافاً إلى ان التقييد اغلب من التخصيص وفيه تأمل. [\(١\)](#)

أورد عليه في الكفاية بان عدم البيان المذى هو جزء المقتضى في مقدمات الحكمه انما هو عدم البيان في مقام التخاطب لا إلى الابد و عليه فمع انقضاء مقام التخاطب لا فرق بين ظهور الاطلاق و ظهور العموم و اغليبه التقييد مع كثره التخصيص بمثابه قد قيل ما من عام الا و قد خصّ غير مفید و لابدّ في كل قضيه من ملاحظه خصوصياتها الموجبه لاظهره أحدهما من الآخر فتدبر. [\(٢\)](#)

و قد أجاب سيدنا الأستاذ عما ذكره صاحب الكفاية و ذهب إلى ترجيح التقييد على التخصيص حيث قال يمكن الخدشه بعدم انحصر الأمر في باب المطلق في التصرف في اصاله النطابق لامكان التصرف في اصل اخر و هو اصاله كون التكلم في مقام البيان.

و توضيجه ان من مقدمات الاطلاق كون المتكلم في مقام البيان ل تمام ماله دخل في انشائه فان احرز ذلك بالقطع فهو و إلّا فيبني على انه في مقام البيان و هو مما يحكم به كافه العقلاه كما انه لو علم عدم كونه في مقام البيان من جهة و شك في جهة اخرى يبني على الاصول المذكور في الجهة المشكوكه و هذا أيضاً مما يحكم به العقلاه كما أفاده.

ص: ٥٨٣

-١) راجع فرائد الاصول، ص ٤٥٧ الطبعة القديمة.

-٢) الكفاية، ج ٢، ص ٤٠٤.

اذا تحقق ذلك فنقول اذا ظفرنا بقيد من القيود كما يمكن التصرف في الاصل الاول و هو اصاله تطابق الارادتين و ابقاء هذا الاصل على حاله كذلك يمكن التصرف في الثاني و ابقاء الاول على حاله الا فيما يقطع بكونه في مقام البيان حيث انه حينئذ ينحصر التصرف في اصاله التطابق.

و حينئذ فللقائل ان يقول ان التصرف بالوجه الثاني اهون منه على الوجه الاول و هذا بخلاف العام فان الظرف بالمخصص بوجوب التصرف لا محالة في اصاله التطابق و لا وجه له غير ذلك فتدبر و لا تكن من الغافلين. (١)

وفيه: اولاً: ان كون المتكلم في مقام البيان لا يختص بالاطلاق بل احرازه لازم في العام أيضاً اذ مع عدم كونه في مقام البيان لا فرق بين ان يكون الملفوظ مطلقاً او عاماً في ان المتكلم ليس في مقام بيان تمام ماله دخل في موضوع كلامه وقد نرى ان المقتنيين كثيراً ما ذكرروا الموضوعات بنحو الكلى و لم يكونوا في مقام تفصيلاته بل ذكروها عند مواضعه بعد ذلك.

وثانياً: ان مجرد الاوهنية على تقدير التسليم لا يستلزم الاظهريه وقد يقال في ترجيح العام الوضعي على العام الاطلاقي او التقيد على التخصيص ان الوجه في تقديم الخاص على العام انه اذا اقترن الخاص بالعام يوجب عدم انعقاد ظهور العام في العموم و كونه قرينه على المراد من العام ثبتوه ولذا لا يفرق أهل المحاوره بين ذكر الخاص متصلة بالعام او بخطاب منفصل الا فيما ذكرنا من عدم انعقاد الظهور الاستعمالي في الاول و انعقاده في الثاني (فإذا عرفت ذلك فاعلم ان) الأمر في العام الوضعي و العموم الاطلاقي من هذا القبيل فانهما اذا اتصلا في الخطاب لا ينعقد الظهور

ص: ٥٨٤

١- (١) المحاضرات لسيّدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٣٣٨-٣٣٦.

الاطلاقى فى ناحيه المطلق و اذا انفصل لا يكون الأمر كذلك بالاضافه الى ارتفاع اصاله التطابق فى ناحيه الاطلاق و هذا معنى تقديم العام الوضعي.

و كون الظهور فى كل من العام و المطلق تنجيزيا لا- يمنع ان لا تقدم [\(١\)](#) اصاله التطابق فى ناحيه العام على اصاله التطابق فى ناحيه المطلق حيث يحسب ورود أحدهما قرينه على الآخر بالاضافه الى المراد الجدى منه فلا حظ خطاب الخاص مع خطاب العام فان الظهور فى كل منهما تنجيزى و معدلك يتقدم الظهور الأول على الثاني. [\(٢\)](#) و يمكن دفعه بان قياس المقام بتقديم الخاص على العام ليس فى محله لأن الخاص لو لم يتقدم على العام صار لغوا لاقيله افراده بالنسبة الى العام بخلاف المقام فان لزوم اللغويه لا مجال له على كلا التقديرتين بعد عموميه كل طرف اما بالوضع او بمقدمات الحكمه.

فتتحقق [\(١\)](#) ان ما ذهب اليه صاحب الكفایه من عدم ترجيح التقييد على التخصيص هو الاظهر فاللازم هو ملاحظه الخصوصيات الموجبه لا ظهريه أحدهما من الآخر و هي تختلف بحسب الموارد و مقتضى ذلك ان مع عدم ثبوت الاظهريه في طرف يكون المقام من موارد التعارض فيشمله الأخبار العلاجيه بناء على شمول الأخبار العلاجيه للعامين من وجه او يكون المقام من موارد التساقط و الرجوع الى العموم او اصل بناء على عدم شمول الأخبار العلاجيه للعامين من وجه.

الأمر الثاني: في دوران الأمر بين التخصيص والنسب

اشاره

كما اذا ورد الخاص قبل ورود العام يقع الكلام في ان الخاص يقدم على العام و يخصصه او العام يقدم على

ص: ٥٨٥

١- (١) و الظاهر لا يمنع ان تتقدم و كلامه «لا» زائد و يشهد له قوله بعد سطور و معدلك يتقدم الظهور الأول على الثاني.

٢- (٢) دروس في مسائل علم الأصول، ج ٥، ص ٧١-٧٢.

الخاص و ينسخه و الاظهر هو تقديم التخصيص على النسخ مطلقاً سواء كان قبل وقت العمل او بعده لما سيجيء انشاء الله تعالى من قيام السيره القطعية عليه وقد تقدم تفصيل ذلك في مباحث الالفاظ بحث العام و الخاص. [\(١\)](#)

وكيف كان فقد قال الشيخ الأعظم قدس سره:لا اشكال في تقديم ظهور الحكم الملقى من الشارع في مقام التشريع في استمرار الشريعة على ظهور العام في العموم الأفرادي و يعبر عن ذلك بأن التخصيص أولى من النسخ من غير فرق بين أن يكون احتمال المنسوخية في العام أو في الخاص و المعروف تعليل ذلك بشيوع التخصيص و ندرة النسخ و قد وقع الخلاف في بعض الصور إلى أن قال و كيف كان فلاشكال في أن احتمال التخصيص مشروط بعد حضور وقت العمل بالعام كما ان احتمال النسخ مشروط بورود الناسخ بعد الحضور فالخاص الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام يتغير فيه النسخ و اما ارتكاب كون الخاص كاشفاً عن قرينه كانت مع العام و اختفيت فهو خلاف الأصل و الكلام في علاج المتعارضين من دون التزام وجود شيء زائد عليهم نعم لو كان هناك دليل على امتناع النسخ وجب المصير إلى التخصيص مع التزام اختفاء القرينه حين العمل او جواز اراده خلاف الظاهر من المخاطبين واقعاً مع مخاطبتهما بالظاهر الموجبه لعملهم بظهوره و بعبارة أخرى تكليفهم ظاهراً هو العمل بالعموم. [\(٢\)](#)

ظاهره هو تقديم التخصيص على النسخ من جهة شيوع التخصيص و ندرة النسخ فيما اذا دار الأمر بينهما بخلاف ما اذا لم يدر بينهما كما اذا ورد الخاص بعد حضور

ص: ٥٨٦

-
- ١ (١) فراجع الفصل الثاني عشر في دوران الأمر بين التخصيص و النسخ من كتاب عمد الاصول، ج٤، ص ٢٣٨.
 - ٢ (٢) فرائد الاصول، ص ٤٥٦.

وقت العمل بالعام فانه تعين فيه النسخ اذ لا مجال للتخصيص بعد ورود الخاصّ بعد حضور وقت العمل بالعام و الالزم تأخير البيان عن وقت الحاجة و هو قبيح و بخلاف ما اذا ورد الخاصّ مثلا قبل حضور وقت العمل بالعام فانه تعين فيه التخصيص اذ لا مجال لاحتمال النسخ لكونه مشروطا بورود الناسخ بعد حضور وقت العمل و هكذا اذا قام الدليل على امتناع النسخ تعين التخصيص مع التراكم اختفاء القرینه حين العمل او مع جواز اراده خلاف الظاهر من المخاطبين واقعاً مع تكليفهم ظاهرا بالعموم.

يمكن أن يقال: بالتأخير حتى فيما اذا ورد الخاصّ بعد حضور وقت العمل بالعام كما اذا كانت المصلحة في تأخير البيان اذ معه لا- قبح في تأخير البيان و يمكن القول أيضاً بالنسخ قبل حضور وقت العمل و دعوى ان النسخ هو رفع الحكم الموجود و الحكم لا يكون حكماً إلا بفعليه موضوعه فما لم يتحقق مكلف او لم يحضر وقت العمل لم يكن هناك حكم مندفعه بعدم تقويم النسخ بفعليه الموضوع للحكم المنسوخ بل يمكن فرض النسخ برفع الحكم المتحقق بالارادة الانشائية من دون تفاوت بين حضور وقت العمل و عدمه لأن في هذه الصوره يصدق النسخ لو رفعه الحاكم قبل حضور وقت العمل كما يصدق بعده فاتضخم مما ذكر عدم تماميه الشرطين المذكورين في فرائد الأصول من ان احتمال التخصيص مشروط بعدم ورود الخاصّ بعد حضور وقت العمل بالعام و من ان احتمال النسخ مشروط بورود الناسخ بعد الحضور.

هذا مضافاً الى ان مع تماميه الشرطين المذكورين فain يدور الأمر بين التخصيص و النسخ و أيضاً الغلبة الخارجيه لا تفيد مادام لم تكن موجبه لاقوائيه الظهور فالاستدلال بالغله لتقديم التخصيص على النسخ كماترى ثم لا يخفى عليك انه ذهب صاحب الكفایه الى تقديم النسخ على التخصيص بدعوى ان دلالة الخاصّ او العام على الاستمرار و الدوام انما هو بالاطلاق لا بالوضع فعلى الوجه العقلی (المذكور)في

تقدير التقييد على التخصيص (فيما اذا دار الأمر بينهما) كان اللازم تقديم النسخ على التخصيص أيضاً (فإن الظهور في الدوام واستمرار معلم على عدم قيام قرينه على خلافه ومع قيام القرينه لا استمرار ولا دوام) هذا مضافاً إلى أن غلبه التخصيص (التي عمل بها تقديم التخصيص على النسخ) إنما توجب اقوائيه ظهور الكلام في الاستمرار والدوام من ظهور العام في العموم إذا كانت مرتكزه في اذهان أهل المحاوره بمتابه تعدّ من القرائن المكتنفة بالكلام وإلا فهى وان كانت مفيده للظن بالشخص الا أنها غير موجبه للاقوائيه المذكوره لأن الغلبه ظن خارجي ولا يرتبط بظهور الكلام كما لا يخفى (و عليه فالمقدم هو النسخ لا التخصيص)

ثُمَّ ان بناء على اعتبار عدم حضور وقت العمل بالعام في التخصيص لئلا يلزمتأخير البيان عن وقت الحاجه وهو قبيح يشكل الأمر في تخصيص الكتاب او السنن بالخصوصيات الصادره عن الائمه عليهم السلام بعد حضور وقت العمل بعموماتهما لأن التخصيص لا ي مجال له بعد اعتبار عدم حضور وقت العمل بالعام كما ان الالتزام ينسخ العمومات بالخصوصيات الصادره عن الائمه عليهم السلام ولو بنحو ايداع النبي صلى الله عليه و آله وسلم الناسخات عند الائمه عليهم السلام كما ترى لكثره النسخ وهى مستبعدة عن شأن الائمه عليهم السلام.

فلا يحيص في حلّه من ان يقال ان اعتبار ذلك أى عدم حضور وقت العمل بالعام حيث كان لاجل قبحتأخير البيان عن وقت الحاجه و كان من الواضح ان ذلك أى قبحتأخير البيان فيما اذا لم يكن هناك مصلحة في اخفاء الخصوصيات او مفسده في ابدائها كاخفاء غير واحد من التكاليف في الصدر الاول لم يكن بأسباب تخصيص عموماتها بالخصوصيات الصادره عن الائمه عليهم السلام واستكشاف ان موردها كان خارجا عن حكم العام واقعاً و ان كان داخلا في حكم العام ظاهرا.

و لاجل دخول الخصوصات فى العام ظاهرا لا باس بالالتزام فيها بالنسخ بمعنى رفع اليد بالخصوصات عن ظهور تلك العمومات باطلاقها فى الاستمرار و الدوام أيضاً.

فتحصل ان عند الدوران بين النسخ و التخصيص يتقدم النسخ على التخصيص بل يمكن القول بالنسخ في الخصوصات الصادرة عن الائمه عليهم السلام بالنسبة الى الظاهرات الانشائية لا بالنسبة الى الأحكام الواقعية و ان امكن القول بالتجزئ في تلك الخصوصات لوجود المصلحة في التأخير او لوجود المفسدة في ابدأها هذا كله حاصل مختار صاحب الكفاية.

أورد عليه سيدنا الاستاذ قدس سره أولاً: بان عنایه النسخ ليست عنایه التقید فی الدلیل الدال علی الحكم بل عنایه رفع الحكم بجمیع خصوصیاته فهو بعینه كالبداء و النداء فی المولی العرفیه فالناسخ يرفع الحكم من أصله لا انه يضيق دائرته و يقيده نعم غایه ما هناك ان الحكم اذا ارسل و لم يخصص بزمان خاص اقتضى البقاء الى الابد فهو من سخ الامور التي اذا وجدت لا ترفع الا برافع (فلا يقاس النسخ بالتقید).

وثانياً: ان استفاده استمرار حكم الخاص ليس من مقدمات الاطلاق دائماً كي يكون مرجع نسخه الى تقييده بحسب الازمان بل قد يكون الاستمرار الازماني مستفاداً من العموم كما اذا قال لا تكرم الفساق من العلماء في كل زمان و من المعلوم ان نسخ هذا الحكم لا يرجع الى التقید بل الى التخصيص بحسب الازمان كما ان العموم المستفاد بحسب الأفراد ليس بلفظ العام دائماً بل قد يكون بذلك كما اذا قال اكرم العلماء او كل عالم وقد يكون بمقدمات الاطلاق كما اذا قال اكرم العالم و من المعلوم ان مرجع تقديم الخاص ليس تخصيصاً في الفرض الثاني كي يدعى تقدم

التقييد عليه بحسب القضية المدعاه اعنى تقدم التقييد على التخصيص الى ان ذهب الاستاذ الى التخصيص وقال في تبيان مورد النزاع و بيان مختاره.

و بالجمله الكلام في مطلق خاص(متقدم) ورد من الشرع ثم ورد حكم عام يخالفه و اما الخاص المتأخر عن وقت العمل بالعام فليس مورد النزاع اذ لا ثمره للنزاع فيه بالنسبة اليانا لان اللازم علينا العمل بالخاص ناسخاً كان او مخصوصاً نعم يظهر الثمره بالنسبة الى أصحاب الائمه عليهم السلام فانه لو كان الخاص مخصوصاً كشف عن ثبوت حكمه من أول الشريعة فاللازم ترتيب آثار ثبوته بهذا النحو و اما لو كان ناسخاً رفع الحكم من زمان صدوره و ما قبله باق على حكمه المستفاد من العام فلا يجب اعمال حكم الخاص بالنسبة الى الاعمال السابقة و ترتيب الاثر عليه بل لا يجوز ذلك.

والاولى ان يقال في تعين محل النزاع انه اذا ورد حكم خاص والاستمرار بحسب الزمان اما بلفظه او باطلاقه ثم ورد حكم اخر(عام) يشمل مورد الخاص و غيره بالعموم او الاطلاق فهل يحکم بخروج مورد الخاص عن موضوع هذا الدليل او يحکم بارتفاع حكم الخاص من بعد هذا الزمان؟

و اذا ثبت محل النزاع نقول غير خفي على من راجع طريقة اصحاب الائمه عليهم السلام ان الحكم في المقام اخراج مورد الخاص عن حكم العام فانه لو لا-ذلك كان اللازم على كل أحد اذا ورد عليه خاص و عام ان يكلف نفسه استخبار حال الدليلين و تاريخ صدورهما عن الامام عليه السلام و ان ايهما مقدم و ايهما مؤخر مع ان المقطوع من طريقة الاصحاب خلاف ذلك اذ لو كان من بنائهم ذلك صار مع كثرة الموارد المبتنى بها من البيانات الواضحة بل كالنور على الطور و حيث ليس الأمر هكذا يستكشف ان بنائهم لم يكن على ذلك و انه يستكشف انهم كانوا يقدمون الخاص مطلقاً سواء

كان قبل العام او بعده و لم يكونوا يحتملون كون العام ناسخاً للحكم المستفاد من الخاص فتدبر و لا تغفل. (١)

لایقال: يكفى فى اثبات امكان ضبط ترتيب زمان صدور الروايات وضوح ترتيب زمان وجود الائمه عليهم السلام فيمكن تميز المتأخر عن المتقدم بذلك كما لا يخفى.

لأنا نقول: ان ذلك و ان امکن فى الجمله و لكن مراعاته فى جميع الروايات حتى الّتى صدرت من امام عليه السلام واحد مشكله و محتاجه الى الثبت و الضبط الكامل مع ان البناء ليس على ذلك.

بـى شيء فى الخاص المتأخر

و هو ان الخاص المتأخر عن وقت العمل بالعام و ان لم يكن محلاً للتراع لان اللازم علينا هو العمل بالخاص ناسخاً كان او مخصوصاً ولكن يمكن القول فيه أيضاً بترجح التخصيص اذا كانت الخصوصات كثيرة كالخصوصات الواردة عن الائمه عليهم السلام بالنسبة الى العمومات الصادره من النبي صلى الله عليه و آله و سلم لاستبعاد النسخ من الائمه عليهم السلام و لو بنحو ايداع النواسخ عندهم و عليه فالتفصيص متعين و دعوى قبح تأخير البيان عن وقت الحاجه مندفعه كما عرفت بان القبح فيما اذا لم يكن مصلحه فى اخفاء الخصوصات او لم يكن مفسده فى أبداًها.

والقول بأنه لا بأس بالالتزام بالنسخ بمعنى رفع اليـد بالخصوصات عن ظهور تلك العمومات باطلاقها فى الاستمرار و الدوام لا بمعنى ان تلك الظاهرات هـى الأحكـام الواقعـيه ثم نـسخت بل بـمعنى أنها أحـكام انسـائيـه اـريد بها اـنشـاء ثم رـفعت غير سـديد لـما عـرفـتـ من استـبعـادـ كـثـرهـ النـسـخـ ولوـ بـالـمعـنىـ المـذـكـورـ عنـ شـأنـ الـائـمهـ الطـاهـرـهـ عـلـيـهـمـ السـلامـ فـتـلـخـصـ انـ الـاظـهـرـ فـيـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـينـ النـسـخـ وـ التـخـصـيـصـ هوـ تـقـديـمـ التـخـصـيـصـ

ص: ٥٩١

١- (١) المحاضرات لسيّدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٣٤٢-٣٣٨.

مطلقاً سواء كان المتأخر هو العام كما اذا ورد الخاصّ الظاهر في الاستمرار ثمّ ورد حكم آخر عام بعد وقت العمل بالخاصّ.

او كان المتأخر هو الخاصّ كما اذا تقدم العام وحان وقت العمل به ثمّ ورد الخاصّ و ذلك لما عرفت من السيره القطعية.

و اما اذا لم يجيء وقت العمل بالعام فلاشكال في تقديم الخاصّ على العام كما لا يخفى فما ذهب اليه الشيخ الأعظم قدس سره من تقديم التخصيص على النسخ متين و ان كان الدليل الذي اقامه عليه من كثرة التخصيص ضعيف كما ان ذكر الشرطين للتخصيص و النسخ غير خال عن الاشكال و النظر لما عرفت من امكان التخصيص بعد حضور وقت العمل بالعام اذا كانت المصلحة في تأخير البيان لعدم قبح حيئته في تأخير البيان و من امكان النسخ قبل حضور وقت العمل بناء على كفاية الحكم الانشائى للنسخ و الرفع و الله هو العالم.

الفصل العاشر: فيما اذا كان التعارض بين دليلين بالعموم من وجه

اشارة

فيما اذا كان التعارض بين دليلين بالعموم من وجه

ولا يخفى انه لم يتعرض له الاصحاب إلّا بعض المتأخرین قال شيخنا الأستاذ الأبراکی قدس سره ان الظاهر من الخبرين المتعارضين هو كون التعارض بينهما تبانيا(Aى تبانيا كليا)لأنه هو المذى يوجب ان يكون الخبران متقابلين بقول مطلق بحيث يتعرض كل طرف بجميع ما فيه مع جميع ما فى مقابلة.

و عليه فلا يشمل التباین الجزئی المذى هو العموم من وجه انتهی و مما ذكر يظهر انه لا مجال للتمسك بأخبار العلاجيه في المتعارضين بالعموم من وجه كما لا وجه للرجوع الى أخبار التخيير بل يرجع الى مقتضى القاعده في مورد التعارض لو لم يعلم حجيء أحدهما من طريق آخر.

قال سيدنا الإمام المجاهد قدس سره ان جميع أدلة العلاج يدور مدار عنوانى حديثين متعارضين و الخبرين المختلفين فلا احد ان يقول ان الظاهر منهما هو التخالف بقول مطلق و هو يختص بالمتباينين و اما العامان من وجه فتنصرف الاشهه منهما فان الظاهر من قوله «يأتى منكم الخبران و الحديثان المتعارضان فبایهما آخذ» دوران الأمر بين اخذ أحدهما و ترك الآخر و بالعكس رأسا لا أخذ بعض مفاد أحدهما و ترك بعض مفاد الآخر و كذا الاجوبه الوارده فيها كقوله «خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر و قوله اعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذلوه» الى غير ذلك ظاهره في الحديثين المختلفين في جميع مفادهما وبالجملة الناظر في روایات الباب يرى ان محط السؤال و الجواب فيها هو الخبران المختلفان بجميع المضمون فالعامان من وجه خارجان عنها فلا بد في مورد تعارضهما من الرجوع إلى القاعدة الى أن قال لكن العرف بمناسبه الحكم و الموضوع و القاء الخصوصيه يفهم ان الخبرين الواردين عن الائمه عليهم السلام اذا تصادما و تعارضا بأى وجه كان لا يجوز طرحهما بل لا بد من الترجح و الأخذ بالراجح و مع فقدانه التخيير فلا يرضي الشارع فيهما بالعمل على طبق القاعدة و اولى بذلك اذا اختلف الخبران في مدلولهما الالتزامي فتدبر جيداً^(١)

و أنت خير بان دعوى الغاء الخصوصيه في أخير كلامه الشريف كما ترى بعد كون الاصل في المتعارضين هو التساقط اذ التخيير و الترجح محتاجان الى صدق موضوع الدليل و شمول عنوان الخبرين المختلفين لما اختلفا و تعارضا في بعض مضمونهما غير محرز و لا اقل من الشك فلا يجوز التمسك بأخبار التخيير و لا بالأخبار العلاجيه لعدم احراز موضوعهما.

ص: ٥٩٣

١- (١) الرسائل، ص ٣٧-٣٦.

ثم انه لو سلمنا إطلاق موضوع الاخبار العلاجية او عمومه فقد فصل بين المرجحات السنديه كالترجيح بالاصدقه والأعدلية فيما و عدم الجريان وبين مرجحات جهة الصدور و المضمون و الجريان فان الرجوع الى المرجحات السنديه يوجب طرح أحدهما رأسا حتى ماده الافتراق او التبعيض في السند واللتزام بصدوره في ماده الافتراق دون ماده الاجتماع و كلا الامرین مما لا يمكن الذهاب اليه اما الاول فلان طرح أحدهما في ماده الافتراق طرح للحججه بلامعارض و اما الثاني فلانه لا يعقل التبعد بصدور کلام واحد بالنسبة الى بعض مدلوله دون البعض الآخر هذا بخلاف مرجحات جهة الصدور او المضمون فان التفكيك في جهة الصدور او المضمون فلامانع منه بان يقال صدور هذا الخبر بالنسبة الى بعض مدلوله لبيان الحكم الواقعى و بالنسبة الى البعض الآخر للتقيي و كذا التفكيك في المضمون بان يقال بعض مدلول هذا الخبر متعلق للاراده الجديه دون البعض الآخر للتخصيص او التقييد الوارد عليه.

أورد على التفصيل المذكور بأنه لا دليل على الترجيح بصفات الرواى رأسا لاختصاص الدليل بباب القضاوه و معه لا مجال للمرجحات السنديه فى باب تعارض الاخبار عدى الشهره بناء على ان المراد منها هي الشهره الروائيه كما تقدم.

و قد فصل السيد المحقق الخوئي قدس سره بين ما اذا كان العموم مستفادا في كل منهما بالوضع فيمكن التبعد بصدوره دون عمومه لاماكن ان يكون الكلام صادرا عن الامام عليه السلام على غيروجه العموم بقرينه لم تصل اليها.

و بين ما اذا كان العموم في كل منهما مستفادا من الاطلاق فتسقط الروايات في ماده الاجتماع من الاول بلا حاجه الى الرجوع الى المرجحات و ذلك لأن الاطلاق بمعنى الابشرط القسمى المقابل للتقييد غير داخل في مدلول اللفظ اذ اللفظ موضوع للمهيمه المهمله التي يعبر عنها بالابشرط المقسمى فلا يروى الرواى عن الامام عليه السلام الا

ثبتت الحكم للطبيعة المهممه و اما اطلاقه فهو خارج عن مدلول اللفظ و يثبت بحكم العقل بعد تماميه مقدمات الحكم و على هذا فلاتعارض بين الخبرين باعتبار نص مدلولهما فانه لا تنافي بين الحكم بوجوب اكرام العالم على نحو الاهمال و حرمه اكرام الفاسق كذلك ليقع التعارض بين الخبرين الدالين عليهما و لا سبيل للعقل الى الحكم بان المراد منهما وجوب اكرام العالم و لو كان فاسقا و حرمه اكرام الفاسق و لو كان عالما فانه حكم بالجمع بين الضدين و الحكم بالاطلاق فى أحد هما دون الآخر ترجيح بلا مردح فيسقط الدليلان معا فى ماده الاجتماع و يرجع الى دليل آخر من عموم او إطلاق و مع فقده يكون المرجع هو الاصل العملى . (١)

يمكن أن يقال ان التفصيل بين كون العموم بالوضع وبين كونه بالاطلاق لا- وجه له لأن مقدمات الحكمه و ان كانت عقلية ولكن ليست عقلية صرفه حتى لا- يتصور فيه التعدد بل هو حكم عقلی في الأحكام العرفیه و عليه فالتعدد في الاطلاق متصور كالوضع و يكون ظهور كل واحد من المطلقين منعقد مع قطع النظر عن الآخر و دعوى عدم انعقاد الظهور قبل وصول الآخر كماتري.

و عليه فلافرق بين كون العموم ناشئا من الوضع او الاطلاق في امكان رجوع الأمر الى انكار العموم او الاطلاق من جهة امكان كون الكلام صادرا عن الامام عليه السلام على غير وجه العموم و الاطلاق بقرينه لم تصل اليها فاختص العموم و الاطلاق بغیر مورد الاجتماع فلا يلزم من شمول الأخبار العلاجية للعامين من وجه أحد المحذورين من طرح الحجة بلا معارض أو التبعيض في السنده.

ثم ان الظاهر من كلام سيدنا الاستاذ المحقق الدماماد قدس سره ان العامين من وجه مشمول للاخبار العلاجية بالنسبة الى غير المرجحات السنديه حيث قال ظاهر قوله

۵۹۵:

١- (١) مصباح الاصول، ج ٣، ص ٤٣٠-٤٢٨.

«خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر» وجوب الأخذ بأحد السندين و طرح الآخر بالكلية في تمام المفاد و حينئذٍ فاما يقال يؤخذ باطلاق الخبرين المتعارضين الشامل للعامين من وجهه و يحكم بان مقتضى أدله العلاج وجوب الأخذ بالمشهور منهما و طرح الآخر بالكلية او يقال ان الأمر بطرح أحدهما بهذا النحو بقرينه ما ارتکز في الاذهان من عدم مناسبه طرح السند فيما لم يتحقق التعارض فيه اعني ماده الافتراق [\(١\)](#) على عدم اراده إطلاق الحكم حتى بالنسبة الى العامين من وجهه و لعل الاحتمال الثاني أقوى و أقرب بالاعتبار فيحصل ان المرجح الصدورى غير شامل لمورد تعارض العامين من وجهه.

و اما المرجح الجهتى فالظاهر اعماله فيهما فانه يفهم من قوله عليه السلام خذ بما خالف العامه و اترك ما وافقهم و نحو ذلك من التعبيرات و جوب الترك و الطرح في خصوص ماده التعارض لا مطلقاً فان العمل ببعض المفاد دون بعض ليس بعادم النظير بل شائع متعارف كما يرى في العمومات المخصوصه والاطلاقات المقيدة ببعض المفاد و هذا هو الفارق بين المرجح الجهتى و المرجح الصدورى فان العرف لما يستبعد التبعد بالسنن في بعض المراد و عدم التبعد به في بعضه يحكم بان المراد من الطرح في قوله و اطرح الآخر طرح السند بالكلية و حيث يستبعد طرحة حتى فيما لا تعارض فيه يحكم بعدم اراده إطلاق الحكم حتى في العامين من وجهه و اما في مقام العمل بمدلول الخبر فحيث يرى كثيرا العمل ببعض المدلول دون بعض و يرى ان اراده بعض مفاد الكلام شائع متعارف يحكم بان المراد بترك الموافق تركه في خصوص ماده التعارض لا مطلقاً. [\(٢\)](#)

ص: ٥٩٦

-١) و الظاهر ان في العبارة سقط و لعله كانت هكذا محمول على عدم اراده الخ.

-٢) المحاضرات، ج ٣، ص ٣٦٣.

و عليه فالأخبار العلاجية تشمل العامين من وجه فيما لا محذور فيه و هو المرجحات المضمونية او الجهتية دون المرجحات السنديه نعم هذا التفصيل مبني على جريان أدله العلاجية في العامين من وجه و لكن عرفت ان المتعارضين لا يشمل العامين من وجه حيث ليس تعارضهما بنحو الاطلاق فأدله الأخبار العلاجية فاصره موضوعاً من جهة شمولها للعامين من وجه مطلقاً سواء كان المرجع سندياً او جهتياً و عليه فمع قصور الأدلة المذكورة عن شمول العامين من وجه لا مجال لهذه التفصيات بل الحكم هو التخيير ان قلنا به و إلّا فالحكم هو السقوط طبقاً للقواعد.

اللهم لا ان يقوم وجه آخر على عدم السقوط مطلقاً كما تقدم في بيان مقتضى القاعدة فراجع.

تنبيه في الخير المخالف للكتاب

قال السيد المحقق الخوئي قدس سره: قد عرفت أن الخبر الواحد اذا كان مخالفًا لظاهر الكتاب او السنة القطعية و كانت النسبة بينهما التباين يطرح الخبر ولو لم يعارضه خبر آخر بمقتضى الأخبار الكثيرة الدالة على عدم حجية الخبر المخالف للكتاب و السنة و انه زخرف و باطل.

وأما إذا كانت النسبة بينهما العموم المطلق فلا ينبع الاشكال في تخصيص الكتاب والسنّة به ما لم يكن خبر آخر معارضا له وإنما فيطير و يؤخذ بالخبر الموافق للكتاب والسنّة بمقتضى أخبار الترجيح.

وأما إن كانت النسبة بينهما العموم من وجه فان كان العموم في كل منها بالوضع يؤخذ بظاهر الكتاب والسنة ويطرح الخبر بالنسبة إلى مورد الاجتماع لانه زخرف وباطل بالنسبة إلى مورد الاجتماع بمقتضى ما ذكرناه من التفكير في الحجية باعتبار مدلول الكلام وان كان العموم في كل منها بالاطلاق يسقط الاطلاقات في مورد

الاجتمع لما ذكرناه من ان الاطلاق غير داخل في مدلول اللفظ بل الحكم عليه هو العقل ببركه مقدمات الحكمه التي لا يمكن جريانها في هذه الصوره و ذكرنا ان المستفاد من الكتاب ذات المطلق لا اطلاقه كي يقال ان مخالف إطلاق الكتاب زحرف و باطل.

و من هنا يظهر انه لو كان العموم في الخبر وضعيا وفي الكتاب او السنن اطلاقيا يقدم عموم الخبر في مورد الاجتماع بعد ما ذكرناه سابقاً من عدم تماميه الاطلاق مع وجود العموم الوضعي في قوله [\(١\)](#) ولا يذهب عليك كما تقدم انه لا فرق بين كون العموم بالوضع وبين كونه بالاطلاق في انعقاد الظهور في الطرفين كالوضع و عليه فما أفاده في الوضع يجري في الاطلاق أيضاً فيؤخذ بظاهر الكتاب والسنن و يطرح الخبر بالنسبة الى مورد الاجتماع بناء على إطلاق ما دل على أن المخالف زحرف و باطل و إلّا فمقتضى القاعدة هو تساقطهما في مورد الاجتماع طبقاً للقاعدة.

و مما ذكر يظهر انه لو كان العموم في الخبر وضعيا وفي الكتاب او السنن اطلاقيا فلا وجہ لتقديم عموم الخبر على إطلاق الكتاب في مورد الاجتماع بعد ما عرفت من انعقاد الظهور على كلا-الصورتين بل يقدم إطلاق الكتاب كعمومه على المخالف اخذا باطلاق ما دل على ان المخالف زحرف و باطل و الله العالم.

الفصل الحادى عشر: فى تعين الاظهر بين المتعارضات المتعددہ و انقلاب النسبة و عدمه

اشارة

فى تعين الاظهر بين المتعارضات المتعددہ و انقلاب النسبة و عدمه

لا اشكال فى تعين الاظهر اذا كان التعارض بين الاثنين و أما اذا كان بين الزائد عليهما فتعينه لا يخلو عن خفاء و خلاف فاللازم حينئذ هو ملاحظه المسأله بصورها المختلفه.

ص: ٥٩٨

١- (١) مصباح الاصول، ج ٣، ص ٤٣٠-٤٣١.

اشاره

و النسبة بينها وبين العام متعدد و هى العموم و الخصوص كان مقتضى القاعدة ان تعرض الخصوصات جمیعا على العام فى عرض واحد ففى مثل اكرم العلماء و لا- تكرم الفساق منهم و لا تكرم النحوين منهم يختص اكرم العلماء بالخاصين خلافاً لبعض الاعلام فانه ذهب الى تخصيص العام بوحد من الخصوصات ابتداء فتنقلب النسبة بين العام و الخاص الآخر الى عموم و خصوص من وجه لان نسبة عنوان العلماء فى قوله اكرم العلماء بعد تخصيصه بقوله لا تكرم الفساق من العلماء الى قوله لا تكرم النحوين هى العموم و الخصوص من وجه.

اذ العالم غير الفاسق نحوى و غير نحوى كما ان نحوى فاسق و غير فاسق فاللازم حينئذ هو رعايه النسبة الجديده و تقديم الراجح منهما لو كان او التخbir بينهما لو لم يكن راجح بينهما و لا يجوز تقديم الخصوصات على العام مثل قبل التخصيص الا اذا كانت النسبة بعد التخصيص على حالها كما اذا كانت الخصوصات من اصناف العموم مثل ما اذا ورد اكرم العلماء ثم ورد لا تكرم الصرفين و لا تكرم النحوين فالنسبة على حالها قبل التخصيص اذ بعد تخصيص العلماء بالصرفين مثلا يصير المقصود من اكرم العلماء اكرام العلماء الذين كانوا غير الصرفين و عموم اكرام العلماء غير الصرفين بالنسبة الى لا تكرم النحوين باق على حالة اعني العموم و الخصوص لان عنوان العلماء غير الصرفين اعم من النحوين انتهى.

أورد عليه فى الكفايه بان النسبة(بين العناوين و الادلہ) انما هي بملاحظه الظاهرات(الاستعماليه فى العام و الخاص) و تخصيص العام بمخصص منفصل و لو كان قطعيا لا ينثم به ظهره(الاستعمالى) و ان انثم به حجته و لذلك يكون بعد التخصيص حجه فى الباقي لاصاله عمومه بالنسبة اليه لا يقال ان العام بعد تخصيصه

بالقطعى لا يكون مستعملًا فى العموم قطعًا فكيف يكون ظاهراً فيه فإنه يقال إن المعلوم عدم اراده العموم جداً لا عدم استعمال العام فى العموم لفادة القاعدة الكلية فيعمل بعمومها ما لم يعلم بتخصيصها.

و إلّا لم يكن وجه فى حجيته فى تمام الباقي لجواز استعماله حينئذٍ فيه و فى غيره من المراتب التى يجوز ان ينتهى اليها التخصيص وأصاله عدم مخصص آخر لا- توجب انعقاد ظهور للعام لا فيه و لا فى غيره من المراتب لعدم الوضع و لا القرine المعينه لمرتبه منها لجواز ارادتها(على الاجمال و الابهام) و عدم نصب قرينه عليها نعم ربما يكون عدم نصب قرينه مع كون العام فى مقام البيان قرينه على اراده التمام و هو غير ظهور العام فى تمام الباقي فانقدح بذلك انه لابد من تخصيص العام بكل واحد من الخصوصات مطلقاً و لو كان بعضها مقدما او قطعيا ما لم يلزم منه محذور انتهائه الى ما لا يجوز الانتهاء اليه عرفاً و لو لم يكن مستوعبه لافراده فضلا عما اذا كانت مستوعبه لها فلابد حينئذٍ من معامله التباين بينه و بين مجموع الخصوصات و من ملاحظه الترجيح بينهما و عدمه فلو رجح جانبها(أى الخصوصات) او اختير(جانبها) فيما لم يكن هناك ترجح فلامجال للعمل بالعام اصلا بخلاف ما لو رجح طرفه(العام) او قدم(أى قدم طرف العام) تخيرا فلا يطرح منها(أى من الخصوصات) إلّا خصوص ما لا يلزم المحذور مع طرحه من التخصيص بغيره فان التباين انما كان بينه و بين مجموع الخصوصات لا جميع الخصوصات و حينئذٍ(أى حين عدم الطرح من الخصوصات الا- خصوص ما لا يلزم مع طرحه المحذور) يقع التعارض بين الخصوصات فيخصوص بعضها ترجيحا او تخيرا فلاتغفل. [\(١\)](#)

ص: ٦٠٠

-١- (١) الكفايه، ج ٢، ص ٤٠٩-٤٠٦

حاصله ان الظهور الاستعمالي يكون على ما هو عليه عند تخصيص العام بالمخصص المنفصل و لا يتلزم ذلك الظهور بتقديم احدى الخصوصات و مع وجود الظهور الاستعمالي و بقائه فلامورد لانقلاب النسبة لأن ميزان الجمع العرفي بينهما هو الظهور المنعقد له في نفسه و هو لا يتغير بما هو عليه كما ان معيار التعارض انما هو حجيه كل منهما لو لا المعارضه اذ لو اعتبرت حجيه فعليه في مورد التعارض لما وجدت المعارضه لعدم امكان تحقق الحجه الفعلية في طرف المعارضه و مع وجود الفعلية في طرف لا معنى لمعارضتها مع ما ليس بحجه فعليه كما لا يخفى.

هذا مضافاً الى ما في تعليقه الاصفهانى قدس سره من ان القاء الظاهر في مقام الافاده والاستفاده كاشف طبعي نوعي عن اراده الظاهر حقيقه و جداً و هذه الكاشفيه النوعيه ملاك الحجيه دون الكاشفيه الفعلية الشخصيه فالقطع بعدم اراده العموم أو قيام الحجه على عدم ارادته ينافي كشفه الفعلى عن اراده العموم لا كشفه النوعي و مع انحفاظ كشفه النوعي العمومي يعامل مع الخاص الآخر هنا معامله العام مع الخاص و لا فرق بين ان يكون المتكلم من عادته افاده مراره بشخصين من كلامه او لم يكن كذلك لأن هذا البناء لا يغير الكاشفيه النوعيه التي عليها المدار في الدلاله على المراد الجدي و انما يؤثر في عدم ترتيب الاثر على كلام من مثله ما لم يظهر عدم القرینه المنفصله ولا شهاده لعدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص لعدم حصول الكاشفيه النوعيه فان عدم الظرف به لا يحدث كاشفيه لما لا كشف له كما ان الظرف به لا يوجب اختلال كشفه و إلأ لسرى اجمال المخصص المنفصل الى العام انتهى.

و لعل اليه يؤول ما افاده الشهيد الصدر من انه ان اريد بالدلالة التصديقية الاولى الدلاله الاستعماليه فعندئذ توجد وراء هذه الدلاله دلاله اخرى و هي الدلاله التصديقية الجديه اعني ظهور الكلام في كون المراد الاستعمالي مرادا جديا إلأ ان هذه الدلاله

لا

نهدم بالقرينه المنفصله فان قوامها بظهور حال المتكلم في جديه ما يظهر من الكلام بكل ما تحقق به قرائن متصلة و بعد انعقاد هذه الدلاله بلحاظ هذا الظهور الحالى لا معنى لاتلائمها فان الشيء ولا ينقلب عما وقع عليه. (١)

و كيف كان يمكن ان يقال ان الكشف النوعي و ان كان حجه فيما اذا شك في أصل وجود المخصوص او اذا شك في مفهوم المخصوص و لذا لا يسرى الاجمال منه الى العام ولكن الحجيه للكشف المذكور انما هي فيما اذا لم يقم قطع او حجه على خلافه والا فالحجيه النوعيه مقصوره فيما عداه و تضيق دائره الحجيه النوعيه بقدر قيام المخصوص و يتغير دائره الحجيه و مع تغيرها تنقلب النسبة لو كان ملاك الحجيه هي الكاشفيه النوعيه أيضاً اللهم إلا أن يقال: ان عدم سرايه اجمال المخصوص المنفصل الى العام يكفى للشهاده على عدم تغير النسبة و وجود الكشف النوعي المبني على بقاء الظهور الاستعمالى المنعقد له في نفسه و هو المعيار للجمع العرفى بين الأدله او تعارضها فتحصل ان الظهور الاستعمالى و الكشف النوعي عن الاراده حقيقه يحصل بتماميه الكلام ولا يتسلم بوجود الخاص بل هو باق على ما عليه بان الكشف النوعي ليس معلقا على عدم مجئ الخاص بل يجمع بين العام و الخاص في الكشف النوعي مع بقاء الظهور و الكشف النوعي في العام و الخاص فلا تغفل.

و استشكل شيخنا الأستاذ الأراكى قدس سره على ما ذهب اليه صاحب الكفايه و من تبعه بان الظهور الدلالي مجردًا عن الاراده الجديه ليس بحجه و لا بمعارض مع دليل آخر بل المعارضه تكون بين الظهورين مع كشفهما عن الاراده الجديه و لذا اعدنا عما قلنا في أول كتاب التعادل و التراجيح من ان التعارض هو تنافي الدليلين بحسب الدلاله و مقام الاثبات بل التعارض هو تنافي الدليلين بحسب المراد بالاراده الجديه و هو

ص:٦٠٢

١- (١) راجع مباحث الاصول، ج ٥، ص ٦٦٢

يقتضى بعد تخصيص العام باحدى الخصوصات انقلاب النسبة من العموم والخصوص الى العموم والخصوص من وجه.

و اعتضد ذلك بما حكى عن شيخه المعنى الأستاذ الحائز قدس سره من ان الذى لا يتفاوت انما هو الظهور التصورى اعني ظهور الكلام فى المعنى المختلج فى ذهن المخاطب حين سماعه و التعارض لا- يدور مداره و اما ظهوره فى المراد الجدى فلاشك فى اختلافه بعد التخصيص اذ قبله يكون ظاهرا فى اراده الجميع على حد سواء و بعده يعلم بخروج بعض الأفراد مع صيروره العام ظهر و أقوى فى اراده الباقى و لذا قد يصل التخصيص الى حد يقطع باراده الباقى من العام و هذا من أقوى الادله على ظهور التفاوت بين الحالين من هذه الجهة انتهى.

و لا يخفى عليك انه قد تقدم ان الاظهر ان التعارض وصف للدلائل لا للمدلولين اذ الوجوب و الحرم المدلولين لا يوصفان بالمعارضه و ان وصفا بالمنافاه و لا للحجتين الفعليتين اذ لا يمكن اجتماع الحجتين الفعليتين فى الضدين حتى توصفان بها بل يوصف ما دل على الوجوب و ما دل على عدمه مثلا- بالمعارضه فيقال تعارض الخبران و لا يقال تعارض الحكمان او تعارض الحجتان الفعليتان و عليه فالتعارض من اوصاف الدال بما هو دال بالذات لا بالعرض و ان كانت المنافاه بين المدلولين واسطه فى ثبوت المعارضه فى الخبرين ثم لا فرق فى الدلاله الاستعماليه الكاشفه نوعاً عن الاراده الجديه قبل التخصيص و بعده بل هي على ما عليها و هو المعيار فى الجمع بين الادله او تعارضها عرفاً و معيار التعارض انما هي الحجيه الذاتيه لا الحجيه الفعليه و هي حجيه كل منها لو لا الطرف المعارض و المفروض ان هذا المعيار متحقق و باق على ما هو عليه و قد عرفت انه لو اعتبر فعليه الحجيه فى طرف التعارض لما وقعت معارضه اصلا لعدم امكان اجتماع الحجتين الفعليتين بل يدور

الأمر بين الحجه و الللاحجه حينئذٍ و هو خلاف المفروض من تعارض الحجتين فالظهور الدلالي الذى يجري فيه أصاله الجد مع قطع النظر عن المعارض هو الذى يكون كاشفاً نوعياً و موضوعاً للتعارض و هو امر ثابت و لا ينقلب عما هو عليه لعدم كونه تعليقياً و الشاهد له هو عدم سرايه اجمال المخصص اليه كما لا يخفى و العقلاء يجمعون بين الكشف النوعي من العام و الكشف النوعي من الخاص فلا وجه لتحقیص الشافت بالدلالة التصوریه ثم ان الظهور الاستعمالي غير الظهور التصوری اذ الظهور الاستعمالي ما هو مراد بالاراده الاستعماليه اى يستعمل الكلمه في معناها بالاراده دون الظهور التصوری ثم ان الاستدلال للتخيير باختلاف الظهور في المراد الجدي قبل التخصيص وبعد كماترى فانه مبني على كون الظهور النوعي في المراد الجدي تعليقي و قد تقدم ان هذا الظهور ليس بتعليقى و الا لسرى الاجمال اليه من المخصص المنفصل.

فتحصل ان الخصوصات مقدمه على العموم في عرض واحد و لا دليل على تقدم بعضها على بعض في التخصيص و يشهد له بناء العقلاء و السيره اذ لم يلاحظوا زمان الخاص انه متقدم على العام او انه متأخر عنه او ان الخاص متقدم على خاص آخر او متأخر عنه كما لا يخفى.

بعى شيء في لزوم تصديق انقلاب النسبة في الجمله

و هو لزوم تصديق انقلاب النسبة في الجمله قال سيدنا الأستاذ المحقق الدماماد قدس سره ان ملاك تقديم الخاص على العام انما هو اظهريته بالنسبة اليه فإذا كان أحد المخصوصين قطعى الدلالة و الآخر ظنها كان مقتضى ذلك خروج مورد القطعى عن تحت العام على كل حال فيكتسب العام بذلك قوه في الدلالة على اراده الباقي و حينئذ قد يساوى ظهره في الباقي مع ظهر الخاص الآخر او يزيد عليه فيقدم عليه بمعنى انه يتصرف في ظهر الخاص دون العام مثلا اذا ورد قوله اكرم العلماء و علم

خروج الفساق منهم عن تحت الحكم ثم ورد قوله لا- تكرم النحوين الشامل بظاهره الفساق و العدول فهذا الظهور و ان كان أقوى من ظهور العام بدوا إلّا ان خروج الفساق عن تحت العام قد يجعله أقوى ظهورا من الخاص سيمما اذا ضعف هذا الظهور من ناحيه اخرى كما اذا كان الفساق فيما بين النحوين في غايه الكثره و ما ذكرنا بعينه نتيجه انقلاب النسبة في الجمله هذا كله اذا كان واحد منهما قطعيا و اما لو كانا ظنين فاللازم تخصيص العام بهما جميعا لعدم الوجه في تقديم أحدهما على الآخر كما تقدم وجهه. [\(١\)](#)

و يمكن أن يقال: ان مقتضى ما عرفت آنفاً من بقاء الظهور الاستعمالي و النوعي و تقديم الخصوصات على العام في عرض واحد كما عليه بناء العقلاه و السيره المتشريع هو عدم الفرق بين كون أحد الخاصين قطعى الدلاله و الآخر ظنيها و بين كون كليهما قطعى الدلاله او ظنيها اذ بعد وجود هذه السيره لا فرق في الصور فلاوجه لتصديق انقلاب النسبة في الجمله فيما اذا كان أحد الطرفين قطعى الدلاله و الآخر ظنيها و اليه يقول ما في تسديد الأصول تبعاً لصاحب الكفايه حيث قال اذا كان لنا عموم و خصوصان فلا يرتاب أحد في تقديم الخاصين على العام بلحاظ ان النسبة بينهما وبين العام تكون عموما و خصوصا مطلقاً و لا يعنى اصلا الى أن تقديم أحدهما: يوجب انقلاب النسبة بين الآخر و العام بعد التخصيص من غير فرق فيه بين المخصوص القطعى و غيره. [\(٢\)](#) وبالجمله فمع عدم انقلاب النسبة و بقاء الظهور الاستعمالي الكاشف النوعي لا معنى للقول بقوه دلاله العام في الباقى و أظهريته بالنسبة الى الخاص الآخر بعد تخصيصه بالخاص الاول فإنه فرع تغيير الظهور و قد

ص: ٦٠٥

-١) المحاضرات لسيّدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٣٤٥.

-٢) تسديد الأصول، ج ٢، ص ٥٠٨.

تقديم انه لا يتغير الظهور اللغظى النوعى ولا يلاحظ النسبة إلّا باعتبار ما عليها قبل العلاج و التخصيص و المفروض فيه انه لا فرق فيه بين كون أحدهما قطعى الدلاله و الآخر ظنها فلاتغفل.

ثانيها:إذا كانت النسبة بين المتعارضات متعددة

كما اذا ورد هناك عامان من وجه مع ما هو أخص مطلقاً من أحدهما مثل ان يقال يستحب اكرام العدول و يجب اكرام العلماء ولا- تكرم الفساق من العلماء فالنسبة بين الاول و الثاني هي العموم من وجه و بين الثاني و الثالث هي العموم و الخصوص وقد ذهب في الكفاية الى أنه لابد من تقديم الخاص على العام و معامله العموم من وجه بين العامين من الترجيح او التخيير بينهما و ان انقلبت النسبة بينهما الى العموم المطلق بعد تخصيص أحدهما لما عرفت من انه لا وجه إلّا للاحظه النسبة قبل العلاج(و قد تقدم ان العبره في ملاحظة النسبة بالظهورات الاستعماليه و النوعيه و هي على ما عليها قبل العلاج)نعم لو لم يكن الباقى تحته(أى تحت عام)بعد تخصيصه إلّا ما لا يجوز ان يتجاوز(يتجاوز) عنه التخصيص او كان بعيدا جداً تقدم على العام الآخر لا لانقلاب النسبة بينهما بل لكونه كالنص فيه(أى في الباقى)فيقدم على الآخر الظاهر فيه(أى في الباقى)بعمومه كما لا يخفى. (١)

ثالثها:ما اذا كانت النسبة بين العمومات المتعارضه واحده وهى العموم من وجه

كما اذا ورد يجب اكرام العلماء و لا- تكرم غير المسلمين و يكره اكرام بنى عباس ففي هذه الصوره مقتضى ما عرفت من ان العبره بالظهور الاستعمالي و النوعى و هو على ما هو عليه قبل ورود المعارضات عدم تغيير النسبة عما عليها و ان كانت قلة الأفراد في بعضها موجبه لترجيحه على غيره.

ص:٦٠٦

(١) الكفاية، ج ٢، ص ٤١٠-٤٠٩.

لان النسبة ملحوظه باعتبار الظهور الاستعمالي و النوعى و هو ثابت على الفرض بل يجرى فيه أحکام الأخبار المتعارضه بناء على شمول أخبار العلاجيه للعموم من وجہ لعدم انقلاب النسبة بينها بتقدیم أحدها و ترجیحه على الاخر بوجهه من الجهات كله الأفراد في بعضها.

رابعها:ما اذا ورد العامان المتباینان مع خاص لاحدهما

كما اذا ورد اکرم العلماء ولا تکرم الفساق من العلماء فمع ما عرفت من ان العبره بالظهور الاستعمالي و النوعى و هما ثابتان لا يختلف النسبة بين المتباینين و هي على ما عليها ولو بعد التخصيص بخلاف ما اذا لم نقل بثبوت الظهور الاستعمالي و النوعى.

فإن الاختلاف بينهما مرتفع لأن بعد تخصيص أحد المتباینين بالخاص و تقديميه عليه انقلبت النسبة بين هذا العام المخصص و العام الآخر من التباین إلى العموم و الخصوص و مقتضاه هو تقديم العام المخصص على العام الذي لم يرد عليه تخصيص نعم ان ورد مخصص آخر للعام الآخر كما اذا ورد اکرم العدول من العلماء يرتفع الاختلاف بينهما لاختصاص كل منهما بموضوع غير موضوع الآخر على هذا القول فلاتباین و مثل ذلك ما اذا ورد بعد العامين المتباینين خبر يفصل فيه بين مورد وجوب الاکرام و بين غيره كما اذا امر فيه بوجوب اکرام العدول من العلماء و حرمه اکرام الفساق منهم فارتفاع التباین بمجيء المفصل و يكون شاهدا للجمع كما لا يخفى.

خامسها:ما اذا ورد العام الواحد مع الخاصين اللذين اختلف حكمهما في النفي والاثبات

فإن كان بين الخاصين جمع يجمع بينهما بحمل الظاهر على الا ظهر كما اذا كان احد الخاصين اخص من الآخر مثل اکرم العلماء ولا تکرم الادباء منهم و لا بأس باکرام النحوين من الادباء و حينئذ لا تعارض بين الخاصين و يقدم الا خص على الأ عم و حاصلهما يقدم على العام الدال على وجوب اکرام العلماء لكون النسبة بينهما

هي العموم والخصوص وان لم يكن بين الخاصلين جمع عرفى بينهما لتبانينهما كما إذا ورد اكرم العلماء ولاتكرم الادباء و اكرم الادباء يتعارض الخاصلان فان كان ترجيح بينهما أو قلنا بالتخير بينهما فالمرجح أو المأخوذ يقدم على العام ان كان مخالف للعام وان لم يكن ترجيح أو لم نقل بالتخير فهما يتساقطان ويرجع إلى العام أو الاصل. فتحصل ان النسبة لا تقلب عما هي عليها ان كانت العبرة بالظهور الاستعمالى والظهور النوعى والحججه الذاتيه كما هو الظاهر فى الصور المذكورة فتدبر جيداً.

سادسها: ما اذا استلزم تخصيص العام بكل من الخاصلين ان لا يبقى مورد للعام او ان ينتهي الى حد الاستهجان

اشاره

ففي الكفاية انه ان كان بين العام ومجموع الخاصلين تبادل فيلاحظ حينئذ الترجيح بين خطاب العام ومجموع الخاصلين فلو رجح مجموع الخصوصات او اختير جانبها فيما لم يكن هناك ترجيح فلامجال للعمل بالعام اصلا.

ولو رجح طرف العام او قدم طرف العام تخيرا فلا يطرح من الخصوصات إلّا خصوص ما لا- يلزم المحذور مع طرمه من التخصيص بغيره فان التبادل انما كان بينه وبين مجموع الخصوصات لا- جميع الخصوصات و حينئذ يقع التعارض بين الخصوصات فيخصص بعضها تخيرا او لازم ذلك هو سقوط الخاص الآخر المرجوح او غير المأخوذ عن الاعتبار هذا.

أورد عليه سيدنا الإمام المجاهد في محكمي كلامه بأن مجموع الخاصلين ليس من الأدلة بل لا وجود له في الخارج و انما هو اعتبار عقلي فالموارد في الخارج و الصادر من الأئمة عليهم السلام هو كل واحد من الخاصلين بخصوصه و العام لا يبادر و لا يعارض مع كل منهما ولا- يعارض مع المجموع المذى لا- وجود له و هو امر اعتباري فالتعارض انما هو بين الخاصلين لكن بالعرض.

يمكن الجواب عنه: بما في تسديد الأصول من انه لا ينبغي الشك بل لا شك (بنظر العرف) في وقوع التعارض حقيقة بين الأدلة الثلاثة المفروضه و انكار وقوع التعارض بالذات بينهما و حصره في التعارض بالعرض بين الخاسفين غير متين الى أن قال الحق ان يقال ان كلاً من الخاسفين و ان كان لو انفرد وحده لكان مخصوصا للعام غير معارض له الا انه بعد فرض وجود الخاص الآخر و عدم امكان الجمع بينهما فكل منهما معارض له و الادله الثلاثة معارضه مختلفه [\(١\)](#) فما ذهب اليه في الكفايه من التعارض و التباهي الحقيقي بين العام و الخصوصيات و الرجوع الى الاخبار العلاجيه متين جداً.

تصره

في الشبهات المصداقية و المفهومية

ولــ يخفى عليك ان لازم مختار صاحب الكفايه من ان الظاهرات الاستعماليه و النوعيه منعقده بعد تماميه الكلام و لهذا انكر انقلاب النسبه هو حجيء العمومات في الشبهات المصداقية لأن شمول العموم بالنسبة الى مورد الشبهه معلوم و انما نشك في الاراده الجديه فتجري فيه اصاله التطابق بخلاف لفظ الخاص فان شموله بالنسبة الى مورد الشك غير محرز و معه فلا يجري فيه اصاله التطابق لعدم الظهور الاستعالى فيه مثلا اذا ورد اكرم العلماء و لا تكرم الفساق منهم و شككنا في زيد العالم انه فاسق او لا لما امكن التمسك بقوله لا تكرم الفساق منهم لعدم احراز إطلاق الفاسق عليه هذا بخلاف التمسك بالعام فانه جائز لأن شموله لزيد العالم محرز بناء على انعقاد الظهور الاستعمالي و النوعى بعد تماميه الكلام فتجري فيه اصاله الجد و يحكم بوجوب اكرامه.

ص: ٦٠٩

-١- [\(١\)](#) تسديد الأصول، ج ٢، ص ٥١٤.

و دعوى ان اصاله الجد فى طرف العموم معارضه مع اصاله الجد فى طرف الخاص مندفعه بان اصاله الجد تابعه للظهور الاستعمالي و هو محرز على المبني المذكور فى طرف العموم وغير محرز فى طرف الخاص لعدم العلم بشموله للمشكوك كما لا يخفى.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يَقَالُ أَنْ عَنْوَانَ الْعَالَمِ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ بِغَيْرِ الْفَاسِقِ يَخْلُوُ عَنِ الْجَدِّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَالَمِ الْفَاسِقِ وَ مَعَهُ لَا يَجْرِيُ فِيهِ اِصَالَةُ الْجَدِّ وَ الظَّهُورُ الْخَالِيُّ عَنِ الْجَدِّ لَا تَأْثِيرٌ لَّهُ فِي تَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ.

بل لعل الأمر كذلك فى الشبهات المفهوميه بعد تخصيص العام بما يشك فى مفهومه فان العام بعد تخصيصه بغير الخاص المشكوك فى مفهومه يخلو عن الجد بالنسبة إلى الخاص المشكوك فى مفهومه و معه لا يجرى فيه اصاله الجد و من المعلوم ان الظهور الحالى عن الجد لا تأثير له في ترتيب الأحكام.

ولكن الانصاف ان يقال ان تخصيص العام يكون بمقدار المعلوم من المفهوم لاـ الواقع من المفهوم فى الشبهات المفهوميه و هكذا يكون تخصيص العام بمقدار الأفراد المعلومه لا الواقعه غير المعلومه فى الشبهات المصداقيه و لذا يؤخذ بالعموم فى الشبهات البدويه و عليه فيجري اصاله الجد فى العام بعد ما عرفت من ظهوره بالنسبة الى مورد الشبهه مفهوما كانت او مصداقاً و بعباره اخرى اذا خصص العام بخاص يشك فى مفهومه او بعض افراده اخذ بالقدر المتيقن منه فيخصص به العام و لا دليل على تخصيصه فى المقدار المشكوك بل يجرى فيه اصاله الجد فى العام فان العام بظهوره يعم عنوان المشكوك كساير العناوين و هكذا اذا خصص العام بخاص اخذ بالقدر المتيقن من افراده و يجرى فى الأفراد المشكوكه اصاله الجد بعد شمول العام لتلك الأفراد بعنوان العام و بالجمله فكما ان العام يؤخذ بظهوره فى الشبهات البدويه

من العناوين المحتمله خروجها عن العام واقعاً فكذلك يؤخذ به في الشبهات المفهوميه و الشبهات المصداقيه في محتملاتها فانقدح مما ذكر قوله بحجيه العام في الشبهات المفهوميه و المصداقيه كليهما بناء على انعقاد الظهور الاستعمالي و الكافش النوعي بتماميه الكلام و عدم تغيره بالتخصيص لأن اصاله التطابق تجري فيه.

و دعوى قيام العلم الاجمالى برفع اليد عن اصاله الجد اما في طرف العام و اما في طرف الخاص و معه فلامجال للتمسك باصاله الجد لا في طرف العام ولا في طرف الخاص.

مندفعه بانحلال العلم الاجمالى المذكور في طرف الخاص بوجوب الأخذ بالقدر المتيقن من المفهوم او الأفراد المعلومه فلا حجه على وجوب مازاد عليه من المفهوم المشكوك او الأفراد المشكوكه و لا تجري اصاله التطابق بعد عدم احراز الظهور الاستعمالي في طرف الخاص بخلاف العلم الاجمالى في طرف العام فان شموله للعنوان المشكوك او الأفراد المشكوكه معلوم بعد انعقاد الظهور الاستعمالي و النوعي بتماميه الكلام و معه تجري اصاله التطابق بين الارادة الاستعمالي و الارادة الجديه فلامعارض لاصاله التطابق في طرف العام.

ولذلك عدلنا عما ذكرنا في بحث العام و الخاص من عدم جواز التسمك بالعام في الشبهات المصداقية فراجع والله هو العالم.

الفصل الثاني عشر: في جواز تقديم المرجحات بعضها على بعض

في جواز تقديم المرجحات بعضها على بعض

قال الشيخ الأعظم ان الرجحان بحسب الدلاله لا يزاحمه الرجحان بحسب الصدور و كذا لا يزاحمه هذا الرجحان أى الرجحان من حيث جقه الصدور فإذا كان الخبر الأقوى دلاله موافقا للعامه قدم على

الاضعف المخالف لما عرفت من ان الترجيح بقوه الدلاله من المقبول المذى هو مقدم على الطرح اما لو زاحم الترجيح بالصدور الترجح من حيث جهه الصدور بان كان الارجح صدورا موافقا للعامه فالظاهر تقاديمه على غيره و ان كان مخالفا للعامه بناء على تعليل الترجح بمخالفه العامه باحتمال التقىه فى الموافق لان هذا الترجح ملحوظ فى الخبرين بعد فرض صدورهما قطعاً كالمتواترين او تعبداً كما فى الخبرين بعد عدم امكان التبعد بصدر أحدهما و ترك التبعد بصدر الآخر و فيما نحن فيه يمكن ذلك بمقتضى أدله الترجح من حيث الصدور.

فإن قلت: إن الأصل في الخبرين الصدور فإذا تبعدنا بصدرهما اقتضى ذلك الحكم بصدر الموافق تقىه كما يقتضى ذلك الحكم باراده خلاف الظاهر في اضعفهما دلالة فيكون هذا المرجح نظير الترجح بحسب الدلاله مقدما على الترجح بحسب الصدور.

قلت: لا معنى للتبعد بصدرهما مع وجوب حمل أحدهما المعين على التقىه لانه الغاء لاحدهما في الحقيقة و لذا لو تعين حمل خبر غير معارض على التقىه على تقدير الصدور لم يشمله أدله التبعد بخبر العادل نعم لو علم بصدر الخبرين لم يكن بد من حمل الموافق على التقىه و الغائه و اذا لم يعلم بصدرهما كما فيما نحن فيه من المتعارضين فيجب الرجوع الى المرجحات الصدوريه فان أمكن ترجيح أحدهما و تعينه من حيث التبعد بالصدور دون الآخر تعين و ان قصرت اليه عن هذا الترجح كان عدم احتمال التقىه في أحدهما مرجحا فمورد هذا المرجح تساوى الخبرين من حيث الصدور اما علمما كما في المتساويين او تعبداً كما في المتكافئين من الاحد و اما

ما وجب فيه التبعيد بصدره أحدهما المعين دون الآخر فلا وجه لاعمال هذا المرجح فيه لأن جهة الصدور متفرع على أصل الصدور انتهى موضع الحاجة. [\(١\)](#)

و فيه ما حكى عن المحقق الرشتى قدس سره من انه منقوص بالمتكافئين اذ لو لم يكن لتصديق الخبر ثم حمله على التقيه معنى معقولاً لكونه الغاء له في المعنى و طرحا له في الحقيقة فيلزم من دخوله تحت أدله التصديق خروجه و ما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل فكيف يتعقل الحمل على التقيه في صوره التكافؤا و فقد المرجح. [\(٢\)](#)

و قد أجاب عنه صاحب الكفاية [\(٣\)](#) بما حاصله كما أفاد سيدنا الأستاذ من ان غرض الشيخ الأعظم من التساوى من حيث الصدور تبعيداً تساويهما بحسب الحجيه الاقتضائيه لا الفعليه ضروره ان دليل حجيء الخبر لا يقتضي الحجيه الفعليه للمتعارضين بل و لا لاحدهما و انما مقتضاه كونهما حجتين اقتضاء و لا- بأس تكون الخبر حجه بحسب الاقتضاء و ان لابد من حمله على فرض الصدور على التقيه و بعباره اخرى **الّذى لا يعقل الالتزام به هو كون الخبر حجه فعلاً مع لزوم حمله على التقيه و لا بأس بحجيته اقتضاها مع لزوم حمله على ذلك**.

و قد أورد سيدنا الأستاذ على صاحب الكفاية بقوله و أنت خير بما في هذا الجواب لانه ان كان المراد بحجيه المتكافئين حجتيهما بحسب الاقتضاء بمعنى كونهما واجدين لمالك الحجيه فهذا المعنى يعني موجود في المخالفين أيضاً بل الخبر المرجوح المطروح أيضاً حائز لهذا الملك و حجه بهذا المعنى فما معنى دعوى عدم امكان التبعيد بصدره ما لابد من حمله على التقيه(**في المخالفين**)فإن **الّذى لا يمكن**

ص: ٦١٣

-١- (١) فرائد الاصول، ص ٤٦٨.

-٢- (٢) بدايع الافكار، ص ٤٧٥.

-٣- (٣) الكفاية، ج ٢، ص ٤١٤.

هو التبعد بتصوره فعلاً لا بحسب مقام الاقتضاء و ان كان المراد حجتهمما فعلاً فيرد انه لامعنى للتبعد بتصور المتكافئين مع لزوم حمل أحدهما المعين على التقيه كما لا معنى له في المخالفين فتدبر انتهى.

فما برهن عليه الشيخ الأعظم من تقديم المرجح الصدورى على الجهتى محل تأمل و نظر لعدم الفرق بين المتكافئين و المخالفين فى امكان التبعد و عدمه كما أشار اليه المحقق الرشتى قدس سره.

ثم انه حكى عن المحقق النائينى قدس سره وجه آخر لتقديم المرجح الصدورى على المرجح الجهتى و محصله ان التبعد بجهة الصدور متأخر فى الرتبه عن التبعد بأصل الصدور و لازم ذلك تقديم المرجح الصدورى على الجهتى كما هو ظاهر المقبوله فلاوجه لما عن الوحيد البهبهانى قدس سره من تقديم المرجح الجهتى على الصدورى انتهى موضع الحاجه.

و قد أورد عليه سيدنا الاستاذ بن التبعد بجهة الصدور ليس متأخراً عن التبعد بأصل الصدور بل كل من التبعد بالتصور و التبعد بجهة الصدور و التبعد بالظاهر فى عرض واحد فكما لا يمكن التبعد بجهة ما لا تبعد بجهة الصدور و ظاهره كذلك لا يمكن التبعد بتصور ما لا تبعد بجهته و ظاهره و لا يمكن التبعد بظاهر ما لا تبعد بجهته و صدوره و بالجمله كل من التبعد بالتصور و الظاهر و الجهة فى عرض واحد لا معنى لاحدهما بدون الاخرين او بدون واحد منهما فما يقال من ان أحد هذه التبعيدات فى طول الآخر ضعيف جداً انتهى.

ودعوى ان صدور الروايه مقدم على ظهوره و هو على موافقته مع العامه او مخالفته فكيف يكون الصدور او الظهور مع غيره فى عرض واحد مندفعه باان أدله الاعتبار تكون فى عرض واحد لا نفس الصدور و الظهور و جهة الصدور الا ترى ان

شمول اكرم العلماء لزید و ابنه من العلماء يكون فى عرض واحد مع ان وجود ابن زید متأخر عن وجود أبيه كما لا يخفى.

ثم التحقيق كما أفاد سيدنا الأستاذ هو ان يقال ان الكلام يقع تاره مع قطع النظر عن النصوص و اخرى مع النظر اليها لا مجال لانكار دلالة المقبوله على تقديم الترجيح بالشهره على الترجح بموافقه الكتاب و الترجح بموافقه الكتاب على الترجح بمخالفه العامه كما ان ظاهر غيرها من الأخبار التي اقتصر فيها على الاخرين و لم يذكر الشهره ترجح الاول على الثاني و تقدمه عليه و ما يستفاد من الكفايه من ان أدله الترجح فى مقام بيان ان هذا مرجح و ذاك مرجح و ذكرها مرتبا لا يدل على الترتيب مدفوع بظهور الأخبار و لا سيما بعضها فى اراده الترتيب فان الأمر بالأخذ بالشهره فى المقبوله ثم فرض الراوى الشهره فيما فامره عليه السلام بالأخذ بالموافق للكتاب ثم فرض الراوى ان كليهما مخالفان او موافقان فامره عليه السلام بالأخذ بمخالف العامه ظاهر فى اراده الترتيب و ان أمره عليه السلام بالأخذ بالشهره أولاً مطلق سواء كان أحدهما موافقا للكتاب او مخالف او موافقا للعامه او مخالف او هكذا امره عليه السلام بعد بالأخذ بموافقات الكتاب بل الأخبار صريحة فى ملاحظة الترتيب كصحيحة الراوندى فراجع.

و بالجمله انكار دلالة أخبار الترجح على الترتيب بين الاخيرتين مکابرہ واضحه.

ولو قيل ظهورها فى الترتيب مسلم إلّا انه لابدّ من رفع اليدين عن هذا الظهور بملحوظه غير واحد من الأخبار التي اقتصر فيها على ذكر مرجع واحد فانه لو أخذ بهذا الظهور لزم تقدير هذه الأخبار الكثيره و هو بعيد.

قلنا بعد ارجاع الصفات الى الحكمين فى المقبوله يبقى مرجحات ثلاث الشهره الروايتها لو لم نقل برجوعها كالصفات الى الحكمين و موافقه الكتاب و مخالفه العامه و الاخير ان مذكوران فى غير المقبوله أيضاً فى بعض الأخبار نعم هنا أخبار أيضاً

اقتصر فيها على ذكر خصوص موافقه الكتاب او خصوص مخالفه العامه الا ان تقييد جميع هذه بما في المقبوله ليس بمشكل كى يوجب رفع اليد عن ظهورها في الترتيب و الله اعلم.

فانقدح مما ذكر ان بملاحظه أخبار العلاج لابد من تقديم الترجيح بالشهره على الترجيح بموافقه الكتاب و الترجح بها على الترجح بمخالفه العامه فدعوى عدم التقدم و التأخر كدعوى تقديم المرجح الجهتي على الصدورى مدفوعه بتلك الأخبار و اما مع قطع النظر عنها فلا دليل على تقديم المرجح الصدورى على الجهتي كما لا دليل على العكس فعند التعارض يقدم أقواؤهما ملاكا و إلأ فالتخير الى أن قال وقد تحصل ان اقامه البرهان العقلى على تقديم المرجح الصدورى على الجهتي او العكس محل منع فالاولى التمسك بالنصوص وقد عرفت أنها دلت على تقديم الشهره على موافقه الكتاب و الموافقه لكتاب على مخالفه العامه فتدبر و استقم. (١)

و بالجمله فالا ظهر هو الأخذ بأخبار العلاجيه و مقتضاها هو تقديم المرجحات الصدوريه على غيرها و المراد من المرجحات الصدوريه هي صفات الرواى ان لم نقل بأنها من مرجحات الحكمين كما لا يبعد ذلك لذكرها عند اختلافهما في الحكم او هي الشهره بناء على ان المراد منها هي الشهره الروائيه كما تقدم بيان ذلك في التنبيه الاول و قويناه و مقتضاها أيضآ هو تقديم المرجح المضمونى كموافقه الكتاب على غيره كمخالفه العامه ثم ان وجدت احدى المزايا المنصوصه في أحدهما و اخرى في الآخر فمقتضى إطلاق دليل تقديم الصدورى على جهه الصدور هو تقديم طرف فيه مرجع صدورى و هكذا بالنسبة الى المرجح المضمونى و المرجح الجهتي أخذنا باطلاق أدله المرجحات هذا كله بناء على الاقتصار على المرجحات المنصوصه نعم لو

ص: ٦١٦

١- (١) المحاضرات لسيّدنا الأستاذ، ج ٣، ص ٣٥٨-٣٤٨.

لم نقتصر على المرجحات المنصوصه و تعدينا الى كل ما يوجب الاقرئيه الى الواقع او الا بعديه عن الخلاف او قلنا بناء على الاقتصار ان أدله الترجيح انما تكون في بيان ذكر المرجحات دون الترتيب بينها فمتى وجدت في أحد المتعارضين أحدى المزايا الموجبه للاقرئيه او الابعديه و وجدت اخرى في الآخر كذلك او وجدت احد المزايا المنصوصه في أحدهما و اخرى في الآخر فقد حكم في الدرر بالتخير سواء كانت المزيتان راجعتين الى الصدور أو أحدهما اليه و الأخرى الى جهته. [\(١\)](#)

ولا يخفى عليك ان مع عدم الأخذ باخبار العلاجيه و تعارض أحدى المزايا مع الأخرى منها يمكن القول بتقديم الأقرب و الأقوى ملاكا منهما ان لم يكن إطلاق أدله التخيير و إلا فالحكم هو التخيير شرعاً وقد تقدم في الفصل السابع تقويه إطلاق أدله التخيير بالنسبة الى المرجحات غير المنصوصه و معه فالحكم في الصوره المذكوره هو التخيير كما ذهب اليه في الدرر و ان كان الاوسط هو تقديم الأقرب و الأقوى ملاكا.

الفصل الثالث عشر: في ان على القول بالتعدي عن المرجحات المنصوصه و عدم...

في ان على القول بالتعدي عن المرجحات المنصوصه و عدم إطلاق أدله التخيير لزم ان يتعدى الى كل مرجع ولكن لا مجال للترجح بشيء قام الدليل على عدم اعتباره كالظن الحاصل من القياس

لان عموم التعليل في المرجحات المنصوصه و ان اقتضي على القول بالتعدي وجوب الترجيح به اذا طاب الظن القياسي مضمون احد الخبرين ولكنه يعارض مع إطلاق قوله عليه السلام دين الله لا يصاب بالعقل و قوله عليه السلام السنّه اذا قيست محق الدين فان مثلهما يقتضي عدم جواز الترجيح به فيعارضان في مورد الترجيح إلا ان سيدنا الأستاذ قال ان الحق هو تقديم مثل هذا الاطلاق على عموم التعليل المستفاد من المقبوله اذ حمل الاطلاق على خصوص القياس في

ص: ٦١٧

١- (١) الدرر، ص ٦٨٤.

الأحكام المستقله بعيد جداً بخلاف حمل عموم التعليل على غير مثل القياس مما دلّ الدليل على عدم اعتباره و عدم جواز الترجح به هذا.

ثم ان المدى ينبغي التوجه اليه ان القياس المدى منع من اعماله بنحو الاستقلال او في مقام الترجح هو المدى يعمل في الدين والسنن كما اذا ظن بالقياس وجوب شيء او حرمته فعمل على وفقه او جعله مرجحا للخبر الدال على الوجوب او على الحرمة.

واما المدى يعمل في الموضوعات التي يترب الأحكام عليها فلا دليل على منع اعماله لا بنحو الاستقلال ولا في مقام الترجح مثلا اذا فرضنا ان الشارع اكتفى بالظن بالقبله لا بأس باعمال القياس في تحصيل ذلك الظن اذ هو ليس قياسا في الدين والشريعة كما اذا فرضنا اكتفاء بالظن بالاقرير في الترجح لا بأس باعماله في تحصيل ذلك الظن مثلا اذا ظن بالقياس كون هذا الخبر مخالفا للعامه او كون هذا الرواى اعدل و اوثق لا ضير في اتباع هذا الظن و جعله مرجحا و أدله منع القياس في دين الله لا تشمله اذ هو ليس قياسا في دين الله. (١)

هذا كله فيما اذا لم يكن إطلاق لادله التخيير و إلا فمع ثبوت الاطلاق كما قويناه فلا مجال لاتباع الظن فضلا عن الظن القياسي بل الحكم هو التخيير.

الفصل الرابع عشر: في الموافقة مع الشهره الفتوايه التي لا تفيد الا الظن

في الموافقة مع الشهره الفتوايه التي لا تفيد الا الظن

واما الشهره المفيدة للاطميان فقد تقدم حكمها من أنها حجه و كيف كان فلا دليل على الترجح بالشهره الفتوايه المفيدة للظن إلا التعذر عن مرجحه الكتاب بدعوى ان الكتاب اما ره مستقله و بعد الغاء خصوصيه الكتاب تكون الشهره الفتوايه المطابقه لمضمون احد الخبرين كالكتاب مرجحا و ليس ذلك الا لقوائيه احد الدليلين بالموافقة للكتاب او المشهور

ص: ٦١٨

١- (١) المحاضرات، ج ٣، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

و لكن يرد عليه ما اورد على التعدي عن المرجحات المنصوصه الى كل مزيه فانه لو كان الترجيح بالشهره الفتوايه جايزا لأشار اليه الامام عليه السلام.

هذا مضافاً الى أن الظاهر من الاقوائيه المرجحه هي الاقوائيه من حيث الدليليه و من المعلوم ان كون مضمون أحدهما مظنوناً لاجل مساعدته اماره ظنيه كالشهره الفتوايه لا- يوجب قوه في أحدهما من هذه الحيشيه و ارجاع اقربيه مضمون الخبر الى قوه الدليليه و اقربيه نفس الخبر بدعوى انه اذا لوحظ فناء الدال في مدلوله كان الخبر موصوفا بالاقريبه الى الواقع لكون مضمونه اقرب الى الواقع كما في تعليقه المحقق الاصفهاني لا يصح إلّا بالعنایه و المجاز كما لا يخفى.

فتحصيل انه لا- دليل على كون الشهره الفتوايه المفيده للظن من المرجحات لعدم الاشاره اليها في الأخبار العلاجيه فتأمل نعم الشهره المفيده للاطمئنان حجه كما تقدم في محله و لله الحمد أولا و آخرا.

و فيه فصول:

الفصل الأول: في تعريف التعارض و الوجه في تقديم تعريف التعارض أن مورد التعادل و التراجيح هو الدليلان المتعارضان.

و التعارض لغه من العرض بمعنى الاظهار و غلب في الاصطلاح على تنافي الدليلين و تمانعهما بالتناقض، كما إذا دل أحدهما على وجوب شيء و الآخر على عدم وجوبه، أو بالتضاد، كما إذا دل أحدهما على وجوب شيء و الآخر على حرمة.

و لا ينافي كون التعارض وصفا للدلائل المنافاه الموجوده بين المدلولين، بل هي موجبه لتعارض الدالدين، فالتعارض من أوصاف الدليلين أو الأدلة لا من أوصاف المدلول حتى يكون لحوقه بالدليلين من باب الوصف بحال متعلقه؛ يقال تعارض الرجال أى أظهر كل منهما نفسه لصاحبها على وجه لا يجتمع معه فى جانب، و هو بهذا الاعتبار غلب فى عرف الأصوليين على تعارض الدليلين؛ و لذا عرف بتنافي الدليلين. و ظاهر أن تعارض الدليلين إنما هو باعتبار دلالتهما، كما لو دل أحدهما على وجوب شيء و الآخر على تحريم مثل، فإن الأول كأنه بدلاته على الوجوب ينفى التحرير و الثاني بدلاته على التحرير ينفى الوجوب.

و بعبارة أخرى إن أريد من التعارض التنافي في الوجود فهو حقيقه وبالذات لا يعقل إلّا في المدلولين أو في الدليلين بما هما دليلان و حجتان لا في الدالين بما هما كاشفان نوعيان، إذ لاتعارض في مرحله الدلاله و مقام الاثبات، لأن الدالين الكاشفين ليس دلالتهما و كشفهما بالكشف التصديقى القطعى أو الظنى الفعلى حتى يستحيل اجتماعهما بالذات، بل بالكشف النوعى لايقوم إلّا بمكشوفين بالذات لاتمانع بينهما من حيث نفسيهما.

لكن يوصف الدالان بوصف المدلولين بحمل الشابع بالعرض لما بينهما من الاتحاد جعلا و اعتبارا، فتنافي المدلولين في هذه الصوره واسطه في عروض التنافي على الدالين لواسطه في الثبوت، وإن أريد من التعارض أخص من مطلق التنافي نظرا إلى أنه لا يوصف الوجوب والحرمه بأنهما متعارضان وإن وصفا بأنهما متنافيان، وكذلك الحجيه لا توصف بالمعارضه وإن وصفت بالمنفاه، بل يوصف ما دلّ على الوجوب وما دلّ على عدمه مثلاً بالمعارضه، فيقال تعارض الخبران لاتعارض الحكمان، فالتعارض من أوصاف الدال بما هو الدال بالذات لا بالعرض، فالمنفاه بين المدلولين في هذه الصوره واسطه في ثبوت المعارضه في الخبرين.

و دعوى أن الظهور الدلالي مجردًا عن الإرادة الجديه ليس بحججه ولا بمعارض مع دليل آخر، و عليه فالتعارض هو تنافي الدليلين بحسب كشفهما عن الإرادة الجديه و هو قد يختلف و ينقلب بورود دليل آخر.

مندفعه بأن التعارض من العرض و هو بمعنى الإظهار و الدالان المتنافيان لكل منهما ثبوت و يظهر كل منهما نفسه على الآخر، بخلاف المدلولين أو الحجتين كما عرفت، فإنه لا ثبوت إلّا لأحدهما فلامعنى لإظهار كل منهما نفسه على صاحبه و

خلوها عن الإرادة الجديه لا يوجب عدم معارضتهم بعد وجود الإرادة الاستعماليه، كما لا يستلزم بعد خروج فرد عن الإرادة الجديه خروجه عن كونه حقيقه.

و لعل رفع التنافي بين الدالين بالتوافق العرفى أو بالحکومه من شواهد كون مورد التعارض هو الدلاله، و إلما فالمضاده بين المدليل موجوده و ليست بمرتفعه.

لا تعارض بين الأصول والأamarات

ثم إن التعارض لا يتحقق إلّا بعد اتحاد الموضوع بين الأصول والأamarات، و إلّا فلا يمتنع اجتماعهما.

و منه: يعلم أنه لا تعارض بين الأصول و ما يحصله المجتهد من الأدله الاجتهاديه، لأنّ موضوع الحكم في الأصول الشيء بوصف أنه مجهول الحكم و موضوع الحكم الواقعى الفعل من حيث هو، فإذا لم يطلع عليه المجتهد كان موضوع الحكم في الأصول باقيا على حاله، فيعمل على طبقه و إذا اطلع المجتهد على دليل يكشف عن الحكم الواقعى فإن كان بنفسه يفيد العلم صار المحصل له عالما بحكم العصير مثلا (و هو الحرم)، فلا يقتضي الأصل حلّيته لأنّه إنما اقتضى حلّيه مجهول الحكم، فالحكم بالحرمه ليس طرحا للأصل، بل هو بنفسه غير جار و غير مقتض، لأنّ موضوعه مجهول الحكم و هو مرتفع بحصول العلم. و إن كان بنفسه لا يفيد العلم بل هو محتمل الخلاف لكن ثبت اعتباره بدليل علمي، فإن كان الأصل مما كان مؤداه بحكم العقل كأصاله البراءه العقلية و الاحتياط و التخيير العقلين فالدليل وارد عليه و رافع لموضوعه، لأنّ موضوع الأول عدم البيان و موضوع الثاني احتمال العقاب و مورد الثالث عدم الترجيح لأحد طرفي التخيير و كل ذلك يرتفع بالدليل الظنى.

و إن كان مؤدى الأصل من المجموعات الشرعيه كالاستصحاب كان ذلك الدليل حاكما على الأصل بمعنى أنه يحكم عليه بخروج مورده عن مجرى الأصل، فالدليل

العلمى المذكور و إن لم يرفع موضوعه أعنى الشك إلّا أنه يرفع حكم الشك أعنى الاستصحاب فالدليل إما وارد على الأصول أو حاكم عليها و على أيّ تقدير لاتعارض بين الأمارات والأصول.

وجه تقديم الأمارات على الأصول

و قد يقال إن حکومه الأمارات على الأصول متفرعه على أن الأمر بالتصديق في أدله اعتبارها أمر بالتصديق الجنانى و إلقاء احتمال الخلاف تعبدا و هو غير ثابت لاحتمال أن يكون الأمر بالتصديق مفيدا للتصديق العملى. و عليه لانظاره لأدله اعتبار الأمارات، و مع عدم النظاره لامعنى للحاکومه، و لذا ذهب في الكفايه إلى أن وجه تقديم الأمارات على الأصول هو التوفيق العرفي لأن العرف لا يكاد يتغير في تقديم الأمارات على الأصول بعد ملاحظتهما، إذ لا يلزم منه التخصيص أصلا، لأن نقض اليقين باليقين أو رفع الشك بالعلم بخلاف العكس، فإنه يلزم فيه محذور التخصيص، فإذا دار الأمر بين التخصيص و التخصص فالثانى مقدم بحكم العرف.

و ليس وجه التقدم هو الحکومه لعدم كون أدله الأمارات ناظره إلى أدله اعتبار الأصول و تعرضها لبيان حکم موردها لا يوجب كونها ناظره، و إلّا كانت أدله اعتبار الأصول أيضاً كذلك؛ هنا مضافاً إلى إمكان أن يقال نفي احتمال الخلاف في الأمارات ليس نفياً لفظياً حينئذ، بل هو نفي عقلی لازم لحجية الأمارات. و كيف كان فلاتعارض بين الأمارات والأصول لعدم تحير العرف في الجمع بينهما، و لذا يكون خارجاً عن موضوع التعادل و التراجيح.

لاتعارض بين الأمارات بعضها مع بعض

و لا يذهب عليك أنه لاتعارض بين الدليلين بمجرد تنافى مدلوليهما إذا كان بينهما حکومه بأن يكون أحدهما سبق ناظراً إلى بيان كمية ما أريد من الآخر بحسب

الإرادة الجديه مقدماً كان أو مؤخراً أو كان على نحو إذا عرضا على العرف وفق بينهما بالتصريف في خصوص أحدهما، كما هو مطرد في مثل الأدلة المتكلفه لبيان أحكام الموضوعات بعنوانها الأوليه مع مثل الأدله النافيه للعسر والحرج والضرر والإكراه والاضطرار مما يتکفل لأحكامها بعنوانها الثانويه، حيث يقدم في مثلهما الأدله النافيه و لا تلاحظ النسبة بينهما أصلأ.

و قد يتفق ذلك في غيرهما كما إذا كان الطرفان من العناوين الأوليه كقولهم لحم الغنم حلال والمغضوب حرام، فإنهما وإن كانوا من العناوين الأوليه إلّا أن العرف يقدم الثاني على الأول. وإن كان النسبة بينهما هي العموم من وجه أو وفق بينهما بالتصريف فيهما، فيكون مجموعهما قرينه على التصرف فيهما أو في أحدهما المعين ولو كان الآخر أظہر. و كيف كان فمع الجمع بينهما بالنظره أو بالوقف العرفي بالتصريف في خصوص أحدهما أو بالتصريف في كليهما لا يبقى التعارض حتى يكون داخلا في باب التعادل والتراجح.

لتعارض بين النص و الظاهر

ثم إنّه لتعارض بين الدليلين إذا كان أحدهما قرينه عند العرف على التصرف في الآخر كما في النص أو الأظهر كقوله لا يأس بفعله مع لانفعل أو لا يأس بتركه مع إفعل، فيرفع اليد عن الظهور بنص الآخر أو بالأظهر أو ككون كل واحد ظاهراً في التعين، فيرفع اليد عن الظهور بنص الآخر في الإجزاء بغیره فيحكم بالتخير.

و بالجمله الأدله في هذه الصوره وإن كانت متنافيه بحسب مدلولاتها إلا أنها غير متعارضه بحسب مقام الدلالة، و عليه لا يبقى تعارض حتى يكون داخلا في باب التعادل والتراجح.

قال في الكفاية: وإنما يكون التعارض بحسب السنن فيما إذا كان كل واحد منها قطعيا دلالة وجهه أو ظيئاً فيما إذا لم يمكن التوفيق بينهما بالتصريف في البعض أو الكل، فإنه حينئذ لا معنى للتبعد بالسنن في الكل أما للعلم بكذب أحدهما أو لأجل أنه لا معنى للتبعد بالصدور مع الإجمال إذ التبعد لترتب الأثر و مع الإجمال لا يمكن ذلك فيقع التعارض بين أدله السنن انتهى.

ولايختفي عليك أن قطعية الدلاله و الجنه على تقدير وجودهما لاتلازم قطعية التحمل و الحفظ و الأداء حتى تكون ملازمته للعلم بعدم صدور أحدهما و يكون الاختلال من ناحيه السنن، و عليه فمع عدم العلم بعدم الصدور أمكن التبعد بصدرهما كما أن مع إمكان ترتيب الآثار على المجموع و هو نفي الثالث يصح التبعد بصدر الأدله مع إجمالها، فلاوجه لقوله و لا معنى للتبعد بصدرها.

وبالجمله إذا كان الاختلاف مستقرا دائميا ولا جمع بين الأطراف بحسب العرف يتحيز العرف و يحكم بورود خلل في بعض الأدله و الأصول الجاريه في الأطراف إما في ناحيه الصدور و إما في ناحيه الإرادة و إما في ناحيه جهة الإرادة. و حيث إنه لامزية لإحدى الجهات على الأخرى كان جميع الجهات موردا للتعارض لخصوص السنن، إلا إذا كان بينهما ما كان قطعيا من جميع الجهات، فهو خارج عن أطراف العلم الإجمالي و بقى الباقي طرفا له. و كيف كان فلاوجه لحصر مورد التعارض في تعارض السنن.

هذا مضافا إلى عدم تصور التعارض في الدليلين القطعيين و لا الضئيين بالظن الفعلى، إذ القطع بالمتنافيين، و كذا الظن الفعلى بهما محال. و إنما التعارض في

الدليلين الظنيين بالظن النوعى كما هو الحال فيما بآيدينا من الطرق و الأمارات، فإن حجيتها من باب إفاده نوعها الظن لا من باب الظن الفعلى كما لا يخفى.

المعيار فى الحكمه

ولا يخفى عليك خروج موارد الورود أو الحكمه أو التوفيق العرفى أو التخصيص و التقييد عن مورد التعارض لكمال التلائم بين الدليلين فى هذه الموارد، و لا كلام فيه إلّا من جهه توضيح بعضها كالحكمه.

و هو أن الدليل الحاكم بمتنزله أعنى في النظاره إلى بيان المراد من المحكوم كميه أو كيفية و لذا يوسع الحكم أو يضيق دائره الإرادة الجديه من موضوع الدليل المحكوم و ليس تفسير الحكمه بذلك مستلزمًا لحصر الحكم فيما إذا اشتمل على كلمه التفسير بمثل أعنى و أى، لوضوح أن قوله عليه السلام لاشك لكثير الشك أو لاربا بين الوالد و الولد من موارد الحكمه مع أنه حال عن كلمه التفسير، و عليه فالتفسيير بمثل أعنى و أى من باب المثال.

و لا يستلزم التفسير الحكمه بما ذكر لتقدم المحكوم على الحكم بحسب الزمان لتوهم تقوم الشرح و الحكمه بذلك. و الوجه في عدم الاستلزم أن المشروح المقوم للشارح أو المحكوم المقوم للحاكم في مقام الشارحيه و الحكمه هو وجوده العنوانى الذي له ثبوت فعلى بثبوت الشارح بالذات و هو تقدم طبيعى تقدم الموضوع على محموله و المتأخر بالزمان هو المشروح بالعرض الذى لا يكون مقوما للشارح أو الحكم كما لا يكون المعلوم بالعرض مقوما للعالم.

و كيف كان ف محل البحث في التعادل و التراجيح هو موارد التعارض لا- الموارد التي لاتعارض فيها كالموارد المذكوره من الورود و الحكمه و غيرهما.

الفصل الثاني: في مقتضى الأصل الأولي في المتعارضين والأصل الأولى فيهما على ما هو المعروف بناء على الطريقيه هو سقوطهما عن الحجيه في خصوص مفادهما.و ذلك لأن المتعارضين لا يصيران من قبيل الواجبين المترافقين،للعلم بعدم إراده الشارع سلوك الطريقين معاً إذ أحدهما مخالف للواقع قطعاً،فلا يكونان طرفيين إلى الواقع ولو فرض محالاً إمكان العمل بهما كما يعلم إرادته لكل من المترافقين في نفسه على تقدير إمكان الجمع.

إذا عرفت عدم إراده الشارع سلوك الطريقين معاً لمخالفه أحدهما للواقع قطعاً لزم الحكم بالتوقف لا يعني أن أحدهما المعين واقعاً طريقاً ولا نعلمه بعينه،كما لو اشتبه خبر صحيح بين خبرين بل يعني أن شيئاً منهما ليس طريقاً في مؤدّاه بخصوصه فيتسقطان من حيث جواز العمل لكل واحد منها لعدم كونهما طرفيين و مقتضاه هو الرجوع إلى الأصول العملية.هذا على تقدير القول بأن دليلاً حجيه الخبر تدلّ على حجيته من حيث هو مع قطع النظر عن حال التعارض.و أما إن قلنا بإطلاق دليل الحجيه لحال التعارض،فالوجه هو التخيير لأن جعل الخبرين حجه في حال التعارض لا يعني له إلّا التخيير؛إلا أن يقال لم يظهر من أدله حجيه الخبر هذا الإطلاق.نعم،يمكن القول بحجيه أحدهما لابعينه كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

ثم إنه لا يثمره لتأسيس هذا الأصل بالنسبة إلى الأخبار الآحاد لورود الأخبار العلاجية فيها و هي متکفلة لبيان حكم تعارض الأخبار الآحاد و لا يثمره للأصل مع وجود الدليل.نعم يثمر الأصل المذكور في تعارض غير الأخبار الآحاد مما لم يرد فيه الأخبار العلاجية لتعارض البيانات في الشبهات الموضوعية أو كالتعارض بين الخبرين المتواترين أو كالتعارض بين فرددين من قاعده اليد التي تكون أماره من الأمارات.

الفصل الثالث: في نفي الثالث و الرابع و الخامس و التخيير بناء على الطريقيه مع عدم إطلاق أدله الاعتبار لحال التعارض.

و حاصل الكلام أن سقوط المتعارضين يكون بالنسبة إلى مدلولهما المطابقى لا بالنسبة إلى المدلول الالزامى، و عليه فإذا تعارض الخبران فى وجوب الظهر و الجمعه مثلاً مع العلم بكذب أحدهما يسقطان من حيث دلالتهما على خصوص الظهر أو الجمعه فلا حجه على خصوص الجمعه و لا على خصوص الظهر. و الوجه فيه هو عدم إمكان التبعد بالمتعارضين فإن التبعد بهما يرجع إلى التبعد بالمتناقضين و هو غير معقول، و لا وجه للتبعد بخصوص أحدهما بعينه دون الآخر لبطلان الترجيح بلا مردج. و أما شمول أدله الاعتبار بالنسبة إلى أحدهما لابعينه و حجيته فهو المستفاد من الكفايه و مع حجيته أحدهما لابعينه ينفي بدلاته الالزاميه الثالث و غيره من أشباهه.

و بيان ذلك أن التعارض لا يوجب إلا العلم بكذب أحدهما و هو لا يكون مانعا عن حجيته الآخر، إلا أنه حيث كان بلا تعين و لاعنوان واقعا فإنه لم يعلم كذبه إلا كذلك لم يكن واحد منها بحجه فى خصوص مؤداته لعدم التعين فى الحجه أصلاً ولكن نفي الثالث و نحوه يكون من جهه بقاء أحدهما على الحجيته و صلاحيته على ما هو عليه من عدم التعين لنفي الثالث لا من جهة بقائهما على الحجيته.

لايقال: إن نفي الثالث و غيره من الأحكام الخمسه و نفي التخيير من جهه الدلاله الالزاميه فى المتعارضين و هى تابعه للدلالة المطابقية، و المفروض سقوط الدلاله المطابقية فى المتعارضين، و معه لامجال للدلالة الالزاميه لكونها تبعا للدلالة المطابقية، لأننا نقول: التبيه فى الحدوث لا البقاء.

هذا مضافا إلى أن نفي الأمور المذكوره من جهه حجيته أحدهما لابعينه لكونه مشمولا لأدله الاعتبار و مقتضاها هو حجيته دلالته الالزاميه التابعه للدلالة المطابقية له

إذ التبعية بين الدلاله الالتزاميه و المطابقيه في أحدهما لا بعينه لا بينها و بين المتعارضين حتى تكون ساقطه بسقوط المطابقيه.

و قد يشكل ذلك بأن أحدهما لابعينه ليس فرداً لعموم ما دلّ على اعتبار الأخبار لأن دليل الاعتبار إنما يشمل كل واحد من الطريق معينا لا الواحد الغير المعين و لو لا ذلك لما كان للحكم بالتساقط من رأس وجه.

وأجيب عنه أولاً: بأن التساقط من حيث الخصوصيات لا ينافي حجيه أحدهما لابعينه مع ترتيب الأثر عليه و هو نفي الثالث و غيره.

وثانياً: بأن أصاله العموم الجاريه في أدله الاعتبار لارتفاع اليد عنها إلّا بالنسبة إلى أحدهما، و عليه فيبقى الآخر على تحت عموم العام و مقتضاه هو حجيته في الدلاله المطابقيه و الالتزاميه كليهما، فلامانع من شمول الأدله للكلى المذكور و هو عنوان أحدهما لابعينه كما يشمل عموم دليل اعتبار الاستصحاب لمورد العلم بنجاسه أحد الطرفين لابعينه في المعلوم بالإجمال مع أنه عنوان لابعينه.

وثالثاً: بأنه لو سلم عدم شمول أدله الاعتبار لعنوان أحدهما لابعينه أمكن الاستدلال بالمناط و ملاك حجيه الأخبار بالأولويه بالنسبة إلى نفي الثالث و نحوه، إذ ملاك الحجيه هو الاطمئنان بالصدق لكون احتمال الإصابه فيه كثيراً بحيث يساوى ٩٩٪ قيال الاشتباه و هو ١٪، و هذا الملاك و المناط موجود بالنسبة إلى نفي الثالث بنحو أشد، و ذلك لأن تقارن اشتباه راو آخر محمد بن مسلم مع اشتباه زراره ٢/بخلاف احتمال الإصابه و عدم مقارنه الاشتباه، فإنه ١٩٨ من مأتين فإذا كان الاطمئنان الحاصل من كل خبر حجه فالاطمئنان الحاصل بالخبرين بكون الاشتباه في غير مورد المقارنه أولى بالحجبيه و أشد بالنسبة إلى الاطمئنان الحاصل بكل خبر.

هذا يفيد أن الثالث و نحوه منفي بنحو أشد و معنى نفي الثالث أن أحدهما لا يعنيه حجمه من جهة الاطمئنان القوى بوجوده.

نعم، هذا التقريب يختص بالأمارات المبنية على الاطمئنان النوعي الذي يكون حجمه ذاتيه كالعلم ولا يأتي في الأمارات التي كانت مبنية على التعبد وأصاله العموم من باب التعبد العقلائي، اللهم إلا أن يقال إن اعتبار أصاله العموم كغيرها من الأصول اللفظية من باب الاطمئنان والأماريه أيضا فتدبر.

هنا إشكالات أخرى

أحدها: أن الصفات الحقيقية أو الاعتبارية لا يعقل أن تتعلق بالمبهم والمتردد، إذ المردود لا ثبوت له ذاتا و وجودا و ماهيه و هويه، وما لا ثبوت له بوجه يستحيل أن يكون مقوما و مشخصا بصفه حقيقيه أو اعتباريه.

اجيب عنه: بأن مفهوم أحدهما مرد بالحمل الأولى لا بالحمل الشائع الصناعي، إذ هذا المفهوم المرد إذا لوحظ ثانيا كان مفهوما معلوما وبهذه الملاحظة يصح أن يكون طرفا للعلم كمفهوم العدم، فإنه بالحمل الشائع الصناعي موجود و يصح أن يقع طرفا للعلم.

ثم إن مفهوم أحدهما عنوان يشير به إلى المصادر الخارجية المتعينة المتشخصه ولا يلزم أن يكون مصاديق المفهوم المرد مرددا، كما أن مصاديق الكسور المتسعه لا إشاعه فيها وإنما الإشاعه فى مفاهيمها لا مصاديقها، إذ لا إشاعه فى الخارج. و لعل منشأ توهם الاستحاله فى الفرد المرد هو الخلط بين المفهوم والمصدق و توهم سرايه جميع أوصاف المفهوم إلى الخارج مع أن المفهوم عنوان مشير و ليس بكلى طبيعى حتى ينطبق بجامع مفهومه، فلا إشكال فى تعقل مفهوم الفرد المرد و إمكان

تعلق العلم به فضلاً عن تعلق الصفة الاعتبارية به. ويشهد لذلك إمكان تعلق العلم الإجمالي بنجاسه أحد الكأسين مع أن عنوان أحد الكأسين عنوان مردود.

و ثانيها: أن حقيقة الحجية سواء كانت بمعنى تنجيز الواقع أو جعل المماثل إيصالاً للحكم الواقعى بعنوان آخر سنسخ معنى لا يتعلق بالمردود بداهه أن الواقع الذى له تعين واقعاً هو الذى يتنجز بالخبر وهو الذى يصل به بعنوان آخر، فلا يعقل أن يكون مردداً و مبهمـاً.

هذا مضافاً إلى أن الأثر المترتب من الحجية هو لزوم الحركة على طبق ما أدى إليه الحجه و الحركه نحو المردود غير معقوله. و اجيب عنه بأن غير المعقول هو حجية المردود بما هو مردود و الحركه نحو المردود بما هو مردود بالحمل الأولى. و أما حجية المردود بما هو مشير إلى أحد الخبرين الخارجين و هكذا الحركه نحو أحد الخبرين الخارجين ممكنه و مع الإمكان يشتمله عموم أدله الاعتبار.

فتتحقق: أن مع حجيه أحدهما لا يعنيه ينفي الثالث و نحوه و يظهر عدم احتمال التخيير الواقعى لأن التخيير الواقعى لا يجتمع مع العلم بكذب أحدهما و لامنافاه بين دعوى سقوطهما و حجيه أحدهما بلا عنوان لأن النظر في الدعوى الأولى إلى سقوط الخصوصيه في طرف المعارضه بخلاف الدعوى الثانية، فإن النظر فيها إلى نفي الثالث و نحوه و نفي التخيير الواقعى.

و مقتضى القاعده بعد حجيه عنوان أحدهما هو الاحتياط بفعل شيء دلـ الدليل على وجوبه و ترك شيء آخر دلـ الدليل الآخر على حرمتـه أو الاحتياط بفعل الشيئين الذين دلـ الدليلان على وجوبـهما مع عدم احتمال التخيير الواقعى بينـهما أو تركـ الشيئين الذين دلـ الدليلان على حرمتـهما مع العلم بكذبـ أحدهما واقعاً.

و كيف كان فإذا تم مقام الثبوت يشتمل على عموم أدله الاعتبار فيكون أحدهما لابعينه حجه، فمقتضى التعارض بناء على الطريقيه هو التساقط بالنسبة إلى خصوصيتهم، إلا أن مقتضى حجيء أحدهما لابعينه هو الاحتياط فيما إذا كان طرفا المعارضه حكما إلزاماً إيجابياً كان أو سلبياً أو إيجابياً و سلبياً. هذا مضافاً إلى أن مقتضى حجيء أحدهما هو نفي الثالث و نحوه من سائر الأحكام.

الفصل الرابع: في الأصل الأولى بناء على السببية

و حان الوقت لبيان مقتضى الأصل الأولى بناء على السببية، و حاصله أنه ليس كل واحد منها بحجه في خصوص مؤداته، بل يتساقطان لو كان الحجج هو خصوص ما لم يعلم كذبه بأن لا يكون المقتضى للسببية في الأمارات إلا فيه أى ما لم يعلم كذبه، لأنه هو المتيقن من أدله اعتبار السند أو الظهور أو جهه الصدور سواء كانت الأدلة هي التي بني العقلاط عليها أو هي الأدلة الشرعية.

نعم، لو كان المقتضى للحجج موجوداً في كل واحد من المتعارضين لكن التعارض بينهما من باب التراحم فيما إذا كانا مؤدين إلى الحكم الإلزامي كوجوب الصدرين و حكم التعارض حينئذ هو التخيير إذا لم يكن أحدهما معلوم الأهميه أو محتملها، لا فيما إذا كان مؤدي أحدهما حكماً غير إلزامي، فإنه لا يزاحم الآخر ضروره عدم صلاحية ما لا اقتضاء فيه أن يزاحم به ما فيه الاقتضاء، إلا أن يقال إن قضيه اعتبار دليل الغير الإلزامي أن يكون عن اقتضاء، فيزاحم به حينئذ ما يقتضي الإلزامي و يحكم فعلاً بغير الإلزامي و لا يتزاحمان لكفايه عدم تماميه عله الإلزامي في الحكم بغيره. نعم، يكون بباب التعارض من باب التراحم مطلقاً لو كان قضيه الاعتبار لزوم البناء و الالتزام بما يؤدى إليه من الأحكام لامجرد العمل على وفقه. و عليه يتزاحم الواجبان ولكن لا دليل نقاً و لا عقلاً على لزوم الموافقة الالزاميه للأحكام الواقعية فضلاً عن الظاهريه،

فتبيّن أن حكم التعارض بناء على السببيه و كون المقتضى للحجّيـه فيـ كل واحد منهما هو التخيـير فيما إذا كان مؤـداهـما هو الحكم الإلزامي و لم يكن المـزيـه لأـحدهـما بها يـرجـح علىـ الآخر.

يمـكـن الإـيرـاد عـلـى القـول بـالـتـخيـير أـولاً:ـبـأن مـلاـكـ التـعـارـض و التـسـاقـطـ هوـأـن يـكـونـ اـجـتمـاعـ النـفـيـ وـالـإـثـابـاتـ فـيـ مـحـلـ وـاحـدـ،ـوـ هـذـاـ المـلاـكـ مـوـجـودـ عـلـىـ القـولـينـ،ـوـ عـلـيـهـ فـلـايـقـىـ فـرـقـ بـيـنـ القـولـ بـالـسـبـبـيـهـ فـيـ بـابـ الـطـرـقـ وـ بـيـنـ القـولـ بـالـطـرـيقـيـهـ،ـإـذـ القـائـلـ بـالـسـبـبـيـهـ إـنـماـ يـقـولـ إـنـ مـفـادـ الـطـرـيقـ بـتـامـهـ حـجـهـ لـكـنـ لـأـمـلاـكـ كـوـنـهـ طـرـيقـاـ إـلـىـ اـسـتـيـفـاءـ الـوـاقـعـ،ـبـلـ بـمـلاـكـ أـنـ فـيـ الـعـلـمـ بـمـفـادـهـ بـالـتـامـ مـصـلـحـهـ مـلـزـمـهـ.

فالـقـائـلـ بـالـسـبـبـيـهـ وـالـطـرـيقـيـهـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ القـولـ بـأـنـ الـحـجـهـ مـفـادـ الـطـرـيقـ بـتـامـهـ مـنـ الـمـدـلـولـ الـمـطـابـقـيـ وـالـالـلـتـرامـيـ،ـوـ عـلـيـهـ يـجـتـمـعـ الـإـثـابـاتـ وـالـنـفـيـ الـذـيـ يـلـزـمـهـ الـدـلـالـاتـ الـمـطـابـقـيـهـ وـالـالـلـتـرامـيـهـ فـيـ مـحـلـ وـاحـدـ عـلـىـ كـلـاـ القـولـينـ مـنـ دـوـنـ تـفاـوتـ،ـوـ حـيـثـ هـوـ مـحـالـ عـقـلاـ يـحـكـمـ بـالـتـسـاقـطـ لـأـبـالـتـخيـيرـ عـلـىـ كـلـاـ القـولـينـ مـنـ الـطـرـيقـيـهـ أـوـ السـبـبـيـهـ.

وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ فـيـ دـفـعـ هـذـاـ الإـيرـادـ إـنـ الـكـلامـ بـنـاءـ عـلـىـ السـبـبـيـهـ يـكـونـ فـيـماـ إـذـ اـحـتـمـلـ التـخـيـيرـ لـوـجـودـ الـمـصـلـحـهـ فـيـ كـلـ طـرـفـ،ـوـ معـهـ لـاتـعـارـضـ وـلـاتـسـاقـطـ لـعـدـمـ نـفـيـ كـلـ طـرـفـ بـالـآـخـرـ،ـبـلـ يـحـكـمـ بـالـتـخـيـيرـ بـسـبـبـ وـجـودـ الـمـصـلـحـهـ فـيـ كـلـ طـرـفـ وـلـاـيـجـتـمـعـ الـإـثـابـاتـ وـالـنـفـيـ فـيـ مـوـضـوـعـ وـاحـدـ حـتـىـ يـوـجـبـ التـسـاقـطـ بـدـعـوـيـ وـجـودـ مـلاـكـ التـعـارـضـ وـ التـسـاقـطـ.

وـيمـكـنـ الإـيرـادـ ثـانـياـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـالـتـخـيـيرـ بـأـنـ التـراـحـمـ وـالـحـكـمـ بـالـتـخـيـيرـ لـيـسـ بـمـطـلـقـ لـأـنـهـ إـنـماـ يـتـصـورـ التـراـحـمـ فـيـماـ كـانـ هـنـاكـ حـكـمـانـ إـلـزـامـيـانـ لـمـ يـتـمـكـنـ الـمـكـلـفـ مـنـ اـمـتـالـهـمـاـ،ـفـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـحـدـهـمـاـ أـوـ كـلـاـهـمـاـ كـذـلـكـ يـخـرـجـ عـنـ مـسـأـلـهـ التـراـحـمـ بـالـكـلـيـهـ.

نعم، يتصور التراحم فيما إذا فرض أن أحد الطريقين أدى إلى وجوب شيء و الآخر إلى وجوب شيء آخر، أو أدى أحدهما إلى حرمته شيء والآخر إلى حرمته شيء آخر، أو أدى أحدهما إلى الوجوب والآخر إلى الحرمه ولا يتمكن من الجمع بينهما، ففي هذه الصور التي لا يتمكن المكلف من امتناع كل طرف يؤخذ بالأهم أو محتمل الأهمية إن كان، وإنما فيحكم فيها بكونه مخيّراً، فدعوى الحكم بالتخير مطلقاً على القول بالسببيه كما ترى.

لا يقال: إن جعل الحجية في أطراف المعلوم بالإجمال مع التضاد أو التناقض غير معقول. وعليه فلامجال للحكم بالتخير، بل الحجية مجعله بالنسبة إلى ما لم يعلم كذبه فمقتضاه هو التساقط لا التخير.

لأننا نقول: إن جعل الحجية لا يتعلّق بالمتضادين أو المتناقضين، بل يتعلّق بعنوان واحد وهو عنوان خبر العادل. ولا استحاله في تعلّق جعل الحجية بخبر العادل، كما لا استحاله في تعلّق الوجوب بإنقاذ الغريق مع عدم التمكن من إنقاذ الغريقين في حال واحد، فالحكم يعرض على المتضادين بواسطه جعل الحكم على العنوان ولا مانع منه.

و دعوى أن المصلحة في الإنقاذ معلومة في الطرفين بالقرائن والارتكاز دون المقام، فيحتاج إلى إطلاق الدليل و هو أول الكلام. مندفعه بأن المفروض وجود المصلحة السلوكية في كل طرف على القول بالسببيه، فتدبر جيداً.

فتتحقق: أن إطلاق الحكم بالتخير مع التمكن من الاحتياط كما إذا كانا مثبتين وأمكن الاحتياط بإثباتهما محل نظر، فإن الوظيفة حينئذ بناء على السببيه هو الاحتياط لأن مضمون أحدهما مجعل في حقه و مقتضى العلم الإجمالي به هو الاحتياط. وهذا لامجال لإطلاق الحكم بالتخير مع كون أحدهما مثبتاً والآخر نافياً، واحتمل كون النافي مخالفًا للواقع و صار موجباً لانقلاب الواقع إلى مؤداته مع العلم بمطابقه

أحد الخبرين للواقع، لأن مقتضى الأصل حينئذ هو البراءه لاحتمال كون النافي مخالفاً للواقع و موجباً لانقلاب الواقع إلى مؤداته بناء على السببيه و لامجال للتخيير.

نعم، لإشكال في التراحم بناء على السببيه و الحكم بالتخيير فيما إذا لم يكن أحد الطرفين أهم أو محتمل الأهميه و لم يتمكن من الاحتياط و كان الحكمان إلزامياً و عليه فلا يصح القول بأنّ حكم المتعارضين بحسب مقتضى الأصل على السببيه هو التخيير مطلقاً لما عرفت من أن ذلك بناء على السببيه يختلف بحسب اختلاف الموارد، و الله هو الهادي. هذا تمام الكلام في مقتضى الأصل الأولى بناء على الطريقيه و السببيه.

الفصل الخامس: في بيان الأصل الثانوى في الخبرين المتعارضين مع قطع النظر عن الأخبار العلاجيه، وقد عرفت أن الأصل الأولى في مورد تعارض الأمارات بناء على الطريقيه المحض هو التساقط بالنسبة إلى خصوص مفادهما.

ولكن حيث إن مقتضى أصاله العموم الجاريه في أدله اعتبار الأخبار و الأمارات هو عدم رفع اليد عنها في المتعارضين إلا بالنسبة إلى أحدهما، فلذلك يبقى الآخر تحت العموم و مقتضاه حجيته في الدلاله المطابقيه و الالتزاميه كليهما، و هذا هو مقتضى الأصل الأولى الذي يرجع إليه عند عدم الدليل على الخلاف. هذا مضافاً إلى إمكان دعوى الإجماع المدعى على عدم سقوط كلام المتعارضين من الأخبار.

و حينئذ يقع الكلام في تأسيس أصل ثانوى مع قطع النظر عن الأخبار العلاجيه الآتيه، و حاصله أن بعد ما ثبت وجوب الأخذ بأحد المتعارضين (بحسب القاعده أو بحسب نقل الإجماع) هل يجب الأخذ بما هو يكون أقرب إلى الواقع أو يخير بين الأخذ بكل منهما. و يظهر الثمه في مورد المرجحات الغير المنصوصه، فعلى الأول يجب الأخذ بذى المرجح، و على الثاني يخير بين الأخذ به و بصاحبه.

فنتقول: إما أن يكون المتعارضان متكافئين من جميع الجهات أو يكون لأحدهما مزية على الآخر.

فعلى الأول: يحكم بالتخير من باب التخير في الأخذ بأحدهما، إذ للشارع أن يحکم بوجوب الأخذ بأحدهما مخيرا، فما لم يأخذ المكلف بوحدة منها معينا لا يكون حجه ولا يشمله دليل الاعتبار. وأما إذا أخذ به وصار معينا بالأخذ يشمله دليل الحجية و يجعلها حجه في المفاد، ويشير إليه قوله عليه السلام: فإذا أخذت من باب التسليم وسعك، فإن معناه أن كل واحد من المتعارضين أخذت به وبنى عليه فهو حجه لك.

و على الثاني: فإن أخذ المكلف بذاته المزية علم أنه حجه له لأنّه هو القدر المتيقن، إما لأنّه كان حجه قبل الأخذ بعنوان كونه ذا مزية أو لأنّه أخذ به وبنى عليه، بخلاف ما إذا أخذ بغيره، فإنه يشك في صدوره حجه بالأخذ لاحتمال أن يكون الحجّه صاحبه، فلا يتربّ عليه آثار الحجّه، بل لو أخذ فيما كان لأحدهما مزية بغير ذي المزية حصل له العلم الإجمالي بالحجّه المردود بين المأْخوذ و ذي المزية بمعنى أنه يعلم إجمالاً بقيام الحجّه عليه إما على المأْخوذ و هو غير ذي المزية أو على ذيها.

و لازمه هو الاحتياط بالجمع بين الفعلين فيما إذا أديا إلى وجوب شيئاً و بين التركين فيما إذا أديا إلى حرمتهم و بين فعل أحدهما و ترك الآخر فيما إذا أديا إلى وجوب الأول و ترك الثاني و البراءة فيما إذا أدى أحدهما إلى حكم غير إلزامي لانحلال العلم الإجمالي بحجّيه ذي المزية أو المأْخوذ لكون أحدهما حكماً غير إلزامي. هذا تمام الكلام في مقتضى الأصل الثنوي بعد العلم بحجّيه أحدهما بالقاعدتين أو بقيام الإجماع المدعى.

الفصل السادس: في حكم المتعارضين مع ملاحظة الأدلة الشرعية في مقام علاجهما، والأخبار الواردہ في هذا المقام على طوائف:

الطائفة الأولى: ما استدلّ به على التخيير.

منها: صحيحه على بن مهزيار: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم أن صلهما في المحمول وروى بعضهم أن لا يصلهما إلّا على الأرض، فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدى بك في ذلك؟ فوقع عليه السلام موسوعة عليك بأيه عملت. (١)

بدعوى صراحتها على سعة الأمر للمكلف في العمل بأيه من الروايتين شاء، والصحيحه وإن وردت في مورد خاص ولكن يمكن إلغاء الخصوصيه، اللهم إلّا أن يقال: إن القطع بعدم الخصوصيه مفقود خصوصاً مع ما يرى من التفريق بين المستحبات والإلزاميات.

هذا مضافاً إلى احتمال أنه إن لم يكن ترجيح لأحدهما على الآخر فلا إطلاق لها بالنسبة إلى مورد وجود المرجح.

وأيضاً أن الظاهر أن سؤال الراوى عن حكم الواقعه واقعاً وجواب أيضاً ناظر إلى ذلك، وعليه فحمل الروايه على بيان الحكم الأصولي في غايه البعد.

ولقائل أن يقول: إن السؤال لعله كان عن المسألة الأصوليه و الحكم الظاهري، حيث قال السائل: اختلف أصحابنا في رواياتهم، والمورد لا ينافي كون السؤال عن المسألة الأصوليه، ويؤيد مده الجواب أيضاً، حيث كان ظاهره هو الجواب عن المسألة الأصوليه، حيث قال: بأيه عملت أى بأيه الروايتين عملت، و لأنظر له إلى المورد

ص: ٦٣٨

١- (١) التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٨.

حتى يقال يحتاج إلى إلغاء الخصوصية و جواب الإمام عليه السلام ناظر إلى المسألة الأصولية، ويؤيد هذه أن الإمام عليه السلام امتنع عن جواب قول السائل: فأعلمك كيف تصنع أنت لاقتدى بك في ذلك، ولم يذكر كيفية عمله حتى يكون المسألة فقهية، بل أرجع السائل إلى قوله: «موضع عليك بأبيه عملت» الذي يدل على التخيير بين الروايتين و هو المسألة الأصولية.

ومنها: موثقه سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلامهما يرويه أحدهما يأمر بأخذته و الآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ فقال: يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاء و في روایه أخرى «بأيهمَا أخذتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكَ» بدعوى أنّ موضع السؤال هو الاختلاف الناشئ عن اختلاف الخبرين المتعارضين، وقد حكم الإمام عليه السلام فيه بالأمرتين: أحدهما يرجئه حتى يكشف الحكم الواقعى و هو المستفاد من قوله يرجئه حتى يلقى من يخبره و هو الإمام عليه السلام، و ثانيةهما أن الوظيفة الفعلية هي التخيير و هو مستفاد من قوله فهو في سعة الخ أى في سعة في الأخذ بأبيه الروايتين شاء.

أورد عليه بأن موردها دوران الأمر بين المحذورين، حيث إن أحد الخبرين يأمر و الآخر ينهى و العقل يحكم فيه بالتجيير بين الفعل و الترك و قول الإمام عليه السلام لا يدل على أزيد منه.

وأجيب عنه أولاً: بأن دوران الأمر بين المحذورين الذي تجري فيه أصاله التجيير عباره بما لو علمنا بجنس الالتزام و تردتنا بين الوجوب و التحريم. و أما إذا شكنا في الوجوب و التحريم معاً فلا إشكال في إجراء البرائه عندهما معاً فإن كان المقصود أن السائل افترض العلم من الخارج، فهذا شيء لم يرد عنه ذكر في هذه الرواية و لم يفرض سماعه العلم بالإلزام في المقام، بل الغالب في مثل هذه الموارد أنه كما يحتمل

كذب أحد الخبرين أو يعلم به كذلك يتحمل كذبها معاً وإن كان المقصود أن جامع الإلزام يثبت بنفسه مجموع هذين الخبرين، فهذا ليس على طبق القاعدة وإنما هو شيء على خلاف القاعدة ولا يصح قوله إن الخبر لا يدل على أزيد من التخيير العقلي.

وثانياً: أنه لو سلمنا دوران الأمر بين المحذورين في المقام فليس متى ما دار الأمر بين المحذورين جرت أصاله التخيير، بل إنما تجري أصاله التخيير إن لم يكن عندنا مرجع من قبيل عموم أو استصحاب نرجع إليه، و إلا فلامعنى لأصاله التخيير، فاطلاق هذه الرواية لفرض وجود مرجع من هذا القبيل يرجع إليه بعد تساقط الخبرين يدل مثلاً على ما يقوله المشهور من التخيير عند تعارض الخبرين.

أورد الشهيد الصدر على الاستدلال بموثقه سماعه بأن التحقيق عدم تماميه دلالة الرواية في المقام على مختار المشهور لقوه احتمال كونها في أصول الدين، و ذلك لما جاء فيها من التعبير بقوله «أحدهما يأمر بأخذه» فإن الأخذ إنما يناسب الاعتقادات لا الأعمال.

و أما في الأعمال فينبغي أن يقال مثلاً: أحدهما يأمر بفعله والآخر ينهاه عنه، و هذا إن لم يكن قرينه على صرف الرواية إلى الاعتقادات، فلا أقل من أنه يوجب الإجمال على أن دوران الأمر بين الوجوب والحرمة إنما يكون غالباً في الاعتقادات.

و أما في الفروع فهو نادر جداً و يؤيد ما ذكرنا قوله عليه السلام «يرجعه حتى يلقى من يخبره» أي يترك هذا الشيء بكل جانبيه ولا يلتزم بأحد الاعتقادين حتى يلقى من يخبره و يتسم مع هذا المعنى قوله عليه السلام: «فهو في سعة حتى يلقاه»، أي أنه في سعة من الاعتقاد والالتزام بشيء في المقام، فلا يلتزم بأحدهما حتى يلقاه، فتفسير السعة بالتجيير إنما يناسب فرض عدم اختصاص الرواية بأصول الدين. و أما إذا استظهرنا

اختصاصها بأصول الدين و الاعتقادات فمعنى السعه هو عدم لزوم الالتزام و الاعتقاد بأحد الطرفين.

ولقائل أن يقول أولاً: إن الأخذ لا يختص بالاعتقادات، بل يعم الأخذ بأحد الخبرين الدالين على حكم الأعمال بعنوان الحجه الفعلية و يصدق على من روى أحد الخبرين و يقول اعمل به أنه يأمر بأخذه فلا يكون قوله «أحدهما يأمر بأخذ» شاهدا على إراده خصوص الاعتقادات أو موجبا للإجمال.

و ثانياً: أن شمول الروايه للأخذ في الاعتقادات بعيد فضلا عن اختصاصها بها، و يؤيد ذلك بل يشهد له قوله «كيف تصنع»، فإن الظاهر منه أن المقصود هو رفع التحير من جهة الأعمال و هذا لايساعد مع إراده الأخذ في أصول الدين و الاعتقادات.

و منها: معتبره الحميري: قال الطبرسي في الاحتجاج: و مما خرج عن صاحب الزمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهية أيضاً ما سأله فيها محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري فيما كتب إليه، إلى أن قال: كتاب آخر لمحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أيضاً إليه (صاحب الزمان عليه السلام) في مثل ذلك فرأيك أadam الله عزك في تأمل رقعتي و التفضل بما أسأل من ذلك لأضيفه إلى سائر آياديك عندى و منتك على و احتجت أadam الله عزك أن يسألني بعض الفقهاء عن المصلى إذا قام من التشهد الأول إلى الركعه الثالثه هل يجب عليه التكبير و يجزيه أن يقول بحول الله و قوته أقوم و أقعد.

الجواب: ان فيه حديثين أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حاله إلى حاله أخرى فعليه التكبير و أما الآخر فإنه روى أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبّر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، و كذلك في التشهد الأول يجري هذا المجرى، و بائمه أخذت من جهة التسليم كان صوابا.

تقريب الاستدلال أن الإمام عليه السلام جعل في الخبرين المختلفين الأخذ بأى الحديثين أراده المكلف من جهة التسليم صواباً، وحيث لا خصوصية للمورد يكون الأمر كذلك في كل خبرين متعارضين.

و دعوى أن مورد هذه الرواية خارج عن محل الكلام فإن النسبة بين الخبرين المذكورين في هذه الرواية هي العموم والخصوص، و مقتضى الجمع العرفي هو التخصيص والحكم بعدم استحباب التكبير في مورد السؤال. و عليه فحكم الإمام عليه السلام بالتخدير إنما هو لكون المورد من الأمور المستحبة، إذ التكبير ذكر في نفسه فلا يزيد من الاقتصار على مورد الرواية ولا يجوز التعدي عنه.

مندفعه بأن مقتضى قوله عليه السلام في الجواب عن السؤال «إن فيه حديثين» و قوله عليه السلام في ذيل الرواية «و بأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً» أن الملوك في الجواب هو مجىء الحديثين المختلفين و لا تأثير للمورد، و عليه فلا يضر كون مورد الرواية هي المستحبات لأن مورد السؤال و هو التكبير و إن كان ذكرًا في نفسه ولكنّه بعنوان الجزء المستحب للصلوة لا بعنوان أنه ذكر في نفسه. و عليه كان المورد من موارد التعارض بناء على أن الحديث المطلق كان وارداً مورد الحاجة و كان الحكم في ذلك الوقت هو المطلق، فيعارض حينئذ مع الحديث المقيد الدال على عدم استحباب التكبير.

فمقتضى القاعدة هو الحكم بنسخ المطلق ولكن الحديث يدلّ على عدم النسخ و بقائه على ما هو عليه، فيكون المكلف بعد بقاء المطلق مخيراً بين أن يأتي بالتكبير بعنوان جزء المستحب و أن لا يأتي به بعنوان أنه ليس بجزء مستحب، فيصبح الجواب حينئذ بالتخدير في الأخذ بالرواية و يكون مطابقاً للسؤال.

و هذا لا ينافي كون القيام بعد التشهد يستوجب التكبير بناء على أن قوله عليه السلام «و كذلك التشهد الأول يجرى هذا المجرى» ليس تتمه للخبر الثاني، بل هو من كلام صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريـف)، و بناء على هذا الاحتمال أيضا تكون الرواية أجنبـية عن المقام و لابد من حملها على التخيير الواقعـي و هذا يكفي في الاجمال و عدم الظهور فى كون تلك الفقرـة تتمـه للخبر الثاني، فلا يصح الاستدلال به للـتخيير الظاهـري.

لأنّا نقول: إنّ الظاهر أنّ قوله «و كذلـك التـشهد الأول يـجري هـذا المـجرى» حتى لو كان كلامـا للإمامـان الثـانـي عشرـ(عـجل اللهـ تعالى فـرـجهـ الشـرـيفـ) فالـمـقصـودـ منـهـ بـيـانـ أنـ خـبرـ نـفـيـ التـكـبـيرـ بـعـدـ الـجـلوـسـ مـنـ السـجـدـهـ الثـانـيهـ يـشـملـ فـرـضـ التـشـهدـ أـيـضاـ،ـ وـ معـ شـمـولـ خـبرـ نـفـيـ التـكـبـيرـ بـعـدـ الـجـلوـسـ لـفـرـضـ التـشـهدـ فـالـرـواـيـاتـ فـيـ مـورـدـ السـؤـالـ مـتـعـارـضـهـ،ـ إـذـ بـعـضـهـ يـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ التـكـبـيرـ لـفـرـضـ التـشـهدـ وـ بـعـضـهـ الآـخـرـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ التـكـبـيرـ فـيـ فـرـضـ التـشـهدـ وـ مـقـتضـيـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ»ـ وـ بـأـيـهـماـ أـخـذـتـ مـنـ جـهـهـ التـسـلـيمـ كـانـ صـوـابـاـ»ـ هـوـ التـخيـيرـ الـظـاهـريـ بـيـنـهـماـ بـعـدـ كـونـ رـوـاـيـاتـ مـتـعـارـضـهـ.

٢٣٦

قال صاحب الوسائل: روى الشيخ في كتاب الغيبة جميع مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام عن جماعه عن أبي الحسن محمد بن

٦٤٣:

أحمد بن داود، قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم التوبختي و إملاء أبي القاسم الحسين بن روح.

قال الشيخ في الفهرست: محمد بن أحمد بن داود له كتاب المزار الكبير حسن و كتاب الذخائر الذي جمعه كتاب حسن و كتاب الممدوحين و المذمومين و غير ذلك. أخبرنا بكتبه و روایاته جماعة منهم الشيخ المفید رحمة الله و الحسين بن عبید الله و أحمد بن عبدون كلهم عنه، انتهى. و ظاهره التوثيق، فإن نقل كتبه توسط الجماعة المذكورين سيما الشيخ المفید يكفى في حصول الاطمینان بوثاقته، فتحصل تمامیه هذه الروایة دلالة و سندًا على ثبوت التخيیر الظاهري في الخبرين المتعارضين.

فتحصل: من جميع ما تقدم كفاية بعض الأخبار دلالة و سندًا لإثبات التخيير الظاهري بين الخبرين المتعارضين، فلامجال للدعوى التساقط عند فقد المرجح، فهل يحكم حينئذ بالتخدير أو العمل بما طابق منهما الاحتياط أو بالاحتياط ولو كان مخالفًا لهما كالجمع بين الظاهر و الجمع مع تصادم أدلةهما.

المشهور الأول وهو التخيير عند فقد المرجحات و ذهب بعض إلى التخيير مطلقا و سياتى إن شاء الله تحقيق ذلك.

الطائفه الثانية: هي ما يدل على التوقف مطلقا و المراد منه هو وجوب الامتناع عن الفتوى بكل واحد من المتعارضين و أنه ليس شيء منهما حجه في خصوص مفاده و هي عده من الأخبار.

منها: موثقه سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجال من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه أحدهما يأمر بأحذنه و الآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ فقال: يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاء، و في روايه أخرى: بأيّهما أخذت من باب التسليم و سعك.

بدعوى أن المراد منها أن المكلف يكون في سعه من جهة الأمر و النهي الواقعين، لا أنه في سعه من ناحيه الأخذ بآيهمَا شاء من الخبرين.

و الشاهد عليه قوله عليه السلام: «يرجئه حتى يلقى من يخبره»، فإن معناه تأخير الأمر و عدم الإفتاء بمضمون أحدهما حتى يلقى الإمام و يسأله. و فيه أنه قد تقدم أن الخبر يدل على الأمرين بالفقرتين أحدهما تأخير اكتشاف الحكم الواقعى و عدم القول بالأمراء و الأهواء بقوله «يرجئه حتى يلقى من يخبره». و ثانيهما هو جواز الأخذ بأحدهما و العمل به بقوله: « فهو في سعه حتى يلقاه»، و لامنافه بينهما و الأمر بالتوقف من جهة الأمر الأول.

و هذا لا ينافي جواز الأخذ بأحد الخبرين المتعارضين بعنوان الوظيفه الفعليه الظاهريه حتى يتبيّن له الواقع بلقاء الامام عليه السلام و بهذه الملاحظه فالاولى هو جعل هذه الروايه من أدله التخيير الظاهري.

و منها: ما رواه الصدوق في العيون عن الميسمى أنه سئل الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في الشيء الواحد، فقال عليه السلام: إن الله عز وجل حرم حراماً و أحل حلالاً و فرض فرائض مما جاء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أو دفع فريضه في كتاب الله رسّمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك.

فذلك مما لا يسع الأخذ به لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن ليحرّم ما أحلّ الله و لا يحلّ ما حرم الله و لا يغير فرائض الله و أحكامه كان في ذلك كله متباعاً لله مؤدياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرساله.

قلت: قد يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مثيّباً ليس في الكتاب و هو في السنّة ثم يرد خلافه.

قال: و كذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن اشياء نهى حرام فوافق في ذلك نهيه نهى الله تعالى و أمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجبا لازما كالعدل فرائض الله تعالى، ووافق في ذلك أمره أمر الله تعالى، فما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك و كذلك فيما أمر به لأننا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و لا نأمر بخلاف ما أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلا لعله خوف ضروره، فاما أن نستحل ما حرم رسول الله أو نحرم ما استحل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فلا يكون ذلك ابدا لأننا تابعون لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مسلمون له كما كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تابعا لأمر ربه عزوجل مسلما له و قال عزوجل و ما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا . [\(١\)](#)

و إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن أشياء ليس نهى حرام بل اعافه و كراهه و أمر بأشياء ليس أمر فرض و لا واجب بل أمر فضل و رجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للمعمول و غير المعمول مما كان عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى اعفافه أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه.

إذا ورد عليكم عنا فيه الخبران باتفاق يرويه من يرويه في النهي و لا ينكره و كان الخبران صحيحين معروفيين باتفاق الناقله فيهما يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جمعيا أو بأيهمما شئت و احبيت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الرد إليه و إلينا و كان تارك ذلك من باب العناد و الإنكار و ترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مشركا بالله العظيم. فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فأعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب و ما لم يكن في الكتاب فأعرضوه على سنن النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فما كان في السننه موجودا منها

ص: ٦٤٦

عنه نهى حرام أو مأموراً به عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر إلزام فاتبعوا ما وافق نهى رسول الله و أمره صلى الله عليه و آله و سلم، و ما كان في السنن نهى إعافه أو كراهه ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصه فيما عافه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و كرهه و لم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً أو بأيهمَا شئت و سعك الاختيار من باب التسليم و الاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

و ما لم تجده في شيء من هذه الوجوه فردوه علينا علمه فتحن أولى بذلك و لا تقولوا فيه بآرائكم و عليكم الكف و التثبت و الوقوف و أنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا.

و تقريب الاستدلال بهذه الرواية بأن يقال: إن قوله عليه السلام و ما لم تجده في شيء من هذه الوجوه فردوه علينا علمه فتحن أولى بذلك و لا تقولوا فيه بآرائكم و عليكم الكف و التثبت و الوقوف و أنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا يدلّ بوضوح على لزوم التوقف عن العمل بالأخبار المتعارضه مطلقاً و من الواضح أن الخبرين المتعارضين إذا كانوا واجدين لشرط الاعتبار داخلان في هذا الذيل الذي حكم عليه السلام بوجوب التوقف و التثبت إلى أن يتضح الأمر ببركه بيانهم.

هذا مضافاً إلى دعوى أن ظاهر حكمه عليه السلام بالتخير بين العمل بخبر الأمر أو النهي و العمل بخبر الترخيص بقوله عليه السلام و ما كان في السنن نهى إعافه أو كراهه ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصه فيما عافه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و كرهه و لم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً أو بأيهمَا شئت و سعك الاختيار من باب التسليم و الاتباع و الرد إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

ان التخيير و التوسيع المنقوله عنهم عليهم السلام يختص بهذا المورد الذي ليس من التعارض المستقر فالروايه تدلّ على عدم تشريع التخيير في المتعارضين المستقررين.

وفيه: أن الظاهر من قوله عليه السلام «و ما لم تجده في شيء من هذه الوجوه» بعد الأقسام المذكورة سابقاً في هذه الرواية أنه يختص بمورد التعارض المستقر والحكم بالوقوف في هذا القسم من ناحية الآراء والأهواء لainافي التخيير الظاهري المستفاد من سائر الأخبار في الأخذ بأيّهما للعمل. و عليه فيمكن الجمع بينهما بأن للعامل أن يأخذ بأيّ منهما و يحكم بالتخيير الظاهري و ليس له الحكم بمفاد كل واحد بعنوان الحكم الواقع.

و منها: ما رواه الصفار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن من قوله العين التسليم إلينا أن تقولوا لكل ما اختلف عنا أن تردوا إلينا، و هو ضعيف لجهاله بعض رواته.

و منها: ما رواه عن محمد بن عيسى قال: أقرني داود بن فرقان الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث وجوابه بخطه فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه، كيف العمل به على اختلافه إذا نرد إليك فقد اختلف فيه؟

فكتب وقرأته ما علمت أنه قولنا فألزموه و ما لم تعلموا فردوه إلينا. و التقريب بهذه الرواية هو أن يقال إن وجوب الرد عليهم السلام في الأخبار ظاهر في لزوم التوقف عن الأخذ و الفتوى بأحد الطرفين و هو يعارض الأخبار الدالة على التخيير.

وفيه: أن أخبار التوقف ليست ناظرة إلى ما يقابل الأخذ بأحد هما على سبيل التخيير و لا على سبيل التعيين، بل هي ناظرة إلى تعين مدلول الخبرين المتعارضين بالمناسبات الظنية التي لا اعتبار بها شرعاً و لاعقلاً، فيكون المعنى على هذا أنه ليس له استكشاف الواقع و الحكم بأن الواقع كذا كما كان له ذلك فيما كان في البين ترجح و لا إشكال في أن التخيير من جهة الواقع لابد له من قاعدة يرجع إليها في

مقام العمل، فلو جعل التخيير مرجعا له في مقام العمل لainافى وجوب التوقف، كما أنه لو جعل المرجع في مقام العمل الأصل الموافق لأحد الخبرين لم يكن منافياً لذلك.

والحاصل أننا ندعى أن أخبار التوقف منصرفه إلى حرمه القول بالرأي في تعين مدلول كلام الشارع، فإذا ورد دليل دال على التخيير في مقام العمل فلامنفاه بينه وبين تلك الأخبار ويشهد له قولهم عليهم السلام بعد الأمر بالتوقف في بعض الأخبار «ولاتقولوا فيه بآرائكم».

هذا مضافا إلى أن مدلول أخبار التوقف أعم مطلقا من مدلول أخبار التخيير، فيجب تخصيص تلك الأدلة بها.

وأيضاً أن أخبار التوقف تدل على إرجاء العمل وتأخره إلى لقاء الإمام والوصول إلى حضرته عليه السلام وسؤال عن حقيقه الحال، فتختص بالمتمنّين من ذلك كله. أما أخبار التخيير فهي إما ظاهره في صوره عدم التمكن أو عامة لها أيضاً فتختص بها جمعاً.

فتتحصّيل أنه لا يعارض أخبار التوقف ما تقدم من الأخبار الدالة على التخيير الظاهري بين الروايات المتعارضه لاختلاف موضوعهما، إذ موضوع التوقف هو استكشاف الواقع بالأراء والأهواء وموضوع التخيير هو الأخذ بأحد الخبرين والعمل به بعنوان الحكم الظاهري.

هذا مضافا إلى أنه لو سلمنا التعميم فالمعارضه بدوى، لأن أخبار التوقف أعم وأخبار التخيير و الترجيح أخصّ و مقتضى الجمع العرفي هو تقديم أخبار التخيير و الترجيح على أخبار التوقف.

بل المنساق من أدله التوقف في استكشاف الواقع وإرجاء ذلك إلى لقاء الإمام عليه السلام ليس هو الرجوع في مقام العمل إلى الأصل الموافق لأحد الخبرين، وإنما

لأشير إليه. بل المستفاد منها هو الرجوع إلى نفس الخبرين المتعارضين في العمل بأيٍّ منهما في مده عدم التمكن من لقاء الإمام عليه السلام، وعليه فتكون أخبار التوقف كأخبار التخيير في إفادة التخيير الظاهري.

الطائفه الثالثه: و هي ما دلّ على الاحتياط ولا دليل له إلّا مرفوعه زراره التي رواها ابن أبي جمهور الاحسائي في كتاب عوالى اللثالي عن العلامه مرفوعا إلى زراره بن أعين قال سئلت الباقر فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فأبأيهما آخذ؟ قال عليه السلام: يا زراره! آخذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر، فقلت: يا سيدى! إنهم معا مشهوران مرويان مؤثران عنكم، فقال عليه السلام: آخذ بأعدلهما و أوثقهما في نفسك، فقلت: إنهم عدلان مرضيان موثقان، فقال عليه السلام: انظر ما وافق منهما مذهب العامه فاتركه و آخذ بما خالفهم، قلت: ربما كانوا معا موافقين لهم أو مخالفين، فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: إذن فآخذ بما فيه الحائطه لدينك و اترك ما خالف الاحتياط فقلت: إنهم معا موافقان للاحتياط أو مخالفان له، فكيف أصنع فقال عليه السلام: إذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر. و في روایه إنه عليه السلام قال: إذن فارجه حتى تلقى إمامك فتسئله.

و مراده مما يطابق منهما الاحتياط هو أن يكون أحد الخبرين دالاً على حكم إلزامي مثلًا و الآخر على غير إلزامي، فيعمل بالاول و إن كان كلاهما دالين على حكمين إلزاميين كوجوب الظهور و الجمعه فالمرجح هو الاحتياط بإتيانهما إن أمكن و إلّا فهو التخيير.

وفيه أولاً: أنه يدلّ على الآخذ بالحائطه بعد فقد المرجحات فلا يستفاد منه إطلاق الآخذ بالحائطه.

و ثانيةً: أنها مرفوعه، هذا مضافا إلى ما أفاده في مصباح الأصول من أنها لم توجد في كتب العلامه ولم يعلم عمل الأصحاب بها.

الطائفة الرابعة: و هي ما تدل على الأخذ بالأحاديث. روى في الوسائل عن أبي عمرو الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لى: يا أبا عمرو! أرأيت لو حدثتك بحديث أو أفتتكم بفتيا ثم جئنى بعد ذلك فأتيتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتتكم بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ قلت: بأحدثهما وأدع الآخر، فقال: قد أصبت يا عمرو، أبي الله إلّا أن يعبد سرّا، أما و الله لئن فعلتم ذلك أنه لخيرٍ و لكم أبي الله عز وجل لنا في دينه إلّا التقيه.

وفيه: أن السنن ضعيف لجهاله أبي عمرو الكنانى. هذا مضافا إلى أن مدلولها غير مربوط بالترجح بين المتعارضين بالأحاديث، بل هو بصدق بيان شيء آخر وهو تعين العمل بالثانى لكونه وظيفته الفعلية الواقعية أو الوظيفة عند التقى على أن تعليق حكمه على عنوان الحقيقة في خبر المعلى بن خنيس خذوا به حتى يبلغكم عن الحقيقة، فإن بلغكم عن الحقيقة فخذوا بقوله يعني أنه لحياته و إعمال ولاليته و إمامته يرشدكم إلى ما ينبغي لكم المشي عليه بلحاظ خصوص زمانكم، فلو كان حكما كلية إلهيا لما اختلف فيه حياء الإمام القائل و موتة.

الطائفة الخامسة: ما يدل على الإرجاء و التأخير و هي مقبولة عمر بن حنظله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث، إلى أن قال الإمام عليه السلام (بعد ذكر عده من المرجحات و لزوم تقديم ذويها خلافاً لأنباء التخيير) في فرض عدم شيء من تلك المرجحات «فارجه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات».

و من المعلوم أنها تخالف أخبار التخيير سواء كانت المرجحات أو لم تكن، فإن مع وجود المرجحات تدلّ المقبوله على لزوم تقديم ذويها، و مع عدم وجودها تدلّ على لزوم الإرجاء و التأخير، فأين التخيير، بل هي مخالفه لمقتضى القاعده الأوليه و هي السقوط و رفع اليد عن الخبرين و الرجوع إلى الأدله أو الأصول الأخرى، لأن الإرجاء و التأخير لا يساعد القاعده المذكورة.

وللائل أن يقول أولاً: إن الترجيح عند وجود المرجحات إن اختص بباب القضاة فهو أجنبى عن المقام و هو مقام الإفتاء. و إن لم يختص بباب القضاة يمكن الجمع بينها و بين أخبار التخيير بتخصيص أخبار التخيير بما يدلّ على الترجيح بالمرجحات.

وثانياً: إن الوقوف والإرجاء إلى لقاء الإمام عليه السلام لم يكن منافياً في نفسه مع التخيير، لأن المراد من الوقوف والإرجاء هو عدم الفتوى بمدلول أحد المتعارضين بعنوان أنه الواقع، و من المعلوم أنه لا يمنع عن جواز الأخذ بأىٍ منهما في الفتوى بالحكم الظاهري أو جواز الأخذ للعمل من باب التسليم.

و ثالثاً: إن المقبوله مختصه بزمان يتمكن فيه من لقاء الإمام عليه السلام، فلاتصلح لتقيد أخبار التخيير فيما إذا لم يتمكن من لقاء الإمام عليه السلام كزماننا هذا.

الطايفه السادسه: هي الأخبار الداله على الترجيح بمرجحات منصوصه و هي متعدده و تسمى بالأخبار العلاجيه.

منها: مقبوله عمر بن حنظله و فيها: قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما و اختلفا فيما حكمهما و كلامهما اختلفا في حديثكم.

قال: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و أورعهما و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحداً منهم على صاحبه الآخر).

قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روایتهم عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه. وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع و أمر بين غيه فيجتب و أمر مشكل يريد علمه إلى الله و إلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حلال بين و حرام بين و شبّهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم.

قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهوران قدروا هما الثقات عنكم.

قال: ينظر مما وافق حكمه حكم الكتاب و السنّة و خالف العامّة فيؤخذ به و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنّة و وافق العامّة.

قلت: جعلت فداك، أرأيته إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب و السنّة و وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة و الآخر مخالفًا لهم، بأى الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامّة فيه الرشد.

فقلت: جعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعاً.

قال: ينظر إلى ما هم أميل حكامهم و قضائهم فيترك و يؤخذ بالآخر، قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً.

قال: إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات.

و الرواية مقبولة لنقل الأجلاء عن عمر بن حنظله، هذا مضافاً إلى أنه روى يزيد ابن خليفه أنه قال للإمام عليه السلام: إن عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت، فقال: إذا لا يكذب علينا، الحديث.

فقه الحديث

أورد على الحديث المذكور إشكالات:

منها: أن صدرها ظاهر في التحكيم لأجل فصل الخصوم مع أن قطع المخاصمات لا يناسب تعدد الحكم.

و منها: أن مقام الحكومة آب عن غفلة الحاكم عن المعارض لمدرك حكمه.

و منها: أن تحرّي المترافقين و اجتهادهما في مدرك حكم الحاكم غير جائز إجمالاً.

و منها: أن اللازم في سلب الحكومة الأخذ بحكم السابق من الحكمين و بعد حكمه لا يجوز الأخذ بحكم الآخر، و على فرض صدور الحكمين و فقه فاللازم التساقط.

و منها: أن تعيين الحاكم بيد المدعي بالإجماع، فينفذ حكم من اختاره و قد فرض في الرواية أن الأمر في تعيين الحاكم بيدهما.

اجيب عن تلك الإشكالات بأن يتزل فرض السؤال على صوره التداعى و اختيار كلّ من المتدعرين غير ما اختاره الآخر، و عليه يرتفع جميع الإشكالات. أما التعدد فلعدم تراضيهما على واحد، بل المفروض رفع كل أمره (و) ما لا يناسبه التعدد إنما هو مقام الدعوى بأن يكون أحدهما مدعيا و الآخر منكرا لا مقام التداعى بأن يكون كل واحد مدعيا.

و أما غفله الحكمين فلإمكاني اطلاع كل على قدح في سند المعارض. و أما تحرّييهما في سند الحكمين فلا يبعد عدم نفوذ حكم أحد الحكمين مع واحد و الآخر على الآخر لعدم تمكين واحد منهما الآخر في تعين من اختاره من الحكمين، فإن قطع التنازع في هذه الصوره يتوقف لامحاله على تحرّى نفس المترافقين و اجتهادهما في مدرک حكم الحكمين.

و أما نفوذ حكم أحددهما بعد حكم الآخر فلا ضير فيه، حيث لم يكن حكم الأول نافذاً على من لم يرض به.

و أما كون الأمر في تعين الحكم بنظرهما فلامحذور فيه في مقام التداعى و ما أجمعوا عليه من أن الأمر بيد المدعى غير مرتبط بمقام التداعى، بل المفروض أن كل واحد على الفرض يكون مدعياً. هذا كله بناء على حمل سؤال السائل على صوره التداعى.

و يمكن أن يخرج الواقعه من المخالفه و المخاصمه و يحمل على السؤال عن المسأله المتعلقة بالأموال ليعلم حكم المسأله و يرتفع النزاع من بين، و حينئذ لا إشكال أيضاً.

أما التعدد فلأنه لامحذور في سؤال حكم المسأله عن اثنين بل أزيد. و أما غفله أحد المفتين فلإمكاني اطلاعه على المعارض لكن لم ينظر إليه لما رأى قدحاً في صدوره أو جهه صدوره أو دلالته.

و أما تحرّييهما فلابيعد بعد اختلاف المفتين و عدم وضوح حكم المسأله. و أما نفوذ حكم أحددهما بعد الآخر فأجنبي عن مقام الإفتاء و نظيره الإشكال الخامس أو يحمل الروايه على قاضي التحكيم كما احتمله الشيخ الأعظم قدس سره.

و هنا جمله أخرى من الاشكالات:

أحدها: أن محمد بن عيسى فى طريق الكليني مجهول، وأجيب عنه بأنه بقرينه نقل محمد بن الحسين عنه هو محمد بن عيسى بن عبيد و هو موثق.

ثانيها: أن الظاهر أن الترجيح بالصفات إنما لوحظ فى حكم المحاكم لا إلى الرواية من حيث الرواية. و ذلك لظهور الصدر فى أن مقام الحكم، حيث نهى عن التحاكم إلى الطاغوت و قضاه الجور و أمر بالرجوع إلى قضاه العدل. و أما الترجيح بالشهر فهو محتمل الوجهين فالقدر المتيقن إنما هو وجوب الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفه القوم.

و إن أبىت فلا أقل من التنزل إلى إدخال الشهر و إلحاقها بذلك فى إرجاعها إلى الرواية ولكن الصفات المذكورة راجعه إلى الحكم.

و أجيب عنه بأن قوله عليه السلام فى تعلييل لزوم الأخذ بالمجمع عليه «إن المجمع عليه لاريب فيه» ينفى الريب عن المجمع عليه، و إذا لم يكن فيه ريب فلامحالة يجب الأخذ به سواء كان فى مقام القضاء و الحكم أو غيره. و عليه فالخبر الذى يكون مجمعا عليه بحسب الرواية كان راجحا، سواء كان فى مقام القضاء و الحكم أو لم يكن، فلا يبعد أن تكون الشهرة الروائية من المرجحات فى الأخبار المتعارضه.

ثالثها: ما يقال من أن المقبوله تختص بمورد التنازع و الترافع فلا تشمل غيره. و أجيب عنه بأن ظاهر الذيل هو ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، إذ الترجيح بكون الرواية مجمعا عليها بين الأصحاب و بموافقه الكتاب و السنن و بمخالفه العامه قد اعتبر فيها بعد فرض سقوط حكم الحكمين بالمعارضه فمفادها أنه بعد سقوط الحكم يرجع إلى الروايتين و يؤخذ بالراجح منها، هذا مضافا إلى أن الشبهه ربما

تكون حكميه و اللازم فيها عند التمك من لقاء الإمام عليه السلام هو إرجاء الأمر إلى لقائه في تعين الحكم الشرعي فلا يختص الإرجاء بمورد التنازع.

رابعها: أن المقبوله تختص بزمان الحضور بقرينه قوله عليه السلام «فارجه حتى تلقى إمامك»، فلاتصلح للأخذ بها في غير زمان الحضور.

و اجيب عنه: بأن لو كان الوظيفه مع التمك من الوصول عدم التوقف، فمع عدم التمك منه يكون كذلك بطريق أولى، و عليه فيصح التمسك بالمقبوله للزوم الترجيح بالمرجحات الروائيه في زمان عدم التمك من لقاء الإمام عليه السلام كرماننا هذا، و الأمر بالإرجاء عند عدم وجود المرجحات لا ينافي لزوم الترجيح بالمرجحات عند وجودها سواء تمك من لقاء الإمام أو لا تمك.

خامسها: أن اللازم من العمل بالترجح حمل أخبار التخيير على الفرد النادر لندره وجود مورد لم يكن فيه شيء من المرجحات المذكوره في المقبوله.

اجيب عنه: بأن الجمع بين أخبار التخيير وبين المقبوله يقتضي حمل العناوين المذكوره للترجح من الأعدلية والأورعيه والاحقهي و الشهرو موافقه الكتاب و مخالفه العامه على العناوين المحرزه، و من المعلوم أن عدم العلم بشيء منها غالباً التحقق، فلا يلزم من العمل بالترجح حمل أخبار التخيير على الفرد النادر. هذا مضافاً إلى إمكان منع ندره الموارد التي ليس فيها المرجحات المتصوشه.

سادسها: أن المراد من الشهره هي الشهره من حيث العمل و الفتوى و الروايه، بحيث يوجب القطع بمضمونها و يوجب أن يكون خلافها مقطوع الخلاف، و عليه فالامر بالأخذ بالمشهور و ترك الشاذ يكون لتميز الحجه عن اللاحجه لالرجحه لالراجحه على الحجه.

و اجيب عنه: بأن مستند هذه الدعوى أمور ثلاثة: أحدها: أن الظاهر من الاشتهاه بين الأصحاب ما يوجب القطع بصحته و أن مضمونه حكم الأئمه عليهم السلام. الثاني: أن الظاهر من إدراج الخبر المشهور في جمله الأمور التي رشدها بين كون الشهره بالغه إلى حدّ يوجب القطع بحكم الله، إذ الحكم الذي كان رشده بينا هو الحكم المقطوع أنه حكم الشارع. الثالث: قوله عليه السلام «إإن المجتمع عليه لاريء فيه» فإن ظاهره عدم الريب حقيقه لا بالإضافه إلا أن له مبعادات تصرفه عن هذا المعنى.

الأول: أن لازمه تأخر القطع بالحكم عن الأعدليه والأفقيه والأصدقه بمعنى أن عند اختلاف الحكمين كان اللازم أولاً الترجح بهذه الأوصاف، فإن فقدت فالأخذ بما هو مقطوع أنه حكم الله وهذا كما ترى.

الثاني: أن الأمر بالأخذ بالمشهور على هذا المعنى يكون إرشاديا صرفا و هو خلاف الظاهر.

الثالث: أنه يقتضى أن يكون المراد من الشهره في قوله عليه السلام «فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور» غير المراد منها في قول السائل «إإن كان الخبران عنكم مشهورين»، إذ لو كان المراد من الشهره في المقامين معنى واحدا يلزم القطع بحكمين مختلفين على أنهما حكم الله و هو كما ترى محال، فلامحاله لابد من أن يراد من الشهره في قوله «إإن كان الخبران عنكم مشهورين» ما لا يوجب القطع بحكم الله، و هذا خلاف ظاهر السياق جداً.

فالأولى أن يحمل الشهره على الشهره الروائيه، و حينئذ يكون الأمر بالأخذ بالروايه المشهوره و ترك الشاذ النادر تعبدا فيفيد أن عند تعارض الروايتين الجامعتين لشرط الحجيه ينظر إلى الروايه المشهوره و يؤخذ بها و يترك الشاذه، و هذا كما ترى

ليس إلّا ترجيحاً إذ من الممكّن عدم إعمال الترجيح والأمر بالأخذ بكل الروايتين والتصرّف في ظاهرهما أو ظاهر إحديهما.

و على هذا إدراج الخبر المشهور في الأمور التي رشدها بين إنما يكون بمحاطة الصدور بمعنى أن الرواية المشهورة من جهة القطع بصدورها داخله في الأمور التي رشدها بين، فإن رشدها من جهة الصدور بين. و على هذا أمكن أن يتّأطى فرض الشهرة في كلا الروايتين من دون لزوم محدود، إذ القطع بصدور روایتین مختلفین فی المفاد الظاهري محقق كثيراً ما ولا ضير فيه، و على هذا المعنى يحمل الشهرة في المقامين على معنى واحد.

غاية الأمر الشهرة قد تكون بالغه إلى حد تكون مجمعاً عليه بين الأصحاب و تكون الرواية المعارضه لها شاذه نادره وقد لا تبلغ كأن رواها جمع من الثقات و روی الأخرى أيضاً جمع بحيث لا يكون إحديهما شاذه. و مما يؤيد أن يكون المراد من الشهرة هي الشهرة الروائيه هو قوله «إإن كان الخبران منكم مشهورين قد رواهما الثقات»، فإن الظاهر المستفاد من قوله إن محقق الشهرة في الروايتين هي رواية الثقات، فيكون المراد لامحالة الشهرة الروائيه.

سابعها: أن الأمر بالأخذ بموافق الكتاب و ترك المخالف ليس من باب ترجيح الحججه، بل هو من باب تمييز الحججه عن اللاـحججه. و الوجه فيه قوله احتمال أن يكون الخبر المخالف للكتاب في نفسه غير حجه بشهاده ما ورد أنه زخرف و باطل، و كذا الخبر الموافق للقوم ليس حجه في نفسه، ضروره أن أصاله عدم صدوره تقيه بمحاطة الخبر المخالف لهم مع الوثائق بصدوره لولا القطع به غير جاريه للوثيق بصدوره كذلك فيكون مو هونا.

اجيب عنه: بأن المراد من المخالف الذى أمروا بضرره على الجدار أو جعلوه باطلا هو الذى خالف الكتاب بنحو التباین. و المراد من المخالف الذى أمروا بتركه فى مقام المعارضه والأخذ بمعارضه الموافق للكتاب هو المخالف لعموم الكتاب أو مقيدا لإطلاقه على التحقيق. و من المعلوم أن المخالفه للعموم أو الإطلاق الكتابى لا توجب سقوط الخبر عن الحجيه، كما لا يوجب المونيه بالنسبة إلى أصله عدم التقيه حتى يكون من باب تمييز الحجه عن اللاحجه.

فتحصل مما تقدم تماميه المقبوله للدلاله على لزوم الترجيح فى الأخبار المتعارضه بالمرجحات المنصوصه، و المقام مقام ترجيح الحجه على الحجه لتمييز الحجه عن اللاحجه.

و منها: (أى من الأخبار العلاجيه) ما رواه سعيد بن هبھاله الراوندي في رسالته التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا و إثبات صحتها عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذلوه و ما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فأعرضوهما على أخبار العامه، فما وافق أخبارهم فذروله و ما خالف أخبارهم فخذلوه. [\(١\)](#)

و هذا الحديث الشريف يدل على وجوب الترجيح بموافقه الكتاب و مخالفه العامه في المتعارضين من الأخبار. و يعتمد ذلك بالأخبار المتعدده كمعتبره الحسن بن الجهم، قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلـا التسليم لكم؟ فقال: لا والله لا يعكم إلـا التسليم لنا، فقلت: فنرى عن أبي عبدالله عليه السلام شيء و يروى عنه خلافه فبأيهم نأخذ؟ فقال: خذ بما خالف القوم و ما وافق القوم فاجتنبه. [\(٢\)](#)

ص: ٦٦٠

-١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٢٩.

-٢) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٣١.

و كما رواه القطب الرواندي بسند صحيح، قال: قلت للرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال: إذا ورد عليك خبران مختلفان فانظروا إلى ما يخالف منهما العامه فخذوه و انظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه. (١)

و كخبر الميسمى وغير ذلك من الأخبار. و بعد الجمع بينهما بحمل مطلقتها على مقيدها يكون حاصلها تقديم موافق الكتاب على مخالفه، و مع عدم وجود الموافق و المخالف في الكتاب يقدم مخالف العامه على موافقهم و الله هو العالم.

و بعبارة أخرى الأخبار على طوائف: منها ما دلّ على وجوب الترجيح بموافقه الكتاب فقط، و منها ما دلّ على وجوبه بمخالفته العامه كذلك، و منها ما دلّ على وجوبه أولاً بموافقه الكتاب ثم بمخالفته العامه، و منها ما دلّ على وجوب التوقف عند التمكّن من لقاء الإمام عليه السلام و وجوب الترجح بمخالفته القوم عند عدم التمكّن.

و مقتضى الجمع بين الطوائف الأول حمل الأولين على إراده أن كل واحد من موافقه الكتاب و مخالفه القوم مرجح في نفسه من دون النظر إلى عدم كون غيره كذلك. و أما ما دلّ على التفصيل بين التمكّن من لقاء الإمام عند العمل و عدمه، فمقتضى الجمع بينه وبين ما دلّ على وجوب الترجح مطلقاً سواء تمكّن أو لم يتمكّن من اللقاء تقييد الإطلاق به.

ثم إن التعارض بين هذه المفصله بين التمكّن و عدم التمكّن و بين مقبوله عمر بن حنظله الداله على وجوب الترجح بموافقه الكتاب و مخالفه العامه تعارض المتبادرتين، إذ مورد المقبوله هو ما يتمكن فيه من لقاء الإمام عليه السلام، كما يشير إليه قوله عليه السلام «فارجه حتى تلقى إمامك»، فإن المستفاد منه أن مع التمكّن من لقاء الإمام عليه السلام كانت الوظيفه أولاً الترجح ثم الوقوف. و الجمع بينهما يقتضي حمل النهي عن العمل على

ص: ٦٦١

١- (١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٣٤.

الكرابه و المقبوله صريحة فى جواز الترجيح. و من المعلوم أن مقتضى الجمع العرفي بين ما صريحة الجواز و بين ما ظاهره الحرمه هو التصرف في ظهور الثاني و حمله على الكرابه.

و بالجمله المستفاد من مجموع الأخبار الوارده في علاج المتعارضين وجوب الترجيح بموافقه الكتاب ثم بمخالفه العامه لاشراك جميع الأخبار في هذا المضمون.

ثم إن الترجيح بالشهره فلادليل له عدى المقبوله و المرفوعه، و يشكل الاستدلال بهما باختصاص المقبوله بالحكومة و ضعف سند المرفوعه،**أَللّٰهُمَّ إِنِّي أَنْ يقال: إِنْ قوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ**«إِنَّ الْمَجْمُوعَ عَلَيْهِ لَارِيبٌ فِيهِ»فـي المقبوله تعليـلـ. و مقتضاه هو التعميم بدعوى أن تعليـلـ الأخذـ بـأنـ المـجمـعـ عـلـيـهـ لـارـيبـ فـيـهـ يـنـفـيـ الـرـيبـ عـنـ المـجمـعـ عـلـيـهـ، و إـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ رـيبـ فـلـامـحـالـهـ يـجـبـ الـأـخـذـ بـهـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ مـقـامـ القـضـاءـ وـ الـحـكـومـهـ أوـ غـيرـهـ.

فتـحـصـيلـ إـلـىـ حدـ الآـنـ أـنـ المـرجـحـاتـ المـنـصـوصـهـ وـ هـيـ الشـهـرـهـ وـ مـوـافـقـهـ الـكتـابـ وـ مـخـالـفـهـ الـعـامـهـ مـتـقدـمـهـ عـلـىـ إـطـلاـقـاتـ التـخيـيرـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ، وـ أـمـاـ التـرجـيجـ بـالـأـفـقـهـيـهـ وـ الـأـعـدـلـيـهـ وـ الـأـصـدـقـيـهـ المـذـكـورـهـ فـيـ المـقـبولـهـ أـجـنبـيـ عنـ المـقـامـ منـ تـرجـيجـ أحدـ المـتعـارـضـينـ عـلـىـ الـآـخـرـ، فـإـنـهـ فـيـ المـقـبولـهـ نـاظـرـ إـلـىـ تـرجـيجـ أحدـ الـحـكـمـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ عـنـ اـخـتـلـافـهـمـاـ فـلـاتـغـفلـ.

تنبيهات:

التنبيه الأول: ان الظاهر من الشهره المذكوره في المقبوله هي الشهره الروائيه لا الشهره الفتوايه ولا الشهره العمليه، و الشاهد له أن الشهره الفتوايه أو العمليه لا يقعان في طرف المعارضه، و عليه فقوله يا سيدى إنهم مشهوران أوضح شاهد على أن المراد من الشهره هي الشهره الروائيه، لأن هذا هو الذى يمكن إتصاف الروايتين بها

لجواز صدورهما معاً وإن لم يتم جهه الصدور إلّا في أحدهما، اللهم إلّا أن يقال إن المراد من الشهرة هو معناها اللغوي و هو الوضوح.

والشهرة بهذا المعنى قد تصدق على فتوى جماعه كما تصدق على طرف المعارضه، ولذا يقال إن في المسأله قولان مشهوران أشهرهما هو الأول مثلاً- و عليه فالشهره المرجحه أعم من الروائيه ولكن لا يساعدته قوله فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات، فإن الظاهر المستفاد من قوله إن محقق الشهره في الروايتين هي روایه الثقات فيكون المراد لامحاله هي الشهره الروائيه.

ثم إن المستفاد من قوله في المقبوله قال: قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم، قال: ينظر بما وافق حكم الكتاب والسنة و خالف العامه فيؤخذ الخ أن رتبه الشهره مقدمه على الموافقه للكتاب و السنه و المخالفه للعامه، و عليه يقيد بالمقوله إطلاق كل ما ورد فيه الأخذ بما وافق كتاب الله و ما خالف القوم.

لا يقال إن الترجيح بالشهره مختص بباب الحكمه و القضاوه فلا يمكن الأخذ بها في باب تعارض الروايتين.

لأننا نقول: إن المذكور في المقبوله أولاً هو مرجحات أحد الحكمين على الحكم الآخر بصفات القاضي و بعد فرض تساويهما في الصفات المذكوره ذكر فيها مرجحات إحدى الروايتين على الأخرى في مقام المعارضه، هذا مضافاً إلى أن ظاهر المقبوله أن المنشأ بين المتخاصلين جهلهما بحكم الموافقه بالشبهه الحكميه، فلا يحتاج رفعها إلى القضاء بل يكفي المراجعة إلى من يعتبر فتواه أو يعتبر مستند فتواه إن أمكن للمراجع استفاده الحكم من ذلك المستند.

ودعوى أن الظاهر أن المراد من المشهوره فى المقبوله هى التى أجمع الأصحاب على صدورها عن المعصوم عليه السلام بقرينه قوله عليه السلام بعد الأمر بالأخذ بالمجمع عليه «إن المجمع عليه لاريب فيه». وعليه فيكون الخبر المعارض له ساقطا عن الحجية لما دلّ على طرح الخبر المخالف لكتاب و السنن، فإن المراد بالسنن هو مطلق الخبر المقطوع صدوره عن المعصوم عليه السلام لخصوص النبوى كما هو ظاهر، وعليه فيكون الشهره من المميزات لا المرجحات.

مندفعه أولاً: بأن المجمع عليه فى النقل و الروايه لا يستلزم كون الروايه الأخرى بين الغى و إن كان صدور المجمع عليه قطعيا و بين الرشد، إذ لا ينافي ذلك صدور الروايه الأخرى أيضاً لعدم كون صدورها مقابلة و مخالفا لصدور المجمع عليه، بل يمكن القطع بتصورهما معاً كما فرضه الرواى بعد ذلك. وعليه فلا يكون الروايه الأخرى مخالفة للسنن القطعية و لمجال لحمل المقبوله على أن المراد منها بيان تمييز الحجه عن اللاحجه.

وثانياً: أن جعل الروايه بالنسبة إلى الشهره من مميزات الحجه لا يساعد وحده السياق لوضوح أن الموافقه لكتاب و المخالفه للعامه من المرجحات لالمميزات.

التنبيه الثاني: فى توضيح المراد من الموافقه و المخالفه لكتاب. ربما يقال: إن المقبوله لاتدل على الترجيح بموافقه الكتاب فيما إذا كان الخبران مظنونى الصدور لاختصاص مورد المقبوله بالمقطوع صدورهما، وعليه فلا عوم أو إطلاق بالنسبة إلى الخبر الظنى حتى يؤخذ به.

ولكته مندفع بأن المراد من المقطوع الصدور هو المقطوع الحجه، وعليه فإذا تعارض الحجتان يمكن الرجوع إلى المرجع المذكور من المواقفه للكتاب و المخالفه للعامه، إذ الحجه لا تختص بالمقطوع الصدور، بل يشمل الخبر الظني الذى يكون حجه.

ثم إن المراد من المخالفه للكتاب هي المخالفه بنحو العموم و الخصوص و الإطلاق و التقييد لا المخالفه التبانية، لأن الكلام في ترجيح إحدى الحجتين على الأخرى لتمييز الحجه عن اللاحجه و المخالف التبانية لاحجيه له و أخبار الترجح لانظر لها بالنسبة إلى مورد المخالفه التبانية، بل هى مشمولة للأخبار الداله على أن المخالف للكتاب زخرف و باطل، كما أن تلك الأخبار لاتعم المخالفه للعموم و الإطلاق ضرورة الجمع بينهما بتقديم الخاص على العموم أو المقيد على إطلاق الكتاب.

و أما المخالفه للكتاب بنحو العامين من وجه فسيائي تفصيل الكلام فيها فى الفصل العاشر، و مجمل القول فيها أنه قد يقال لو سلم شمول الأخبار العلاجيه للعامين من وجه أن الظاهر العرفي أن المراد من سقوط ما خالف الكتاب أن كون المخالفه حيثية تعليلية، و عليه فيسقط الخبر كله لأنه خبر مخالف للكتاب.

نعم، لو فهمنا من سقوط ما خالف الكتاب كون المخالفه حيثية تقييديه فالسقوط مختص بمورد المخالفه و هو ماده الاجتماع. ولكن يمكن أن يقال كما أفاد الشهيد الصدر إن الصحيح هو أن التساقط إنما هو ماده الاجتماع مطلقا.

و توضيجه:أن ما الموصوله فى قوله عليه السلام «ما خالف الكتاب»تشمل بإطلاقها كل أماره تخالف الكتاب و منها السنن و منها الظهور، فكأنما قال إذا تعارض السند و أصل الصدور مع الكتاب فاطرحوه، فإذا كان التعارض بالتباعين كان السند و أصل الصدور معارضا للكتاب فيطرح. و إذا كان التعارض بالعموم من وجه فالسنن و أصل

الصدور ليس مخالفًا لكتابه وإنما ظهوره في الشمول لماده الاجتماع مخالف لكتابه فيسقط. وإنما الكلام في شمول الأخبار العلاجية للعامين من وجه وتحقيق عدم شمولها.

بقی شیء

و هو أن الشهيد الصدر قد قال إن المقصود من الموافقة و عدمها و وجود شاهد و عدمه إنما هو الموافقة و المخالفه للروح العامه و الإطار العام للكتاب الكريم لاـ الموافقة و المخالفه المضمونيه مثلا لو وردت روايه تحلل الكذب و الاعياء في يوم خاص كانت تلك الروايه مخالفه للروح العامه للكتاب.

و يشهد لذلك أمور: أحدها ما جاء في بعض الروايات من قول: «إن وجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله» الخ فإنه لو كان المقصود الموافق للمضمون فيه فأى أثر لافتراض وجود شاهد ثان، فهذا قرينه على أن المقصود وجود الأشباء والنظائر والروح العامة المنسجمة مع الحكم المذكور في الرواية في الكتاب الكريم، فيقول مثلاً: إن وجدتم له نظيراً أو نظيرين في الكتاب فخذلوا به.

و لقائل أن يقول: إن هذا لو تم لا يوجب تخصيص الموافقة والمخالفه بالروح العامه المنسجمة، بل غايه ما يدل عليه هو أعميه الموافقة والمخالفه بالنسبة إلى ما ذكر.

٢٠

و هو أن الخبر الواحد إذا كان مخالفًا لظاهر الكتاب أو السنة القطعية و كانت النسبة بينهما هو التباهي أو العموم من وجه يؤخذ بظاهر الكتاب أو السنة القطعية و يطرح الخبر مطلقاً سواء كان خبر آخر معارضاً له أم لم يكن. و الوجه فيه هو الأخبار الكثيرة الدالة على عدم حجية الخبر المخالف للكتاب أو السنة القطعية و أنه زخرف و باطل. و لا كلام فيه فيما إذا كان العموم في كل من الكتاب والخبر وضعياً، فيؤخذ

بظاهر الكتاب و السنن و يطرح الخبر بالنسبة إلى مورد الاجتماع لجواز التفكيك في الحجية باعتبار مدلول الكلام.

و أما إن كان العموم في كل من الكتاب و الخبر بالإطلاق فقد قال السيد المحقق الخوئي قدس سره: يسقط الإطلاقان في مورد الاجتماع لما ذكرنا من أن الإطلاق غير داخل في مدلول اللفظ، بل الحكم عليه هو العقل ببركه مقدمات الحكم التي لا يمكن جريانها في هذه الصوره. و ذكرنا أن المستفاد من الكتاب ذات المطلق لا إطلاقه كي يقال إن مخالف إطلاق الكتاب زخرف و باطل. و لذا لو كان العموم في الخبر وضعياً و في الكتاب أو السنن القطعيه إطلاقياً يقدم عموم الخبر في مورد الاجتماع بعد ما ذكرناه من تماميه الإطلاق مع وجود العموم الوضعي في قبالة.

و لا يخفى ما فيه بعد فرض كون الخبر و الكتاب منفصلين لانعقاد الظهور الاستعمالي في كل منهما في نفسهما و بقائه، و حينئذ لا فرق بين كون العموم وضعياً أو إطلاقياً، فيؤخذ بظاهر الكتاب أو السنن القطعيه و يطرح الخبر بالنسبة إلى ماده الاجتماع بمقتضى الأخبار الداله على عدم حجية الخبر المخالف للكتاب أو السنن القطعيه.

التبنيه الثالث: في المراد من الموافقه و المخالفه للقوم و لا إشكال في صدق الموافق على الخبر الذي يوافق مذهب العامه إذا اتفقوا على شيء.

و إنما الكلام فيما إذا اختلفوا و كانت إحدى الروايتين موافقه لبعضهم و أخرى مخالفه لبعض آخر.

و الأظهر أن الروايه الموافقه كانت للتقيه إذا كان لهذه الطائفه سلطه حكوميه، فالمعيار هو الموافقه مع مذهب من المذاهب الحاكمه و لا يلزم اتفاق القوم كما لا يخفى.

ثم إن ظاهر أخبار الترجيح أن كل واحد من الموافقه للكتاب و مخالفه العامه مرجع مستقل و لايلزم اجتماعهما في الترجيح.

ثم إن المذكور في المقبوله وإن كان حكم الواجد و الفاقد لكلا المرجحين و الواجد و الفاقد لأحد المرجحين دون ما إذا كان أحدهما واجداً للمرجح الآخر، إلا أن حكمه يعلم من صحيحه الرواوندي بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذلوه و ما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوه في كتاب الله فأعرضوهما على أخبار العامه، فما وافق أخبارهم فذروه و ما خالف فخذلوه». و عليه يحكم بتقاديم الخبر الموافق للكتاب و إن كان موافقاً للعامه و طرح الخبر المخالف للكتاب و إن كان مخالفاً للعامه. ثم إنه إذا كان كلا الخبرين موافقين للعامه لكونهم قائلين بمفاد كليهما، فاللازم هو ترك طرف كانت العامه بالنسبة إليه أميل.

التبنيه الرابع: في أن التخيير يكون في المسألة الأصوليه لا الفرعيه، و ذلك لأن ظاهر جمع كثير من أخبار التخيير في أن التخيير إنما هو في الأخذ بأحد الخبرين و البناء عليه و جعله طريقاً له لا في مجرد تطبيق عمله على مضمون أحد الخبرين. هذا مضافاً إلى تأييد ذلك بأن أدله التخيير ناظره إلى رفع النقص الموجود في أدله حجيء خبر الشفه حيث لا تشتمل الخبرين المتعارضين فإذا نال المستفاد منها عرفاً هو الحجيء التخييري لا مجرد التخيير في العمل.

ثم إنه يجوز للمجتهد أمران: أحدهما الإفتاء بالتخدير في المسألة الأصولية، و ثانيهما الإفتاء بما اختاره من الخبرين في عمل نفسه و عمل مقلديه. و يشكل ذلك بأن إيجاب مضمون أحد الخبرين على المقلد مع أنه لم يتم عليه دليل تشريع.

و يدفع ذلك الإشكال بأن الإيجاب المذكور من لوازם التخيير الأصولي المستفاد من الأدلة، و معه لا وجه للزوم التشريع.

فتحصل أنه يجوز للمجتهد الأمران: أحدهما هو الإفتاء بالتخدير الأصولي، و ثانيهما هو الإفتاء بمفاد الخبر الذى اختاره، كما يجوز للمقلد الأمران و لا يلزم من ذلك تشريع و لا خروج عن أساس علم و خبره، لأن إفتائه بمفاد هذا الخبر من لوازם التخيير الأصولي الذى اختاره الفقيه على أساس علم و خبره و هو يكفى في جواز رجوع العامى إليه.

نعم، لدليل على الإفتاء بالتخدير في المسألة الفرعية، إذ الدليل على التخيير بين الأخذ بهذا الخبر أو ذلك الخبر غير الدليل على التخيير الواقعى بينهما. و المفروض عدم التخيير الواقعى، إذ ليس في الواقع إلا أحدهما، فالتخدير أصولي لافقهى. هذا في الإفتاء، و أما في القضاء و الحكم فالمظاهر أن الفقيه يتخير أحدهما فيقضى به لأن القضاء و الحكم عمل له للغير فهو المخبير. هذا مضافا إلى أن تخير المتخصصين لا يرفع معه الخصوص.

التبني الخامس: في أن التخيير بدوى أو استمراري و الأظهر هو الثاني.

استدل لترجمة التخيير البدوى بأنه لدليل على التخيير الاستمراري، لأن دليل التخيير إن كان هو الأخبار فالظاهر أنها مسوقه لبيان وظيفه المتغير في ابتداء الأمر، فلا إطلاق لها بالنسبة إلى حال المتغير بعد الالتزام بأحدهما. و إن كان الدليل هو العقل الحاكم بعدم جواز طرح كليهما فهو ساكت من جهة كون التخيير بدويًا أو استمراريا.

والأصل عدم حجية الآخر بعد الالتزام بأحدهما.نعم،لو كان الحكم بالتخير في المقام من باب تزاحم الواجبين كان الأقوى استمراره لأن المقتضى له في السابق موجود بعينه.

وأما استصحاب التخير فهو غير جار لأن الثابت سابقاً ثبوت الاختيار لمن لم يتخير،فإثباته لمن اختار و التزم اثبات للحكم في غير موضعه الأول.

ويتمكن الجواب عنه،أولاً: بأن الظاهر من بعض الأخبار أن التخير إنما هو من باب التسليم،و من المعلوم أن مصلحة التسليم لا يختص بحال الابتداء،بل يعم الحالتين فالحكم فيهما بالتخير إنما هو على القاعدة.

وثانياً: بأن قضيه الاستصحاب كون التخير استمراًرياً و توهّم أن المتأخير كان محكوماً بالتخير ولا تغير له بعد الاختيار،فلا يكون الإطلاق ولا الاستصحاب مقتضايا للاستمرا لاختلاف الموضوع فيهما فاسد لأن التغير بمعنى تعارض الخبرين باق على حاله.

وثالثاً: بأن قوله عليه السلام في الأخبار فهو في سعه حتى يلقاء عليه السلام،و قوله عليه السلام فموضع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فترد إليه بناء على التخمير انهم ظاهران في استمراًر التوسيع وبقاء التخمير إلى أن يرى القائم عليه السلام فتلخص أن أدلة التخمير كما تكون ناهضه لإثباته حدوثاً كذلك ناهضه لإثباته مستمراً،و على فرض سكتها يجري الاستصحاب.

لا يقال: إن الظاهر عدم صحة الأخذ بالاستصحاب لأن التخمير الثابت سابقاً هو جعل أحد الخبرين حجه في حقه بالأخذ به،و بعد الأخذ بأحدهما و صيورته حجه يكون التخمير بمعنى إخراج ذلك المأخذ سابقاً عن الاعتبار و جعل الآخر حجه،و هذا لم يكن في السابق ثابتاً ليستصحب.

لأنّا نقول: إن ذلك من لوازم استمرار التخيير في الأخذ بإحدى الحجتين، فإذا كان هذا التخيير باقياً بالاستصحاب فلامانع من لزوم إخراج ذلك المأمور وجعل الآخر حجه ولا يكون من لوازم بقاء المستصحب لايلزم أن يكون ثابتاً في السابق ليستصحب.

فتحصّيل: أن التخيير استمراري لابدوى، بل قوله عليه السلام «موسوع عليك بأيه عملت» في صحيحه على بن مهزيار يعم العمل بنحو الدوام أو في بعض الأوقات، فيجوز الأخذ بإحدى الروايتين بنحو التوقيت، وحينئذ إذا انقضى الوقت زالت الحجية، إذ هي تابعة على الفرض للأخذ جمعاً بين قوله عليه السلام موسوع عليك بأيه عملت في صحيحه على بن مهزيار و قوله عليه السلام بأيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً في معتبره الحميري.

والمخاطب للتخيير هو الذي جاءه الحديثان المتعارضان وتقييده بالمتخيير خلاف ظاهر الأدلة وإن أوجب التعارض تحيراً بالنسبة إلى الحكم الواقعى، ولكن لم يؤخذ ذلك في موضوع أخبار التخيير، ومقتضى إطلاق الموضوع أن المخاطب مخير في كلّ واقعه في الأخذ بأى من الخبرين شاء وحمله على التخيير في إحداث الأخذ به في ابتداء الأمر خلاف الظاهر، وقد ظهر مما تقدم أنّ مع تماميه دلالة الإطلاقات على التخيير واستمراره لاحاجة إلى استصحاب الاستمرار.

الفصل السابع: في جواز التعذر عن المرجحات المنصوصه و عدمه ولا يخلو الجواز عن قوه لو لا إطلاق أدله التخيير.

وقد استدلّ على الأول بفقرات من الروايات:

منها: الترجيح بالأصدقيه في المقبوله وبالأوثيقه في المرفوعه، فإن اعتبار هاتين الصفتين ليس إلا لترجح الأقرب إلى مطابقه الواقع في نظر الناظر في المتعارضين من

حيث إنه أقرب من غير مدخلية خصوصيه سبب وليسنا كالأعدلية والأفقهيه يحتملان لاعتبار الأقربيه الحالله من السبب الخاص.فيتمكن أن يقال حينئذ إذا كان أحد الروايتين أضبط من الآخر أو أعرف بنقل الحديث بالمعنى أو شبه ذلك فيكون أصدق و أوثق من الراوى الآخر.و يتعدى من صفات الراوى المرجحه إلى صفات الروايه الموجبه لأقربيه صدورها، لأن أصدقه الراوى و أوثيقته لم يعتبر في الراوى إلّا من حيث حصول صفة الصدق والوثاقه في الروايه، فإذا كان أحد الخبرين منقولا باللفظ والآخر منقولا بالمعنى كان الأول أقرب إلى الصدق و أولى بالوثوق.

أورد عليه بأن جعل خصوص شئ فيه جهه الإرائه و الطريقيه حجه أو مرجحا لا دلاله فيه على أن الملوك فيه بتمامه جهه إرائه بل لا إشعار فيه لاحتمال خصوصيه في نفس الطريق.

هذا مضافا إلى عدم دلاله المقبوله على كون الأوصاف المذكوره من مرجحات الخبرين المتعارضين فضلا عن دلالتهما على أن ذكر الأوصاف مثل لما يوجب أقربيه أحد المتعارضين إلى الصدق، و ذلك لأن الأصدقه و الأعدلية و الأفقهيه و الأورعيه من مرجحات الحاكم لا من مرجحات الروايه كما هو ظاهر قوله عليه السلام الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و أورعهما في المقبوله.

و منها: تعليله عليه السلام الأخذ بالمشهور بقوله عليه السلام «إن المجمع عليه لاريب فيه»، و توضيح ذلك أن معنى كون الروايه مشهوره كونها معروفة عند الكل كما يدل عليه فرض السائل كليهما مشهورين، و المراد بالشاذ ما لا يعرفه إلا القليل.

و لاريب أن المشهور بهذا المعنى ليس قطعيا من جميع الجهات قطعى المتن و الدلاله حتى يصير مما لاريب فيه، و إلّا لم يمكن فرضهما مشهورين و لا الرجوع إلى

صفات الراوى قبل ملاحظة الشهره و لا الحكم بالرجوع مع شهرتها إلى المرجحات الآخر.

فالمراد بنفي الريب نفيه بالإضافة إلى الشاذ، و معناه أن الريب المحتمل في الشاذ غير محتمل فيه، ف以此ير حاصل التعليل ترجيح المشهور على الشاذ بأن في الشاذ احتمالاً لا يوجد في المشهور، و مقتضى التعدي عن مورد النص في العلة وجوب الترجيح بكل ما يجب كون أحد الخبرين أقل احتمالاً لمخالفته الواقع.

أورد عليه أن الاستدلال بالتعليل المذكور يتوقف على عدم كون الرواية المشهورة مما لا ريب فيها حقيقه في نفسها، مع أن ذلك ممكن، إذ الشهره في الصدر الأول بين الروايات وأصحاب الأئمه عليهم السلام موجبه لكون الرواية المشهورة مما يطمئن بصدورها، بحيث يصح أن يقال عرفاً إنها مما لا ريب فيها حقيقه.

و عليه فلابأس بالتعدي منه إلى مثله مما يجب الوثيق و الاطمئنان بالصدور لا إلى كل مزيه و لو لم توجب إلا أقربيه ذي المزيء إلى الواقع من المعارض الفاقد لها. و عليه فمع إمكان إراده نفي الريب حقيقه حمل قوله عليه السلام «إإن المجمع عليه لا ريب فيه» على الريب النسبي و الإضافي خلاف الظاهر جداً و لاموجب له بعد إمكان اجتماع الخبرين في الوثيق بالصدور فقط.

هذا مضافاً إلى أن نفي الريب بالإضافة إلى أصل صدوره لا إلى جهات أخرى، و لا يمكن التعدي إلى ما يجب كون الخبر مما لا ريب فيه من جهة أخرى غير الصدور.

و منها: تعليلهم عليهم السلام لتقديم الخبر المخالف للعامه بأن الحق و الرشد في خلافهم و إن ما وافقهم فيه التقى، فإن هذه كلها قضايا غالبيه لا دائميه، فيدل بحكم التعليل على وجوب ترجيح كل ما كان معه أماره الحق و الرشد و ترك ما فيه مظنه خلاف الحق و الصواب.

بل الإنصاف أن مقتضى هذا التعليل كسابقه وجوب الترجيح بما هو أبعد عن الباطل من الآخر وإن لم يكن عليه أماره المطابقة كما يدل عليه قوله عليه السلام ما جاءكم عننا من حديثين مختلفين فقسهما على كتاب الله وأحاديثهما، فإن أشبههما فهو حق، وإن لم يشبههما فهو باطل، فإنه لا توجيه لهاتين القضيتين إلا ما ذكرنا من إراده الأبعديه عن الباطل والأقربيه إليه.

أورد عليه بأنّا بعد تسليم أن ليس المراد من التعليل أن الرشد كليه في الخبر المخالف، إذ ليس كل ما خالفهم حقاً كما ليس كل الموافق باطلًا.

نقول: لابد من رفع اليد عن ظاهر التعليل بالقرينه المعلوم، لكن لا يلزم لأن يكون المراد إثبات الرشد بالنسبة إلى الخبر الموافق وبالإضافة إليه كي يكون مقتضاه وجوب الترجيح بكل ما هو أبعد عن الباطل من الآخر، فلم لا يكون المراد أن الرشد غالباً ونوعاً في الخبر المخالف، فيكون هذه الغلبة النوعية التي لاحظها الشارع موجبه للأخذ بالمخالف، فلا يمكن التعدى إلى ما بلغ المصادفه النوعية والرشد الغالبى فيه بهذا المقدار ولا دليل على بلوغ المصادفه بهذا المقدار في غير المخالف مع العame حتى يمكن التعدى إليه.

ومنها: قوله عليه السلام «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»، فإنه يدل على أنه إذا دار الأمر بين الأمرين في أحدهما ريب ليس في الآخر ذلك الريب يجب الأخذ به، و ليس المراد نفي مطلق الريب. و حيثذا فإذا فرض أحد المتعارضين منقولاً بلفظه والآخر منقولاً - بالمعنى وجوب الأخذ بالأول لأن احتمال الخطاء في النقل بالمعنى منفي فيه. أورد عليه أولاً بضعف السند و ثانياً بأنه لم لا يبقى على ظاهره من الدعوه إلى الأخذ باليقين في إتيان العمل و ترك المشتبهات.

هذا كله ما ذكره الشيخ الأعظم لجواز التعذر عن المرجحات المنصوصة، وقد عرفت عدم تماميتها.

و هنا تقرير آخر وهو أن التعذر عن المرجحات المنصوصة إلى غيرها مطابق للقاعدية ولا يحتاج إلى دليل خارجي.

و توضيح ذلك بتقديم مقدمه و هي أن بعد إثبات العموم أو الإطلاق في أدله اعتبار الطرف والأمارات إذا شكنا في خروج ذي المزية أو خروج ما لا مزية له منها بعد العلم بعد كذبها أو بعد العلم بعد صدقهما معاً كان اللازم الأخذ بأصله العموم في ذي المزية و القول بشمول العموم أو الإطلاق له، إذ لم يتحقق لاحتمال خروج ذي المزية و غيره عن مفاد العموم أو الإطلاق بعد كون الفرض هو عدم احتمال كذبها. و هكذا لم يتحقق لدخولهما بعد كون الفرض هو التعارض و عدم صدقهما معاً. فإذا دار الأمر بين شمول المرجوح و خروج الراجح وبين شمول الراجح و خروج المرجوح لزم القول بشمول الراجح و خروج المرجوح، حيث إن خروج الراجح يلزمه خروج المرجوح عرفاً، لعدم احتمال العرف خروج الراجح و بقاء المرجوح و إن خروجهما معاً لا يساعد مع عدم احتمال كذبها، فانحصر الأمر في خروج المرجوح أخذنا بأصله العموم أو الإطلاق.

و هذا البيان يجري في مسألة تعارض الأخبار و تعارض آراء المجتهدين و تعارض البيانات مع فرض العلم بعدم كذبها معاً أو بعدم صدقهما معاً.

إذا عرفت تلك المقدمه فنقول في مثل عموم صدق العادل في أدله اعتبار الأخبار إن خروج المتعارضين عن مفاد الإطلاق المذكور لم يتحقق للعلم بعدم كذبها معاً، و هكذا لم يتحقق الإطلاق المذكور للمتعارضين لفرض العلم بعدم صدقهما معاً.

و عليه فيؤخذ بإطلاق دليل صدق العادل و يحكم بশموله لذى المزية و خروج المرجوح دون العكس لعدم انسباقه إلى الذهن العرفى، ولكنّه متفرع على ثبوت إطلاق صدق العادل بالنسبة إلى المتعارضين و عدم القول بأن الأدلة الدالة على اعتبار الأخبار أو الأصول اللغظية ليست ناظره إلى صوره تعارضهما انتهى.

ولقائل أن يقول: إن شمول إطلاق أدله الاعتبار للخبرين المتعارضين هو مقتضى الإطلاق الذاتي، و معه لاحاجه إلى اللحاظ حتى يقال إن الأدلة ليست ناظره إلى حال تعارضهما، كما أن أصاله العموم تكون مقتضى العموم الوضعى و لا يرفع اليد عنها إلا بمقدار المتيقن و هو المرجوح.

و عليه فجواز التعدى عن المرجحات المنصوصه إلى غيرها لا يخلو من وجہ إن لم يمنع عنه إطلاق أدله التخيير الشرعى، و إلأى فمع القول بإطلاق أدله التخيير الشرعى كما هو الظاهر مما تقدم يمنع ذلك الإطلاق من دعوى لزوم الترجيح بالمرجحات الغير المنصوصه و إن كان الأخذ بطرف الراجح أحوط.

الفصل الثامن: في اختصاص الأخبار العلاجيه بموارد التي ليس لها جمع عرفى و عدمه، و المعروف هو الأول. و الوجه فيه أن ما يمكن التوفيق فيه عرفا لا يدخل في مورد السؤال عن علاج المتعارضين لأن مورد السؤال مختص بما إذا تحرّر السائل في المتعارضين و لم يستفاد المراد منهمما إلأى بيان آخر لأحدهما أو لكليهما.

و دعوى أن مساعدته العرف على التوفيق لا يوجب اختصاص السؤالات بغير موارد الجمع لصحه السؤال بملاحظه التعارض البدوى أو للتحير في الحكم الواقعى مندفعه بأن التوفيق العرفى فى مثل الخاص و العام و المقيد و المطلق و النص و الظاهر و الظاهر و الأظهر مما كان عليه السيره القطعية من لدن زمان الأئمه عليهم السلام و ما قبله، و

هذا مضافاً إلى أن ظاهر موارد السؤال عن حكم المتعارض أن السائل متغير في وظيفته، وهو لا يكُون إلا إذا لم يكن بين الخبرين جمع عرفي، وإنما فالاتحير، ومع الجمْع العرفي لا تعارض.

لأيقال: إن الخاص ليس منشأ لانعقاد ظهور آخر و صرف ظهور العام كالقرينه المتصله حتى لا يبقى تعارض فى البين ولا يحسن السؤال و لا يشمله الأخبار و المركزات العرفية لا-لتلزم أن تكون مشروحة عند كل أحد حتى يرى السائل عدم احتياجه إلى السؤال. و يؤيده ما ورد في روایه الحميری و ما رواه على بن مهزیار، فإن موردهما من قبيل العام و الخاص و النص و الظاهر، مع أنه أمر بالتخیر في كلام المقامین. و دعوى السیره على التوفیق ممنوعه مع ذهاب مثل الشیخ الطووسی إلى الترجیح.

لأنّا نقول: منع السيره المذكوره ليس إلّا مكابره. هذا مضافاً إلى وجود قرائن تدلّ على أن التخيير عريق لابدوى في الأخبار المتعارضه. والسيره لا تذكر بذهاب فرد من الأفراد مع التزامه في تضاعيف أبواب الفقه بالسيره المذكوره. و أما الروايات فهـما قاصرتان عن إثبات التخيير في المسـأله الأصـولـيه، إذ المـنـاسـبـهـ فيـ مقـامـ الجـوابـ بـيـانـ الحـكمـ الـوـاقـعـيـ لـايـانـ العـلاـجـ بـيـنـ المـتعـارـضـينـ،ـ فيـقـويـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ التـخيـيرـ فـيـ المسـأـلهـ الفـرعـيهـ.

الفصل التاسع: في الموارد التي اشتبه الحال فيها من ناحية تمييز أن أيهما أظهر و أيهما ظاهر وقد ذكر فيما اشتبه الحال أمور للتمييز:

الأمر الأول: أنه إذا تعارض العموم مع الإطلاق كما إذا ورد أكرم العالم ولا-تكرم الفساق دار الأمر بين ترجيح العموم على الإطلاق و تقديم التقييد على التخصيص أو بالعكس.

ذهب بعض إلى تقديم التقييد بما محصّله أن ظهور العام في العموم تنجزي، بخلاف ظهور المطلق في الإطلاق، فإنه معلم على عدم البيان و العام يصلح لذلك. و عليه فتقديم العام على المطلق لعدم تماميه المقتضى في طرف الإطلاق مع وجود العام بخلاف العكس.

أورد عليه بأن عدم البيان الذي هو جزء المقتضى في مقدمات الحكم إنما هو عدم البيان في مقام التخاطب لا إلى الأبد، و عليه فمع انقضاء مقام التخاطب لا فرق بين ظهور الإطلاق و ظهور العموم، فلا ترجيح للتقييد على التخصيص. فاللازم هو ملاحظة الخصوصيات الموجبة لأظهريه أحدهما من الآخر، و هي تختلف بحسب الموارد.

و مقتضى ذلك أن مع عدم ثبوت الأظهريه في طرف يكون المقام من موارد التعارض فيشمله الأخبار العلاجية بناء على شمول الأخبار العلاجية للعامين من وجه أو يكون المقام من موارد التساقط و الرجوع إلى العموم أو أصل بناء على عدم شمول الأخبار العلاجية للعامين من وجه.

الأمر الثاني: في دوران الأمر بين التخصيص و النسخ، كما إذا ورد الخاص قبل ورود العام يقع الكلام حينئذ في أن الخاص يقدم على العام و يخصّصه أو العام يقدم على الخاص و ينسخه. و الأظهر هو تقديم التخصيص على النسخ مطلقا سواء كان قبل وقت العمل أو بعده للسيره القطعية عليه.

وغير خفى على من راجح طريقه أصحاب الأئمه عليهم السلام أن الحكم في المقام إخراج مورد الخاص عن حكم العام، فإنه لو لا ذلك كان اللازم على كل أحد إذا ورد عليه خاص و عام أن يكلف نفسه استخبار حال الدليلين وتاريخ صدورهما عن الإمام عليه السلام وأن أيهما مقدم وأيهما مؤخر، مع أن المقطوع من طريقه الأصحاب خلاف ذلك، إذ لو كان من بنائهم ذلك صار مع كثرة الموارد المبتلى بها من البيانات الواضحة بل كالنور على الطور، وحيث ليس الأمر هكذا يستكشف أن بنائهم لم يكن على ذلك وأنه يستكشف أنهم كانوا يقدمون الخاص مطلقاً سواء كان قبل العام أو بعده ولم يكونوا يحتملون كون العام ناسحاً للحكم المستفاد من الخاص.

بقى شيء

وهو أن الخاص المتأخر عن وقت العمل بالعام وإن لم يكن محلاً للنزاع لأن اللازم علينا هو العمل بالخاص ناسحاً كان أو مخصوصاً، ولكن يمكن القول فيه أيضاً بترجح التخصيص إذا كانت الخصوصيات كثيرة كخصوصيات الواردة عن الأئمه عليهم السلام بالنسبة إلى العمومات الصادرة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاستبعاد النسخ من الأئمه عليهم السلام ولو بنحو إيداع النواسخ عندهم، وعليه فالتفصيص متعدد، ودعوى قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة مندفعه بأن القبح فيما إذا لم يكن مصلحة في إخفاء الخصوصيات أو لم يكن مفسده في إبدائهما.

الفصل العاشر: فيما إذا كان التعارض بين الدليلين بالعموم من وجهه، ولا يخفى عليك أن الظاهر من الخبرين المتعارضين هو كون التعارض بينهما تابينا كلياً، لأنَّه هو الذي يجب أن يكون الخبران متقابلين بقول مطلق، بحيث يتعرض كل طرف بجميع ما فيه مع جميع ما في مقابلته، وعليه فلامجال للتمسك بأخبار العلاجية في العامين

من وجه، كما لا- وجه للرجوع إلى أخبار التخيير، بل اللازم هو الرجوع إلى مقتضى القاعدة في مورد التعارض لو لم يعلم حجيه أحدهما من طريق آخر.

و دعوى أن العرف بمناسبه الحكم و الموضوع و إلقاء الخصوصية يفهم أن الخبرين الواردين عن الأئمه عليهم السلام إذا تصادما و تعارضا بأى وجه كان لايجوز طرحهما، بل لابد من الترجيح و الأخذ بالراجح و مع فقدانه التخيير، فلا يرضى الشارع فيما بالعمل على طبق القاعدة.

مندفعه بأن دعوى إلغاء الخصوصية كما ترى بعد كون الأصل في المتعارضين هو التساقط، إذ التخيير و الترجيح محتاجان إلى صدق موضوع الدليل و شمول عنوان الخبرين المختلفين لما اختلفا و تعارضا في بعض مضمونها غير محرز و لا- أقل من الشك، فلا يجوز التمسك بأخبار التخيير و لا بالأخبار العلاجية لعدم إحراز موضوعهما.

و على فرض الإطلاق في موضوع الأخبار العلاجية أو عمومه وقد يفصل بين المرجحات السنديه كالترجح بالأصدقيه و الأعدلية و عدم الجريان و بين مرجحات جهة الصدور و المضمون و الجريان.

فإن الرجوع إلى المرجحات السنديه يوجب طرح أحدهما حتى في ماده الافتراق أو التبعيض في السند و الالتزام بصدره في ماده الافتراق دون ماده الاجتماع و كلا الأمرين مما لا يمكن الذهاب إليه.

أما الأول فلأن طرح أحدهما في ماده الافتراق طرح للحجّه بلا- معارض. و أما الثاني فلأنه لا يعقل التبعد بصدره كلام واحد بالنسبة إلى بعض مدلوله دون البعض الآخر.

هذا بخلاف مرجحات جهة الصدور أو المضمون، فإن التفكيك في جهة الصدور أو المضمون فلامانع منه بأن يقال صدور هذا الخبر بالنسبة إلى بعض مدلوله لبيان الحكم

وفيه: أن التفصيل المذكور لادليل على الترجيح بصفات الراوى رأسا لاختصاص الدليل بباب القضاوه، و معه لامجال للمرجحات السنديه في باب تعارض الأخبار عدى الشهره بناء على أن المراد منها هي الشهره الروائيه.

وقد يفصل بين ما إذا كان العموم مستفاداً في كل منها بالوضع فيمكن التعبّد بصدوره دون عمومه، لإمكان أن يكون الكلام صادراً عن الإمام على غير وجه العموم بقرينه لم تصل إلينا وبين ما إذا كان العموم في كل منها مستفاداً من الإطلاق، فتسقط الروايات في ماده الاجتماع من الأول بلا حاجه إلى الرجوع إلى المرجحات.

و ذلك لأن الإطلاق بمعنى اللا بشرط القسمى المقابل للتقيد غير داخل فى مدلول اللفظ، إذ اللفظ موضوع للمهملة التي يعبر عنها باللا بشرط المقسمى، فلا يرى الرأوى عن الإمام عليه السلام إلا بثبوت الحكم للطبيعة المهمله، و أما إطلاقه فهو خارج عن مدلول اللفظ و يثبت بحكم العقل بعد تماميه مقدمات الحكمه. و على هذا فلاتعارض بين الخبرين باعتبار نص مدلولهما مع إهمالهما، فيسقط الدليلان معًا فى ماده الاجتماع و يرجع إلى دليل آخر من عموم أو إطلاق أو أصل عملى.

وفيه: أنه لا وجہ للتفصیل المذکور لأن مقدمات الحكمه وإن كانت عقلیه ولكن لیست عقلیه صرفه حتى لا یتصور فيه التعدد، بل هو حکم عقلی في الأحكام العرفیه، و عليه فالتعدد في الإطلاق متصور كالوضع و يكون ظهور كل واحد من المطلقين منعقد مع قطع النظر عن الآخر. و دعوى عدم انعقاد الظهور قبل وصول الآخر كما ترى.

و عليه فلافرق بين كون العموم ناشئا من الوضع أو الإطلاق فى إمكان رجوع الأمر إلى إنكار العموم أو الإطلاق من جهة إمكان كون الكلام صادرا عن الإمام عليه السلام على غير وجه العموم والإطلاق بقرينه لم تصل إلينا، فاختص العموم والإطلاق بغير مورد الاجتماع، فلا يلزم من شمول الأخبار العلاجية للعامين من وجه أحد المحدورين من طرح الحجة بلا معارض أو التبعيض فى السنن.

تنبيه

و قد يقال: إن الخبر الواحد إذا كان مخالف لظاهر الكتاب أو السنن القطعية وكانت النسبة بينهما التباین يطرح الخبر ولو لم يعارضه خبر آخر بمقتضى الأخبار الكثيرة الدالة على عدم حجيـه الخبر المخالف للكتاب أو السنن القطعـيـه وأنـه زخرـف و باطلـ.

و أما إذا كانت النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق فلا ينبع الإشكال في تخصيص الكتاب أو السنن القطعـيـه به ما لم يكن خـبر آخر معارضـا لهـ، و إلـا فيـطـرـحـ و يؤـخـذـ بالـخـبـرـ الموـافـقـ لـلـكـتـابـ وـ السـنـنـ بـمـقـضـيـ أـخـبـارـ التـرجـيـحـ.

و أما إذا كانت النسبة بينهما هي العموم من وجه فإن كان العموم في كل منها بالوضع يؤخذ بظاهر الكتاب أو السنن، و يطرح الخبر بالنسبة إلى مورد الاجتماع لأنـه زخرـفـ و باطلـ بالنسبة إلى مورد الاجتماع بمقتضى ما ذكر من إمكان التفكـيـكـ فيـ الحـجـيـهـ باعتبار مدلـولـ الـكـلامـ.

و إن كان العموم في كل منها بالإطلاق يسقط الإطلاقان في مورد الاجتماع لما ذكر من أنـ الإـطـلـاقـ غـيرـ دـاخـلـ فـيـ مـدـلـولـ الـلـفـظـ بـلـ الـحـاـكـمـ عـلـيـهـ هوـ العـقـلـ بـيـرـكـهـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـهـ التـىـ لـاـ يـمـكـنـ جـرـيـانـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ وـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـكـتـابـ ذاتـ الـمـطـلـقـ لـاـ إـطـلـاقـهـ، كـىـ يـقـالـ إـنـ مـخـالـفـ إـطـلـاقـ الـكـتـابـ زـخـرـفـ وـ باـطـلـ وـ مـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ أـنـهـ لـوـ كـانـ الـعـمـومـ فـيـ الـخـبـرـ وـ ضـعـيـفـاـ وـ فـيـ الـكـتـابـ أـوـ السـنـنـ إـطـلـاقـيـاـ يـقـدـمـ

عموم الخبر في مورد الاجتماع بعد ما ذكر من عدم تماميه الإطلاق مع وجود العموم الوضعي في قبالة.

ولايذهب عليك أنه لا فرق بين كون العموم بالوضع وبين كونه بالإطلاق في انعقاد الظهور في الطرفين كالوضع، وعليه فما افید في الوضع يجري في الإطلاق أيضا، فيؤخذ بظاهر الكتاب والسنة وطرح الخبر بالنسبة إلى مورد الاجتماع بناء على إطلاق ما دلّ على أن المخالف زخرف وباطل، وإنما فمقتضى القاعدة هو تساقطهما في مورد الاجتماع طبقاً للقاعدة.

وممّا ذكر يظهر أنه لو كان العموم في الخبر وضعياً وفي الكتاب أو السنة القطعيه إطلاقياً فلا وجہ لتقديم عموم الخبر على إطلاق الكتاب في مورد الاجتماع بعد ما عرفت من انعقاد الظهور على الصورتين، بل يقدم إطلاق الكتاب كعمومه على المخالف أخذنا بإطلاق ما دلّ على أن المخالف زخرف وباطل.

الفصل الحادى عشر: في تعين الأظهر بين المتعارضات المتعددة و انقلاب النسبة و عدمه.

لا- إشكال في تعين الأظهر إذا كان التعارض بين الإثنين. وأما إذا كان الزائد عليهم فتعينه لا يخلو من خفاء و خلاف، فاللازم هو ملاحظة المسألة بصورها المختلفة.

أحدها: ما إذا كانت هناك عام و خصوصيات و النسبة بينها وبين العام متعدد و هي العموم و الخصوص كان مقتضى القاعدة أن تعرض الخصوصيات جميعاً على العام في عرض واحد، ففي مثل أكرم العلماء و لا تكرم الفساق منهم و لا تكرم النحويين منهم يخصص أكرم العلماء بالخاصين.

خلافاً لبعض الأعلام، حيث ذهب إلى تخصيص العام بواحد من الخصوصيات ابتداءً، فتُنقلب النسبة بين العام والخاص الآخر إلى عموم وخصوص من وجهه، لأن نسبة عنوان العلماء في قوله أكرم العلماء بعد تخصيصه بقوله لا تكرم الفاسق من العلماء إلى قوله لا تكرم النحوين منهم هي العموم والخصوص من وجهه، إذ العالم غير الفاسق نحوى وغير نحوى، كما أن النحوى فاسق وغير فاسق. فاللازم حينئذ هو رعاية النسبة الجديده و تقديم الراجح منهما أو التخيير بينهما لو لم يكن راجح بينهما.

و يمكن أن يقال إن النسبة بين العناوين والأدلة إنما يلاحظ بالظاهرات الاستعماليه وهذه الظاهرات لا تتلزم بتخصيص العام بمخصص منفصل ولو كان قطعياً وإن اتّلَمْ به حجيتها ولذلك يكون بعد التخصيص بالمنفصل حجه في الباقي لأصاله عمومه بالنسبة إليه.

لا يقال: إن العام بعد تخصيصه بالقطعي لا يكون مستعملاً في العموم قطعاً فكيف يكون ظاهراً فيه، فإنه يقال إن المعلوم عدم إرادته العموم جداً لعدم استعمال العام في العموم لإفاده القاعدة الكلية فيعمل بعمومها ما لم يعلم بتخصيصها وإن لم يكن وجه في حجيتها في تمام الباقي لجواز استعماله حينئذ فيه وفي غيره من المراتب التي يجوز أن يتنهى إليها التخصيص وأصاله عدم مخصص آخر لا توجب انعقاد ظهور للعام ولا في غيره من المراتب لعدم الوضع ولا القريئة المعينه منها لجواز إرادتها على الإجمال والإبهام وعدم نصب قرينه عليها.

فانقدح بذلك أنه لابد من تخصيص العام بكل واحد من الخصوصيات مطلقاً ولو كان بعضها مقدماً أو قطعياً ما لم يلزم منه محذور انتهاءه إلى ما لا يجوز الانتهاء إليه عرفاً ولو لم يكن مستوعبه لأفراده فضلاً عما إذا كانت مستوعبه لها، فإنه حينئذ لابد من معامله التباين بينه وبين مجموع الخصوصيات.

و من ملاحظه الترجيح بينهما و عدمه نتحصل أن الخصوصات مقدمه على العام في عرض واحد و لا دليل على تقدم بعضها على بعض. و يشهد له بناء العقلاء و السيره، إذ لم يلاحظوا زمان الخاص أنه متقدم على العام أو أنه متأخر عنه أو أن الخاص متقدم على خاص آخر أو متأخر عنه.

بقي شيء

و هو لزوم تصديق انقلاب النسبة في الجمله و قد يقال إن ملاك تقديم الخاص على العام إنما هو ظهريته بالنسبة إلى العام، فإذا كان أحد المخصوصين قطعى الدلاله و الآخر ظنيها كان مقتضى ذلك خروج مورد القطعى عن تحت العام على كل حال فيكتسب العام بذلك قوه في الدلاله على إراده الباقي.

و حينئذ قد يساوى ظهوره في الباقي مع ظهور الخاص الآخر أو يزيد عليه، فيقدم عليه بمعنى أنه يتصرف في ظهور الخاص دون العام و ما ذكر نتيجه انقلاب النسبة في الجمله. هذا إذا كان واحد منهما قطعياً. و أما لو كانا ظنيين فاللازم تخصيص العام بهما جميعاً كما تقدم.

و فيه أن مقتضى ما عرفت آنفاً من بقاء الظهور الاستعمالى و النوعى و تقديم الخصوصات على العام في عرض واحد كما عليه بناء العقلاء و السيره المتشرعه هو عدم الفرق بين كون أحد الخاصين قطعى الدلاله و الآخر ظنيها و بين كونهما قطعى الدلاله أو ظنيها، فلا وجہ لتصديق انقلاب النسبة في الجمله في الفرض المذكور. و عليه فمع عدم انقلاب النسبة و بقاء الظهور الاستعمالى لا معنى للقول بقوه دلاله العام في الباقي و ظهريته بالنسبة إلى الخاص الآخر بعد تخصيصه بالخاص الأول، فإنه فرع تغيير الظهور وقد تقدم أنه لا يتغير.

ص: ٦٨٥

ثانيها: ما إذا كانت النسبة بين المتعارضات متعددة، كما إذا ورد هناك عامان من وجہ مع ما هو أخص مطلقاً من أحدهما، مثل أن يقال يستحب إكرام العدول و يجب إكرام العلماء و لاتكرم الفساق من العلماء، فالنسبة بين الأول و الثاني هي العموم من وجہ و بين الثاني و الثالث هي العموم و الخصوص.

ولابدّ من تقديم الخاص على العام و معامله العموم من وجہ بين العامين من الترجيح أو التخيير بينهما. و ذلك لما تقدم من أنه لا وجہ إلا للاحظة النسبة قبل العلاج، و قد تقدم أن العبرة في ملاحظة النسبة بالظهورات الاستعماليه و هي ثابتة على ما عليها قبل العلاج.

نعم، لو لم يكن الباقي تحت العام بعد تخصيصه إلا ما لا يجوز أن يتجاوز عنه التخصيص أو كان بعيداً جداً تقدم العام المذكور على العام الآخر لأنقلاب النسبة بينهما، بل لكونه كالنص في الباقي فيقدم على الآخر الظاهر في الباقي.

ثالثها: ما إذا كانت النسبة بين العمومات المتعارضه واحده و هي العموم من وجہ كما إذا ورد يجب إكرام العلماء و لاتكرم غير المسلمين و يكره إكرام بنى عباس، ففي هذه الصوره مقتضى ما تقدم من أن العبرة بالظهور الاستعمالي هو عدم تغيير النسبة عما عليها و إن كانت قله الأفراد في بعضها موجبه لترجيحه على غيره، لأن النسبة ملحوظه باعتبار الظهور الاستعمالي و هو ثابت على الفرض بل يجري فيه أحكام الأخبار المتعارضه.

رابعها: ما إذا ورد العامان المتبادران مع خاص لأحدهما كما إذا ورد أكرم العلماء و لاتكرم العلماء و لاتكرم الفساق من العلماء.

فمع ما عرفت من أن العبرة بالظهور الاستعمالي و هو ثابت لاتختلف النسبة بين المتبادران و لو بعد التخصيص بخلاف ما إذا لم نقل بثبوت الظهور الاستعمالي، فإن

الاختلاف بين المتبادرين مرتفع بعد تخصيص أحد المتبادرين بالخاص لانقلاب النسبة بين هذا العام المخصص و العام الآخر من التبادر إلى العموم و الخصوص، و مقتضاه هو تقديم العام المخصص على العام الذي لم يرد عليه تخصيص.

و مثل ذلك ما إذا ورد بعد ورود العامين المتبادرين خبر يفصل فيه بين مورد وجوب إكرام و بين غيره، كما إذا أمر فيه بوجوب إكرام العدول من العلماء و حرمه إكرام الفساق من العلماء، فارتفاع التبادر حينئذ بمجرى الفصل و يكون الفصل شاهداً للجمع كما لا يخفى.

خامسها: ما إذا ورد العام الواحد مع الخاصين اللذين اختلف حكمهما في النفي والإثبات، فإن كان بين الخاصين جمع دلالي بجمع بينهما بحمل الظاهر على الأظهر أو النص كما إذا كان أحد الخاصين أخص من الآخر مثل أكرم العلماء و لاتكرم الأدباء منهم و لا يأس بإكرام النحوين من الأدباء، و حيث لا تعارض بين الخاصين يقدم الأخص على الأعم و يقدم حاصلهما على العام الدال على وجوب إكرام العلماء لكون النسبة بينهما هي العموم و الخصوص.

و إن لم يكن بين الخاصين جمع عرفى لتبادرهما كما إذا ورد أكرم العلماء و لاتكرم الأدباء و أكرم الأدباء يتعارض الخاصان، فإن كان ترجيح بينهما أو قلنا بالتخيير بينهما فالمرجح أو المأمور يقدم على العام إن كان مخالفًا للعام، و إن لم يكن ترجيح أو لم نقل بالتخيير فهما يتساقطان و يرجع إلى العام أو الأصل. فتحصل أن النسبة لا تنقلب عمما هي عليه إن كانت العبرة بالظهور الاستعمالي كما هو الظاهر في الصور المذكورة.

سادسها: ما إذا استلزم تخصيص العام بكل من الخاصين إن لا يبقى مورد العام أو إن يتنهى إلى حد الاستهجان فإن كان بين العام و مجموع الخاصين تبادر فيلاحظ حينئذ الترجيح بين خطاب العام و مجموع الخاصين. فلو رجع مجموع الخصوصات

أو اختيار جانبها فيما لم يكن هناك ترجيح، فلامجال للعمل بالعام أصلًا. و لورجح طرف العام أو قدم طرف العام تخيراً فلا يطرح من الخصوصات إلّا خصوص ما لا يلزم المحذور مع طرحة من التخصيص بغيره، فإن التباين إنما كان بينه وبين مجموع الخصوصات لاجمِيع الخصوصات. و حينئذ يقع التعارض بين الخصوصات، فيخصص بعضها ترجيحاً أو تخيراً. و لازم ذلك هو سقوط الخاص الآخر المرجوح أو غير المأخذ عن الاعتبار.

تبصره في الشبهات المصداقية والمفهومية

ولايُخفى عليك أن لازم القول بأن الظهورات الاستعماليه منعقدة بعد تماميه الكلام ولامجال لانقلاب النسبة هو حجيه العمومات في الشبهات المصداقية، لأن شمول العموم بالنسبة إلى مورد الشبهه معلوم. و إنما الشك في الإراده الجديه فتجرى فيه أصاله التطابق بخلاف لفظ الخاص، فإن شموله بالنسبة إلى مورد الشك غير محرز.

و معه فلا يجري فيه أصاله التطابق لعدم الظهور الاستعمالي فيه مثلاً إذا ورد أكرم العلماء و لاتكرم الفساق منهم و شككنا في زيد العالم أنه فاسق أو لا. لما أمكن التمسك بقوله لا تكرم الفساق منهم لعدم إحراز إطلاق الفاسق عليه. هذا بخلاف التمسك بالعام، فإنه جائز لأن شموله لزيد العالم محرز بناء على ما عرفت من انعقاد الظهور الاستعمالي بعد تماميه الكلام، فتجرى فيه أصاله الجد و يحكم بوجوب إكرامه.

و دعوى أن أصاله الجد في طرف العموم معارضه مع أصاله الجد في طرف الخاص مندفعه بأن أصاله الجد تابعه للظهور الاستعمالي و هو محرز في طرف العموم و غير محرز في طرف الخاص لعدم العلم بشموله للمشكوك، و هكذا يكون الأمر في الشبهات المفهوميه بعد تخصيص العام بما يشك في مفهومه.

الفصل الثاني عشر: في تقديم المرجحات بعضها على بعض

قال الشيخ الأعظم قدس سره: إن الرجحان بحسب الدلالة لا يزاحمه بحسب الصدور و كذا لا يزاحمه هذا الرجحان أى الرجحان من حيث جهه الصدور، فإذا كان الخبر الأقوى دلالة موافقا للعامه قدم على الأضعف المخالف لما عرفت من أن الترجيح بقوه الدلاله من الجمع المقبول الذى هو مقدم على الطرح.

أما لو زاحم الترجيح بالصدور الترجح من حيث جهه الصدور بأن كان الأرجح صدورا موافقا للعامه، فالظاهر تقديميه على غيره وإن كان مخالفا للعامه بناء على تعليل الترجح بمخالفه العامه باحتمال التقيه فى الموافق، لأن هذا الترجح ملحوظ فى الخبرين بعد فرض صدورهما قطعا كالمتوترتين أو تبعداً كما فى الخبرين بعد عدم إمكان التبعيد بصدر أحدهما و ترك التبعيد بصدر الآخر و فيما نحن فيه يمكن ذلك بمقتضى أدله الترجح من حيث الصدور.

فإن قلت: إن الأصل فى الخبرين الصدور فإذا تبعدا لصدرنا لصدورهما اقتضى ذلك الحكم بصدر المواقف تقيه، كما يقتضى ذلك الحكم بإراده خلاف الظاهر فى أضعفهما دلالة فيكون هذا المرجح نظير الترجح بحسب الدلاله مقدما على الترجح بحسب الصدور.

قلت: لامنى للتبعيد بصدرهما مع وجوب حمل أحدهما المعين على التقيه، لأنه إلغاء لأحدهما فى الحقيقة، ولذا لو تعين حمل خبر غير معارض على التقيه على تقدير الصدور لم يشمله أدله التبعيد بخبر العادل.

نعم، لو علم بصدر الخبرين لم يكن بدّ من حمل المواقف على التقيه و إلغائه و إذا لم يعلم بصدرهما كما فيما نحن فيه من المتعارضين فيجب الرجوع إلى المرجحات الصدورية، فإن أمكن ترجح أحدهما و تعينه من حيث التبعيد بصدر دون الآخر

تعين، وإن قصرت اليد عن هذا الترجيح كان عدم احتمال التقيه في أحدهما مرجحا، فمورد هذا المرجح تساوى الخبرين من حيث الصدور إما علما كما في المتواترين أو تعبدا كما في المتكافئين من الآحاد.

و أما ما وجب فيه التبعد بصدر أحدهما المعين دون الآخر، فلا وجہ لإعمال هذا المرجح فيه، لأن جھه الصدور متفرع على أصل الصدور.

وفيه: كما حکى عن المحقق الرشّتى أنه منقوص بالمتكافئين إذ لو لم يكن لتصديق الخبر ثم حمله على التقيه معنى معقولاً لكونه إلغاء له في المعنى و طرحا له في الحقيقة فيلزم من دخوله تحت أدله التصديق خروجه و ما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل، فكيف يعقل الحمل على التقيه في صوره التكافؤ و فقد المرجح.

فما برهن عليه الشيخ الأعظم قدس سره من تقديم المرجح الصدورى على الجھتى محل تأمل و نظر، لعدم الفرق بين المتكافئين و المتخالفين في إمكان التبعد و عدمه كما أشار إليه المحقق الرشّتى قدس سره.

و التحقيق هو أن يقال إن الكلام يقع تاره مع قطع النظر عن النصوص و قد عرفت البحث عنه و أخرى مع النظر إليها و هو العمدہ، و لامجال لإنكار دلاله المقبوله على تقديم الترجيح بالشهره على الترجح بموافقه الكتاب و الترجح بموافقه الكتاب على الترجح بمخالفه العامه، كما أن ظاهر غيرها من الأخبار التي اقتصر فيها على الآخرين و لم يذكر الشهره ترجح الأول على الثاني و تقدمه عليه.

و ما يستفاد من الكفايه من أن أدله الترجح تكون في مقام بيان أن هذا مرجح و ذاك مرجح و ذكرها مرتبأ لا يدل على الترتيب.

مدفع بظهور الأخبار و لاسيما بعضها في إراده الترتيب، فإن الأمر بالأخذ بالشهره في المقبوله ثم فرض الرواى الشهره فيهما معا فأمره عليه السلام حينئذ بالأخذ

بالمواافق للكتاب ثم فرض الرواى أن كليهما مخالفان أو موافقان فأمره عليه السلام بالأخذ بمخالف العامه ظاهر فى إراده الترتيب و أن أمره عليه السلام بالأخذ بالشهره أو لا مطلق سواء كان أحدهما موافقا للكتاب أو مخالفأ أو موافقا للعامه أو مخالفأو هكذا أمره عليه السلام بعد بالأخذ بموافقي الكتاب، بل الأخبار صريحة فى ملاحظه الترتيب كصحيحة الرواوندى.

و بالجمله إنكار دلالة أخبار الترجح على الترتيب بين الأخيرتين مكابره واضحه، فانقدح مما ذكر أن بمحاظته أخبار العلاج لابد من تقديم الترجح بالشهره على الترجح بموافقي الكتاب و الترجح بها على الترجح بمخالفه العامه. فدعوى عدم التقدم و التأخر كدعوى تقدم المرجح الجهتى على الصدورى مدفوعه بتلك الأخبار.

و بالجمله فالظهور هو الأخذ بأخبار العلاجيه و مقتضها هو تقديم المرجحات الصدورى على غيرها. و المراد من المرجحات الصدورى هي صفات الرواى إن لم نقل بأنها من مرجحات الحكمين، كما لا يبعد ذلك لذكرها عند اختلافهما فى الحكم أو هي الشهره بناء على أن المراد منها هي الشهره الروائيه كما تقدم بيان ذلك فى التنبيه الأول و قويناه.

و مقتضى ذلك هو تقديم المرجح المضمونى كموافقه الكتاب على غيره كمخالفه العامه، ثم إن وجدت إحدى المزايا المنصوصه فى أحدهما و أخرى فى الآخر فمقتضى إطلاق دليل تقديم الصدورى على جهة الصدور هو تقديم طرف فيه مرجع صدورى. و هكذا الأمر يكون بالنسبة إلى المرجح المضمونى و المرجح الجهتى أخذا بإطلاق أدله المرجحات.

هذا كله بناء على الاقتصار على المرجحات المنصوصه، و أما لو لم نقتصر على المرجحات المنصوصه و تعدينا إلى كل ما يوجب الأقربيه إلى الواقع أو الأبعديه عن

الخلاف، أو قلنا بناء على الاقتصار إن أدله الترجيح إنما تكون في مقام بيان ذكر المرجحات دون الترتيب بينها، فمتي وجدت في أحد المتعارضين إحدى المزايا الموجبه للأقربية أو الأبعدية و وجدت أخرى في الآخر كذلك أو وجدت إحدى المزايا المنصوصة في أحدهما وأخرى في الآخر فقد يقال بالتحير سواء كانت المزايتان راجعتين إلى الصدور أو أحدهما إليه والآخر إلى جهته.

ولايختفي أن مع عدم الأخذ بأخبار العلاجية و تعارض إحدى المزايا مع الأخرى منها يمكن القول بتقديم الأقرب والأقوى ملائكاً منهما إن لم يكن إطلاق أدله التخيير وإنما فالحكم هو التخيير شرعاً. وقد تقدم تقويه إطلاق أدله التخيير بالنسبة إلى المرجحات غير المنصوصة و معه فالحكم في الصوره المذكوره هو التخيير و إن كان الأحوط هو تقديم الأقرب والأقوى ملائكاً.

الفصل الثالث عشر: في أن على القول بالتعدي عن المرجحات المنصوصة و عدم إطلاق أدله التخيير لزم أن يتعدى إلى كل مرجح، ولكن لا مجال للترجح بشيء قام الدليل على عدم اعتباره كالظن الحاصل من القياس. فإن عموم التعليل في المرجحات المنصوصة و إن اقتضى على القول بالتعدي وجوب الترجح بالظن القياسي أيضاً، ولكنه يعارض مع إطلاق قوله عليه السلام «دين الله لا يصاب بالعقل» و قوله عليه السلام «السنن إذا قيست محق الدين»، فإن مثلهما يقتضى عدم جواز الترجح به فيتعارضان في مورد الترجح.

أللهم إلا أن يقدم مثل هذا الإطلاق في قوله عليه السلام دين الله لا يصاب بالعقل و نحوه على عموم التعليل المستفاد من المقبوله، إذ حمل إطلاق قولهم على خصوص القياس في الأحكام المستقله بعيد جداً بخلاف حمل عموم التعليل على غير مثل القياس مما دل الدليل على عدم اعتباره و عدم جواز الترجح به.

ثم إن الذى ينبغى أن يتوجه إليه أن الظن القياسى الممنوع هو الذى يعمل فى الدين و السنن كما إذا ظن بالقياس بوجوب شيء أو حرمته. و أما الذى يعمل فى الموضوعات التى يترتب عليها الأحكام، فلا يكون ممنوعاً لابنحو الاستقلال و لا فى مقام الترجح مثلاً. إذا فرضنا أن الشارع اكتفى بالظن بالقبله لابأس بإعمال القياس لتحصيل ذلك الظن، إذ ليس هو قياساً فى الدين و الشرع، أو إذا فرضنا اكتفاء الشارع بالظن بالأقربيه فى الترجح لابأس بإعمال القياس لتحصيل ذلك الظن.

الفصل الرابع عشر: فى الموافقه مع الشهره الفتوايه التى لتنفيذ إلأى الظن. و أما الشهره المفيده للاطمينان فقد تقدم حكمها من أنها حجه. و كيف كان فلادليل على الترجح بالشهره الفتوايه المفيده للظن إلأى إذا تعدينا عن المرجحات المنصوصه كمرجحه الكتاب بدعوى أن الكتاب أماره مستقله و بعد إلغاء خصوصيه الكتاب تكون الشهره الفتوايه المطابقه لمضمون أحد الخبرين كالكتاب مرجحاً و ليس ذلك إلا لأقوائيه أحد الدليلين بالموافقة للكتاب أو المشهور.

ولكن يرد عليه ما أورد على التعدي عن المرجحات المنصوصه إلى كل مزيه، فإنه لو كان الترجح بالشهره الفتوايه جائزًا لأشعار الإمام عليه السلام إليه.

وأما الخاتمه فهى فيما يتعلق بالاجتهاد والتقليد وفيها فصول:

الفصل الاول: فى تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغه تحمل المشقه أو صرف الطاقه و اصطلاحاً عباره عن استفراغ الوسع في تحصيل الحجه في الأحكام و من المعلوم ان تحصيل الحجه في الأحكام لازم على كل أحد تعينا أو تخيرا و هذا التعريف اولى مما ذكره الحاجبي و تبعه بعض علمائنا من ان الاجتهاد عباره عن استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي الفرعى من الاصل فعلأ او قوله قريبه.

والوجه في الاولويه أن التعريف المذكور أى استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي لا يساعد مباني الشيعه لأنّ الظن باطلاقه ليس بحجه عندهم نعم هو يوافق مباني العامه فأنّهم يتمسكون بمطلق الظن الحاصل من أى شئ كان بعد الكتاب والسنه القطعية.

وحيث ان الحجه عندنا هي الظن الخاص و هي الأخبار الصادره عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الانمه عليهم السلام بعد حجييه الكتاب و السنه القطعية فلا نرى حجييه مطلق الظن ثم انه اذا عرفت ان الاجتهاد اصطلاحاً هو استفراغ الوسع في تحصيل الحجه اتضح الوفاق بين الخاصه و العامه و الاخباريين في تعريف الاجتهاد لكون جميعهم في صراط تحصيل الحجه و ان اختلقو في مصاديقها و لذلك قال في الكفایه بعد تعريف الاجتهاد

اصطلاحاً بما ذكر قد انقدح انه لا وجہ لتأبی الاخبارى عن الاجتهد بهذا المعنى اى تحصيل الحجه فانه لا محيس عنه كما لا يخفى غايه الأمر له ان ينمازع فى حجيه بعض ما يقول الأصولى باعتباره و يمنع عنها و هو غير ضائز بالاتفاق على صحة الاجتهد بذلك المعنى ضروره انه ربما يقع بين الاخباريين كما وقع بينهم وبين الأصوليين. (١)

و تبعه سيدنا الاستاذ حيث قال ثم انك بناء على ما ذكر فى تعريف الاجتهد تعرف انه لا وجہ لا عتراض الاخباريين على المجتهدين فى تعريف الاجتهد مع انه لا محيس عنه فان العامه و الخاصه و الأصولى و الاخبارى متافقون فى لزوم تحصيل الحجه على الحكم غايه الامر ان العامه ترى الظن باطلاقه حجيه و الخاصه لا يحتاجون إلّا بما ورد فى الكتاب و الأخبار فان كان مراد الاخبارى أن بعض صغريات الحجه عند الأصوليين ليس حجيه عنده فهذا التزاع لا يوجب اختلاف المسلك اذ هو بعينه موجود بين الأصوليين و موجود بين الاخباريين و ان أراد غير ذلك فمدفعه بان بيده العقل يحكم بلزم التمسك بالحجج الشرعيه فى امثال الأوامر و النواهى فانه بدون الأخذ بها و الاعتماد عليها ينقطع عذر العبد عند المولى يوم القيمه. (٢)

هنا مناقشات ثم لا يخفى عليك ان التعريف المذكور من ان الاجتهد هو استفراط الوعس لتحقيل الحجه لا يخلو من بعض المناقشات.

منها ان المراد من الحكم الشرعي هل هو خصوص المجموع الشرعي من الأحكام الوضعية و التكليفية او الاعم منه فان اريد الاول لكان التعريف تعريفا بالاخص فان

ص: ٦٩٦

-١- (١) الكفايه، ج ٢، ص ٤٢١-٤٢٢.

-٢- المحاضرات لسيدنا الاستاذ، ج ٣، ص ٣٦٨.

اداء الاستنباط الى البراءه العقلية أو الشرعيه التى فى معنى قبح العقاب بلا بيان و نفي المؤاخذه على المخالفه أيضاً اجتهاد مع انه ليس من استنباط الحكم الشرعى اصلاً. [\(١\)](#)

يمكن أن يقال: ان المراد من المجموع الشرعى أعم مما يدركه العقل فلا يختص بمالا سبيل للعقل اليه و عليه فيشمل تحصيل الحجه على الحكم الشرعى الوظائف العمليه المستفاده من الادله العقلية كالبراءه أو نفي المؤاخذه أو لزوم الاحتياط كاطراف المعلوم بالاجمال لأنّ تلك الوظائف أحکام شرعية ولو لم يكن بعضها اثباتياً و ايجابياً و لاتكليفياً.

و منها: ان مجرد قيام الحجه اذا كان في قالب احتمال التكليف قبل الفحص عنه ليس من الاجتهاد في شيء و انما الاجتهاد هو عمليه استخراج الحكم أو القدره عليه بالاستناد الى طريق معتبر أو أصل معتبر. [\(٢\)](#)

هذا مضافاً الى ما أفاده بعض الاعلام من ان اضافه استفراغ الوعس في التعريف بلا طائل فانه لو قيل إن الاجتهاد هو تحصيل الحجه التفصيليه على الحكم الشرعى الفرعى الكلى لكان اخر. [\(٣\)](#)

والذى يسهل الخطاب ان باب التعريفات بباب شرح الاسم و إلا امكن الاشكال أيضاً على تعريف الاجتهاد بتحصيل الحجه و ذلك لأنّه لا يناسب مع عدم جواز رجوع المتمكن من الاجتهاد الى الغير اذ لو كان المجتهد هو الذى اجتهد و حصل الحجه جاز للمتمكن الرجوع الى الغير مع انه لا يجوز كما ذهب اليه الشيخ الأعظم و ادعى عليه الاجماع فالمناسب للحكم المذكور ان يعرف المجتهد بمن يحصل له ملكه

ص: ٦٩٧

-
- ١ (١) تسدید الاصول، ج ٢، ص ٥٢٠.
 - ٢ (٢) تسدید الاصول، ج ٢، ص ٥٢٠.
 - ٣ (٣) راجع دروس في مسائل علم الاصول، ج ٥، ص ١٢٤.

الاستنباط فحيث لا ينافي هذا التعريف لعدم جواز رجوع المتمكن من الاجتهاد الى الغير لانه يصدق عليه المجتهد بواسطه اتصافه بملكه الاجتهاد ولا يجوز التقليد للمجتهد.

نعم لايناسب تعريف المجتهد بمن يحصل له ملكه الاستنباط مع الحكمين الاخرين و هما جواز رجوع غير المجتهد الى المجتهد و التقليد عنه و جواز حكم المجتهد و نفوذه لانهما مختصان بالعالم بالفعل و لذا ذهب السيد المحقق الخوئي قدس سره الى أن الصحيح هو تعريف الاجتهاد بأنه العلم بالاحكام الشرعية الواقعية أو الظاهريه أو بالوظيفه الفعلية عند عدم احراز الحكم الشرعي من الادله التفصيليه وبهذا يتحد تعريف الاجتهاد مع تعريف الفقه غايه الأمر انه لا يلتزم (يلترم) بعدم جواز التقليد لبعض أفراد غير المجتهد أيضاً و هو المتمكن من الاستنباط ان تم الاجماع أو الانصراف المذكورين(في كلام الشيخ الأعظم) و إلّا كان موضوع عدم جواز التقليد أيضاً هو العالم بالفعل. [\(١\)](#)

ثم لا يخفى عليك ان ذكر الاجتهاد و التقليد في ضمن المسائل الأصوليه لا يخلو من الاشكال فان الاجتهاد هو نفس الاستنباط او ملكته او العلم بالاحكام و المسائل الأصوليه هي المسائل التي تقع في طريق الاستنباط و بينهما بون بعيد فالاظهر ان مسألة الاجتهاد و التقليد تكون من المسائل الفرعية الفقهيه و ذكرها في خاتمه كتاب الأصول لعله يكون من باب الاستطراد و الله هو العالم.

الفصل الثاني: في ان من تمكن من الاستنباط هل يجوز له التقليد بترك الاستنباط أم لا يجوز بل يتquin عليه الاجتهاد

والاظهر هو التفصيل بين ما علم انه لو استتبط كان نظره مخالف للغير فلا يجوز و بين ما لم يعلم ذلك فيجوز.

ص ٦٩٨

١- (١) مصباح الاصول، ج ٣، ص ٤٣٦-٤٣٥.

قال سيدنا الإمام المجاهد أن الموضوع لعدم جواز الرجوع إلى الغير في التكليف و عدم جواز تقليل الغير هو قوه استنباط الأحكام من الأدله و امكانه و لو لم يستتبط شيئاً منها بالفعل فلو فرض حصولها لشخص من ممارسه مقدمات الاجتهاد من غير الرجوع إلى مسئله واحده في الفقه بحيث يصدق عليه انه جاهم بالاحكام غير عارف بها لا- يجوز له الرجوع إلى غيره في الفتوى مع قوه الاستنباط فعلأً و امكانه له من غير فرق بين من له قوه مطلقه أو في بعض الابواب أو الاحكام بالنسبة اليها لأن الدليل على جواز رجوع الجاهم إلى العالم هو بناء العقلاء و لا دليل لفظي يتمسك بطلاقه و لم يثبت بنائهم في مثله إلى ان قال فيجب عليه عقل الاجتهاد و بذلك الوسع في تحصيل مطلوبات الشرع و ما يحتاج إليه في اعمال نفسه و ما قد يتراهى من رجوع بعض اصحاب الصناعات احياناً إلى بعض في تشخيص بعض الامور انما هو من باب ترجيح بعض الاغراض على بعض كما لو كان له شغل اهم من تشخيص ذلك الموضوع او يكون من باب الاحتياط و تقويه نظره بنظره او من باب رفع اليد عن بعض الاغراض لاجل عدم الاهميه به و ترجيح الاستراحه عليه و غير ذلك و قياس التكاليف الالهيه بها مع الفارق. (١)

ويرد عليه أولاً: بان المنع عن رجوع العقلاء بعضهم إلى بعض فيما لم يستتبوا في غير محله الاترى ان الاطباء يرجع بعضهم إلى بعض فيما لم يستتبوا و عملوا بنظر الغير من دون نكير.

و دعوى ان مع كثره الاختلاف في نظر الفقهاء شائعه و معها كيف يأخذ الفقيه بنظر غيره مع احتمال انه لو استتبه كان مخالف لنظره مندفعه بان احتمال الخلاف في

ص: ٦٩٩

(١) الرسائل للإمام، ص ٩٤-٩٦.

المهـر أـيضاً شـاع و لا يـختص ذـلـك بالـفقـهـاء هـذـا مـضـافـاً إـلـى أـن اـحـتمـال الـاخـتـلـاف لـو كـان مـضـراً لـمـا كـان اـصـلـ التـقـليـد جـازـياً بـعـدـ اـمـكـانـ الـاحـتـيـاط و اـدـراكـ الـواقـعـ.

نعم لاـ. يـجـوز لـه الرـجـوع إـلـى الغـيرـ ان عـلـمـ ان لـو اـسـتـبـنـطـ كان نـظـرهـ مـخـالـفـاً لـلـغـيرـ كـما اـذـا كـان مـبـانـيهـما مـخـتـلـفـهـ و الـوـجـهـ فـي عـدـمـ الـجـواـزـ هو عـدـمـ اـحـرـازـ الـبـنـاءـ فـي هـذـهـ الصـورـهـ.

وـثـانـيـاًـ بـمـاـ فـيـ الدـرـوـسـ فـيـ مـسـائـلـ عـلـمـ الـأـصـولـ مـنـ اـنـ قـيـامـ السـيـرـهـ القـطـعـيـهـ مـنـ الـمـتـشـرـعـهـ الـمـوـجـودـيـنـ فـيـ زـمـانـ الـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـلـىـ مـرـاجـعـتـهـمـ إـلـىـ الرـوـاهـ الـمـعـرـوفـيـنـ بـالـفـقـاهـهـ فـيـ أـخـذـ الـاحـکـامـ وـ الـتـکـالـیـفـ اـمـرـ قـطـعـيـ لـاـيـحـتـاجـ هـذـاـ الجـواـزـ إـلـىـ دـعـوـيـ السـيـرـهـ العـقـلـائـيـهـ عـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ لـيـنـاقـشـ فـيـ عـمـومـهـاـ أوـ خـصـوصـهـاـ بـالـاضـافـهـ إـلـىـ غـيرـ المـتـمـكـنـ. (١)

يمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: أـنـ السـيـرـهـ دـلـيلـ لـبـيـ فـاـذـاـ شـكـ فـيـ اـطـلاقـهـاـ يـؤـخـذـ فـيـ بـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ كـماـ عـرـفـتـ التـأـملـ وـ الـاشـكـالـ فـيـ اـطـلاقـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ فـيـماـ اـمـكـنـ لـهـ اـسـتـبـنـطـ وـ عـلـمـ انـ لـوـ اـسـتـبـنـطـ أـدـىـ نـظـرهـ إـلـىـ خـلـافـ نـظـرـ غـيرـهـ وـ عـلـيـهـ فـاطـلاقـ السـيـرـهـ كـبـنـاءـ الـعـقـلـاءـ فـيـ الـفـرضـ الـمـذـكـورـ مـحـلـ تـأـملـ وـ نـظـرـ.

وـثـالـثـاًـ: بـاـنـ الرـوـاـيـاتـ الدـالـلـهـ عـلـىـ جـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ الغـيرـ مـطـلـقـهـ وـ يـشـمـلـ باـطـلاقـهـاـ صـورـهـ اـمـكـانـ الـوصـولـ إـلـىـ الـحـکـمـ وـ الـتـکـلـیـفـ بـوـجـهـ آـخـرـ.

كـصـحـيـحـهـ عـبـدـالـعـزـيزـ بـنـ الـمـهـتـدـىـ اوـ حـسـنـتـهـ قـالـ سـأـلـتـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـلـتـ اـنـيـ لـاـ القـاـكـ فـيـ كـلـ وـقـتـ فـمـمـنـ آـخـذـ مـعـالـمـ دـيـنـيـ «قـالـ خـذـ مـنـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ» (٢) وـ الـاخـذـ يـعـمـ ماـ اـذـاـ كـانـ بـصـورـهـ سـمـاعـ الرـوـاـيـهـ اوـ بـيـانـ الـحـکـمـ وـ نـحوـهـ غـيرـهـ اـنـتـهـىـ. (٣)

صـ: ٧٠٠

١ـ (١) درـوسـ، جـ ٥ـ، صـ ١٢٥ـ.

٢ـ (٢) الوـسـائـلـ، الـبـابـ ١١ـ منـ أـبـوـابـ صـفـاتـ الـقـاضـىـ، حـ ٣٤ـ.

٣ـ (٣) درـوسـ، جـ ٥ـ، صـ ١٢٦ـ.

و فيه ان اطلاقها بالنسبة الى من كانت الروايات عنده موجوده وامكن له استنباط الاحكام منها غير ثابت فان مفروض الروايه هي الصوره التي لا يتمكن له الوصول الى الاحكام إلّا من ناحيه الغير و نحو هذه الروايه صحيحه عبدالله بن أبي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انه ليس كل ساعه القاك ولا يمكن القدوم و يجيء الرجل من اصحابنا فيسألني و ليس عندي كل ما يسألني عنه فقال ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه سمع من أبي و كان عنده وجيهها. [\(١\)](#)

وفيه ان المفروض فيها أيضًا هي الصوره التي لا يتمكن له الحضور و الوصول الى الاحكام إلّا من ناحيه الغير فتكون خارجه عن مسألتنا من تمكنا من الاستنباط ولكن يريد اخذ رأى الغير و عدم الاستنباط بنفسه.

فتححصل ان الاقوى كما ذهب اليه بعض الاكابر هو التفصيل بين ما اذا علم ان لو استتبط كان نظره مخالف للغير فلا دليل على جواز الرجوع الى الغير و ترك الاستنباط وبين ما اذا لم يعلم ذلك فيجوز له ترك الاستنباط مع التمكّن منه و الرجوع الى الغير لأخذ رأيه و الدليل عليه هو قيام البناء و السيره عليه لانه جاهل بالفعل و الجاهل يجوز له الرجوع الى العالم بالفعل عند العقلاء و عند المترعرعه.

لا يقال: انه لما كان لا مانع من شمول ادله الاحكام للمجتهد فلا محاله تنجز الاحكام الواقعية في حقه و معه لا عذر له في ترك امثالها بالاستناد الى فتوى غيره فان موردها من لاحجه له على الحكم و المفروض في المقام هو شمول ادله الاحكام للمجتهد و هي حجه عليه.

لأنّا نقول: كما في تسلية الأصول بانه بعد كون موضوع جواز التقليد هو من له جهل فعلى بالحكم فأدله جوازه تعم المجتهد الذي لم يستفرغ و سعه و لم يستتبط

ص: ٧٠١

١- (١) الوسائل، الباب ١١، من أبواب صفات القاضي، ح ٤.

الأحكام و حيث ان قول المجتهد طريق له فالاستناد اليه استناد الى طريق معتبر حجه يكون منجزا مع الاصابه و عذر اذا اخطأ و مع شمول ادلته له لا يتجز الأحكام المذكوره في أدلتها في حقه اذا استند الى فتوى الغير التي هي أيضاً طريق معتبر بل المجتهد المذكور حينئذ كمقلد عامي يعلم اجمالا بوجوب احدى صلاتي الظهر و الجمعة ثم قلد المجتهد الذي افتى بوجوب الجمعة فعلمه الاجمالى و ان كان حجه على تنجز الواقع إلا أن فتوى المجتهد الذي يقلده تكون طريق معتبرا و حجه له وجيه لسقوط العلم الاجمالى عن التنجيز. [\(١\)](#)

و لقد أفاد و أجاد حيث قال بل المجتهد المذكور حينئذ كمقلد عامي يعلم اجمالا بوجوب احدى صلاتي الظهر و الجمعة الخ فانه بعد العلم الاجمالى يكون جاهلاً بتفصيل الواجب و معه يمكن له الرجوع الى غيره في تعين الواجب لأنّه جاهل بالنسبة اليه و الغير عالم بالنسبة اليه نعم قد تقدم عدم الدليل لجواز الرجوع الى الغير فيما اذا علم انه لو استنبط كان نظره مخالف للغير.

فتحصيل: الى حد الآذن جواز رجوع من له ملكه الاجتهاد و لم يستنبط الى غيره فيما اذا لم يعلم أنه لو استنبط كان نظره مخالف للغير للبناء و السيره و إلا ففي اطلاق دليل الرجوع الى الغير بالنسبة اليه اشكال فلا تغفل.

الفصل الثالث: في تقسيم الاجتهاد الى مطلق و متجرز

في تقسيم الاجتهاد الى مطلق و متجرز

و الاول يعرف بملكه الاقتدار على تعين الوظيفه العمليه بالنسبة الى جميع الاحكام و الثاني يعرف بملكه ذلك بالنسبة الى بعضها و هذا هو ظاهر الكفايه حيث قال فالاجتهاد المطلق هو ما يقتدر به على

ص: ٧٠٢

-١) تسديد الاصول، ج ٢، ص ٥٥٠-٥٤٩.

استنباط الاحكام الفعلية من اماره معتبره أو أصل معتبر عقلاً أو نقاً في الموارد التي يظفر فيها بها و التجزي هو ما يقتدر به على استنباط بعض الاحكام.

اورد عليه المحقق الاصفهانى بقوله بل المناسب لمفهومه(اللغوى)هو استنباط الحكم من دليله و هو لا- يكون الا عن ملكه فالمجتهد هو المستنبط عن ملكه و هو موضوع الاحكام باعتبار انطباق عنوان الفقيه و العارف بالاحكام عليه لا انه من الملکات و استفاده الحكم من آثارها كما في ملكه العدالة الى أن قال ان قوه الاستنباط تحصل دائمأ بسبب معرفه العلوم التي يتوقف عليها الاستنباط لا بنفس الاستنباط فانه يستحيل بلا قوه عليه الى أن قال.

ان الاجتهاد عمل يحصل من القوه المزبوره لانفسها الا ان المطلق منه اصطلاحاً في قبال التجزي ليس إلّا بالمعنى المذكور(أى ما هو يقتدر به على استنباط الاحكام الفعلية من اماره معتبره أو أصل معتبر عقلاً أو نقاً في الموارد التي لم يظفر فيها بها و التجزي هو ما يقتدر به على استنباط بعض الاحكم)لوضوح ان المقتدر على استنباط الكل و لو لم يستنبط الا البعض مجتهد مطلق لا متبنّ ثم انه لا اشكال في امكان المطلق و حصوله للاعلام و الأعاظم.

و قد يناقش في امكانه و ذلك لما نرى من عدم التمكن من الترجيح في بعض المسائل أو تعين حكمه أو التردد في بعض المسائل فان هذه الامور تمنع عن صدق المجتهد المطلق على من يكون كذلك فانه يحکى عن قله الاطلاع و اجيب عنه بان الترديد ليس بالنسبة الى الحكم الفعلى لأنّهم ذهبوا الى الأصول أو القواعد الجارية بمناسبه الموارد و حكموا به من دون تردید و انما الترديد بالنسبة الى الحكم الواقعى لاجل عدم دليل مساعد في كل مسألة عليه او عدم الظفر به بعد الفحص عنه بالمقدار اللازم لا لقله الاطلاع او قصور الباع فالمجتهد المطلق هو الذي يقتدر على استنباط

الوظيفه الفعليه فى كل مسألة بخلاف المجتهد المتجزى فانه لا-يتمكن من معرفه الوظيفه الفعليه فى كل واقعه و ذلك لقصور اقتداره.

ثم ان المجتهد بعنوانه كما أفاد المحقق الاصفهانى لم يقع موضوعاً للحكم في آيه و لا-فى روايه بل الموضوع في الروايات هو(عنوان)هو الفقيه و الرواى و من يعرف احكامهم او شيئاً منها و اجمع روايه في هذا الباب مقبوله عمر بن حنظله حيث قال عليه السلام ينظر الى من كان منكم ممن قد روی حديثا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكاماًنا فليرضوا به حكما الخبر فانه ربما أمكن أن يقال انه مخصوص بالمجتهد اصطلاحاً نظراً الى قوله عليه السلام «ونظر في حلالنا و حرامنا»فان النظر في الشيء هو النظر العلمي في قبال النظر الى الشيء فانه بمعنى الرؤيه و الابصار و لذا ورد في حكايه الخليل عليه السلام ان المراد من قوله تعالى فَنَظَرَ نَظْرَهُ فِي النُّجُومِ (١)«فَقَالَ إِنِّي سَيَقِيمُ» هو النظر في مقتضياتها و آثارها لا النظر اليها بابصارها الى أن قال (في طريق اثبات عدم دخاله الاجتهاد) ان المعتبر في موضوع تلك الاحكام مجرد صدق الفقيه و العارف بالاحكام و من الواضح ان صدق العارف بها بمجرد السمع من المعصوم عليه السلام شفاهـاً من دون اعمال قوه نظريه في تحصيل معرفتها كجل الرواـه دون أجـلـائهم مما لا ريب في ترتيب الأحكـام المـزبـورـه عليه و ان لم يصدق عليه عنوان المجـتـهدـ نـعـمـ في زـمانـ الغـيـبـهـ لا يمكن تحصـيلـ المـعـرـفـهـ بـأـحـكـامـهـ:ـاـلاـ بـوـاسـطـهـ اـعـمـالـقـوـهـ النـظـريـهـ فـيـلـازـمـ الـفـقـاهـهـ وـ الـعـارـفـهـ لـلـاجـتـهـادـ بـمـعـنـىـ الـاستـبـاطـ عنـ مـلـكـهـ (٢)ـ حـاـصـلـهـ كـفـاـيـهـ صـدـقـ العـارـفـ بـالـاحـكـامـ وـلـوـ مـنـ دـوـنـ اـعـمـالـقـوـهـ نـظـريـهـ.

ص:٧٠٤

١- (١) الصافات، ٨٨.

٢- (٢) نهاية الدرایه، ج ٣، ص ١٩١-١٩٢.

يمكن أن يقال: كما أفاد شيخنا الاستاذ الأراكي قدس سره بأنّ الاصحاب من الصدر الى الآن استفادوا من حديث عمر بن حنظله اعتبار الاجتهاد و عليه فلاؤجه لقوله من ترب الاحكام على مجرد السمع من دون اعمال قوه نظريه فى تحصيل معرفتها بل اللازم فى جميع الانزمه هو اعمال القوه النظرية و ان اختلف الاجتهاد فى زماننا هذا مع الاجتهاد فى عصر الحضور من جهة السهولة و الصعوبه.

هذا مضافاً الى أن الرجوع الى الرواه كثيراً ما كان لأخذ الروايه لا لأخذ الاراء حتى يكون تقليداً عنهم.

نعم كان الرجوع في بعض الاحيان الى بعض الاصحاب كابان بن تغلب تقليداً و مما ذكرنا يظهر عدم جواز التقليد عن المطلع على اراء المجتهد تقليداً لأن اطلاعه بالنسبة الى الأحكام لا يكون باعمال قوه نظرية كما لا يخفى.

الفصل الرابع: في الأحكام المترتبة على الاجتهاد المطلق و هي متعددة

اشارة

منها: انه يجوز أن يعمل المجتهد برأيه و لايجوز له الرجوع الى الغير و ذلك لأن المجتهد ان استنبط و صار عالماً فلا يجوز له الرجوع الى مجتهداً اخر لانه ان اخطأه كان رجوعه اليه رجوع العالم الى الجاهل و هو كماترى و ان كان اجتهاده متحداً مع اجتهاد غيره كان رجوعه اليه لغواً كما لا يخفى و انما قلنا بانه يجوز ان يعمل برأيه و لم نقل بوجوبه لجواز ان يعمل بالاحتياط لصحه الامثال الاجمالى.

و منها: انه لا اشكال لغير المجتهد ان يرجع اليه اذا كان المجتهد افتاحياً.

واما اذا انسد باب العلم و العلمي فجواز التقليد عنه محل الاشكال و حاصله كما في الكفاية ان رجوع الغير اليه ليس من رجوع الجاهل الى العالم بل الى الجاهل لأن المفروض انه جاهل بالاحكام و بباب العلم و العلمي بها منسد عليه فلا يشمله أدله جواز التقليد لأنها انما دلت على جواز رجوع غير العالم الى العالم.

وأما قضيه مقدمات الانسداد فليست إلّا حجيه الظن على من انسد عليه بابهما لا على غيره فلابد في حجيه اجتهاده لغيره من جريان مقدمات الانسداد في حقه أيضاً و هي غير جاريه لعدم انحصر المجتهد به و اذا لم ينحصر المجتهد به بل وجد مجتهداً انفتاحي لم يكن بباب العلم و العلمي منسداً على المقلد لحجيه فتاوى الانفتاحي في حقه.

والانسدادي و ان يخطئ الانفتاحي في فهمه أنّ بابهما مفتوح إلّا أنه لا- طريق له الى تخطي المقلد لانيه لا طريق له الى نفي حجيه فتوى الانفتاحي في حقه فهو مع حكمه بخطأ الانفتاحي يحكم بحجيه فتواه في حق المقلد و على هذا يكون المقلد من انفتح عليه بباب الامرین (أى العلم و العلمي).

و على فرض الانحصر أيضاً لا يجرى مقدماته(في حق المقلد) اذا لم يكن له سبيل الى اثبات عدم وجوب الاحتياط المستلزم للعسر و الحرج نعم لوجرت المقدمات كذلك با انحصر المجتهد بالانسدادي و لزم من الاحتياط المحذور العقلى (كاختلال النظام) أو لزم منه العسر و الحرج مع التمكن من ابطال وجوبه حينئذٍ كانت منتجه لحجيه في حقه ولكن دونه خرط القتاد هذا على تقدير الحكومة.

و أما على تقدير الكشف فجواز الرجوع اليه في غايه الاشكال أيضاً لأنّ مقدمات الانسداد انما اقتضت حجيه الظن شرعاً على من انسد عليه بباب العلم و العلمي لا على غيره فحجيه لغيره تحتاج الى جريان مقدماته في حقه أيضاً فيرد الاشكال المتقدم و على تقدير التسليم أيضاً ان قضيتها كون الظن المطلق معتبراً شرعاً كالظنون الخاصه التي دلّ الدليل على اعتبارها بالخصوص انتهى موضوع الحاجه. [\(١\)](#)

ص: ٧٠٦

- (١) الكفايه، ج ٢، ص ٤٢٣-٤٢٥.

وفيه ما حقيقه سيدنا الاستاد فى مجلس درسه و حاصله ان رجوع المقلد الى المجتهد الانسدادى فى مقدمات الانسداد يكون من باب رجوع الجاهل الى العالم لا من رجوع الجاهل الى الجاهل فحينئذ يجوز للمقلد الرجوع الى المجتهد الانسدادى اذا لم يكن مجتهد اعلم افتتاحى فى قباليه بل يجب الرجوع اليه اذا كان الانسدادى اعلم من غيره نعم لو كان الانسدادى مساويا مع غيره الانفتتاحى كان المقلد مخيرا بين الرجوع الى الانسدادى فى المقدمات وبين الرجوع الى الانفتتاحى فى الاحكام فإذا رجع الى الانسدادى فى تشخيص عدم قيام العلم و العلمى بالنسبة الى الأحكام المعلوم بالاجمال و فى كون الاحتياط عسريا و باطلا صار المقلد كالمجتهد الانسدادى فى وجوب العمل بالظن بعد عدم امكان الامثال القطعى و عليه فوظيفته هو العمل بالظن و لو كان مخالفاً لظنّ المجتهد الانسدادى الذى رجع اليه فى مقدمات الانسداد و لا فرق فى ذلك بين انحصر المجتهد فى الانسدادى و عدمه فيما يظهر من الكفاية من انه يتشرط فى جريان مقدمات الانسداد انحصر المجتهد فى الانسداد فهو منظور فيه انتهى.

و بالجمله ليس رجوع المقلد الى المجتهد الانسدادى فى مقدمات الانسداد رجوع الجاهل الى الجاهل لأن المجتهد الانسدادى يكون افتتاحيا بالنسبة الى المقدمات و لا فرق فى ذلك بين انحصر المجتهد فى الانسدادى و عدمه لأن مع عدم الانحصر يكون المجتهد الانسدادى بالنسبة الى الأحكام كالمجتهد الانفتتاحى بالنسبة الى مقدمات الانسداد.

و تفصيل ذلك كما فى المحاضرات ان على تقدير الحكومة يفرض الكلام تاره مع التمكן من ابطال وجوب الاحتياط بان كان المقلد مع علمه بوجود أحکام على سبيل الاجمال متمكنا من اثبات نفي الهرج و نفى وجوب الاحتياط و اخرى مع عدم

تمكّن من ذلك اما على الاول فلا اشكال في انه كالمجتهد الانسدادي يحكم العقل بحجّيه الظنّ من أي طريق حصل نعم قد يكون طريق حصول الظنّ له حصوله لهذا المجتهد فياخذ به لكنه ليس تقليد له بل هو جعل ظنه طریقاً لحصول ظن نفسه من دون ان يكون الحجّه إلّا ظنّ نفسه الى أن قال لا فرق في ذلك بين انحصر المجتهد في هذا الانسدادي وبين عدم انحصره وجود المجتهد الانفتاحي اذ المفروض ان هذا المقلد متمكن بنفسه من اتمام مقدمات الانسداد و حاكم عقله بحجّيه الظنّ و عدم حجّيه غيره من الامارات و الطرق الغير الموجبه للظن الشخصي فهو يرى الانفتاحي خاطئاً و يرى عمله باطلاً فكيف يجوز له تقليده في الفروع والأحكام بعد ما علم انه عامل بكل اماره من الخبر الواحد و الظواهر و غيرهما الى أن قال.

و اما على الثاني أي عدم التمكّن (أى تمكّن المقلد) من ابطال وجوب الاحتياط فتاره نفرض انحصر المجتهد في الانسدادي و عليه فلا اشكال في جواز الرجوع اليه في الأمر الذي علمه اعني بطلاق وجوب الاحتياط و نفي الحرج في الشريعة فانه على الفرض عالم بذلك فليس الرجوع فيه اليه رجوع الجاهل الى الجاهل فإذا رجع اليه في هذا الأمر يحكم عقله بحجّيه الظنّ له فيكون كمن تمكّن بنفسه من اجراء المقدمات و يكون الحجّه له ظنّ نفسه لا-ظنّ هذا المجتهد كالفرض السابق و الفرق بينهما هو ان المتمكن من اجراء تلك المقدمات لم يكن مقلداً في شيء و أما غير المتمكن منه فلا محالة يقلد في بعض تلك المقدمات لا في غيرها اذ بعد تقليده في ذلك يصير كالمجتهد في ان الاعتبار بظنّ نفسه.

و اخرى يفرض عدم انحصره فيه و وجود غيره ممن يدعى انفتاح باب العلم.

و عليه: فلا يخلو اما ان يكون الانسدادى مساوايا للانفتاحى فى فهم تاماميه مقدمات الانسداد او يكون أفضل منه او مفضولاً فعلى فرض التساوى يكون المقلد بالخيار ان شاء قلد الانسدادى فى مسألة بطلان وجوب الاحتياط فيدخل فى الفرض السابق و ان شاء قلد الانفتاحى فى الاحكام الفرعية و يكون تابعاً لرأيه فيها فيكون فتواه حجه له تعبدأ و على فرض اعلميه الانفتاحى يتعين العمل على قوله فى الأحكام الفرعية اذ بعد فرض ابطال الانفتاحى مقدمات الانسداد و فرض اعلميته فى فهم عدم التماميه لابد للمقلد من العمل بما علمه من الأخبار و الظواهر و ساير الحجج الشرعية سواء حصل له الظن أم لم يحصل (هذا كله على تقدير الحكومة).

و اما على تقدير الكشف فيفرض أيضاً تاره مع تمكן المقلد من اتمام المقدمات و اخرى مع عدمها.

اما على الأول فلا اشكال فى انه بعد تاماميه المقدمات يكشف ان الشارع جعل الظن حجه من اي طريق حصل فهو على ذلك يتبع الظن الحاصل لنفسه سواء حصل من ظن الانسدادى أو من فتوى الانفتاحى ولا يجوز له التقليد لا من الانسدادى ولا من الانفتاحى لأنه كشف حجيته الظن الحاصل له ولو ظن الانسدادى على خلافه أو افتى الانفتاحى على غير ما ظنه.

و اما على الثاني فان انحصر المجتهد فى الانسدادى يقلده فى نتيجه دليل الانسداد و هو حجيته الظن شرعاً لكل احد فان الانسدادى بعد اجراء مقدمات الانسداد و كشف حجيته الظن يحكم بان الظن حجه لكل أحد فالمقلد يقلده فى هذا الحكم وبعد ذلك يتبع ظن نفسه ولو كان على خلاف ظن مجتهده فهو بعد هذا التقليد يكون بعينه كمن نهض بنفسه لاتمام مقدمات الانسداد و ان لم ينحصر فلا يخلو الامر عن الفروض الثلاثه المتقدمه فى تقريب الحكومة و الكلام الى أن قال.

و بذلك كله يظهر وجه النظر في كلامه في الكفاية حيث اشترط في جريان المقدمات انحصر المجتهد في الانسدادي وقد عرفت عدم لزوم الانحصر بل يجري بدونه أيضاً أما بنفس المقلد أو بتقلide للمجتهد الانسدادي فتدبر واستقم هذا كله حكم التقليل. (١)

ولقائل أن يقول أن بعد العلم بتماميه المقدمات و جواز التقليد عن الانسدادي في المقدمات فلم لا يجوز تقليد الانسدادي في الأحكام أيضاً حتى على تقدير الحكومة لأنها مستنده الى المقدمات العلميه و مع الاستناد المذكور لا يكون رجوع المقلد الى الانسدادي في الاحكام أيضاً رجوع الجاهل الى الجاهل ولو لا ذلك لما كان الرجوع الى الانسدادي في المقدمات جايزا للرجوع اليه في الأحكام فتدبر جيداً.

و منها: أنه لا اشكال في نفوذ حكم المجتهد المطلق اذا كان باب العلم أو العلمي له مفتوحا و الفرق بين حكم المجتهد و الفتوى واضح فان الفتوى اظهاره الحكم الشرعي الفرعى الكلى فى الواقع بحسب ما استنبطه من الادله و القضاء عباره عن انشائه الحكم الجزئى لاثبات موضوعه عند الترافع اليه و الاختلاف فى ثبوت موضوعه و عدمه بعد الاتفاق على الكبرى الشرعية عند المتخاصمين أو عباره عن انشائه الحكم بعد وقوع المخاصمه بينهم فى واقعه لاختلافهم فى الكبرى الشرعية كاختلاف زوجه المورث مع ساير الورثه فى ارثها من العقار الذى تركه زوجها و اظهار فتواه.

و كيف كان لا- اشكال في نفوذ حكم المجتهد المطلق اذا كان باب العلم او العلمي له مفتوحا واما اذا انسد عليه بابهما ففى الكفاية أورد عليه اشكالا بناء على الصحيح من تقريرات المقدمات على نحو الحكومة فان مثله كما اشرت آنفأ ليس من يعرف الاحكام مع ان معرفتها معتبره في الحاكم كما في المقبوله الا ان يدعى عدم القول

ص: ٧١٠

(١) المحاضرات لسيّدنا الاستاذ، ج ٣، ص ٣٧٣-٣٧١.

بالفصل بين الكشف و الحكم على تقدير الانسداد و هو وان كان غير بعيد الا انه ليس بمثابة يكون حجه على عدم الفصل إلا أن يقال بكفایه افتتاح باب العلم في موارد الاجماعات و الضروريات من الدين او المذهب و المتأثرات اذا كانت جمله يعتد بها و ان انسد باب العلم بمعظم الفقه فأنه يصدق عليه انه ممن روى حديثهم عليهم السلام و نظر في حلالهم عليهم السلام و حرامهم عليهم السلام و عرف احكامهم عليهم السلام عرفاً حقيقة.

و اما قوله عليه السلام في المقبوله فاذا حكم بحكمهم كان بحکمتنا الخ فالمراد ان مثله اذا حكم كان بحکمتهم عليهم السلام حكم حيث كان منصوباً منهم كيف و حكمه غالباً يكون في الموضوعات الخارجيه وليس مثل ملكيه دار لزيد او زوجيه امرأه له من احكامهم: فصحه أسناد حكمه اليهم: انما هو لاجل كونه من المنصوب من قبلهم عليهم السلام. [\(١\)](#)

يمكن أن يقال: أولاً: كما أفاد شيخنا الاستاذ الأراكى قدس سره ان الظاهر بمناسبه الحكم و الموضوع هو ان المراد من المعرفه هي المعرفه بالأحكام المربوطه بالقضاء فلا يكفي المعرفه بأحكام اخرى غير مرتبه بباب القضاء كما لا يخفى.

و ايد ذلك أيضاً سيدنا الاستاذ المحقق الدماماد قدس سره حيث قال المجتهد و لو كان افتاحياً أيضاً لا يجوز له القضاوه و لاحجه لقتاؤته اذا لم يكن عارفاً باحكامها و لو كان عارفاً بسير الأحكام فالمعتبر عرفانه بأحكام باب القضاوه و ما يقضى فيه و هذا هو المتيقن من اعتباره و أما اعتبار عرفان سائر الأحكام فمحل الكلام يأتي تفصيله في محله و بالجمله لابد للقاضي انسداداً يكان أو افتاحياً من معرفه الحجج الشرعيه المقرره في باب القضاوه و الحكم على طبق هذه الحجج بحيث يصدق ان حكمه حكم الشرع و الائمه المعصومين عليهم السلام. [\(٢\)](#)

ص: ٧١١

-١) الكفایه، ج ٢، ص ٤٢٦.

-٢) المحاضرات سيدنا الاستاذ، ج ٣، ص ٣٧٤.

و ثانياً: كما أفاد سيدنا الاستاذ ان الظاهر من قوله فإذا حكم بحكمنا اعتبار ان يكون الحكم حكم الائمه عليهم السلام بان يكون مستفادا من الحجج المقرره في الشريعة منهم: فإذا لم يكن القاضى عارفا بأحكام الشريعة في مورد القضاء أو كان ولم يحكم على طبقها ليس حكمه حكم الائمه عليهم السلام فلا يكون حجه. [\(١\)](#)

قال المحقق الاصفهانى قدس سره أيضاً و أما ما فى المتن بتوجيهه الى ان حكم مثله حكمهم حيث انه منصوب منهم فهو يناسب اراده القضاء من مدخول الباء لا المقتضى به و هو خلاف الظاهر.

و بالجمله فرق بين أن يقال قضائه قضائهم حيث انه من قبلهم و ان يقال ما قضى به منهم فإنه لا يكون إلّا بما عرفه من أحكامهم التي وقع عليها القضاء. [\(٢\)](#)

و عليه فلا- يشمل الحديث ما اذا لم يكن له طريق الى حكمهم: و على هذا نقول لا- ينفع علم الانسدادى بجمله معتبدها من الأحكام في نفوذ حكمه و قضاوته بعد فرض جهلة بأحكام ما يقضى فيه على ما هو المفروض نعم بناء على تقرير المقدمات على نحو الكشف لا محذور اذ المجتهد الانسدادى حينئذ عالم بالحجه الشرعيه و هو الظن الذى حصل له من أى طريق كان فلو ظن في باب القضاوه بشيء كان عالماً بحججه شرعاً فإذا حكم بمقتضاه حكم بحكم الشرع فلا تغفل.

بقى شيء في جواز توكيل العامي للقضاء

و هو انه لو لم يكن المجتهدون بمقدار حاجه القضاء فهل يجوز ان يكتفى ولى المسلمين بغیر المجتهدین ممن یعلم الأحكام القضائيه بالتقليد او لا يجوز و المحکي

ص: ٧١٢

١- (١) المحاضرات لسيدنا الاستاذ، ج ٣، ص ٣٧٤.

٢- (٢) نهاية الدراسة، ج ٣، ص ١٩٥.

عن سيدنا الامام المجاهد قدس سره انه يجوز الاكتفاء به دفعا لاختلال النظام حيث نعلم ان النبي و الاوصياء عليهم السلام لو كانوا موجودين لم يهملوا ذلك.

قال سيدنا الامام الراحل قدس سره في رسائله وقد يقرب الجواز بان النبي و الوصي نصب كل أحد للقضاء مجتهدا كان او مقلداً عارفاً بالمسائل بمقتضى سلطنتهم و لا يتهم على الامه و كل ما كان لهم يكون للفقيه الجامع للشراط بمقتضى ادله الولايه

ويشكل المقدمه الاولى بمنع جواز نصب النبي او الوصي العامي للقضاء بمقتضى مقبوله عمر بن حنظله الداله على أن هذا المنصب انما هو للفقيه لا العامي و يستفاد منها ان ذلك حكم شرعى الهى

و فيه ان المقبوله لا تدل إلأى على نصب الامام عليه السلام الفقيه و اما كون ذلك بالزام شرعى بحيث يستفاد منها أن الفقاوه من الشراط الشرعيه للقضاء فلا

نعم يمكن ان يستدل لذلك بصريحه سليمان بن خالد المتقدمه عن أبي عبدالله عليه السلام اتقوا الحكومه فان الحكومه انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي فان الظاهر منها أنها مختصه بهما من قبل الله و لا يكون لغيرهما اهليه لها غايه الأمر أن أدهنه نصب الفقهاء لها تكون مخرجه ايام عن الحصر و بقى الباقى (فلا يجوز القضاوه للعامي العارف).

بل يمكن أن يقال أن الفقهاء أو صياء الانبياء بوجه لكونهم الخلفاء و الامناء و متولتهم متزله الانبياء من بنى اسرائيل فيكون خروجهم موضوعياً (من لا اهليه له للقضاء كغير النبي و الوصي) لا يقال بناء عليه لا معنى لنصبهم حكاما لأنهم الاوصياء فيكون المنصب لهم بجعل الله

لأننا نقول: أن المستفاد من الصحيحه أن هذا المنصب لا يكون إلأى للنبي و الوصي و هو لا ينافي أن يكون بنصب النبي أو الامام لكن بأمر الله تعالى و حكمه فإذا نصب

الله تعالى النبي صلى الله عليه و آله و سلم حاكما و قاضيا و نصب النبي الأئمه كذلك و الأئمه عليهم السلام الفقهاء و يكون الأئمه عليهم السلام و الفقهاء أو صياغة النبي صلى الله عليه و آله و سلم يصح أن يقال أن الحكومة منحصره بالنبي و الوصى و يراد منه الأعم من الفقهاء (تمام)

و بالجمله حصر الحكومة بالنبي و الوصى يسلب اهليه غير هما خرج الفقهاء إما موضوعاً أو حكماً و بقى الباقي مع أن الشك في جواز نصب النبي و الامام العامي للقضاء باحتمال اشتراطه بالفقاهه و عدم ظهور اطلاق ينفيه يكفى في عدم جواز نصب الفقيه اياه و عدم نفوذ حكمه لو نصبه. (١)

و يشكل المقدمه الثانيه فاجيب عنها بمنع عموم ولايه الفقيه لأن المنصف المتأمل في المقبوله صدرا و ذيلا و في سياق الادله يقطع بانها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية و القضاء بين الناس لامطلقاً

مع انه لو سلم استفاده العموم منها لا بد و ان تحمل على ذلك احتراما عن التخصيص الأكثر فأن اكثر ما للنبي و الامام عليهم الصلوات و السلام غير ثابته للمجتهد فلا يجوز التمسك بها لما نحن فيه إلأ بعد تمسك جماعه معتدبهما من الاصحاب و لم يتمسك بها في المقام إلأ بعض المتأخرین

و فيه أن المستفاد من المقبوله كما ذكرنا هو ان الحكومة مطلقاً للفقيه وقد جعلهم الامام حكام على الناس و لا يخفى ان جعل القاضي من شئون الحاكم و السلطان في الاسلام يجعل الحكومة للفقهاء مستلزم لجواز نصب القضاة فالحكام على الناس شأنهم نصب الامراء و القضاة و غيرهما مما يحتاج اليه الامه كما ان الامر كذلك من زمن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الخلفاء حقاً او باطلاً و لعل الان كذلك عند العame و ليس ذلك إلأ لمعروفيه ذلك في الاسلام من بدو نشه

ص: ٧١٤

١- (١) ولا يخفى عليك ان حاصل الاشكال ان العامي العارف بالقضاء يكون مشمولاً لنفي الاهليه للقضاء.

فالقول بان الاخبار فى مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية و القضاء بين الناس ساقط اما بيان الاحكام الشرعية فليس من المناصب فلا معنى لجعله و تخصيصها بالقضاء لا وجه له بعد عموم اللفظ و مطابقه الاعتبار و الانصراف لو كان فهو بدوى ينشأ من توهם كون مورد المقبوله هو القضاء الى أن قال

و أما تخصيص الأكثر فممنوع جداً فان مختصات النبي و ان كانت كثيرة لكن ليس شيء منها مربوطة بمقام سلطنته و حكمته الا النادر القليل لو كان فما هو ثابت للنبي و الوصى من الحكومة و الولاية في الامور السياسية و الحسبيه هي الشؤون التي ثابتة للفقهاء أيضاً و المستثنى منها قليل جداً و ما هي من مختصات النبي فليست من شئون الحكومة إلّا النادر منها فراجع مختصاته و قد جمعها العلامه فى أول نكاح التذكرة حتى يتضح لك الأمر و أما مختصات الائمه عليهم السلام مع عدم كثرتها فهى أيضاً غير مربوطة بمقام الحكومة إلّا النادر على فرضه (١) ظاهر صدر كلامه خلافاً كما حكى عنه هو عدم ثبوت المقدمه الاولى لللهم إلّا أن يقال ان ذاك فيما اذا أمكن للفقيه القضاء فلا يجوز احالته الى غير الفقيه و لو كان عارفاً به بالتقليد فلا منافاه بينه وبين ما حكى عنه فتدبر جيداً.

و عليه فإذا اشتدت حاجه النظام الى القضاء الاسلامي فشرط الاجتهاد ساقط حفظاً للنظام و دفعاً لاختلاله و لا ينافي ذلك صحيحه سليمان بن خالد فانهم منصوبون بيد الفقهاء و هم منصوبون بيد الائمه عليهم السلام فالحكومة لا تخرج عن اختصاصها بالنبي و الوصى عليهما الصلوات و السلام.

ص: ٧١٥

(١) راجع الرسائل، ص ١١٩-١١٧

بقي شيء و هو ان مع سقوط شرط الاجتهاد عند الضرورة هل يجوز للعارف باحكام القضاوه تقليدا المنصوب من قبل ولى الأمر ان يقضى بنفسه طبقا لما علمه من الفتاوى أو يلزم عليه أن يقضى وكاله عن الولى الفقيه.

و الظاهر هو الاول لأن العارف المذكور منصوب ولى الفقيه لا الوكيل عنه و لا دليل على صحة الوكاله في القضاء والاستدلال باطلاق صحيحه معاويه بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال من و كل رجلا على امضاء أمر من الامور فالوكاله ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها [\(١\)](#) و نحوها ضعيف لعدم اطلاقها لأنها في مقام بيان حكم آخر و هو نفوذ حكم الوكيل قبل اعلامه بالعزل كما لا وجه للتمسك ببناء العقلاء بعد عدم كون الوكاله في القضاء امراً شائعاً فتحصل ان العارف بالأحكام القضائيه تقليدا المنصوب بيد الولى الفقيه لا حاجه له الى الوكاله في جواز القضاوه بل هو يقضى بنفسه طبقا لما علمه من الفتاوى و الله هو العالم

و منها ان الحكمه بالمعنى الاعم مجعله للمجتهد المطلق قال سيدنا الامام المجاهد قدس سره انا نعلم علمًا ضروريًا بأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم المبعوث بالنبوه الختميه اكمل النبوت و اتم الاديان بعد عدم اهماله جميع ما يحتاج اليه البشر حتى آداب النوم و الطعام و حتى ارش الخدش لا يمكن أن يهمل هذا الامر المهم الذى يكون من أهم ما يحتاج اليه الامه ليلاً و نهاراً فلو اهمل و العياذ بالله مثل هذا الأمر المهم أى أمر السياسه و القضاء لكان تشريعه ناقصا و كان مخالفًا لخطبته في حجه الوداع و كذلك لو لم يعين تكليف الامه في زمان الغيه أو لم يأمر على الامام أن يعين تكليف الامه في زمانها مع اخباره بالغيه و تطاولها كان نقصا فاحشا على ساحه التشريع و التقنين يجب تنزيتها عنه.

ص: ٧١٦

-١- [\(١\)](#) الوسائل،الباب ١ من أبواب الوكاله،ح .١

فالضروره قاضيه بأنّ الامه بعد غييه الامام عليه السلام فى تلك الازمنه المتطاوله لم تترك سدى فى أمر السياسه و القضاء الذى هو من أهمّ ما يحتاجون إليه خصوصاً مع تحريم الرجوع إلى سلاطين الجور و قضائهم و تسميتهم رجوعاً إلى الطاغوت و أنّ المأمور بحكمهم سحت ولو كان الحق ثابتاً وهذا واضح بضروره العقل و يدلّ عليه بعض الروايات.

و ما قد يقال إن غيبة الامام عليه السلام منا فلا يجب تعين السائس بعد ذلك غير مقنع فأى دخاله لأشخاص الازمنه المتأخره في غيبته روحى له الفداء خصوصا مثل الشيعه الذين يدعون ربهم ليلاً و نهاراً لتعجيل فرجه فإذا علم عدم اهمال جعل منصب الحكومة و القضاء بين الناس فالقدر المتيقن هو الفقيه العالم بالقضاء و السياسات الدينية العادل في الرعيه خصوصا مع ما يرى من تعظيم الله تعالى و رسوله الاكرم و الائمه عليهم السلام العلم و حملته.

و ما ورد في حق العلماء من كونهم حصون الاسلام و امناء و ورثه الانبياء و منزلتهم منزلة الانبياء في بنى اسرائيل و انهم خير خلق الله بعد الائمه عليهم السلام اذا صلحوا و ان فضلهم على الناس كفضل النبي على ادناهم و انهم حكام الملوك و انهم كفيل ايتام أهل البيت و ان مجارى الامور و الأحكام على ايدى العلماء بالله الامناء على حلاله و حرامه الى غير ذلك فان الخدشه فى كل واحد منها سندأ او دلاله ممكنه لكن مجموعها يجعل الفقيه العادل قدر المتيقن كما ذكرنا و مما يدل على ان القضايى بل مطلق الحكمه للفقيه مقبوله عمر بن حنظله و هي مع اشتهرها بين الأصحاب و التعويل عليها فى مباحث القضايى مجبوره من حيث السنده و لا اشكال فى دلالتها فانه بعد ما شدد ابو عبد الله عليه السلام النكير على من رجع الى السلطان و القضايه و ان ما يؤخذ بحكمهم سحت و لو كان حقا ثابتنا قال (عمر بن حنظله) قلت فكيف يصنعن قال

ينظران الى من كان منكم ممن قد روی حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فليرضوا به حكماً فأنى قد جعلته عليكم حاكم الحديث.

دللت (هذه الرواية) على ان الذى نصبه للحكومة هو الذى يكون منا فغيرنا ليس منصوبا لهم و لم يكن حكمه نافذا و لو حكم بحكمهم و يكون راوى الحديث و الناظر في حلالهم و حرامهم و العارف باحكامهم و هو الفقيه فان غيره ليس ناظراً في الحال و الحرام و ليس عارفا بالاحكام بل راوى الحديث في زمانهم كان فقيها فان الظاهر من قوله «ممن روی حديثنا» أى كان شغله ذلك و هو الفقيه في تلك الايام فان المتعارف فيها بيان الفتوى بنقل الرواية كما يظهر للمتابع فالعامي و من ليس له ملكه الفقاوه و الاجتهاد خارج عن مدلولها.

و ان شئت توضيحاً لذلك فاعلم انه يمكن ان يستدل على الاختصاص بالمجتهد و خروج العامي بقوله «نظر في حلالنا و حرامنا» لامن مفهوم النظر الذي يدعى أنه بمعنى الاستنباط و الدقة في استخراج الأحكام و ان كان لا يخلو من وجه بل لقوله «حالنا و حرامنا» فان الحلال و الحرام مع كونهما من الله تعالى لا منهم انما نسبة اليهم لكونهم مبينين لهما و انهم محال احكاماً الله فمعنى النظر الى حرامهم و حلالهم هو النظر الى الفتاوى و الأخبار الصادرة منهم فجعل المنصب لمن نظر في الحال و الحرام الصادرين منهم أى الناظر في أخبارهم و فتاويهم و هو شأن الفقيه لا العامي لانه ناظر الى فتوى الفقيه لا الى أخبار الائمه عليهم السلام.

و دعوى القاء الخصوصيه عرفاً مجازفه محضه لقوه احتمال ان يكون للاجتهاد و النظر في اخبارهم مدخلية في ذلك بل لو ادعى احد القطع بان منصب الحكومة و القضاء بمالهما من الاصحه و بمناسبه الحكم و الموضوع انما جعل للفقيه لا العامي ليس بمجازف و يمكن الاستدلال بقوله «عرف احكامنا» من اضافه الاحكام اليهم كما

مرّ بيانه و من مفهوم عرف فان عرفة الشيء لغه و عرفاً ليس مطلق العلم به بل متضمن لتشخيص خصوصيات الشيء و تمييزه من بين مشتركتاته فكان قال انما جعل المنصب لمن كان مشخصا لاحكامنا و مميزا فتاوينا الصادره لاجل بيان الحكم الواقعى و غيرها مما هي معلله و لو بمؤنه التشخيصات و المميزات الوارده من الائمه عليهم السلام لكنها مخالفه للعامه أو موافقه للكتاب و معلوم ان هذه الصفة من مختصات الفقيه و غيره محروم منها و بالجمله يستفاد من الفقرات الثلاث التي جعلت معرفه للحاكم المنصوب ان ذلك هو الفقيه لا العامي.

و يدل على المقصود قوله فيها «و كلاهما اختلفا في حديثكم» فإن الظاهر من الاختلاف هو الاختلاف في معناه لا في نقله و هو شأن الفقيه بل الاختلاف في الحكم الناشئ من اختلاف الروايتين لا يكون نوعاً إلا مع الاجتهاد و رد كل منهما روایه الآخر و ليس هذا شأن العامي فيدل هذه الفقرة على ان المتعارف في تلك الازمة هو الرجوع الى الفقيه.

و يدل عليه أيضاً قوله «الحكم ما حكم به اعدلهما و افهمهما» و قوله فيما بعد «رأيت ان كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب و السنن» فإن المستفاد من جميع ذلك كون الفقاهه مفروغا عنها في القاضي و لا اشكال في عدم صدق الفقيه و الافقه على العامي المقلد.

و يدل قوله: «فاني قد جعلته حاكماً على ان للفقيه مضافاً الى منصب القضاء منصب الحكومة اي حكومه كانت لان الحكومة مفهوما اعم من القضاء المصطلح و القضاء من شعب الحكومة و الولايه و مقتضى المقبوله أنه عليه السلام جعل الفقيه حاكما و اليا و دعوى الانصراف غير مسموعه فللفقيه الحكومة على الناس فيما يحتاجون الى الحكومة من الامور السياسية و القضائيه و المورد لا يوجد تخصيص الكبري الكليه.

هذا مع منع كون المورد خصوص القضاء المصطلح فان قوله فى الصدر «فتحا كما إلى السلطان أو الى القضاة» يدل على اعميه المورد مما يكون مربوطا بالقضاء كباب القضاء او الى السلطان و الوالى فان ما يرجع إليه غير ما يرجع الى القضاة نوعاً فان شأنهم التصرف في الامور السياسيه فمع اعميه الصدر من القضاء لا وجه لاختصاص الحاكميه به فبح مقتضى الاطلاق جعل مطلق الحكومه سياسيه كانت أو قضائيه للفقيه و سؤال السائل بعده عن مسئله قضائيه لا يوجد اختصاص الصدر بها كما هو واضح و قوله: «اذا حكم بحكمنا ليس المراد الفتوى بحكم الله جزما بل النسبة اليهم لكون الفقيه حاكما من قبلهم فكان حكمه حكمهم وردهم ردّهم. (١)

و لقد أفاد و أجاد هذا مضافاً الى أن السند لا يحتاج الى جبران المشهور لقوه صحته وقد تقدم وجه ذلك و مضافاً الى ان المورد لا يختص بالقضاء لأن المنازعه قد تكون من ناحيه الشبهه الحكميه وقد تكون من ناحيه الاختلاف الموضوعي مع الاتفاق في الحكم و ترك الاستفصال يعمهما.

على أن لكل منازعه شخصيه كما في ذيل كتاب الرسائل المذكور وجهه قضائيه وجها حكوميه غير ان الثانيه في طول الاولى سواء كان المتنازع فيه امراً مالياً أو حقوقياً أو غيرهما فكل منازعه أولاً يرجع الى القاضي ليحكم بما هو الحق بينهما فإذا تراضياً وآخذا بحكم القاضي فهو و إلّا فيرجع الأمر إلى الحاكم لاجراء هذا الحكم.

ف شأن القضاة رفع التداعى بالقضاء بالحق و من شأن المحاكم اجراء هذا الحكم لمنع التعدى بحقوق الناس و حفظ النظام و عليه فان السؤال عن مسأله الدين أو الميراث لا يوجب اختصاصه بمسأله قضائيه لأنّه ذوجهتين و قوله بعد ذلك فتحا كما الى السلطان أو القضاة يشهد على ذلك.

٧٢٠:

١- (١) الرسائل، ص ١٠٧-٩٩

و ممّا ذكر يظهر ضعف ما يقال من أن لفظ الحاكم في مقبوله عمر بن حنظله «أني قد جعلته حاكما» ظاهر بقرينه المورد في القضاء بدعوى أن المراد من الصدر هو المنازعه في الحكم و ذلك لما عرفت من عدم اختصاص الصدر بالمنازعه في الحكم بل يشمل الاجرائيات أيضاً كما لا يخفى و دعوى ان لفظ الحاكم مشترك لفظي بين السلط على الامور و بين القاضي و عليه يحتاج التعين الى القرينه و مورد الروايه يصلح للقرينه بالنسبة الى اراده القاضي فيحمل لفظ الحاكم على القاضي.

مندفعه أولاً: بأن لفظ الحاكم الاسلامي كثيراً ما يستعمل فيمن له الأمر و هو أعم من القضاء و ان أمكن تخصيصه بعض الامور بالقرينه و يشهد له ما ورد عنهم: من ان الفقهاء حصون الاسلام و حكام الملوك و مجرى الامور و الأحكام بآيديهم.

وثانياً: بأن الصدر كما عرفت أعم من المنازعه في الحكم و الاجرائيات و هو يصلح للقرينه على اراده ما يعم القضاوه و الولايه من الحاكم فلا يضر الاشتراك اللغظى على تقدير ثبوته بعد قيام القرينه على الاعم و يؤكده ذلك ظهور الصدر في من المراجعه الى السلطان و القضاة من غير الشيعه مطلقاً و جعل الحكمه للفقهاء من الشيعه عوضاً عنهم حتى يرجع الشيعه الى الفقهاء في القضاة و الاجرائيات دون الولاه و قضاه العامه.

لا يقال: ان المقبوله لم يفرض فيها زمان الغيبة بل المتيقن من الأمر فيها بالمراجعه الى من وصفه عليه السلام زمان حضوره و من الظاهر ان في ذلك الزمان لم يكن القضاة من اصحابه عليه السلام كالقضاء من له شؤون القاضي من استيفاء حقوق الناس بعضهم من بعض أو حقوق الله من العقوبات لأن هذا الاستيفاء يتوقف على القدرة و السيطره التي كانت بيد المخالفين و لا تحصل للشخص الا ان يكون بيده ولايه البلاد و امارتها او بكونه

منصوباً بالنصب الخاص من قبل من يكون كذلك اللهم إلّا أن يقال إن عدم التمكّن من العمل بمقتضى الولايّة لا ينافي ثبوت الولايّة. [\(١\)](#)

لأنّا نقول: صدور ذلك في زمان الحضور لا يوجّب اختصاص الصادر بذلك الزمان مع اطلاقه و عدم تقييده بذلك الزمان كما أن عدم التمكّن من العمل بمقتضاه في ذلك الزمان لا يمنع عن كون المجعل للفقهاء امراً عاماً و لا يكون محدوداً بوقت أو بشيء خاص فالخبر يدل على ثبوت الولايّة للفقهاء في قبال قضاة العامه و لاتهم و يشهد له المنع من المراجعه الى السلطان و القضاة من العامه في صدر الروايه فان المستفاد منه ان الفقهاء مكان الولاه و القضاة و عليه فالمناصب الجاريه لهم مجعلوه للفقهاء من الشيعه و لا يجوز العدول عنهم الى غيرهم بل يجب الالترام بحكمهم و أمرهم و مقتضى عدم التقييد بزمان الحضور انه يعم زمان الغيبة فللفقهاء تلك الامور و عليهم الاجراء مهما امكن ذلك ولو في مجتمع الشيعه او في بعض الازمه.

إن قلت: إن مدلول مقبوله عمر بن حنظله يناسب القضاء بنحو التحكيم حيث إن الامر بتوافق الخصميين في الرجوع إلى من ذكر فيها و الرضا بحكمه مقتضاها ذلك و لو كان المراد القاضي الابتدائي لكن تعين المراجعه اليه بيد المدعى لما يأتي من ان تعين القاضي حق للمدعى و المدعى عليه ملزم بالاستجابه عند رجوع المدعى إلى القاضي الابتدائي خصوصاً بملاحظة ما ورد في ذيل المقبوله من فرض تعين كل من المتخاصمين رجالاً و تراضيهمما بكونهما ناظرين في منازعهما و لو كان القضاء ابتدائياً لكن الحكم هو الذي عينه المدعى و ينفذ حكمه على المتخاصمين. [\(٢\)](#)

ص: ٧٢٢

١- (١) اسس القضاء و الشهاده، ص ٢٤.

٢- (٢) اسس القضاء و الشهاده، ص ٢٣.

قلت: ان ظاهر صدر الرواية ان المتخصصين تحاكما الى السلطان و الى القضاة و ظاهره انهما توافقا في الرجوع الى السلطان و القاضي من العامه مع انهما لا يكونان قاضى التحكيم لكونهما ولاه و قضاه قبل المراجعه اليهما فمنع الامام عليه السلام المترافقين عن ذلك و أوجب عليهما مكان رجوعهما الى قضاه العامه و ولاتهم ان يراجعوا الى الناظر فى الحلال و الحرام و أحكام الانمه عليهم السلام و ان يرضيا بحكمه معللا بانى قد جعلته حاكما و ظاهر ذلك ان مورد الرجوع هو القاضى الشرعى المنصوب لا قاضى التحكيم بناء على مغايرتهم فكما ان للعامه قاضيا منصوبا فكذلك للشيعه قاضيا منصوبا و اللازم على المترافقين ان يوافقا في الرجوع الى القاضى المنصوب الشيعى و ان يجتنبا من المراجعه الى قضاه العامه و ولاتهم و عليه فقوله فليرضوا به حكمها يدل على لزوم الرضا بالقاضى المنصوب الشيعى فى قبال القاضى المنصوب العامى لا قاضى التحكيم كما لا يخفى.

وأما قول السائل بعده قلت فان كل رجل اختار رجالا من اصحابنا فرضيا ان يكونوا ناظرين في حقهما و اختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا في حديثكم فهو محمول على فرض التداعي فان لكل طرف حينئذٍ ان يرجع الى القاضى فالرواية اجنبيه عن قاضى التحكيم.

هذا مضافاً الى أن اختصاص المورد بقاضى التحكيم على فرض مشروعيته و وجود شرائطه و مغائرته مع القاضى المنصوب لا يمنع عن جعل مطلق الحكم للفقير بقوله فانى قد جعلته حاكما نعم مقتضى شموله و عمومه لقاضى التحكيم هو تقيد مورد جواز اختيار قاضى التحكيم كالقاضى المنصوب بما اذا كان المختار فيقيها فلا فرق بينهما و الحاصل انه لا موجب لرفع اليد عن اطلاق العمل العام للفقهاء و تقييده

بفاضي التحكيم مع ما عرفت من اطلاق الجعل للفقهاء كما يشهد له عموم التعليل بل لو لم يكن التعليل عاماً لزم تعليل الحكم بنفسه و هو بارد.

و كيف كان يظهر مما تقدم تماميه الاستدلال بالمقبوله للولايه المطلقه و الله هو العالم.

الفصل الخامس: في الأحكام المترتبة على المجتهد المتجزئ

ويقع الكلام في مواضع

الموضع الاول: في امكان التجزى

قال فى الكفايه و هو و ان كان محل الخلاف بين الاعلام الا انه لا ينبغى الارتياب فيه حيث كان أبواب الفقه مختلفه مدركا و المدارك متفاوته سهوله و صعوبه عقليه و نقليه مع اختلاف الاشخاص فى الاطلاع عليها و فى طول الباع و قصوره بالنسبة اليها فرب شخص كثير الاطلاع و طويل الباع فى مدررك بباب بمهارته فى النقليات أو العقليات و ليس كذلك فى اخر لعدم مهارته فيها و ابتنائه عليها و هذا بالضرورة ربما يوجب حصول القدر على الاستنباط فى بعضها لسهوله مدررك او لمهاره الشخص فيه مع صعوبته مع عدم القدرة على ما ليس كذلك بل يستحيل حصول اجتهاد مطلق عاده غير مسبوق بالتجزى للزوم الطفره و بساطه الملكه و عدم قبولها التجزى لاتمنع من حصولها بالنسبة الى بعض الابواب بحيث يتمكن بها من الاحاطه بمداركه كما اذا كانت هناك ملكه الاستنباط فى جميعها و يقطع بعدم دخل ما فى سائرها به اصلا او لا يعني باحتماله لاجل الفحص بالمقدار اللازم الموجب للاطمئنان بعدم دخله كما فى الملك المطلقه بداهه انه لا-يعتبر فى استنباط مسأله معها من الاطلاع فعلاً على مدارك جميع المسائل كما لا يخفى .^(١)

ص: ٧٢٤

١- (١) - الكفايه، ج ٢، ص ٤٢٨-٤٢٧.

ولا يخفى ما فيه كما أفاد فى مصباح الأصول فان دعوى استحاله حصول اجتهاد مطلق عاده غير مسبوق بالتجزى مندفعه بان الافراد كلها فى عرض واحد ولا يكون بعضها مقدمه لبعض اخر حتى يتوقف الوصول الى المرتبه العاليه على طى المراتب النازله فلا مانع عقلاً من حصوله دفعه و بلا تدريج ولو بنحو الاعجاز مننبي او إمام عليه السلام إلّا أن يكون مراده الاستحاله العاديه لا العقلية فانه لا يمكن عاده حصول الاجتهاد المطلق دفعه بل هو يتوقف على التدرج شيئاً فشيئاً لأنّ حصول الجميع دفعه من الحالات العقلية كاجتماع الضدين مثلا فان كان مراده هذا فهو صحيح لكنه خلاف ظاهر كلامه من الاستدلال للزوم الطفره فان ظاهره الاستحاله العقلية. (١)

الموضع الثاني: في حجيه رأى المتجزى على نفسه

ولا اشكال فى جواز عمله بفتواه لو استتبطه فأن المجتهد المتجزى بعد الاستنباط يصدق عليه انه عالم بالنسبة الى ما استتبطه فيشمله عموم مفهوم قوله تعالى **فَشِئُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** (٢) وهكذا تشمله السيره العقلائيه الداله على لزوم رجوع الجاهل الى العالم لاـ رجوع العالم الى مثله و انما الكلام فى انه اذا علم قبل الاستنباط انه لو استتبط لا يتأتى بالخطاء كثيراً ما فى طريق الاستنباط بحيث لا يشمله حديث رفع الخطأ لشدة و كثرته فعند ذلك هو يجوز له الاستنباط أم لا يجوز ذهب سيدنا الاستاذ المحقق الدماماد قدس سره الى الثاني بدعوى انه ليس له حيئه اتباع ذلك المقدمات ولو اتبعها و حصل له القطع كان معاقبا فيما خالف قطعه الواقع ووجه فيه واضح و هو العلم بكثره الخطاء و معه لا يشمله بناء العقلاء و لا أقل من الشك فلا يجوز العمل برأى نفسه ولكن لازم ذلك هو سرايه الاشكال فى جواز استنباط المجتهد المطلق و رجوعه الى رأى نفسه فيما

ص: ٧٢٥

١- (١)- مصباح الأصول، ج ٣، ص ٤٤١-٤٤٢.

٢- (٢)- النحل، ٤٣.

اذا علم بانَ الاعلم أكثر اصابه منه و انه ابلي بكثره الخطأ بالنسبة الى الواقع لو استنبط بنفسه و هو كماترى لقيام بناء العقلاء على جواز الاستنباط مع العلم بوجود الاعلم و كون الاعلم أكثر اصابه فتأمل انتهى و لعل وجه التأمل انه لا مانع من سرايه الاشكال في استنباط المجتهد المطلق أيضاً بعد الشك في جواز العمل بهذا الرأي لأنَ مقتضى الاصل حينئذٍ هو عدم جواز العمل به.

الموضع الثالث: في جواز رجوع غير المتصف بالاجتهاد اليه في كل مسألة اجتهد فيها

اشارة

قال في الكفاية هو محل الاشكال من انه من رجوع الجاهل الى العالم فيعممه أدله جواز التقليد و من دعوى عدم الاطلاق فيها و عدم احراز ان بناء العقلاء أو سيره المتشروع على الرجوع الى مثله أيضاً و سترعرف انشاء الله تعالى ما هو قضيه الادله و أما جواز حكمته و نفوذه ففصل خصوصيته فأشكل نعم لا يبعد نفوذه فيما اذا عرف جمله معتدا بها و اجتهد فيها بحيث يصح أن يقال في حقه عرفاً انه ممن عرف احكامهم كما مر في المجتهد المطلق المنسد عليه بباب العلم و العلمي في معظم الأحكام. [\(١\)](#)

قال سيدنا الاستاذ ان كان المتجرزى عرف جمله معتدا بها من الأحكام الغير المرتبطة بباب القضاوه و اجتهد فيها بحيث يصح أن يقال عرفاً انه عرف شيئاً من احكامهم ولكن كان جاهلاً باحكام باب القضاوه لا مجتهدا في احكامه و لا مقلدا لا يجوز حكمته ولا ينفي فصل خصوصيته قطعاً من دون شك و ارتيايب و هذا غير مراد من العبارة جزما الى أن قال بل الذى لا بد من اعتباره و لا مفر منه هو علمه بأحكام ما يقضى فيه. [\(٢\)](#)

ص: ٧٢٦

١- (١) - الكفاية، ج ٢، ص ٤٢٩-٤٢٨.

٢- (٢) - المحاضرات لسيدنا الاستاذ، ج ٣، ص ٣٧٧.

بقي شيء و هو أنه لو علم شخص أحكام باب القضاوه جميعها أو بعضها عن تقليد فهل ينفذ قضاوته فيما علم به عن تقليد أولا

الا-ظاهر هو الثاني كما أفاد سيدنا الاستاذ حيث أن الظاهر من قوله عليه السلام ممن عرف أحكامنا و نظر في حلالنا و حرامنا هو الذى عرف أحكامهم بنحو النظر و الاجتهاد.

و حينئذ يقع الكلام في ان من علم كثيراً من الأحكام بنحو النظر و الاجتهاد ولكن كان علمه بعض أحكام القضاء بل بجميعها عن تقليد هل يشمله قوله فمن عرف أحكامنا أولا و الانصاف انه لو لم يكن ظاهراً في عدم الشمول لم يكن ظاهراً في الشمول نعم لا يبعد شموله فيما كان مقلداً في حكم واحد أو في شاذ من الأحكام (١) ولا يذهب عليك ان هذا لا ينافي ما تقدم من جواز نصب الفقهاء ايامهم عند الضروره و قوله المجتهدين لاختصاص ما تقدم بتصوره الضروريه و لزوم اختلال النظام و الله هو العالم.

الفصل السادس: في مبادى الاجتهد و مقدماته

اشارة

قال المحقق الخراسانى فى الكفایه لا- يخفى احتجاج الاجتهد الى معرفه العلوم العربية فى الجمله و لو باى يقدر على معرفه ما يبتنى عليه الاجتهد فى المسأله بالرجوع الى ما دوّن فيه و معرفه التفسير كذلك و عمده ما يحتاج اليه هو علم الأصول ضروريه انه ما من مسئله إلا و يحتاج فى استنباط حكمها الى قاعده أو قواعد برهن عليها فى الأصول أو برهن عليها المقدمه فى نفس المسأله الفرعية كما هو طريقه الاخبارى.

و تدوين تلك القواعد المحتاج إليها على حده لا يوجب كونها بدعه و عدم تدوينها فى زمانهم عليهم السلام لا يوجب ذلك و إلا كان تدوين الفقه و النحو و الصرف بدعه و بالجمله لا محيس لأحد فى استنباط الأحكام الفرعية من ادلتها إلا الرجوع الى ما بنى

ص: ٧٢٧

(١)-(١) المحاضرات لسيدنا الاستاذ، ج ٣، ص ٣٧٨.

عليه في المسائل الأصولية و بدونه لا يمكن من استنباط و اجتهاد مجتهدا كان أو اخباريا. (١)

و حينئذ يقع الكلام في امور:

الأمر الأول: في أنه هل يلزم الاجتهد في تلك المبادىء والمقدمات أم لا

قال سيدنا الاستاذ المحقق الدماماد قدس سره و الظاهر جواز التقليد في المقدمات بالنسبة إلى المجتهد في اعمال نفسه لعدم الفرق في الادله الداله على جواز التقليد من السيره و غيرها مما هو بمنزلتها بين أن يكون في الحكم الفرعى أو في غيره اذا كان له اثر كما هو الحال في المقام.

وما يهديك الى الجواز أن القائلين بعدم حججه قول اللغوى انما يعللون ذلك بان اللغوى ليس من أهل الخبره بالنسبة الى المعانى الحقيقية و المجازيه بل هو خير بموارد استعمالات اللفظ و يلوح منه حججه قوله لو فرض كونه خيراً بالمعانى الموضوع لها الالفاظ و هذا عباره اخرى عن جواز التقليد في فهم الظاهرات و مثلها سائر المقدمات و لا يشكل باعنة التقليد في اللغة و النحو و الرجال يكون غالبا من الاموات فيشكل من هذه الجهة لما يأتي ان مقتضى الادله جواز تقليد الميت أيضاً ابتداء غایه الأمر قيام الاجماع على عدم الجواز و شموله للمقام مشكل جداً وبالجمله فالظاهر جواز التقليد في المقدمات و حججه قول أهل الأدب و الرجال و نتيجته حججه فتواه في حقه و لو كان عرف مقدماته عن تقليد. (٢)

الأمر الثاني: في أنه هل يجوز التقليد عن من كان مقلداً في المقدمات أم لا

فقد قال سيدنا الاستاذ قدس سره فالظاهر جواز التقليد عنه (٣) و لعل وجهه السيره لأن المجتهدين كثيراً ما لا

ص: ٧٢٨

-١ - (١) -(الكتاب الكافي، ج ٢، ص ٤٣٠-٤٢٩).

-٢ - (٢) -(المحاضرات لسيدنا الاستاذ، ج ٣، ص ٣٨٢-٣٨١).

-٣ - (٣) -(المصدر السابق).

يجهدون في المقدمات كالصرف والنحو بل يأخذون من المهره ولا بمنع ذلك عن التقليد عنهم وهو محل تأمل.

قال السيد المحقق الخوئي قدس سره في مبادى الاجتهاد و مقدماته و لابد من تنقیح كل ذلک بالنظر و الاجتهاد لا بالتقليد و إلأا
لا يصدق عليه عنوان العارف و الفقيه. (١)

نعم لو اقتصر من لم يكن مجتهداً في المقدمات على الامور التي اطمئن بها في الفتاوي جاز التقليد عنه لصدق العارف و الفقيه عليه حينئذٍ هذا مضافاً إلى أن تعليل عدم حجية قول اللغوى بـأَنَّ اللغوِي ليس من أهل الخبرة بالنسبة إلى المعانى الحقيقية و المجازية بل هو خبير بموارد الاستعمالات يلوح منه حجية قوله لو فرض كونه خيراً بالمعانى الموضوع لها الالفاظ و هذه عباره اخرى عن جواز التقليد في فهم الظاهرات و منها سائر المقدمات و مع التقليد في المقدمات يصدق عليه أنه عارف و عالم بالاحكام بالحججه بعد حجيه قوله المهره فيها و ناظر في الروايات و بعباره اخرى عنوان العارف بالأحكام يعم العارف بها بالحججه أيضاً اللهم إِنَّا أَنْ يقال لازم ذلك هو جواز الرجوع إلى المقلد أيضاً لأنَّه عارف بالأحكام بالحججه و هي قول المجتهد ولكن لقائل أن يقول أن المقلد فلا يكون ناظراً في الروايات لا يشمله أدله جواز التقليد بخلاف المجتهد الذي قلد في بعض المقدمات و عليه فالظاهر جواز التقليد عن المجتهد المذكور.

الأمر الثالث: في أنه هل يلزم تعلم المنطق أولاً

وقد سكت في الكفاية عن وجوب تعلمه و لعله من جهه وضوح وجوب ذلك في الجملة و كيف كان فقد نص على وجوبه سيئتنا الإمام المجاحد قدس سره حيث قال و من مقدمات الاجتهاد تعلم المتنطق بمقدار تشخيص الأقىسه و ترتيب الحدود و تنظيم الاشكال من الاقترانيات و غيرها و تميز

٧٢٩:

١- (١) - مصباح الاصول، ج ٣، ص ٤٤٤

عقيمه من غيرها و المباحث الرائجه منه فى نوع المحاورات لثلا يقع فى الخطأ لأجل اهمال بعض قواعده و أما تفاصيل قواعده و دقائقه الغير الرائجه فى لسان أهل المحاوره فليست لازمه و لا يحتاج اليها فى الاستنباط . (١) و لا يخفى عليك أن تعلم تشخيص الاقيسه يجب بمقدار يتوقف الاستدلال الصحيح عليه و اما الزائد عليه فلا يجب و هكذا غيره .

الأمر الرابع: في أنه هل يلزم تعلم علم الرجال أو لا

و الواضح هو الأول لابتناء المسائل غالبا على الروايات و ملاحظه اسنادها و تميز صحيحها عن سقيمها و هذا لا يمكن بدون علم الرجال .

و دعوى ان الأخبار المخرجه فى الكتب الاربعه هي أقوال الانئمه عليهم السلام و انما ذكر السنن لها للزينه و خروجها عن صوره المقطوعه و المرفوعه و المرسله كما زعم ذلك أكثر الأخباريين مندفعه بأنه لا دليل على ذلك بحيث يطمئن الانسان به و أيضاً لا وقع لما يقال من كفايه ما ذهب اليه المشهور فى الفتاوى فأنه يكشف عن احرارهم القرine على صحتها و ما تركوها يكشف عن عدم تماميتها و معه لاحاجه الى علم الرجال و الوجه فيه ان عمل المشهور و أن أفاد الاطمئنان فى الأصول المتلقاه عن الانئمه عليهم السلام الاـ أن الشهره غير متحققه فى جميع المسائل تكون كثير منها من التفريعات لا من الأصول المتلقاه هذا مضافاً الى اجمال بعض الموارد من ناحيه وجود الشهره و عدمه .

الفصل السابع: في التخطئه و التصويب

و قد تقدم فى مبحث الظن ان التبعد بالامارات بناء على الطريقه يكون من باب مجرد الكشف عن الواقع و لا يلاحظ فى التبعد بها إلـ الايصال الى الواقع و ليس فى باب التبعد بالامارات جعل من قبل الشارع

ص: ٧٣٠

١-(١)- الرسائل، ج ٢، ص ٩٧.

أصلًا لأنّها طرق عقلائيه دائمه بينهم في مقام الاحتجاج و اللجاج و الشارع لم يردع عنها و امضها و الاوامر الظاهرية فيها ليست باوامر حقيقية بل هي ارشاديه الى ما هو أقرب الى الواقعيات فان اصابت الامارات فهى مصيبة و إلّا فهى مخطئه.

ثم ان آراء المجتهدين حيث كانت من الامارات فتكون ارشاديه الى الواقعيات كساير الامارات و لامجال معه للتصويب الذي نسب الى مخالفينا فانه يناقض الارشاد الى الواقع فان التصويب عند العame بمعنى ان لله سبحانه و تعالى أحکاماً عديدة في موضوع واحد بحسب اختلاف آراء المجتهدين فكل حكم أدى اليه نظر المجتهد و رأيه فهو الحكم الواقعى في حقه و هو كماترى.

لأنه قول يخالفه الاعتبار العقلائي في تقيين القوانين إذ المقصّن يشرع القوانين حسب ما يراه مطابقاً للمصالح و المفاسد لا حسب ما أدى إليه نظر المكلفين و عليه ربما يصل إليها المكلف و ربما لا يصل و القانون يكون على ما هو عليه من دون أن ينقلب في حق المخطيء فلا مجال لدعوى اطلاق التصويب و انكار التخطئه رأساً.

قال السيد المحقق الخوئي قدس سره و يكفي في بطلان هذا القول مضافاً إلى الأجماع و الاخبار الكثيرة الدالة على أنّ لله حكماً في كل واقعه يشتراك فيه العالم و الجاهل نفس اطلاقات أدلّه الأحكام فإنّ مقتضى اطلاق ما يدلّ على وجوب شيء أو حرمة ثبوته في حق من قامت عنده الاماره على الخلاف أيضاً. [\(١\)](#)

هذا مضافاً إلى ما أفاده في تسديد الأصول من أنّ مقتضى الأدلة الكثيرة الواردة في بيان علل الشرائع أيضاً عمومها لجميع المكلفين فإنّ العلل المذكورة فيها من قبيل الآثار التكوينية التي لا فرق في ترتيبها على الاعمال بين العالم بحكمها و الجاهل فإنّ مفسده شرب الخمر و أكل الميته و الخنزير كما تترتب لمن عرف حرمتها تترتب على

ص: ٧٣١

١- (١) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٤٤٤-٤٤٥.

الجاهل بها المعتمد خطأ لحليتها فالحرمه المستنده اليها لا محالة تتبعها في العموم لمعتقدى حلّها أيضاً.

وأضاف اليه أن الأخبار الواردة في أن جميع الأحكام قد شرعت في زمان النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وأن الآئمه عليهم السلام لا يقولون بأرائهم بل كل شيء في كتاب أو سنه وأن عندهم عليهم السلام كتاباً باملاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخط على عليه السلام جميع الأحكام حتى ارش الخدش وإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاء بما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيمة من دون أن يضيع منه شيء إلى غير ذلك من طوائف الأخبار الكثيرة التي قد مرت الإشاره إلى بعضها في مبحث التعادل والترجيح تدل بوضوح على أن أحكام الله تعالى لا تتبع الآراء المختلفة بل هي قد شرعت على ما اقتضته المصالح وأودع في صحف مطهرة عند الآئمه المعصومين وبلغها النبي الأعظم والأئمه المعصومون عليهم صلوات المصليين ولذلك فما قاله الأصحاب من توافر الأخبار ببطلان القول بالتصويب ليس دعوى بعيده نعم أنه ليس من قبيل توافر لفظ أو مضمون واحد بل هو توافر أخبار كثيرة على ما هو من قبيل المدلول الالتزامي الواحد إلى أن قال.

ومنه تعرف أن اجماع الأصحاب هنا مستند إلى هذه الأخبار وعده دليلاً مستقلاً ليس على ما ينبغي فالقول بالتصويب سواء كان بمعنى أن لكل مجتهدا حكماً واقعياً يكشف عن اجتهاده أو بمعنى أن حكمه الواقع ينشأ بعد اجتهاده ومتاخراً عنه مخالف لهذة الأدلة المتعددة المعتبره مضافاً إلى أن تأخر انشائه عن الاجتهاد يؤدى إلى عدم امكان استظهاره من الآيات والأحاديث التي لا ريب في أن مدلولها انشاء الأحكام ورويتها من دون دخل لهذا الاستبعاد إلى أن قال ومنه تعرف انه لا وجه للالتزام بإنشاء أحكام ظاهريه مولويه في موارد الامارات كما لا حكم فيها عند العقلاء أصلأً ولو تفوه به بما ظاهره الأمر باتباعها لكان امراً ارشاديأ ينشأ من ثبوت الواقع

بها و لزوم اطاعه تكليف المولى المتعلق به و الحق في هذا المجال مع صاحب الكفايه المنكر لوجود أمر و لو كان طرقياً في موردها نعم ما أفاده من أن المجعلو فيها مجرد الحجيه ليس على ما ينبغي فإن العقلاه يرونها طرقاً موصله إلى الواقع و الشارع أيضاً امضاها و الطريقه أمر أكثر من مجرد الحجيه فان اسناد مؤدى الطريق المعتبر الى الشارع صحيح جائز بلا ريبة.

وليس كذلك الحجه فإن احتمال التكليف قبل الفحص حجه منجزه للتکلیف الواقعی لو كان مع أنه لا-يجوز اسناد أن في مورده تکلیفًا قطعًا و كان الأسناد المذکور من مصاديق ان يقال على الله ما لا يعلمون الذي هو حرام بنص الكتاب قال الله تعالى قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ الْإِثْمُ وَ الْبُغْيَ بَغْيَ الرَّحْقِ وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [\(١\)](#) الى أن قال هذا كله بالنسبة لموارد الامارات و أما الأصول العمليه فلا ريب في اختصاصها بمن كان جاهلاً بالحكم مورداً لها فالحليه أو الطهاره الظاهريه المدلول عليها بمثل «كل شيء هو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» و قوله «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر» مختصه بالجاهل بالحل و الحرم و النظافه و القداره فلا تجري في من علم باحداها و لا يأس به و حكم قبح العقاب و عدم المؤاخذه على التكليف المجهول أيضاً مختص بمن لم يعلم ذلك التكليف و لا يعم من علم به و قامت عنده الاماره عليه كما لا يخفى. [\(٢\)](#) هذا كله بناء على الطريقه وقد عرفت بقاء الاحکام الواقعية على ما هو عليها و الاوامر الارشاديه ربما يصل اليها و ربما لا يصل و اما بناء على السبيبيه فلا يلزم التصويب أيضاً على بعض وجوهه و قد تقدم تفصيل ذلك في مبحث الظن و حاصله ان تصور السبيبيه على وجوه احدها

ص: ٧٣٣

١- (١) الاعراف، ٣٣.

٢- (٢) تسدید الاصول، ج ٢، ص ٥٢٧-٥٢٣.

أن يكون الحكم سواء كان فعلياً أو شائرياً تابعاً للأمارات بحيث لا يكون في حق الجاهل مع قطع النظر عن قيام الامارات و عدمها حكم فيكون الاحكام الواقعية مختصه في الواقع بالعالمين بالأمارات و الطرق و الجاهل بالحكم الواقع مع قطع النظر عن مؤذى الامارات لاحكم له و هذا هو التصويب الباطل عند أهل الصواب من التخطئه وقد تواترت الاخبار بوجود الحكم المشترك بين العالم و الجاهل.

ثانيها: أن يكون الحكم الفعلى تابعاً لهذه الامارات بمعنى ان لله في كل واقعه حكم يشترك فيه العالم و الجاهل لو لا قيام الامارات على خلافها بحيث يكون قيامها مانعاً عن فعليه الاحكام الواقعية لكون مصلحه سلوك هذه الامارات غالبه على مصلحه الاحكام الواقعية فالحكم الواقعى فعلى في حق غير الطنان بخلافه و شائي في حقه.

و هذا هو تصويب مجمع على خلافه لأن اللازم من الاشتراك هو وجود الحكم المشترك في الواقع بحيث لو علم به لتنجزه و هنا بعد تزاحم المصلحه في نفس الفعل لا يبقى الاحكم شائي و العلم به لا يوجب التنجز.

ثالثها: أن لا يكون للأماره القائمه على الواقعه تأثير في نفس الفعل الذي تضمنت الاماره حكمه و لا تحدث فيه مصلحه الا ان العمل على طبق تلك الاماره و الالتزام بها في مقام العمل على انه هو الواقع و ترتيب الآثار الشرعيه المترتبه عليه واقعاً يشتمل على مصلحه فاووجه الشارع و معنى ايجاب العمل على الاماره وجوب تطبيق العمل عليها لا وجوب ايجاد عمل على طبقها اذ قد لا تتضمن الاماره الزاماً على المكلف.

ففي هذه الصوره لا يلزم التصويب لوجود الحكم الواقعى فيها اذ المراد بالحكم الواقعى الذى يلزم بقاوه هو الحكم المتعين المتعلق بالعباد الذى تحكمى عنه الاماره و

يتعلق به العلم و الظنّ و أن لم يلزم امثاله فعلاً في حق من قامت عنده اماره على خلافه إلّا أنه يكفي في كونه الحكم الواقعى انه لا يعذر فيه اذا كان عالما به او جاهلا مقصرا و الرخصه فى تركه عقلاً كما فى الجاهل القاصر أو شرعاً كمن قامت عنده اماره معتبره على خلافه و من المعلوم أن مع الرخصه فى تركه لم ينتف الحكم واقعاً بل هو موجود في الواقع بحيث لو علم به لما كان معدوراً فيه فلا يلزم من القول به التصويب لوجود الحكم في الواقع بحيث لو علم به لتجز و السببه بهذا المعنى لا اشكال فيها و بقيه الكلام في محله.

الفصل الثامن: في تبدل رأى المجتهد

اشارة

قال في الكفاية إذا أضمرت الاجتهاد السابق بتبدل الرأى الأول بالآخر أو بزواله بدونه فلا شبهه في عدم العبرة به في الأعمال اللاحقة ولزوم اتباع الاجتهاد اللاحق مطلقاً أو الاحتياط فيها انتهى. (١)

أورد عليه سيدنا الاستاذ بأنّ الظاهر أنّ جمع في التعبير و إلّا فقد يكون اللازم اتباع الاجتهاد تعينا كما اذا قطع بالواقع فأنّه لا الاحتياط مع القطع وقد يكون اللازم اتباع الاحتياط كما اذا لم يستقر رأيه ثانياً على شيء وقد يكون بال الخيار كما اذا ظفر بالحكم بحسب الطرق و الامارات فانه يكفيه متابعه رأيه المستفاد منها كما يكفيه الاحتياط في الواقع. (٢)

ولسائل أن يقول نعم لامجال للقطع العمل بالاحتياط لعدم احتمال الخلاف ولكن المقلد حيث انه لم يقطع بما قطع به مجتهده امكن له الاحتياط هذا اولاً و ثانياً ان اتباع الاحتياط يتبعن لو كان التكليف معلوما بالاجمال و إلّا فامكن الرجوع الى البراءه كما لا يخفى.

ص: ٧٣٥

١- (١) الكفاية، ج ٢، ص ٤٣٢.

٢- (٢) المحاضرات لسيدنا الاستاذ، ج ٣، ص ٣١٣.

ذكر سيّدنا الاستاذ صور اضمحلال الاجتہاد السابق بقوله فتارہ يستقر رأیه على شيء غير ما استقر أولاً إما بالقطع و إما بالامارات و الطرق والأصول.

و اخرى لا- يستقر له رأى و على التقدیرین فتارہ كان بحسب الاجتہاد الأول قد حصل له القطع بالحكم و اخرى كان هناك طریق معتبر شرعاً و ثالثه كان هناك اصل كذلك من استصحاب و نحوه و على الثاني فتارہ یعلم مدرک اجتہاده السابق تفصیلاً فقط بفساده أو شك فيه و اخرى لا یعلم به كذلك.

و هذا القسم الاخير خارج عن محل الكلام و ليس محطا للنقض و الابرام بل كان الاجتہاد السابق حجه في الاعمال السابقة و اللاحقة قطعاً للمجتهد و مقلديه اذ ما من مجتهد إلما و يشك عاده بعد ما استقر رأيه على شيء في صحة مباني اجتہاده و استنباطه اذ قلماً يتفق أن يكون المجتهدون بعد ما فرغوا عن استنباط حکم المسألة عالمين بمدارک استنباطهم في تلك المسألة بل كثيراً ما كانوا مذهولين عن نفس فتاویهم فضلاً عن مدارکها بل هو الحال بحسب العاده في الأوحدى منهم نظير محمد بن مسلم وزاره فضلاً عن غيرهم و اتفاق مجتهد یعلم من حاله أن فهمه لا يزيد عمما استقر عليه رأيه و إن كان بمكان من الامکان بل الواقع إلّا أنه أقل قليل خارج عن الأفراد المتعارفه الذين یقوى ملکه الاجتہاد فيهم لا يزال بسبب المزاولة و كثرة الممارسه و لذاتی تغیر آرائهم في كتابین لمجتهد واحد بل في كتاب واحد في باب و باب.

و بالجمله نوع المجتهدین كانوا اذا دخلوا في استنباط حکم مسألة غافلين عن حکم مسألة اخری و مدارکها و حينئذ یعرض لهم الشك فعلاً في صحة اجتہادهم

السابق و صحة مداركها و الشك في ذلك مساوق لاضمحلال الرأي و عدم وجوده فعلاً.

و هذا لو اثر في عدم حجيء الرأي السابق كما قد يتواهم بتخييل انه لا دليل على حجيء القطع السابق بالحكم أو بالوظيفه في ترتيب الآثار عليه في اللاحق و لا قطع بأحد الأمرين فعلاً كي يكون حجه له بحكم العقل فيلزم من الاحتياط أو تجديد النظر و تحصيل القطع لأدّى إلى اختلال النظام و الهرج و المرج بل قام الاجماع قوله و عملاً على خلافه بل طريقه كل العقلاه على ترتيب الآثار على قول أهل الخبره و تشخيصهم في الأمور الراجعة إليهم و لو طال الزمان بحيث غفل الخبر عن مدرك تشخيصه إلى أن قال فانقدح أن زوال الرأي إذا كان بهذا الوجه لا يضر ولا يؤثر في عدم حجيء الرأي السابق لا بالنسبة إلى الأعمال السابقة و لا اللاحقة لا بالنسبة إلى المجتهد و لا مقلديه فافهم واستقم. (١)

ولو ابيت عما ذكره سيدنا الاستاذ من ان طريقه العقلاه و السيره على ترتيب الآثار و لو مع عدم بقاء الرأي و اضمحلاله أمكن استصحاب حجيء الرأي بحدوثه اذا الشك يرجع الى بقاء الحجه الا اذا كان الشك في صحة اجتهادهم السابق شكا ساريا و معه لا علم بالحجه حتى يستصحب و كيف كان فما ذهب اليه سيدنا الاستاذ واضح فيما اذا لو استنبط فعلاً لا ينتهي الى الاسد مما مضى كما أفاد بعض الاكابر و اما اذا انتهى الى الاسد فلا يكتفى بما مر انتهى ولكن الانصاف ان طريقه السيره و طريقه العقلاه ليست على التفصيل المذكور.

ثم قال سيدنا الاستاذ في تتميمهم حكم الصور المذكوره اذا كان بحسب الاجتهد الاول قد حصل له القطع بالحكم و قد اضمحل فهو خارج عن موضوع مسألة الاجزاء

ص: ٧٣٧

١- (١) المحاضرات لسيدنا الاستاذ، ج ٣، ص ٣٨٤-٣٨٣.

(العدم حكم ظاهري في فرض القطع) و مثله ما لو قام طريق معتبر شرعاً مثل الخبر الواحد ثم اضمحل القطع بحجته ففي هذين الفرضين لا يجري نزاع الأجزاء (إذ لا حكم معه شرعاً غايته هي المعدوريه في المخالفه عقلاً و سياتي شمول بعض الاستدلالات لهذه الصوره أيضاً) ثم قال سيدنا الاستاذ قدس سره واما اذا قام طريق معتبر شرعاً على الحكم ثم انكشف أن الواقع على خلافه أو كان بحسب الاجتهد الاول مجرى الاصل الشرعي فيأتي النزاع في باب الأجزاء فان قلنا بجزاء الامر الظاهريه عن الواقعه يصحّ الاعمال السابقه سواء قلنا بالطريقه أو بالسببيه و مع قطع النظر عن قاعده الأجزاء و سائر ما يقتضي صحة العمل من حديث لاـ تعاد و قاعده الفراغ يكون مقتضى القاعده بطلاـن الاعمال السابقه و وجوب اعادتها ثانياً بما اجتهد لا حقاً سواء أيضاً قلنا بالطريقه أو بالسببيه إذ كل من القولين مشترك في أن الواقع ليس فعلياً ما لم ينكشف الخلاف.

وفعلى بمجرد انكشف الواقع على ما هو ظهور أدلة الأحكام من وجود الاراده الفعليه على طبقها لو لا ما يوجد سقوطها عن الفعليه.

و على هذا فلا مانع من ايجاب الاعداد بعد ظهور الحال و انكشف ان الاجتهد السابق كان على خلاف الواقع غايته الأمر أنه على القول بالسببيه يتعدد المطلوب أحدهما العمل على طبق قول العادل ما لم ينكشف الخلاف و الثاني العمل على طبق الواقع بعد انكشف الخلاف بالنسبة الى ما مضى.

و بالجمله فالملتبع دلـله الدليل فان قلنا بالجزاء أو بسائر ما اقتضى الصـحة عمـ القولين و إلـا كان مقتضى أدلة الأحكام الأوليه الآتيان بكل ماقات منها بعد انكشف الحال من دون فرق بين القول بالسببيه أو بالطريقته فافهم واستفتم. (١)

ص: ٧٣٨

١- (١) المحاضرات لسيدنا الاستاذ، ج ٣، ص ٣٨٥-٣٨٦.

و لقائل ان يقول ان بناء الاصحاب ليس على الاعاده او القضاء بالاجتهادات اللاحقه بل اكتفوا بالاجتهادات السابقه في الاعمال الماضيه. و ممّا ذكر يظهر ما في الكفايه من التفصيل بين ما اذا كان اعتبار الامارات من باب الطريقيه كما هو التحقيق. فيجب الاعاده عند اضمحلال الاجتهداد السابق بداهه انه لا حكم معه شرعاً غایته المعدوريه في المخالفه عقلأً كما اذا حصل القطع بحسب الاجتهداد الاول ثم اضمحل و بين ما اذا كان اعتبار الامارات من باب السببيه و الموضوعيه فلا محيس عن القول بصحه العمل على طبق الاجتهداد الاول عباده كان أو معامله و لامحيس أيضاً عن كون مؤداته ما لم يضمحل حكمه حقيقه و كذلك الحال اذا كان بحسب الاول مجرى الاستصحاب أو البراءه النقلية وقد ظفر في الاجتهداد الثاني بدليل على الخلاف فأنه عمل بما هو وظيفته على تلك الحال انتهى. (١)

و ذلك لأن المعيار هو القول بالاجزاء و عدمه فان قلنا بالاجزاء فلا فرق في ذلك بين كون اعتبار الامارات من باب الطريقيه أو السببيه و ان لم نقل بالاجزاء فلا فرق أيضاً بين كون اعتبارها من باب الطريقيه أو السببيه و مجرد السببيه لا يسلتم البديله اللهم إلا أن يقال أن قبح تفويت المصلحته الواقعية توجب كون المصلحة السببيه بدلاً عن الواقع و عليه فلا يبقى الواقع بلا تدارك لمصلحته و هو يساوق الاجزاء فتأمل.

و مما تقدم يظهر أيضاً انه لامجال لتفصيل آخر و هو بين الامارات و الطرق و بين الأصول.

ثم فضيل في الكفايه بين ما كان مبني الاجتهداد السابق طريراً مثل القطع و الامارات المعتبره و ما كان أصلأً عملياً فاختار عدم الاكتفاء بما مضى في الطرق و اختار الاكتفاء به في الأصول الى أن قال و حيث ان التحقيق في باب الامارات أنها حجه من

ص: ٧٣٩

- (١) الكفايه، ج ٢، ص ٤٣٤-٤٣٢.

باب الطريقيه الممحضه فليس فيها إلّا مجرد تنجز الواقع اذا اصابت و العذر عن مخالفته اذا اخطأه و أمّا أنه يتدارك المصلحة الفائته فلا و هذا بخلاف الأصول فإنّ المفروض فيها أنّ الشارع قد جعل للمكلف الجاهل وظيفه شرعية و هو قد عمل بما هو وظيفه على تلك الحال. (١) والوجه في عدم صحة هذا التفصيل انه لو قلنا بالاجزاء فلا فرق فيه بين الامارات و الأصول سواء قلنا بجريان حديث الرفع أم اخذنا بالسيره أو بغيره من الأدله و كيف كان فلا مجال للتفصيل المذكور و بالجمله بعد تحرير محل النزاع فقد استدل للاجزاء بامور.

أدله الاجزاء

أحدها حديث الرفع

قال في تسديد الأصول ان التحقيق ان عموم حديث الرفع جار في مورد الاجتهد السابق المبني على الطريقيه اذا قامت اماره معتبره في زمان الاجتهد الثاني على خلاف ذاك الطريق الأول و ذلك أنّ موضوع هذا الحديث هو ما لا يعلمون و العلم ليس مرادفا للقطع الذي ربما يكون مخالفًا للواقع حتى يكون فرض القطع بالتكليف فرض صدق العلم مطلقاً بل العلم ينطبق على خصوص القطع أو الطريق المعتبر الذي كان مطابقاً للواقع ولو انكشف خطأ القطع أو الاماره انكشف ان المكلف كان جاهلاً غير عالم بالواقع و إن كان يتخيّل نفسه(حين القطع أو قيام الاماره) عالماً به و عليه فإذا قامت اماره معتبره على التكليف على خلاف الطريق الذي استند اليه علم أنّ هذا التكليف الذي انكشف له بهذه الاماره كان مما لا يعلمون حين بقاء الاجتهد الأول فكان مشمولاً للرفع المدلول عليه بحديث الرفع و لا فرق في هذا الذي ذكرناه بين ما كان حالته السابقة على الاجتهد الاول يقينا بذلك التكليف و بين غيره و سبقها باليقين لا يوجب جريان استصحاب التكليف في زمان الجهل الواقعى المذكور حتى يمنع

ص: ٧٤٠

١- (١) المصدر السابق.

جريان حديث الرفع و ذلك أن قوام جريان الاستصحاب بالشك الذى يتوقف على الالتفات الى الشيء و التردد فيه و لا يكفى فيه مجرد عدم العلم كما حقق فى باب الاستصحاب و هذا بخلاف حديث الرفع فان موضوعه «ما لا يعلمون» الصادق مع الجهل المركب أيضاً.

و دعوى أن جميع الأحكام الظاهرية متقومه بالالتفات الى موضوعها ضروره كونها وظائف عمليه للمتحير ليرتفع بها تحيره فى مقام العمل مندفعه بأنه لا دليل عليه بل هي كساير الأحكام تابعه فى السعة و الضيق لصدق موضوعها و عدمه فإذا صدق موضوعها فى زمان الغفله أيضاً و كان فى جعلها ثمرة تخرج بها عن اللغويه كما فى ما نحن فيه كان الواجب العمل باطلاق الدليل و القول بعمومها لزمن الغفله المذكور أيضاً إلى أن قال.

و بالجمله فالحق أن موارد الامارات كالقطع تكون مصداقاً لما لا يعلمون و مجرى لحديث الرفع فكانت مثل ما كان مستند للاجتهد السابق من أول الامر نفس حديث الرفع نعم ما لم يتخير اجتهاده فالمجتهد يتخليل الموارد خارجه عن موضوع الحديث ويكون القطع أو الاماره المستند اليها وارداً أو حاكماً على الحديث إلا أن هذه الحكمه ظاهريه تخفيه و يرتفع اثرها بعد قيام الدليل على بطلان ذاك الاجتهد الى أن قال.

ثم إن لا فرق في ما ذكرنا من اقتضاء أصل البراءه الشرعيه للجزاء بين الواجبات و المعاملات و ذلك لأن المجتهد كما انه قبل تبدل رأيه جاهل بوجوب السوره و كونها جزءا للصلاه فهكذا هو جاهل باشتراط العربيه مثلاً في العقد ولا ريب في أن اعتبارهما في الصلاه أو العقد أمر جعله تابع للتقيين فهو قد كان جاهلاً بهذا الأمر المجنول و لا شك في أن جعله كلفه زائد على المكلفين فلا محالة يكون مشمولاً لعموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم «رفع عن امتى....ما لا يعلمون...».

و مقتضى الجمع بينه وبين الدليل الذى عثر عليه فى الاجتهدان الثانى الدال على جزئيه السوره أو شرطيه العربيه أن تختص هذه الجزئيه و الشرطيه بخصوص العالم بما غايه الأمر أن هذا الاختصاص انما هو في مرحله ترتيب الآثار و العمل بالقوانين فقط لثلا يلزم اختصاص الأحكام الواقعية بخصوص العالم بها و يتحفظ اشتراك الأحكام بين العالم و الجاهل.

لكنه على أى حال تكون نتيجه الجمع العرفي بين الأدله عليهم السلام أن الصلاه الواجبه للجاهل بجزئيه السوره(ولو في مرحله ترتيب الآثار)انما هي معنى يعم الفاقده للسوره و أن العقد المنشأ للآثار الفعلى للجاهل باشتراط العربيه هو الأعم الشامل للعربي و غيره و عليه فلامجال لأن يقال أن أسباب المعاملات ليست متعلقه لتكليف الزامي ليجري فيها البراءه الشرعيه و المسبيات تجري الأصول في الحكم بعدم حدوثها أو بقاء اضدادها فكان اللازمه فيها عدم الاجزاء و ذلك لما عرفت من أن حديث الرفع يعم كل أمر جعلى كان في جعله كلفه على الاسم و لا يختص بخصوص الوجوب و الحرمه التكليفين فمع الشك في كل ما فيه كلفه يجري حديث الرفع و كان لازمه الاجزاء كما عرفت.

ثم ان الوجه الذى اخترناه يجرى و يثبت الاجزاء و يقدم على جميع الطرق الذى استدل به لعدم الاجزاء في الامارات و ذلك انه قد يستدل له باطلاق الدليل القائم على التكليف الذى اليه استند الرأى الجديد فأنه طريق معتبر كاشف عن تحقق التكليف المذكور في جميع الازمنه التي منها زمان اجتهاده الاول فإذا لم يعمل به فعليه الاعاده في الوقت و القضاء خارجه لصدق الفوت على تركه في وقته كما قد يستدل له(مع الغمض عن الوجه الاول)بان الاستصحاب يقتضي بقاء التكليف السابق لاحتمال عدم اجزاء ذلك الناقص كما أنه قد يستدل له مع الغض عنهمما بأنه بعد حصول العلم و

ما بحكمه بوجود التكليف من أول الأمر فالعقل يحكم بالاشغال حتى يعلم الفراغ فمقتضى الامارات و الاستصحاب و قاعده الاشتغال هو عدم الاجزاء هذا.

و أنت خبير بأنه لما كان المفروض جهل المجتهد قبل تبدل رأيه بالتكليف الواقع فهو حينئذ مشمول لحديث الرفع و مقتضاه ارتفاع التكليف المستقل أو غير المستقل عنه في زمان جهله فتختص اماره الوجوب بخصوص زمان العلم و ارتفاع الجهل ولو في مرحله ترتيب الاثار و هذا لا ينافي حكمه الامارات أو ورودها على الأصول فأنه انما هو بعد قيامها عند المكلف لا في زمان الجهل و قبل العثور عليها كما لا يخفى فحدث الرفع يجري مادام جاهلاً و يوجب ترتيب حكم عدم التكليف بالنسبة الى الجاهل به و معه فلا وجوب مثلاً على الجاهل ولو في مرتبه ترتيب الاثار فلا يبقى موضوع يقين بالتكليف لكي يجري فيه استصحاب البقاء أو قاعده الاشتغال فتدبر جيداً فأنه واضح جداً [\(١\)](#)

يشكل ذلك بما تقدم في البحث عن الاجزاء [\(٢\)](#) من أن لازم الاستدلال على الاجزاء بحدث الرفع بالتقريب المذكور هو جريان حدث الرفع مع الامارات سواء خالف الواقع أو وافقه لأن بقيام الامارات لا يحصل العلم الحقيقي بالواقع غير معلوم بالعلم الحقيقي بالواقع و هو يجتمع مع قيام الامارات و مقتضاه هو رفع الاحكام الواقعية بعدم فعلية موجبها و هو اغراضها و هو يناقض مع الامارات الداله على وجود الاحكام الواقعية و هو ضروري البطلان و لم يقل به أحد و يخالف ما التزم به الاصحاب من عدم جريان الأصل عند قيام الامارات ولو بمتلاكه و ذلك ناش من جعل الموضوع في حدث الرفع هو عدم العلم الحقيقي بالواقع مع أن الموافق للتحقيق

ص: ٧٤٣

-١- (١) تسدید الاصول، ج ٢، ص ٥٣٣-٥٢٩.

-٢- (٢) راجع عمدہ الاصول، ج ٢، ص ٣٣٥-٢٠٤.

هو أن يكون المراد من عدم العلم المأْخوذ موضوعاً في لسان أَدَلَّ البراءه هو عدم الحجه و عليه فيكون مفاد قوله: «رفع ما لا يعلمنون» هو رفع ما لا حجه عليه و بناء عليه فلا يشمل حديث الرفع مورد قيام الامارات مطلقاً سواء كانت موافقه للواقع أو مخالفه له لأن بقيامها قامت الحجه فلا يبقى موضوع لحديث الرفع و عليه فيختص مورد البراءه بما اذا كان المشكوك غير معلوم بنفسه و القول بأن حديث الرفع جار بحسب الواقع و نفس الأمر مع عدم مطابقه الاماره للواقع لمكان انحفاظ موضوعه كما عرفت لكن المكلف عند قيام الامارات و عدم انكشاف الخلاف يرى نفسه عالماً بالواقع حقيقه أو حكمها فيرى نفسه خارجاً عن عموم الحديث و غير مشمول له فلا يجري الحديث في حق نفسه هذا معنى الحكمه و بعد انكشاف الخلاف و ارتفاع الحجاب يعلم بأن اعتقاده السابق كان خطأ و كان هو داخلاً في عمومه كالشاك فالحكومة ظاهريه ففي صوره عدم انكشاف خطاء الامارات يرى نفسه عالماً بالواقع فلا يجري البراءه مع الامارات و في صوره انكشاف الخطاء يجري البراءه دون الامارات لانه كان داخلاً في عموم حديث الرفع و لم تصح الامارات فain اجتماع الامارات و البراءه حتى يكون بينهما المناقضه غير سديد بعد ما عرفت من أن لازمه هو جريان حديث الرفع مع الامارات بناء على أن المراد من العلم هو العلم الحقيقي بالواقع اذ مع قيام الامارات لا يحصل له العلم الحقيقي بالواقع و حديث الرفع جار بحسب الواقع لانحفاظ موضوعه فيحصل المناقضه بين مفاد حديث الرفع و الامارات و لا حكمه فيما اذا أخذ عدم العلم الحقيقي في موضوع البراءه لبقاءه مع وجود الامارات نعم لو قامت الامارات على دحاله شئ و لم يكن في الواقع كذلك بل الدحاله لشيء اخر لكان لحديث الرفع حينئذٍ مجال لأن الواقع مجهول برأسه و الامارات لا تدل على نفيه أو اثباته فيما اذا لم يعلم الملائم بين دحاله الشيء الذي قامت الامارات عليها و عدم

دخله شيء آخر ولكن بعد كون المفروض عدم تعرض الاماره للشيء الآخر و لو بالملازمه المذكوره فحدث الرفع جار فيه لانه مورده اذ لم تقم حجه في مورده على النفي و الايات بالنسبة الى المجهول كما لا يخفى. [\(١\)](#)

فاما عرفت عدم جريان حديث الرفع مع الاماره المخالفه فلا وجہ للاستدلال بأصل البراءه للاجزاء هذا مضافاً الى انه يستلزم الا-جزاء لما لا- يلتزم به الفقهاء مثلاً- اذا لاقى شيء مشكوك النجاسه ماءا فيحكم بطهاره الماء و عدم وجوب الاجتناب عنه بحديث الرفع ثم اذا انكشفت نجاسه الشيء المشكوك لزم أن يحكم بطهاره الماء ما لم يلاق ثانياً الشيء المشكوك فاذا لاقى نفس الشيء المذكور ثانياً يحكم بنجاسته و هو غريب فتامل. [\(٢\)](#)

ثانيها: السيره المتشرعه

قال في دروس في مسائل علم الأصول من الوجوه التي استدل بها للاجزاء دعوى سيره المتشرعه على عدم لزوم تدارك اعمال الماضيه الواقعه في وقتها على طبق الحجه المعتبره من العبادات و المعاملات من العقود و الايقاعات.

نعم لم يثبت اعتبار الفتوى السابق في موارد بقاء موضوع الحكم الوضعي السابق أو موضوع الحكم التكليف كما في مثل مسألتي الذبح بغیر الحديد و بقاء ذلك الحيوان المذبوح كذلك بعضاً أو كلاً و بقاء الشيء المنتجس الذي كان على اجتهاده السابق أو تقليده ظاهراً و من المقطوع عدم حدوث هذه السيره جديداً من فتوی العلماء بالاجزاء بل كانت سابقه و مدركاً لها الفتوی كما يظهر ذلك من الروايات التي ذكر الامام عليه السلام الحكم فيها تقيه حيث لم يرد في شيء من الروايات تعرّضهم للزرم

ص: ٧٤٥

١- (١) عمده الاصول، ج ٢، ص ٢٨٢.

٢- (٢) عمده الاصول، ج ٢، ص ٢٨٢.

تدارك الأعمال التي روحت فيها التقيه حين الاتيان بها و على الجمله لا امتناع في امضاء الشارع المعاملات التي صدرت عن المكلف سابقاً على طبق الحجه ثم ينكشف فسادها واقعاً و جداناً فضلاً عما لم ينكشف إلّا تعبداً كما يشهد لذلك الحكم بصحة النكاح و الطلاق من كافرين اسلما بعد ذلك و انكشف لهم بطلان عقد النكاح أو الطلاق الحاصل قبل اسلامهما و كذا في مسألة التوارث قبل اسلامهما و كما في مسألة الرجوع عن الاقرار الأول بالاقرار الثاني على خلاف الاول.

نعم فيما اذا انكشف بطلان العمل السابق وجداً لم يحرز جريان السيده على الاجزاء بل المحرز جريانها في موارد الانكشاف بطريق معتبر غير وجداً كما وقع ذلك في نفوذ القضاة السابق حيث لا يتقضى ذلك القضاء حتى فيما اذا اعد القاضي عن فتواه السابق ولا ينافي الاجزاء كذلك في مثل هذه الموارد مع مسلك التخطئه.

و ربما يشير الى الاجزاء التعبير بنسخ الحديث فيما اذا قام خبر معتبر عن امام عليه السلام على خلاف الخبر السابق كما في موثقه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان و فلان عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا- يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلانيه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن فان نسخ القرآن يكون بالخصوص و التقيد و الحمل على خلاف ظاهره بالقرنيه كما هو مقتضى الجمع العرفي في موارده و التعبير يشير الى الاجزاء في موارده حتى فيما اذا كان بين الحديدين صدر أحدهما أو لاثم جاء بعد العمل به خلافه حتى في موارد الجمع العرفي. [\(١\)](#)

ولقد أفاد وأجاد الا أن عدم اعتبار الفتوى السابق في موارد بقاء الموضوع للحكم التكليفي أو الوضعي لا ينافي اعتبار الأعمال الماضية المطابقة للفتوى السابق كما ذهب اليه بعض الأكابر.

ص: ٧٤٦

- (١) دروس في مسائل علم الأصول، ج ٥، ص ١٥٧.

و استدل للاجزاء بأن الحكم بتدارك الاعمال السابقة مستلزم للعسر و الحرج قال في دروس في علم الأصول يذكر في المقام و نحوه أن تدارك الاعمال السابقة في العبادات و المعاملات من العقود و الايقادات يوجب العسر و الحرج نوعاً بحيث لو لم يخل تداركها بنظام معاش العباد يقع الناس في العسر و الحرج نوعاً كما اذا تبدل الرأي الاول أو زال بعد زمان طويل من العمل به بل تدارك المعاملات ربما يوجب الاختلاف بين الناس و لزم الفحص عن مالك الاموال التي اكتسبها الناس بالمعاملات التي ظهر سادها على طبق الاجتهاد الثاني أو التقليد الثاني أو المعامله معها معامله الاموال المجهول مالكها الى غير ذلك من المحذور مما يقطع بعد الزمام الشارع بمثل هذه التداركات التي كانت الاعمال حين وقوعها على طبق الحججه المعتبره في ذلك الزمان.

نعم لو بقى موضوع الحكم السابق كالحيوان المذبوح بغیر الحديد مع امكان ذبحه به يعمل في مثله على ما تقدم في كلام صاحب العروه.

و قد أجاب عن ذلك الماتن (صاحب الكفايه) و غيره بأن أدله نفي العسر و الحرج ناظره الى نفي العسر أو الحرج الشخصى فليتزم بالنفي في موارد لزومهما و مسألة الاختلاف بين الناس في موارد المعاملات ترتفع بالمراغعات.

أقول لا يخفى أن وجه الاستدلال ناظر الى دعوى العلم و الاطمئنان بأن الشارع لم يلزم الناس بتدارك الاعمال السابقة فان لزومه ينافي كون الشرعيه سهلة و سمحه كما انه يوجب فرار الناس عن الالتزام بالشريعة نظير ما ادعى من العلم و الاطمئنان بعدم لزوم الاختياط على العامي في الواقع التي يختلف المجتهدان أو أكثر في حكمها فيما اذا احتمل العامي أن الحكم الواقع خارج عن اجتهادهما. [\(١\)](#)

ص: ٧٤٧

١- (١) دروس في مسائل علم الأصول، ج ٥، ص ١٥٦-١٥٧.

هذا مضافاً الى ما في كلام صاحب الكفایه من تخصیص نفی العسر و الحرج بالشخصی منهما مع انه ینافی اطلاق الادله و موارد انطباق ادله نفی العسر و الحرج فانها أعم من الشخصی منها فيشمل الشخصی و النوعی كلیهما فلا وجه لحمل دلیل نفی العسر و الحرج على مورد صدقهما شخصیاً و أما ما ذهب اليه في الدروس فهو خروج عن الاستدلال بنفی العسر و الحرج فتدبر جيداً.

ثم لا يذهب عليك ان البحث في الاجزاء يكون مع قطع النظر عن الأدله الخاصه الداله على صحة العمل اذا اختل لعذر كقاعدته لاتعاد و قاعده الفراغ و قاعده التجاوز مما لا اشكال في دلالتها على الاجزاء.

فتتحقق الى حد الآن قوه القول بالاجزاء من دون فرق بين القول بالسببيه وبين القول بالطريقيه و من غير فرق بين كون المستند هو الاماره أو الأصل.

وذلك للسيره و لزوم العسر و الحرج و دلالة أخبار التقييہ مضافاً الى الادله الخاصه كقاعدته لا تعاد و نحوها في بعض الموارد.

و مما ذكر يظهر ما في القول بالتفصيل و الاجزاء في موارد جريان الأصل دون الاماره و ذلك لوجود السيره من دون فرق بينهما ثم ان لازم جعل الاصل حاكما بالنسبة الى الشروط الواقعية و توسعتها من جهة الواقعية و الظاهريه هو حكمته أيضاً بالنسبة الى المانع الواقعية و توسعتها من جهة الواقعية و الظاهريه فمن استصحب المانع و معذلك صلی رجاء ثم انكشف الخطاء و عدم وجود المانع لزم عليه الاعاده أو القضاء لأن الصلوه التي أتى بها تكون مع المانع الظاهري و مقتضاه هو بطلان صلالته لأنه اتى بها مع المانع الظاهري و لا يلتزم به أحد و هذا مما يؤيد أن الدليل على الاجزاء هو السيره و لزوم العسر و الحرج لا الاصل.

و بقية الكلام مضت في البحث عن الأجزاء فراجع. (١)

حكم المقلدين بعد تبدل رأي المجتهدين

ذهب سيدنا الإمام المجاهد قدس سره إلى أن المقلدين مستندهم في الأحكام مطلقاً هو رأي المجتهدين و هو اماره الى تكاليفهم بحسب ارتكاذه العقلائي و الشرع أيضاً امضى هذا الارتكاز و البناء العملي العقلائي و ليس مستندهم في العمل هو أصاله الطهاره أو الحلية و لا الاستصحاب أو حديث الرفع في الشبهات الحكميه التي هي مورد بحثنا ه هنا لأن العامي لا يكون مورداً لجريان الأصول الحكميه فانّ موضوعها الشك بعد الفحص و الياس عن الاشهه الاجتهادي و العامي لا يكون كذلك فلا يجري في حقه الأصول حتي تحرز مصادق المأمور به و مجرد كون مستند المجتهد هو الأصول و مقتضاها الأجزاء لا يوجب الأجزاء بالنسبة إلى من لم يكن مستنده أياها فانّ المقلدين ليس مستندهم في العمل هي الأصول الحكميه بل مستندهم الاماره و هي رأي المجتهد إلى حكم الله تعالى فإذا تبدل رأيه فلا دليل على الأجزاء. (٢)

ولايختفي ما فيه أولاً انه مبني على التفرقه بين الأصول و الامارات في أفاده الأجزاء و قد عرفت أن التفرقه لا مجال لها بعد وجود سيره المتشريعه و دليل نفي العسر و الحرج الأعم من الشخصي و النوعي و بعد اطلاق أدله التقى من دون فرق بين الامارات و الأصول و بين القول بالطريقه في الامارات و السبيه.

و ثانياً كما في تسديد الأصول من أن العامي و أن لم يتمكن بنفسه من الفحص عن الاشهه و تحصيل مفادها إلا أنه لا يوجب خروجه عن الاشهه و عدم حجيتها له مع عدم اخذ عنوان في موضوعها لا يشمله و عليه اذا أمكن له العثور عليها و على مفادها و

ص: ٧٤٩

١- (١) عمده الأصول، ج ٢، ص ٣٣٥-٢٠٤.

٢- (٢) الرسائل، ص ١٦٤-١٦٣.

لو بالواسطه كان مضمونها منجزا و هذه الواسطه هو المجتهد الثقه الخبير فانه اذ راجع مظان الاشهه فان عشر على دليل على التكليف الذى يعم العامى الذى يستفتى به فاخبره بان هناك دليلاً و ان مفاده كذا طريق معتبر للعامى و حجه على وجوده و به يتم و يتتجز دلالته على العامى إلّا أنّ المجتهد يجعل خبره هذا في قالب ما يعبر عنه بالرأي و الفتوى و حقيقه الأمر أن مفاد الاخبار و الآيات حجه منجزه على العامى و هذا بالنسبة الى الامارات المعتبره واضح و هكذا الأمر بالنسبة الى أصله البراءه الشرعيه فان موضوع قوله صلى الله عليه و آله و سلم «رفع عن امته...ما لا يعلمون» هو كون التكليف غير معلوم فالتكليف الذى لم يعلم قد رفع عن الامه و من الواضح ان العامى أيضاً فرد من الامه لا يعلم بالتكليف المفروض كجزئيه السوره مثلًا فاطلاق الحديث شامل له غايه الأمر أن جريانه مشروط بالفحص الكافى عن الدليل على التكليف و عدم الظفر به و العامى و ان كان عاجزاً عنه و ليس أهلاً له ألا أنه اذا اخبره الثقه الخبير أعنى المجتهد الذى قلده بنتيجه فحصه و أنه ليس يوجد دليل على التكليف فلا محاله يكون العامى مشمولاً للحديث و محكوماً برفع آثار التكليف عنه كالمجتهد نفسه و بعد تبدل رأى المجتهد يخرج هو كمجتهده عن مالا يعلمون لكن الحديث على الفرض يقتضى الاجزاء بالنسبة الى الاعمال السابقة فيما.

و أما الاستصحاب الجارى فى الشبهات الحكميه فحيث أن موضوعه «الشك» و هو انما يتقوم بالالتفات و التردد الفعلى فذلك قد يمكن أن يقال بعدم انطباق موضوعه على غير المجتهد فلا يعم غيره.

لكنه يمكن أن يقال الى أن قال أن مجرد رجوع العامى الى المجتهد لأنّ يفتى و يبين له الأحكام التفات منه الى حكم المسائل التي يستفتى فيها و جهل منه بها و شك له فيها و هذا الشك اذا كان مشفوعا بقيام الطريق المعتبر على ثبوت التكليف في

الزمن السابق كان شكا في بقاء ما قامت الاماره على وجوده سابقاً و هو كاف في شمول دليل الاستصحاب له.

وبالجمله فالظاهر شمول أدله الاحكام مطلقاً للمقلد و قول المجتهد طريق الى مفادها و حينئذٍ فبناء على ما حققناه فالمقلد أيضاً محكم بالاجزاء كالمجتهد في جميع موارد تبدل الرأي [\(١\)](#) ولكن لاحاجه الى تجسس الاستدلال على كون المقلد مورد الأصول لما عرفت من اطلاق دليل الاجزاء.

و كيف ما كان فتحصل قوله القول بالاجزاء في جميع الموارد إلّا اذا بقي موضوع الحكم السابق كذبيحه ذبحت بغیر الحديد و بقى بعضها او كلها فلا يجوز أكله و ان قلنا بعدم حرمته ما أكل منها و صحة المعاملة عليه فيما مضى.

و لا فرق في ذلك بعد كون الدليل هو السيره المتشرعه أو نفي العسر و الحرج بين كون الدليل هو الاماره أو الاصل و لا بين المقلد و مرجعه و لا بين تصوير الشك و الترديد الفعلى في المقلد و عدمه و لا بين كون الاماره مفيده للحكم الظاهري و عدمه و ذلك لاطلاق أدله الاجزاء و هي السيره المتشرعه و نفي العسر و الحرج و لعل هذا هو الذي ذهب اليه صاحب العروه في مسألة ٥٣ من كتاب الاجتهد و التقليد فراجع.

الفصل التاسع: في تعريف التقليد

قال في الكفايه هو أخذ قول الغير و رأيه للعمل به في الفروعات أو للالتزام به في الاعتقاديات بعيداً بلا مطالبه دليل على رأيه.

و لا يخفى أنه لا وجه لتفسيره بنفس العمل ضروره سبقه عليه و الا كان بلا تقليد فافهم [\(٢\)](#) و لا يذهب عليك ان المصحح للعمل و المفرغ لذمه المكلف فيما اذا كان

ص: ٧٥١

١- [\(١\)](#) تسدید الاصول، ج ٢، ص ٥٣٥-٥٣٦.

٢- [\(٢\)](#) الكفايه، ج ٢، ص ٤٢٤.

المجتهد متعينا كما اذا كان اعلم او فيما اذا كان المجتهدون متساوين في الرأى هو مطابقه عمله مع الحجه و هو رأى المجتهد او المجتهدin و لاحجه إلى شيء آخر من صدق عنوان التقليد المبني على اعتبار الالتزام بالعمل او اعتبار تعلم الفتوى في حجيء رأى المجتهد او المجتهدin عليه او اعتبار الاستناد في نفس العمل بل يكفى مطابقه العمل مع رأى المجتهد و هو الحجه كما هو الشأن في سائر الحجج الشرعية و عليه فلا ملزم على التقليد حتى يبحث عن معناه اللغوي بل اللازم هو اعتبار مطابقه عمله مع رأى المجتهد او المجتهدin و بهذا الاعتبار يكون المكلف مختاراً بين ثلاثة امور و هي الاجتهاد او الاحتياط او الاكتفاء بمطابقه عمله مع الحجه و هو اما رأى من يتبع قوله تعينا او رأى جميع المجتهدin اذا كانوا متساوين و متحددين في الرأى.

نعم اذا لم يكن المجتهد متعينا ولم يكن المجتهدون متحدين في الرأي لأن كانوا مختلفين في الرأي توقف تصحيح العمل على الاستناد أو الالتزام بالعمل برأي أحدهم المعين اذ بدون ذلك لاحجه له في الاكتفاء بالماتى به مع تكاذب آراء المجتهدين.

اللهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يُقَالُ: أَنَّ الْحَجَّةَ حِينَئِذٍ هِيَ الْحَجَّةُ التَّخْيِيرِيَّةُ وَيَكْفِيُ الْمُطَابِقَةُ أَيْضًاً مَعَ أَحَدِهِمَا لَاَنَّ الْمُجَوَّلَ فِي بَابِ حِجَّيْهِ قَوْلُ الْمُجَتَهِدِيْنَ هِيَ الْحَجَّةُ التَّخْيِيرِيَّةُ لَوْضُوحُ عَدَمِ وجوبِ الْعَمَلِ بِآرَاءِ جَمِيعِهِمْ وَالْأَنْ لَزَمَ الْقَوْلُ بِسَقْوَطِ الْأَقْوَالِ لِتَعَارُضِ الآرَاءِ وَلِزُومِ الْقَوْلِ بِاَحْوَاطِ الْأَقْوَالِ.

قال سيدنا الاستاذ أن الأدلة كلها راجعه الى جعل الحجية لقول الفقيه فيكون قوله نظير سائر الامارات و الحجج الشرعية و لا دليل على أن وقوع العمل لاعن تقليد موجب لبطلانه و إلّا لزم أن تكون أحد الأمرين من الاجتهاد و التقليد من شرائط صحة العمل و هو كماترى يلزم المشى على مقتضى المقال فى الحجج الشرعية وقد عرفت فى محله أن جعل الحجية بنفسه ينافي صحة فعليه الأحكام الواقعية عند

المخالفه وقد قلنا غير مره أن مفاد الامارات عين الواقع عند الاصابه وعذر عند المخالفه.

و هذا المعنى انما يتحقق بنفس جعل الشارع الحجيه لها نفس الجعل لا يجتمع مع فعليه الأحكام الواقعيه على أي حال.

و على هذا فلو أدت اماره الى عدم وجوب السوره مثلاً في الصلاه وكانت واجبه في الواقع لزم أن لا يكون الاراده المتوجهه اليها فعليه و إلّا فلا معنى للترخيص في المخالفه و حينئذٍ فلو صلي أحد الصلاه من دون سوره من دون توجه الى هذه الاماره أو من دون الاستناد اليها يكفي صلاته هذه و تجزيه و لا يصح عقابه لما قلنا من أن نفس الترخيص في جواز العمل بالاماره مناف لبقاء الحكم الواقعى على الفعليه فإذا افتى المجتهد بشيء و عمل به المكلف صح عمله و لا يحتاج الى سبق عنوان التقليد كى يدعى أنه لا محاله يلزم أن يكون عباره عن الأخذ للعمل لا العمل بل مقتضى هذه القاعده صحة العمل بمجرد مطابقته لفتوى المجتهد و لو لم يكن عن استناد الى قوله و عدم صدق عنوان التقليد على هذا العمل لا يضر بصحته لفقد الدليل على اشتراط العمل بالتقليد هذا كله بالنسبة الى ما اذا كان المجتهدون متحددين في الرأي أو كان المجتهد واحداً.

و لقد أفاد و أجاد فيه ولكن استشكل بعد ذلك فيما اذا اختلف الفقيهان في وجوب شيء فقال أحدهما بالوجوب و قال الآخر بالعدم أو اختلفا في مشروعيته فان اتيان هذا الشيء بداعي الوجوب أو أصل اتيانه حينئذٍ متوقف على تقدم التقليد لأنّه به يصير الفعل واجباً في حقه أو مشروعًا و لولاه لم يكن له الى اتيانه بنية الوجوب أو الى أصل اتيانه سبيلاً.

(و زاد سيدنا الاستاذ بقوله) و على هذا يمكن أن يقال يلزم أن يكون التقليد عباره عن الأخذ لا العمل للزوم تقدمه على العمل كما عرفت فلو كان عباره عن العمل لزم تقدم الشيء على نفسه قال الشيخ قدس سره أن الالتزام بلزوم تقدم الأخذ و منع صدق التقليد عليه بأن يكون التقليد عباره عن العمل غايه الأمر لزم في المثالين و ما يشبههما تقدم الأخذ عليه خال عن الوجه.

أقول و الانصاف ان هذا الاشكال لا يخلو عن وجه و به ينبغي التمسك و التثبت لا بما في الكفايه و أجاب الشيخ (في المثالين و ما يشبههما أيضاً) بمنع لزوم تقدم الأخذ بل يكفى اتيان الفعل بنية الوجوب على جهة الاستناد الى قول موجهه أو اتيانه بنية الندب على جهة الاستناد الى قول نادبه و كذلك له اتيان الفعل على جهة الاستناد الى قول القائل بالمشروعية و له تركه على جهة الاستناد الى قول القائل بعدهما انتهى ملخص كلامه.

و هو مبني على تصور التخيير في الحجه و قد قلنا في مبحث التعارض عدم تصور ذلك بل لا بد من أن يكون التخيير في الأخذ باحدهما و بالأخذ يكون حجه تعينيه و في المقام أيضاً يلزم الأخذ اما بقول هذا الفقيه أو بقول ذاك فالأخذ يصير المأخوذ حجه عليه تعيناً نعم لمانع منع أن يكون هذا الأخذ تقليداً و هو ليس بهم من الكلام فافهم و استقم. (١)

و عليه فالقليل عند الاستاذ يكون بمعنى تقدم الأخذ في صوره الاختلاف فالاستاد يفصل بين صوره الاتفاق وبين صوره الاختلاف.

ولسائل أن يقول لا معنى للحجه التخييريه في الامارات التي يجب الأخذ بجميعها هذا بخلاف ما اذا كان الواجب من أول الامر هو العمل بوحد منها كاراء الخبراء و

ص: ٧٥٤

١- (١) المحاضرات لسيدنا الاستاذ، ج ٣، ص ٣٩٢-٣٩١.

المجتهدین بل حجيتها فيما اذا كانوا مختلفين في الرأى لا- تتصور إلّا بنحو التخييرية اذ لا يجب العمل برأى كل واحد منهم كالامارات و معنى جعل الحجه التخييرية أن كل واحد من آراء المجتهدین حجه له و عليه فمع كون الحجیه تخيیریه تکفى مطابقه المأتی به مع رأى واحد منهم كالامارات و معنى جعل الحجه التخييرية أن كل واحد من آراء المجتهدین حجه له و عليه فمع كون الحجیه تخيیریه تکفى مطابقه المأتی به مع رأى واحد منهم أيضاً لسقوط الواقع عن الفعلیه بقیام الحجه التخيیریه ولا يتوقف حجیه أحد الاراء له على تقدم الأخذ والالتزام اللهم إلّا أن يقال أن الحجه التخيیریه متفرعه على امكان حجیه أحدهما المردد ولا وجود له في الخارج هذا مضافاً الى أن المطابقه مع قول أحدهما تعارض مع عدم المطابقه مع الآخر ما لم يستند الى أحدهما فتأمل. ثم انه مع تسليم لزوم صدق عنوان التقليد و قوله بأنه هو الالتزام فلاوجه لاعتبار تقدم الالتزام لصدقه سواء كان العمل مسبوقا بالالتزام أو كان الالتزام حاصلا بنفس العمل و الوجه فيه واضح لأن التقليد كالعهد و الضمان بين المقلد و المفتى بأن يذكر المفتى آرائه مع قبول المسؤوليه في كونها مستنبطه عن الادله الشرعيه و يبني المقلد على الالتزام و الاتيان لها مع جعل مسئولييه ما بعمل به قلاده على عنق المجتهد و هذا العهد و الضمان يحتاج الى مبرز و هو يحصل اما بأخذ الرساله للعمل و ان لم ي عمل بها و لم يتعلم ما فيها او بالعمل بفتوى مجتهده من دون تقدم الالتزام او تعلم الفتوى و ذكرها في حافظته بل يكفي مقارنه الالتزام مع العمل كما لا يخفى.

هذا كله بالإضافة الى حكم العقل و أما بالنسبة الى الخطابات الشرعيه ففي دروس في مسائل علم الأصول أن وجوب تعلم الأحكام و التكاليف بالإضافة الى الواقع التي يبتلي بها المكلف أو يتحمل ابتلاعه بها طريقياً بمعنى أن الغرض من ايجاب التعلم اسقاط الجهل بالتكليف عن العذرية في صوره امكان تعلمه فهذه الادله منضما الى

الروايات الواردة في ارجاعهم عليهم السلام الناس إلى رواه الأحاديث وفقهاء أصحابهم كافيه في الجزم في أن لزوم تعلم الأحكام في الواقع التي يتلى بها المكلّف أو يتحمل ابتلاءه يعم التعلم من فقهاء رواه الأحاديث فلا يكون الجهل مع امكان التعلم من الفقيه عذرًا في مخالفه التكليف وترك الوظيفه وممّا ذكرنا يظهر أن ما ذكره في العروه (من بطلان عمل العامي التارك للاحتياط والتقليد) بمعنى عدم الاجزاء به عقلاً وأنه لو كان مع تركهما مخالفه للتکلیف الواقعی لاستحق العقاب على تلك المخالفه بخلاف ما اذا لم يكن تركهما موجباً لذلك كما اذا عمل حين العمل برجاء انه الواقع ثم علم بعده انه مطابق لفتوى من يجب عليه التعلم منه فان الأمان و عدم استحقاق العقاب الحاصل بهذا الاحراز كاف في نظر العقل وليس وجوب التعلم قبل العمل كساير التکالیف النفسيه على ما تقدم. (١)

فتحصل أن المطابقه بين المأتمى به و الحجه تكفى في سقوط التكليف ولا حاجه الى التقليد بمعنى أخذ قول الغير و رأيه نعم لو أراد الاتيان بعنوان الوجوب أو المشروعيه بنحو الجزم يحتاج ذلك الى التقليد وإلّما يلزم منه التشريع و هو حرام و أما اذا اتاه برجاء الوجوب فلا يحتاج الى التقليد هذا واضح فيما اذا كان المجتهد متعميناً كما اذا كان اعلم أو فيما اذا كان المجتهدون متحددين في الرأى لأن العمل مع المطابقه مع الحجه يوجب سقوط الواقع عن الفعليه و مع سقوط الواقع لا تکلیف له فيجزى ما اتاه به.

و أمّا اذا كان المجتهدون متعددين و مختلفين في الرأى ففيه إن تصورنا الحجيه التخييريه ولو باه يقال أن عنوان أحدهما و ان كان مردداً بحسب المفهوم ولكنّه باعتبار معنونه ينطبق على أحد المتعينين اذ لا تردید في الوجود و لا اشكال في

ص: ٧٥٦

١- (١) دروس في مسائل علم الأصول، ج ٥، ص ١٥٩-١٦٠.

التخيير بين المتعينين فمطابقه العمل مع واحد منهم تكفى في سقوط التكليف الواقعى عن الفعلية.

و ان لم نتصور الحججية التخييرية فيحتاج الحججية الى الأخذ و بدونه لا حجه له و المطابقه مع أحدهما معارضه بالمطابقه مع الآخر و مقتضاه هو عدم الاكتفاء مادام لم يستند الى الحجه.

ثم أن المراد من التقليد في موارد لزومه هو الالتزام و لاــ وجه لاعتبار تقدمه على العمل بل يتحقق بنفس العمل مستنداً إلى مجتهده لأنّ التقليد كالعهد و الضمان بين المقلد و المفتى و هو يحتاج إلى مبرز و هو يحصل إما بأخذ الرسالة للعمل و ان لم يعمل به و لم يتعلم ما فيها أو بالعمل بفتوى مجتهده مستنداً إليه من دون حاجه الى تقدم الالتزام أو تقدم تعلم الفتوى و ذكرها في حافظته لكتابه مقارنه الالتزام مع العمل ثم ان وجوب التعلم طريقي و لا عقاب على مخالفه الواقع اذا كان الماتى به موافقا للحججه و الله هو العالم.

الفصل العاشر: في أدله جواز التقليد

يستدل على جواز التقليد بأمور:

منها دليل العقل

قال في الكفايه لا يذهب عليك ان جواز التقليد و رجوع الجاهل الى العالم في الجمله يكون بديهيا جبليا فطريا لا يحتاج الى دليل و إلّا لزم سدّ باب العلم به على العامي مطلقاً غالباً لعجزه عن معرفه ما دلّ عليه كتاباً و سنه و لا يجوز التقليد فيه(أى جواز التقليد) أيضاً و إلّا لدار أو تسلسل (١) بل هذه(أى كون جواز التقليد من فطريات العقل البديهي) هي العمده في أداته و أغلب ما عداه قابل للمناقشة

ص: ٧٥٧

١- (١) ان توقف جواز التقليد على التقليد فاما يتوقف التقليد على نفس جواز التقليد فيدور و إما يتوقف التقليد على جواز التقليد بتقليل آخر فيتسلسل.

لبعد تحصيل الاجماع في مثل هذه المسألة مما يمكن القول به لاجل كونه من الامور الفطريه الارتكازيه و المنقول منه غير حجه في مثلها ولو قيل بحجيتها(بحجيته)في غيرها لوهنه بذلك.

و منه قد انقدح امكان القدر في دعوى كونه من ضروريات الدين لاحتمال أن يكون من ضروريات العقل و فطرياته لا من ضرورياته و كذا القدر في دعوى سيره المتدينين انتهى موضع الحاجه. [\(١\)](#)

يمكن الالحاد عليه بما أفاده المحقق الاصفهانى قدس سره من أن التحقيق أن الفطري المصطلح عليه في فنه هي القضية التي كان يقياسها معها مثل كون الاربعه زوجاً لانقسامها بمتساوين و ما هو فطري بهذا المعنى هو كون العلم نوراً و كما لا للعاقله في قبال الجهل لا لزوم التقليد عند الشارع أو عند العقلاه و لا نفس رفع الجهل بعلم العالم(بل هو جبلى كما سيأتي).

و الفطري بمعنى الجبله و الطبع شوق النفس الى كمال ذاتها أو كمال قواها لا لزوم التقليد شرعاً أو عند العقلاه.

نعم ثبوت الشوق الى رفع الجهل وجدانى لا جبلى و لا فطري و رفع الجهل بعلم العالم جبلى فيصح أن يقال أن التقليد الموجب لارتفاع الجهل جبلى لا لزومه تبعداً من الشارع أو من العقلاه و مجرد دعوه الجبله و الطبع الى رفع الجهل لا يجدى لكون التقليد بمعنى الانقياد للعالم و لو من دون حصول العلم الذى هو كمال العاقله جبليا طبيعيا و الكلام فيه دون غيره.

فلا لزوم التقليد بهذا المعنى فطري بأحد المعنين و لا نفس التقليد المذبور فطري بوجه أصلأً مضافاً الى ما في الجمع بين البداهه والجبليه و الفطريه فان ما هو فطري

ص: ٧٥٨

١- (١) الكفايه، ج ٢، ص ٤٣٥.

اصطلاحى يناسب البداهه و لا يناسب الجبله و ما هو فطري عرفى يناسب الجبله و لا يناسب البداهه انتهى.

و لا يخفى عليك أن عدم رفع الجهل بعلم العالم مع احتمال كونه دخيلاً في الاتيان بوظائفه يوجب المذمه و هو كاف في كون لزوم رفع الجهل بعلم العالم جبلياً و عقلياً فتدبر.

ثم أفاد المحقق الاصفهانى قدس سره تقريراً آخر يستكشف العقل فيه لزوم التقليد شرعاً و قال: والذى يمكن أن يقال مع قطع النظر عن الادله الشرعية هو أن العقل بعد ثبوت المبدأ و ارسال الرسل و تشريع الشريعة و عدم كون العبد مهملاً يذعن بان عدم التعرض لامثال أوامر و نواهيه خروج عن زى الرقيه و رسم العبوديه و هو ظلم فيستحق به الذم و العقاب من قبل المولى ثم ان كيفيه امثال تكاليف المولى اما بتحصيل العلم بها كى يتمكن من الامثال العلمى بالسماع من المعصوم و نحوه اما باتيان جميع المحتملات الموجب للقطع بامثالها و مع التنزل لعدم التمكن من تحصيل العلم بها او بامثالها لمكان العسر و الحرج او عدم معرفه طريق الاحتياط يذعن العقل بنصب طريق آخر فى فهم التكاليف و كيفيه امثالها لثلا يلزم اللغويه و نقض الغرض من بقاء التكاليف و عدم نصب الطريق اليها و هو منحصر فى أمرین اما الاجتهاد و هو تحصيل الحجه على الحكم لمن يتمكن منه او التقليد و هو الاستناد الى من له الحجه على الحكم بل لو احتمل ح العمل بظنه لمكان المتعين عليه عقلأً هو التقليد لاحتمال تعينه حتى قيل بأنه من ضروريات الدين أو المذهب دون تعين الظن فلا يقين براءه الذمه الا بالتقليد فتدبر جيداً و ليعلم أن الغرض من البيان المزبور استكشاف نصب الطريق شرعاً و إلّا فكما لا فرق في نظر العقل في مقام الامثال بين الامثال التفصيلي

و الاجمالى بملاـك حصول القطع ببراءه الذمه كذلك لاـ فرق فى نظره بين تحصيل العلم بالاحكام و تحصيل الحجه عليها بملاك الاشتراك فى القاطعيه للعذر. [\(١\)](#)

ظاهر تقريره انه ذهب الى مقدمات الانسداد فى استكشاف نصب الطريق شرعاً على جواز التقليد أو لزومه مع ان تلك المقدمات لا تفيد إلـا لزوم الاحتياط بمقدار الممكن لا حجـيه مطلق الظن و لا الظن الخاص كتقليد المجتهد.

قال سيدنا الاستاذ قدس سره ان كان المراد ان جواز التقليد من احكام العقل و مستقلاته ففيه ان العقل بعد ما يدرك وجود احكام بنحو الاجمال وجب الخروج عن عهـتها يحـكم بالاحتياط التام غـايـه الامر انه ان كان الاحتياط موجـبا لاختلال النـظام يـحـكم بـجـواز ترك محـتمـل الـوجـوب أو فعل محـتمـلـ الـحرـمـه بمـقـدـار يـرـفعـ به الاختـلالـ بنـاءـ عـلـىـ أنـ يكونـ بطـلـانـ ذـلـكـ منـ مـسـتقـلـاتـهـ عـلـىـ ماـ قـيـلـ لـكـنـ وـجـبـ بـحـكـمـهـ رـفـعـ الاختـلالـ بـمـاـ يـكـونـ وـجـودـ التـكـالـيفـ فـيـهـ موـهـومـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ سـاـيـرـ الـمـوـارـدـ فـاـنـ فـرـضـ رـفـعـ الاختـلالـ بـعـدـ الاختـياـطـ فـيـ الـمـوـهـومـاتـ يـجـبـ الاختـياـطـ فـيـ سـاـيـرـ الـمـوـارـدـ سـوـاءـ كـانـ وـجـودـ التـكـالـيفـ فـيـهاـ مـظـنـوـنـاـ اوـ مـشـكـوـكـاـ.

و هذا هو وجه ما قلنا في محله(من) ان مقدمات الانسداد على فرض تماميتها لا تقتضى حـجـيهـ مـطـلـقـ الـظنـ بلـ مـقـتضـاـهـاـ وـجـوبـ الاختـياـطـ بـنـحـوـ لـاـ يـوـجـبـ الاختـلالـ منـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ مـظـنـوـنـ التـكـالـيفـ اوـ مـشـكـوـكـهـ اوـ موـهـومـهـ فـاـنـ الـعـلـمـ بـوـجـودـ الـاـحـكـامـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاجـمالـ يـقـتضـيـ الـامـتـشـالـ بـقـدـارـ الـامـكـانـ فـاـنـ اـمـكـنـ الاـحـتـياـطـ التـامـ فـهـوـ الـوـاجـبـ وـ إـلـاـ فـيـحـتـاطـ بـمـقـدـارـ الـمـمـكـنـ غـايـهـ الـاـمـرـ يـلـزـمـ رـفـعـ الاـضـطـرـارـ بـمـوـارـدـ كـانـ اـحـتـماـلـ وـجـودـ

ص: ٧٦٠

١- (١) نهاية الـدرـاـيـهـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٠٩ـ ـ ٢٠٨ـ.

التكليف فيها اضعف بالمقاييس الى غيرها و بالجمله العقل لا يحكم بجواز التقليد بوجه بل هو حاكم بالاحتياط كما فيمن انسد عليه باب العلم و العلمي بالاحكام. (١)

و لقائل ان يقول ان ما ذكره سيدنا الاستاذ يتم فى حق المجتهد و اما المقلد فحيث انه لم يعرف كيفيه الاحتياط فاللازم عليه هو الرجوع الى المجتهد فى كيفيه الاحتياط لعدم علمه بها و من المعلوم ان قول المجتهد لا يفيد إلّا الظن فينتهى مقدمات الانسداد الى حجيء الظن الخاص في الجمله و هو ظن المجتهد بعد تماميه المقدمات المذكوره في الانسداد لو لم نقل بحجيء مطلق الظن و عليه فيصح ما ذكره المحقق الاصفهانى قدس سره من تماميه مقدمات الانسداد لاستكشاف حجيء الظن الخاص فالعقل يدرك ان الشارع يجعل قول المجتهد حجه شرعية.

و منها سيره العقلاه:

قال في الدرر و الحق ثبوت الارتكاز و بناء العقلاه على رجوع الجاهل في كل باب الى العالم به و كون قول ذلك العالم ظنا خاصا عندهم و بضميمه عدم الردع الشرعي يصير ظنا خاصا شرعاً و بذلك يجاب عنم تمسك بمقدمات الانسداد في حق العامي كالمحقق القمي اعلى الله مقامه (٢) و المراد من قوله و بذلك يجاب الخ ان مع ثبوت الارتكاز لامجال للانسداد و كيف كان فقد اورد عليه سيدنا الاستاذ المحقق الدماماد قدس سره با ان هذه السيره انما تنفع بضميمه عدم الردع لا بانفرادها فيحتاج الى اثبات ذلك و حينئذٍ فان كان الكلام في المجتهد فهو و ان كان له سبيل الى اثباته لكن قوله لا ينفع المقلد اذ الكلام هنا في حجيء قوله و جواز التقليد فيه يستدعي الدور و التسلسل.

ص: ٧٦١

١- (١) المحاضرات لسيدنا الاستاذ، ج ٣، س ٣٩٣-٣٩٢.

٢- (٢) الدرر، ص ٧٠٣.

و ان كان الكلام في المقلد فهو عاجز عن اثبات عدم الردع عند انقداح احتماله في نفسه نعم قد يكون غافلا عن الردع بحيث يمشي على جبلته و فطرته و لا يتحمل الردع اصلا لكن الكلام فيمن شك في الردع و انقدح احتماله في خاطره لا في الغافل فانه معدور شرعاً في جميع الموارد و لا اختصاص له بالمقام فانما نحن بصدق بيان جواز التقليد و مشى العقلاء على مقتضى جبلتهم مع الغفلة بالمره عن الردع لا يثبت الجواز بل من الممكن عدم الجواز ولكنهم معدورين في مشيهم هذا لغفلتهم عن احتمال ردع الشارع الى أن قال نعم ربما يحصل له القطع بعدم الردع لتواتر الاخبار و توافق قول المجتهدین به كما ربما يحصل له القطع بجواز التقليد لاتفاق المجتهدین على جوازه و هذا خارج عن فرض الكلام. (١)

ولقائل أن يقول ان الردع عن الارتكازيات يجب أن يكون واضحا و صريحا حتى يمكن الارتداع ولو في الجمله و إلّا فالناس يعملون بارتكازياتهم و لا يلتتفقون الى الردع و حينئذٍ امكן للعامي ان يستدل على عدم الردع بان الردع لو كان لبان و حيث لم بين لم يكن و هذا امر يعرفه غير المجتهد أيضاً هذا مضافاً الى ما قيل من ان ثبوت سيره المتشرعه دليل على عدم الردع عن السيره العقلائيه.

و منها سيره المسلمين عليهم السلام و لا- ريب في ان سيره المسلمين على رجوع الجاهل الى العالم و احتمال وجود الردع من الشارع مردود هنا لأن عدمه يكشف من وجود السيره المذكوره فان عمل المسلمين بما هم مسلمون بشيء كاشف عن جوازه و لو لا- الجواز لم يكن المسلمين عاملين مع كون عملهم المستمر في منظر الشارع و الاتهمه الطاهرين عليهم السلام و عملهم المستمر دليل على عدم ردع الشارع عن العمل.

ص: ٧٦٢

١- (١) المحاضرات لسيّدنا الاستاذ، ج ٣، ص ٣٩٤-٣٩٣.

قال سيدنا الاستاذ و هذا هو الفرق بين هذه السيره و سيره العقلاء فان هذه بنفسها كاشفه عن عدم الردع اذ لو لا عدمه لم يستقر سيرتهم على العمل فان المتدين انما يردع بالردع بخلاف سيره العقلاء بما هم عقلاء فانها بنفسها لا تكشف عن عدم الردع اذ قد يكون العاقل بما هو لا- يردع بردع الشارع كما في العتاه و المرده و العصاه فمن المحتمل وجود الردع من الشارع لكنه لم يؤثر في ارتدائهم كما هو كثير التحقق.

و بالجمله سيره المتدينين و المسلمين بما هم كذلك كاشفه بنفسها عن عدم الردع فلا يحتاج الى اتعاب اثبات عدمه الى أن قال فهى تكفى المقلدين و تفیدهم كما تفید المجتهدين.

و كذلك الكلام أيضاً لو كان جواز التقليد من ضروريات الدين بل الأمر فيه أوضاع كما لا يخفى فتدبر. [\(١\)](#)

و مما ذكر يظهر ما في الكفاية حيث عطف سيره المتدينين بقوله «و كذا القدح في دعوى سيره المتدينين» على الاجماع في عدم جواز الاعتماد عليها [\(٢\)](#) و ذلك لا يمكن المساعدة عليه لما عرفت.

و منها الآيات:

و قد استدل على جواز التقليد بالآيات الكريمه: فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [\(٣\)](#)

و تقريب الاستدلال به ان الامر بالسؤال يستتبع وجوب القبول و الا- لكان السؤال لغوا فقول العالم يكون واجب القبول و هو مساوق لحجيه قوله و يشكل ذلك باحتمال ان يكون الامر بالسؤال لتحصيل العلم اذ قد يحصل العلم بسبب السؤال في بعض

ص: ٧٦٣

-١- (١) المحاضرات لسيدنا الاستاذ المحقق الداماد، ج ٣، ص ٣٩٤-٣٩٥.

-٢- (٢) الكفاية، ج ٢، س ٤٣٥.

-٣- (٣) التحل، ج ٤٣.

الموارد و عليه فلا يدل على حجيه قول أهل الذكر تعبدًا ولو لم يحصل العلم من جوابه وأجاب عنه سيدنا الاستاذ المحقق الدمام قدس سره بان العرف يفهم من هذه الآية وجوب قبول قول العالم ولو لم يحصل به العلم كما يفهم وجوب قبول قول الطبيب بل مطلق أهل الخبره لو أمر بالرجوع اليه ولكن الذى فى الباب احتمال أن يكون مستند فهمه كذلك ما استقر عليه بناؤه من رجوع كل جاهل فى كل أمر الى العالم به بل الظاهر ان ارتکازه هذا يحمله على هذه الاستفاده فعلى هذا يكون الآيه مفيده لامضاء ما هو سيره العقلاء فلا تكون دليلا بحالها نعم هو دليل على امضاء السيره هذا مع قطع النظر عما ورد في تفسيرها من تفسير أهل الذكر باهل بيت العصمه عليهم السلام واما مع النظر اليه فيسقط الآيه عن الاستدلال لعدم ارتباطها حينئذ بالمقام اللهم الا أن يقال:ان قولهم:«نحن أهل الذكر»انما يكون واردا لبيان مطلب اخر و هو ان فقهاء العامه مثل ابى حنيفة ليسوا صالحين للسؤال لأنهم ليسوا أهل الذكر حتى يجوز السؤال عنهم فالروايه انما كانت بقصد نهى الاصحاب و ردعهم عن الرجوع الى هذه الفقهاء فلا ينافي شمول أهل الذكر لفقهاء اصحابنا رضوان الله عليهم اجمعين. (١)

و عليه فقوله فسئلوا اهل الذكر كبرى كلی لا يختص بقوم دون قوم او بعصر دون عصر و يشمل الائمه المعصومين عليهم السلام من باب انهم اكمل افراده و تخصيص اهل الذكر بالائمه عليهم السلام كما يظهر من بعض الاخبار اضافي لا حقيقي و المقصود منه نفي المخالفين لا- نفي الفقهاء الذين يقومون مقامهم و يكونون خلفائهم و اليه يؤول ما في نهاية الدرایه من ان ايه السؤال ظاهرها و ان كان ايجاب السؤال لان يعلموا حيث انهم لا يعلمون و الظاهر ان يعلموا بالجواب لا بامر زائد على الجواب فتدل على حجيه الجواب بما هو (كتقول المجتهد) إلّا ان المسئول بحسب سياق الآيه أهل الكتاب

ص: ٧٦٤

١- (١) المحاضرات لسيدنا الاستاذ، ج ٣، ص ٣٩٦.

و بحسب التفاسير الواردة فيها الائمه عليهم السلام فهى على أي حال اجنبية عن حجيه الفتوى و الروايه معا الاـ أن يقال انه بالإضافة الى علماء أهل الكتاب جار مجرى الطريقيه العقلائيه من ارجاع الجاهل الى العالم [\(١\)](#) كما انها أيضاً تجري بالنسبة الى الائمه الظاهرين و خلفائهم مجرى الطريقيه العقلائيه و كيف كان فتدى الآيه الكريمه على حجيه قول أهل الذكر و على ان العلم حاصل بجوابه من دون حاجه الى ضم ضميمه خارجي و لا يكون ذلك الا من جهة ان الجواب الصادر من اهل الذكر حجه و علم حقيقه او تعبداً و اطلاق العلم على الحجه ليس بعزيز كقوله عليه السلام كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام بعينه و ذلك لأن العلم المذكور في الغايه بمعنى الحجه و ذلك لوجوب رفع اليدين عن الحليه الظاهريه عند قيام البينه.

فقول المجتهد الذى كان من خلفاء الائمه الظاهرين حجه لكونه موجبا لحصول العلم تعبداً نعم يبقى الاشكال من ناحيه ان ارتكاز رجوع الجاهل الى العالم يوجب حمل الآيه الكريمه على امضاء السيره العقلائيه فلا تكون الآيه الكريمه دليلا اخر وراء السيره العقلائيه و لاـ بأس بذلك و اما دعوى ان آيه السؤال فى مقام ايجاب الفحص و التعلم و لعله لتحصيل العلم لا ايجاب التعبد بجواب المسؤول كما يشهد لذلك كون المسؤول هم أهل الكتاب و المسؤول عنه من الاعتقadiات فمندفعه بما عرفت من ان الظاهر من الآيه هو حصول العلم بنفس الجواب من دون حاجه الى امر زائد سواء كان علما حقيقيا او تعدييا فيشمل الاعتقadiات باعتبار حصول العلم الحقيقى و الفرعويات باعتبار كون قول أهل الذكر حجه تعديه فيما اذا لم يحصل من قولهم علم حقيقى فتدبر.

ص: ٧٦٥

-١- [\(١\)](#) نهاية الدرایه، ج ٣، ص ٢١٠.

ثم ان المراد من الذكر هو معناه المصدرى الذى اريد به المعنى الفاعلى كما فى مثل قوله تعالى فَإِنَّمَا تَمْسَكُ بِالَّذِي أَوْحَى إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَإِنَّهُ لَذُكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ [\(١\)](#) و هو يساوق العلم لا خصوص القرآن أو النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الائمه الطاهرين عليهم السلام حتى ينحصر مفاد الآيه بالمسلمين و يكون اجنبيا عن القاعده المتركه العقلائيه.

ولـ دليل كما فى تسديد الأصول على اراده القرآن أو كل كتاب سماوى من الذكر فى الآيه المباركه بل ان تزيل قوله «فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ» بقوله «إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» يكون قرينه على اراده معناه اللغوى الذى لا ريب فى عدم هجره كما يشهد له مثل قوله تعالى فَإِنَّمَا تَمْسَكُ بِالَّذِي أَوْحَى إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَإِنَّهُ لَذُكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ فهذا الذيل قرينه على اراده معنى يقارب العلم من لفظه الذكر و انه كانه قال فاسالوا أهل العلم ان كتم لا تعلمون.

هذا مضافاً الى انه لو سلم ان المراد باهل الذكر أهل الكتاب السماوى الا ان التزيل المذكور يوجب ان يكون فى الآيه دلاله و اشاره الى تلك القاعده الارتكازيه و نفس هذه الاشاره كافية فى انفهم ثبيت تلك القاعده العقلائيه الى أن قال و الانصاف ان دلاله الآيه المباركه على ثبوت هذه القاعده عند الشرع أيضاً تامه يصح الاستدلال بها هنا كما صح الاستدلال بها فى حجيه خبر الواحد أيضاً فان الرواى أهل علم بالفاظ الروايات صح الرجوع اليه فى اخذها منه نعم يشترط فى موردها كون العالم ثقه فى قوله و الدليل عليه اشتراطه فيها عند العقلاه كما لا يخفى. [\(٢\)](#)

فتحصل تماميه الاستدلال بالآيه الكريمه على جواز التقليد و جواز الروايه و لو من جهه كونها امضاء للقاعده الارتكازيه فلا تغفل.

ص: ٧٦٦

-١) الزخرف، ٤٤-٤٣.

-٢) تسديد الأصول، ج ٢، ص ٥٤١-٥٤٠.

و من جملتها أيضاً قوله تعالى فَلَوْ لَا - نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَحَذَّرُونَ . (١)

و تقريب الاستدلال به انه لو لا حجيه قول الفقيه لكان نفره و انداره لغوا فالامر بالانذار يستتبع وجوب القبول و اذا ثبت وجوبه عند بيان الحكم مقترونا بالانذار ثبت وجوبه عند بيانه من دون الانذار أيضاً لعدم الفرق قطعاً.

أورد عليه بان الامر بالانذار لعله لحصول العلم منه في بعض الموارد فلا يلغى بل فائدته في مورد لا يحصل العلم أيضاً هو ان المكلفين يخرجون بالانذار عن الغفله و يصيرون شاكين في الحكم فيجب عليهم الاحتياط او تحصيل العلم ولا يجوز اجراء البراءه لعدم جريانها قبل الفحص.

و أجاب عنه سيدنا الاستاذ المحقق الدماماد قدس سره بقوله أقول و الانصاف ان تقييد وجوب القبول بمورد حصول العلم من قول المفتى بعيد في الغايه.

نعم لا يبعد ان يكون الوجه في الامر بالانذار هو ما ذكر من خروج المكلفين به عن حاله الغفله فلا يقتضي حجيه قوله تعبداً لكن الانصاف أيضاً ان العرف يفهم من الآيه كآيه السؤال وجوب قبول قوله.

نعم يمكن أن يكون الوجه في هذه الاستفاده هو ما ارتکز في اذهانهم بمقتضى جبّتهم و فطرتهم من رجوع الجاهل الى العالم فتكون هذه الآيه أيضاً من الادلله الوارده امضاء لما عليه العقلاء فتدبر . (٢)

اللّهُمَّ إِنْ يَقُولُوا إِنَّ وُجُودَ الْأَرْتِكَازَ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا وُردَ مِنَ الشَّرْعِ مَمْحَضًا فِي الْامْضَاءِ بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَكْمًا تَعْبُدُ يَأْتِي
يُصْحِّ الْأَخْذَ بِاطْلَاقَهُ حَتَّى فِي

ص: ٧٦٧

١- (١) التوبه، ١٢٢.

٢- (٢) المحاضرات لسيدنا الاستاذ، ج ٣، ص ٣٩٦-٣٩٧.

الموارد التي لم يثبت السير العقلائيه كما هو مقتضى الاصل في الاوامر الشرعيه لأن الشارع في مقام بيان احكامه الشرعيه لا المرتكزات العقلائيه نعم لو كان ما ورد من الشرع مقوينا بقرينه تدل على اراده خصوص الامضاء لما عليه الارتكاز فليس حكما تعبد يا فتأمل.

و دعوى ان آيه النفر لا دلاله لها على جواز التقليد و اخذ قول النذير و الفقيه تعبداً.

حيث أنها في مقام ايجاب تعلم الاحكام و التفقه فيها و وجوب ابلاغها الى السائرین بنحو الوجوب الكفائي (١) مندفعه بما أفاد شيخنا الاستاذ الأراكي حكايه عن شيخه الاستاذ المحقق الحائزى فى مجلس درسه فى الدوره الاخيرة من ان ترتيب التحذير بقوله «لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» على الانذار من دون ضم ضميمه من المراجعه الى المعارضات و غيرها يدل على ان المراد منه هو الاخبار بالفتوى فانه مما يحذر به المقلد من دون تأمل و مراجعه و ضم ضميمه بخلاف نقل الروايات فان سامع الروايات ان كان مقلدا فلا يحذر بمجرد الانذار بل يحتاج الى ضم مقدمات.

منها: وجوب دفع الضرر المحتمل

و هو لا- يمكن منه و ان كان مجتهدا فلا يحذر بمجرده أيضاً بل لزم على المجتهد ان يتفحص عن سند ما روی له و ملاحظة معارضاته فيحذر عند تماميه الجهات فحيث ان الحذر مترب بلا فصل على الانذار من دون ذكر ضميمه شيء يظهر اختصاص الآيه الكريمه باظهار الفتوى و حينئذ يجب على المقلد التحذير. هذا مضافاً الى أن الآيه الكريمه أمس بباب جواز التقليد و الأخذ بالفتوى من الأخذ بالروايه اذ ليس التفقه لازما في حجيء الخبر للزوم الأخذ بالروايه

ص: ٧٦٨

١- (١) دروس في علم مسائل علم الأصول، ج ٥، ص ١٦٢.

ان نقلها الثقه و لو كان الراوى جاهلا بمعنى ما رواه هذا بخلاف اظهار الفتوى فان التفقه لازم في حجيته انتهى.

اللهم إلّا أن يقال: إن مورد القبول في نقل الروايات هو الفاظها و هو أيضاً لا يحتاج الى المقدمات و لو كانت هو التفقه بمعناه المعروف فالآية تدل على حجيء قوله في نقل الاخبار كما تدل على حجيء اظهار الفتوى لترتب الحذر على الانذار من دون حاجه الى ضم ضميمه اخرى ولكن عطف الانذار على التفقه لا يساعد شمول الآيه الكريمه لنقل الروايات وقد تقدم شطر من الكلام في البحث عن حجيء الخبر الواحد فراجع و كيف كان فلا يمنع عن دلائله الآيه على حجيء الفتوى كونها في مقام ايجاب تعلم الاحكام و التفقه فيها فان ما ذكر مستفاد من ترتب الحذر على الانذار و الآيه كما تكون في مقام ايجاب تعلم الاحكام و التفقه فيها كذلك تكون في مقام وجوب الانذار و البلاغ و التحذر عنه.

فتدل الآيه الكريمه على انه يجب على كل واحد من كل طائفه من كل فرقه النفر لتحصيل العلم بالفروع العمليه ليبيّنها لكل واحد من الباقيين ليتحذر المكلف و يعمل بقوله سواء حصل له العلم منه أو لم يحصل و هذا ليس إلّا حجيء قول الفقيه.

لا يقال: ان التفقه في الدين اعم من ان يكون ذلك في الأصول و الفروع فلا وجه لتخفيضه بالثانوي و الاخبار الواردہ في تفسير الآيه الكريمه أيضاً تدل على تعميم التفقه فحيثـ لا يمكن أن يقال بوجوب قيوله تعبداً لعدم جريانه في اصول الاعتقادات كما هو واضح.

لأنـا نقول: كما أفاد سيدنا الإمام المجاهد قدس سره ان اطلاق الآيه على فرضه يقتضى قيول الغير في الأصول و الفروع ولكن يقيـد اطلاقها عقلاً في الأصول و بقى

الفروع (١) هذا مضافاً الى امكان ان يقال ان الآيه الكريمه و ان اطبقت فى بعض الروايات على تحصيل المعرفه بالامام و هو من اصول الدين و فى مثله يجب على المنذر بالفتح تحصيل العلم و لا يكفى التبعد ولكن يمكن ان يقال ان قول المنذر بالكسر بان الامام بعد موت الامام السابق هو الفلانى او جب على المنذر بالفتح التحذر بنفسه فيجب عليه الفحص حتى يحصل العلم فالآيه تدل على وجوب النفر والانذار في الدين سواء كان في اصول الدين او فروعه و يجب التحذر على المنذر بالفتح بنفس الانذار الا ان التحذر في المسائل الفرعية للمقلد هو بالعمل وفي المسائل الاعتقادية هو بالفحص حتى يحصل له العلم بماهه الامام فالتحذر اللازم في كل مساله بحسبها و الاختلاف بينها بالخصوصيات المصداقية.

نعم أورد سيدنا الامام المجاهد قدس سره على الاستدلال بالآيه الكريمه على المقام بقوله لا اشكال في ظهور الآيه في كون المنذر بالكسر كل واحد من الطائفه لكن الظاهر من الآيه ان كل واحد من المنذرين يجب عليه انذار القوم جميعا و معه لا تدل الآيه على وجوب القبول من كل واحد منهم فانه بانذار كل واحد منهم قومهم ربما يحصل لهم العلم. (٢)

و يمكن أن يقال ان مقتضى اطلاق وجوب الانذار على المنذر بالكسر في صوره عدم حصول العلم للمنذر بالفتح هو قبول قوله تعبداً و حجيء انذار المنذر بالكسر و الا لكان اطلاق وجوب الانذار عليه لغوا و مع اطلاق وجوب الانذار في صوره عدم حصول العلم للمكلف يجب على المكلف العمل بقول المنذر بالكسر و حمله على

ص: ٧٧٠

(١) الرسائل، ص ١٣٦.

(٢) الرسائل، ص ١٣٦.

صوره حصول العلم بانذار كل واحد منهم القوم جميعا حمل على الفرد النادر اذ المعمول هو نقل كل واحد لبعض لا نقل كل فرد لجميع أفراد القوم فتدبر جيداً.

و دعوى ان التحذير العملى بمعنى قبول قول الغير و العمل به خلاف الظاهر من التحذير و عليه فالمراد منه اما هو الخوف او الاحتراز و هو الترك عن خوف و الظاهر انه بمعنى الخوف الحالى عن انذار المنذرين و هو امر غير اختيارى لا يمكن ان يتعلق بعنوانه الامر نعم يمكن تحصيله بمقدمات اختياريه كالحب و البغض و امثالهما. (١)

مندفعه أولاً: بان الامر بالتحذير فى المقام كصدق العادل فى حججه الاخبار فكما ان التصديق الجنانى غير مقدور و لذلك يحمل على التصديق العملى فكذلك فى المقام يكون المراد من التحذير هو التحذير العملى لعدم القدرة على التحذير الجنانى و عليه فتتعلق الامر به ممكن.

وثانياً: ان مع الانذار يتحمل صحة ما انذر به و هو يساوى الخوف و معه لا مانع من ان يراد من التحذير الترك عن خوف فيصبح الامر به اذ معناه هو الامر بترك ما انذر به احتمل صحته و الترك امر اختيارى و ليس بمعنى الخوف حتى يقال انه امر غير اختيارى ولا يمكن تعلق الامر به فلا تغفل.

بقي اشكال و هو الذى اوردہ على الاستدلال بالآية الكريمه سيدنا الاستاذ من ان الوجه في هذه الاستفاده من الآية الكريمه هو ما ارتكز في اذهانهم بمقتضى جلتهم و فطرتهم من رجوع الجاهل إلى العالم ف تكون هذه الآية أيضاً من الادله الواردة الامضائيه لما عليه العقلاء فتدبر.

ولكن يمكن ان تكون الآية مفيدة للحكم التعبدى التأسيسى كما يويند الاصل اذا شك في كون الامر امضائيا او تأسيسيا كما ان الاصل هو الحكم المولوى اذا شك

ص: ٧٧١

. (١) همان - ١

في ان الامر مولوى او ارشادى و ثمره هذا البحث هو الاخذ بالاطلاق عند الشك فى اطلاق بناء العقلاء او ما يرشد اليه العقل.

لا يقال: ان المولوى و التأسيسى فى الارتكازيات التى تكون على الخلاف يحتاج الى التصریح و الاطلاق لا يفيد.

لأننا نقول: نعم فيما اذا كان المولوى على خلاف الارتكازيات المعلومه هذا بخلاف موارد الشك فيها فتامل فان المسائله تحتاج الى تأمل زائد.

و منها الاستدلال بالروايات: و هي طوائف تدل على جواز الاجتهاد و التقليد بالمطابقه او بالملازمه و اليك جمله من هذه الطوائف.

منها: الاخبار الداله على جواز تفريع الفروع

مثل ما رواه محمد بن ادريس فى آخر السرائر من كتاب هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال انما علينا ان نلقى اليكم [الأصول و عليكم ان تفرعوا](#). [\(١\)](#)

و مثل ما رواه محمد بن ادريس فى آخر السرائر من كتاب احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال علينا القاء [الأصول و عليكم التفريع](#). [\(٢\)](#)

و المستفاد من الخبرين الصحيحين هو جواز الاجتهاد اذ التفريع الكامل ليس [إلا](#) هو الاجتهاد و مقتضى اطلاقه انه جائز سواء كان العصر حضور ام غيره و لم يقييد جواز ذلك بعمل نفسه فإذا كان الاجتهاد جائزا كان التقليد عنه جائزا لعدم تخصيص جوازه بعمل نفسه كما لا يخفى.

و منها: الاخبار الداله على الارجاع بملائكة كون الغير عالما او ثقته

مثل صحيحه اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المتعه فقال الق عبدالملك

ص: ٧٧٢

-١) الوسائل، الباب ٦ من أبواب صفات القاضى، ح ٥١.

-٢) الوسائل، الباب ٦ من أبواب صفات القاضى، ح ٥٢.

بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما. (١) بدعوى ان تعليل الارجاع بقوله «فان عنده منها علما» يدل على الامر المطوى المفروغ عنه و هو جواز الرجوع الى العالم و اخذ الرأى منه كما لا يخفى.

و مثل موثقه عبدالعزيز بن المهدى قال قلت للرضا عليه السلام ان شقتى بعيده فلست أصل إليك فى كل وقت فاخذ معالم ديني عن يونس مولى ال يقطرين قال نعم (٢) بدعوى صدق معالم ديني على الفتاوى كما يصدق على الروايات و عليه يعم اخذ الفتاوی.

و مثل موثقه حسن بن على بن يقطرين عن الرضا عليه السلام قال قلت لا اكاد اصل اليك اسالك عن كل ما احتاج اليه من معالم ديني افيونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني فقال نعم (٣)

و التقريب فيها كالتقريب السابق و مثل صحيحه عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام انه ليس كل ساعه القاك و لا يمكن القدوم و يجيء الرجل من اصحابنا فيسألنى و ليس عندي كل ما يسألنى عنه فقال ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفى فانه سمع من أبي و كان عنده وجيهها. (٤)

و هو باطلاقه يشمل الروايه و الفتاوی و حمله على ان المراد هو خصوص الروايه لا وجه له قال فى تسدید الأصول و تعليل هذا الارجاع بقوله عليه السلام فانه سمع من ابى و كان عنده وجيهها يدل على عدم خصوصيه لا بن مسلم بل كل من سمع منهم عليهم السلام و

ص: ٧٧٣

-١ (١) الوسائل،الباب ١١ من أبواب صفات القاضى،ح ٥.

-٢ (٢) الوسائل،الباب ١١ من أبواب صفات القاضى،ح ٢٥.

-٣ (٣) الوسائل،الباب ١١ من أبواب صفات القاضى،ح ٣٣.

-٤ (٤) الوسائل،الباب ١١ من أبواب صفات القاضى،ح ٢٣.

كان وجيهها يجوز الاخذ عنه روايه و فتوى و المقصود و الملوك في كون الرجل وجيهها عندهم ان يكون ثقه أمينا كما يشهد به معتبره على بن يقطبن الماضيه. [\(١\)](#)

و مثل صحيحه على بن المسيب الهمданى قال قلت للرضا عليه السلام شفتى بعيده ولست اصل اليك فى كل وقت فمن آخذ معالم دينى قال من زكرياء بن آدم القمى المأمون على الدين و الدنيا قال على بن المسيب فلما انصرفت قد منا على زكرياء بن آدم فسألته عما احتجت اليه. [\(٢\)](#)

ولايخفى عليك ان توصيف زكرياء بن آدم بكونه مأمونا على الدين و الدنيا يدل على ان ملاك جواز الرجوع فى اخذ معالم الدين هو كون مورد الرجوع ثقه و امينا و هو لا- يختص ذلك بزكرياء بن آدم ثم ان معالم الدين تعم الروايات و الفتاوى كما تقدم.

و مثل صحيحه احمد بن اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته و قلت من اعمال و عمن آخذ؟ و قول من اقبل فقال العمرى ثقتي بما أدى اليك عنى فعنى يؤدى و ما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون الحديث. [\(٣\)](#)

قال في تسديد الأصول ان تعلييل الذيل دليل على جواز الاخذ عن كل ثقه مأمون و لا يختص جواز الاخذ بمن كان ثقه عند الامام المعصوم عليه السلام بل ان اضافته اليهم ليست *إِلَّا لِثَبُوتِ الْوَثَاقَةِ لَهُمْ* قطعاً فيجوز الاخذ عن كل من كان ثقه فيسمع و يطاع قوله و هو عباره اخرى عن اعتباره و طريقيته. [\(٤\)](#)

ص: ٧٧٤

-١) تسديد الاصول، ج ٢، ص ٥٤٦.

-٢) الوسائل، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، ج ٢٧.

-٣) الوسائل، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، ج ٤.

-٤) تسديد الاصول، ج ٢، ص ٥٤٧.

و منها: الأخبار الدالة على النهي عن الافتاء بغير علم

ك صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اياك و خصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتى الناس برأيك او تدين بما لا تعلم. (١) فانها تدل بمفهومها على جواز الافتاء اذا كان عن الاشهه المعتره و الحجج المعتره التي تكون من العلم و كموثقه السكونى عن ابى عبدالله عن ابى ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء و الارض. (٢)

و التقرير فيها كالالتقرير السابق

و ك صحيحه ابن رئاب عن ابى عبيده قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم و لا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمه و ملائكة العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه. (٣)

و التقرير فيها أيضاً كالالتقرير السابق

و منها: الأخبار الدالة على ان الاجتهاد والاستنباط معمول به بين الاصحاب ولم يرد لهم الاتهام عليهم الصلوات السلام

والاخبار بهذا المضمون كثيره جداً وقد جمع قسماً كبيراً منها المحقق السيد السندي عبد الرسول الشرعي مداري الجهرمي (مد ظله) في رساله الاجتهاد و اليك بعضها احدها موثقه زراره عن اخيه حمران قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب على عليه السلام

ص: ٧٧٥

١- (١) الوسائل، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، ح ٣.

٢- (٢) الوسائل، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، ح ٣٢.

٣- (٣) الوسائل، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زراره قلت له (أى لحرمان) هذا ما لا يكون إنقاك عدو الله أقتدى به؟ قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسئله هو الذى ابتدأنى وقال فى كتاب على عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقيه قال (يعنى زراره) قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضى انا اجتمعنا عند ابى عبدالله عليه السلام فقال له حمران اصلاحك الله قلت هذا الحديث الذى حدثنى به ان فى كتاب على عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدى به ولا نصلى معه فقال ابوعبد الله عليه السلام فى كتاب على عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلى ركعتين آخرتين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسى لم اقتدبه فقال نعم قال و سكت صاحبى و رضينا. [\(١\)](#)

قال السيد السندي المحقق الشرعيتمدارى الجهرمى هذا الخبر يدل على تبخر زراره فى الاجتهاد و فقاوه حمران حيث اجاب عن اخيه بان الامام عليه السلام ذكر ذلك ابتداء و انا لم اسئله فلا موجب للتقيه مضافا الى انه لا وجه لنسبه ذلك الى كتاب على عليه السلام و جوابه و ان كان وجها فى نفسه ولكن زراره اصر على ما قال ورد ذلك المشتبه الى المحكم الذى احرزه على وجه القطع و التحقيق و هو ان اعداء الله لا يقتدى بهم.

و ثانية: خبر الحسن بن الجهم قال قال لى ابوالحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول فى رجل تزوج نصرانىه على مسلمه؟ قال قلت جعلت فداك و ما قولى بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قوله قلت لا يجوز ترويج نصرانىه على مسلمه و لا غير مسلمه قال و لم قلت لقول الله عز وجل لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول فى هذه الآية و المخصوصة نات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله و لا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت [\(٢\)](#) و الروايه موثقة.

ص: ٧٧٦

١- (١) جامع الاحاديث، ج ٦، ص ٧٧ الباب ١٣ من أبواب صلوا الجمعة، ح ١

٢- (٢) الوسائل، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه، ح ١.

و غير ذلك من الاخبار المترتبه لاجتهادات فقهاء الاصحاب فراجع رساله الاجتهاد للسيد المحقق الشريعتمداري الجهرمي (مد ظله).

و منها: الاخبار الدالة على تعليم الاستنباط والاجتهد

خبر مولى آل سام قال قلت لابى عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مراره فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا و اشبهه من كتاب الله عزوجل قال الله تعالى و ما جعل عليكم فى الدين من حرج امسح عليه [\(١\)](#) و لا يبعد الحكم بصحه الروايه.

و كخبر الحسن الصيق عن ابى عبدالله عليه السلام قلت رجل طلق امراته طلاق لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعد أتحل للاول قال لا- لأن الله عزوجل يقول فإن طلقها فلا تحل له من بعيد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها الآية و المتعه ليس فيها طلاق [\(٢\)](#) و الروايه موثقه فان استفاده ان المتعه ليست مشموله للايه الكريمه محتاجه الى الاستنباط و تعليله عليه السلام بذلك يشعر بانه اراد تعليم طريق الاستنباط و ان الاستنباط بالنحو المذكور مرضى به كما لا يخفى.

و ك صحيحه زراره قال قلت لابى جعفر عليه السلام الا تخبرنى من اين علمت و قلت ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين فضحك فقال يا زراره قاله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و نزل به الكتاب من الله عزوجل لأن الله عزوجل قال [يقول] فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال و ايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا ان ينبغي لهم ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال و امسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال و ارجلكم الى الكعبين فعرفنا

ص: ٧٧٧

-١) الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، ح ٥.

-٢) الوسائل، الباب ٩ من أبواب اقسام الطلاق و احكامه، ح ٤.

حين وصلهما [وصلها] بالرأس ان المسح على بعضهما [بعضها] ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فضيعبوه الحديث. [\(١\)](#)

و من المعلوم ان زراره في صدد كيفية استنباط احكام الوضوء و الامام عليه السلام سرّ و فرح من ذلك و لذا ضحك و علمه طريق الاستنباط و هل الاستنباط إلّا هذا.

و منها: ما يدل من الاخبار على المنع عن اخذ آراء المنحرفين و جواز رواياتهم

خبر حسين بن روح عن ابى محمد الحسن بن علی انه سئل عن كتب بنى فضال فقال خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا. [\(٢\)](#)

رواية الشيخ الحر العاملی عن الشیخ الطوسي في كتاب الغیب عن ابی الحسین بن تماں عن عبد الله الكوفی خادم الشیخ الحسین بن روح عن الحسین بن روح و الروایه ضعیفه ولكنها مشهوره معموله بها فافهمهم.

و كيف كان فقد قال سیدنا الامام المجاهد قدس سره ان الروایات المرویه عن هولاء ليست آراء لهم فالملقبون من الاراء التي منع عن اخذها هي اجتهاداتهم فالمنع عن اخذها لا اعتبار كون المفتى على مذهب الحق و على العدالة و عليه فالخبر يدل على جواز الأخذ بآراء من يكون على مذهب الحق و احتمال اختصاص الاراء باصول العقائد مندفع باطلاقه فانه يشمل المقام.

و منها: الاخبار الداله على النهي عن الحكم بغير ما انزل الله تعالى بناء على عدم اختصاص الحكم بباب القضاء

فإن مفادها ان الحكم بغير ما انزل الله منهی و يستفاد منه ان الحكم بما انزل الله المعلوم بالعلم النفسي او بالامارات و الحجج الشرعیه فلا مانع منه و المجتهد الذي استنبط الحكم بما انزل الله لا يكون مشمولا للنهی الظاهر

ص: ٧٧٨

-١ (١) الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، ح ١.

-٢ (٢) الوسائل، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ح ٧٩.

من قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم و من حكم بما لم يحكم به الله كان كمن شهد بشهاده زور و يقذف به في النار يعذب بعذاب شاهد الزور. [\(١\)](#)

و منها: **الاخبار الصاحح الداله على كيفية علاج الاخبار المتعارضه باخذ موافق القرآن و طرح المخالف له و باخذ المخالف للعامه و طرح الموافق لهم و غير ذلك من الامور التي لا يمكن إلآ بالاجتهاد**

اذ تشخيص المخالف للكتاب و الموافق له و هكذا تشخيص المخالف للعامه عن الموافق لهم لا يمكن بدون الاجتهاد و الفقهاء و قد تقدم تفصيل هذه الاخبار في باب التعادل و التراجيح فراجع.

و منها: **الاخبار الداله على النهي عن القياس و الاستحسان و الاستصلاح و مجرد الرأي من دون استناده الى الحجه الشرعيه و غير ذلك من الاستنباطات الظنيه التي عولت عليها العامه**

فالاقتصر في النهي على الموارد المذكوره يدل على جواز الاستنباط و الاجتهاد الشائع بين الشيعه اذ لو كان ذلك ممنوعاً أيضاً الحقه بالموارد المذكوره في النهي و هذه الاخبار كثيره جداً و اليك بعضها:

خبر ابي مريم قال قال ابو جعفر عليه السلام لسلمه بن كهيل و الحكم بن عتبه شرقاً و غرباً فلا تجدان علماً صحيحاً إلآ شيئاً صحيحاً خرج من عندنا أهل البيت قال الشيخ الحر العاملی اقول و روی الصفار (في بصائر الدرجات) احاديث كثیره بهذا المعنى انتهى. [\(٢\)](#)

و هو يدل أيضاً على جواز الاستنباط و الاجتهاد و الشائع بين الشيعه لأن به يعلم الشی الصحيح الخارج من عند اهل البيت عليهم السلام حقیقه كما لا يخفی.

ص: ٧٧٩

١- (١) الوسائل، الباب ٥ من أبواب صفات القاضي، ح ٧.

٢- (٢) الوسائل، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ح ١٦.

و كخبر غيث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام انه قال في كلام له الاسلام هو التسليم الى أن قال ان المؤمن اخذ دينه عن ربه و لم ياخذه عن رأيه [\(١\)](#) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة فان سوقها يكون الى المعن عما عليه العame و المخالفون من القياس والاستحسان والاستصلاح و الاخذ بالظنون التي لا تكون مستندة الى الفاظ الكتاب و السنن و الاخذ بالرأي و ما تهوى اليه هو اهم من دون التزام بما وصل اليهم من آثار الائمه عليهم السلام فمورد النهي تلك الامور لا النظر في الكتاب او الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الاجتهاد فيها و رد المشتبه منها الى محكمها و تفريع الفروع المستفاده عليها و الجمع بينها بالجمع العرفى فيما اذا كانت بينها منافاه بدويه.

و ينقدح مما ذكرنا أيضاً انه لا وقع لتشنيع الاخباريين على الأصوليين من جهة التزامهم بالاجتهاد والاستنباط مع ما عرفت من ادله الاجتهاد و الاستنباط.

قال المحقق الحائرى اليزدي قدس سره في الدرر و اما الاخباريون فان كان مورد تشنيعهم جعل العامى المجتهد في عرض الامام عليه السلام او النبي صلى الله عليه و آله و سلم ذا حظ من التشريع كما هو دأب العامه بالنسبة الى ائمتهم الاربعه فهذا بمعزل عن مرام الأصوليين فان مرامهم انه لما احتاج الاجتهاد بواسطه بعد العهد عن زمان المعصومين صلوات الله عليهم الى مقدمات صعبه من اعمال القوه في تشخيص مدلائل الالفاظ ثم في الفحص عن المعارض ثم في علاج التعارض و العامى ليس اهلا لهذا الشأن و الاهل له هو المجتهد فيرجع العامى اليه كما في سائر موارد الرجوع الى أهل الخبره فان أراد الاخباريون التشنيع على هذا المعنى فهو غير متوجه لكونه امراً حقاً يدل عليه الارتكاز القطعى مضافاً الى الادله التعبديه المذكوره في محلها. [\(٢\)](#)

ص: ٧٨٠

-١- [\(١\)](#) الوسائل،الباب ٥ من أبواب صفات القاضى،ح ٢١.

-٢- [\(٢\)](#) الدرر،ص ٧٠٣.

لایقال: ان الاخذ بالاحکام العقلیه کقاعدہ حکم العقل بالتخیر فی موارد دوران الامر بین المحذورین او قاعدہ جواز اجتماع الامر و النھی او امتناعهما او حکم العقل باالشیء مستلزم للنھی عن ضده او الامر بالشیء امر بمقدماته و غير ذلك اخذ بغير الكتاب و السنہ فيكون مشمولا للنھی عن الاخذ بغير الكتاب و السنہ مع انه امر شایع بين الأصولین.

لأنا نقول: ان الأصولي الشيعي ما لم يحصل له العلم بتلك القواعد لا يعمل بها و لا يفتى بما استفاد منها و مع حصول العلم و الاطمینان بها و اقامه الدليل عليه كان داخلا في مفهوم قوله عليه السلام «ومن افتى بغير علم فعليه كذا» فانه افتى بعلم و المراد من العلم اعم من العلم الوجданی و الحجج الشرعیه و عليه فمثل هذه الاخبار غير ناهیه عن القواعد التي توجب حصول العلم وانما تنهی عن الاخذ بالظنون و نحوها مما لم يقم على اعتبارها دلیل.

هذا مضافاً الى اعتضاد بعض تلك القواعد العقلیه بالنصوص الشرعیه کادله البرائه العقلیه على ان بعض تلك القواعد كالبحث عن جواز الاجتماع او امتناعه بحث حول اطلاق الامر و النھی الشرعین و لا يكون اجنبیا عن الكتاب و السنہ فمن حصل له العلم و جزم بالمفاد فليس عليه شيء اذ لا يشمله الادلہ الناهیه.

و الأصول المشروعة عند علماء الأصوليين هي التي ترجع الى القواعد الممهدة حول الكتاب و السنہ و الى القواعد العقلیه المفیده للعلم نعم يكون الظنون المطلقة و الشکوك و الاحتمالات و الاستحسانات و القياسات و نحوها من الاراء و الاهواء كلها مطروده في الأصول كما لا يخفى.

فالاخباری الذي اعترض على الأصولی لم يكن مطلاعا على مقصد الأصولی و مرامه هذا مضافاً الى ان الاخباری أيضاً لابد له من الجمع بين الروایات و رعایه

القواعد المقرره فى الجمع و رفع تعارضها فان لم يراع القواعد المقرره فى علم الأصول لم يأت بشيء إلّا بالاجتهد الناقص عصمنا الله تعالى من الزلل و وفقنا الله لمرضاته.

بقي شيء

و هو ان المحصل من الآيات و الروايات و الارجاعات الى المجتهدين و السيره المتشرعه هو جواز الرجوع الى المفتى و هو باطلاقه يشمل ما اذا كان مع المفتى مفت اخر يساويه فى العلم وفضيله ولكن يخالفه فى الرأى و الفتوى و لا اشكال فى ذلك لأن المستفاد من تلك الاخبار كقوله عليه السلام «فللعلوم ان يقلدوه» هو جواز الرجوع الى واحد منهم و هي الحجية التخييرية لوضوح انه لا يلزم العمل برأى جميعهم كالامارات و عليه فلا وجه لدعوى تساقط آراء المجتهدين و لزوم الرجوع الى الاحتياط عند اختلافهم في الرأى كما لا يخفى.

و هذا هو الذى ذهب اليه شيخنا الراکى قدس سره و سبقه اليه المحقق الاصفهانى فى رسالته المعمولة فى الاجتهد و التقليد عند ذكر مسألة جواز العدول عن الحى الى الحى.

و هذا بخلاف ادله حجيه الامارات فان المستفاد منها هو وجوب الاخذ بجميعها لا بوحد منها و لذا يقع التعارض بينها عند اختلافها و لابد من القول بسقوط طرفى المعارضه او سقوط احدهما على ما قرر فى باب التعادل و التراجيح.

ذهب بعض الاكابر الى ان عدم المعارضه فيما اذا كان الرجوع الى المجتهد جائز لا- واجبا كما هو الظاهر من قوله عليه السلام «فللعلوم ان يقلدوه» او السيره المتشرعه واما اذا قلنا بوجوب الرجوع فعند تخالف الاراء تحققت المعارضه و لقائل ان يقول ان

المعارضه فيما اذا كانت الادله مقتضيه للوجوب التعيني و اما مع الوجوب التخييرى فلا معارضه سواء كان الرجوع جائز ام واجبا فتدبر جيداً.

الفصل الحادى عشر: فى اختلاف اهل الفتوى فى العلم و الفضيله

قال فى الكفايه اذا علم المقلد اختلاف الاحياء فى الفتوى مع اختلافهم فى العلم و الفقاوه فلابد من الرجوع الى الافضل اذا احتمل تعينه للقطع بحجته و الشك فى حجيء غيره(و من المعلوم ان الشك فى الحجيء مساوق لعدمه) و لا وجه لرجوعه الى الغير(أى المفضول)فى تقليده(أى المفضول) الا- على نحو دائئر نعم لا- بأس برجوعه اليه(أى المفضول) اذا استقل عقله(أى المقلد) بجواز الرجوع اليه أيضاً او جواز له الافضل بعد رجوعه اليه.

هذا حال العاجز عن الاجتهاد فى تعين ما هو قضيه الادله فى هذه المسأله و اما غيره(أى المقلد) فقد اختلفوا فى جواز تقديم المفضول و عدم جوازه ذهب بعضهم الى الجواز و المعروف بين الاصحاب على ما قيل عدمه و هو الاقوى للاصل و عدم دليل على خلافه(و مراده من الاصل هو الذى تقدم فى المقلد من ان الاصل عند دوران الامر بين التعين و التخيير هو تعين الافضل).

و لا اطلاق فى ادله التقليد بعد الغض عن نهوضها على مشروعه اصله لوضوح أنها انما تكون بصدق بيان اصل جواز الاخذ بقول العالم لا في كل حال من غير تعرض اصلا لصوره معارضته بقول الفاضل كما هو شأن سائر الطرق و الامارات و دعوى السيره على الاخذ بفتوى احد المخالفين فى الفتوى من دون فحص عن اعلميته مع العلم باعلميه احدهما ممنوعه و لا عسر فى تقليد الاعلم لا عليه(أى الاعلم) لاخذ فتاويه من رسائله و كتبه و لا لمقلديه لذلك أيضاً و ليس تشخيص

الاعلميه باشكل من تشخيص اصل الاجتهاد مع ان قضيه نفي العسر الاقتصار على موضع العسر فيجب فيما لا يلزم منه العسر فتامل جيداً. [\(١\)](#)

و فيه م الواقع من النظر منها: انه قد تقدم ان مفاد ادله اعتبار الفتاوى غير مفاد ادله اعتبار الاخبار فان المقصود فى الثاني هو الاخذ بجميعها بخلاف الاول اذ ليس الاخذ بجميع الفتاوى واجبا بل الواجب هو الاخذ بوحد منها و عليه فمفad ادله اعتبار الفتاوى من اول الامر هي الحجية التخميريه من دون حاجه الى دليل خارجي ولا معارضه فى حجيتها بعد اطلاق ادلتها.

بخلاف التخمير فى الاخبار فانه يحتاج الى دليل خارجي بعد معارضه المعارضين و تساقطهما و عليه فلامجال لقياس المقام بالامارات كما يظهر من صاحب الكفايه.

و مما ذكر يظهر ما فى كلام سيدنا الاستاذ قدس سره أيضاً حيث قال و اما اذا قلنا باطلاقها(أى الادله اللغطيه) يكون حال الفتوى حال سائر الامارات فى ان الاصل الأولى فيها عند التعارض ما لم يثبت الترجح او التخمير هو التساقط ولكنه عند العلم بالمعارضه اجمالا او تفصيلا دون مجرد الاحتمال. [\(٢\)](#)

و ذلك لما عرفت من ان مفاد ادله اعتبار الفتاوى من اول الامر هي الحجية التخميريه و معه لا وجه للقول بالتساقط لانه فرع التعيين فينافي تعين كل طرف مع تعين طرف آخر و حجيه كل طرف بالحججه التخميريه بين هذا الطرف و طرف آخر لا توجب المنافاه كما لا يخفى.

و منها: ان ما فى الكفايه من «ان المعروف بين الاصحاب على ما قيل عدم جواز تقليد المفضول» منظور فيه لما حكى سيدنا الاستاذ عن المسالك فى شرح قول

ص: ٧٨٤

١- (١) الكفايه، ج ٢، ص ٤٣٩-٤٣٨.

٢- (٢) المحاضرات، ج ٣، ص ٤١٤.

المصنف «اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيله الخ بعد ابتناء المسألة على مسألة تقليد الاعلم فيه قولان للاصوليين و الفقهاء احدهما الجواز فذكر أدله الى أن قال و الثاني و هو الاشهر بين الاصحاب المنع».

فإن هذا القول يفيدان وجوب تقليد الاعلم اشهر القولين بين الاصحاب و مقتضى ظاهره ان القائلين بعدم الوجوب أيضاً جم غفير طائفه كثيرة فان الاشهر انما يطلق فيما كان القائلون بكلام طرفى المسألة كثيرة ولكن غالب افراد احد الطرفين على الآخر و اين ذلك بدعوى الشهره فان الشهره الحجه فى المقام و غيره هو المقابل للشاذ الذى لم يذهب اليه الأقل قليل من الاصحاب [\(١\)](#) الى أن قال سيدنا الاستاذ و هذا كله كما ترى مما يوهن نقل الاجماع فعلى فرض حجيء الاجماع المنقول أيضاً يجب التوقف فى المقام فضلا عن عدم حجتيه و الاجماع المحصل غير حاصل فيجب الاعراض عنه و التكلم فى سائر ادله المسألة. [\(٢\)](#)

ومنها: ان صاحب الكفايه استدل على وجوب تقليد الاعلم بالاصل المقرر في كل موارد دوران الامر بين كون احد الشيئين حجه على التعين او على التخيير كما في الخبرين المتعارضين مع وجود المرجح في أحدهما دون الآخر و هو ان قول الاعلم حجه قطعاً اما بنحو التعين او التخيير و اما قول المفضول فمشكوك الحجيء بل نفس الشك في الحجيء مساوق لعدمهها فيما اذا علم بالاختلاف أورد عليه سيدنا الاستاذ اولاً بان مقتضى هذا الاصل هو تعين الاخذ بقول الاعلم حتى في مورد العلم بمwoffاقه فتواه لغيره لأن جعل الحجيء لقول الاعلم مقطوع و لغيره مشكوك فلا يصح اختصاص مورد النزاع بصوره العلم بالاختلاف.

ص: ٧٨٥

-١) [\(١\)](#) إلّا أقلّ قليل من الاصحاب ظ.

-٢) [\(٢\)](#) المحاضرات، ج ٣، ص ٤٠٩-٤٠٨.

و ثانياً بان هذا الاستدلال على وجوب الاخذ بقول الاعلم لا يتم إلا بضميه مقدمه اخرى و هي ان احتمال تساقط الفتوائين ساقط للاجماع على التخيير عند التساوى فيستكشف به عدم التساقط عند اعلميه احدهما أيضاً للقطع بعدم مدخلية التساوى فى عدم السقوط بل يمكن نفي احتمال التساقط بالاجماع المركب فان الاصحاب بين قائل بالتخيير و قائل بالتعيين.

و ثالثاً بان الاصل قد يقتضى حججه قول المفضول و عدم تعين الافضل و ذلك كما اذا كان المجتهدان متساوين في السابق ثم صار احدهما اعلم فان استصحاب التخيير حاكم على الاصل المذكور و موجب لجواز الرجوع الى فتواي المفضول.

و كما اذا كان احدهما اعلم في السابق او كان الفقيه منحصراً به ثم صار مفضولاً. فان استصحاب حججه قوله يقتضى جواز الرجوع اليه و حيث ان مقتضى الاصل مختلف باختلاف الموارد قلنا انه لا- يجوز ان يكون مدركاً للمجمعين ذلك فما عن المحقق الخراسانى محل الكلام كما تقدم.

و منها: ان دعوى عدم الاطلاق في الادله النقلية محل تأمل و نظر فان قوله تعالى **فَشَرَكُوا أَهْلَ الذِّكْرِ** يدل بطلاقه على جواز الرجوع بكل من كان من اهل الذكر سواء عارض قوله قوله ام لا نظير قوله صدق العادل و هكذا ارجاع الراوى الى يونس بن عبد الرحمن و زكريا بن آدم و نحوهما يدل على حججه قوله هؤلاء سواء كان هناك من هو اعلم منهم ام لم يكن.

و دعوى عدم الاطلاق لاحتمال عدم وجود الاعلم منهم في ذلك الزمان و علم الامام بذلك مندفعه بما افاد سيدنا الاستاذ قدس سره بان ذلك مبني على انه عليه السلام امرهم بالافتاء او ارجع الاصحاب اليهم باعمال الغيب و الاطلاع على احوال جميع العلماء

الموجودين في زمانه و هو من بعد بمكان (١) كما ان دعوى عدم نهوض الاطلاقات للاحوال المتأخره كماترى لأن الاطلاق الذاتى يكفى لسرایه الحكم فى الاحوال المتأخره و إلّا فلابوجه للقول بتعارض الحجتين فى الخبرين المتعارضين مع ان التعارض من الاحوال و لا- يكون ذلك إلّا باراده الحجيه الذاتيه و إلّا فلامجال للحجيه فى المتعارضين كما لا يخفى ثم ان مع تسليم الاطلاقات لا- مجال للتمسك بالاصل المذكور لأن الاصل دليل حيث لا دليل ولكن هذا تمام لو لم تكن سيره العقلاء على خلافه قال سيدنا الاستاذ السيره المستمره بين العقلاء ثابته على اختيار قول الاعلم عند تعارضه مع قول غيره كما لا يخفى على من راجع بناءهم فى امور معاشهم و حيث لم يردع الشارع عن هذه السيره تكون حجه شرعيه و الانصاف انه من اقوى ادله الوجوب و لاشائبه فيه و لا ارتياط . (٢)

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: أَنْ بَنَاءَ الْعُقْلَاءَ عَلَى اخْتِيَارِ قَوْلِ الْأَعْلَمِ ثَابَتْ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الرِّجُوعِ إِلَيْهِ هُوَ ادْرَاكُ الْوَاقِعِ كَحْفَظِ الْأَمْوَالِ وَالنُّفُوسِ لَا- فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْاحْتِجاجُ عَلَى الْمُولَى فِي الْإِمْتَشَالِ وَ إِلَّا فَلَا- فَرْقٌ بَيْنَ الْأَعْلَمِ وَغَيْرِهِ فِي جُوازِ الْخُطَابَاتِ الشَّرِيعَيِّهِ الْحَاكِيَّهِ عَنْ ارْدَادَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَكُونُ ادُونَ مِنْ خَطَا بَاتِنَا الْحَاكِيَّهِ عَنْ تَعْلُقِ ارْدَادَتِنَا بِاَدْرَاكِ الْوَاقِعِ.

فالمتبع انما هو السيره المحققه بين العقلاء و الله العالم بحقائق احكامه (٣) ثم ان مع جريان السيره المحققه بين العقلاء لا حاجه الى الاستدلال بالاصل عند الدوران بين

ص: ٧٨٧

-
- ١ (١) المحاضرات، ج ٣، ص ٤١٢.
 - ٢ (٢) المحاضرات، ج ٣، ص ٤١١.
 - ٣ (٣) المحاضرات، ج ٣، ص ٤١٥-٤١٦.

التعيين والتخيير في الحجة وان الشك في اعتبار قول غير الاعلم كاف في الحكم بعدم اعتباره في الواقع التي يبتلي العامي بها او يحتمل ابتلاه.

لایقال: ان مع سقوط دليل اعتبار الفتوى بعدم شمول ما دل على اعتباره للمعارضين يمكن الاشكال في اعتبار الفتوى مع التعارض والاختلاف و يحتمل كون وظيفه العامي الاخذ باحوط الاقوال فلا يكون في البين دوران الحجه بين التعيين والتخيير.

(١)

لأننا نقول: ان احتمال الاخذ باحوط الاقوال بعد قيام الاجماع المركب على عدم السقوط منفي فان المجمعين بين قائل بالتخيير وبين قائل بالتعيين فكل نفوا السقوط و لزوم العمل باحوط الاقوال و عليه فإذا كان احتمال السقوط و احوط الاقوال باطلاقا فلا مناص من الاخذ بقول الاعلم بعد ما قامت السيره العقلائيه على الاخذ بقول الاعلم هذا مضافاً الى ان مقتضى القاعده مع وجود الاطلاق و خروج واحد من الاعلم او العالم منه هو خروج غير الاعلم لعدم احتمال خروج الاعلم و بقاء غيره عند العقلاه كما لا يخفى ثم ان الملائكة في تقديم الاعلم هو كونه اصوب وهذا الملائكة يجب تقديم قول الحقيقة المعارض مع الحقيقة الاعلم اذا كان قوله موافقا لاعلم من الاموات لانه اصوب و هكذا يجب تقديم قول الحقيقة المذكور على غيره اذا كان موافقا للمشهور لقوه نظر المشهور بالنسبة الى غيرهم في بعض الاحوال فتدبر.

هذا كله بالنسبة الى دوران الامر بين العالم والاعلم واما اذا كان الامر دائرا بين ذىفضيله من سائر الفضائل و غيره فان كان مرجعفضيله الى كونها دخله في ملائكة طريقيه فتوى ذىفضيله فلا اشكال في تقديمها على غيره كما اذا دار الامر بين الاعلم والعالم لقوه الطريقيه في طرف ذىفضيله بالنسبة الى غيره وان لم يكن مرجعفضيله الى ذلك كما اذا كان احدهما يوازن على نافله الليل دون الاخر مثلا

ص: ٧٨٨

١- (١) دروس في مسائل علم الأصول، ج ٥، ص ١٧١-١٧٠.

فلا وجہ لتقديمه على غيره بناء على وجود الاطلاقات الداله على جواز الرجوع الى المجتهدین كما تقدم.

نعم لو لم يكن اطلاق و قلنا بالتخير لقيام الاجماع على عدم السقوط فاللازم هو تقديم ذى الفضيله على غيره لاحتمال ان يعتبره الشارع بـ ملاـحظة منصب المرجعيه فيدور الامر حينئذٍ بين التعيين و التخير فاللازم هو الاخذ بالتعيين فيما اذا لم يكن الاصل الحاكم جاريا فى مورده كالاستصحاب كـما اشار اليه سيدنا الاستاذ المحقق الداماد قدس سره و هـكذا لو قلنا بخروج احد الطرفين من الاطلاق و شـكـكتـنا انه هو ذو الفضيله او غيره فاللازم هو الاخذ بقول ذى الفضيله لعدم احتمال خروجه و بقاء غيره عند العقلاء هذا كله بالنسبة الى الرجوع الى اهل الفتوى لأخذ فتواهم و اما حـكمـ الرجـوعـ الىـ اـهـلـ الفتـوىـ لـلـزـعـامـهـ وـ وـلـاـيـهـ الـامـورـ فـمـعـ التـساـوىـ فـىـ الـعـلـمـ وـ الـفـضـيـلـهـ يـحـكـمـ بـالـتـخـيـرـ فـىـ فـرـضـ التـعـدـ وـ اـمـاـ مـعـ اـخـلـافـهـماـ وـ لـزـومـ تـقـدـيمـ اـحـدـهـماـ فـانـ كـانـتـ الفـضـيـلـهـ دـخـيـلـهـ فـىـ حـسـنـ اـجـرـاءـ الـوـلـاـيـهـ بـنـحـوـ الـاـتـمـ فـلـاـ اـشـكـالـ فـىـ تـقـدـيمـ ذـيـهـاـ لـعـدـمـ اـحـتـمـالـ خـرـوجـهـ عـنـ الـاـطـلـاقـ وـ بـقـاءـ غـيرـهـ فـيـهـ وـ إـلـاـ فـالـتـخـيـرـ باـقـ وـ اـنـ كـانـ ذـوـ الـفـضـيـلـهـ اـحـسـنـ اـسـتـبـاطـاـ لـانـ الزـعـامـهـ وـ الـوـلـاـيـهـ غـيرـ مـرـجـعـيـهـ الـفـتـوىـ الاـ اـذـاـ وـرـدـ نـصـ خـاصـ وـ اـنـ تـعـارـضـ الـفـضـائـلـ بـعـضـهاـ مـعـ بـعـضـ فـانـ كـانـ الـمـقـصـودـ هوـ اـخـذـ الـفـتـوىـ فـالـلـازـمـ هوـ الرـجـوعـ الىـ مـنـ يـكـونـ اـجـودـ اـسـتـبـاطـاـ وـ اـنـ كـانـ الـمـقـصـودـ هوـ وـلـاـيـهـ الـامـورـ فـالـلـازـمـ هوـ الرـجـوعـ الىـ مـنـ يـكـونـ اـجـسنـ اـجـرـاءـ وـ اللـهـ هوـ الـعـالـمـ وـ بـقـيهـ الـكـلامـ فـيـ محلـهـ.

الفصل الثاني عشر: في حواز تقليد الميت و عدمه و يقع الكلام في مقامين:

المقام الاول:في حواز التقليد الابتدائي عن الميت و عدمه

و قد استدل على عدم الجواز بالاصل و هو ان جواز تقليد الحى معلوم و جواز تقليد الميت مشكوك و الاصل عدمه لان الحجية تحتاج الى دليل.

أورد عليه بمنع كليه ذلك الاصل لاحتمال تعين قول الميت في بعض الموارد كما اذا كان اعلم اللهم إلا أن يقال احتمال تعين تقليد الميت مردود بالاجماع المركب فان الاقوال بين تعين الحى و التخيير و ليس هنا قول تعين تقليد الميت ولو كان اعلم ولكنه كماترى لان الاجماع المركب ما لم يرجع الى الاجماع البسيط ليس بحجه و رجوع الاجماع في المقام الى الاجماع البسيط غير محرز هذا مضافاً الى ان التمسك بالاصل فيما اذا لم يكن دليل على جواز تقليد الميت و يكفي في المقام لجواز تقليد الميت بناء العقلاه حيث انهم لا يفرقون في جواز الرجوع الى اهل الخبره بين الحى و الميت و بين المجنون و العاقل فكما يرجعون الى قول الحى و العاقل كذلك يرجعون الى ما صدر من الميت قبل موته و من المجنون قبل جنونه قال سيدنا الاستاذ المحقق الدماماد قدس سره هذا مما لا ينبغي الارتياب فيه بل كل من راجع بناء كل العقلاه و كيفيه رجوعهم الى اهل الخبره يحکم بيدهه ذلك. [\(١\)](#)

نعم قال سيدنا الاستاذ اذا عارض قول الميت قول المجتهد الحى فان كان احدهما اعلم من آخر يأخذون بقوله معينا سواء كان هو الميت ام الحى و اما عند التساوى فهم يحكمون بالتساقط كما تبين في المسألة السابقة و عند تأسيس الاصل الاولى في الخبرين المتعارضين فان حكم العقلاه في كل امارتين متعارضتين لا ترجيح لاحدهما على الاخرى عندهم هو التساقط و حينئذ يحتاج في الحكم بالتخدير او تعين احدهما الى دليل اخر و اما الاجماع على التخيير عند التساوى فهو وارد مورد حياه المجتهدين فلا يشمل المقام و اما احتمال التساقط فمرتفع بالاجماع المركب فانهم بين

ص: ٧٩٠

-١) المحاضرات، ج ٣، ص ٤١٨-٤١٧.

قائل بالتخير و بين قائل بتعيين قول الحى و كلاهما مشتركان فى انه لا تساقط فيدور الامر بين التعيين و التخير و المتيقن حجيه قول الحى و هذا مقتضى السيره .[\(١\)](#)

و لقائل ان يقول قياس آراء المجتهدین بالامارات عند قوله فان حكم العلاء في كل امارتين متعارضتين لا ترجح لاحدهما على الاخرى هو التساقط في غير محله لان الازم فى الامارات هو الاخذ بجميعها بخلاف آراء المجتهدین فان الواجب فيها هو الاخذ برأى واحد منهم و عليه فالمستفاد من اطلاق ادله اعتبار آراء المجتهدین هي الحجه التخيريہ و معه لا مجال لدعوى ان مقتضى الاصل هو التساقط كما لا حاجه في التخير الى دليل آخر و عليه فان كانت ادله اعتبار آراء المجتهدین مطلقه فيجوز الاخذ باحد الاراء و إلّا فاللازم هو الاخذ بالمتقين منها و لا فرق في ذلك بين الحى و الميت و الحى و الحى لجواز الرجوع الى كل واحد منهما عند عدم التقيد و لزوم الرجوع الى المرجع منهما ان قام الدليل على التقيد فتحصل ان تقليد الميت ابتداء بعد كونه مشمولا لاطلاق الادله لا مانع منه خصوصا اذا كان المقلد مميزا حين حياه المجتهد لحجيه رأيه حينئذ له كما لغيره و لا مجال للالصل بعد وجود بناء العلاء عليه أللّهُم إلّا أن يمنع عن التقليد عن الميت ابتداء الاجماع مطلقا سواء كان الميت اعلم ام لم يكن.

والمقام الثاني:في جوازبقاء على تقليد الميت

و لا مجال للاستدلال بالاصل المذكور في التقليد الابتدائي في المقام لجريان الاستصحاب هنا دون ذاك و التفصيل في ذلك كما أفاد سيدنا الاستاذ المحقق الدماماد ان تقريب الاستصحاب تاره على القول بعدم الدليل على اعتبار بقاء الرأى و اخرى على القول باعتبار بقاءه فان قلنا بعدم ثبوت الاعتبار فدعوى انه لا دليل عليه(أى

ص: ٧٩١)

-١- (١) المحاضرات، ج ٣، ص ٤١٨.

على عدم اعتبار بقاء الرأى) عدى ما يتوهם من ان الاجماع على عدم جواز تقليد المجنون و نحوه كاشف عن اعتبار بقاء الرأى و هو مدفوع (١) بأنه لو كان كاشفا عن ذلك فليكن الاجماع على جواز تقليد النائم و الغافل عن مدارك اجتهاداته السابقة كاشفا عن عدم الاعتبار فان جميع هذه الفروض مشتركة في انه لا رأى فعلاً فتقريب استصحاب الحجية واضح نعم انه لا يثبت الجواز إلّا لمن كان في زمان حياء المجتهد جاماً لشروط التكليف وأخذ ان قلنا باشتراطه الاخذ فلا ينتج جواز التقليد من الميت بدروا اللهم الا ان يتمسّك احد بالاستصحاب التعليقي و يدفعه منع جريانه فيما لم يكن التعليق بحكم الشرع.

و ان قلنا باعتبار بقاء الرأى فربما يمنع جريان الاستصحاب بان الرأى قائم بنظر العرف بالحياة و هي معده بالموت عرفاً و لو لم يكن بحسب الدقة كذلك.

و قد أورد عليه سيدنا الاستاذ بقوله وقد يناقش فيه بان العرف و ان كان يرى بنظره البدوى العرفى ان الموت انعدام الحياة إلّا انه بعد استماع المعاد و الرجوع من القبر الى البرزخ من اصحاب الشرائع و الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين انقلب نظره فيرى ان النفس و الروح القائم به الرأى باق الى ما بعد الموت فاذا شك في بقاء رأيه السابق او تبدلته برأى اخر يستصحب كما يستصحب بقاء رأى المجتهد الحى عند الشك في انقلابه و تبدلاته بالآخر و لو شك في الحجية بعد ذلك أيضاً يستصحب الحجية كما تقدم على الفرض الاول الى أن قال و ربما يجاح بانه و ان سلم انقلاب نظر أهل العرف و انه بالنظر الثانوى لا يرى الموت انعدام الحياة ولكن استصحاب بقاء الرأى غير جار لعدم الشك في زواله فان كل انسان يكشف عنه الاستثار بعد الموت و

ص: ٧٩٢

١- (١) و الظاهر مدفوعه.

يصير خيرا بالواقعيات و حقائق الاحكام فاما ان يقطع بخلاف ما استنبطه فى حال حياته او يقطع بالوفاق و على كل تقدير قد زال الرأى السابق الذى وصل اليه فى تلك الحال لانه القطع بالوظيفه و الحكم الظاهري الذى يتطرق فيه احتمال الخلاف و اما ما وصل به حال الموت فهو القطع بالواقع و لا يتطرق فيه احتمال الخلاف قط فain احدهما بالآخر حتى يجوز الاستصحاب الى أن قال و فيه اولا منع كشف الاستار عن الميت و علمه بالغيب كيف و ظاهر غير واحد من الاخبار خلافه الى أن قال و ثانياً سلمنا انه بالموت يصير قاطعا بالواقعيات و حقائق الاشياء و الاحكم ولكن قطعه هذا ليس حجه على الانام لخروجه عن طريق استنباط الحكم و تحصيل الوظيفه بالطرق المتعارفه الراجعة الى اعمال النظر في الادله الشرعيه الى أن قال و بالجمله الرأى الذى يكون حجه على المقلد هو الذى وصل اليه المجتهد باعمال الخبرويه و بذل الوسع في استنباط الوظيفه من الادله الشرعيه و ليس هو صفة قائمه بالنفس ليدعى زواله بالموت و كشف الاستار.

نعم يمكن الاشكال بوجه اخر يحتاج توضيحه الى التنبه على مقدمه و هي ان ادله الأصول و الامارات انما يثبت مؤداها فيما كان هناك اثر شرعى او غيره يتربى عليه فالبعد بتصديق العادل او ظاهر الالفااظ انما يعقل فيما كان له اثر عملى فما ليس له اثر اصلا لا يعقل التبعيد في مورده اذا عرفت ذلك لا اثر في التبعيد بها بالنسبة الى الميت كما لا يخفى فلا يشمله ادلتها و لا يقاس بالاحكم التي ليست محطا بعمل المجتهد كاحكام الحيض و الاستحاضه و النفاس و نحوها اذ تلك الاحكم و ان كانت كذلك إلا أن الافتاء بها بنفسه عمل المجتهد فهذا الاثر كاف في صحة التبعيد بالاخبار و سائر الطرق و الأصول في موردها و اين ذلك بما نحن فيه فان الميت كما لا عمل

له بالاحكام كذلك لا يتصور في حقه الافتاء كي يصح شمول ادلتها له بلحاظ هذا الاثر فتذهب واغتنم هذا. (١)

و لقائل ان يقول يكفي في جواز التبعيد بالرأي هو ترتيب الاثر العملي و لو للمقلد بعد موته المجتهد و عليه فالافتاء الذي صدر من المجتهد حال حياته و ان لم يكن له اثر بالنسبة الى الميت الا أن التبعيد بافتائه الصادر قبل موته يترتب عليه الاثر العملي و هو جواز اخذ المقلد لفتوى الميت بعد موته فلا يقاس المقام بما لا اثر له حتى لا يعقل التبعيد في مورده فانقدح مما ذكر جواز بقاء التقليد عن الميت ثم ان المدار في جريان الاستصحاب في المقام حيث كان هو فعليه حججه الفتوى الصادرة من المجتهد حال حياته امكن التعدي. من جواز بقاء تقليد المكفل عن الميت الى جواز التقليد عن الميت لكل من كان مميزا حال حياه المجتهد و فتواه فان فتواه كانت حجه لكل مميز وقد تقدم انه لا دخاله للاستناد في حججه فتوى المجتهد فالاقوى هو جريان استصحاب حججه فتوى الميت في المقام.

ثم انه قد يستدل بسيره الاصحاب على البقاء و عدم الرجوع عما اخذوه تقليداً بعد موته المفتى.

أورد عليه سيدنا الاستاذ بان غايه ما ثبت انهم كانوا يعملون على طبق كتاب يونس و حرزيز و ذلك لا يكون دليلا على المرام لاحتمال انهم كانوا يعملون برواياتهم لا بأرائهم نعم الذى يثبت من سيره الاصحاب من زمن الائمه عليهم السلام الى زماننا هذا ان المقلدين لم يكونوا بصدق استياضاح الحال عند اراده العمل من حياه المجتهد و مماته بل كانوا يأخذون منه الفتاوى ثم يعملون عليه ولكنه ليس دليلا على عدم اشتراط الحياة لأن اصاله السلامه و عدم الموت بنفسها اصل اعتمد عليه كافة العقلاه من

ص: ٧٩٤

١- (١) المحاضرات، ج ٣، ص ٤٢٠-٤٢١.

المتشرّعه و غيرهم فعل عدم تفتيش الحال و البناء على العمل على ما اخذوه ليس لعدم اشتراط الحياة بل كان للاعتماد على هذا الاصل و الله العالم.

وقد تحصل من جميع ما ذكر عدم نهوض شيء مما ذكره للدلالة على الجواز عدا سيره العقلاء في الجملة والاستصحاب وبعض الاخبار المطلقة انتهي . (١)

و لقائل ان يقول ان السيره ثابته على العمل بما كانوا يأخذونه من الكتاب و الفتاوى و لو مع احراز الموت و لذا لم يسئل احد عن حججه ما اخذه بعد موت صاحب الكتاب او الفتوى مع ان اخذ الكتاب و قراءته بينهم شائع و هو شاهد على ان السيره لا تختص بما اذا كانوا يشكون في الحيوه و الممات حتى يقال يمكن احراز الحيوه باصاله السلامه.

لا يقال: ان تجويز بقاء التقليد عن الميت مع مخالفه رأيه مع الحى يؤول الى تجويز المجتهد الحى مخالفه المكلف لرأيه و هو كماترى هذا مضافاً الى احتمال ان يكون

١٩٥:

٤٢٨، ج ٣، ص ١- (١) المحاضرات

تجویز البقاء مخالف لرأى المتقدمین فیلزم التفرد فی الفتوى و هذا هو المحکى عن سیدنا آیة الله العظمی البروجردی قدس سره قبل عدوه الى تجویز البقاء.

لأنّا نقول: كما أفاد السيد المحقق اليثربی فی جواب السيد البروجردی انه منقوص بتجویز المجتهد الرجوع الى الاعلم ولو مع العلم بمخالفه رأى الاعلم معه انتهى.

ثم ان مخالفه المتقدمین بالنسبة الى تجویز بقاء التقليد عن المیت غير ثابته و ان امکن هذه الدعوى بالنسبة الى التقليد الابتدائی عن المیت و المحکى عن السيد المحقق البروجردی قدس سره انه بعد التأمل فی ما ذكره السيد المحقق اليثربی و التبع فی آراء القدماء عدل عن احتیاطه السابق و افتی بجواز بقاء التقليد عن المیت.

ثم يظهر مما تقدم ان الفقيه الذى تعلم منه العامي وظائفه الشرعيه فی زمان حياته او صارت الوظائف المذکوره حجه عليه فی زمان حياته يكون كالفقیه الحی فان كان معلوم الاعلمیه فمقتضی تقديم الاعلم بالسیره العقلائیه هو وجوب البقاء على تقليده بل يجب ذلك فيما اذا انحصر احتمال الا علمیه فيه و ان كان الحی معلوم الاعلمیه او محتملها فالواجب هو التقليد عن الحی و ان كان المیت و الحی متساوین كان المقلد مخيراً بين البقاء و العدول عنه الى الحی الا اذا كان قول احدهما موافقاً لقول الاعلم من الاموات او لقول المشهور فيقدم قوله على غيره لانه اصوب.

وقد يقال ان البقاء مع احتمال اعلمیه المیت ليس بواجب لعدم مجیء دوران الحجه بين التعيین والتخيیر فی المقام لأن جماعة من العلماء لم يجوزوا التقليد عن المیت حتى بقاء و حتى فی فرض كونه اعلم من الحی فلا يتم دوران الامر فی تقليده بين التعيین والتخيیر و ما ذكرنا من جریان السیره العقلائیه من اتباع قول من يختص باحتمال الاعلمیه احرارها فيما اذا كان المحتمل ميتاً لا يخلو عن المناقشه فالمتعمین فی الفرض احتیاط بين قوله و قول اعلم الاحیاء الا اذا ادعى العلم او الوثوق بان

الشارع لا يريد من العامى الاحتياط فى الواقع حتى بين الاقوال و يكتفى بالموافقة الاحتمالية الحالله بمطابقه عمله بقول احدهما. (١)

ولا يخفى ان عدم حكم بعض بوجوب البقاء مع احتمال الاعلميه في الميت لا يوجب الحكم بالاحتياط بين قول الميت و قول الحى بل غايتها هو التخيير بعد عدم الحكم بمحتمل الاعلميه فلا وجه للحكم بالاحتياط بين قول الميت و قول الحى بعد ما عرفت من ان المستفاد من اطلاق ادلہ التقليد هو الحجه التخييريه و ذلك لما عرفت من انه لا معارضه بين الاقوال مع الحجيه التخييريه و أنها لا تمنع عن شمول الاطلاقات لو لم نقل بتقديم محتمل الاعلميه.

فتحصل مما تقدم ان تقليد الميت ابتداء ليس بجائز و ان امكنا دعوى قيام العقلاء عليه و ذلك لدعوى قيام الاجماع على عدم الجواز نعم لو ادرك المكلف او المميز زمان مجتهد اعلم و لم يقلد عنه في زمان حياته قال بعض الاكابر امكنا القول بجواز التقليد عنه بعد موته بل يجب عليه ذلك لأن الملاك في تقليد الاعلم هو الاصوبه و هو مقتضى تعينه و بعد الموت نشك في مانعيه الموت فحيث كان بناء العقلاء في مثل المقام على اصاله عدم المانع تعين التقليد عن الميت الاعلم و لا فرق فيه بين ان يكون معلوم الاصوبه او مظنونها او محتملها و هذا من المرتكزات العقلائيه و لا حاجه الى التقليد هذا كله بالنسبة الى التقليد الابتدائي عن الميت.

و اما البقاء على تقليد الميت فانه جائز لقيام السيره العقلائيه عليه و عدم احرار الاجماع على خلافه هذا اذا كان الميت مساويا مع الحى و اما اذا كان الميت اعلم او كان قوله موافقا لا علم من الاموات او انحصر احتمال الاعلميه فيه وجوب البقاء لانه

ص: ٧٩٧

١- (١) دروس في علم الأصول، ج ٥، ص ١٨٣.

اصوب عند العقلاء كما انه اذا كان الحى اعلم او انحصر احتمال الاعلميه فيه او كان قوله موافقا لاعلم من الاموات.

وجب العدول عن الميت الى الحى و الدليل عليه هو بناء العقلاء على اختيار الاصوب و هو مقدم على الاطلاق الدال على التخيير من جهة ان البناء امر ارتکازى و لا يردع الامر ارتکازى بالاطلاق من الادلہ بل اللازم فيه هو التصریح بذلك و هو مفقود.

و هكذا يقدم البناء على الاستصحاب لأن البناء دليل و الاصل دليل حيث لا دليل و التشكيك في احراز البناء على اتباع قول من يختص باحتمال الاعلميه فيما اذا كان المحتمل فيه ميتا في غير محله و معه لا مجال لدعوى الاحتياط بين قول الميت المذكور و قول الحى فلا تغفل.

الفصل الثالث عشر: في شرائط المرجعيه للتقلید

اشاره

قد اشترط العلماء امورا فيمن يرجع اليه في التقلید

منها البلوغ

قال السيد المحقق الخوئي قدس سره لم يتم أى دليل على ان المفتى يعتبر فيه البلوغ بل مقتضى السيره العقلائيه الجاريه على رجوع الجاهل الى العالم عدم اختصاصها بما اذا كان العالم بالغا بوجه فاذا كان غير البالغ صبيا ماهرا في الطبابه لراجعه العقلاء في معالجاتهم من غير شك كما ان الاطلاقات يقتضي الجواز لصدق العالم و الفقيه و اهل الذكر و نحوها على غير البالغ كصدقها على البالغين الى ان قال فان عدم الجواز مورد التسالم و الاجماع القطعى فهو و إلّا فلا مانع من الرجوع اليه في التقلید اذا كان واجداً لبقيه الشرائط المعترف به في المقلد. (١)

ص ٧٩٨

(١) التنقیح، ج ١، ص ٢١٦-٢١٤.

أورد عليه بان منصب المرجعية منصب يتلو منصب الامامه و النبوه فلا يناسب التصدى لها من الصبي حيث يصعب على الناس احرار انه لا يصدر عنه انحراف و زلل و لا يتقضى ذلك بنبوه بعض الانبياء و تصدفهم حال صغرهم و كذا بالامامه حيث تصدى بعض الائمه الى الامامه حال صغرهم فان عصمتهم تخرجهم عن مقام التردد و الشك في اقوالهم و توجب اليقين و الجزم بصحه اقوالهم و افعالهم.

و على الجمله مع العصمه لا ينظر الى السن و البلوغ بخلاف من لم تكن فيه العصمه فان الصبي في صيانته معرض لعدم الوثيق به كيف وقد رفع القلم عنه و لا ولاته له بالمعامله في امواله و نحوها فكيف يكون له منصب الفتوى و القضاي للناس.

مع ان من يؤخذ منه الفتوى يحمل او زار من يعمل بفتاويه مع ان الصبي لا يحمل وزر عمله فضلا عن او زار اعمال الناس.
و الحاصل المترکز عند المترکز هو كون المفتى ممن يؤمن بان وزير من عمل بفتواه عليه و انه يحاسب به.

و يشهد لذلك بعض الروايات منها صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبدالله عليه السلام قاعدا في حلقه ربيعه الرأى فجاء اعرابي فسأل ربيعه الرأى عن مسأله فأجابه فلما سكت قال له الاعرابي أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعه ولم يرد عليه شيئاً فعاد المسأله عليه فأجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي أهو في عنقك؟ فسكت ربيعه فقال ابو عبدالله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل و كل مفت ضامن. [\(١\)](#)

و ربما ينساق من معنى تقليد مجتهد تحمل وزير العمل بفتواه عليه و على ذلك فلا يصلح الصبي و المجنون للتحميل و التحمل للوزر عليه. [\(٢\)](#)

ص: ٧٩٩

-١- (١) الوسائل، الباب ٧ من أبواب آداب القاضى، ح ٢.

-٢- (٢) دروس في علم الأصول، ج ٥، ص ٢١١-٢٠٩.

وفيه: ان اخذ الفتوى لا يستلزم زعامه دينيه و ذلك لامكان التفكيك بينهما و عليه فدعوى لزوم المهانه بمجرد اخذ الفتوى بالنسبة الى المرجعيه محل تأمل و نظر.

نعم لا يحرز قيام السيره العقلائيه على الرجوع و اخذ الفتوى قبل البلوغ الشرعي و مضى خمسه عشر سنه او عروضسائر العلائم بل لا يحرز ذلك بعد مضى ايام قليله بعد العلائم المذكوره أيضاً لأن العلائم ليست علائم عقلائيه بل هي علائم تعديه و عليه فقيام السيره العقلائيه على الاخذ قبل البلوغ الشرعي غير محرز كما ان شمول الاطلاقات للصبي غير معلوم بعد اختصاص الارجاعات بالرجال و على فرض وجود الاطلاقات يكفي في تقديرها قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم عمد الصبي و خطأ واحد (١) بدعوى ان آراء الصبي مسلوبه الاثر اللهم إلّا أن يخصص ذلك بباب الديه كما يشهد له قوله عليه السلام في خبر اسحاق بن عمار عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله هذا مضافا إلى أن مع اختصاصه بذلك الباب كما أفاده بعض الاكابر لا يلزم الاستخدام في رجوع الصغير يحمل بخلاف ما اذا لم يكن مختصا بذلك الباب.

الاـ أن يقال: ان الجمله المذكوره في صحيحه محمد بن مسلم عامه و تطبيقها في بعض الروايات الأخرى على الديه و تحمل العاقله لا يوجب تخصيص الجمله بذلك الباب فيسائر الاخبار.

و دعوى ان الجمله المذكوره لم تصدر ابتداء بل صدرت عند سؤال او عروض عارض فلا تكون عامه و كم له من نظير مندفعه بان بناء الرواه على نقل جميع ماله المدخلية و حيث لم ينقلوا علم انه ليس لشيء مدخلية في هذا العام ولو لا ذلك لزم الاختلال في نوع العمومات و هو كماترى هذا مضافا إلى امكان الاستدلال باطلاق

ص: ٨٠٠

- (١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب العاقله.

قوله عليه السلام «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل» بدعوى شموله للآثار الوضعية مضافاً إلى الآثار التكليفية فتأمل.

فتحصل أن القدر المتيقن هو اختصاص جواز الرجوع في التقليد بالبالغين دون غيرهم.

ومنها العقل

ولا اشكال في اعتبار العقل في الاستنباط والاجتهاد اذا الموضوع في ادله التقليد هو الفقيه والمستنبط و هما لا يصدقان على المجنون و هكذا السيره العقلائيه ليست على الرجوع الى المجنون هذا مضافاً الى عدم ترتيب الاثر على آراء المجنون عقلاً و شرعاً كما يشهد له قوله عليه السلام «ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ». (١)

بناء على عمومه للآثار الوضعية فتأمل و كيف كان فلا كلام في اعتبار العقل في الاستنباط و انما الكلام في اشتراطبقاء العقل في حجيه رأى المجتهد و انه هل يشترط في حجيه رأيه بقاء العقل و الدراييه بحيث لو اخذ العامي منه الفتوى حال درايته ثم صار المجتهد مجنونا مطلقاً او مجنونا ادواريا لم يجز له البقاء على تقليده او لا يشترط ذلك في بقاء حجيه رأيه بعد ما صدر رأيه في حال وجود الشرائط قال سيدنا الاستاذ المحقق الدماماد قدس سره قالت السيره على اعتبار العقل عند الاستنباط فهو استنبط في حال عقله ثم صار عند اظهار رأيه توسط غيره مجنونا جاز الاخذ برأيه الصادر عنه في حال عقله اذا لا دليل على اعتبار العقل عند الاظهار و التقليد إلّا دعوى الاجماع و فيه انه كذلك لو اخذ العامي منه الفتوى في حال وجود الشرائط ثم

ص:٨٠١

١- (١) الوسائل، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، ح ١٠.

صار مجنونا و اما اذا استنبط فى حال وجود الشرائط و منها العقل ثم صار مجنونا و لم يأخذ المقلد برأيه قبل عروض الجنون يشكل الرجوع اليه لظهور ادله جواز التقليد فى لزوم صدق عنوان الفقيه و العالم حال التقليد و صدقهما ق بلا- لا يفيد كما لا يخفى.

و دعوى ان المقام نظير ما مرّ فى بقاء التقليد عن الميت من عدم اشتراط الحياة فى حججه الفتوى بحسب البقاء فكما ان بقاء الحياة لا يتشرط فى جواز البقاء على تقليد الميت فكذلك لا يتشرط بقاء العقل فى جواز بقاء التقليد مندفعه.

بان التنظير ليس خاليا عن الاشكال فى جميع الصور فان محل الكلام ليس المفروض المذكور بل محل الكلام هو ما اذا استتبط حال عقله ثم صار مجنونا عند الاظهار ففي هذه الصوره قلنا لا يجوز تقليده حين جنونه لأن الحكم بجواز التقليد عن الفقيه و المستنبط ظاهر فى وجود الشرائط حين اراده التقليد مع ان حين التقليد ليس المجتهد واجداً للشرائط.

هذا مضافاً الى ما يقال من ان فى تقليد المجنون و لو كان ادواريا مهانه للمذهب حيث ان المرجعيه للفتاوى منصب وزعامه دينيه يتلو منصب الامامه و المجنون و الفاسق بل العادل الذى له سابقه فسبق ظاهر عنده الناس لا يصلح لهذا المنصب. (١)

اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يُقَالُ: أَنَّ لِلْمُجْتَهِدِ شَوْؤْنَا مُخْتَلِفَهُ مِنْهَا أَخْذُ الْفَتْوَى وَ مِنْهَا الزَّعَامَهُ وَ الْوَلَايَهُ فَلَمْ يَجُوزْ التَّفْكِيْكُ بَيْنَهَا فَكَمَا أَنْ بَقَاءَ التَّقْلِيدَ عَنِ الْمَيْتِ يَنْفَكُ عنِ الزَّعَامَهُ الدِّينِيَّهُ فَكَذَلِكَ فِي التَّقْلِيدِ عَنِ الْمَجْنُونَ وَ لَا يَلْزَمُ الْمَهَانَهُ مِنْ تَقْلِيدِ الْمَجْنُونَ فِي آرَاهُ الصَّادِرَهُ عَنِهِ حَالُ وُجُودِ عَقْلِهِ لَوْ قَلَنَا بِشَمْوَلِ الْإِطْلَاقَاتِ وَ لَكِنْ تَقْدِيمُ اَنَّ الْلَّازِمَ هُوَ صَدْقَ عَنْوَانِ الْفَقِيْهِ وَ الْمُسْتَنْبِطَ فِي اَطْلَاقِ الْاَدَلَهِ او السيره فمقتضى القاعدة هو عدم

ص: ٨٠٢

١- (١) دروس في علم الأصول، ج ٥، ص ٢١١-٢٠٩.

حجيه رأيه فلا يجوز التقليد عن المجنون حال جنونه في رأيه السابق الصادر عنه حال عقله مضافاً إلى دعوى الاجماع على عدم جواز الرجوع الى المجنون بناء على شمول معقده للمقام.

ومنها الایمان

ويدل عليه مقبوله عمر بن حنظله حيث ورد فيها ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكاماً فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته حاكماً فاذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد و الراد علينا الراد على الله [\(١\)](#) قوله عليه السلام «منكم» صريح في اعتبار الایمان.

وحسنه ابى خديجه سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق اياكم ان يحاكم بعضكم ببعض الى أهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه. [\(٢\)](#)

قوله عليه السلام «ولكن انظروا الى رجل منكم الخ» يدل بالصراحت على اعتبار الایمان.

ودعوى اختصاص الروايتين بالترافع والقضاء او مندفعه بما أفاد سيدنا الاستاذ المحقق الدماماد قدس سره من ان التامل يعطى عدم اختصاص المنع بخصوص التحاكم اذ الظاهر عدم الفرق بين الافتاء و انشاء الحكم في عدم الرجوع الى غير الشيعه ولزوم الرجوع الى الشيعه و الروايتان في مقام المنع عن الرجوع الى العامه و الالزام بالرجوع الى الشيعه انتهى.

فالرجوع الى العامه ممنوع سواء كان في القضاء او في الافتاء او في الامور الراجعة الى السلطان كما يشير اليه بقوله اياكم ان يحاكم بعضكم ببعض الى اهل الجور

ص: ٨٠٣

-١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

-٢) الوسائل، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، ح ٥.

فى حسن ابى خديجه و بقوله من تحاكم إليهم فى حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت و ما يحكم له فانما يأخذ سحتا و ان كان حقا ثابتة له لانه اخذه بحكم الطاغوت.

لا يقال: ان اعتبار الايمان فى الروايتين من جهه ان الموضوع للحكم بالحجىء فيهما هو ما اذا حكم الحاكم بحكمهم لانه الذى جعله عليه السلام حاكما على الناس و غير الاشنى عشرى انما يحكمون باحكام انفسهم لا بحكمهم عليهم السلام فادا فرضنا فى مورد ان المفتى من الشيعه الا انه يحكم بحكمهم لعرفانه باحكامهم و قضيائهم لم يكن وجه لان تشمله الروايتان. [\(١\)](#)

لأنا نقول: ان ذلك لا يساعد صدر الروايتين فانه يشهد على ممنوعيه الرجوع الى حكام العامه مطلقاً حيث قال فى صدر الاول سائل ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعه فى دين او ميراث فتحاكموا الى السلطان و الى القضاه اي حل ذلك؟ قال من تحاكم اليهم فى حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت و ما يحكم له فانما يأخذ سحتا و ان كان حقا ثابتة له لانه اخذه بحكم الطاغوت و ما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت و قد امروا ان يكفروا به الحديث.

و قال فى صدر الثاني اي اكم ان يحاكم بعضكم ببعض الى اهل الجور الخ لوضوح دلالتهما على ان وجہ الممنوعيه هو كونهم من الطواغيت و اهل الجور لا خصوص عدم ورودهم بحكم الائمه عليهم السلام.

و يؤيد ذلك روايتا على بن سويد و احمد بن حاتم بن ماهويه حيث ورد في اولهما لا تاخذن معالم دينك عن غير شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك عن [الخاتمين](#) الحديث. [\(٢\)](#)

ص: ٨٠٤

١- [\(١\)](#) التنقیح، ج ١، ص ٢١٩-٢١٨.

٢- [\(٢\)](#) الوسائل، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، ح ٤٢.

و في ثانيتها جوابا عن ما كتبه احمد بن حاتم و اخوه الى ابي الحسن الثالث عليه السلام فاصدما في دينكما على كل مسن في حبنا و كل كثير القدم في امرنا فانهما كافو كما ان شاء الله تعالى [\(١\) فاصدما أى اعتمد](#).

ثم ان الظاهر منهما ان نظر الامام عليه السلام الى المنع عن الرجوع الى غير الشيعه لا ان جهه المنع هو مجرد عدم الوثوق بهم في معرفه الاحكام الصادره عن الائمه عليهم السلام هذا مضافا الى امكان دعوى ان المرتكز في اذهان المتشرعين هو عدم رضاه الشارع بالرجوع الى غير الاثنى عشرى فضلا عن ان يجعل زعيما و اماما.

ولذلك قال السيد المحقق الخوئي قدس سره في نهاية كلامه و مع هذا كله لا ينبغي التردد في اعتبار الایمان في المقلد حدوثا و بقاء. [\(٢\)](#)

قال سيدنا الاستاذ المحقق الدماماد قدس سره ان قوله عليه السلام «مسن في حبنا» في تعريف المرجع الذي يؤخذ منه معالم الدين يحكي عن ثبات القدم في مذهب التشيع و تحمل مشاكله.

و هذا يكشف عن قوه ايمانه الملائم لعدالته اذ من يجادل في هذا الامر لا ينبغي له ان يكذب او يعمل ما يقبح فهذه الروايه تدل على اعتبار الایمان و العداله و لاوجه لحمله على الرجحان و الاستحباب.

ثم ان اعتبار الایمان تعبد شرعا اذ لم يعتبره العقلاء في حجيه قول أهل الخبره عند القطع بعدم كذبهم في اظهار رأيهم.

ثم ان قوله عليه السلام لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك من الخائبين الحديث ان كان يدل على ان المخالفين كانوا علموا ان مذهب

ص: ٨٠٥

-١- (١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ٤٥.

-٢- (٢) التنقیح، ج ١، ص ٢٢١.

الشيعه حق و معذلك لم يتبعوه و ذهبوا الى الفتوى بغيره من المذاهب مع انهم لم يكن قاطعين بما ذهبوا اليه فمفad الروايه حينئذٍ ان الايمان معتبر من جهه طريقيه الى الواقع اذ بدونه لا يدرك الواقع بل يحتمل تعمد الكذب و ان كان قوله المذكور يدل على انهم و لو كانوا قاطعين بآرائهم مقصرون حيث ذهبوا الى غير سيلنا و خانوا الله و الرسول فمفاد الروايه حينئذٍ هو اعتبار الايمان بعنوان الموضوعيه لالطريقه و تدل على اعتبار الايمان تعداً و يشهد على الثاني انه ان كان مفاد الروايه هو الاول فلا اختصاص له بغير الشيعه بل يجري في كل مورد يحتمل فيه تعمد الكذب ولو في فاسق الشيعه كما لا يخفى انتهى.

فتحصل ان الايمان معتبر تعداً في المجتهد فاذا كان الايمان معتبراً تعداً فالاسلام معتبر كذلك اذ لا ايمان بدون الاسلام كما هو واضح.

ومنها العداله

قال سيدنا الاستاذ المحقق الدمامد قدس سره ينبغي أولاً تحرير محل النزاع فنقول قد يكون فقد هذه الصفة موجباً لعدم اطمئنان المقلد بالكسر بان من يريد تقليده بذلك الوسع و تحمل المشقة الالازمه أو موجباً لعدم اطمئنانه بانه صادق في اخباره بفتواه و الموردان المذكوران خارجتان عن محل النزاع اذ عرفت سابقاً ان اللازم احراز هذين الامرین بالاطمئنان ولا يجوز التقليد ما لم يتمئن بان المقلد عمل القواعد المقررة في طريقة الاستنباط و انه صادق في اخباره بفتواه غير متعمد على الكذب.

و قد تقدم ان قوله عليه السلام في الخبر المروى عن العسكري عليه السلام و اما من كان من الفقهاء الخ بمخالفة صدره و ذيله انما اخذ طریقاً الى احراز انه غير مقصري في اعمال طريقة الاستنباط و غير متعمد للكذب.

و عليه فمثيل هذين الفرضين خارج عن محل الكلام و لا يجوز لاحد التشكيك فى اعتبار الاوصاف طریقاً الى احراز ذلك انما الاشكال و الكلام فى اعتبار الاوصاف على نحو الموضوعيه کي يكون لازمه عدم الاعتبار بقوله و لو اطمئن بانه لم يقصر فى اعمال القواعد الدخيلة فى الاستنباط و انه لا يعتمد بالکذب ما لم يكن مؤمنا بالغا عادلا و يكون لازمه أيضاً عدم الاعتبار بقوله لو استنبط فى حال الاستقامة و العدالة و اخبر بفتواه ثم صار عند العمل كافرا فاجرا و الاعتبار به لو استنبط فى حال عدم الايمان و الفسق ثم صار مؤمنا عادلا عند العمل.

وكيف كان فهذا هو محل الكلام و النقض و الابرام و على هذا فينبغي التأمل فى كلماتهم هل هم اشترطوا الامور على النحو الاول او الثانى الى أن قال وبالجمله المستفاد من كلماتهم ان كلام التعمد بالکذب و احتمال الخطأ معنى به فى خبر الفاسق و غير معنى به فى خبر العادل و لذا تراهم يرمون كثيرا من الاخبار التي رواها الثقات من اهل العقائد الفاسدة بالضعف و ليس ذلك إلّا لأنّهم فهموا من الآية الشريفه اعتبار العدالة بنفسها لا اعتبار الوثاقه کي يرجع الى بناء العقلاء على الاخذ بخبر كل ثقه.

نعم تصدى جمله من متاخرى المتأخرین لا ثبات ان الآية ناظره الى اعتبار العدالة فى عدم الاعتبار بعتمد الكذب فرجع الى اعتبار الوثاقه و تكون من الادله المستفاد منها امضاء طريقه العقلاء فتدبر.

و هكذا اعتبارهم العدالة فى الشاهد انما يكون على النحو المذكور فانهم لا يكتفون بشهاده الثقتين ما لم يكونوا عادلين و ذلك يشعر بان اعتبارهم لها ليس لاحراز صدق الشاهد و يؤکده أيضاً ما يرى منهم فى بعض فروعات باب الشهادات حيث اخذوا

ظاهراً بشهاده من اشهد فى حال الفسق ثم صار عادلاً و امضى شهادته السابقة من دون تجديد نظر و لم يأخذوا بها على عكس الفرض.

فهذا كله دليل على انهم اعتبروا العدالة موضوعاً و لذاته السيدة قدس سره أشكل في العروه في الاكتفاء بعدل واحد و هذا ظاهر في ان المعتبر العدالة لا الوثيقه و انما الاشكال في كفايه العدل الواحد او عدم الاكتفاء الا باثنين و كيف كان فاستدلالهم على اعتبار العدالة في المفترى باعتبارها في خبر الواحد و الشهاده بنفسه يؤيد أنّ نحو اعتبار العدالة فيه نحو اعتبارها في الخبر و الشاهد فاين يتعارض ذلك مع ما سلم ظهوره في ان الاعتبار بنحو الموضوعيه. [\(١\)](#)

ثم انه قد يستدل على اعتبار العدالة بامور:

منها الاجماع اورد عليه في التنقيح بأنه ليس من الاجماع التبعدي في شيء و لا يمكن ان يستكشف به قول الامام عليه السلام لاحتمال استنادهم في ذلك الى امر آخر كما سترعرف. [\(٢\)](#)

و فيه: ان حجيء الاجماع كما أفاد بعض الاكابر من ناحيه اتصاله الى زمان المعصوم عليه السلام و تقريره و لا يضر بذلك استناد المجمعين الى امر آخر فالعمده هو اتصال الاجماع الى زمان المعصوم عليه السلام نعم لو كان الاستدلالات كاشفه عن عدم الاتصال الى زمان المعصوم فلا يكشف عن تقرير المعصوم و لا حجيء له.

و منها: روايه الاحتجاج المرويه عن التفسير المنسب الى الامام العسكري عليه السلام حيث ورد فيها فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا على هواه مطيناً لامر مولاهم للعوام ان يقلدوه. [\(٣\)](#)

ص: ٨٠٨

-١- (١) المحاضرات لسيّدنا الاستاذ، ج ٣، ص ٤٣١-٤٢٩.

-٢- (٢) التنقيح، ج ١، ص ٢٢١.

-٣- (٣) الوسائل، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، ح ٢٠.

لو لم نقل أنها تدلّ على الأزيد من العداله فلا أقل تدلّ على نفس العداله أورد عليه السيد المحقق الخوئي قدس سره أولاً بان الروايه ضعيفه السندي لأن التفسير المنسوب الى العسكري عليه السلام لم يثبت بطريق قابل للاعتماد عليه فان في طريقة جمله من المجاهيل كمحمد بن القاسم الاسترآبادي و يوسف بن محمد بن زياد و على بن محمد بن سيار الى أن قال و ثانياً ان الروايه انما و ردت لبيان ما هو الفارق بين عوامنا و عوام اليهود في تقليدهم علمائهم نظراً الى أن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علمائهم بالكذب الصراح و اكل الحرام و الرشاء و تغيير الاحكام و التفتوا الى أن من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله و لا على الوسائل بين الخلق و بين الله و معاً قلدوا علمائهم و اتبعوا آرائهم فلذلك ذمّهم الله سبحانه بقوله عزّ من قال فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكُفِّيْوْنَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُوْنَ هَذَا مَنْ عَنْدَ اللَّهِ حِيْثَ فَسَرَ فِي نَفْسِ الرَّوَايَه بِقَوْمٍ مِّنَ الْيَهُودِ ثُمَّ بَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنْ عَوَامَنَا أَيْضًا كَذَلِكَ اذ اعرفوا من علمائهم الفسق الظاهر و العصبيه الشديده و التكالب على الدنيا و حرامها فمن قلد مثل هولاء فهو مثل اليهود الذين ذمّهم الله بالتقليد لفسقه علمائهم فاما من كان من الفقهاء صاثنا لنفسه حافظاً لدینه الى أن قال و ذلك لا يكون إلّا بعض فقهاء الشیعه لا كلهم.

و حاصل كلامه عليه السلام لو صحت الروايه ان التقليد انما يجوز من هو مورد الوثيق و مأمون عن الخيانه و الكذب و الاعتماد على قوله و اتباع آرائه غير مذموم عند العقلاه و ذلك كما اذا لم يعلموا منه الكذب الصراح و اكل الحرام.

و هذا كماترى لا دلاله له على اعتبار العداله في المقلد لأن الوثائق كافيه في صحة الاعتماد على قوله فان بالوثيق يكون الرجوع اليه صحيحاً عند العقلاه و على الجمله ان الروايه لا دلاله لها على اعتبار العداله في المقلد. (١)

ص: ٨٠٩

١- (١) التنقیح، ج ١، ص ٢٢١-٢٢٣.

ومنها: روایه احمد بن حاتم ابن ماهویه فاصدماً فی دینکماً علی کل مسنّ فی حبنا و کل کثیر القدر فی أمرنا فانهماً کافو کما ان شاء الله تعالى. [\(١\)](#)

قال سیدنا الاستاذ يمكن ان يكون اعتبار احد الوصفين المذكورين طریقاً الى احراز امر زائد على اصل الايمان و هو العدالة فان المسنيه و كثير القديمه في عصر مثل موسى بن جعفر صلوات الله عليه الذى كثر التشنيع و التعرض على الشيعه يكشف عن قوه الايمان و بلوغه الى مرتبه الكمال بحيث كانوا لا يخافون في الله لومه لائم. [\(٢\)](#)

ومنها: ما رواه في المستدرک عن موسى بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ما دخلوهم في الدنيا قال اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على اديانكم فان الدخول في عمل السلطان اما فسق نفسه او معرض له. [\(٣\)](#)

بدعوى أنها تدل على عدم جواز الاعتماد بهم اذا فسقوا بهذا العمل و هذا عباره اخرى عن اعتبار العدالة و ظاهرها ان الدخول في عمل السلطان بنفسه يوجب عدم جواز الاعتماد موضوعاً لا- بما أنه يوجب سلب الاطمئنان عنهم و تطرق احتمال تعمد الكذب او عدم المبالغات في كيفية الاستنبطاط.

أورد عليه سيدنا الاستاذ بقوله أقول ظاهر قوله فاحذروهم على اديانكم ان وجوب الحذر انما هو من جهة استبعاع اتباع السلطان عدم الاعتناء بالدين فيوجب سلب الاطمئنان و الاعتماد و اين ذلك باشتراط العدالة موضوعاً. [\(٤\)](#)

ص: ٨١٠

-١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ج ٤٥.

-٢) المحاضرات، ج ٣، ص ٤٣٢.

-٣) المستدرک، ج ١٣، ص ١٢٤- بحار الانوار، ج ٢، ص ٣٦.

-٤) المحاضرات لسيدنا الاستاذ، ج ٣، ص ٤٣٤.

ومنها: ما ذكره سيدنا الاستاذ المحقق الدمامد من انه يمكن ان يتأيد المطلب بما ثبت من اشتراط العداله فى امام الجماعه فان من البعيد اعتبارها فيه و عدم اعتبارها فى المفتى مع ان مقام الافتاء ارفع من مقام الائتمام بمراتب هذا ولو نوتش فى جميع الادله المذكوره فالاجماع مما لا يقبل الانكار و المناقشه و يكتفى به دليلا على المرام و ما عن الشیخ من المناقشه فى دلالته على اعتبار العداله موضوعا قد عرفت نافيه فتدبر. [\(١\)](#) و يقرب منه ما عن السيد المحقق الخوئي قدس سره من ان مقتضى دقيق النظر اعتبار العقل و الایمان و العداله فى المقلد بحسب الحدوث و البقاء و الوجه فيه ان المرتكز فى اذهان متشرعه الواصل اليهم يدا يد عدم رضى الشارع بزعامه من لا عقل له او لا ايمان او لا عداله بل لا يرضى بزعامه كل من له منقصه مسقطه له عن المكانه و الوقار لان المرجعيه فى التقليد من اعظم المناصب الالهيه بعد الولايه و كيف يرضى الشارع الحكيم ان يتصدى لمثلها من لا قيمه له لدى العقلاه و الشیعه المراجعين اليه. [\(٢\)](#)

ومنها الرجوليه

ثم ينقدح مما تقدم من ان منصب الافتاء و المرجعيه و الزعامه منصب يتلئ منصب الامامه انه لا مجال للتزييف فى اعتبار الرجوليه فى المرجعيه و الزعامه اذ الافتاء و الزعامه تحتاج الى شرائط خاصه من الامانه و الشجاعه و التدبير و الصلابه و عدم الخوف و التزلل و عدم غلبه الرأفه و الانعطاف و غير ذلك من الامور التي فقدانها يوجب الوهن و الفساد هذا مضافا الى دلاله معتبره ابي خديجه سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا

ص: ٨١١

.١- همان.

.٢- [\(٢\) التنقیح، ج ١، ص ٢٢٣](#)

الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضاياها فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا. (١)

و ذلك لتخصيصها بالرجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا

و دعوى ان ذكر الرجل باعتبار الغلبه فى ذلك الزمان لعدم وجود من يعلم من قضاياهم من النساء مندفعه بما فى دروس فى علم الأصول من ان القيد الغالبى انما لا يمنع عن الأخذ بالاطلاق اذا كان فى البين اطلاق يعم مورد القيد و عدمه ولكن ليس فى ادله نفوذ القضاء اطلاق يعم النساء بل ورد فيه ان المرأة لا تولى القضاء و اذا لم يكن القضاء من غير الرجل نافذاً فكيف يعتبر فتوى غير الرجل فان منصب القضاء ليس باكثر من منصب الافتاء بل ربما يكون القضاء بتطبيق القاضى فتواه على مورد الترافع اضعف الى ذلك ان الشارع لا يرضى بامامه المراه للرجال فى صلاتهم فكيف يتحمل تجويه كونها مفتية للناس المقتضى جعل نفسها عرضه للسؤال عنها من الرجال مع ان الوارد فى حق المرأة ان مسجدها يتها و خوطب الرجال بان النساء عورات فاستروهن بالبيوت الى غير ذلك. (٢)

يمكن أن يقال لا مجال لمنع الاطلاق مع قوله عليه السلام فى مقبوله عمر بن حنظله «من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فليرضوا به حكما الحديث» لعدم اختصاصه بالرجال كما لا اختصاص الروايه بهم.

نعم يمكن أن يقال لا ينعقد الاطلاق مع ارتکاز المتشروعه على عدم جواز التقليد عن المرأة بوجه و لذا لم يلتزم احد بجواز التقليد من النساء في طول التاريخ من صدر الاسلام الى زماننا هذا قال السيد المحقق الخوئي قدس سره في نهاية المطاف و الصحيح ان

ص: ٨١٢

١- (١) الوسائل، الباب ١ من أبواب صفات القاضى، ح. ٥.

٢- (٢) دروس في علم الأصول، ج ٥، ص ٢١٢-٢١١.

المقلد يعتبر فيه الرجالية ولا يسوغ تقليد المرأة بوجهه و ذلك لا ناقد استفادنا من مذاق الشارع ان الوظيفه المرغوبه من النساء انما هي التحجب و التستر و تصدى الامور البيته دون التدخل فيما ينافي تلك الامور و من الظاهر ان التصدى للافتاء بحسب العاده جعل النفس فى معرض الرجوع و السؤال لانهما مقتضى الرئاسه للمسلمين و لا يرضى الشارع بجعل المرأة نفسها معرضها لذلك أبداً كيف و لم يرض بامامتها للرجال فى صلاه الجماعه فما ظنك بكونها قائمه بامورهم و مديره لشؤون المجتمع و متصدية للزعame الكبرى للمسلمين و بهذا الامر المترکر القطعى فى اذهان المتشرعه يقيد الاطلاق و يردع عن السيره العقلانيه الجاريه على رجوع الجاهل الى العالم مطلقاً رجالاً كان او امره. [\(١\)](#)

ولا يخفى عليك ان مع الارتكاز المذكور لا ينعقد الاطلاق لا ان الاطلاق يقيد بالارتكاز كما أفاد فى كلماته.

ومنها: انه لا يكون متولدا من الزنا و الدليل له هو ان تصدية لمقام المرجعيه و الافتاء يوجب المهانه للمذهب و هو غير مرضى به عند الشارع و كيف و ان الشارع لم يجوز امامه ولد الزنا للجماعه فكيف يجوز تصدية لمنصب يتلو منصب الامامه او يكون من شعبها.

ثم انه قد يذكر الحرية من الشرائط ولكنه كما ترى لان العبد ربما يكون ارقى رتبه من غيره قال السيد المحقق الخوئي قدس سره بل قد يكون ولها من اولياء الله سبحانه و تعالى كما كان بعض العبيد كذلك وقد يبلغ العبد مرتبه النبوه كلقمان فاذالله تكن العبوديه منا فيه لشيء و من مراتبى الولايه و النبوه فهل تكون منافيه لمنصب الافتاء الذى هو دونهما كما لا يخفى. [\(٢\)](#)

ص: ٨١٣

١- (١) التنقیح، ج ١، ص ٢٢٦.

٢- (٢) التنقیح، ج ١، ص ٢٢٦.

و قد يذكر أيضاً أن لا يكون مقبلاً على الدنيا و ظاهر من اشترط ان يكون ذلك امراً زائداً على اشتراط العدالة و استدل له بروايه الاحتجاج عن تفسير الامام العسكري عليه السلام فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا على هواه مطعياً لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه. [\(١\)](#)

أورد عليه مضافاً الى ضعف الروايه أنها قاصره الدلاله على المدعى فانه لا مساغ للاخذ بظاهرها و اطلاقها حيث ان لازمه عدم جواز الرجوع الى من ارتكب امراً مباحاً شرعاً لهواه اذ لا يصدق معه انه مخالف لهواه لانه لم يخالف هواه في المباح.

و عليه لابد في المقلد من اعتبار كونه مخالفًا لهواه حتى في المباحثات و من المتصرف بذلك غير المعصومين عليهم السلام؟ فانه امر لا يحتمل أن يتصرف به غيرهم او لو وجد فهو في غاية الشذوذ و من ذلك ما قد ينسب إلى بعض العلماء من انه لم يرتكب مباحاً طليه حياته و انما كان يأتي به مقدمه لامر واجب او مستحب الا أنه ملحق بالمعدوم لندرته و على الجمله ان أريد بالروايه ظاهرها و اطلاقها لم يوجد لها مصداق كما مر و إن أريد بها المخالفه للهوى فيما نهى عنه الشارع دون المباحثات فهو عباره اخرى عن العدالة و ليس امراً زائداً عليها و قد ورد ان اورع الناس من يتورع عن محارم الله. [\(٢\)](#)

و لقد أفاد في التنقیح حيث قال و مع التأمل في الروايه يظهر أنّ المتعين هو الاخير فلا يتشرط في المقلد زائداً على العدالة شيء آخر نعم لابدّ ان تكون العدالة في المرجع واقعيه و يلزم ان يكون مستقيماً في جاده الشرع مع المحافظه التامه و المراقبه عليه مراقبه شديده لانه مختره عظيمه و مزله الاقدام و من الله سبحانه الاعتصام. [\(٣\)](#)

ص: ٨١٤

١- (١) الوسائل، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، ج ٢٠.

٢- (٢) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

٣- (٣) التنقیح، ج ١، ص ٢٣٦.

اشاره

وفيها فصول:

الفصل الأول: في تعريف الاجتهداد

اشاره

و هو لغه تحمل المشقه أو صرف الطaque، و اصطلاحا هو استفراغ الوسع فى تحصيل الحجه على الأحكام.

و من المعلوم أن تحصيل الحجه على الأحكام لازم على كل أحد تعينا أو تخيرا، و حيث إن الحجه عندنا هي الظن الخاص و هى الأخبار الصادره عن النبي و الأئمه عليهم الصلوات و السلام بعد حجيه الكتاب و السنن القطعية فلا نرى لغير ذلك و منه مطلق الظن حجيه أصلا.

ثم إنك بناء على ما ذكر في تعريف الاجتهداد تعرف أنه لا وجه لاعتراض الأخباريين على المجتهدين في تعريف الاجتهداد مع أنه لا محيس عنه. فإن العامه و الخاصه و الأصولي و الأخبارى متفقون في لزوم تحصيل الحجه على الأحكام الشرعية.

غايه الأمر ترى العامه الظن بإطلاقه حجه و الخاصه لا يحتاجون إلى بما ورد في الكتاب و الأخبار، فلا نزاع في التعريف. و إنما الاختلاف في الصغيرات كما لا يخفى.

هنا مناقشات:

منها: أن المراد من الحكم الشرعى هل هو خصوص المجعل الشرعى من الأحكام الوضعية و التكليفية أو الأعم منه؟ فإن اريد الأول لكان التعريف تعريفا بالأخصر، فإن

أداء الاستنباط إلى البراءه العقلية أو الشرعيه اجتهاد مع أنه ليس من استنباط الحكم الشرعي.

وفيه: أن المراد من المجعل الشرعي أعم مما يدركه العقل، وعليه فلا يختص بما لا سبيل للعقل إليه.

ومنها: أن مجرد قيام الحجه إذا كان في قالب احتمال التكليف قبل الفحص عنه ليس من الاجتهاد في شيء، وإنما الاجتهاد هو عمليه استخراج الحكم أو القدره عليه بالاستناد إلى طريق معتبر أو أصل معتبر. هذا مضافاً إلى أن إضافه استفراغ الوسع في التعريف بلا طائل فإنه لو قيل إن الاجتهاد هو تحصيل الحجه التفصيليه على الحكم الشرعي الفرعى الكلى لكان أحصر، ولكنه لا يخلو عن الإشكال أيضاً، لأنّه يشمل رجوع المتمكن من الاجتهاد إلى المجتهد، مع أنه لا يجوز رجوع المتمكن من الاجتهاد إلى غيره.

فالمناسب لذلك أن يعرف المجتهد بمن له ملكه الاستنباط، فحينئذ لا ينافي هذا التعريف لعدم جواز رجوع المتمكن من الاجتهاد إلى الغير، لأنّه يصدق عليه المجتهد بواسطه اتصافه بملكه الاجتهاد. و هو أيضاً لا يخلو عن إشكال و الذى يسهل الخطب أن باب التعريفات بباب شرح الإسم.

الفصل الثاني: في جواز تقليد المتمكن من الاستنباط و عدمه،

والأظهر هو التفصيل بين ما إذا علم أنه لو استنبط كان نظره مخالف للغير فلا يجوز، وبين ما لم يعلم ذلك فيجوز. قد يقال لا يجوز الرجوع إلى الغير في الفتوى مع قوه الاستنباط فعلاً و إمكانه له من غير فرق بين من له قوه مطلقه أو فى بعض الأبواب أو الأحكام. و ذلك لأن الدليل على جواز رجوع الجاهل إلى العالم هو بناء العقلاه و لم يثبت هذا

البناء في مثل المقام، وعليه فيجب عليه عقلاً الاجتهاد وبذل الوسع في تحصيل مطلوبات الشرع.

ويرد عليه أولاً: بأن المنع من رجوع العقلاء بعضهم إلى بعض فيما لم يستنبطوا في غير محله ألا ترى أن الأطباء يرجع بعضهم إلى بعض فيما لم يستنبطوا وعملوا بنظر الغير من دون نكير.

و دعوى أن مع شيوخ كثرة الاختلاف في نظر الفقهاء كيف يأخذ الفقيه بنظر الغير مع احتماله أنه لو استنبط كان نظره مخالفه لنظره.

مندفعه: بأن احتمال الخلاف في المهره شائع ولا يختص ذلك بالفقهاء. هذا مضافاً إلى أن هذا الاختلاف لو كان مضرأً لما جاز أصل التقليد جايزاً بعد إمكان الاحتياط وإدراك الواقع.

نعم، لا يجوز للمتمكن من الاستنباط الرجوع إلى الغير إن علم أنه لو استنبط كان نظره مخالف للغير، و ذلك لعدم إحراز بناء العقلاء في هذه الصوره.

لا يقال: إنّه لما كان لامانع من شمول أدلة الأحكام للمجتهد فلامحاله تتنجز الأحكام الواقعية في حق المجتهد، و معه لا عذر له في ترك امثال تلك الأحكام بالاستناد إلى فتوى الغير، فإنّ موردها من لاحجه له على الحكم و المفروض في المقام هو شمول أدلة الأحكام للمجتهد و هي حجه عليه.

لأنّا نقول: إنّ موضوع جواز التقليد هو من له جهل فعلى بالأحكام و هو يعم المتمكن من الاجتهاد فما لم يستنبط يجوز له الرجوع إلى مجتهد آخر لأنّ الاستناد إليه استناد إلى طريق معتبر.

فتحصيل أنه يجوز رجوع من له ملكه الاجتهاد ولم يستنبط إلى الغير فيما إذا لم يعلم أنه لو استنبط كان نظره مخالفًا للغير، وذلك لبناء العقلاه و السيره المتشريع عليه.

الفصل الثالث: في تقسيم الاجتهاد إلى مطلق و متجزء

والأول: يعرف بملكه الاقتدار على تعيين الوظيفه العمليه الفعليه بالنسبة إلى جميع الأحكام.

والثاني: يعرف بملكه ذلك بالنسبة إلى بعضها، وهذا هو ظاهر الكفايه. أورد عليه المحقق الإصفهانى بأنّ المناسب لمفهومه اللغوى هو استنباط الحكم من دليله وهو لا يكون إلا عن ملكه، فالمجتهد هو المستنبط عن ملكه وهو موضوع الأحكام باعتبار انطباق عنوان الفقيه و العارف بالأحكام عليه لا أنه من الملکات و استفاده الحكم من آثارها كما في ملكه العدالة ثم إنّ المقتدر على استنباط الكل ولو لم يستنبط إلا البعض مجتهد مطلق لامتجزء.

ثم إنّه لا إشكال في إمكان المطلق و حصوله للأعلام و الأعاظم.

ودعوى: إنّا نرى عدم تمكّنهم من الترجيح في بعض المسائل أو تعيين حكمه أو التردّي في بعض المسائل، وهذا حاكم عن امتناع صدق المجتهد المطلق على من يكون كذلك.

مندفعه بأنّ التردّي ليس بالنسبة إلى الحكم الفعلى لأنّهم ذهبوا حين التردّي إلى مقتضى الأصول و القواعد الجاريّه فيه و حكموا به من دون تردّي وإنما التردّي بالنسبة إلى الأحكام الواقعية. و الوجه فيه عدم دليل مساعد في كل مسألة عليه أو عدم الظفر به بعد الفحص عنه بالمقدار اللازم لالقله الاطلاع أو قصور الباب.

ثم إنَّ المجتهد بعنوانه لم يقع موضوعاً للحكم في آيه و لا-في روايه، بل الموضوع في الروايات هو عنوان الفقيه و الراوى و من يعرف أحکامهم أو شيئاً منها.

نعم، عنوان (من نظر في حلالنا و حرامنا) في مقبوله عمر بن حنظله مختص بالمجتهد اصطلاحاً، فإنَّ المقصود من النظر في الشيء هو النظر العلمي في قبال النظر إلى الشيء، فإنه بمعنى الرؤيه؛ ولذا ورد في حكايه قضيه الخليل عليه السلام أنَّ المراد من قوله تعالى فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومَ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ^(١) هو النظر في مقتضياتها و آثارها لا النظر إليها بأبصارها.

و دعوى أنَّ المعتر في موضوع تلك الأحكام مجرد صدق عنوان العارف بالأحكام، و من الواضح أنَّ صدق العارف بالأحكام بمجرد السمع من المعصوم شفافها من دون إعمال قوه نظريه في تحصيل معرفه الأحكام كجل الرواه دون أجلاهم مما لاريب فيه و إن لم يصدق عنوان المجتهد.

نعم، في زمان الغيه لا يمكن تحصيل المعرفه باحکامهم عليهم السلام إلا بواسطه إعمال القوه النظريه، فيلازم الفقاوه و المعرفه للاجتهاد و عليه يكفى صدق العارف بالأحكام ولو من دون إعمال قوه نظريه مندفعه بأنَّ الأصحاب من الصدر إلى الآئمه استفادوا من حديث عمر بن حنظله اعتبار الاجتهاد، و عليه فلاوجه لدعوى ترتب الأحكام على مجرد السمع من دون إعمال قوه نظريه في تحصيل معرفتها، بل اللازم في ترتب الأحكام في جميع الأزمنه هو إعمال القوه النظريه و إن اختلف الاجتهاد في زماننا هذا مع الاجتهاد في عصر الحضور من جهه السهوله و الصعوبه. هذا مضافاً إلى أنَّ الرجوع إلى الرواه كثيراً ما كان لأخذ الروايه لا لأخذ الآراء حتى يكون تقليداً عنهم.

ص: ٨١٩

-١ (١) الصفات، ٨٨-٨٩

نعم، كان الرجوع إلى بعض الأصحاب كأبان بن تغلب من باب التقليد كما لا يخفى. فتحصل أنّه لا يجوز التقليد عن اطلع على الأحكام تقليداً.

الفصل الرابع: في الأحكام المترتبة على الاجتهاد المطلق و هي متعددة:

اشاره

منها: أنّه يجوز أن يعمل المجتهد برأيه ولا يجوز له الرجوع إلى الغير. و ذلك لأنّ المجتهد إن استنبط و صار عالماً إن أخطأ الغير كان رجوعه إليه رجوع العالم إلى الجاهل و هو كما ترى. و إن كان اجتهاده متحداً مع اجتهاد غيره كان رجوعه إليه لغوا، لا يقال إنّ اللازم حينئذٍ هو العمل برأيه لاجوازه.

لأنّا نقول: إنما عبرنا بالجواز لإمكان العمل بالاحتياط بعد ما قرر في محله من صحة الامتثال الإجمالي و عدم لزوم الامتثال التفصيلي.

و منها: أنّه لا إشكال لغير المجتهد أن يرجع إلى المجتهد إذا كان المجتهد انفتاحياً لما عرفت من أنّه رجوع الجاهل إلى العالم. و أما إذا انسد بباب العلم و العلمي فجواز التقليد عنه محل الإشكال، و حاصله كما في الكفاية أنّ المجتهد في هذه الصورة جاهل بالأحكام و بباب العلم و العلمي بها منسد عليه، فلا يشمله أدله جواز التقليد، لأنّها دلت على جواز رجوع غير العالم إلى العالم إلى الجاهل.

و أما قضيه مقدمات الانسداد فليس إلا حججه الظن على من انسد عليه بباب العلم و العلمي لا على غيره. و عليه فلا بد في حججه اجتهاد المجتهد الانسدادي لغيره من جريان مقدمات الانسداد في حقه أيضاً و هي غير جارية لعدم انحصار المجتهد به، و إذا لم ينحصر المجتهد به بل وجد مجتهد انفتحى لم يكن بباب العلم و العلمي منسدأً على المقلد لحججه فهو الانفتحى في حقه.

والانسدادي وإن يخطئ الانفتاحي في فهمه إلّا أنه لا طريق له إلى تخطي المقلد بكسر اللام لأنّه لا طريق له إلى نفي حجيه فتوى الانفتاحي في حق المقلد المذكور، فهو مع حكمه بخطأ الانفتاحي يحکم بحجيه فتواه في حق المقلد، وعليه هذا يكون المقلد ممن انفتح عليه بباب العلم والعلمى.

و على فرض الانحصر أيضاً لا يجري مقدمات الانسداد في حق المقلد إذا لم يكن له سبيل إلى إثبات عدم وجوب الاحتياط المستلزم للعسر والحرج.نعم، لو جرت المقدمات في حقه كما إذا انحصر المجتهد بالانسدادي ولزم من الاحتياط العسر والحرج المحذور العقلي كالاختلال النظامي، أو لزم منه العسر والحرج مع التمكّن من إبطال وجوبه حينئذٍ كانت المقدمات مفيدة لحجيته في حقه، ولكن دونه خرط القتاد.هذا كله على تقدير الحكومة.

وأما على تقدير الكشف بجواز الرجوع إلى المجتهد الانسدادي محل إشكال أيضاً، لأنّ مقدمات الانسداد إنما اقتضت حجيه الظن شرعاً على من انسدّ عليه بباب العلم والعلمى لا- على غيره، فحجيته لغيره تحتاج إلى جريان مقدماته في حقه أيضاً، فيرد الإشكال المتقدم.و على تقدير التسلیم أيضاً أن قضيتها كون الظن المطلق معتبرا شرعاً كالظنون الخاصة التي دلّ الدليل على اعتبارها بالخصوص انتهى.

ولايخفى أنّ رجوع المقلد إلى المجتهد الانسدادي في مقدمات الانسداد يكون من باب رجوع الجاهل إلى العالم لا من بباب رجوع الجاهل إلى الجاهل، لأنّ المجتهد الانسدادي انفتاحي بالنسبة إلى المقدمات، فحينئذٍ يجوز للمقلد الرجوع إلى المجتهد الانسدادي إذا لم يكن مجتهدا آخر هو أعلم وانفتاحي في قباله، بل يجب الرجوع إليه إذا كان الانسدادي أعلم من غيره، كما يختار في الرجوع إذا كان الانسدادي مساويا

مع غيره. و كيف كان فإذا رجع المقلد إليه صار المقلد كالمجتهد الانسدادي في وجوب العمل بالظنّ بعد عدم إمكان الامتثال القطعي، و عليه فوظيفته هو العمل بالظن.

فإذا رجع إلى الانسدادى فى تشخيص عدم قيام العلم و العلمى بالنسبة إلى الأحكام المعلومة بالإجمال و فى كون الاحتياط عسرياً و باطلـاـ صار المقلد المذكور كالمجتهد الانسدادى فى وجوب العمل بالظن بعد عدم إمكان الامتثال القطعىـ و عليه فوظيفته هو العمل بالظن و لو كان مخالفـاـ لظن المجتهد الانسدادى الذى رجع إليه فى مقدمات الانسدادـ

و لا فرق في ذلك بين انحصار المجتهد فى الانسدادى و عدمه.فما يظهر من الكفايه من أنه يشترط فى جريان مقدمات الانسداد انحصار المجتهد فى الانسدادى فهو منظور فيه.و بالجمله ليس رجوع المقلد إلى المجتهد الانسدادى فى مقدمات الانسداد رجوع الجاهل إلى الجاهل،لأنّ المجتهد الانسدادى يكون افتاحيا بالنسبة إلى المقدمات كما تقدم.

ومنها: أنه لا إشكال في نفوذ حكم المجتهد المطلق إذا كان باب العلم و العلمى له مفتوحاً. الفرق بين حكم المجتهد و فتواه واضح، فإن الفتوى إظهاره الحكم الشرعى الفرعى الكلى فى الواقع بحسب الاستنباط و الاجتهاد فى الأدلة، و القضاء عباره عن إنشائه الحكم الجزئي عند الترافع إليه و الاختلاف فى ثبوت موضوعه و عدمه.

و لا إشكال في نفوذ حكم المجتهد المطلق إذا كان باب العلم أو العلمي له مفتوحاً. أما إذا كان باب العلم أو العلمي منسدداً فقد يشكل ذلك بناء على الصحيح من تقريرات المقدمات على نحو الحكمه بأنّ مثله ليس من يعرف الأحكام، مع أنّ معرفتها تعتبره في حكم الحاكم؛ **أللهم إلا أن يدعى عدم القول بالفصل بين الكشف والحكمه على تقدير الانسداد، وهو إن كان غير بعيد إلا أنه ليس بمثابة يكون حجه**

على عدم الفصل، إلّا أن يقال بكفایه افتتاح باب العلم في موارد الإجماعات و الضروريات من الدين أو المذهب أو المتواترات إذا كانت جملة يعتد بها. وإن انسدّ باب العلم بمعظم الفقه فإنّه يصدق عليه أنه ممن روى حديثهم عليهم السلام و نظر في حلالهم و حرامهم و عرف أحكامهم عليهم السلام عرفاً بالحقيقة.

و أمّا قوله عليه السلام في المقبوله فإذا حكم بحكمنا الخ، فالمراد أنّ مثله إذا حكم كان بحكمهم عليهم السلام حكم حيث كان منصوباً منهم. كيف و حكمه غالباً يكون في الموضوعات الخارجيه و ليس مثل ملكيه دار أو زوجيه امرأه له من أحكامهم عليهم السلام، فصحه إسناد حكمه إليهم عليهم السلام إنّما هو لأجل كونه من المنصوب من قبلهم هذا.

و يمكن أن يقال أولاً: إنّ الظاهر بمناسبه الحكم و الموضوع أنّ المراد من المعرفه هي المعرفه بالأحكام المربوطه بالقضاء، و عليه فلا يكفي المعرفه بأحكام اخرى التي هي غير مرتبه بباب القضاء، بل لا يجوز القضاء للمجتهد إذا لم يكن عارفاً بأحكام القضاوه ولو كان عارفاً بسائر الأحكام.

وثانياً: إنّ الظاهر من قوله فإذا حكم بحكمنا اعتبار أن يكون الحكم حكم الأئمه عليهم السلام بأن يكون حكم المجتهد مستفاداً من الحجج المقرره في الشرعيه منهم عليهم السلام، فإذا لم يكن القاضي عارفاً بأحكام الشرعيه في مورد القضاء أو كان عارفاً بها ولكن لم يحكم على طبقها ليس حكمه حكم الأئمه عليهم السلام، فلا يكون حكمه حينئذٍ حجه كما لا يخفى. و عليه فلا ينتفع علم الانسدادي بجمله معتمده بها من الأحكام غير المربوطه بباب القضاء في نفوذ حكمه و قضاوته بعد فرض جهله بأحكام القضاوه.

نعم، بناء على تقرير المقدمات على نحو الكشف لامحذور، إذ المجتهد الانسدادي حينئذٍ عالم بالحججه الشرعيه و هو الظن الذي حصل له من أي طريق كان، فلو ظن في

باب القضاوه بشيء كان عالما بحجته شرعاً، فإذا حكم بمقتضاه حكم بحكم الشرع فلاتغفل.

بـقى شيء في جواز توكيل العامي للقضاء

و هو أنه لو لم يكن المجتهدون بمقدار حاجه القضاوه فهل يجوز أن يكتفى ولـى المسلمين بغـير المجـتـهدـين مـمن يـعلم الأـحكـام القـضـائـيه بالـتـقـليـد أو لا يـجـوزـوـ الجـوابـ أنـ الشـارـعـ لـاـ يـرـضـىـ بـتـرـكـ القـضاـءـ لـلـزـومـ اـخـتـالـ النـظـامـ وـ نـحـنـ نـعـلـمـ بـأـنـ النـبـيـ الـأـعـظـمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ الـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـوـ كـانـواـ مـوـجـودـينـ فـىـ عـصـرـنـاـ لـمـ يـهـمـلـوـ ذـلـكـ. وـ عـلـيـهـ فـشـرـطـ الـاجـتـهـادـ عـنـدـ حـاجـهـ النـظـامـ سـاقـطـ حـفـظـاـ لـلـنـظـامـ وـ دـفـعاـ لـاـخـتـالـهـ.

ثم إن مع سقوط شرط الاجتهداد عند الضرورة هل يجوز للعارف بأحكام القضاوه تقليداً المنصوب من قبل ولـى الأمر أن يقضـىـ بنفسـهـ طـبـقاـ لـمـ عـلـمـهـ مـنـ الفـتاـوىـ، أوـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـضـىـ وـ كـالـهـ عـنـ الـوـلـىـ الـفـقـيـهـ المـنـصـوـبـ مـنـ قـبـلـهـ.

وـ الـظـاهـرـ هـوـ الـأـوـلـ لـأـنـ الـعـارـفـ الـمـذـكـورـ مـنـصـوـبـ وـ لـىـ الـفـقـيـهـ لـاـ وـكـيلـ عـنـهـ، وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ صـحـهـ الـوـكـالـهـ فـىـ القـضاـءـ.

وـمـنـهـ: أـنـ الـحـكـومـهـ بـالـمـعـنىـ الـأـعـمـ مـجـعـولـهـ لـلـمـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ، وـ تـقـرـيرـ ذـلـكـ كـمـاـ أـفـادـ سـيـدـنـاـ الـإـمـامـ الـمـجـاـهـدـ قـدـسـ سـرـهـ أـنـاـ نـعـلـمـ عـلـمـاـ ضـرـورـيـاـ بـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ الـمـبـعـوثـ بـالـنـبـوـهـ الـخـتـمـيـهـ أـكـمـلـ الـنـبـوـاتـ وـ أـتـمـ الـأـدـيـانـ بـعـدـ عـدـمـ إـهـمـالـهـ جـمـيـعـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـبـشـرـ حـتـىـ آـدـابـ النـوـمـ وـ الطـعـامـ وـ حـتـىـ أـرـشـ الـخـدـشـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـهـمـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـمـهـمـ الـذـىـ يـكـوـنـ مـنـ أـهـمـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـأـمـمـ لـيـلـاـ وـ نـهـارـ، فـلـوـ أـهـمـلـ وـ الـعـيـاذـ بـالـلـهـ مـثـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـمـهـمـ أـيـ أـمـرـ الـسـيـاسـهـ وـ الـقـضاـءـ لـكـانـ تـشـرـيعـهـ نـاقـصـاـ وـ كـانـ مـخـالـفاـ لـخـطـبـتـهـ فـىـ حـجـهـ الـوـدـاعـ.

و كذا لو لم يعين تكليف الأُمّة في زمان الغيبة أو لم يأمر على الإمام أن يعين تكليف الأُمّة في زمانها مع إخباره بالغيبة و تطاولها كان نقصا فاحشا على ساحة التشريع و التقنين يجب تنزيتها عنه.

فالضروره قاضيه بأنّ الأُمّة بعد غياب الإمام عليه السلام في تلك الأزمنه المتطاوله لم تترك سدى في أمر السياسه و القضاء الذي هو من أهمّ ما يحتاجون إليه خصوصا مع تحريم الرجوع إلى سلاطين الجور و قضائهم و تسميتها رجوعا إلى الطاغوت و أنّ المأمور بحكمهم سحت و لو كان الحق ثابتا و هذا واضح بضروره العقل و يدلّ عليه بعض الروايات.

و ما قد يقال: إن غياب الإمام متنّا فلا يجب تعين السائس بعد ذلك غير مقنع، فأى دخاله لأشخاص الأزمنه المتأخره في غيبته روحى له الفداء خصوصا مثل الشيعه الذين يدعون ربهم ليلا و نهارا لتعجيل فرجه، فإذا علم عدم إهمال جعل منصب الحكمه و القضاء بين الناس فالقدر المتيقن هو الفقيه العالم بالقضاء و السياسات الدينية العادل في الرعيه خصوصا مع ما يرى من تعظيم الله تعالى و رسوله الأكرم و الأئمه عليهم السلام العلم و حملته و ما ورد في حق العلماء من كونهم حصنون الإسلام و أمنائه و ورثه الأنبياء و منزلتهم منزله الأنبياء في بني إسرائيل و أنهم خير خلق الله بعد الأئمه عليهم السلام إذا صلحوا و أنّ فضلهم على الناس كفضل النبي على أدناهم و أنّهم حكام الملوك و أنهم كفيل أيتام أهل البيت و أنّ مجري الأمور و الأحكام على أيدي العلماء بالله و الأمانة على حلاله و حرامه إلى غير ذلك، فإن الخدشه في كل واحد منها سندأ أو دلالة ممكنه، لكنّ مجموعها يجعل الفقيه العادل قدر المتيقن كما ذكرنا.

و مما يدلّ على أنّ القضاء بل مطلق الحكمه للفقيه مقبوله عمر بن حنظله و هي مع اشتهرارها بين الأصحاب و التعويل عليها في مباحث القضاء محبوره من حيث

السند، و لا إشكال في دلالتها فإنّه بعد ما شدّ أبو عبد الله صلى الله عليه و آله و سلم النكير على من رجع إلى السلطان و القضاة و أنّ ما يؤخذ بحكمهم سحت و لو كان حقا ثابتًا قال (عمر بن حنظله): قلت: فكيف يصنعون؟ قال: ينظرون إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكما، الحديث.

دللت هذه الرواية على أنّ الذي نصبه للحكومة هو الذي يكون منّا فغيرنا ليس منصوبا لهم و لم يكن حكمه نافذاً، و لو حكم بحكمهم و يكون راوي الحديث و الناظر في حلالهم و حرامهم و العارف بأحكامهم و هو الفقيه، فإنّ غيره ليس ناظرا في الحال و الحرام و ليس عارفا بالأحكام بل راوي الحديث في زمانهم كان فقيها، فإنّ الظاهر من قوله «من روى حديثنا» أي كان شغله ذلك و هو الفقيه في تلك الأزمنة فإن المتعارف فيها بيان الفتوى بنقل الرواية كما يظهر للمتبوع، فالعامي و من ليس له ملكه الفقاهة و الاجتهد خارج عن مدلولها.

إلى أن قال: و يدل قوله عليه السلام في مقبوله عمر بن حنظله «إنّي قد جعلته حاكما» على أنّ للفقيه مضافاً إلى منصب القضاء منصب الحكومة أيه حكومه كانت، لأنّ الحكومة مفهوماً أعم من القضاء المصطلح. إلى أن قال: و سؤال السائل بعده عن مسألة قضائية لا يوجب اختصاص الصدر بها كما هو واضح.

و قوله إذا حكم بحكمنا ليس المراد الفتوى بحكم الله جزاً، بل النسبة إليهم لكون الفقيه حاكما من قبلهم فكان حكمه حكمهم و ردّه ردّهم انتهى.

ولقد أفاد وأجاد: هذا مضافاً إلى أنّ السند لا يحتاج إلى جبران المشهور لقوه صحته و قد تقدم وجه ذلك، و مضافاً إلى أنّ المورد لا يختص بالقضاء لأن المنازعه

في الميراث المشار إليها في الصدر قد تكون من ناحية الشبهه الحكمية وقد تكون من ناحية الشبهه الموضوعية مع الاتفاق في الحكم و ترك الاستفصال يعمهما.

و عليه فإنّ السؤال عن مسأله الدين أو الميراث لا يوجب اختصاصه بمسأله قضائي لأنّه ذو جهتين، و قوله بعد ذلك فتحاكمًا إلى السلطان أو القضاة يشهد على ذلك.

لا يقال: إنّ لفظ الحاكم مشترك لفظي بين المسلط على الأمور وبين القاضي، فيحمل لفظ الحاكم على القاضي.

لأنّا نقول أولاً: إنّ لفظ الحاكم الإسلامي كثيراً ما يستعمل فيمن له الأمر و هو أعم من القضاء و إنّ أمكن تخصيصه بعض الأمور بالقرينة. و يدلّ عليه ما ورد عنهم عليهم السلام من أنّ الفقهاء حصون الإسلام و حكام الملوك و مغارى الأمور و الأحكام بأيديهم.

وثانياً: إنّ الصدر أعم من المنازعه في الحكم والإجراءات و هو يصلح للقرينة على إراده ما يعم القضاوه و الولايه من لفظ الحاكم، فلا يضر الاشتراك اللفظي على تقدير ثبوته بعد قيام القرينة على الأعم.

لا يقال: إنّ المقبوله لم يفرض فيها زمان الغيه بل المتيقن من الأمر فيها بالمراجعة إلى من وصفه عليه السلام زمان حضوره، و من الظاهر أنّ في ذلك الزمان لم يكن القضاء من أصحابه عليهم السلام كالقضاء من له شؤون القاضي من استيفاء حقوق الناس بعضهم من بعض أو حقوق الله من العقوبات، لأنّ هذا الاستيفاء يتوقف على القدرة و السيطره التي كانت بيد المخالفين و لا تحصل للشخص إلا أن يكون بيده ولايه البلاد أو يكون منصوباً بالنصب الخاص من قبل من يكون كذلك، اللهم إلا أن يقال إن عدم التمكن من العمل بمقتضى الولايه لainافى ثبوت الولايه لهم.

لأنّا نقول: صدور ذلك في زمان الحضور لا يوجب اختصاص الصادر بذلك الزمان مع إطلاقه و عدم تقييده بذلك الزمان، كما أنّ عدم التمكّن من العمل بمقتضاه في ذلك الزمان لا يمنع عن كون المجعل للفقهاء امراً عاماً، و لا يكون محدوداً بوقت أو بشيء خاص. فالخبر يدل على ثبوت الولاية للفقهاء في قبال قضاة العامه و لاتهم. و يشهد له المنع من المراجعه إلى السلطان و القضاة من العامه في صدر الروايه، فإنّ المستفاد منه أنّ الفقهاء مكان الولاية و القضاة. و عليه فالمناصب الجاريه لهم مجعله للفقهاء من الشيعه و لا يجوز العدول عنهم إلى غيرهم، بل يجب الالتزام بحكمهم و أمرهم. و مقتضى عدم تقييده بزمان الحضور أنّه يعم زمان الغيه فللفقهاء تلك الأمور و عليهم الإجراء مهما أمكن ذلك و لو في مجتمع الشيعه أو في بعض الأزمنه كما لا يخفى.

الفصل الخامس: في الأحكام المترتبة على المجتهد المتجرّى

ويقع الكلام في مواضع:

الموضع الأول: في إمكان التجربى و هو محل الخلاف بين الأعلام إلّا أنه لا ينبغي الارتياب فيه، حيث كان أبواب الفقه مختلفه مدركاً والمدارك متفاوتة سهولة و صعوبه عقليه و نقليه مع اختلاف الأشخاص في الاطلاع عليها و في طول الباع و قصوره بالنسبة إليها.

و دعوى استحاله حصول اجتهاد مطلق عاده غير مسبوق بالتجربى للزوم الطفره.

مندفعه بأنّ الأفراد كلها في عرض واحد و لا يكون بعضها مقدمه لبعض آخر حتى يتوقف الوصول إلى المرتبه العاليه على طيّ المراتب النازله، فلامانع عقلاً من حصوله دفعه و بلا تدريج و لو بنحو من الإعجاز. اللهم إلّا أن يراد من الاستحاله العاديه لا العقليه، فإنه لا يمكن عاده حصول الاجتهاد المطلق دفعه، بل يتوقف على التدرج شيئاً فشيئاً، لأنّ حصول الجميع دفعه من المحالات العقليه.

الموضع الثاني: في حججه رأى المتجزى على نفسه، و لا - إشكال في جواز عمله بفتواه لو استتباط، فإنَّ المجتهد المتجزى بعد الاستتباط يصدق عليه أنه عالم بالنسبة إلى ما استتباطه، فيشمله عموم الأدلة. و لا كلام إلا في أنه إذا علم قبل الاستتباط أنه لو استتباط لابتلى بالخطأ كثيراً ما في طريق الاستتباط، بحيث لا يشمله حديث رفع الخطأ، فعند ذلك ليس له اتباع ذلك المقدمات ولو اتباعها و حصل له القطع كان معاقباً فيما خالف قطعه الواقع، لعدم جواز العمل برأي نفسه للشك في شمول بناء العقلاة لمثله، و هكذا الأمر لو علم غير الأعلم أنه لو استتباط لابتلى بالخطأ كثيراً ما.

الموضع الثالث: في جواز رجوع غير المتصف بالاجتهاد إليه في كل مسألة اجتهد فيها، و هو محل الإشكال من جهة صدق رجوع الجاهل إلى العالم، فيعممه أدلة جواز التقليد و من دعوى عدم الإطلاق في الأدلة المذكورة وقد تقدم كفاية المعرفة بجملة من أحكام باب القضاء في جواز الرجوع إليه لصدق العالم بالقضاء حينئذٍ و يشمله عموم الأدلة.

بقى شيء و هو أنه لو علم شخص أحكام باب القضاء عن تقليد فهل ينفذ حكمه فيما علم به عن تقليد أو لا؟ الأظهر هو الثاني لظهور الأدلة في كون المعرفة بالأحكام بنحو النظر و الاجتهاد.

الفصل السادس: في مبادئ الاجتهاد و مقدماته

و لا يخفى احتياج الاجتهاد إلى معرفة العلوم العربية في الجملة و لو بأن يقدر على معرفة ما يبني عليه الاجتهاد في المسألة بالرجوع إلى ما دون فيه و معرفة التفسير كذلك و عمده ما يحتاج إليه هو علم الأصول إذ بدونه لا يتمكن من استنباط و اجتهاد.

و حينئذ يقع الكلام في امور:

الأمر الأول: في أنه هل يلزم الاجتهاد في تلك المبادىء والمقدمات أم لا؟ و الظاهر جواز التقليد في المقدمات بالنسبة إلى أعمال نفسه لعدم الفرق في الأدلة الدالة على جواز التقليد بين أن يكون في الحكم الفرعى أو في غيره.

الأمر الثاني: في أنه هل يجوز التقليد عمن كان مقلداً في المقدمات أم لا؟ و قد يقال: يجوز لأن المجتهدین كثيراً ما لا يجتهدون في المقدمات ولا يمنع ذلك عن التقليد عنهم. واستشكل في ذلك بعدم صدق عنوان العارف والفقیه عليه، بل لابد من تنقیح كل ذلك بالنظر والاجتهاد لا بالتقليد و إلا لم يصدق عليه عنوان العارف والفقیه.

اللهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يُقَالُ: إِنْ تَعْلِيلَ عَدْمِ حَجَيْهِ قَوْلَ اللُّغُوِيِّ بِأَنَّ اللُّغُوِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْانِي الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَجَازِيَّةِ بِلَهُ خَبِيرٌ بِمَوَارِدِ الْاسْتِعْمَالِاتِ يَلوَحُ مِنْهُ حَجَيْهُ قَوْلَهُ لَوْ فَرَضَ كُونَهُ خَبِيرًا بِالْمَعْانِي الْمَوْضُوعِ لَهَا الْأَلْفَاظُ، وَهَذِهِ عَبَارَةٌ أُخْرَى عَنْ جَوازِ التَّقْلِيدِ فِي فَهْمِ الظَّهُورَاتِ وَمُثْلَهَا سَائِرَ الْمَقْدِمَاتِ وَمَعَ التَّقْلِيدِ فِي الْمَقْدِمَاتِ يَصُدِّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَارِفٌ وَعَالَمٌ بِالْأَحْكَامِ بِالْحَجَيْهِ بَعْدِ حَجَيْهِ قَوْلِ الْمَهْرَهِ فِيهَا وَنَاظِرٌ فِي الرَّوَايَاتِ، وَعَبَارَةٌ أُخْرَى عَنْوانِ الْعَارِفِ بِالْأَحْكَامِ يَعْمَلُ الْعَارِفُ بِهَا بِالْحَجَيْهِ أَيْضًا.

الأمر الثالث: في أنه هل يلزم تعلم المنطق أو لا؟ و قد يقال و من مقدمات الاجتهاد تعلم المنطق بمقدار تشخيص الأقويسه و ترتيب الحدود و تنظيم الأشكال من الاقترانيات و غيرها و تمييز عقيمهما من غيرها و المباحث الرائجه منه في نوع المحاورات لثلا يقع في الخطأ لأجل إهمال بعض قواعده و أمثلة تفاصيل قواعده و دقائقه الغير الرائجه في لسان أهل المحاوره فليست لازمه و لا يحتاج إليها في الاستنباط.

و لا يخفى عليك أن تعلم تشخيص الأقيسه لا يجب إلا بمقدار يتوقف الاستدلال الصحيح عليه و هكذا غيره.

الأمر الرابع: في أنه هل يلزم تعلم علم الرجال أو لا؟ الواضح هو الأول لابناء المسائل غالبا على الروايات و ملاحظه أسانيدها و تمييز صحيحة عن سقيمها، و هذا لا يمكن بدون علم الرجال كما هو واضح.

و دعوى كفايه الشهره الفتوايه فإنه يكشف عن إحرازهم القرینه على صحتها، فما أخذوه هو الصحيح و ما تركوه لا يتم، مندفعه بأن عمل المشهور و إن أفاد الاطمئنان في الأصول المتلقاه عن الأنئمه عليهم السلام، إلا أن الشهره المذكوره غير متحققه في جميع المسائل لكون كثير منها من التفريعات لا من الأصول المتلقاه. هذا مضافا إلى إجمال بعض الموارد من ناحيه وجود الشهره و عدمه، و عليه فلا تغنى الشهره عن المباحث الرجالية.

الفصل السابع: في التخطئه والتوصيب،

و قد تقدم في مبحث الظن أن التبعد بالأمارات بناء على الطريقيه يكون من باب مجرد الكشف عن الواقع و لا يلاحظ في التبعد بها إلا الإيصال إلى الواقع و ليس في باب التبعد بالأمارات جعل من قبل الشارع أصلا، لأنها طرق عقلائيه دائره بينهم في مقام الاحتجاج، و الشارع لم يردع عنها و أمضاها. الأوامر الظاهرية فيها ليست بأوامر حقيقية بل هي إرشاديه إلى ما هو أقرب إلى الواقعيات. و حينئذ فإن أصابت الأamarات فهي مصيبة، و إلا فهي مخطئه.

ثم إن آراء المجتهدين حيث كانت من الأamarات ف تكون إرشاديه إلى الواقعيات كساير الأamarات، و لامجال معه للتوصيب الذي نسب إلى مخالفينا، فإنه يناقض الإرشاد إلى الواقع فإن التوصيب عند العame بمعنى أن الله سبحانه و تعالى أحکاما عديدة في موضوع واحد بحسب اختلاف آراء المجتهدين، فكل حكم أدى إليه نظر المجتهد و رأيه فهو الحكم الواقعى في حقه و هو كما ترى، لأن قوله يخالفه الاعتبار

العقلائي في تقنين القوانين، إذ المقتني يشرع القوانين حسب ما يراه مطابقاً للمصالح و المفاسد لا حسب ما أدى إليه نظر المكلفين. و عليه ربما يصل إليها المكلف و ربما لا يصل. و القانون يكون على ما هو عليه من دون أن ينقلب في حق المخطيء، فلامجال لدعوى إطلاق التصويب و إنكار التخطئه رأساً.

هذا مضافاً إلى الإجماع و إلى الأخبار الكثيرة الدالة على أنَّ الله حكمَ في كل واقعه يشترك فيه العالم و الجاهل و إلى نفس إطلاقات أدله الأحكام، لأنَّ مقتضى إطلاق ما يدلُّ على وجوب شيء أو حرمته ثبوته في حق من قامت عنده الأمارات على الخلاف أيضاً.

على أنَّ مقتضى الأدلة الكثيرة الواردة في بيان علل الشرائع أيضاً عمومها لجميع المكلفين، فإنَّ العلل المذكورة فيها من قبيل الآثار التكوينية التي لا فرق في ترتيبها على الأعمال بين العالم بحكمها و الجاهل، فإنَّ مفسدته شرب الخمر و أكل الميتة و الخنزير كما تترتب لمن عرف حرمتها تترتب على الجاهل بها المعتقد خطأ لحليتها، فالحرمة المستندة إليها لامحاله تتبعها في العموم لمعتقدى حلها أيضاً.

هذا كله بناء على الطريقيه، وقد عرفت بقاء الأحكام الواقعية على ما هو عليها و الأوامر الإرشادية ربما يصل إليها و ربما لا يصل.

و أمّا بناء على السببيه فلا يلزم التصويب أيضاً على بعض وجوهه وقد تقدم تفصيل ذلك في مبحث الظن.

وحاصله أنَّ تصور السببيه على وجوه:

أحدها: أن يكون الحكم سواء كان فعلياً أو شائياً تابعاً للأمارات، بحيث لا يكون في حق الجاهل مع قطع النظر عن قيام الأمارات و عدمها حكم. فيكون الأحكام الواقعية مختصه في الواقع بالعالمين بالأمارات و الطرق، و الجاهل بالحكم الواقع مع

قطع النظر عن مؤدى الأمارات لاحكم له و هذا هو التصويب الباطل عند أهل الصواب من التخطئه وقد تواترت الأخبار بوجود الحكم المشترك بين العالم والجاهل.

ثانيها: أن يكون الحكم الفعلى تابعاً لهذه الأمارات بمعنى أن الله فى كل واقعه حكماً يشترك فيه العالم والجاهل لولا- قيام الأمارات على خلافها، بحيث يكون قيامها مانعاً عن فعلية الأحكام الواقعية لكون مصلحه سلوك هذه الأمارات غالباً على مصلحة الأحكام الواقعية، فالحكم الواقعى فعلى فى حق غير الظآن بخلافه و شأنى فى حقه، و هذا هو تصويب مجمع على خلافه، لأنّ اللازم من الاشتراك هو وجود الحكم المشترك فى الواقع بحيث لو علم به لتنجزه و هنا بعد تزاحم المصلحه فى نفس الفعل لا يبقى إلّا حكم شأنى و العلم به لا يوجب التنجز.

ثالثها: أن لا يكون للأماره القائمه على الواقعه تأثير في نفس الفعل الذي تضمنت الأماره حكمه و لا تحدث فيه مصلحه إلّا أنّ العمل على طبق تلك الأماره والالتزام بها في مقام العمل على أنه هو الواقع و ترتيب الآثار الشرعيه المترتبه عليه واقعاً يشتمل على مصلحه.

ففي هذه الصوره لا يلزم التصويب لوجود الحكم الواقعى فيها، إذ المراد بالحكم الواقعى الذي يلزم بقاوه هو الحكم المتعين المتعلق بالعباد الذى تحكمى عنه الأماره و يتعلق به العلم و الظن و إن لم يلزم امتثاله فعلاً. فى حق من قامت عنده أماره على خلافه، إلّا أنه يكفى في كونه الحكم الواقعى أنه لا يعذر فيه إذا كان عالماً به أو جاهلاً مقصراً أو الرخصه فى تركه عقلاً كما فى الجاهل القاصر أو شرعاً كمن قامت عنده أماره معتبره على خلافه. و من المعلوم أنّ مع الرخصه فى تركه لم ينتف الحكم واقعاً، بل هو موجود في الواقع، بحيث لو علم به لما كان معدوراً فيه، فلا يلزم من القول به

التصويب لوجود الحكم في الواقع، بحيث لو علم به تنجز و السببيه بهذا المعنى لا إشكال فيها و بقيه الكلام في محله.

الفصل الثامن: في تبدل رأي المجتهد

اشارة

و قد يقال إذا أضمن محل الاجتهاد السابق بتبدل الرأي الأول بالآخر أو بزواله بدون التبدل فلا شبهة في عدم العبرة به في الأعمال اللاحقة و لزوم اتباع الاجتهاد اللاحق مطلقاً أو الاحتياط فيها.

أورد عليه: بأنّ الظاهر أنّ جمع في التعبير و إلّا فقد يكون اللازم اتباع الاجتهاد تعينا كما إذا قطع بالواقع فإنّه لا الاحتياط مع القطع. وقد يكون اللازم اتباع الاحتياط، كما إذا لم يستقر رأيه ثانياً على شيء و قد يكون بالختار، كما إذا ظفر بالحكم بحسب الطرق والأمرات، فإنه يكفيه متابعة رأيه المستفاد منها كما يكفيه الاحتياط في الواقع.

وفيه: أنّ احتمال الخلاف و إن لم يكن للمجتهد إذا قطع بحكم ولكن مقلده إذا لم يقطع بما قطع به مجتهده أمكن له الاحتياط مضافاً إلى أنّ اتباع الاحتياط يتبعه لو كان التكليف معلوماً بالإجمال، و إلّا فأمكن له الرجوع إلى البراءة.

تحرير محل النزاع و صوره

ذكر سيدنا الأستاذ صور أضمن محل الاجتهاد السابق بقوله: فتاره يستقر رأيه على شيء غير ما استقر أولاً إما بالقطع و إما بالأمرات و الطرق والأصول.

و أخرى لا يستقر له رأى و على التقديرتين فتاره كان بحسب الاجتهاد الأول قد حصل له القطع بالحكم، و أخرى كان هناك طريق معتبر شرعاً، و ثالثه كان هناك أصل كذلك من استصحاب و نحوه.

و على الثاني فتاره يعلم مدرك اجتهاده السابق تفصيلاً فقطع بفساده أو شك فيه و أخرى لا يعلم به كذلك.

و هذا القسم الآخر خارج عن محل الكلام و ليس محطاً للنقد و الإبرام، بل كان الاجتهاد السابق حجه في الأعمال السابقة و اللاحقه قطعاً للمجتهد و مقلديه، إذ ما من مجتهد إلّا و يشك عاده بعد ما استقر رأيه على شيء في صحة مباني اجتهاده و استنباطه، إذ قلما يتفق أن يكون المجتهدون بعد ما فرغوا عن استنباط حكم المسألة عالمين بمدارك استنباطهم في تلك المسألة بل كثيراً ما كانوا مذهولين عن نفس فتاويهم فضلاً عن مداركها، بل هو الحال بحسب العاده في الأوحدى منهم نظير محمد بن مسلم وزراره فضلاً عن غيرهم و اتفاق مجتهد يعلم من حاله أنّ فهمه لا يزيد عما استقر عليه رأيه و إن كان بمكان من الإمكانيات بل الوقوع، إلّا أنه أقل قليل خارج عن الأفراد المتعارفه الذين يقوى ملكه الاجتهاد فيهم لا يزال بسبب المزاوله و كثرة الممارسه.

ولذا ترى تغيير آرائهم في كتابين لمجتهد واحد بل في كتاب واحد في باب و باب. وبالجملة نوع المجتهدين كانوا إذا دخلوا في استنباط حكم مسألة غافلين عن حكم مسألة أخرى و مداركها، و حينئذ يعرض لهم الشك فعلاً في صحة اجتهادهم السابق و صحة مداركها و الشك في ذلك مساوٍ لاضمحلال الرأي و عدم وجوده فعلاً.

و هذا لو أثر في عدم حجية الرأى السابق كما قد يتوهם بتخيل أنه لادليل على حجية القطع السابق بالحكم أو بالوظيفه فى ترتيب الآثار عليه فى اللاحق و لاقطع بأحد الأمرين فعلاً كى يكون حجه له بحكم العقل، فيلزم من الاحتياط أو تجديد النظر و تحصيل القطع لأدى إلى اختلال النظام و الهرج و المرج، بل قام الإجماع قوله و عملا على خلافه، بل طريقه كل العلاء على ترتيب الآثار على قول أهل الخبرة و تشخيصهم فى الأمور الراجعة إليهم، ولو طال الزمان بحيث غفل الخير عن مدرك

تشخيصه إلى أن قال: فانقدح أن زوال الرأى إذا كان بهذا الوجه لا يضر ولا يؤثر في عدم حجية الرأى السابق لا بالنسبة إلى الأعمال السابقة ولا اللاحقة لا بالنسبة إلى المجتهد ولا مقلديه.

و ما ذكره سيد الأستاذ واضح فيما إذا لو استنبط فعلاً لا ينتهي إلى الأسد مما مضى، و إلّا فلا يكتفى بما مرّ؛ اللهم إلّا أن يقال إنَّ الإنصاف أنَّ طريقه السيره و طريقه العقلاه ليست على هذا التفصيل.

ثم قال سيدنا الأستاذ في تتميم الصور المذكورة:

و إذا كان بحسب الاجتهاد الأول قد حصل له القطع بالحكم وقد اض محل فهو خارج عن موضوع مسألة الإجزاء (العدم حكم ظاهري في صوره فرض القطع)، و مثله ما لو قام طريق معتبر شرعاً مثل الخبر الواحد ثم اض محل القطع بحجيته و في هذين الفرضين لا يجري نزاع الإجزاء.

و أمّا إذا قام طريق معتبر شرعاً على الحكم ثم انكشف أن الواقع على خلافه أو كان بحسب الاجتهاد الأول مجرى الأصل الشرعي فيأتي النزاع في باب الإجزاء.

فإن قلنا بإجزاء الأوامر الظاهرية عن الواقعية يصح الأعمال السابقة، سواء قلنا بالطريقية أو بالسببيه، فالتابع هو دلالة الدليل.

فإن قلنا بالإجزاء أو بسائر ما اقتضى الصحة عم القولين، و إلّا كان مقتضى أدله الأحكام الأوليه الإتيان بكل ما فات منها بعد انكشف الحال من دون فرق بين القول بالسببيه أو بالطريقية.

ولقائل أن يقول بناء الأصحاب ليس على الإعاده أو القضاء بالاجتهدات اللاحقة.

ثم إنَّه لافرق في القول بالإجزاء بين الأمارات والأصول، لأنَّ المعيار هو دلالة الأدلة على الإجزاء. وقد تقدم في مبحث الإجزاء في عمدته الأصول المجلد ٢ أنَّ

الانفهام العرفي من أدله اعتبار الأمارات والأصول هو الإجزاء لعدم مساعدته ارتکاز المتشروعه لوجوب الإعاده أو القضاء بعد ما أتى بالأعمال فى ثمانين أو تسعين سنه.

ثم إنّ بعد وضوح محل النزاع حان الوقت للاستدلال للإجزاء بأمور:

أحدها: حديث الرفع

وقد يستدل به للإجزاء بأن التحقيق أن عموم حديث الرفع جار في مورد الاجتهاد السابق المبني على الطريقيه إذا قامت أماره معتبره في زمان الاجتهاد الثاني على خلاف ذلك الطريق الأول.

وذلك لأن موضوع هذا الحديث هو «ما لا يعلمون» و العلم ليس مرادفاً للقطع الذي ربما يكون مخالفًا للواقع حتى يكون فرض القطع بالتكليف فرض صدق العلم مطلقاً، بل العلم ينطبق على خصوص القطع أو الطريق المعتبر الذي كان مطابقاً للواقع ولو انكشف خطأ القطع أو الأماره انكشف أن المكلف كان جاهلاً غير عالم بالواقع وإن كان يتخيل نفسه (حين القطع أو قيام الأماره) عالماً به. و عليه فإذا قامت أماره معتبره على التكليف على خلاف الطريق الذي استند إليه علم أن هذا التكليف الذي انكشف له بهذه الأماره كان مما لا يعلمون حين بقاء الاجتهاد الأول، فكان مشمولاً للرفع المدلول عليه بحديث الرفع المدلول عليه بحديث الرفع.

ولاحق في هذا الذي ذكرناه بين ما كان حالته السابقة على الاجتهاد الأول يقيناً بذلك التكليف وبين غيره. و سبقها باليقين لا يوجب جريان الاستصحاب التكليف في زمان الجهل الواقعى المذكور حتى يمنع جريان حديث الرفع. و ذلك لأن قوام جريان الاستصحاب بالشك الذي يتوقف على الالتفات إلى الشيء والتردد فيه ولا يكفى فيه مجرد عدم العلم كما حق في باب الاستصحاب. و هذا بخلاف حديث الرفع، فإن موضوعه «ما لا يعلمون» الصادق مع الجهل المركب أيضاً.

و بالجمله فالحق أنّ موارد الأمارات كالقطع تكون مصداقاً لما لا يعلمون و مجرى لحديث الرفع، فكانت مثل ما كان مستند للجهاد السابق من أول الأمر نفس حديث الرفع. نعم، ما لم يتخيّر اجتهاده فالمجتهد يتخلّى الموارد خارجه عن موضوع الحديث و يكون القطع أو الأماره المستند إليها وارداً أو حاكماً على الحديث، إلّا أنّ هذه الحكومه ظاهريه تخيليه و يرتفع أثرها بعد قيام الدليل على بطلان ذلك الاجتهاد.

ثم لا فرق فيما ذكر بين الواجبات والمعاملات، و ذلك لأنّ المجتهد كما أنّه قبل تبدل رأيه جاهل بوجوب السوره و كونها جزءاً للصلاه، فهو كذا هو جاهل باشتراط العربيه مثلاً في العقد و لا ريب في أنّ اعتبارهما في الصلاه أو العقد أمر جعله تابع للتقنين، فهو قد كان جاهلاً بهذا الأمر المجعل، و لا شك في أنّ جعله كلفه زائد على المكلفين، فلامحاله يكون مشمولاً لعموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «رفع عن امتى... ما لا يعلمون...».

و مقتضى الجمع بينه وبين الذي عثر عليه في الاجتهاد الثاني الدال على جزئيه السوره أو شرطيه العربيه أن تختص هذه الجزئيه و الشرطيه بخصوص العالم بهما. غايه الأمر أنّ هذا الاختصاص إنّما هو في مرحله ترتيب الآثار و العمل بالقوانين فقط لثلا يلزم اختصاص الأحكام الواقعية بخصوص العالم بها و يحفظ اشتراك الأحكام بين العالم و الجاهل، لكنه على أيّ حال تكون نتيجة الجمع العرفى بين الأدله أنّ الصلاه الواجبه للجاهل بجزئيه السوره (و لو في مرحله ترتيب الآثر) إنما هي معنى يعم الفاقده للسوره و أنّ العقد المنشأ للأثر الفعلى للجاهل باشتراط العربيه هو الأعم الشامل للعربي و غيره انتهى.

ويشكل الاستدلال بحديث الرفع بما تقدم في البحث عن الإجزاء من أنّ لازم الاستدلال على الإجزاء بحديث الرفع بالتقريب المذكور هو جريان حديث الرفع مع

الأمارات، سواء خالفت الواقع أو وافقته، لأنّ بقيام الأمارات لا يحصل العلم الحقيقى بالواقع، فالواقع غير معلوم بالعلم الحقيقى بالواقع، وهو يجتمع مع قيام الأمارات.

و مقتضاه هو رفع الأحكام الواقعية بعدم فعليه موجبها و هو أغراضها و لم يقل به أحد و يخالف ما التزم به الأصحاب من عدم جريان الأصل عند قيام الأمارات ولو بملاكه. و ذلك ناش من جعل الموضوع في حديث الرفع هو عدم العلم الحقيقى بالواقع مع أنّ الموفق للتحقيق هو أن يكون المراد من عدم العلم المأمور موضوعاً في لسان أدله البراءه هو عدم الحجه.

و عليه فيكون مفاد قوله: «رفع ما لا يعلمون» هو رفع ما لا حجه عليه، و بناء عليه فلا يشمل حديث الرفع مورد قيام الأمارات مطلقاً سواء كانت موافقه للواقع أو مخالفه له لأنّ بقيامتها قامت الحجه، فلا يبقى موضوع لحديث الرفع. و عليه فيختص مورد البراءه بما إذا كان المشكوك غير معلوم بنفسه.

و القول بأن حديث الرفع جار بحسب الواقع و نفس الأمر مع عدم مطابقه الأماره للواقع لمكان انحفاظ موضوعه، لكن المكلف عند قيام الأمارات و عدم انكشاف الخلاف يرى نفسه عالماً بالواقع حقيقه أو حكمماً، فيرى نفسه خارجاً عن عموم الحديث و غير مشمول له، فلا يجري الحديث في حق نفسه، هذا معنى الحكمه و بعد انكشاف الخلاف يعلم بأن اعتقاده السابق كان خطأ و كان هو داخلاً في عمومه كالشاك فالحكمه ظاهرية.

ففي صوره عدم انكشاف خطأ الأمارات يرى نفسه عالماً بالواقع، فلا يجري البراءه مع الأمارات و في صوره انكشاف الخطأ يجري البراءه دون الأمارات، لأنّه كان داخلاً في عموم حديث الرفع و لم تصح الأمارات فأين اجتماع الأمارات و البراءه حتى يكون بينهما المناقضه.

غير سديد بعد ما عرفت من أنّ لازمه هو جريان حديث الرفع مع الأamarات بناء على أن المراد من العلم هو العلم الحقيقى بالواقع،إذ مع قيام الأamarات لا يحصل له العلم الحقيقى بالواقع،و حديث الرفع جار بحسب الواقع لانحفظ موضوعه،فيتحصل المناقشه بين حديث الرفع و الأamarات و لاحكمه فيما إذا اخذ عدم العلم الحقيقى فى موضوع البراءه لبقائه مع وجود الأamarه.

إذا عرفت عدم جريان حديث الرفع مع الأamarه المخالفه فلاوجه لاستدلال بحديث الرفع للإجزاء.هذا مضافاً إلى أنه يستلزم الإجزاء لما لا يلتزم به الفقهاء مثلاً إذا لاقى شيء مشكوك النجاسه ماءً فيحکم بطهاره الماء و عدم وجوب الاجتناب عنه بحديث الرفع،ثم إذا انكشفت نجاسه الشيء المشكوك لزم أن يحکم بطهاره الماء ما لم يلاق ثانياً الشيء المشكوك.إذا لاقى نفس الشيء المذكور ثانياً يحکم بنجاسته و هو غريب فتأمل.

تقريب الاستدلال بالسيره

استدل للإجزاء بقيام سيره المتشرعه على عدم لزوم تدارك الأعمال الماضيه الواقعه فى وقتها على طبق الحجه المعترره.

نعم،لم يثبت اعتبار الفتوى السابق في موارد بقاء موضوع الحكم الوضعى السابق أو موضوع الحكم التكليفى كما في مثل مسألتي الذبح بغیر الحديد و بقاء ذلك الحيوان المذبوح كذلك بعضاً أو كلّاً،و بقاء الشيء المتنجس الذي كان على اجتهاده السابق أو تقليده طاهراً.و من المقطوع عدم حدوث هذه السيره جديداً من فتوی العلماء بالإجزاء بل كانت سابقه و مدركاً لها الفتوى.

كما يظهر ذلك من الروايات التي ذكر الإمام عليه السلام الحكم فيها تقيي،حيث لم يرد في شيء تعرضهم للزوم تدارك الأعمال التي روويت فيها تقيي حين الإتيان بها.و على

الجمله لاـ امتناع في إمضاء الشارع المعاملات التي صدرت عن المكلف سابقاً على طبق الحجه. ثم ينكشف فسادها واقعاً وجداناً فضلاً عما لم ينكشف إلا تبعاً كما يشهد لذلك الحكم بصحه النكاح و الطلاق من كافرين أسلماً بعد ذلك و انكشف لهما بطلان عقد النكاح أو الطلاق الحاصل قبل إسلامهما.

نعم، فيما إذا انكشف بطلان العمل السابق وجداناً لم يحرز جريان السيره على الإجزاء، بل المحرز جريانها في موارد الانكشاف بطريق معتبر غير وجданى كما وقع ذلك في نفوذ القضاء السابق، حيث لا يتقض ذلك القضاء حتى فيما إذا عدل القاضي عن فتواه السابق. ولا ينافي الإجزاء كذلك في مثل هذه الموارد مع مسلك التخطئه، إلا أن عدم اعتبار الفتوى السابق في موارد بقاء الموضوع للحكم التكليفي أو الوضعي لainافى اعتبار الأعمال الماضيه المطابقه للفتوى السابق بالسيره كما لا يخفى.

تقريب الاستدلال بنفي العسر والحرج

و استدلل للإجزاء بأن الحكم بتدارك الأعمال السابقة مستلزم للعسر والحرج، إذ تدارك الأعمال السابقة في العبادات والمعاملات من العقود والإيقاعات يوجب العسر والحرج نوعاً، بحيث لو لم يخل تداركها بنظام المعاش يقع الناس في العسر والحرج نوعاً، كما إذا تبدل الرأى الأول أو زال بعد زمان طويل من العمل به، بل تدارك المعاملات ربما يوجب الاختلاف بين الناس ولزم الفحص عن مالك الأموال التي اكتسبها الناس بالمعاملات التي ظهر فسادها على طبق الاجتهاد الثاني أو التقليد الثاني أو المعامله معها معامله الأموال المجهول مالكها إلى غير ذلك من المحظور مما يقطع بعدم إلزام الشارع بمثل هذه التداركات التي كانت الأعمال حين وقوعها على طبق الحجه المعتبره في ذلك الزمان.

نعم، لو بقى موضوع الحكم السابق كالحيوان المذبوح بغیر الحديد مع إمكان ذبحه به يعمل في مثله طبق الاجتهاد الثاني.

لا يقال: إن أدلة نفي العسر و الحرج ناظره إلى نفي العسر و الحرج الشخصي، فيلترم بالنفي في موارد لزومهما و مسألة الاختلاف بين الناس في موارد المعاملات يرتفع بالمرافعات.

لأننا نقول: إن وجه الاستدلال بنفي العسر و الحرج ناظر إلى دعوى العلم و الاطمئنان بأن الشارع لم يلزم الناس بتدارك الأعمال السابقة، فإن لزومه ينافي كون الشرعيه سهلة و سمحه، كما أنه يوجب فرار الناس عن الالتزام بالشرعية نظير ما ادعى من العلم و الاطمئنان بعدم لزوم الاحتياط على العامي في الواقع التي يختلف المجهودان أو أكثر في حكمها فيما إذا احتمل العامي أن الحكم الواقعي خارج عن اجتهادهما.

هذا مضافاً إلى ما في تخصيص نفي العسر و الحرج بالشخصي منهما مع أنه ينافي إطلاق أدلة نفي العسر و الحرج و موارد انطباقهما، فإنها أعم من الشخصي فيشمل الشخصي و النوعي كلها.

فتحصل إلى حد الآن: قوله القول بالإجزاء من دون فرق بين القول بالسببيه و بين القول بالطريقه و من غير فرق بين كون المستند هو الأماره أو الأصل، إلا إذا وردت روايات خاصه على عدم الإجزاء في مورد خاص، كصحيحه عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصوم شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو قال: يصوم شهراً يتواخه و يحسب (ويحتسب) فإن كان الشهر الذي صامه قبل (شهر - فقيه) رمضان لم يجزه، وإن كان (بعد شهر - فقيه يبسط) رمضان أجزئه.

(١)

ص: ٨٤٢

١- (١) - (١) جامع الأحاديث، ج ٩، ص ١٤٥-١٤٦، الباب ١٥ من أبواب فضل شهر رمضان، ح ١.

يتواخه أى يتراجح عنده كونه شهر رمضان و لو بازدياد الاحتمال و لم يبلغ الظن.

فإن هذه الرواية تدل على عدم إجزاء صومه عن الواقع إذا تبين أن الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان خلافاً لما يتوخاه، بخلاف ما إذا تبين أن الشهر المذكور بعد شهر رمضان فإنه صحيح قضاءه، ولكن يقتصر على المورد ولا يتعدى عنه بعد ما عرفت من السيره و لزوم العسر و الحرج و دلاله أخبار التقيه. هذا مضافاً إلى الأدلة الخاصة كقواعد لاتriad و غيرها.

و مما ذكر يظهر ما في تخصيص الإجزاء بموارد جريان الأصل دون الأماره،لما عرفت من وجود السيره في كليهما.ثم إنّ لازم
جعل الأصل حاكمًا بالنسبة إلى الشروط الواقعية و توسعتها هو حكمته أيضًا بالنسبة إلى الموانع الواقعية و توسعتها من جهة
الواقعية و الظاهرية.فمن استصحب المانع و معدلك صلی رجاء،ثم انكشف الخطأ و عدم وجود المانع لزم عليه الإعاده في الوقت
و القضاء في خارج الوقت،لأن الصلاه التي أتى بها تكون مع المانع الظاهري.و مقتضى ذلك هو بطلان صلاته،لأنه أتى بها مع
المانع الظاهري،و الالتزام به مشكل.و لعل هذا مما يؤيد أن الدليل على الإجزاء هو السيره و لزوم العسر و الحرج لا الأصل،فتتأمل
حدها.

حكم المقلدين بعد تبدل رأي المجتهدين

لائقاً: إن المقلدين مستندهم في الأحكام مطلقاً هو رأي المجتهدين و هو أماره إلى تكاليفهم بحسب ارتکازهم العقلاني و الشرعي أيضاً أمضى هذا الارتكاز و البناء العملى العقلاني. و ليس مستندهم في العمل هو أصل الطهاره أو أصاله الحليه و الاستصحاب أو حديث الرفع، لأن العامي لا يكون مورداً الجريان الأصول الحكميه، فإن موضوعها الشك بعد الفحص و اليأس من الأدلة الاجتهاديه، و العامي لا يكون كذلك، فلا يجرى في حقه الأصول حتى تحرز مصداق المأمور به و مجرد كون مستند

المجتهد هو الأصول، و مقتضاها الإجزاء لا يوجب الإجزاء بالنسبة إلى من لم يكن مستنده إياها، فإن المقلدين ليس مستندهم في العمل هي الأصول الحكيمية بل مستندهم الأماره و هي رأى المجتهد، فإذا تبدل رأيه فلا دليل على الإجزاء.

لأننا نقول: فيه أولاً: إن ذلك مبني على التفرقة بين الأصول و الأمارات في إفاده الإجزاء.

و قد عرفت أنه لامجال للتفرقة بينهما بعد وجود سيره المتشرعه و إطلاق دليل نفي العسر و الحرج الأعم من الحرج الشخصي و النوعي، و بعد إطلاق أدله التقى من دون فرق بين الأمارات و الأصول و بين القول بالطريقه و السبيه في الأمارات.

وثانياً: إن العامي و إن لم يتمكن بنفسه من الفحص عن الأدلة و تحصيل مفادها، إنما أنه لا يوجب خروجه عن الأدله و عدم حجيتها له مع عدم أخذ عنوان في موضوعها لايشمله. و عليه فإذا أمكن له العثور عليها و على مفادها و لو بالواسطه كان مضمونها منجزا عليه و هذه الواسطه هو المجتهد الثقه الخبر.

فتحصل قوه القول بالإجزاء في جميع الموارد إنما إذا بقى موضوع الحكم السابق كذبيحة ذبحت بغير الحديد و بقى بعضها أو كلها، فلا يجوز أكلها، و إن قلنا بعدم حرمه ما أكل منها و صحة المعامله عليه فيما مضى فلا تغفل.

الفصل التاسع: في تعريف التقليد

و قد يعرف بأنه أخذ قول الغير و رأيه أو تعلمه أو الاستناد إليه للعمل به في الفرعيات أو للالتزام به في الاعتقادات بعيداً بلا مطالبه دليل على رأيه. و أما تعريفه بنفس العمل فيه منع، و إنما لزم سبق الشيء على نفسه و هو محال.

و التحقيق أن المصحح للعمل و المفرغ لذمه المكلف فيما إذا كان المجتهد متينا، كما إذا كان أعلم أو فيما إذا كان المجتهدون متساوين في الرأي هو مطابقه العمل مع

الحجـه و هو رأـي المـجـتـهـدـ الأـعـلـمـ أوـ المـجـتـهـدـينـ المـتسـاوـيـنـ فـىـ الرـأـيـ،ـ وـ لـاحـاجـهـ إـلـىـ شـئـ آـخـرـ مـنـ صـدـقـ عـنـوانـ التـقـلـيدـ الـمـبـنـىـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـأـخـذـ وـ الـالـتـرـامـ بـالـعـلـمـ أـوـ اـعـتـبـارـ تـلـمـعـ الـفـتـوـىـ فـىـ حـجـيـهـ رـأـيـ المـجـتـهـدـ أـوـ المـجـتـهـدـينـ عـلـيـهـ أـوـ اـعـتـبـارـ الـاسـتـنـادـ فـىـ نـفـسـ الـعـلـمـ.

بل يكـفىـ مـطـابـقـهـ الـعـلـمـ مـعـ رـأـيـ المـجـتـهـدـ وـ هوـ الحـجـهـ كـمـاـ هوـ الشـائـنـ فـىـ سـايـرـ الـحـجـجـ وـ الـأـمـارـاتـ الـشـرـعـيـهـ.ـ وـ عـلـيـهـ فـلاـدـخـلـ لـعـنـوانـ التـقـلـيدـ حـتـىـ يـبـحـثـ عـنـ مـعـناـهـ الـلـغـويـ.ـ وـ بـالـجـمـلـهـ إـنـ الـمـكـلـفـ مـخـتـارـ بـيـنـ ثـلـاثـهـ اـمـورـ وـ هـىـ الـاجـتـهـادـ أـوـ الـاحـتـيـاطـ أـوـ الـاـكـتـفـاءـ بـوـجـودـ مـطـابـقـهـ عـمـلـهـ مـعـ الـحـجـهـ وـ هوـ رـأـيـ مـنـ يـتـبعـ قـولـهـ تـعـيـنـاـ أـوـ رـأـيـ جـمـيعـ الـمـجـتـهـدـينـ إـذـ كـانـواـ مـتـسـاوـيـنـ فـىـ الرـأـيـ.

نعمـ،ـ إـذـ كـانـواـ مـخـتـلـفـينـ فـىـ الرـأـيـ تـوـقـفـ تـصـحـيـحـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـسـتـنـادـ أـوـ الـالـتـرـامـ بـالـعـلـمـ بـرـأـيـ أـحـدـهـمـ الـمـعـيـنـ،ـ إـذـ بـدـونـ ذـلـكـ لـاحـجـهـ لـهـ فـىـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـمـأـتـىـ بـهـ مـعـ تـكـاذـبـ آـرـاءـ الـمـجـتـهـدـينـ عـنـدـ اـخـتـلـافـهـمـ.

اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـحـجـهـ فـىـ الـآـرـاءـ الـمـخـتـلـفـهـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ هـىـ الـحـجـهـ التـخـيـرـيـهـ،ـ وـ حـيـنـئـذـ يـكـفىـ مـطـابـقـهـ أـيـضـاـ مـعـ أـحـدـهـمـ عـنـ اـخـتـلـافـهـمـ،ـ لـأـنـ الـمـجـعـولـ فـىـ بـابـ حـجـيـهـ قـولـ الـمـجـتـهـدـينـ هـىـ الـحـجـيـهـ التـخـيـرـيـهـ لـوـضـوـحـ عـدـمـ وـجـوبـ الـعـلـمـ بـآـرـاءـ جـمـيعـهـمـ،ـ وـ إـلـاـ لـزـمـ القـولـ بـسـقـوـطـ الـأـقـوـالـ لـتـعـارـضـ الـآـرـاءـ وـ لـزـومـ القـولـ بـأـحـوـطـ الـأـقـوـالـ.

وـ عـلـيـهـ فـالـمـصـحـحـ هـوـ الـاجـتـهـادـ أـوـ الـاحـتـيـاطـ أـوـ الـمـطـابـقـهـ لـلـحـجـهـ مـطلـقاـ،ـ سـوـاءـ كـانـ الـمـجـتـهـدـوـنـ مـتـسـاوـيـنـ أـمـ لـاـ.ـ وـ لـامـلـزـمـ عـلـىـ صـدـقـ عـنـوانـ التـقـلـيدـ حـتـىـ يـبـحـثـ عـنـهـ.

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ إـمـكـانـ أـنـ يـقـالـ إـنـ جـعـلـ الـحـجـيـهـ بـنـفـسـهـ يـنـافـيـ فـعلـيـهـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـهـ عـنـدـ الـمـخـالـفـهـ،ـ فـنـفـسـ الـجـعـلـ لـاـيـجـمـعـ مـعـ فـعلـيـهـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـهـ.ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـوـ صـلـىـ أـحـدـ الصـلـاهـ مـنـ دـوـنـ سـورـهـ مـنـ دـوـنـ تـوـجـهـ إـلـىـ أـمـارـهـ تـدـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ السـورـهـ أـوـ

من دون استناد إليها تجزيه صلاته ولا يصح عقابه، لما عرفت من أن نفس الترخيص في جواز الإتيان بالصلاه طبقا للأماره بدون السوره ينافي بقاء الحكم الواقعى على الفعلية.

لایقال: إنّ الحجه التخميريه متفرعه على إمكان الفرد المردود مع أنه لا يوجد له في الخارج. هذا مضافاً إلى أنّ المطابقه مع قول أحدهم تعارض مع عدم المطابقه مع الآخر ما لم يستند إلى أحدهما.

لأنّ نقول: إنّ الفرد المردود ممكّن لأنّ الترديد في المفهوم لا- في المنطبق عليه الفرد المردود كما قرر في محله. و أما التعارض فلا يلزم إذا سقط الواقع في الطرف المخالف عن الفعلية بعدم مطابقته مع الرأي المخالف الذي يكون حجه ظاهريه فليتأمل.

الفصل العاشر: في أدله جواز التقليد

اشارة

يستدلّ على جوازه بأمور:

منها دليل العقل:

ولايذهب عليك أن جواز التقليد و رجوع الجاهل إلى العالم في الجمله من البديهيات الجبلية الفطرية و لا يحتاج إلى إقامه دليل آخر، و إلّا لزم سدّ باب العلم به على العامي مطلقاً غالباً لعجزه عن معرفه ما دلّ عليه كتاباً و سنه. و لا يجوز التقليد في جواز التقليد أيضاً و إلّا لزم الدور إن توقف جواز التقليد على نفس جواز التقليد أو التسلسل إن توقف جواز التقليد على جواز التقليد بتقليد آخر.

هذا مضافاً إلى أن عدم رفع الجهل بعلم العالم مع احتمال كونه دخيلاً في الإتيان بوظائفه يوجب المذمه و هو كاف في كون لزوم رفع الجهل بعلم العالم جبلياً و عقلياً.

و قد يستدل على استكشاف العقل لزوم التقليد شرعاً بمقدمات الانسداد بتقرير أن العقل بعد ثبوت المبدأ المتعال و إرسال الرسل و تشريع الشريعة و عدم كون العبد

مهماً يذعن بـأنَّ عدم التعرض لامتثال أوامرِه ونواهيه خروج عن زَي الرقيه ورسم العبوديه و هو ظلم، فيستحق به الذم والعقاب من قبل المولى.

و عليه لزم أن يقوم العبد بامتثال تكاليف المولى إما ب نحو تحصيل العلم بها و إما ب نحو الاحتياط عند الإمكان، و مع عدمه من جهة لزوم العسر و الحرج أو عدم معرفة طريق الاحتياط يذعن العقل بنصب طريق آخر في فهم التكاليف و كيفية امتثالها لثلاثة اللغویه في جعل الأحكام و نقض الغرض من بقاء التكاليف و عدم نصب الطريق إليها و هو منحصر إما في الاجتهاد و هو تحصيل الحججه على الحكم لم يتمكن منه، أو التقليد و هو الاستناد إلى من له الحججه على الحكم بل لو احتمل حينه العمل بظنه كان المتعين عليه عقلا هو التقليد، لاحتمال تعينه حتى قيل بأنّه من ضروريات الدين أو المذهب دون تعين الظن فلا يقين ببراءه الذمه إلى التقليد. و ليعلم أنّ الغرض من البيان المزبور استكشاف نصب الطريق شرعاً بحكم العقل من ناحيه مقدمات الانسداد.

وفيه: أن مقدمات الانسداد لا تفيد إلا لزوم الاحتياط بمقدار الممكن لاحجيه مطلق الظن و لا لظن الخاص كتقليد المجتهد.

اللَّهُمَّ إِنَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْمُقلَدَ حِيتَ لَمْ يَعْرِفْ كَيْفِيَةَ الاحْتِيَاطِ لَزُمَ الرَّجُوعُ إِلَى الْمُجَهَّدِ فِي كَيْفِيَةِ الاحْتِيَاطِ لِعدَمِ عِلْمِهِ، فَيَكُونُ الظَّنُّ الْحَاسِلُ مِنْ قَوْلِ الْمُجَهَّدِ حَجَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ الْمُقلَدِ بَعْدَ تَمامِيهِ مَقْدِمَاتِ الْأَنْسَادِ وَلَيْسَ الظَّنُّ الْمَذْكُورُ إِلَّا ضَنَا خاصًا.

و منها سيره العقلاء

الحق ثبوت الارتكاز و بناء العقلاء على رجوع الجاهل في كل باب إلى العالم به و كون قول ذلك العالم ظنا خاصاً عندهم، وبضميه عدم الردع الشرعي يصير ظنا خاصاً شرعاً.

وفيه: أنَّ هذه السيره إنَّما تنتفع بضميمه عدم الردع لابانفرادها، فيحتاج إلى إثبات ذلك. و حينئذٍ فإنَّ كان الكلام في المجتهد فهو وإنْ كان له سبيل إلى إثباته لكن قوله لا ينفع المقلد إذ الكلام هنا في حجيء قوله، و جواز التقليد فيه يستدعي الدور أو التسلسل.

و إنَّ كان الكلام في المقلد فهو عاجز عن إثبات عدم الردع عند انقداح احتماله في نفسه. نعم، قد يكون غافلاً عن الردع، بحيث يمشي على جبلته و فطرته و لا يتحمل الردع أصلاً، لكنَّ الكلام فيمن شك في الردع و انقداح احتماله في خاطره لا في الغافل، فإنه معدنور شرعاً في جميع الموارد.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الرَّدْعَ عَنِ الْأَرْتَكَازِيَّاتِ يَجُبُ أَنْ يَكُونَ وَاضْحَا وَ صَرِيقَا حَتَّى يُمْكَنُ الْأَرْتَدَاعُ وَ لَوْ فِي الْجَمْلَةِ، وَ إِلَّا فَالنَّاسُ يَعْمَلُونَ بِأَرْتَكَازَاتِهِمْ وَ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الرَّدْعِ. وَ حِينَئِذٍ أُمُكْنُ لِلْعَامِيِّ أَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى عَدْمِ الرَّدْعِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِبَانٍ وَ حَيْثُ لَمْ يَبْنَ لَمْ يَكُنْ، وَ هَذَا أَمْرٌ يَعْرَفُهُ غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ أَيْضًا.

هذا مضافاً إلى ما قيل من أنَّ ثبوت سيره المتشروعه دليل على عدم الردع عن السيره العقلائيه.

و منها: سيره المسلمين، و لا ريب في أنَّ سيره المسلمين على رجوع الجاهل إلى العالم و احتمال الردع مردود هنا، لأنَّ عدمه يكشف عن نفس وجود السيره المذكورة، فإنَّ عمل المسلمين بما هم مسلمون بشيء كاشف عن جوازه و لولا الجواز لم يكن المسلمين عاملين مع كون عملهم المستمر في المرآى و منظر الشارع، و عملهم المذكور دليل على عدم ردع الشارع كما لا يخفى.

و منها الآيات الكريمه

١- قوله فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . [\(١\)](#)

ص: ٨٤٨

١- [\(١\)](#) النحل، ٤٣.

و تقريب الاستدلال به أنَّ الأمر بالسؤال يستتبع وجوب القبول، و إلَّا لكان السؤال لغوا. فقول العالم يكون واجب القبول و هو مساوٍ لحجيه قوله. و يشكل ذلك باحتمال أن يكون الأمر بالسؤال ليحصل العلم، إذ قد يحصل العلم بسبب السؤال في بعض الموارد. و عليه فلا يدل على حجيه قول أهل الذكر تبعداً و لو لم يحصل العلم من جوابه.

اللَّهُمَّ إِنَّا أَنْ يقال: إِنَّ الْعَرْفَ يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَجْوبَ قَبْولِ قَوْلِ الْعَالَمِ وَ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْعِلْمُ، كَمَا يَفْهَمُ وَجْوبَ قَبْولِ قَوْلِ الطَّيِّبِ بِلِ مُطْلَقِ أَهْلِ الْخَبْرِهِ لَوْ أَمْرَ بِالرِّجُوعِ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّ الَّذِي فِي الْبَابِ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدٌ فِيهِمْ كَذَلِكَ مَا اسْتَقَرَ عَلَيْهِ بِنَأْوِهِمْ عَلَيْهِ مِنْ رَجُوعٍ كُلَّ جَاهْلٍ فِي كُلِّ أَمْرٍ إِلَى الْعَالَمِ بِهِ، فَالآيَةِ إِمْضَاء لِبَنَاءِ الْعُقَلَاءِ وَ لَا تَكُونُ دَلِيلًا آخَرَ.

٢- قوله تعالى فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فَرَقٍ مِنْهُمْ طَافَهُ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لَيُنْذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْذَرُونَ . (١)

و تقريب الاستدلال به أنَّه لو لا حجيه قوله الفقيه لكان نفره و إنذاره لغوا، فالامر بالإذار يستتبع وجوب القبول، و إذا ثبت وجوبه عند بيان الحكم مقورونا بالإذار ثبت وجوبه عند بيانه من دون الإنذار أيضاً لعدم الفرق قطعاً.

أورد عليه بأنَّ الأمر بالإذار لعله لحصول العلم منه في بعض الموارد فلا يليغو، بل فائسته في مورد لا يحصل العلم أيضاً هو أنَّ المكلفين يخرجون بالإذار عن الغفلة و يصيرون شاكين في الحكم فيجب عليهم الاحتياط أو تحصيل العلم و لا يجوز إجراء البراءه لعدم جريانها قبل الفحص.

ص: ٨٤٩

. ١٢٢، (١) التوبه، ١-

و اجيب عنه بأنّ الإنصاف أَنْ تقييد وجوب القبول بمورد حصول العلم من قول المفتى بعيد.

نعم، يمكن أن يكون الوجه في هذه الاستفادة هو ما ارتكز في أذهانهم بمقتضى جبلتهم و فطرتهم من رجوع الجاهل إلى العالم.

اللَّهُمَّ إِنْ أَنْ يَقُولُ: إِنَّ وَجْدَ الْأَرْتَكَازَ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا وَرَدَ مِنَ الشَّرْعِ مَمْحَضًا فِي الْإِمْضَاءِ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَكْمًا تَعْبُدُ يَا
بِحِيثِ يَصْحُّ الْأَخْذُ بِإِطْلَاقِهِ وَالْأَصْلُ فِي الْأَوْامِرِ الشَّرِيعَيْهِ أَنْ يَكُونَ الشَّارِعُ فِي مَقَامِ بَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَيْهِ لَا الْمُرْتَكَزَاتِ الْعَقَلَائِيَّةِ
إِلَّا إِذَا كَانَ مَا وَرَدَ مِنَ الشَّرْعِ مَقْرُونًا بِقَرِينِهِ تَدَلُّ عَلَى إِرَادَةِ خَصْوصِ الْإِمْضَاءِ لِمَا عَلَيْهِ الْأَرْتَكَازَ فَتَأْمَلُ.

و دعوى أن آية النفر لادلالة لها على جواز التقليد و أخذ قول النذير تعبدًا، بل تكون في مقام إيجاب تعلم الأحكام و وجوب إبلاغها إلى السائرین.

مندفعه بأنّ ترتيب التحذير بقوله لعلهم يحذرون على الإنذار من دون ضمّ صصيمه من المراجعه إلى المعارضات وغيرها يدلّ على أنّ المراد هو الإخبار بالفتوى، فإنه مما يحذر به المقلد من دون حاجة إلى تأمل و ضمّ صصيمه، بخلاف نقل الروايات، فإنّ سامع الروايات إن كان مقلداً فلا يحذر بمجرد الإنذار، بل يحتاج إلى ضمّ مقدمات منها وجوب دفع الضرر المحتمل وهو لا يتمكّن منه.

و إن كان مجتهدا فلا يحذر بمجرده أيضاً، بل لزم على المجتهد أن يتفحص عن سند ما روى له و ملاحظه معارضاته فيحذر عند تماميه الجهات، فحيث إن الحذر مترب بلا فصل على الإنذار من دون ذكر ضميمه شيء يظهر اختصاص الآية الكريمه بإظهار الفتوى.

فت Dell الآية الكريمه على أنه يجب على كل واحد من كل طائفه من كل فرقه النفر لتحصيل العلم بالفروع العلميه ليبيّنها لكل واحد من الباقيين ليتحقق المكلف و يعمل بقوله سواء حصل له العلم منه أو لم يحصل . و هذا ليس إلّا حججه قول الفقيه.

و منها: الاستدلال بالروايات و هي طوائف: Dell على جواز الاجتهاد و التقليد بالمطابقه أو بالملازمه و إليك جمله من هذه الطوائف:

١- الأخبار الداله على جواز تفريع الفروع إنما علينا أن ننقى إليكم الأصول و عليكم أن تفرعوا.

و المستفاد من هذه الطائفه هو جواز الاجتهاد، إذ التفريع الكامل لا يكون إلّا هو الاجتهاد. و مقتضى إطلاق ذلك هو جواز الاجتهاد في عصر الحضور و غيره، و إذا كان الاجتهاد جائزًا كان التقليد عنه جائزًا لعدم تخصيص جواز الاجتهاد بكونه لعمل نفسه.

٢- الأخبار الداله على الإرجاع إلى الغير بملأ كون الغير عالماً أو ثقه، مثل صحيحه إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه، فقال: ألق عبد الملك ابن جريج فسله عنها، فإن عنده منها علمًا، بدعوى أن تعليل الإرجاع بقوله «إن عنده منها علمًا» يدل على الأمر المطوى المفروغ عنه و هو جواز الرجوع إلى العالم وأخذ الرأي منه.

و مثل صحيحه أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام، قال سأله و قلت: من أعامل و من آخذ؟ و قوله من أقبل؟ فقال: العمرى ثقى بما أدى إليك عنى فعنى يؤدى و ما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له و أطع فإنه الثقة المأمون.

و تعليل الذيل دليل على جواز الأخذ عن كل ثقه مأمون و لا يختص جواز الأخذ بمن كان ثقه عند الإمام المعصوم عليه السلام.

٣- الأخبار الدالة على النهي عن الإفتاء بغير علم، مثل صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: قال لى أبو عبدالله عليه السلام: «إياك و خصلتين ففيهما هلك من هلك إياك أن تفتى الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم»، فإنها تدلّ بمفهومها على جواز الإفتاء إذا كان عن الأدلة المعتبرة و الحجج المعتبرة التي تكون من العلم.

٤- الأخبار الدالة على أن الاجتهاد والاستنباط معمول به بين الأصحاب و لم يردهم الأئمة الطاھرہ عليهم السلام و هي كثيرة جداً.

مثل خبر الحسن بن الجهم قال: قال لى أبوالحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمد! ما تقول فى رجل تزوج نصرانیه على مسلمه؟ قال: قلت: جعلت فداك، و ما قولی بين يديك قال: لتقولن فإن ذلك يعلم به قولی، قلت: لا يجوز تزويج نصرانیه على مسلمه و لا غير مسلمه، قال: و لم؟ قلت: يقول الله عز و جل و لا تنكحوا المُشرکات حتى یوْمَ (١)، قال: فما تقول في هذه الآية و المخصوصة نات من الذين أتوا الكتاب من قبلکم (٢)؟ قلت: قوله و لا تنكحوا المُشرکات حتى یوْمَ (٣) نسخت هذه الآية، فتبسم ثم سكت.

٥- الأخبار الدالة على تعليم الاستنباط و الاجتهاد كخبر مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على أصبعي مراره، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا و أشبهه من كتاب الله عز و جل، قال الله تعالى وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٤) إِمْسَحْ عليه.

٨٥٢: ص

١- (١) البقرة، ٢٢١.

٢- (٢) المائدة، ٥.

٣- (٣) البقرة، ٢٢١.

٤- (٤) الحج، ٧٨.

٦- الأخبار الدالة على المنع عنأخذ آراء المنحرفين و جواز رواياتهم، مثل خبر حسين بن روح عن أبي محمد الحسن بن علي أنه سئل عن كتب بنى فضال، فقال: خذوا بما رواوا و ذروا ما رأوا.

فالخبر يدلّ على جواز الأخذ بآراء من يكون على مذهب الحق و احتمال اختصاص الآراء بأصول العقائد مندفع بالإطلاق.

٧- الأخبار الدالة على النهي عن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى بناء على عدم اختصاص الحكم بباب القضاء كما هو الظاهر، فإن مفادها أنّ الحكم بغير ما أنزل الله منهي عنه. و يستفاد منه أنّ الحكم بما انزل الله لامانع منه و المجتهد الذي استنبط الحكم مما أنزل الله لا يكون مشمولاً للنهي.

٨- الأخبار الصحيحة الدالة على كيفية علاج الأخبار المتعارضه بأخذ موافق القرآن الكريم و طرح المخالف، و بأخذ المخالف للعامه و طرح الموافق لهم، و غير ذلك من الأمور التي لا يمكن إلّا بالاجتهاد إذ تشخيص المخالف و الموافق للكتاب و العامه لا يمكن بدون الاجتهاد و العلم بالقواعد.

٩- الأخبار الدالة على النهي عن القياس و الاستحسان و الاستصلاح و مجرد الرأي من دون استناده إلى الحجه الشرعيه و غير ذلك من الاستنباطات الظنيه التي عولت عليها العامه.

فالاقتصار في النهي على الموارد المذكوره يدلّ على جواز الاستنباط و الاجتهاد الشائع بين الشيعه، إذ لو كان ذلك ممنوعاً أيضاً ألحقه الإمام عليه السلام بالموارد المذكوره في النهي.

و ينقدح مما ذكر أنه لا يقع لتشريع الأخباريين على الأصولين من جهة التزامهم بالاجتهاد و الاستنباط مع ما عرفت من أدله مشروعية الاجتهاد و الاستنباط.

والأخباريون إن كان مورد تشنيعهم ما توهمو من جعل العامي،المجتهد فى عرض النبي و الأئمه عليهم السلام ذا حظ من التشريع،كما هو دأب العامه بالنسبة إلى أئمتهم الأربع،فهذا بمعزل عن مرام الأصوليين.و إن كان مورد تشنيعهم هو قول الأصوليين بأن استنباط الأحكام يحتاج إلى مقدمات صعبه من إعمال القوه فى تشخيص مدلائل الألفاظ،ثم فى الفحص عن المعارض،ثم فى علاج التعارض.و العامي ليس أهلا لهذا الشأن،بل الأهل له هو المجتهد.فيلزم على العامي الرجوع إليه كسائر موارد الرجوع إلى الخبره،فهذا التشنيع على هذا المعنى غير متوجه لكونه أمراً حقاً و يدل عليه الارتكاز القطعي مضافاً إلى الأدله التعبديه.

لا يقال: إن الأخذ بالأحكام العقلية كقاعدته قبح العقاب بلا بيان و قاعده حكم العقل بالتخير عند دوران الأمر بين المحذورين و غير ذلك أخذ بغير الكتاب و السننه،فيكون مشمولا للنهي عن الأخذ بغير الكتاب و السننه مع أنه أمر شائع بين الأصوليين.

لأننا نقول: إن الأصولى الشيعى لا يعمل بهذه القواعد ما لم يحصل له العلم بها و مع حصول العلم و الاطمئنان بها و إقامه الدليل عليه كان داخلا-فى مفهوم قوله عليه السلام «و من أفتى بغير علم فعليه كذا»، فإنه أفتى بعلم و المراد من العلم أعم من العلم الوجданى و الحجج الشرعية.و عليه فمثل هذه الأخبار غير ناهيه عن القواعد التى توجب العلم.هذا مضافاً إلى اعتضاد بعض تلك القواعد بالنصوص الشرعية كأدله البراءه العقلية.

على أن بعض تلك القواعد كالبحث عن جواز اجتماع الأمر و النهى بحث حول إطلاق الأمر و النهى الشرعيين و لا يكون أجنبيا عن الكتاب و السننه.و أيضاً أن الأخبارى يحتاج إلى الجمع بين الروايات و رعايه قواعد الجمع،فلو لم يراع ذلك لم يأت بشيء إلا بالاجتهاد الناقص عصمنا الله تعالى من الزلل و وفقنا لمرضاته.

و هو أن المحصل من الأدله جواز الرجوع إلى المجتهد و هو بإطلاقه يشمل ما إذا كان مع المجتهد مجتهدا آخر يساويه في العلم و الفضيله، ولكن يخالفه في الرأي و الفتوى، و لا إشكال في ذلك بعد أن المستفاد من الأدله هو جواز الرجوع إلى واحد منهم و هي الحجيه التخميريه، لوضوح أنه لا يلزم العمل برأى جميعهم. و عليه فلما وجه لدعوى تساقط آراء المجتهدين و لزوم الرجوع إلى الاحتياط عند اختلافهم في الرأي. هذا بخلاف أدله حجيه الأمارات، فإن المستفاد من الأدله فيها هو وجوب الأخذ بجميعها لابو أحد منها، و لذا يقع التعارض بينها عند اختلافها.

الفصل الحادى عشر: فى اختلاف أهل الفتوى فى العلم و الفضيله

و اختلاف الفتاوى إذا علم المقلد اختلاف الأحياء فى الفتاوى مع اختلافهم فى العلم و الفضيله. فقد يقال: اللازم هو الرجوع إلى الأفضل إذا احتمل تعينه للقطع بحجيه رأيه و الشك فى حجيه غيره. و من المعلوم أن الشك فى الحجيه مساوق لعدمها. هذا حال العاجز عن الاجتهاد فى تعين ما هو قضيه الأدله فى هذه المسألة.

و أمّا غير المقلد فقد اختلفوا فى جواز تقديم المفضول و عدم جوازه و المعروف هو الثاني و هو الأقوى للأصل و عدم الدليل على خلافه. و لا إطلاق فى أدله التقليد، لوضوح أنها إنما تكون بقصد بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم لا فى كل حال من غير تعرض أصلا لصوره معارضته بقول الفاضل.

و دعوى السيره على الأخذ بفتوى أحد المخالفين فى الفتوى من دون فحص عن أعلميته مع العلم بأعلميه أحدهما ممنوعه. و لا عسر فى تقليد الأعلم لا عليه أى الأعلم، لإمكان أخذ فتاويه من رسائله و كتبه، و لالمقلديه لذلك أيضاً. و ليس

تشخيص الأعلميه بأشكل من تشخيص أصل الاجتهد مع أنّ قضيه نفي العسر الاقتصار على موضع العسر،فيجب فيما لا يلزم منه العسر.

ويمكن أن يقال: وقد تقدم أنّ مفاد أدله اعتبار الفتاوى غير مفاد أدله اعتبار الأخبار،إذ المقصود في الثاني هو الأخذ بجميعها بخلاف الأول،لأنّ الأخذ بجميع الفتاوى ليس بواجب،بل الواجب هو الأخذ بواحد منها و عليه فمفادة أدله اعتبار الفتاوى من أول الأمر هي الحجه التخميريه من دون حاجه إلى دليل خارجي.

ولامعارضه فى حجيتها بعد إطلاق أدلة،بخلاف التخمير فى الأخبار،فإنّه يحتاج إلى دليل خارجي بعد معارضه المتعارضين و تساقطهما.و عليه فلامجال لقياس المقام بالأمرات،لأنّ مفاد أدله اعتبار الفتاوى من أول الأمر هي الحجه التخميريه،و معه لا وجہ للقول بالتساقط لأنّه فرع التعين،فينافي تعين كل طرف مع تعين طرف آخر بخلاف حجيه كل طرف بالحججه التخميريه بين هذا الطرف و طرف آخر لعدم المنافاه بينهما كما لا يخفى.

و دعوى عدم الإطلاق فى أدله التقليد ممنوعه لإطلاق مثل قوله تعالى: فَشَيْلُوا أَهْلَ الذِّكْر (١)،فإنّه يدلّ بإطلاقه على جواز الرجوع إلى كل من كان من أهل الذكر،سواء عارض قوله قول غيره أم لا نظير قوله عليه السلام صدق العادل،و هكذا الإرجاعات الخاصه كالإرجاع إلى يونس بن عبد الرحمن و زكرييا بن آدم و نحوهما،فإنّه يدلّ على حجيه قول هؤلاء،سواء كان هناك من هو أعلم منهم أم لم يكن.

و دعوى عدم الإطلاق لاحتمال عدم وجود الأعلم منهم في ذلك الزمان و علم الإمام بذلك مندفعه بأنّ ذلك مبني على أنه عليه السلام أمرهم بالإفتاء أو أرجع الأصحاب

ص: ٨٥٦

١- (١) النحل، ٤٣.

إليهم باعمال الغيب و الاطلاع على أحوال جميع الموجودين في زمانه، و هو بعيد جداً.

لأيقال: لاتهض الإطلاقات للأحوال المتأخرة منها المعارضه .

لأنّا نقول: يكفي الإطلاق الذاتي لسرایه الحكم في الأحوال المتأخرة، و إلّا فلامجال للقول بتعارض الحجتين في الخبرين المعارضين، مع أن التعارض من الأحوال المتأخرة و لا يكون ذلك إلّا بإراده الحجية الذاتيه، ثم إنّ مع تسليم الإطلاقات لامجال للتمسك بالأصل المذكور، لأنّ الأصل دليل حيث لا دليل. ولكنّ هذا يتم لو لم تكن سيره العقلاه على خلافه و السيره المستمرة على ترجيح قول الأعلم عند تعارضه مع قول غيره ثابته، و حيث لم يردع الشارع هذه السيره تكون حجه شرعية.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ ذلك مختص بما كان المقصود إدراك الواقع كحفظ الأموال و النفوس، لاـ. فيما إذا كان المقصود هو الاحتجاج على المولى في الإمتثال، و إلّا فلاـ. فرق بين الأعلم و غيره في جواز الرجوع إليه، إلّا أن يقال إنّ الخطابات الشرعيه الحاكمه عن إرادات الله تعالى لا تكون أدون من خطاباتنا الحاكمه عن تعلق إراداتنا بإدراك الواقع، فالمتبع إنما هو السيره المحققه بين العقلاه.

لأيقال: إنّ مع سقوط دليل اعتبار الفتوى بعدم شمول ما دلّ على اعتباره للمعارضين يمكن الإشكال في اعتبار الفتوى مع التعارض و الاختلاف، و يحتمل كون وظيفه العامي الأخذ بأحوط الأقوال، فلا يكون في البين دوران الحجه بين التعين و التخيير.

لأنّا نقول: إنّ احتمال الأخذ بأحوط الأقوال بعد قيام الإجماع المركب على عدم السقوط منفي، فإنّ المجمعين بين قائل بالتخيير و بين قائل بالتعيين فكل نفوا السقوط

ولزوم العمل بأحוט الأقوال، فإذا كان احتمال السقوط وأحוט الأقوال باطلًا فلامناص من الأخذ بقول الأعلم بعد ما قامت السيره العقلائيه على الأخذ بقول الأعلم. هذا مضافاً إلى أنّ مقتضى القاعده مع وجود الإطلاق و دوران الأمر بين خروج واحد من الأعلم أو العالم منه هو خروج غير الأعلم، لعدم احتمال خروج الأعلم وبقاء غيره عند العقلاه كما لا يخفى.

ثم إن الملاك فى تقديم الأعلم حيث كان هو أصوبيه رأى الأعلم يوجب ذلك تقديم قول الحى المعارض مع الحى الأعلم إذا كان قول الحى المعارض لقول الأعلم موافقاً للأعلم من الأموات، و هكذا يوجب ذلك تقديم قول الحى المذكور على غيره إذا كان قول الحى المذكور موافقاً للمشهور لقوه نظره الموافق للمشهور بالنسبة إلى غيره.

فلايترك الاحتياط فى ترجيح الأقوى ملاكاً و هو يختلف بحسب اختلاف الموارد. هذا كله بالنسبة إلى دوران الأمر بين العالم والأعلم. وأما إذا كان الأمر دائراً بين ذى فضيله من سائر الفضائل و غيره، فإن كان مرجع الفضيله إلى كونها دخله فى ملاك طريقيه الفتوى، فلا إشكال فى تقديمها على غيره، و إنما فلاؤجه لتقديمه على غيره بناء على وجود الإطلاقات الداله على جواز الرجوع إلى المجتهدين كما تقدم.

نعم لو لم يكن إطلاق و قلنا بالتخير لقيام الإجماع على عدم السقوط، فاللازم هو تقديم ذى الفضيله على غيره لاحتمال أن يعتبره الشارع بـ ملاـ حظه منصب المرجعيـه، فيدور الأمر بين التعيين و التخـير، فاللازم هو الأخـذ بالتعيين فيما إذا لم يكن الأصل الحـاكم جاريـاً فيـ مورـده كالاستـصحـاب كـما أـشار إـليـه سـيـدـنـا الأـسـتـاذـ فيـما تـقدـمـ.

و هـكـذاـ الـأـمـرـ لوـ قـلـناـ بـخـرـوجـ أحـدـ الطـرـفـينـ مـنـ الإـطـلاقـ وـ شـكـكـناـ أـنـهـ هوـ ذـوـ الفـضـيلـهـ أوـ غـيرـهـ، فالـلـازـمـ هوـ الـأـخـذـ بـقـولـ ذـىـ الفـضـيلـهـ لـعدـمـ اـحـتمـالـ خـرـوجـهـ وـ بـقـاءـ غـيرـهـ عـنـ الـعـقـلـاءـ.ـ هـذـاـ كـلـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـهـلـ الـفـتـوىـ لـأـخـذـ فـتاـويـهـ.

و أَمِّا حُكْم الرجوع إلى أَهْل الْفِتْوَى لِلزَّعَامَه وَ لِوَالِيَه الْأَمْرُ، فَمَعَ التَّسَاوِي فِي الْعِلْم وَ الْفَضْلِيَه يَحْكُم بِالتَّخِير فِي فِرْسَه التَّعْدُد وَ أَمَّا مَعَ اختِلافِهِما وَ لِزُومِ تَقْدِيمِ أحَدِهِما، فَإِنْ كَانَ الْفَضْلِيَه دَخِيلَه فِي حَسْنِ إِجْرَاءِ الْوَالِيَه بِنَحْوِ الْأَتَمِ.

فَلَا إِشْكَال فِي تَقْدِيم ذِي الْفَضْلِيَه لِعدَمِ احْتِمَالِ خَرْوَجَه عَنِ الإِطْلَاق وَ بَقَاءِ غَيْرِهِ فِيهِ كَمَا تَقدِيمُه، وَ إِلَّا فَالتَّخِير بِاقِ وَ إِنْ كَانَ ذُو الْفَضْلِيَه أَحْسَنَ اسْتِنباطًا، لِأَنَّ الزَّعَامَه وَ الْوَالِيَه غَيْرِ مَرْجِعِيَه الْفِتْوَى، إِلَّا إِذَا وَرَدَ نَصٌ خَاصٌ وَ إِنْ تَعَارَضَ الْفَضَائِل بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ. فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ أَخْذُ الْفِتْوَى، فَاللَّازِمُ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى مَنْ يَكُونُ أَجْوَدَ اسْتِنباطًا. وَ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْوَالِيَه الْأَمْرُ، فَاللَّازِمُ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى مَنْ يَكُونُ أَحْسَنَ إِجْرَاءً، وَ اللَّهُ هُوَ الْعَالَمُ.

الفصل الثاني عشر: في جواز تقليد الميت و عدمه

و يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في جواز التقليد الابتدائي عن الميت و عدمه.

و قد استدلّ على العدم بالأصل و هو أن جواز التقليد عن الحى معلوم و التقليد عن الميت مشكوك، والأصل عدمه لأنّ الحججية تحتاج إلى دليل.

أورد عليه بمنع كليه ذلك الأصل لاحتمال تعين قول الميت في بعض الموارد، كما إذا كان الميت أعلم؛ أللهم إلّا أن يقال إنّ هذا الاحتمال مردود بالإجماع المركب، فإنّ الأقوال بين تعين الحى و التخير و ليس هنا قول بتعين التقليد عن الميت ولو كان أعلم، ولكنه كما ترى لأنّ الإجماع المركب ليس بحجه ما لم يرجع إلى الإجماع البسيط و هو غير محرز.

هذا مضافاً إلى أنّ التمسك بالأصل فيما إذا لم يكن دليلاً على جواز التقليد عن الميت. و يكفي في المقام بناء العقلاء على الجواز، حيث إنّهم لا يفرقون في جواز الرجوع إلى الخبرة بين الحى و الميت.

و لامجال لقياس آراء المجتهدین بالأمارات، لأنّ اللازم في الأمارات هو الأخذ بجميعها بخلاف آراء المجتهدین، فإنّ الواجب فيها هو الأخذ برأى واحد منهم.

و عليه فالمستفاد من إطلاق أدله اعتبار آراء المجتهدین هي الحجه التخیریه، و معه لامجال لدعوى التساقط عند التعارض، كما لاحاجه إلى دليل آخر في إفاده التخیر. و عليه فإن كانت أدله اعتبار آراء المجتهدین مطلقه فيجوز الأخذ بأحد الآراء، و إلّا فاللازم هو الأخذ بالمتيقن من دون فرق بين الحی و الميت.

فتتحقق أن التقليد عن الميت ابتداء بعد كونه مشمولا لإطلاق الأدله لامانع منه خصوصا إذا أدرك المقلد زمان المجتهد الميت في حال كونه مميزا لحججه رأيه له كما لغيره، و لامجال للأصل بعد وجود بناء العقلاه عليه.

اللهم إلّا أن يمنع الإجماع عن التقليد عن الميت ابتداء سواء كان الميت أعلم أم لم يكن كما هو ظاهر العبائر فيقتصر عليه.

والمقام الثاني: في جواز البقاء على تقليد الميت، و لا يخفى عليك جواز البقاء على تقليد الميت لقيام سيره العقلاه عليه و عدم إحراب الإجماع على خلافه، بل يجب البقاء فيما إذا كان الميت أعلم أو كان قوله موافقا لأعلم من الأموات أو انحصر احتمال الأعلميه فيه، لأنّه أصوب عند العقلاه كما لا يخفى. و لو عكس الأمر بأن يكون الحی أعلم أو انحصر احتمال الأعلميه فيه أو كان قوله موافقا لقول أعلم من الأموات و يجب العدول عن الميت إلى الحی المذكور، ثم إنّ مع جريان بناء العقلاه لامجال للاستصحاب لأنّ البناء دليل و الأصل دليل حيث لا دليل.

لا يقال: إن تجويز البقاء على الميت مع مخالفه رأيه لرأي الحی يقول إلى تجويز المجتهد الحی مخالفه المكلف لرأيه و هو كما ترى. هذا مضافاً إلى احتمال أن يكون

تجویز البقاء مخالف لرأى المتقدمين، فيلزم حينئذ التفرد في الفتوى المذكور كما حکى ذلك عن سیدنا المحقق البروجردي قدس سره قبل عدوه إلى تجویز البقاء.

لأنّا نقول: أجاب عنه السيد المحقق اليثربى القاسانى بأنه منقوص بتجویز المجتهد الحى الرجوع إلى الحى الأعلم ولو مع العلم بمخالفه رأى الأعلم معه، مع أنه تجویز المجتهد الحى مخالفه المكلف لرأيه. وأما احتمال أن يكون تجویز البقاء مخالفًا لأقوال المتقدمين فقد حکى عن السيد المحقق البروجردي أنه تبع ذلك و لم يجد شيئاً لذلك، فلذا عدل عن الاحتياط إلى تجویز البقاء.

ثم لو لم نقل بقيام سيره العقلاة على ذلك أمكن استصحاب حججه رأى المجتهد الميت بعد موته.

لا يقال: إنّ العرف يرى الموت انعدام الحياة و معه لا مجال للاستصحاب.

لأنّا نقول: إنّ العرف وإن كان يرى ذلك بنظره البدوى، ولكن بعد استماع المعاد و الرجوع من القبر إلى البرزخ من أصحاب الشرائع انقلب نظره، فيرى أنّ النفس و الروح القائم به الرأى باق إلى ما بعد الموت، فإذا شك فيبقاء رأيه السابق أو تبدلّه برأى آخر يستصحب كما يستصحب بقاء رأى المجتهد الحى عند الشك في انقلابه و تبدلّه بالآخر. ولو شك في حججه الرأى المذكور بعد ذلك يستصحب الحججه.

و دعوى أنّ استصحاب بقاء الرأى غير جار لعدم الشك في زواله فإنّ كل إنسان يكشف عنه الأستار بعد الموت و يصير خيراً بالواقعيات و حقائق الأحكام، فإما أن يقطع بخلاف ما استنبطه في حال حياته أو يقطع بالوفاق. و على كل حال قد زال الرأى السابق الذي وصل إليه في تلك الحال، لأنّه القطع بالوظيفه و الحكم الظاهري الذي يتطرق فيه احتمال الخلاف.

وأما ما وصل به حال الموت فهو القطع بالواقع ولا يتطرق فيه احتمال الخلاف قط. فأين أحدهما بالأخر حتى يجوز الاستصحاب مندفعه بائنا سلمنا أنه بالموت يصير قاطعاً بالواقعيات وحقائق الأشياء والأحكام، ولكن قطعه هذا ليس حجه على الأنام لخروجه عن طريق استنباط الحكم وتحصيل الوظيفه بالطرق المتعارفه الراجعه إلى إعمال النظر في الأدلة الشرعية وليس هو صفة قائم بالنفس ليدعى زواله بالموت وكشف الأستار.

نعم، يمكن الاشكال بوجه آخر يحتاج توضيحه إلى التنبه على مقدمه، وهي أن أدلة الأصول والأamarات إنما يثبت مؤداها فيما كان هناك أثر عملي أو غيره يترب عليه، فالتعييد بتصديق العادل أو ظاهر الألفاظ إنما يعقل فيما كان له أثر عملي فما ليس له أثر أصلاً لا يعقل التبعـد في مورده.

إذا عرفت ذلك لا أثر في التبعـد بها بالنسبة إلى الميت ولا يشمله أدلةها ولا يقاس بالأحكام التي ليست محطاً بعمل المجتهد كأحكام الحيسـنـ ونحوها، إذ تلك الأحكام وإن كانت كذلك إلا أن الإفتاء بها بنفسه عمل المجتهد، فهذا الأثر كاف في صحـه التبعـد وأين ذلك بما نحن فيه، فإن الميت كما لا عمل له بالأحكام كذلك لا يتصور في حقه الإفتاء كـي يـصـحـ شـمـولـ أدـلـةـ لها بلـحـاظـ هـذـاـ الأـثـرـ.

اللهـمـ إـلاـ أـنـ يـقالـ يـكـفـيـ فـيـ جـواـزـ التـبـعـدـ بـالـرأـيـ تـرـتبـ الأـثـرـ العـمـلـيـ وـ لـوـ لـمـ قـلـدـ بـعـدـ موـتـ المـجـتـهدـ وـ عـلـيـهـ فـالـإـفـتـاءـ الـذـيـ صـدـرـ مـنـ المـجـتـهدـ حـالـ حـيـاتـهـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـثـرـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـيـتـ إـلـاـ أـنـ التـبـعـدـ بـإـفـتـائـهـ الصـادـرـ قـبـلـ موـتـهـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ الأـثـرـ العـمـلـيـ وـ هـوـ جـواـزـ أـخـذـ المـقـلـدـ لـفـتوـيـ الـمـيـتـ بـعـدـ موـتـهـ، فـلـاـ يـقـاسـ الـمـقـامـ بـمـاـ لـأـثـرـ لـهـ حـتـىـ لـاـ يـعـقـلـ التـبـعـدـ فـيـ مـوـرـدـهـ. فـالـأـقـوىـ جـريـانـ اـسـتـصـاحـبـ حـجـيـهـ فـتـوـيـ الـمـيـتـ لـوـ أـغـمـضـنـاـ النـظـرـ عـنـ جـرـيـانـ السـيـرـهـ العـقـلـائـيـهـ.

فتحصل مما تقدم أن التقليد الابتدائي عن الميت ليس بجائز وإن لمكن دعوى قيام السيره العقلائيه على جوازه،و ذلك لدعوى قيام الإجماع عليه.نعم،لو أدرك المكلف أو المميز زمان مجتهد أعلم ولم يقلد عنه في زمان حياته أمكن القول بجواز التقليد الابتدائي عنه بعد موته بل يجب عليه ذلك،لأن الملاك في تقليد الأعلم هو الأصوبه و هو يقتضى تعينه.و بعد الموت نشك في مانعيه الموت وأصاله عدم المانع تعين التقليد عن الميت الأعلم.و لفرق في ذلك بين أن يكون معلوم الأصوبه أو مظنونها أو محتملها.هذا كله بالنسبة إلى التقليد الابتدائي عن الميت.

و أما البقاء على تقليد الميت فهو جائز لقيام السيره العقلائيه عليه و عدم إحراز الإجماع على خلافه.هذا إذا كان الميت مساويا مع الأحياء.و إذا كان الميت أعلم أو كان قوله موافقا لأعلم من الأموات أو انحصر احتمال الأعلميه فيه وجب البقاء،لأنه أصوب عند العقلاء،كما أنه إذا كان الحى أعلم أو انحصر احتمال الأعلميه فيه أو كان قوله موافقا لقول أعلم من الأموات وجب العدول عن الميت إلى الحى.و ذلك لبناء العقلاء على اختيار الأصوب.و هو يقدم على الإطلاق الدال على التخيير من جهة أن البناء أمر ارتكازى ولا يردع الأمر الارتكازى بالإطلاق،بل اللازم فى ذلك هو التصریح بذلك و هو مفقود.

الفصل الثالث عشر:في شرائط المرجعيه،

و قد اشترط الأصحاب امورا فيمن يرجع إليه في التقليد:

منها:البلوغ و منعه بعض و استدلّ له بالسيره العقلائيه على جواز الرجوع إلى غير البالغ فلا-يشترط البلوغ.و فيه أنه لا يحرز قيام السيره العقلائيه على الرجوع إلى غير البالغ لأنحد الفتوى،كما أن شمول الإطلاقات للصبي غير معلوم بعد اختصاص الإرجاعات بالرجال و البالغين.و على فرض وجود الإطلاقات يكفى لتنقيتها

صحيحه محمد بن مسلم عمد الصبي و خطأه واحد بدعوى أنه يدل على أن آراء الصبي مسلوبه الأثر.

اللهم إلا أن يخص ذلك بباب الديه كما يشهد له قوله عليه السلام في خبر إسحاق بن عمار عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله. هذا مضافاً إلى أن مع اختصاصه بذلك الباب لا يلزم الاستخدام في رجوع الضمير في قوله عليه السلام يحمل على العاقله، إلا أن يقال إن الجمله المذكوره عامه و تطبيقها في بعض الروايات على الديه، و تحمل العاقله لا يوجب تخصص الجمله بذلك الباب فيسائر الأخبار فتأمل. فتحصل أن القدر المتيقن هو اختصاص جواز الرجوع في التقليد بالبالغين دون غيرهم، و عليه فمقتضى الاحتياط هو اعتبار البلوغ.

و منها: العقل، و لا إشكال في اعتباره في حال الاستنباط، إذ الموضوع في أدلة التقليد هو الفقيه و المستبط و مما لا يصدقان على المجنون و أيضاً لاسيره على الرجوع إلى المجنون و لا كلام فيه.

و إنما الكلام في أنه هل يتشرط بقاء العقل في حجه رأى المجتهد أو لا. يتشرط و يجوز العمل برأي من كان عاقلا ثم صار مجنونا؟

يمكن أن يقال: إن السيره ثابته على اعتبار العقل عند الاستنباط. و أمّا لو استبط في حال عقله ثم صار مجنونا عند إظهار رأيه توسط غيره جاز الأخذ برأيه الصادر عنه في حال عقله و لو لم يبق عاقلا.

وفيه: أنه كذلك لو أخذ العامي الفتوى منه في حال وجود الشرائط ثم صار مجنونا، و أمّا إذا استبط في حال وجود الشرائط و منها العقل ثم صار مجنونا قبل الأخذ يشكل الرجوع إليه لظهور أدلة جواز التقليد في لزوم صدق عنوان الفقيه و العالم حال الأخذ و التقليد و صدقهما قبل الأخذ لا يكفي.

و دعوى أنّ المقام نظير ما مرّ في بقاء التقليد عن الميت من عدم اشتراط الحياة في حججه الفتوى بحسب البقاء، فكما أنّ البقاء لا يشترط في جواز البقاء على تقليد الميت، فكذلك لا يشترط بقاء العقل في جواز بقاء التقليد.

مندفعه بأنّ التنظير لا يخلو عن الإشكال، فإنّ محل الكلام ليس المفروض المذكور، بل محل الكلام هو ما إذا استنبط حال عقله ثم صار مجنوناً عند الإظهار، ففي هذه الصوره قلنا لا يجوز تقليده حين جنونه لأن الحكم بجواز التقليد عن الفقيه والمستنبط ظاهر في وجود الشرائط حين إراده التقليد مع أنّ حين التقليد ليس المجتهد المذكور واجداً للشروط.

و منها: الإيمان، و يدلّ عليه مقبوله عمر بن حنظله حيث ورد فيها ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا، الحديث لظهور قوله عليه السلام «منكم» في اعتبار الإيمان، و حسن أبي خديجه سالم بن مكرم الجمال إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعمل شيئاً، الحديث، فإنّ قوله ولكن انظروا إلى رجل منكم الحديث يدلّ على اعتبار الإيمان.

و دعوى اختصاصهما بباب الترافع مندفعه بأنّ التأمل يعطى عدم اختصاص المنع بخصوص التحاكم، إذ الظاهر عدم الفرق بين الإفتاء و إنشاء الحكم في عدم جواز الرجوع إلى غير الشيعه و صدر الروايتين يكون في مقام المنع عن الرجوع إلى العامه مطلقاً. هذا مع قطع النظر عن مؤيدات أخرى، فتحصل أنّ الإيمان معتبر تبعداً في المجتهد، فإذا كان الإيمان معتبراً تبعداً فالإسلام أيضاً معتبر، إذ لا إيمان بدون الإسلام كما هو واضح.

ينبغي أولاً تحرير محل التزاع، فنقول: قد يكون فقد هذه الصفة موجباً لعدم اطمئنان المقلد بالكسر لأنّ من يريد تقليله بذل الوسع و تحمل المشقة الالازمه في الاستنباط أو يكون فقد المذكور موجباً لعدم اطمئنانه بصدق من يريد تقليله في إخباره بفتواه. و الموردان المذكوران خارج عن محل التزاع، إذ تقدم أن اللازم إحراز هذين الأمرين بالاطمئنان و لا يجوز التقليل ما لم يطمئن بذل الوسع و بصدق إخباره.

و قد تقدم أن قوله عليه السلام وأما من كان من الفقهاء الخ بملحوظه صدره و ذيله اخذ طريقاً إلى إحراز أنه غير مقصري في إعمال طريقه الاستنباط و غير متعمد للكذب. و عليه فمثل الموردين المذكورين خارج عن محل الكلام. و لمجال للتشكيك في اعتبار الأوصاف من باب الطريقيه إلى إحراز هذين الأمرين.

و إنما الكلام في اعتبار الأوصاف على نحو الموضوعيه كى يكون لازمه عدم الاعتبار بقول من يريد تقليله و لو مع الاطمئنان بأنه لم يقصر في إعمال القواعد الدخيلة في الاستنباط و أنه لا يعتمد بالكذب ما لم يكن مؤمناً بالغاً عادلاً.

و يكون لازمه أيضاً عدم الاعتبار بقوله لو استنبط في حال الاستقامه و العداله و أخبر بفتواه ثم صار عند العمل كافراً فاجراً، أو يكون لازمه الاعتبار به لو استنبط في حال عدم الإيمان و الفسق ثم صار مؤمناً عادلاً عند العمل. و كيف كان فهذا هو محل الكلام، و على هذا فينبغي التأمل في كلماتهم هل اشترطوا الأمور على نحو الطريقيه أو على نحو الموضوعيه.

و بالجمله المستفاد من كلماتهم أن كلاً من احتمال التعمد بالكذب و احتمال الخطأ معنني به في خبر الفاسق و غير معنني به في خبر العادل، و لذا تراهم يرمون

كثيراً من الأخبار التي رواها الثقات من أهل العقائد الفاسدة بالضعف. و ليس ذلك إلا لأنهم فهموا من الآية الشريفة اعتبار العدالة بنفسها لا اعتبار الوثاقه كى يرجع إلى بناء العقلاء على الأخذ بخبر كل ثقه.نعم،تصدى جمله من متأخر المتأخرين لإثبات أن الآية ناظره إلى اعتبار العدالة في عدم الاعتبار بتعذر الكذب فرجع إلى اعتبار الوثاقه و يكون من الأدلة المستفاد منها إمضاء طريقه العقلاء.

و هكذا اعتبارهم العدالة في الشاهد إنما يكون على النحو المذكور، فإنهم لا يكتفون بشهاده الثقتين ما لم يكونا عدلين.

و ذلك يشعر بأنّ اعتبارهم للعدالة ليس لإحراز صدق الشاهد، و لذا ترى أنّ السيد قدس سره أشكل في العروه في الاكتفاء بعدل واحد، و هذا ظاهر في أنّ المعتبر العدالة لا الوثاقه. و إنما الإشكال في كفايه العدل الواحد أو عدم الاكتفاء إلا بإثنين.

ثم إنّه يستدل على اعتبار العدالة بأمور منها الاجماع، و يرد عليه أنه لا يكشف به قول الإمام مع احتمال استنادهم في ذلك إلى أمر آخر.

و اجيب عنه بأنّه لا يضر ذلك لو اتصل الإجماع إلى زمان المعصوم عليه السلام، فإن سكوت الإمام يكون حيئاً في حكم تقريره لذلك.

و منها:أنّه يمكن تأييد المطلب بما ثبت من اشتراط العدالة في إمام الجماعة، فإنّ من بعيد اعتبارها فيه و عدم اعتبارها في المفتى مع أنّ مقام الإفتاء أرفع من مقام الاتهام.

هذا مضافاً إلى أنّ المرتكز في أذهان المتشرعه هو عدم رضايه الشارع بزعامه من لاعقل له و لا إيمان و لا عدالة، بل لا يرضى بزعامه كل من له منقصه له عن المكانه و الوقار لأنّ المرجعيه في التقليد من أعظم المناصب الإلهيه بعد الولايه، و كيف يرضي الشارع الحكيم أن يتصدى لمثلها من لاقيمه له لدى العقلاء و الشيعه المراجعين إليه.

يدل على اعتبارها أن الإفتاء والزعامه يحتاج إلى اجتماع امور من الأمانه والشجاعه والتديير والصلابه و عدم الخوف والتزلزل و عدم غلبه الرأفه والانعطاف وغير ذلك من الأمور التي فقدان بعضها يوجب الوهن والفساد. هذا مضافاً إلى دلاله معتبره أبى خديجه سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق: إياكم أن يحاكم بعضكم ببعضكم شيئاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا.

و ذلك لخصوصيتها بالرجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا. و دعوى أن ذكر الرجل باعتبار الغلبه في ذلك الزمان لعدم وجود من يعلم من قضائهم من النساء مندفعه بأن القيد الغالبي إنما لا يمنع عن الأخذ بالإطلاق إذا كان في البين إطلاق يعم مورد القيد و عدمه. ولكن ليس في أدله نفوذ القضاء إطلاق يعم النساء بعد ارتكاز أن الشارع لا يرضى بإمامه المرأة للرجال في صلاتهم، فكيف يتحمل تجويه كونها مفتية للناس أو قاضية بينهم.

و منها: عدم كونه متولداً من الزنا و الدليل له هو أن تصدّيه لمقام المرجعيه والإفتاء يوجب المنهانه للمذهب و الشارع ليس براضٍ بذلك.

و منها: الحرّيّه ولكن لا دليل له، لأن العبد ربما يكون أرقى رتبة من غيره حتى يكون ولها من أوليائه تعالى كما روى ذلك في حق بعض غلمان الإمام السجاد عليه السلام.

و منها أن لا يكون مقبلاً على الدنيا. و لا يذهب عليك أن ظاهر من اشترط ذلك أنه أراد امراً زائداً على اشتراط العدالة و استدل له بروايه الاحتجاج عن تفسير الإمام العسكري عليه السلام: فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه و حافظاً لدینه مخالفًا على هواه مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه.

أورد عليه مضافاً إلى ضعف الرواية أنها قاصره الدلاله على المدعى، فإنه لامساغ للأخذ بظاهرها و إطلاقها، حيث إن لازمه عدم جواز الرجوع إلى من ارتكب أمراً مباحا شرعاً لهواه، إذ لا يصدق معه أنه مخالف لهواه لأنه لم يخالف هواه في المباح حتى في المباحات، و من المتصل بذلك غير المعصومين عليهم السلام.

و هذا أمر لا يحتمل اتصاف غيرهم عليهم السلام به ولو وجد كان في غايه الندره. و بالجمله إن اريد بالروايه ظاهرها أو إطلاقها لم يوجد لها مصدق، و إن اريد بها المخالفه للهوى في الموارد التي نهى الشارع عنها دون المباحات فهى ليست إلا العداله.

والحمد لله تعالى أولاً و آخرأ على اتمام هذا الكتاب و انجازه بعونه سبحانه و قد وقع الفراغ في ١١ من جمادى الاولى من سنة ١٤٣٠ بعد الهجره على هاجرها الصلوات و السلام.

و أنا العبد السيد محسن بن مهدي الخرازي الطهراني الساكن في بلده قم حرم الأئمه الأطهار صلوات الله عليهم أجمعين.

«فهرس الموضوعات»

تتمه المقصد السابع (في الأصول العملية)

الفصل الرابع: في الاستصحاب

و البحث عنه يقع في ضمن امور: ٧

الأمر الأول: في تعريفه ٧

الأمر الثاني: في أركان الاستصحاب ١٢

الأمر الثالث: في أن البحث عن حجيه الاستصحاب هل هو بحث اصولي ١٥

الأمر الرابع: في جريان استصحاب حكم العقل وعدمه ١٧

الأمر الخامس: في أدلة حجّيته الاستصحاب ٢٥

منها استقرار بناء العقلاء ٢٥

بقى شيء: و هو استبعاد المحقق العراقي حجيه الاستصحاب من باب السيره ٢٨

منها: الأخبار ٣٠

أحدها: صحيحه زراره ٣٠

وثانيها: صحيحه أخرى ٣٧

اشكال التعليل من ناحتين ٣٩

إحدىهما: ٣٩

و الثانية: ٤٣

بقى شيء: و هو ان دلالة الحديث مبنيه على أن يكون المراد من اليقين هو اليقين بالطهارة ٤٤

و ثالثها: أي ثالث الأخبار صحيحه أخرى عن زراره ٤٦

وهم و دفع ٤٩

ورابعها:أى رابع الأخبار موثقه اسحاق بن عمار ٥٦

بقى هنا:اشكال و هو ارسال الخبر ٥٨

ص:٨٧١

منها:أى من الأخبار الخاصه صحيحه عبدالله بن سنان ٥٩

امتيازات هذه الصحيحه ٦١

ومنها:أى الأخبار الخاصه ٦٢

موثقه عمار السباطى ٦٢

ونحوهما صحيحه المؤلوئي و صحيحه حماد ٦٢

تقريب الاستدلال بالأخبار الخاصه بوجوه ٦٣

التنبيهات: ٧٠

التنبيه الأول:في اختصاص الاستصحاب بالشك فى المقتضى و عدمه ٧٠

التنبيه الثاني:في اعتبار الاستصحاب فى خصوص الموضوعات الخارجيه والأحكام الجزئيه أو الأعم منها ٨٣

التنبيه الثالث:في التفاصيل بين الأحكام الوضعية وبين الأحكام التكليفية ١٠٠

بقى الكلام فى مثل السبيه و الشرطيه ١١٢

تبصره:فى معنى الصحه و الفساد ١١٤

التنبيه الرابع:في اعتبار فعليه الشك و اليقين ١١٦

التنبيه الخامس:في ان الملائكة فى جريان الاستصحاب هل هو مجرد الثبوت فى الواقع و ان لم يحرز باليقين ١٢١

التنبيه السادس:في استصحاب الكلى و اقسامه ١٢٥

القسم الأول من استصحاب الكلى ١٢٥:

القسم الثانى من استصحاب الكلى ١٢٩:

بقى هنا امور:أحددها:ان استصحاب كلى النجاسه مثلاً غير جار فى القسم الثانى ١٣٥

وثانيها:ان الشك فى بقاء القسم الثانى يكون دائماً من الشك فى المقتضى ١٣٦

ثالثها: ان جريان الاستصحاب في الكلى انما هو فيما اذا لم يكن أصل يعین به حال الفرد جاريا ١٣٧

ص: ٨٧٢

القسم الثالث من استصحاب الكلى: ١٤٦

القسم الرابع من استصحاب الكلى: ١٥٧

التبنيه السابع: فى استصحاب التدريجيات ١٦٠

المقام الأول: فى استصحاب الزمان ١٦٠

المقام الثانى: فى استصحاب الزمانى ١٦٤

التبنيه الثامن: فى استصحاب الحكم التعليقى ١٧١

شبهه المعارضه ١٧٦

التبنيه التاسع: فى استصحاب أحكام الشريع السابقه ١٨٢

تبصره: فى اثباتبقاء الأحكام الشرائع السابقه من طريق آخر ١٨٦

التبنيه العاشر: فى الأصل المثبت ١٨٨

تبصره: فى ان مورد البحث هو ما اذا كان اللازم العقلى أو العادى لازما لبقاء المستصحب ١٩٢

الابتلاء بالمعارض ١٩٣

الفرق بين الامارات و الأصول ١٩٤

بقى شيء فى مدخليه القصد فى حجيء الخبر ١٩٨

بقى اشكال: فى ان ما ذكر من حجيء الامارات بالنسبة الى لوازمه لا يجرى فى مطلق الاماره ٢٠١

موارد الاستثناء: منها: خفاء الواسطه ٢٠٣

و منها: جلاء الواسطه ٢١١

التبنيه الحادى عشر: فى دفع توهם المثبتية عن بعض موارد الاستصحاب ٢١٣

التبنيه الثاني عشر: فى عدم الفرق بين المجموعيه الاستقلاليه و التبعيه فى جواز الاستصحاب ٢١٩

التبنيه الثالث عشر: فى استصحاب الاعدام ٢٢٣

التبية الرابع عشر: فى ان عدم ترتب الأثر يختص بالآثار المختصه بالحكم الواقعى ٢٢٦

التبية الخامس عشر: فى كفايه كون المستصحب حكما شرعا او ذا حكم شرعى بقاءاً ٢٢٧

التبية السادس عشر: فى حكم الشك فى التقدم و التأخر بعد العلم باصله ٢٢٨

ص: ٨٧٣

المقام الأول: انه لاشكال فى جريان استصحاب العدم الى زمان العلم بالتحقق فيترتب عليه آثاره ولكن لا يثبت به آثار تأخر وجوده عن زمان العلم بالتحقق ٢٢٩

المقام الثاني: هو ما اذا كان الشك فى تقدم أحد الحادثين على الآخر و هو يتصور بصور ثمان: ٢٣٠

توجيه عدم جريان الاستصحاب بانفصال زمان الشك عن زمان اليقين ٢٣٤

بقي إشكال فى مجهولى التاريخ ٢٤١

التنبيه السابع عشر: فى تعاقب الحالتين ٢٥٢

التنبيه الثامن عشر: فى مجرى الاستصحاب ٢٦١

التنبيه التاسع عشر: فى استصحاب حكم المخصص ٢٦٣

التنبيه العشرون: فى المراد من الشك المأخذوذ فى دليل الاستصحاب ٢٧٤

التنبيه الأحد و العشرون: فى جريان الاستصحاب فى الزائل العائد ٢٧٥

التنبيه الثاني و العشرون: فى كون الاستصحاب من الأصول المحرزه ٢٧٦

التنبيه الثالث و العشرون: فى الاستصحاب القهقراى ٢٧٧

التنبيه الرابع و العشرون: فى جريان الاستصحاب فى المكان و المكانى ٢٧٨

التنبيه الخامس و العشرون: فى جريان الاستصحاب فى الأمر الاستقبالي ٢٧٩

تتمه الاستصحاب ٢٨٠

يقع الكلام فى مقامات: ٢٨٠

المقام الأول: فى اعتبار اتحاد القضيه المشكوكه مع القضيه المتيقنه ٢٨٠

المقام الثاني: فى بيان المرجع فى الاتحاد ٢٨١

المقام الثالث: فى ان للعرف نظرين ٢٨٤

المقام الرابع: فى المراد من العرف ٢٨٤

المقام الخامس: في عدم شمول قاعده الاستصحاب للشك السارى و قاعده اليقين ٢٨٧

المقام السادس: وجہ تقدم الاماره علی الأصل و هو أما الحکومه ٢٨٨

و اما الورود ٢٩١

تعارض الاستصحابين ٣٠٠

ص: ٨٧٤

حكم ما إذا كان الشكأن مسببين لأمر ثالث ٣٠٦

تذنيب:في ملاحظه الاستصحاب مع بعض قواعد اخر ٣٠٩

في أخبار القرعه و ملاحظه الاستصحاب معها ٣١٣

الخلاصه:٣١٧

المقصد الثامن:في التعادل و التراجيح و فيه فصول: ٤٤٩

الفصل الأول:في تعريف التعارض ٤٥١

لتعارض بين الأصول و الامارات ٤٥٤

وجه تقديم الامارات على الأصول ٤٥٥

لا تعارض بين الامارات بعضها مع بعض ٤٥٦

لتعارض بين النص و الظاهر ٤٥٧

مورد التعارض بين الأخبار ٤٥٩

المعيار في الحكمه الخارجه عن مورد المتعارضين ٤٦١

الفصل الثاني:في مقتضى الأصل الأولى في المتعارضين ٤٦٢

الفصل الثالث:في نفي الثالث و نحوه ٤٦٥

الفصل الرابع:في الأصل الأولى في المتعارضين بناء على السبيبه ٤٧٢

الفصل الخامس:في الأصل الثانوى في الخبرين المتعارضين ٤٨٠

الفصل السادس:في علاج المتعارضين بحسب الأخبار و هي على طائفه ٤٨٤

الطائفه الاولى:هي التي استدل بها للتخيير على الاطلاق ٤٨٤

منها خبر الحسن بن الجهن و منها صحيحه على بن مهزيار ٤٨٤

نقاش الشهيد الصدر ٤٨٧

و منها: موثقه سماعه ٤٩٠

بقي شيء ٤٩٨

تنبيه: في تماميه هذه الروايه ٤٩٩

و منها: خبر الحرت بن المغيرة ٥٠٠

ص: ٨٧٥

الطائفة الثانية: هي التي تدل على لزوم الامتناع عن الفتوى ٥٠٥

و منها: ما رواه الصدوق في العيون عن الميسمى ٥٠٦

و منها: ما رواه في الاحتجاج ٥١٠

و منها: ما رواه الصفار في بصائر الدرجات عن جميل بن دراج ٥١١

و منها: ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى ٥١١

و منها: ما رواه في الوسائل عن آخر السرائر ٥١٢

و منها: الروايات العامة الدالة على التوقف ٥١٥

الطائفة الثالثة: هي التي تدل على الاحتياط ٥١٦

الطائفة الرابعة: هي التي تدل على الأخذ بالحدث ٥١٧

الطائفة الخامسة: هي التي تدل على الارجاء والتأخير ٥١٩

الطائفة السادسة: هي الأخبار الدالة على الترجيح بمرجحات منصوصه و هي متعدده: منها مقبوله عمر بن حنظله ٥٢١

سند الحديث ٥٢٢

فقه الحديث ٥٢٣

الاشكالات و اجوبتها ٥٢٣

و هنا جمله اخرى من الاشكالات: ٥٢٥

أحدها: الاشكال السندي ٥٢٥

ثانيها: في ان الترجيح بالصفات انما لوحظ في حكم الحاكم لا إلى الروايه ٥٢٥

ثالثها: اختصاص المقبوله بمورد التنازع ٥٢٧

رابعها: اختصاص المقبوله بزمان الحضور ٥٢٧

خامسها: ان اللازم من العمل بالترجح حمل أخبار التخيير على الفرد النادر ٥٢٨

سابعها:في أن المراد بالأخذ بموافق الكتاب و ترك المخالف ليس من باب ترجيح الحجـة على الحجـة ٥٣١

و منها:أى من الأخبار العلاجـية ما رواه الروانـدى و معتضـداته ٥٣٢

ص:٨٧٦

٥٤٦ تنبیهات

التبیه الاول: فى المراد من الشهـر فى المقبوله ٥٤٦

التبیه الثانى: فى توضیح المراد من الموافقه و المخالفه للكتاب ٥٥٢

بقى شيء: فى کلام الشهید الصدر ٥٥٣

تبصره: فى حکم الخبر الواحد المخالف للكتاب ٥٥٤

التبیه الثالث: فى المراد من الموافقه و المخالفه للقوم ٥٥٥

التبیه الرابع: فى ان التخییر يكون فى المسائل الأصولیه أو الفرعیه ٥٥٧

التبیه الخامس: فى ان التخییر بدوى أو استمرارى ٥٦٢

و التحقیق جریان الاستصحاب فی جميع الصور ٥٦٣

بقى اشكال في الاستصحاب ٥٦٦

الفصل السابع: فى جواز التعدى عن المرجحات المنصوصه ٥٦٧

الفصل الثامن: فى ان المعروف اختصاص الأخبار العلاجیه بموارد ليس لها جمع عرفی ٥٧٥

استدلال الدرر على التعمیم ٥٧٧

جواب الاستدلال المذکور ٥٧٧

الفصل التاسع: فى الموارد المشتبهه من ناحيه الاظهريه ٥٨٢

الأمر الاول: فيما اذا تعارض العموم مع الإطلاق ٥٨٢

الأمر الثاني: فيما اذا دار الأمر بين التخصيص و النسخ ٥٨٥

بقى شيء: فى الخاص المتأخر عن وقت العمل بالعام ٥٩١

الفصل العاشر: فى التعارض بالعموم من وجه ٥٩٢

الفصل الحادى عشر:في تعين الاظهر مع القول بانقلاب النسبه و للمسألة صور: ٥٩٨

أحدها:فيمما اذا كانت هناك عام و خصوصات ٥٩٩

بقى شيء:في لزوم تصديق انقلاب النسبه في الجمله ٦٠٤

ص: ٨٧٧

ثانيها: فيما اذا كانت النسبة بين المتعارضات متعدده ٦٠٦

ثالثها: فيما اذا كانت النسبة بين العمومات المتعارضه واحده ٦٠٦

رابعها: فى العامين المتباعين مع خاص أحدهما ٦٠٧

خامسها: فى العام الواحد مع الخاصين المختلفين حكما فى النفي والاثبات ٦٠٧

سادسها: فيما اذا لم يبق مورد للعام لو خصص بالخاصين ٦٠٨

تبصره: فى الشبهات المصداقية و المفهومية ٦٠٩

الفصل الثاني عشر: فى جواز تقديم المرجحات بعضها على بعض ٦١١

الفصل الثالث عشر: فى ان التعدى عن المرجحات المنصوصه لا يشمل موارد المنهى كالقياس ٦١٧

الفصل الرابع عشر: فى الموافقه مع الشهره الفتوائيه ٦١٨

الخلاصه... ٦٢١

الخاتمه: فى الاجتهاد و التقليد ٦٩٥

و فيه فصول: ٦٩٥

الفصل الأول: فى تعريف الاجتهاد ٦٩٥

الفصل الثاني: فى جواز التقليد للمتمكن من التقليد ٦٩٨

الفصل الثالث: تقسيم الاجتهاد الى مطلق و متجرّئ ٧٠٢

الفصل الرابع: فى الأحكام المترتبه على الاجتهاد المطلق ٧٠٥

بقى شيء: هل يجوز توكييل العامى للقضاء أو لا؟ ٧١٢

الفصل الخامس: فى الأحكام المترتبه على المجتهد المتجرّئ ٧٢٤

و هنا مواضع: الموضع الأول: فى امكان التجزئ ٧٢٤

الموضع الثانى: فى حجيه رأى المتجزى لنفسه ٧٢٥

الموضع الثالث: فى جواز رجوع الغير إليه ٧٢٦

بقى شيء: فى عدم نفوذ قضاوه من علم بالقضاء عن تقليد ٧٢٧

الفصل السادس: فى مبادئ الاجتهاد و هنا امور: ٧٢٧

الأمر الأول: فى انه هل يلزم الاجتهاد فى تلك المبادئ أم لا؟ ٧٢٨

ص: ٨٧٨

الأمر الثاني:في انه هل يجوز التقليد عنن كان مقلدا في المبادئ أو لا؟^{٧٢٨}

الأمر الثالث:هل يلزم العلم بالمنطق أو لا^{٧٢٩}

الأمر الرابع:في انه هل يلزم تعلم علم الرجال أو لا؟^{٧٣٠}

الفصل السابع:في التخطيطه و التصويب^{٧٣٠}

الفصل الثامن:في تبدل رأى المجتهد^{٧٣٥}

تحرير محل النزاع و بيان صوره^{٧٣٦}

أدله الاجزاء و هي امور:أحدها:حديث الرفع^{٧٤٠}

ثانيها:السيره المتشرعه^{٧٤٥}

ثالثها:نفي العسر و الحرج^{٧٤٧}

حكم المقلدين بعد تبدل رأى المجتهدين^{٧٤٩}

الفصل التاسع:في تعريف التقليد^{٧٥١}

الفصل العاشر:في أدله جواز التقليد^{٧٥٧}

و يستدل له بأمور، منها: دليل العقل^{٧٥٧}

و منها: سيره العقلاء^{٧٦١}

و منها: الآيات^{٧٦٣}

و منها: وجوب دفع الضرر المحتمل^{٧٦٨}

و منها: الأخبار الداله على جواز تفريع الفروع^{٧٧٢}

و منها: الأخبار الداله على الارجاع بملاک كون الغير عالما او ثقه^{٧٧٢}

و منها: الأخبار الداله على النهي عن الافتاء بغير علم^{٧٧٥}

و منها: الأخبار الداله على ان الاجتهاد معمول به بين الأصحاب^{٧٧٥}

و منها: الأخبار الدالة على تعليم الاستنباط ٧٧٧

و منها: ما يدل على المنع عنأخذ آراء المنحرفين و جواز روایاتهم ٧٧٨

و منها: الأخبار الدالة على النهي عن الحكم بغير ما انزل الله تعالى ٧٧٩

و منها: الأخبار الدالة على كيفية علاج الأخبار المتعارضه ٧٧٩

و منها: الأخبار الناهيه عن القياس ٧٧٩

ص: ٨٧٩

بقى شيء: فى ان المستفاد من أدله التقليد جواز الرجوع الى واحد منهم لا كل واحد منهم ٧٨٢

الفصل الحادى عشر: فى اختلاف أهل الفتوى فى العلم و الفضيله ٧٨٣

الفصل الثانى عشر: فى جواز تقليد الميت ٧٨٩

و يقع الكلام فى مقامين، المقام الأول فى جواز التقليد الابتدائى على الميت و عدمه ٧٨٩

المقام الثانى: فى جواز البقاء على تقليد الميت ٧٩١

الفصل الثالث عشر: فى شرائط المرجعيه للتقليد ٧٩٨

منها: البلوغ ٧٩٨

و منها: العقل ٨٠١

و منها: الایمان ٨٠٣

و منها: العداله ٨٠٦

و منها: الرجالية ٨١١

الخلاصه ٨١٥

ص: ٨٨٠

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

